وسئلة القضاء
ميزاب القديم
٣٠٢

بيان الاخوين المشتركين
٢٣٢

بيان الخطاطيات والاشتراك
٣٦٣

ملك قوت الاولاد
٣٠٦

بيان من يكون خصم الجهل
الاكراه
٢٨٨

مات رجل ودبار الارض
٤٦٨

مرض عليه اوقفه
٢٦٠

هل يلزم بيان اللون عند الشهادة
٢٧١

شهادة على المجهول
٢٧٤

غائب اوزرعه
٤٦٦

وقف على الاولاد
١٨٧

صرف القضاة في الاوقاف
١٤٠

كتاب الفتاوى الخيرية

لنفع البرية تاليف مولانا شيخ

الاسلام وعمدة الانام

العلامة الشيخ خير الدين

الحنفي الرملي

طيب الله ثراه

وجعل الجنة

مثواه

امين

هذه فهرسة الفتاوى الخيرية

كتاب الطهارة ١	باب التيمم ٢	كتاب الصلاة ٣	باب الجنايز ١١	كتاب الزكاة ١٣	كتاب صدقة الفطر ١٤
كتاب الصوم ١٤	فصل في البئر ١٤	كتاب الحج ١٥	كتاب النكاح ١٦	فصل في المحرمات ١٩	باب الاولياء والاكفاء ٢٠
فصل في الغسل ٢٢	باب الحيض ٢٣	باب القسم ٢٤	باب الرضاع ٢٦	كتاب الطلاق ٢٧	باب الايلاء ٣٢
باب الخلع ٣٣	باب الظهار ٥٦	باب اللعان ٥٩	باب العنين ٦٠	باب ثبوت النسب ٦٨	باب الحضانة ٧٠
باب النفقة ٧٢	باب العتاق ٧٦	باب الاستبراء ٧٨	كتاب الايمان ٧٩	كتاب الحدود ٨٠	فصل في التعزير ٨٣
كتاب السرقة ٨٦	كتاب السير ٨٧	باب العشر والخراج ٨٩	باب الجزية ٩٦	باب المرتدين ٩٨	كتاب اللقطة ١٠٢
كتاب المفقود ١٠٣	كتاب الشركة ١٠٤	كتاب الوقف ١٠٩			

هذه فهرسة الجزء الثاني

كتاب البيوع ١١٧	كتاب الكفالة ٢٤٢	كتاب القضا ٢٤٧	كتاب الشهادة ٢٩٨	كتاب الوكالة ٢٧٤	كتاب الدعوى ٢٨٩
كتاب الاقرار ٢٩٣	كتاب الحوالة ٢٩٤	كتاب الصلح ٢٩٥	كتاب المضاربة ٢٩٦	كتاب الوديعة ٢٩٧	كتاب العارية ٣٠٠
كتاب الهبة ٣٠٢	كتاب الاجارة ٣٠٤	كتاب الشركة ٣٢٩	كتاب الاكراه ٣٢٩	كتاب الحجر ٣٣٠	كتاب الغصب فصل في الشفعة ٣٤١
كتاب الماذون ٣٤٢	كتاب الشفعة ٣٥٩	كتاب القسمة ٣٦٣	كتاب المزارعة ٣٦٩	كتاب المساقات ٣٧٢	كتاب الذبايح ٣٧٤
كتاب الاضحية ٣٨٣	كتاب الكراهية ٣٨٦	كتاب احيا الموات ٤٠٠	فصل في مسايل الشرب ٤٠٢	كتاب الرهن ٤٠٣	كتاب الجنايات ٤٠٦
كتاب الصيد ٤١٥	كتاب الديات ٤٢٠	باب جناية المملوك في الطريق ٤٣٠	فصل في الحايط المايل ٤٣٢	باب جناية المملوك ٤٣٥	كتاب الوصايا ٤٥٠
كتاب الخنثى ٤٥٨	مسايل شتى ٤٦٥	كتاب الفرايض ٤٧١			تم بخير

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي وفق من اراد به الخير للتفقه في الدين وهدى من يشاء الى سبيل المهتدين والصلاة والسلام على سيد الاولين والاخرين محمد خاتم النبيين والمرسلين وعلى آله الطيبين واصحابه الطاهرين وبعد فيقول العبد الفقير ابراهيم بن سليمان بن محمد ابن عبد العزيز قد وجدت شيخنا العلامة الرحلة الفهامة الشيخ محيي الدين طاب ثراه وكانت فؤاد بين الجنان ماواه قد شرع في جمع فتوى والده شيخنا واستاذنا وكتب لنا ديباجه صورتها وبعد فيقول العبد الفقير محيي الدين هذا تدريسه من جمع غفير من اجوبة عن اسيله سئل عنها سيدنا ومولانا شيخ الاسلام والمسلمين خاتمة الفقها المحققين اوحد الزمان في فقه ابي حنيفة النعمان وحيد الدهر وفريد العصر سيدي ووالدي لحبر الدين المتين ومن هو بخير يحفى كاسمه الشريف الا وهو خير الدين متع الله بطول حياته المسلمين

فاجاب عنها بما هو الصحيح المفتى به من مذهب ابي حنيفة او مما صححه كبار اهل المذهب لاختلاف العصر او لتغير احوال الناس رفقا لعباد الله طالبا به رضى الله عنه يوم المخيفة بجمعتها وكتبتها وعلى جميع الهداية رتبتها لتحصل التسهيل والتقريب للسايل والمجيب ولما ارسم غالبا الا ما قل وجوده في الاسفار وكثر وقوعه في غالب الديار او لم يصرح به في الابواب ولن فهم من كتب الاصحاب بالفتاوى الخيرية لنفع البرية وبالله الاستعان وعليه التكلان هذا وقد اخبرني والدي المشار اليه متعنى الله بطول حياته واسبغ علي وعليه نعمه انه لا يفي نفسه الا في تعلم القران وحفظه والاخذ في تجويده ثم الاعتناء في الفقه وتحشيه وتحريره وانه رجل من بلده التي هي الرملة البيضا منذ سبع بعد الالف الى مصر ولازم العلما بالجامع الازهر واخذ الفقه عن جماعة من فقهها الحنفية كالشيخ عبد النجري والسراج الحانوتي والشيخ احمد بن الشيخ محمد امين الدين بن عبد العال وغيرهم وقرا الاصول على الحجني وجماعة والنحو على العلامة الشيخ ابو بكر الشنواني وغيره والفرايض والكرة التردد على الشيخ فايد الوفي المشهور ورجع من مصر الى بلده اوسط ذي القعده الحرام سنة ثلاثة عشره والف انتهى ما كتبه مجمع منها الى باب المهر واحرمته المنية ثم اني استخرت شيخنا العلامة والده المذكور في كما لها على حسب ترتيبها فاجابني فاستخرت الله تعالى في ذلك واكملتها والله سبحانه وتعالى اسئل وبنبيه اتوسل ان يجعل سعيي فيها مشكورا وان يجعله خالصا مخلصا لوجهه الكريم موصلا الى الفوز بدار النعيم انه على ذلك قدير وبالاجابة جدير امين امين يارب العالمين

كتاب الطهارة

سئل هل يجوز استعمال الما النجس الذي لم يتغير طعمه ولا ريحه في غير الشرب والتطهير كبل الطين وسقي الدواب

اجاب نعم يجوز لذلك قال في جامع الفتاوى وغسالة الثوب النجس ان تغير طعمها او ريحها حرم الاستعمال كالبول ولا يجوز الاستعمال في غير الشرب والتطهير كبل الطين وسقي الدواب انتهى قال في البزازية والنجس ينتفع به في سقي الدواب وبل الطين ونحوه انتهى وفي البحر نقلا عن التجنيس اذا نزح الما النجس من البير يكره ان يبل به الطين ويطين المسجد او ارضه خلافا للسرخسي اذا جعل في الطين لان في ذلك ضرورة لانه لا يتهيا بذلك انتهى وفيه نقلا عن الذخيرة ولا باس برش الما النجس في الطريق ولا يسقي للبهايم وفي خزانة الفتاوى ولا باس بسقي الما النجس للبقر والابل والغنم انتهى وفي النهر وهل يسقي للدواب قال في الذخيرة لا وفي الخزانة لا باس بذلك واقول ما في الذخيرة يخالف ما في البدايع وما في الخزانة ما في الاسبيجابي فهما قولان متقابلان لا تقابل متنافيان انتهى والله اعلم

سئل في الشارب اذا طال هل يجب تحليله ام لا

اجاب لا يجب تحليله وان طال قال في اعلام الاخيار

وفي شرح القدوري قال عزو الى رواية المحيط ولا يجب ايصال الماء الى ما تحت الحاجبين باتفاق الروايات قال الحلواني واتفقوا على ان يمس الماء شعر حاجبيه وفي صلاة النصاب اذا قص الشارب لا يجب تخليله وايصال الماء الى الشفتين وفي النوازل لا يجب وان طال انتهى وقال الشيخ علي المقدسي في شرح الكنز المنظوم والشارب اذا طال يجب تخليله انتهى وصرح في البحر بانه لا يجب ايصال الماء الى ما تحت شعر الحاجبين والشارب ثم قال وعلى هذا ينبغي ان يحمل قول من قال انه يجب ايصال الماء الى ما تحت شعر الشارب اذا كان بحدث بعيد وامتنابت الشعر وقد جعله في التجنيس من الآداب وصرح الولوالجي في باب الكراهية بان المفتى به ان لا يجب ايصال الماء الى ما تحت كالحاجبين انتهى والله اعلم

سيل في فارة وقعت في زيت فهل اذا وضع في اناء تخرق السفل وصب عليه الماء ثم اخذ الماء من اسفله كان يطهر كما نقله الامام ناصر الدين ابو القاسم في الملتقط عن ابي يوسف ام لا يطهر وهل اذا طبخ صابونا وصار مستحيلا يطهر ام لا **اجاب** نعم يطهر الزيت بهذا الصنع وكذلك يصب عليه الماء فطفي فرفع ثلاث مرات كما ورد عن الثاني وقطع به في الظهيرية وعليه الفتوى كما في المجمع وغيره وظاهر كلام الخلاصة عدم اشتراط التثليث وفيه اختلاف تصحيح وفتوى وهو من المسايل المشهورة قيل غلبة تكفي وقيل لابد من التثليث وصحح كل فلعل صاحب الخلاصة جنح الى الاول وبه صرح في مسيلة الثوب فانه قال وفيه سكون قلبه اليه ووقع في بعض الكتب هذه المسيلة فيغلي فيغلوا لدهن الماء فيرفع بشيء هكذا يفعل ثلاث مرات والظاهر ان لفظة فيغلي من زيادة النساخ فان لم نر من شرط التطهير الغليان مع كثرة التعب في المسيلة والتتبع لها اللهم الا ان يراد بالغلي التحريك مجازا فقد صرح في مجمع الرواية شرح القدوري انه يصب عليه

مثله

مثله ما ذكرك فتامل ومسيلة طهارة الزيت النجس باتخاذ صابونا صرح بها في المجتبى والبزازية قال في المجتبى جعل الدهن النجس في صابون يفتى بطهارته لانه تغيير والتغير تطهر عند محمد ويفتى به للبلوى انتهى وصرح به في فتح القدير وجواهر الفتاوي وجامع الفتوى واثبته شيخ الاسلام وعمدة الانام الشيخ محمد بن عبد الله صاحب منح الغفار في متنه تنوير الابصار وهو منقول عن اجناس الناطفي وغيره والله اعلم

سيل فيما لو نزل لنحل الغنم لبن هل هو طاهر يحل شربه ام لا **اجاب** لا شك في طهارته كما في الجوهرة ان سور ما كول اللحم طاهر كلبنه والطاهر منه حل شربه وكما ارمز سرخ به والله اعلم **سيل** في كما حب سلس البول اذا كان ينقطع ساعة ويقطر ساعة كيف يكون وضوءه وهل له المسح على الخفين وهل يقدم الغايبة على الوقتية كما الصحيح **اجاب** صاحب السلس ونحوه يتوضى لوقت كل فرض ويصلي بوضوءه فرضا ونفلا ما شاء ويبطل وضوءه بخروج الوقت فقط وهذا اذا لم يمض عليه وقت الا وذلك الحدث يوجد فيه واما مسحه على الخفين فتحريره ذلك على وجه الاختصار ان اصحاب الاعذار اذا توضوا والعذر غير موجود وقت الوضوء واللبس فحكمهم حكم الاصحاء يمسحون في الاقامة يوما وليلة وفي السفر ثلاثة ايام ولياليها من وقت الحدث العارض له بعد اللبس بخلاف ما اذا لبس بطهارة العذر بان وجد العذر بعد الوضوء واللبس او لكليهما او فيما بينهما واستمر حتى لبس فانه انما يمسح في الوقت كما لو ضل الحدث غير ما ابتلي به ولا يمسح خارج الوقت بناء على ذلك باللبس وحكمه في وجوب الترتيب وعدمه حكم الصحيح فيقدم الغايبة على الوقتية حتما بخلاف لو عكس لا يصح اذا كان صاحب ترتيب ويكره اذا لم يكن صاحب ترتيب والله اعلم **سيل** هل الايلاج في فرج البهيمة ما لم يخرج منه شيء **اجاب** مجرد الايلاج في البهيمة لا يوجب الغسل ولا النقض ما لم يخرج منه

شيخ صرح به ابن ملك في شرح الجمع في كتاب الصوم في فصل ما يجب وما لا يجب وكذلك صرح به في توقيف الغنائية في ايضا والله اعلم **سئل** هل الانبياء يحتلمون ام لا **اجاب** قال ابن حجر الهيتمي في كتابه سماه القول المختبر في علامات الهدي المنتظر قيل نام آدم فاحتلم فامتزجت نطفته بالتراب فخلق الله تعالى يأجوج ومأجوج منها واعترض بان النبي لا يحتلم ورد بان المنفي احتلام عن رؤية جماعة لا مجرد قذف لما انتهى ذكره عند ذكرهما يأجوج ومأجوج قال وانهما من ولد آدم من حوي للحديث المرفوع انهما من ذرية نوح وهو من ذريتهما قطعا وبه لعدم رؤية نقلا عن احد من السلف ما عدا كعب بخلافه اعتمد من قول النووي في فتاويه انهم من ولده لا من حوي عند جماهير العلماء والله اعلم **سئل** في الحفنة التي توضع على الكيمة بقرب بطحاء يمنع السيلان هل يكون صاحبها صاحب عذر ام لا **اجاب** لا يكون صاحب عذر كما صرح كلام الخلاصة وغيره صاحب الجرح السايل لوضع الجرح من السيلان يخرج ان يكون صاحب الجرح السايل فافاد ان كل صاحب عذر اذا منع وله بدل او غيره خرج عن كونه صاحب عذر بخلاف الحايض والله اعلم **سئل** هل يكره الاشتراك في المشط والميل والسواك كما هو شايع بين العوام يقولون ثلاثة ليس بها اشتراك المشط والمرود والسواك ام لا **اجاب** اما السواك بسواك غيره فقد صرح في الضيا المعنوي شرح مقدمة الغزنوي انه لا باس به باذن صاحبه ومثله المشط والميل واما قول الناس فانما ذلك لكراهة نفوسهم الاشتراك في هذه الثلاثة ليلا تحصل النفرة باعتبار انهم يباشرون منه فربما وقعت الكراهة بينهم بسببه لا انه ورد فيه نص خاص من جانب الشرع الشريف يوجب محظوريته والله اعلم ورايت في شرح الروض لشيخ

الاسلام

الاسلام زكريا الشافعي وبسواك غيره باذن كره الاشتراك وهذا من تصرفه وعبارة الروض وغيرها ولا باس ان يشاك بسواك غيره باذنه بل زاد في المجموع وقد جاء ذلك في الحديث الصحيح فالكراهة لا اصل لها والله اعلم **سئل** هل يجوز في المنسوخ ان يمسه المحدث او يتلوه الجنب **اجاب** فيه تردد والاشبه جوازه فيما نسخ تلاوته واقر حكمه لانه ليس بقران اجماعا كما في شرح مختصر اصول الحاجب للعضد واذا كان هذا فيما اقر حكمه فمن باب الاولى الجواز فيما نسخ تلاوته وحكمه والله اعلم **سئل** عن كيفية الاستنجا بالماء صورتها **اجاب** اما الاستنجا بالماء فلم ار من صرح من علمائنا بكيفية اخذه وصبه وقد رايت في كتب الشافعية ويسن ان لا يستقبل بيمينه في شي من الاستنجا بغير عذر فيأخذ الجرة بيساره بخلاف الماء فانه يصبه بيمينه ويغسل بيساره ولا مانع منه عندنا فالظاهر ان مذهبنا كذلك وهذا هو المعهود للناس فلعلهم اغتفروه لظهوره والله اعلم ثم رايت في الضيا المعنوي شرح مقدمة الغزنوي ويفيض الماء بيده اليمنى على فرجه ويعلي الاناء ويغسل فرجه بيده اليسرى اذا لم يكن عذر فان كان بيده اليسرى عذر يمنع من الاستنجاء بها جاز الاستنجاء باليمنى من غير كراهة فهو يحمل الله كما بحثته والله تعالى اعلم **باب التيمم سئل** في التيمم لمس المصحف او تلاوة القران مع وجود الماء والقدرة على استعماله هل يجوز ام لا اوضحوا لنا الجواب مفصلا ولكم الثواب من الله جل وعلا **اجاب** المصرح به عندنا ان ما ليست الطهارة شرطا في فعله وحله يجوز التيمم له مع وجود الماء كدخول المسجد للمحدث واما ما الطهارة شرط في فعله وحله فلا يجوز التيمم له مع وجود الماء الا في موضع يخشى الفوات كالي خلف كصلاة الجنازة والعيد فالتيمم لمس المصحف من

قبيل الثاني فلا يجوز مع وجود الماء واما التيمم لقراءة القرآن ينظر ان كان
عدم فهو من قبيل الاول لجوازها بدون ذلك وان كان جنبا فهو من
قبيل الثاني فلا يجوز التيمم مع وجود الماء والقدرة مع استعماله وصرحوا
بانه لو تيمم لدخول المسجد او للقراءة ولو من المصحف او مسه او كتابته
او لزيارة القبور او لعيادة المريض او لتعليم القرآن ولا يريد به
الصلاة او تيمم لدفن الميت او الاذان او الاقامة او السلام او رده او
الاسلام لا يجوز الصلاة بذلك التيمم عند عامة المشايخ ولو تيمم
لصلاة الجنازة او لسجدة التلاوة جاز له ان يصلي سائر الصلاة
بذلك التيمم وتمام ذلك مذكور في كتب العلماء رحمهم الله تعالى
سئل في رجل مسافر بمفازة بارض وحل ليس لها ماء ولا حجر وتضايق
وقت الصلاة فهل له ان يتيمم على الطين ويصلي او يؤخر الصلاة
عن وقتها الى ان يجد الماء ام كيف الحال **اجاب** الصحيح من مذهب
الحنفية جواز التيمم بالطين لانه من جنس الارض وصرحت المتون
بجواز التيمم بكل شيء طاهر من جنس الارض حتى على الحجر الصلد
الذي ليس عليه غبار قال في البحر الرائق واذا لم يجد الا الطين
يلطخه بثوبه او عضده فاذا جف تيمم به وقيل عند ابي حنيفة
يتيمم بالطين وهو الصحيح لان الواجب عنده وضع الارض على
اليد لاستعمال جزء منه والطين من جنس الارض الا اذا صار مغلوبا
بالماء فلا يجوز التيمم به كذا في المحيط انتهى لكن قالوا الاولى اذا لم
يخف فوت الوقت ان يلطخ ثوبه بالطين ويتيمم اذا جف كيلا يصير
بمعنى المثلة المنهي عنها في الحديث الشريف والله اعلم **سئل**
من دمشق عن عبارة صاحب الاشباه حيث قال فيما افترقا فيه
المسح والغسل لا تنقضه الجنابة بخلاف المسح **اجاب** قوله لا تنقضه
الجنابة بخلاف المسح اي لا تنقض الجنابة الغسل وتنقض المسح وقد

نقرر

تقرر ان الجنب لا يمسح قال في الكنز لا جنبا اي لا يجوز للجنب المسح
على الخفين قال في البحر والمحققون على ان الموضع موضع النفي فلا
حاجة الى التصوير وقد تكلف علماؤنا الى التصوير بما شيا يطول
ذكرها والحاصل ان معنى قوله في الاشباه لا تنقض الجنابة الغسل
وتنقض المسح يعني السابق عليها فاحتيج اليه ولا سبيل اليه
الا برفعها عنه وينزعه بسبب الحدث الى الجنابة ومعناه لا تنقض
الجنابة غسل الرجل السابق على الجنابة الكائنة بعد اللبس لان
الجنب جعل ما نعا عن سراية الحدث الى الرجل والمسح انما هو على ظاهرهما
فتنقضه الجنابة والجنب ممنوع عن المسح فلا سبيل اليه معها
فاضطر الى نزع خفيه للغسل وينزعهما يسري الحدث فيجب الغسل
بذلك لا بسبب ان الجنابة تنقضه فتامل والله اعلم

كتاب الصلاة

سئل في اهل مدينة قديمة من
مئذ المسلمين قد بلغ اجماعهم بالتواتر عن ابائهم واجدادهم
يصلون على القبلة الى جهة مستدلين عليها بمحاريب المسلمين بمسا
جدهم التي بلغ تواترهم واجماعهم من قديم الزمان الى الان ان هذا
المحاريب الكائنة بالمساجد من زمن سيدنا الامام عمر بن الخطاب
رضي الله تعالى عنه وان الملك صلاح الدين فتح بالمدينة المرسومة
مسجدا ووافق محاريبه المحاريب المذكورة والان جاء شخص فلكي يقول
ان هذه الجهة التي بها المحاريب ليست جهتها وانها منحرفة وان
هذه المحاريب مطعون فيها مستدلا بالقواعد الفلكية وادلتها
والحال ان هذه القضية بلغت الى قاضي البلد فظهر عنده وتبين
وتحقق ان الجهة المذكورة التي بها المحاريب المرقومة جهة القبلة
عملا باقوال العلماء رضي الله تعالى عنهم حيث اعتمد واالمحاريب
المسلمين وعولوا عليها وحكم بان القبلة والمحاريب القديمة الموضوعة
باجتهاد لا تبدل ولا تغير عن صفتها التي اجتمع عليها علماء المسلمين

واهل المدينة المتقدمون والمتاخرون وبابنا القديم على قدمه وبالاكتفا
بالجهة حيث ان التوجه الى عين الكعبة امر عسر وعيب لا يطلع عليه والفلكي
المذكور يقول حيث طعنت في المحاريب التي بالجهة المذكورة فلا تكون هي
القبلة فيجب العدول عنها ولا يعمل ولا تقلد ولا يعمل بالتواتر ولا تقول
القاضي في هذه المسئلة تهمل والحالة هذه ويعمل بما قاله الفلكي وحكم
به على التوجه المزبور ام لا ويعمل بما قاله الفلكي المزبور ام لا اجاب اعلم
اولا انا اذا فرضنا غير المكي اصاب جهة الكعبة عنها كما مشت عليه المتون
وصححه اصحاب الفتاوي والشروح مستدلين بقوله صلى الله عليه وسلم
ما بين المشرق والمغرب قبلة لمن يصلي في مكة بيقين بيته او في البطحا ومكة
قبلة اهل الحرم والحرم قبلة الآفاقي وعن ابي حنيفة المشرق قبلة اهل
المغرب والمغرب قبلة اهل المشرق والجنوب قبلة اهل الشمال والشمال
قبلة اهل الجنوب وعليه فالانحراف قليلا لا يضر وجهتها هو الجانب
الذي اذا توجه اليه الشخص يكون مصامتا للكعبة او لهوائها اما تحقيقا
بمعنى انه لو فرض خط من تلقا وجهه على رواية قائمة الى الافق يكون مارا
على الكعبة وهوائها واما تقريبا بمعنى ان يكون ذلك مخرجا عن الكعبة او هوائها
انحرافا لا ينزل به المقابلة بالكلية بان بقي شيء من سطح الوجه مسامتا
لها كان المقابلة اذا وقعت في مسافة بعيدة لا تنزل بما تنزل به
من الانحراف لو كانت في مسافة قريبة ويتفاوت ذلك بحسب تفاوت
البعد وتبقى المسامتة مع انتقال مناسب لذلك البعد فلو فرض مثلا
خط من تلقا وجه المستقبل للكعبة على التحقيق في بعض البلاد وخط
اخر على زاوية قائمة من جانب يمين المستقبل او شماله لا تنزل
تلك المقابلة والتوجه بالانتقال الى اليمين والشمال على ذلك الخط
بمراسيخ كثيرة ولهذا وضع العلما قبلة بلد وبلد يمين وبلاد على سمت
واحد قال في الفتاوي الانحراف المفسد ان يجاوز المشارق الى المغارب

فاذا

فاذا علمت ذلك فنهاية الفلكي المذكور ان يطعن بالانحراف اليسير الذي
يجاوز الحد المذكور وهو على تقدير صدقه لا يمنع الجواز ولهذا قال الشارح
الزيلعي ولا يجوز التحري على المحاريب وقال في فتاوي قاضي خان وجهة الكعبة
تعرف بالدليل والدليل في الامصار والقرى المحاريب التي نصبها الصحابة
والتابعون رضي الله تعالى عنهم اجمعين فعلينا اتباعهم في استقبال المحاريب
المنصوبة فان لم يكن السؤال من الاهل انتهى فجعل السؤال من الاهل
موجزا على المحاريب وذكر بعضهم ان اقوى الادلة القطب فيجعله من بالشام
وراءه والرملة ونابلس وبيت المقدس من جملة الشام كدمشق وحلب
ويجوز للكل الاعتماد على القطب وجعله خلفه ولا بد في ذلك من نوع انحراف لاهل
ناحية منها لكنه لا يضر كما قررناه وهذا على قول من اعتبر الجهة وهو المختار
كما في اكثر الكتب اما من شرط مسامتة العين فجعل الانحراف القليل مفسدا
لكنه لا يتحقق الخطا بالانحراف يمنة ويسرة مع البعد عن مكة وانما يظن
وبنا على اشتراط الشافعية ذلك يجوز الاجتهاد في المحاريب يمنة ويسرة
ما عدا محرابه ومساجده صلى الله عليه وسلم واما الاجتهاد فيها اي محاريب
المسلمين بالنسبة الى الجهة فلا يجوز حيث سلمت من الطعن لانها لم
تنصب الا بحضرة جمع من المسلمين اهل معرفة بسمت الكواكب والادلة
فجريه ذلك مجرى الخبر فتقلد تلك المحاريب ويلحق بهم كما نقله في
حاشية ابن قاسم وهذا كله اذا لم يجتهدوا اما لو اجتهدوا وافظهر له الخطا
ظنا او قطعا فلا يسوغ له التقليد قطعا الى تقليد تلك المحاريب انتهى
والحاصل المفهوم من كلامهم انه يجوز الاجتهاد في المحاريب يمنة ويسرة
ولا يجب وانه يجوز تقليدها قبل الاجتهاد وبعده لا يجوز له اذا ظهر خطاها
واما الاجتهاد في الجهة فلا يجوز قبل الطعن اما بعده فيجوز وعندهم المحراب
بمنزلة الخبر فلو اخبر عالم بخلافه هل يتعرض او يقدم الخبر قال في حاشية
ابن قاسم ويدل على تقديم اخبار الطعن جوزوا فيها يعني المحاريب

الاجتهاد يمنة ويسرة ولم يجز واسعه يعني الخبر اخذا من قول السبكي
يجب الاجتهاد يمنة او يسرة مع الخبر وذلك يدل على انه اعلى من المحراب نعم
نوزع فيما ذكره في وجوب الاجتهاد يمنة او يسرة وفيها استدل به
على ذلك وان ذلك اجابة فقط كما نقل ذلك شيخنا ابن حجر رحمه الله تعالى
فليتامل انتهى فظهر بذلك ان الشافعية يقدمون خبر العالم على المحراب
وقدم جواب المحاريب التي وضعها الصحابة يجوز فيها الاجتهاد يمنة
ويسرة فيجوز الاجتهاد عندهم في المحراب الذي وضعه الملك صلاح
الدين على موافقة المحاريب القديمة التي وضعها الصحابة والتابعون
بالاولى واما عندنا فعلينا اتباعهم في استقبالها كما ذكره في الخانية
وغيرها ولا يجوز العمل بقول الفلكي المذكور لما علمت ولو لم يوجد ما ذكر من
علم القاضي وحكمه بل وجد حكمه وعدمه سيان لعدم دخول
المسئلة تحت القدم لانها من الحقوق الدينية وليست من حقوق العباد
حتى تدخل تحت الحكم فلمن حكم وعلى من حكم وهذا كما صرحوا به في هلال
رمضان والحاصل انها مسئلة خلافية فمذهب الحنفية يعمل بالمحاريب
المذكورة ولا يلتفت للمطعن المذكور ومذهب الشافعية يلتفت اليه
ويعمل به اذا كان من عالم بصيرة ولا خفاء ان مذهبنا سمح سهل
حنيفي يسر غير سرفان الطاعة بحسب الطاقة وفي تعيين عين الكعبة
حرج وهو من فروع عنا بالنص الشريف وهذا ما ظهر لي هذه المسئلة للعبد
الضعيف والله اعلم **سئل** عن هذا السوال بصورة لخزيه هي ما
قولكم رضي الله تعالى عنكم فيما اذا اوجد في بلدة محاريب مخالفة من غير
موضع الصحابة والتابعين وبعدها موافق منطبق على طبق الادلة
الفلكية الهندسية العقلية التي هي عند اهلها يقينية وعند فقهاء
الشافعية بمنزلة اليقين لان المعتمد عندهم وجوب اتباه هذه الادلة
من غير شبهة وبعضها تخالف هذه الادلة فهل يجب على الامام الحنفي

اذا

اذا صلى وراه شافعيون ان ينحرف في المحراب المخالف الى مقتضى هذه
الادلة لاجل صحة صلاة الشافعية وراه او لخروج خلاف من اوجب
اصابة العين من ائمة الحنفية ويكون نقتدا خبر اباصابة عين الكعبة
ام لا واذا قلتم لا يجب فهل الافضل له ذلك ام لا وهل يجوز له ذلك
ام لا واذا قلتم بوجوب اتباع محاريب المسلمين مطلقا فيلزم حينئذ
انه اذا اوجد محراب مخالف للجهة ان يتبع ويصلي فيه فهل الامر
كذلك ام لا وقد وقع هذا الامر في بعض مساجد مصر ونقل المحراب
الى الجهة الاخرى كما اخبرني به ثقاة من اهل العلم وهل اذا كان حنفي
بمفازة وتحرى في جهة القبلة وعنده من يعرف هذه الادلة فهل يجب
عليه ان ياخذ بقوله او يتعلم هذه الادلة ام لا وهل اذا حلف حنفي
بالطلاق الثلاث انه لابد ان يستقبل بصورة عين الكعبة في جميع
صلاته فصلى في محراب مخالف لهذه الادلة يقع عليه الطلاق واذا صلى
في محراب موافق لهذه الادلة لا يقع عليه الطلاق ام لا وما تعريف الجهة
التي اذا استقبلها الشخص صحت صلاته واذا انحرف عنها لم تصح صلاته
واذا انحرف شافعي او حنفي او حنبلي الى مقتضى هذه الادلة بعد
اثباتها بالبراهين القطعية فهل يسوغ للقاضي ان يتعرض لاحد منهم
وان يقول له جدد اسلامك ثم ترتب الى الله تعالى من هذا الفعل
وارجع الى ما كنت عليه سابقا ام لا واذا فعل هذا القاضي ذلك
يكون مخطيا ام لا والحال انه لا يعرف شيا من هذا العلم **اجاب**
اذا لم يكن المحراب من موضع الصحابة والتابعين ولا من موضع ذوي
العلم الموثوق بهم من موفقة القبلة ولا على سمت وضعهم فلا عبرة
به اجماعا واما موافقة الشافعية وبعض الحنفية الشارطين اصابة في
التوجه لعين الكعبة فهو افضل بلا ريب ولا مين لتصح الصلاة على كل
القولين لكن الكلام في تحقيق ذلك ولا يقع على وجه اليقين مع البعد
بل بالتحري كما لا يخفى عند الفقها لانه مجرد خبر وهو ذلك يعمل به

8

بلا شبهة اذ اخلي عن المعارضة بما هو مثله او فوقه لانه ملزم
وقد كتبنا في الجواب سابقا ان محاربة الصحابة والتابعين اعلا
من خبره كما اقتضى له قولهم فان لم يكن فالسوال من الاهل
وهو خلاف ما اقتضاه كلام الشافعية فان مقتضى كلامهم
العكس وهذا المحراب المتنازع فيه حيث كان خارجا عن الجهة
بالكلية فان تجاوز المشارق الى المغارب كما نقله في فتح القدير
لا يعتمد عليه ولا يقلد لمخالفته لجميع المذاهب حينئذ اذ المحراب المخالف
للجهة لا عبرة به واذا اشتبهت عليه القبلة وعنده عالم بالقبلة
يجب العمل بقوله ولا يخرج بهذا الطلاق لا يقع على الخلاف المذكور لما
اسلفنا من عدم اليقين وجهتها انه هل الخط الخارج من جنبي
المصلي الى الخط المار بالكعبة على استقامة بحيث يحصل قائمان
او يقول هو ان تقع الكعبة فيما بين خطين يلتقيان في الدماغ فيخرجان
الى العينين كما في مثلث كذا قال التحرير التفتازاني في شرح الكشاف
فعلم منه انه لو انحرف عن القبلة انحرافا لا تقع به المقابلة بالكلية
جاز بوجوه ما قال في الظهيرية اذا تيامن او تياسر يجوز لان وجه
الانسان مقوس فقيد التيامن والتياسر يكون احد جوانبه
الى القبلة كذا المحال ملا خسرو في درره الاحكام وقد كتبنا ما في
معناه في الجواب سابقا ولا يجوز للقاضي ان يقول لاحد من يريد
البحث عن حقيقة القبلة مثل هذا القول معتقدا زوال اسلامه
واثباتا معصيته ولا ان يتعرض له بمكروه لان المقصود اصابة
الصواب واظهار الحق وبجرم المناظرة لاجل ان تزول قدم من
ناظرك وان يظهر جهل ما ملك او ناظرك ويجب ان يقصد بذلك
وجه الله تعالى وتبارك اذ العلم صفة من صفاته فاذا كنت
متصفا به فالاتقدسا اباحه ذلك كيف وربنا تعالى علمنا كيف

يخاطب

يخاطب الجاهل بقوله عز من قايل واذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما
فعلينا اتباع الحق والتكلم به وليس علينا هذا العالم والمسئلة واضحة
وحاصلها اذا تحقق خروجه من الجهة بالكلية لا يجوز اعتماده اجماعا
واذا لم يخرج عنها جاز اعتماده وان كان فيه انحراف قليل عند الحنفية
ولا يجوز عند الشافعية وسوفة ذلك من هذا العلم لا ينكره احد
ونحن على علم بان الصحابة رضي الله تعالى عنهم اعلم من غيرهم فاذا علمنا
انهم وضعوا محرابا بالايعاز منهم من هود ونهم واذا علمنا ان محرابا وضع
من غيرهم بغير علم لا نعتمده واذا لم نعرف شيا وعلمنا كالمحاريب التي الى
المصلين على مرور السنين علمنا بالظاهر وهو الصحة وعند تحققنا بالخطا
زال التظاهر وهو في اختلاف بحيث يكون متجاوزا المشارق الى المغارب
وقد علمت الاجوبة على كل المذهبين والله اعلم **وسيل عنه بما صورته**
فيما اذا وجد في بلدة محاريب متخالفة من غير موضع الصحابة والتابعين
ولا على سمت وضعهم ولا على سمت وضع ذوي العلم الموثوق بهم في
موقة القبلة وقد طعن فيها قديما وحديثا ثم انه قد تحرر ان بعضها
منحرف بمئة عن مقتضى الادلة خمسة وستين درجة وبعضها
خمسة وسبعون درجة ومن القواعد الفلكية اذا كان الانحراف عن
مقتضى الادلة اكثر من خمسة واربعين درجة بمئة او بسرة يكون ذلك
الانحراف خارجا عن جهة الربع الذي فيه مكة المشرفة من غير اشكال على
ان الجهات بالنسبة الى المصلي اربعة فهل هذه المحاريب المزورة
في انحرافها الكثير فاحش بحيث الانحراف فيها الى جهة مقتضى الادلة
والحالة ما ذكر ام لا واذا قلتم يجب فهل اذا عاند شخص وصلى في هذه
المحاريب بعد البيان ما ذكر تكون صلاته فاسدة ويجرم عليه ذلك
ويلزمه القضا ام لا وهل اذا وجد في كلام الفقها في هذه المسئلة
ادلة خاصة وادلة عامة يجب العمل بالادلة الخاصة وتحمل العامة

عليها ام لا اجاب حيث زالت بالانحراف المذكور المقابلة بالكلية بحيث لم يبق شيء شطر الوجه مسامتا للكعبة عدم استقبال المشروط لصحة الصلاة بالاجماع واذا عدم الشرط عدم المشروط واذا ثبت ذلك فالكلام في عدم صحة الصلاة الى هذه المحاريب الموصوفة بما ذكر قطعا ووجوب قضا المؤدي بعد العلم والثبوت ولا يجوز العناد في مثل ذلك بل يحرم ويفسق مرتكبه ويعزر لارتكابه للمعصية خصوصا في مثل هذا الشان العظيم المتعلق بالصلاة التي هي عماد الدين ولا شك ان في ذلك من فاعله بعد ظهور دلايله مجرد جهل وعناد وفسق وفساد فعليه ان يتوب ويرجع اولا يعامل بالعذاب الاليم الوجيع واما بحث الخاص والعام فمن مشهور مسايل اصول الاحكام والاشبه ذكر المطلق والمقيد في هذا المقام يتظهر ذلك وله علم اصلاح العلما الاعلام وحيث مثل ذلك فليعلم ان المطلق يحمل على المقيد حيث اتحدة الحادثة والحكم عندنا كما هو مقرر في الاصول فاذا وجد في هذه المسيلة اطلاق وتقييد في عبارتهم فليكن المطلق محمولا على المقيد لاتحاد الحكم وعند الشافعي هو محمول عليه وان لم يتحد الحكم فالحمل في مثل ما نحن فيه مجمع عليه والله اعلم سيل في الامام اذا كان اللثغ يبدل الراا المهملة بالغين المعجمة فاذا اراد ان ينطق بالرحمن الرحيم يقول الغحمن الغحيم واذا اراد ان ينطق بربي يقول غبي فهل يكون اقتدا الفصيح الذي يخرج الحروف مخارجها به باطلا فلا يجوز امامته للفصيح وهل يحرم عليه ان يوم فصيحا وهل يكره ان يوم مثله وهل يجب على الحاكم منعه من ان يوم في المسجد الجامع ام لا والله اعلم

• مسيلة اللثغ قد تكرر • سوالها عن حكمها واستجرت
• ونظم الناس بها كلاما • يقضي لكل سايل مراما

ومنهم

• ومنهم القرمي في تحفته • نظما بزين القول منع بهجته •
• امامة الالثغ للمغاير • يجوز عند البعض من الاكابر •
• وقد اباه اكثر الاصحاب • لما بغيره من الصواب •
• وقد نظما غاير الزمان • يزهري بنظم الدر والجمان •
• امامة الالثغ بالفصيح • فاسدة فالراجح الصحيح •

قال في البحر بعد كلام كثير والحاصل ان امامة الانسان لمماثلة صحيحة لا امامة الممسوحا صنة والصلاة والخنثى المشكل لمثله ولمن دونه صحيحة ولمن فوقه لا تصح مطلقا انتهى والله اعلم سيل فيما اذا اقتدى غير الالثغ بالالثغ هل تصح على الاصح المفتى به ام تصح عند البعض وهل فاحشة اللثغة وغيره سوا لكون النطق بالحرف فيخرج الخاص في الجملة ليس منها الالثغة وكاعرفا كما هو التحقيق واذا دارت الصلاة بين الصحة والفساد هل تحمل على الفساد اهتماما بشان العبادة ام على الصحة اجاب الراجح المفتى به عدم صحة امامة الالثغ لغيره نحن ليس به لثغة وصرح به قاضي خان في فتاواه نقلا عن الشيخ محمد ابن الفضل ان امامة الالثغ لغير الالثغ تصح كان ما يقوله صار لغة له ومثله في الظهيرية وغيرها واما اللثغة اليسيرة فلم ار من صرح بها من علمايتنا ورايت في كتب الشافعية للشيخ الاسلام زكريا رحمه الله تعالى في شرح الروض ما نصه لو كانت لثغة يسيرة بان ياتي بالحرف غير صاف لم تؤثر ومثله لابن حجر والرملي رحمة الله تعالى عليهما في شرحيهما على المنهاج وقواعدنا لا تاباه واذا دار الامر بين الصحة والفساد يحمل على الصحة بلي شبهة قال جل من قايل وما جعل عليكم في الدين من حرج وفي الحديث الشريف الدين يسر ولن يغالب الدين احد الا غلبه ورواه البخاري ان الدين يسر والله اعلم سيل في الصبي هل يصح ان يكون اماما للبالغين ام لا اجاب اقتدا البالغ بالصبي فاسد لان صلاته نفل وصلاة البالغ فرض فلا يجوز

البناء عليه كما في سائر المتون والشروح والفتاوى وقد اطلق في ذلك فشمل اقتداءه به في فرض والسنة كما هو المختار كما في الهداية وقول العامة كما في المحيط وظاهر الرواية كما ذكره الاسبيجابي لان نقل البالغ معتمد ومن نقل الصبي والله اعلم **سئل** في امامة الاعمى اذا لم يكن ثم من هو افضل منه هل يكره ام لا **اجاب** ابن مالك الاعمى بقوله مشهورة في الصحيحين واستخلاف ابن ام مكتوم الاعمى على المدينة كذلك في صحيح ابن حبان كما نقله صاحب البرهان عن المحيط هذا مذهب الحنفية واما مذهب الشافعية فقال في المنهاج والاعمى والبصير سواء على النص قال شارحه الشيخ جلال الدين وقيل الاعمى اولى لانه اخشع وقيل البصير اولى لانه يجد النجاسة احفظ ولتعارض المعنيين سووا الاول بينهما انتهى والله اعلم **سئل** في رجل على يده وشم هل تصح صلاته وامامته معهم **اجاب** نعم تصح صلاته وامامته معهم بلا سبحة والله اعلم **سئل** في الرجل اذا كان في الصلاة وخرج من بين اسنانه شيء من فضلة الاكل هل يلفظه ام يبتلعه وهل يوذن المصلي ويقيم للغوايت ام لا وهل الافضل للمسافر القصر ام الاتمام وهل بالاتمام يكون مرتكبا حرمة ام لا وما حكم صلاة الظهر بعد صلاة الجمعة **اجاب** يكره ان يبتلع المصلي ما بين اسنانه ان كان قليلا دون قدر الحمصة وان كان كثيرا زايدا على الحمصة تفسد صلاته وكذا اذا كان قدر الحمصة في الصحيح والتاوه في المسجد مكروه كالبصاق والنظر الفقهي عدم التعرض له الى ان يفرغ المصلي من صلاته فيلفظه في محل يباح وله باكله وقد ورد كلوا الوغم واطرحوا الفقم وهو ما يعلق بين الاسنان منه اي ارموا ما يخرجه الخلال وكذلك ما يتخلل بين الاسنان ويخرج بنفسه خصوصا ان مكث كثيرا لتغيره وان اكله مع ذلك كرهه خارجا ايضا قال بعض المتاخرين من شراح الكنز في قوله ولو نظر الى مكتوب وفهمه او اكل ما بين

ق

اسنانه -

اسنانه او مر سارية في موضع سجوده لا تفسد وان اثم اي فاعل ذلك اعني الناظر والاكل والمار وانت علمت الكراهة في الناظر والاكل بل قدم عن الحلبي انها فيه تحريمية ويوذن المصلي للغايبة ويقيم وكذا الاولى الغوايت وخير الاذان للبالغ فان شاء اذن لكل وان شاء اقتصر على الاقامة هذا اذا فاتت صلوات فحفظها في مجلس وان فقلها في مجالس يوذن لكل ويقيم لكل كما صرح به ابن ملك نقلا عن الكفاية والقصر للمسافر واجب حتى لو اتم يكون اثما عاصيا لانه عزيمة لا رخصة قال يعلى بن امية قلت لعمر انما قال الله تعالى ان خفتم وقد امن الناس فقال عجبت مما عجبت منه فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته رواه مسلم واما صلاة الظهر بعد الجمعة للاحتياط فقد منع منها اكثر الشراح وصرحوا بان الاحتياط في تركها وذا مبني على جواز التعدد وعدم جوازه لكن ذكر في التتارخانية اختلف المشايخ في القرى الكبيرة اذا امر بعمل بالحكم والقضا فيما قال بعضهم يصلي الفرض ويصلي الجمعة معها احتياطا وقال بعضهم يصلي الاربع بنية الظهر في بيته او في المسجد ولا اثم يسعى ويشرع في الجمعة فان كانت الجمعة جايزة صار الظهر تطوعا والجمعة صحيحة وقال بعضهم يصلي الجمعة اولا ثم يصلي السنة اربعا وركعتين ثم يصلي الظهر فان كانت الجمعة جايزة فقد فرضه وقال في المجتبى هذا في القرى الكبيرة واما في البلاد فلا شك في الجواز ولا تعاد الفريضة والاحتياط في القرى ان يصلي السنة اربعا ثم يصلي الجمعة ثم يصلي اربعا سنة الجمعة ثم يصلي الظهر ثم ركعتين سنة الوقت فهذا هو الصحيح المختار فلو كان اداي الجمعة صحيحا فقد اداها وسنتها وان لم تكن الجمعة صحيحة فقد صلى الظهر والاربع بعده والاربع فريضة وركعتان بعد هذا سنة قال الفقيه ابو جعفر النسفي ورايت الامام ابا جعفر الهندواني صلى الجمعة بيردة ثم قام فصلى

ركعتين ثم صلي اربعا فقلت صلاتان الركعتان والاربع اعوت صلاة
الظهر ولم تر الجمعة بردة فقالا والله صليت الجمعة ثم صليت
ركعتين ثم اربعا على مذهب وقول الناس يصلي اربعا بنية الظهر
او بنية اقرب صلاة على ليس له اصل في الروايات والاشك في جواز
الجمعة في البلاد والقصبات في شرح الجمع في قولها ويحملها اي ابو
يوسف الستة بعدها ستا الخ ثم اختلفوا في نية تلك الاربع قيل
ينوي الستة والاحسن الاحوط في موضع الشك في جواز الجمعة
وثبوت شرطها ان يقول نويت ان اصلي اخر ظهر اد ركته وقته ولم
اصله بعد وقيل المختار ان يصلي الظهر بهذه النية ثم يصلي اربعا
ثم يصلي اربعا بنية الستة كذا في القنية انتهى والمسئلة افردت
بالتصانيف **سئل** عن مسئلة الاخفي والجهر بالقراة في الصلاة
واختلاف الاقوال فيها وما هو الارجح مع عزو كل الى موضعه **اجاب**
قال في التبيين اختلفوا في حد الجهر والاخفي فقال الهندواني
الجهر ان يسمع غيره والمخافتة ان يسمع نفسه وقال الكرخي في
الجهر ان يسمع نفسه والمخافتة تصحيح الحروف لان القراة فعل اللسان
دون الصماخ والاول اصح لان مجرد حركة اللسان لا تسمي قراة
بدون الصوت وعلى هذا الخلاف كل ما يتعلق بالنطق كالتسمية على
الذبيحة ووجوب السجدة بالتلاوة والعتاق والطلاق والاستثني
انتهى وفي الجوهرة في شرح قول القدوري وان كان منفردا فهو
بالخيار ان شاء جهر مع نفسه قال قوله واسمع نفسه ظاهر ان حد
الجهر ان يسمع نفسه ويكون حد المخافتة تصحيح الحروف وهذا قول
ابي الحسن الكرخي فان ادني الجهر عنده ان يسمع نفسه واقصاه
ان يسمع غيره وحد المخافتة تصحيح الحروف ووجهه ان القراة فعل
اللسان دون الصماخ وقال الهندواني الجهر ان يسمع غيره والمخافتة

ان

ان يسمع نفسه وهو الصحيح لان مجرد حركة اللسان لا تسمي قراة دون
الصوت وعلى هذا الخلاف كل ما يتعلق بالنطق كالطلاق والعتاق والاستثنا
انتهى وفي البحر ولم يبين المصنف الجهر والاخفا للاختلاف مع اختلاف
التصحيح فذهب الكرخي الى ادنى الجهر ان يسمع نفسه وان المخافتة تصحيح
الحروف وفي البدايع ما قاله الكرخي اقيس واصح وفي كتاب الصلاة لمحمد
اشارة اليه فانه قال ان شاء قراة في نفسه وان شاء جهر واسمع في نفسه
انتهى واكثر المشايخ على ان الصحيح ان الجهر ان يسمع غيره والمخافتة ان
يسمع نفسه وهو قول الهندواني وكذا كل ما يتعلق بالنطق كالتسمية
على الذبيحة ووجوب السجدة بالتلاوة والعتاق والطلاق والاستثني
حتى لو طلق ولم يسمع نفسه لا يقع وان صح الحروف وفي الخلاصة
الامام اذا قراء في صلاة المخافتة بحيث يسمع رجل او رجلان لا يكون
جهرا والجهر ان يسمع الكل انتهى وفي فتح القدير واعلم ان القراة وان
كانت فعل اللسان لكن فعله الذي هو كلام والكلام بالحروف والحروف
كيفية تعرض للصوت لا للنفس فمجرد تصحيحها بلا صوت ايما الى الحروف
بعضاد ان الخارج الحروف فالكلام بقي ان هذا لا يقتضي ان يلزم في
مفهوم القراة ان يصل الى السمع بل كونه بحيث يسمع وهو قول بشر
المريسي ولعله المراد بقول الهندواني بناء على ان الظاهر سماعه بل وجود
الصوت اذا لم يكن مانع انتهى فاختار ان قول بشر قول الهندواني وهو
خلاف الظاهر بل الظاهر من عبارتهم ان في المسئلة ثلاثة اقوال قال
الكرخي ان القران تصحيح الحروف وان لم يكن الصوت بحيث يسمع وقال
بشر لا بد ان يكون بحيث يسمع وقال الهندواني لا بد ان يكون مسموعا
زاد في المجتبى في الهندواني انه لا يجزيه ما لم يسمع اذناه ومن بقربه
انتهى ونقل في الذخيرة ان الاصح هذا ولا ينبغي ان يجعل قولا رابعا بل
هو قول الهندواني الاول وفي العادة ان ما كان مسموعا له يكن مسموعا
لمن هو بقربه ايضا الى هنا كلام البحر اقول لما كان اكثر المشايخ على ان

الصحيح قول الهندواني عول عليه في متن تنوير الابصار بقوله والجهر اسماع غيره والمخافتة اسماع نفسه وظاهر الامام القدوري اختيار قول الكرخي فقد اختلف التصحيح في المسئلة ولكن ما قاله الهندواني اصح وارجح لاعتماد اكثر علمائنا عليه هذا ودعوى كلا فالظاهر كما قاله الكمال بعيدا اذا غلب الشراح لم ينقلوا في المسئلة قولا ثالثا اقتصروا على قول الكرخي والهندواني مع ظهور وجه ما قاله الكمال وكونه وسطا اذ بعيد اشتراط حقيقة السماع مع العلم بانه يختلف باختلاف الناس وربما تختلف مع حقيقة الجهر ولا بعد في ارادة تقليل الاقوال بل ان ادعي وجوب المصير اليه فهو متجه بدليل ان من به صمم لا يسمع نفسه الا باستعمال كما هو مجهر في حق غيره وقد لا يتهيا معه له ذلك مع ما فيه من الرفق وعدم الحرج فانه مع التعويل على قول الهندواني واف وعدم اعتبار ما سواه من الاقوال لو اخذ فيه هذا الشرط لزم عدم صحة اكثر الصلاة من كل خاص وعام فتبين صحة ما استظهره الكمال بخ الهمام والمحل محتمل لزيادة البحث ولكن الاقتصار على ما ذكرنا اولى لان الاسماع تضر عما فيه الطالة وان تعلق محدث السماع والحاصل ان يقال في المسئلة قولان قول الكرخي وقول الهندواني والاعتماد على قول الهندواني والله اعلم **سئل** في رجل تلى اية السجدة هل يأتي بتكبيرتين واحدة للوضع والاخرى للرفع ام لا وهل اذا اجتمع سجدة تلاوة وقنوت ايهما يبدا **اجاب** يكبر تكبيرتين واحدة للوضع والاخرى للرفع وروى الحسن عن ابي حنيفة انه قال لا يكبر عند الوضع ويكبر عند الرفع والاول اصح كما في البحر واما مسئلة اجتماع سجدة التلاوة والقنوت فلا شبهة في تقديم سجدة التلاوة لما ظهر جوابه من وجوب الصلاتية على الفور ومن ان التلاوة ايان تقطع الفور والقنوت يعدلها او يزيد عليها فلو قدمه فات الفور ولزمه الركوع والسجود تلوه اذ هو الوارد فيأتي بها بعد ذلك قضا فيتكب الاثم واذا بدا به سلم من ذلك هذا ما ينبادر

المفهم

للفهم من كلامهم وان لم ار له صريحا فتامل والله اعلم **كتاب الجنايز**
سئل في مسلم تولى غسل ميت نصراني وتكفينه ودفنه فهل يلزمه بذلك اثم او تعزير او لا **اجاب** حيث لم ير اعي في ذلك ما يراعى في غسل المسلم وتكفينه ودفنه لا يلزم فيه اثم ولا تعزير لكن اذا كان له اقارب من النصارى فالاولى ان يتركه لهم ومع هذا لو لم يترك فقد باشر خلاف الاولى ولو لم يركب محظورا يعاتب عليه وفي المصرح به ان الميت الكافر يغسله قريبه المسلم لكن غسل الثوب النجس من غير وضوء لا يتامر وليس المعنى انه يجب عليه بل لا باس ان يفعله معه ويكفنه في ثوب غير مراعاة سنة في كفنه ويدفن في حفرة من غير لحد ولا توسعة فان راعا ما نصه العلماء في غسل الميت وتكفينه ودفنه فقد ارتكب محظورا بلا شك لانه ممنوع عنه شرعا والله اعلم **سئل** عمن مات حتفا هل يوضا لا مضمضة ولا استنشاق ام لا **اجاب** نعم يوضا لا مضمضة ولا استنشاق لاطلاق المتون والشروح والعلة في غسل الميت تقتضيه ولم ار من صرح به لكن الاطلاق يدخله والله اعلم **سئل** ما اينوي بالتسليمتين في الصلاة على الميت **اجاب** ينوي بهما الحفظة والامام والميت اذا كانا حاذين للمسلم وعن اليمين فقط ان كانا عنه وعن اليسار كذلك والله اعلم **سئل** في امراة اذا ماتت هل كفنها فيما تركت ام على الزوج كفنها وتجهيزها **اجاب** كفنها وتجهيزها على الزوج على ما عليه الفتوى كما ان كسوتها وسكناها حال حياتها عليه ووجدت بخط العلامة شيخ مشايخنا الشهاب الحلبي ما صورته قال في السراج الوهاج والمراة اذا ماتت ولا مال لها فعند ابي يوسف يجب كفنها على زوجها كما تجب كسوتها عليه في حياتها وعند محمد لا يجب لان الزوجية قد انقطعت بالموت فصار الزوج كالاجنبي واما اذا كان لها مال فكفنها في مالها بالاجماع ولا يجب على الزوج انتهى قال الشيخ قاسم في حواشيه على المجمع ما نصه الظاهر ان اصل الخلاف

في الكفن قال الكرخي ومن لم يكن له مال فكفنه على من يجب عليه نفقته
الا المراة عند محمد فان كفنها لا يجب على زوجها عنده لان ما بينهما انقطع
قال في الايضاح وظاهر الرواية قول محمد وقال في الكرخي فلو لم يكن
لها مال فكفنها في بيت المال لا على زوجها بالاخلاف بين علمائنا
يعني في ظاهر الرواية وروى خلف عن ابي يوسف يجب عليه تكفينها
وبه يفتى وفي التتريب قال يعقوب يكلم الزوج كفن الزوجة وقال
محمد لا يلزمه وقال في التجنيس وعند ابي يوسف يجب الكفن
عليه وعليه الفتوى لانه لو لم يجب عليه لوجب على الاجانب وهو كما ان
اولى بايجاب الكسوة عليه حال حياتها فيترجح على سايرالاجانب وفي
مختارات النوازل كفن المراة وتجهيزها على زوجها في المختار لانه لو
لم يكن عليه لوجب عليها وهو اولى بالوجوب وفي الكافي وكفنها عليه
ولو تركت مالا خلافا لمحمد فتلخص ان حصل الخلاف في الكفن لان
ما عداه من التجهيز كان بفعل حسبة فلم يقع فيه الخلاف وان التجهيز
الحق به وكانه لما صار لا يحتسب به انتهى ما قاله الشيخ قاسم وفي
الخلاصة في الفصل الرابع بالوصية بالوفن والكفن وما يتصل
بها امراة اوصت الى زوجها ان يكفنها من مهرها الذي لها عليه
قال وصيتها في تكفينها باطلة ولكنه في بيت المال اذا لم يكن لها
مال كذا اجاب ابو بكر الاسكاف وقال الفقيه ابو الليث هذا في
ظاهر الرواية وقد روي عن ابي يوسف ان الكفن على الزوج كالكسوة
وعند محمد ان الكفن لا يجب على الزوج قال في العيون وبقول ابي
يوسف يوخذ انتهى قال في المجمع ويامره بتجهيزها مسرة وخالفه
محمد وقال الخصفي في منظومته في باب قول ابي يوسف على
خلاف قول محمد ولا قول لابي حنيفة لو ماتت المراة وهي معسرة
كان على الزوج جهاز المقبرة قال في شرحها المستصفى ايه الكنز وغيره

ذلك

ذلك مما يحتاج اليه الميت انتهى وبه علم ان ما عدا الكفن من حنوط
واجرة غسل وحمل ودفن وغيرذلك من اجرة حفر قبر وسده على
الوجه المسنون فكله على الزوج على قول ابي يوسف لانه ملحق بالتجهيز
لكونه لا يفعل حسبة والله اعلم **سيل** في امراة نصرانية تحت مسلم
ماتت حاملا فهل تدفن في مقابر المسلمين او في مقابر المشركين
اجاب صرح العلامة الحلبي في شرح منية المصلي بان المسيلة
اختلفوا الصحابة فيها قال بعضهم قد تدفن في مقابر المسلمين
وقيل في مقابر المشركين قال عقبة بن عامر ووائلة بن الاسقع
يتخذ لها قبر على حدة وهو احوط وفي بعض كتب الحنفية يجعل ظهرها
الى القبلة لان وجه الجنين الى ظهرها قال السروجي وهو حسن
وقال في التاتارخانية وفي فتاوى الحجة الكافرة اذا ماتت وفي
بطنها ولد مسلم قد مات في بطنها لا يصلى عليه بالاجماع واختلفوا في
الدفن وفي الينابيع قال بعضهم تدفن في مقابر المسلمين وقال
بعضهم تدفن في مقابر المشركين وقيل تدفن وحدها والله اعلم
سيل هل الافضل المشي خلف الجنازة ام امامها **اجاب** قال في
الاختيار والاحسن في زماننا المشي في امامها لما يتبعها من
النساء والله اعلم **سيل** في المراة اذا ماتت وليس لها محرم من يلي
دفنها **اجاب** يلي دفنها جيرانها من اهل الصلاح ولا يدخل احد
من النساء القبر لان مس الاجنبيات فوق الثوب يجوز عند
الضرورة في حال الحياة فكذا بعد الوفاة صرح به في الولوالجية
والله اعلم **سيل** في قبر جل غلط فيه اهل ميتة فدفنوها به ظنا
انه لهم فما الحكم **اجاب** لاهله ان يكلفوا اهلها في نبش القبر
واخراجها منه بعد ان المدة او قصرت ولهم الترك ان رضوا الا وقد
صرحوا بحرمة النبش لغير ضرورة وهنا الضرورة هو الخير فاذا استطا

حقهم جاز وان كان فيه اختلاط الرجل بالمراة لعارضة حرمة النبش
قد اسقط حقهم وهذا مستنبط من تعليلهم لجواز النبش في الارض
المغصوبة بحق القبر وهذا اذا كان القبر ملكا اما اذا كان في ارض وقف
فالنبش مطلقا والله اعلم **سيل** في رجل مات وعليه دين لاخر
فصرفت ورثته بجميع تركته في كفنه وكفن مثله يتاتى بسدسها
او ربعها او اقل او اكثر شيا قليلا هل يضمن الورثة اثرا بوعلى كفن
المثل ام لا **اجاب** نعم يضمن الورثة والحال هذه قال في ضو السراج
فان كان عليه دين واراد الورثة ان يكفنوه كفن المثل قال الفقيه
ابو جعفر ليس لهم ذلك بل يكفن بكفن الكفاية ويقضي بالباقي الدين
وكفن الكفاية للرجل ثوبان جديدي كان او غسيلين ثم قال وهو
الصحيح وفي بعض الشروح ليس للورثة ان يمنعوا عن كفن المثل انتهى
فعلم منه ضمان ما زاد عن كفن المثل اجماعا والله اعلم **سيل** في
مقبرة موقوفة لوقف المسلمين بني بها رجلا قبرا ودفن به ولده في
تابوت فقيل ان يهيل جسده خر عليه جماعة القبر واخرجوه من
التابوت وكسروا التابوت واتلفوه ودفنوا فيه ميتا لهم فاذا يلزمهم
شرعا **اجاب** يلزمهم ضمان ما انفق على القبر ولا يحول ميتهم قال
في التاتارخانية نقلا عن الفتاوى اتفق ما لا في اصلاح قبر
فجا رجل ودفن فيه ميته ان كانت الارض موقوفة يضمن ما انفق
عليه ولا يحول ميته عنه لانه في وقف انتهى لا شك انهم يضمنون
قيمة التابوت الذي اتلفوه ولا شك ايضا انهم حيث علموا بالميت
السابق وفعلوا ما فعلوا اعلى وجه التعدي يعزرون لارتكابهم
محرما لا حد فيه والتعزير واجب بمثله كما صرحوا به قاطبة والله اعلم
سيل عمن قتل نفسه خطا هل يغسل ويصلى عليه ام لا **اجاب**
من قتل نفسه خطا بان اراد ضرب العدو فاصاب نفسه يغسل

ويصلي

ويصلي عليه واما اذا قتل نفسه عمدا قال بعضهم لا يصلي عليه
وقال الحلواني الاصح عندي انه يغسل ويصلي عليه قال الامام ابو
علي السغدي الاصح انه لا يصلي عليه لانه باغ على نفسه والباغي لا يصلي
وفي فتاوى قاضي خان يغسل ويصلي عليه عندهما لانه من اهل الكبائر
ولم يحارب المسلمين وعن ابي يوسف لا يصلي عليه لما روي رجلا اخر
نفسه فلم يصل عليه النبي صلى الله عليه وسلم وهو محمول عند ابي
حنيفة على انه امر غيره بالصلاة عليه كذا في الجوهرة والله اعلم
سيل عن الشهيد اذا فعل ما يقع به الارتثاث والحرب قائمة
هل يكون مرتثا ام لا يكون مرتثا الا اذا فعل ذلك بعد انقضائها **اجاب**
لا يكون مرتثا الا اذا فعل افعال المرتثين بعد انقضاء الحرب واما قبل
انقضائها فلا يكون مرتثا بشيء مما ذكر هما في التبيين والله اعلم
سيل عن ذمي مشى في شارب خمر فقتل ظلما بجارحة فلم يجب بنفسه
القتل مال هل يكون شهيدا ولو قتل حال سكره ام لا **اجاب** نعم
يكون شهيدا لان شرب الخمر معصية وهي قطعا لا تمنع الشهادة
وهو ظاهر اطلاق المتون حيث عرفوا الشهيد بانه مكلف مسلم
طاهر قتل ظلما بجارحة ولم يجب بنفس القتل مال ولو بارتث وصرح
في البحر نقلا عن المجتبى والبدايع ان شرائط الشهادة ست
العقل والبلوغ والقتل ظلما وانه لا يجب فيه عوض مال والطهارة
عن الجنابة وعدم الارتثاث انتهى فافاد هذا بظاهره ان السكر
لا يمنع الشهادة اذ لم يذكروا ان من شرط الشهادة ان لا يكون
سكرانا او متلبسا بمعصية وقد صرح بذلك الشافعية في كتبهم
كشرح الروض وغيره والله تعالى اعلم

كتاب الزكاة

سيل فيما اذا وهب الدين لمديونه الفقير ونوى زكاة دين اخر على
رجل اخر ونوى زكاة عينى له هل يجزيه ام لا **اجاب** لا يجوز لان العين

خير من الدين والدين يحتمل ان يكون عينا فيعم موديا ناقصا عن كامل
فان ادى العين عن الدين جاز لانه ادى كاملا عن ناقص والمسيلة
بتفاصيلها في الخلاصة والخانية وغيرهما والله اعلم **سيل** في
نقل الزكاة الى بلد لغرض قبل حينها هل يكره ام لا **اجاب** انما يكره
تعلها اذا كان في حينها بان اخرجها بعد الحول اما اذا كان الاخراج
قبل حينها فلا باس بالنقل كما في الجوهرة والله اعلم **باب صدقة**
الفطر سيل في الصغيرة اذا زوجت وسلمت الى الزوج ثم جا يوم
الفطر هل تجب على ابيها صدقة فطرها ام لا **اجاب** صرح في الخلاصة
بانها لا تجب على الاب لعدم المؤنة عليه لها وفي التاتارخانية لا تسقط
عنه صدقة الفطر وفي النهر وفي القنية تزوج صغيرة معسرة فان
كانت تصلح لخدمة الزوج فلا صدقة على الاب والا فعليه صدقة فطرها
انتهى والله اعلم **سيل** في دمشق عن اخراج زيادة عن القفز الواجب
في زكاة الفطر هل قال احد بان فاعله يكفر بنوع من الكفر بعض
من يدعي العلم وهو يغلطه الناس **اجاب** لا يكفر باجماع الانام
والله تعالى اعلم **كتاب الصوم سيل** عن النذر المعين اذا نوى عما
فيه واجبا اخر هل يكون عما نوى ويلزمه قضا المنذور المعين
ام لا **اجاب** يقع عما نوى ويلزمه قضا المنذور المعين في الصحيح
كما في الظهيرية والله اعلم **سيل** عن قبول خبر العدل بالعلة
لرمضان هل يستفسر ام لا **اجاب** يقبل بدون الاستفسار
في ظاهر الرواية كما في الجوهرة والله اعلم **سيل** هل يكره صوم
الشك عن واجب اخر **اجاب** ذكر الزيلعي وغيره انه يكره وصحح
القاانسي في تهذيبه انه لا يكره نقله حفيد الحلبي والله اعلم
فصل في النذر سيل في رجلين يختلفان على وظيفة الدرداية
بقلعة بيت المقدس المحمية ضحى احدهما من مستغلها فنذر علي

نفسه نذرا صوريته ان تعرضت هذه الوظيفة بالاخذ لها بعد هذا
اليوم ما دمت في قيد الحياة فلله تعالى علي ان اتصدق على الفقرا
بخمسماية غرش هل اذا تعرض للاخذ ووجد ما هو المعلق عليه يلزمه
التصدق بالخمسماية غرش ولا يخرج عن عهدة النذر الا بذلك ام يخرج
عن عهده بكفارة اليمين ام يفعل احدهما ايهما شا وهل اذا امتنع
عن التسليم المذكور يرفع الى القاضي يحلم عليه به ويحبسه عليه
ام لا **اجاب** في المسيلة اقوال ثلاثة ظاهر الرواية لزوم التصدق
بالقدر الذي سماه وينتهي الوفا به وقيل ان اريد كون الشرط يتعين
المسمى والنذر يتخير بين التصدق به وبين كفارة اليمين وفي رواية
النوادر هو مخير فيهما مطلقا قال في الخلاصة بعد ذكر هذا القول وبه
يفتي وصح ايضا كما من العوليين الاولين واما اذا رفع الى القاضي بعد
امتناعه هل يحلم عليه ام لا فقد صرح في الخلاصة وكثير من الكتب انه لا
يحبسه قال فيها لم يرفع يا تم ولكن لا وجه في ذلك ان القفز مصرف
له كالاصناف حق فالاشبه دعواهم والله اعلم **سيل** في متول ادعى على
مزارع الوقف انه نذر على نفسه انه ان رحل يكن عنده للوقف مايتا
دينار وانه رحل ولزمته للوقف هل تسمع دعواه ام لا **اجاب** لا يسمع
ولا يقضي القاضي بالنذر وان كان صحيحا مستوفيا للشرايط الشرعية وايضا
صرحوا بان الفتوى على المعلق غير الناذر فيه بين الوفا بعين المنذور
وبين كفارة اليمين والله اعلم **سيل** في النذور المتعلقة بالانبيا والاولياء
يقبضها قوم ويزعمون ان ما يتناولونه حق من حقوقهم بسبب
ظلمة تهم او نسبة قراة الاولياء المذكورة وربما وقعت الخصومات فيه
بين من يدعي انه جده او جد ابيه الاعلى وربما كتب بذلك حجة يزعم
فيها جهلة القضاة انها دعوى صحيحة وربما حلفوا بها لمن اثبت
نسبه وربما وقع الصلح بين المتداعيين بقسمة ذلك فيما بينهم
فما الحكم في ذلك **اجاب** هذه المسيلة جعل فيها شيخ الاسلام الشيخ

محمد الغزي رسالة حاصلها ان النذر لا يصح الا اذا كان من جنسه واجب
مقصود اذ ليس للعبد ان ينصب الاسباب ويشرع الاحكام ولا ان يوجب
على نفسه ما اوجب الله عليه قال بان شرط لزوم النذر ان يكون في غير
معصية وان يكون من جنسه واجب وان يكون الواجب مقصود لنفسه
فخرج بالاول النذر بالمعصية والثاني عيادة المريض وبالثالث ما كان
مقصود لغيره حتى لو نذر الوضوء للصلاة لا يلزم وكذا سجدة التلاوة
وكذا النذر بتكفين الميت لانه ليس قربة مقصودة قالوا واضاف النذر
الى سائر المعاصي كان يميناو لزمته الكفارة بالحنث ولو فعل المنذور
عصى واخل النذر كالحلف بالمعصية ينعقد الكفارة فلو فعل المعصية
المحلوف عليها سقطت وائمة صرح في النهاية ان النذر لا يصح الا بشروط
ثلاثة احدها ان يكون الواجب من جنسه والثاني ان يكون مقصودا
والثالث لا يكون واجبا عليه في الحال او في ثاني الحال كالنذر بصلاة
الظهر وغيرها من المفروضات فعلى هذا الشرط اربعة الا ان يقال
النذر بصلاة الظهر ونحوها اخرج بالشرط الاول اذ ليس لهم من جنسه
يفيد ان المنذور غير الواجب لكن لابد من زائد وهو ان لا يكون مستحيل
الكون فلو نذر صوم امس او اعتكاف شهر مضى لم يصح ثم قال في
شرح الدرر للعلامة قاسم واما النذر الذي ينذرونه اكثر العوام
كان يقول يا سيدي فلان يعني به ولايات الاولياء وبنيان الانبيا
ان رد غايل عوفي مريضي او قضيت حاجتي فلك من الذهب او
الفضة او الطعام او الشراب او الزيت كذا فهذا باطل بالاجماع لانه نذر
مخلوق وهو لا يجوز لانه اي النذر عبادة فلا تكون لمخلوق والمنذور له
ميت والميت لا يملك وانه ان ظن ان الميت يتصرف في الامور كفر الا ان
قال بالله اني نذرت ان فعلت معي كذا ان اطعم الفقرا بنيات السيدة
نفيسة او الامام الشافعي ونحوهما فيجوز حيث يكون فيه نفع للفقرا
والنذر لله عز وجل وذكر الشيخ لمحل الصرف لمستحقيه القاطنين

بس باطله

بر باطله او مسجده فيجوز الاعتبار اذ مصرف النذر الفقرا وقد وجد والغني
غير محتاج ولا يجوز الصرف عليه ولو كان ذا نسب بذلك الولي ما لم يكن
فقيرا ولم يتبين في الشرع جواب الصرف للاغنيا الاجماع على حرمة النذر
للمخلوق ولا الخادم الشيخ ان كان غنيا فاذا علمت هذا فما يوخذ من الوراهم
والشمع والزيت وغيرها فينقل الى ضرايح الاولياء تقربا اليهم لا الى الله
فحرام باجماع المسلمين ما لم يقصدوا الفقرا الاحيا قولا واحدا وقد علمنا
مما نقلناه ان ما تنذره العوام للشيخ مروان وعلي بن عليل وزويل
لا يصح ولا يلزم وليس للخادم اخذه على انه نذر صحيح الا اذا اخذه على
وجه الصدقة المبتداه وكان فقيرا وعلم ايضا ان غير الخادم لو
اخذه على انه صدقة له ذلك وليس للخادم نزعه منه لانه لم يملكه الا
ان يكون الناذر عنه في تذره وكان فقيرا انتهى خلاصة كلام الشيخ محمد
ابن عبد الله الغزي التمرتاشي الحنفي بتاريخ ذي القعدة الحرام من شهور
سنة الف ثمانية وسبعين وستمايه اقول قد استباح هذا المحرم
المجمع على حرمته جماعة يزعمون انهم متصوفة يقالون في حقهم قدوة
المسلمين ومربي المهتدين فيبالغون في اخذه ويطالبون الناذر به
فان امتنع قدموه الى قاضي هذا الزمن فيحكمون بموجبه واستفتوا
بالشرطة وحكام السياسة بل يفعلون ابلغ من ذلك وهو انهم يسوم
منهم المتصدي لجميع النواحي التي تقع فيها بلدة النذور فيقاطعونهم
ويضربون على كل واحدة ناحية مبلغ من المال في الزمن يوخذ منهم اذا انتهى
الاجل المضروب فيدفع ما هو المضروب عليه ويكمل ما بقي وبعد الفاضل يحا
حصل ببركة الشيخ ويريان من منع ذا وهاك وان سبب قضا حاجته يريدا
النذر وان الشيخ رد غايبة او عاف مريضه او قضا حاجته ويزعمون انه لا
يباح تناوله لغيرهم قاتلهم الله تذر جدنا فلان وهو غنيا متمولون ومن
تناول شيا منه عاقبوه واد لوا به الى الحكام معتقدين انه ارتكب كبيرة
في الدين وباشر صنيعة يبغاظ المسلمين ويرتكبها لهم قضاة العصر

وقد صرح في البحر انه لو رفع الى القاضي لا يجبره القاضي على وفايه ولنا على رسالة
الشيخ محمد فيها ما ينبغي العليل والامر الى الله تعالى العلي الجليل والله
سبحانه وتعالى اعلم **سيل** ايضا عن ناظر وقف السيد الخليل ونحوه اذا قاطع
رجلا على اقدام النذور بقدر او ما كان معلوما بمال ثلاثة سنوات او اقل او اكثر
هل تصح المقاطعة ويلزم المبلغ عليه ام لا **اجاب** لا تصح المقاطعة على ذلك بالاجماع
ولا يلزم الرجل المبلغ الذي قاطع عليه وللعلماء رسايل في ذلك الا انه يطول ذكره فنقتصر
على نذر منه قال الشيخ قاسم في شرح الدرر النذر الذي يفعله العوام بنحو
ان شفا الله مريضي او رد ضالتي ونحو ذلك كذا فهذا نذر باطل بالاجماع
تنبيه فكيف يصح التزام ما هو باطل بالاجماع وكيف يلزم للقاطعة عليه
المبلغ الذي قاطع عليه هذا ما قايل به وللعلماء رسايل في هذه المسيلة
والله سبحانه وتعالى اعلم **كتاب الحج سيل** عمن لا يجد الراحلة وهي
المركب من الابل ووجد البغل والحمار او الفرس هل يجب عليه الحج ام لا
اجاب قال في البحر لو قدر على غير الراحلة من بغل او حمار فانه لا يجب
عليه ولم ار له صريحا لاصحابنا وانما صرحوا بالكراهة انتهى اقول الفقه يقتضي
الوجوب في البغل والحمار والفرس انما هو مشروط بالاستطاعة وهي اعم
والله تعالى اعلم **سيل** عن قول بعضهم وقيل انه لابن العاد يجب
عند بيع بسوال حسن مستظرف • فرع على اصلي قد تفرعا قال الشيخ برهي
مالكه • ويضمن القيمة والمثل معا **اجاب** هذا حلال باع صيد الحرم
فارعي لحرامه وسارعي • والتقى الصيد المبيع حيا يضمن القيمة والمثل
معا **سيل** عمن لا ياتي بالرمل والسعي في طواف القدوم والركن هل
ياتي بهما في طواف الصدر ام لا **اجاب** اذا لم يفعلهما في هذين الطوافين
فعلهما في طواف الصدر لان السعي غير موقت كما صرح به في البحر وغيره
وصرحوا بان الرمل بعد كل طواف يعقبه سعي فيه علم انه ياتي بهما في
الصدر لو لم يفعلهما ولم ار له صريحا وان علم من اطلاقهم والله اعلم

كتاب النكاح

كتاب النكاح سيل في انعقاد النكاح بلفظ جوزته تملكه بتقديم
الجيم على الزاي هل ينعقد به النكاح عند قوم تواردوا ام لا **اجاب**
هذه المسيلة اختلف فيها المتاخرون منهم من قال بعدم الانعقاد وقد
افتى شيخ الاسلام ابو السعود العمادي رحمه الله تعالى بانعقاده بين
قوم اتفقت كلمتهم على هذه اللفظة اقول ومما يدل على صحة ما افتى
به ابو السعود ما في الظهيرية وغيرها رجل تزوج امراة بالعربية او بلفظ لا
يعرف معناه او زوجت امراة نفسها بذلك ان علما انه هذا اللفظ
يعقد به النكاح فهذه جملة مسايل الطلاق والعتاق والتدبير والنكاح
والخلع والاجل عن العتق والبيع والتمليك فالطلاق والعتاق والتدبير
واقع في الحكم ذكره في عتاق الاصل فاذا عرف الجواب في الطلاق
والعتاق ينبغي ان يكون النكاح كذلك لان العلم بمضمون اللفظ انما
يعتبر لاجل القصد فلا يشترط فيما يستوي فيه الهزل والجد بخلاف
البيع ونحوه انتهى فتامل في قوله واذا عرف الجواب في الطلاق والعتاق
ينبغي ان يكون النكاح كذلك وقد عرفنا الجواب في الطلاق انه وقع
من التصحيف فينبغي ان يكون النكاح ناشيا عن التصحيف ولا شك
ان معنى قول ينبغي يجب كما في البزازية ان عليه الفتوى وما في البحر
ظاهر جدا في التخييس ترجيحه فقد ظهر لك بهذا صحة قياس النكاح
على الطلاق فتامل ولا شك ان الصادر من الجهلة الاعمار تصحيف
لا دخل البحث الحقيقة والمجاز ولا النفي الاستعارة المرتب على عدم
العلاقة فيه المصرح به في كلام القرمي رحمه الله تعالى ان معناه
الاصلي وهو التسويغ او جعله مما غيره لاحظ لهم اصلا اذ
العامي بمعزل عن درك ذلك وحيث كان تصحيفا وغلطا فجميع
ما جاء به لا يصح لاثبات المدعي وحيث اقر بانه تصحيف كيف يتجه
له نفي العلاقة والاستدلال بما ذكر السعد وغايته اثبات عدم

صحة الاستعمال ولا منكر له بل مسلم كونه تصحيفا بابدال الحرف فلم
ينعقد الدليل صورة المسئلة نعم لو صدر من عارف تأتي فيه ما
تاتي في الالفاظ المصرح بعدم الانعقاد بها والله اعلم محل فتوى
الشيخ زين بن نجيم ومعاصريه فيقع الدليل في محله حينئذ ولهذا
الوجه كان الحاكم عند الشافعية كذلك الالفاظ المصرح به في عامة كتبهم
انه لا يضر من عامي ابدال التزايي جميع انهم امتنى منابا لفاظه
اذ لا يصح عندهم الا بلفظ التزويج والانكاح ولم يترقى مذهبنا
ما يوجب المخالفة لهم والله اعلم **سئل** في رجل خطب بنت اخر
فقال هي لك بكذا فقال الخاطب بحضرة شهود قبلتها منك بذلك
هل ينعقد النكاح والحال هذه ام لا **اجاب** نعم ينعقد النكاح
والحال هذه والله اعلم **سئل** في رجل خطب صغيرة من ابيها بحضرة
الشهود فقال الاب هي لك عطية فقال قبلتها وعوضتها مائة
غرش هل ينعقد النكاح بهذا اللفظ ام لا **اجاب** ينعقد كما يؤخذ
من كلامهم والله اعلم **سئل** في رجل قال لاخر وهبتك بنتي فلانة
فقال الاخر قبلت ثم توفي الاب فزوجها اخوها بعد ان بلغت لاخر
هل الصادر من الاب نكاح حيث كان بحضور شاهدين فيبطل
النكاح الثاني ام لا **اجاب** نعم ينعقد النكاح بلفظ الهبة على
وجهه فالصادر من الاب نكاح والحال هذه فيبطل ما صدر من
الاخ بلا اي وجه كان ويجب فيه مهر المثل ان خلي عن التسمية والله
اعلم **سئل** في رجل خطب بكرا من والدها وفصد مهرها بقدر
معين بحضرة شهود وجرى بينهما في اثني الخطبة ما ينعقد
به النكاح كقوله جيتك طالبا ابنتك فلانة فقال هي لك به او
صارت لك به او تزوجتها بكذا فقال بالسمع والطاعة هل ينعقد
النكاح ولا يعلم الزوج ولا ابو الزوجة فسخه ام لا **اجاب** نعم ينعقد

النكاح بمثل هذه الالفاظ ويلزم ولا يعلك الزوج ولا الاب فسخه والحال
ما تقدم قال في الخانية لو قال رجل جيتك طالبا ابنتك فقال الاب
ملكتك كان نكاحا وفي الخلاصة لو قال صرت اوصرت لك فانه
نكاح عند القبول وفيها لو قال زوجي نفسك مني فقالت
بالسمع والطاعة فهو نكاح وكنايته يجري بين الخاطب والمخطوب منه ما
ينعقد به النكاح من الفاظ فيجب مراعاتها والحكم بموجبها خشية
ان يقع نكاح اخر لغير الخاطب وهي زوجة الخاطب والله اعلم **سئل**
في رجل خطب بكرا بالغة من اخوتها اوليا فوقع بينهم وبينه في
محل الخطبة من الالفاظ ينعقد به النكاح نحو كانت لك بكذا او
صارت لك بكذا او هي لك بكذا فقال قبلتها بذلك وبلغها الخبر
فسكتت راضية بما فعل اخوتها هل ينعقد نكاحه عليها حتى لا
ينعقد عليها نكاح غيره ام لا **اجاب** ينفذ حيث علمت بذلك وسكتت
اذ هذه الالفاظ مما ينعقد به عندنا النكاح كما صرح به اصحاب الفتاوى
والشروح فلا ينعقد نكاح غيره عليها والحال هذه والله اعلم **سئل**
في رجل قال لاخر مبارك بنتك فقال له جانك فقال له جزاوها ماليتا
غرش هل ينعقد نكاحها ام لا **اجاب** لا لانه لم يات بلفظ النكاح ولا
التزويج ولا بما وضع لتمليك العين حالا والنكاح انما ينعقد بذلك
والله اعلم **سئل** في انعقاد النكاح بلفظ التزويج **اجاب** نعم ينعقد
بمن اتفقت كلمتهم على هذه اللفظة وكانوا يطلبون بها حال الاستمتاع
كما افتى به ابو السعود العمادي مفتي الديار الرومية وهذا مما
يجب القطع به والحال هذه والله اعلم **سئل** في رجل ولوت زوجته
بنتا وعنده ضيفا فقال له مباركة فقال له جانك فقال له جزاوها
ربع هذه الفرس في مقابلتها وماتا ولم يقع بينهما سوى ما
ذكر هل لورثة الضيف الرجوع في الفرس وتتاجها لعدم انعقاد

النكاح بما ذكر لم اجاب نعم لورثته الرجوع في الوبس ونتاجها لعدم انعقاد النكاح بما ذكر قال في الظهيرية لو قالت المرأة وهبت نفسي فقال الرجل اخذت قالوا لا يكون نكاحا انتهى فافهم صحة الماخوذ والله اعلم سيل في رجل خطب لاخر صغيرة من وليها وجرى مقدمات النكاح المذكور فعقد العقد قال الولي للخاطب زوجتك فلانة بكذا فقال قبلت فهل يقع النكاح للخاطب او المخطوب له لتقدم النية والمقدمات ام كيف الحال واذا قلتم يقع للخاطب فهل اذا طلقها قبل الدخول وزوجت للمخطوبات له تلوه يجوز لكونها لا عدة عليها وكيف الحال اجاب وقع النكاح للخاطب ولا عبرة للمقدمات فعلى البزازية خطب لابنه وقال ابوها لابن الابن زوجتك بنتي بكذا فقال ابو الابن قبلت صح للاب وان جرى مقدمات ان النكاح للابن في المختار ومثله الوكيل انتهى وان طلقها الزوج المذكور قبل الدخول وعقد للثاني عليها تلوه جاز اذ لا عدة والحال هذه والله اعلم سيل فيما اذا عقد اهل الذمة نكاحا فيما بينهم ثم رفعوا ذلك الينا وظهر فساد ذلك النكاح هل يسوغ لحاكمنا بطلانه ام لا اجاب المسئلة ذات تفصيل ان الفساد لعدم الشهود وفي عدة كافر وهم يدينونه لا نتعرض لهم عند الامام نترافعوا ام لا وان في عدة مسلم ابطلناه نترافعوا ام لا وان للميتة وترافع الزوج والزوجة فرق بينهما وان رفع احدهما لا يفرق بينهما عند الامام ابي حنيفة والله اعلم سيل في رجل خطب لابنه ابنة اخيه فقال ابوها زوجتك بنتي فلانة بكذا لابنك وقال ابو الابن تزوجت هل ينعقد ام لا اجاب لا ينعقد ووجهه ان التزوج غير التزويج والله اعلم سيل في رجل قال لاخر زوج ابنتك من ابني فقال ابو البنت وهبتها لك فما الحكم اجاب صح النكاح للابن ولو كان مكان وهبتها لك زوجتها

لك

لك فقال قبلت صح النكاح للاب اذ صرحوا بانه لو خطب لابنه فقال ابوها لاب الابن زوجت بنتي بكذا فقال ابو الابن قبلت صح للاب وان جرى مقدمات ان النكاح للابن في المختار اللهم الا ان يقال ما صرحوا به ليس فيه الا الخطبة وليس فيه زوج ابنتك من ابي الذي هو توكيل كما صرحوا به في الفرق بين زوجتني بنتك وزوجني بنتك حيث احتاج الاول الى القبول بعده دون الثاني فلما صار وكيلا عنه به صار قوله زوجتها لك معناه زوجتها لابنك لاجلك كما في وهبتها لك اذ لا فرق في انعقاده عندنا بلفظ التزويج والهبة وبهذه المسئلة كثر السؤال عنها وتكرر وقوعها ولم ار من صرح بها ولا بما يستدل عليها غير ما هنا من قوله وهبتها لك والذي يظهر ان زوجتها لك كوهبتها لك اذ ما جاز في هذه جاز في الاخرى وعليك ان تتامل في المسئلة فانه قد يقال في وهبتها لك المتبادر منه لاجلك بخلاف زوجتها لك واذا نظرنا الى عرف زماننا بالاذن كان زوجتها لك مثل وهبتها لك بلا فرق لانهم تعارفوه بمعنى لاجلك والله اعلم سيل في صغيرة وكل اخوها في نكاحها لزيد رجلا فوكل زيد عمرا في قبول نكاحه فقال لزوجتك فلانة فقال بكذا فقال قبلت فهل هو كما لو قبل قبل الدخول وبعد ما دفع بعض المهر هل وقع النكاح لزيد ام لا ويرجع بما دفع اجاب لم يقع لزيد وله استرداد ما دفع والله اعلم سيل في نصرانية اسلمت فعرض الاسلام على زوجها النصراني فاسلم هل يقران على نكاحهما السابق ام لا اجاب نعم يقران حيث لم يكن فاسدا وكذا فاسدا لا لحرمة المحل بل لفقد شرطه حيث اعتقده والله اعلم سيل في نصراني تزوج نصرانية متوفى عنها زوجها قبل انقضاء اربعة عشر وعشرة ايام ولم يترافعا الى قاضي هل يتعرض لهما وينسخ النكاح ويغرمهما ان لم يتعرض لهما ولا ينسخ النكاح ونتركهم وما يدينون اجاب صح علمنا فاطبة انه لا يتعرض لاهل

ليرجع على الخاطب فرض بحضورهم وهم بيناله القاضي هل حصل عقد شرعي
عليها أم لا هل ما تقدم يكون عقدا شرعيا أم لا حيث لم يجر بينهما عقدا
أجاب لا يكون ما تقدم عقدا حيث لم يجر بينهما عقد شرعي ولا رجوع
الأب على الخاطب لتبين عدم صحة القرض والأمر بالاستعانة لكونها
ليست زوجة بل هي والحالة هذه أجنبية والله اعلم سئل في
بالغة ولكن سنقيقها في تزويجها بشهادة شاهدين عرفاها بتعريف
والدها فقط فهل لا يقبل تعريف الوالد وحده بمنزلة بالشهادة
منه لفرعه وهل العقد الصادر والحالة هذه يكون صحيحا أم لا أجاب
العقد الصادر والحال هذه صحيح لا كلام في صحته وانما التعريف
لأجل الحاجة عند التجاحد ويصح من أبيها وابنها وزوجها وسواء
كان الاشهاد لها أو عليها على الصحيح لكن يشترط في حل اقدام
الشاهد على الشهادة عليها عدالة التعديل العلانية واما صحة
النكاح من اصله فلا يشترط فيها التعريف اصلا فافهم والله اعلم

فصل في المحرمات سئل عن الجمع بين المرأة وبنت بنت اختها
هل يجوز أم لا يجوز واذا قلتم بعدم الجواز ودخل الزوج على بنت بنت
اخت زوجته المدخول بها قبلها وانتقت منه بينت طرح ثم انتقت بابن
منه حي بلغ سنه ستة فاعلى بعض الغنم بعدم جواز ادخالها على
خالة امها فامتنع عنها فما الحكم في ذلك النكاح وما يترتب عليه
جاهلا بحرمة الوطي ونسب الابن الحي ووجوب المهر المسمى أجاب
اما الجواز فلا قايل به الا عثمان البتي وداود الظاهري ومن يعبأ به
من الجوارح واما الوطي فهو وطي شبهة يندرئ به حد الزنا عنه فلا يحد
حد الزنا ولا يضرب حيث كان جاهلا بحكم بحرمتها عالما بحرمته واما الولد
فيثبت منه ويحكم ببنوته واما المهر قالوا اجد فيه مهر المثل فاذا كان
مثل المسمى تقد قبض ذلك به ومن الآن لا عذر له في وطي الطارة فيوخذ
به ولا حد له حتى يطلق الا ولي او تموت فتحل بنكاح جديد فقد علمت

الذمة اذ تناكحوا فاسدا ولا يفرق القاضي بينهم اذا علم في ظاهر الرواية
لان امرها بترك هم وما يدينون فلا يفسخ النكاح ولا يعترضون حيث كانوا
راضيين لم يترافعا بالخصومة لدى قاض من قضاة الاسلام والله اعلم
سئل عن رجل خطب لابنه بنت امرء فقال زوجتني بنتك لابني فقال
زوجتك ولم يقل قبلت ما الحكم أجاب الظاهر عدم انعقاده اصلا اما
للاب فلانه ايجاب لقبول وأما للابن فلان المجيب خص الاب بقوله
زوجتك وانما سميناه ايجابا لان الايجاب حصل بقوله زوجتك وكذلك
القبول والله اعلم سئل فيما اذا لم يسمع الشهود كلام العاقدين في
النكاح هل يصح أم لا أجاب الاصح الذي عليه العامة ان سماع
الشهود كلام العاقدين شرط لصحة النكاح والله اعلم سئل في
رجل زوج صغيرته القاصرة في مرضه لرجل تمهر معلوم بحضرة شهود بمجلس
الشرع ثم مات هل يقدح في النكاح كون الاب في المرض وهل لاحد الاوليا
النازل رتبتهم عن رتبة الاب ان يعرض للنكاح باطل او غيره أم لا أجاب
ليس لغيره ابطال النكاح اذ الولاية لا تبطل بمجرد المرض مع سلامة العقل
المرتب عليها صلاح التصرف باجماع العلماء والله اعلم سئل في امرأة اخبرها
ثقة ان زوجها الغايب مات ووقع في قلبها صدقه هل لها ان تعتد
وتتزوج أم لا أجاب نعم لها ذلك كما في البزازية والجوهرة وغيرهما
والله اعلم سئل في الجارية لو قالت لرجل كنت امة لفلان فاعتقني
هل له ان يتزوجها أم لا أجاب نعم له ان يتزوجها ان كانت ثقة عنده
او وقع في قلبه انها صادقة لان القاطع ظاهر ولا سنازعه واخبرت بامر
يحتمل لم يعلم خلافه وصحت النكاح لا يمنعه ما يظهر صرح به علماؤنا في
الكراهة والله اعلم سئل في رجل خطب بكرا من ابيها بحضور جمع
واتفقا على مقدار المهر وتفرقا عن عقد نكاح شرعي فبعد مدة حضر
ابوها الذي قاض وطلب منه ان يفرض نفقتها وان يستدين وينفق

ما في المسئلة من الاحكام والله اعلم سئل في زوجة ابن الزوجة هل تحل ام تحرم اجاب تحل قالوا لا تحرم على ام زوجة من تبناه لانه ليس بابن له ولا تحرم بنت زوجة الام ولا امه ولا بنت زوجة البنت ولا امه ولا ام زوجة الاب ولا بنتها ولا ام زوجة الابن ولا بنتها ولا زوجة الربيب ولا زوجة الراب والله تعالى اعلم باب الاولياء والاكفاء سئل في حرة مكلفة بكر زوجت نفسها من ابن عمها وهو كفو لها هل ينفذ النكاح ولو لم يرض عمها ام لا اجاب نعم ينفذ نكاحها ولا يتوقف على رضا عمها والحال هذه والله اعلم سئل في بكر بالغة زوجها ابوها من رجل غير اذنها فردت النكاح حين بلغها فهل والحالة هذه يرتد النكاح بردها ام لا وهل القول قولها في الرد بيمينها او لا اجاب نعم يرتد بردها والقول قولها في الرد بيمينها والحال هذه والله اعلم سئل في صغيرة زوجها ابوها بالولاية عليها لابن عمها الصغير وقبل عنه ابوه وقد اقدم ابو هما على ذلك شارطا ضمان ابيها المهر لبنت ابنه الصغير من المهر فاي الاب الضمان فهل يصح النكاح ام لا وهل ان صح النكاح ورفع الى قاض يرى عدم صحته مع العجز عن المهر او التفريق بالاعسار فيه قبل الدخول فمقتضى بطلان النكاح من اصله او فرق بالاعسار يصح قضاؤه ويرتفع الخلاف وعضيه الحنفي ام لا اجاب ان كان صدر ذلك من ابيها على وجه التعليق فالنكاح غير صحيح لان النكاح لا يصح تعليقه بالشرط كما صرح به قاضي خان وغيره وان صدر لا على وجه التعليق فهو صحيح ومع صحته لو حكم حاكم برى عدم صحته مع العجز عن المهر او برى التفريق بالاعسار بعده قبل الدخول بها نفذ حكمه وارتفع الخلاف كما صرح به غير واحد من علمائنا والله اعلم سئل في الاب اذا علم منه سوء الاختيار وعدم النظر في العواقب اذا زوج ابنته الغائبة للتخلق بالخير والشر

والشر بغير كفو هل تصح ام لا اجاب قال ابن فرشته في شرح المجمع لو عرف من الاب سوء الاختيار لسفهه او لطمعه لا يكون غبنا اتفاقا ومثله في الدرر والغرر وقال في البحر في شرح قول الكنز ولو زوج طفلة غير كفو او بغبن فاحش صح ولم يجب ذلك لغير الاب والجد اطلق من الاب والجد وقيده الشارحون وغيرهم بان لا يكون الاب معروفا بسوء الاختيار حتى لو كان معروفا بذلك او فسقا فالعقد باطل على الصحيح قال في فتح القدير ومن زوج ابنته الصغيرة القابلة للتخلق بالخير والشر ممن يعلم انه شرير وفاسق فهو ظاهر سوء اختياره ولان ترك النظر هنا مقطوع به فلا يعارضه ظهور ارادة مصلحة تفوق ذلك بنظر اي شفقة الابوة انتهى فظاهر كلامهم ان الاب اذا كان معروفا بسوء الاختيار لم يصح عقده باقدم من هم المثل ولا بالكفو في الصغيرة بغبن فاحش ولا من غير الكفو فيهما سواء كان عدم الكفاءة بسبب الفسق او الحيتي لو زوج بنته من فقير او حرفة دنيئة ولم يكن كفوا فالعقد باطل فقصر المحقق بن الهمام كالامهم على الفاسق مما لا ينبغي وقد وقع في اكثر الفتاوى في هذه المسئلة ان النكاح باطل فظاهره انه لم ينعقد وفي الظهيرية يفرق بينهما ولم يقل بانه باطل وهو الحق وكذا في الذخيرة في قولهم فالنكاح باطل ايي يبطل انتهى كلام البحر والمسئلة شهيرة والله اعلم سئل في رجل خطب من لخ بنته البالغة العاقلة وسمى المهر وقبل الاب وركن قلبها الى الخاطب واحضر المهر وما بقي الا العقد فرجع الاب لطمع وخاطب عالما بخطبة الاول فما الحكم الشرعي في ذلك اجاب الصحيح به في كتب الحنفية وغيرهم الخطبة على خطبة الغير قال في الذخيرة كما نهى النبي صلى الله عليه وسلم من الاستيام على سوم الغير فهي عن الخطبة على خطبة الغير وان من اركب بحرا لم يرد فيه حل

من ذكر اجاب ان امكن استطاع راي بن العم لا تملك واحدة منهما النكاح بل الولاية له والا فقد نقل في البحر عن الغنية ان ام الاب اولى في التزويج والله اعلم سيل في بكر مشتهاة لم يبلغ بعد لها ام عاتر به وام ام متزوجة بجدها اب امها وام اب عاتر به وعمة متزوجة باجنبي فمن يحضنها منهن ومن يزوجها منهن اجاب الحضانة والتزويج للام حيث لا عصبة لها اما التزويج فالمصرح به اصحاب المتون قاطبة بتقديمها وان لم يكن عصبة فالولاية للام وهو ظاهر في تقديم الام على الاب قال في النهر هذا الترتيب يعني ترتيب الكنز هو المفتى به كما في الخلاصة وحكي عن جامع زاده وعن النسفي تقديم الاخت على الام لانها من قوم الاب اقول وينبغي ان يخرج مما مر عن الفقيه من تقديم ام الاب على الام على هذا القول الملفق فقد علمت به ضعف ما في الفقيه لانه مقابل لما عليه الفتوى واما الحضانة فلان ظاهر الرواية ان الام والجدة اولا بها حتى تحيض ومحل الرواية المختارة المقابلة لهذه في المشتهاة انها تدفع للاب فيحمل اذا كان اب او عصبة والموضوع هنا العصبة فافهم والله اعلم سيل في صغيرة زوجها اخوها فبلغها فاختارت الفسخ بخيار البلوغ فادعى الزوج ان اخاها زوجها بالوكالة عن ابيها فالاخيار وادعت انه زوجها بالولاية لغيبة مسافة القصر ولها الخيار فهل اذا ثبت الزوج دعواه يبطل خيارها ام لا وهل اذا لم تكن لها بينة واراد تحليفها على ذلك يحلف ام لا اجاب نعم اذا ثبت الزوج دعواه يبطل خيارها لانه يكون نائبا عن الاب فكان الاب هو المباشر للنكاح وقد نصوا على ان غير الاب والجد اذا زوج الصغير او الصغيرة مع وجود احدهما اذا كان بغيبته وثبوت الولاية له بالغيبة المجوزة كذلك فلهما خيار البلوغ لانه زوج بالولاية وان لم يكن كذلك بل زوج بعد توكيل سابق فلا اخيار لها وسئل الوكالة السابقة الاجازة اللاحقة الحاصل

تقدر بعذر وكما تفسخ الخطبة تفسخ اجابتها لانه اعانة على المعصية فيعذر المجيب اليها القادر على المنع والله اعلم سيل في امراة زوجت ابنتها الصغيرة اليتيم صغيرة منها سبع سنوات او دونه لا يعلم معلوم مع وجود عمه عصبته وامكان مراجعته فماتت البنت بعد شهر بنحو ولا اثر قبل ان يخبر عمه عصبته هل يلزم اليتيم مهرها ام لا بطلان النكاح بموتها اجاب لا يلزم اليتيم مهرها لان الام تملك تزويج ابنتها مع الام كما مر فبطل النكاح بموت المعقود عليها قبل اجازة لانه نكاح فضولي وهو يبطل به والله اعلم سيل في عم صغيرة زوجها مع وجود ابيها فلما علم رد النكاح هل يرتد برد ها ام لا اجاب نعم يرتد برد الاب حيث لم يكن غائبا غيبة تفوق الكفو الخاطب بانقضاء رد والله اعلم سيل في صغيرة زوجها خالها فبلغت وردت النكاح هل يرتد برد ها ام لا اجاب ان كان لها ولي عصبة فزوجها الحال معه يرتد برد ها اذا بلغت وان لم يكن لها عصبة فلها خيار الفسخ بالقضاء والله اعلم سيل في صغيرة لها اخوان شقيقان بالغان عاقلان احدهما اصغر سنا من الآخر فهل اذا زوجها الاصغر سنا يجوز سوا اجازه الاكبر سنا او فسخه ام لا اجاب نعم يجوز نكاح الاصغر سنا حيث اجتمعت فيه شروط الولاية ولا يرد نكاحه برد الاخر اذ هما في الولاية سوا ولكل منهما ان ينفرد بالنكاح والحال هذه سيل في بنيمة لها اربعة ابناء عم كلهم في القوة والدرجة سوا عقد واحد منهم عقد نكاحه عليها لنفسه بمحضر شهود هل ينفذ نكاحه عليها وليس لبقيتهم رده اجاب ليس لهم رده وهي مسئلة تعدد الاولياء المتساوين في قوة ودرجة والله اعلم سيل في صغيرة هو بن عم صغيرة ولهما جدة ام اب وهي وصية عليهما حاضرة ولكل منهما ام حاضرة وابن عم عصبة غايب فولاية الانكاح

لمن

انه كان بطريق النيابة لاخيار وان كان بطريق الولاية فالاختيار وعلى ما
عليه الفتوى في المسايل الستة يجب ان تحلف لكن على نفي العلم على فعل الغير
وهو توكل الاب للاخ فافهم والله اعلم **سيل** في بالغة عاقلة خطبها
اخوها الغير كفو هل لابيها الاعتراض وفسخ النكاح **بعد الكفالة** ام لا
اجاب نعم اذا طلب الاب ذلك فرق القاضي بينهما وبين الزوج فظاهر
الرواية سواء دخل بها الزوج ام لم يدخل ما لم تلد ويلزم حينئذ مهرها ولا
مهر لها قبل الدخول وروي الحسن عن الامام انه لا ينفذ النكاح من
اصله قال في الخانية وهو المختار في زماننا اذ ليس كل قاض يعدل
ولا كل وكيل يحسن المرافعة وفي الجتوبين يدي منزلة فسد الباب بالقول
بعدم الانعقاد اصلا وهذا اذا زوجها اخوها باذنها اما اذا كان بغير
اذنها فرد تنه بمجرد علمها ولا حاجة الى التفريق والاعتراض من الاب لانه
فضولي فيه وان اجازه كباشرتها بنفسها فلابيها طلب الفسخ
والتفريق من القاضي فيفرق بينهما على ظاهر الرواية وعلى رواية الحسن
لا حاجة الى ذلك لوقوع النكاح غير نافذ من اصله والله اعلم **سيل**
في بكر بالغة زوجها اخوها لامها من غير كفو باذنها فسخ من له حق
الاعتراض نكاحها منه مع زوجها من كفو باذنها ودخل بها هل يصح
النكاح الثاني وليس للاول مراجعتها **اجاب** تزويجها باذنها تزويجها
نفسها وهي مسيلة من تكلمت غير كفو بالارضا اوليائها وفيه اختلاف
الفتوى فافتى كثير بعدم انعقاده اصلا وهو رواية الحسن وفي
الكافي والذخيرة وبقوله اخذ كثير من المشايخ لانه ليس كل قاض يعدل
ولا كل وكيل يحسن المرافعة والجتو بين يدي القاضي منزلة فسد الباب
بالقول بعدم الانعقاد اصلا انتهى وقد اكثرنا علمائنا من النقل
في هذه المسيلة فعلى هذا النكاح هو الثاني لعدم انعقاد الاول واما
على ظاهر الرواية وان كان للولي الاعتراض فتسخ النكاح في ذلك

يحتاج

يحتاج الى قضا القاضي فاذا لم يوجد نكاح فنكاح الاول باق الى
ان يقضي القاضي بالتفريق بينهما بطلب الولي فيفرق بينهما ويجب
الاول ويجدد عقد الثاني ان شاء وحينئذ علم ان الفتوى على رواية
الحسن فالعمل بها باقي الثاني احسن والله اعلم **سيل** في يتيمة
قاصرة البلوغ ولا عصبة لها ولا امر لها هل للام تزويجها بمهر المثل
عن كفو وهل لشيخ بلادها ان يحجر عليها ويمنعها من التزويج لزوجها
هو لمن اراد ويأكل مهرها ام ليس له ذلك ويمنع شرعا **اجاب** نعم للام
ان تزوجها وهي مقدمة على جميع ذوي الارحام عند ابي حنيفة رحمه
الله وعلى الحاكم ايضا واما شيخ البلاد فلا قايل لولايته في النكاح من
سايرالعباد فان تجرا على ذلك كان نكاحه باطلا وامثاله مهرا غيا باكله في بطنه
نارا والسعير باجماع نقله الشرع عن البشير النذير فيجب منعه عن ذلك
فاذا لم ينته عن ذلك فهو بغير شك ضال والله اعلم **سيل** من طرف
رجل من فضلا الشافعية اسمه حسن عن تزويج الاخ لاب اخته القاصرة
حيث لا اب ولا جد ولا شقيق قايلا الاخ المزوج فاسقا ولا ولاية للفاسق
عند الشافعي ولا يصح عندكم من غير الاب والجد تزويجه بدون مهر المثل وقد
اشكلت المسيلة على مراد الاحنباط عندكم حيث لا سبيل اليه عندنا

فاجابه نظما بقوله

يا حسن القول والافعال ... ومن له لطايف الاحوال
ومن حوى فضايل الكمال ... مع ورع يجل على سعالي
قد وصل المكتوب ياذا الفضل ... وفيه ماذا عقد غير العدل
وعقد زين الاب والجد وما ... يقول نعمان امام العلما
ان تزواج البنت التي لم تبلغ ... غيرهما هذا الذي ينبغي
وينبغي به النكاح الحل ... وعقدة الفرج بها تنحل
فحد لما جيبة اليه سايلا ... جواب حسن لم يصادف باطلا
ينعقد النكاح بالفساق ... في مذهب النعمان باتفاق

وغير جد وأب يليه • حتى النساء عنه ما تليه
كذا الجميع من ذوي الأرحام • لكن بترتيب لذي الأعلام
فالأخ للأب إذا ما وجدا • أولى بها منزلة ان يعقدا
وعند نقض المهر منه يبطل • ان نقصا فاحشا يقلل
فالحيلة الترويج مرة بلا • مهر وأخرى بالذي قد أيتلا
حتى يصح ما خلا يقينا • مهر مثل يوجب التبتينا
وهذه مذكورة مشهورة • وفي صحاح كتبنا منثورة
هذا قد وسع بن ثابت • أمر النكاح للدليل الثابت
فللذي قلده السلامة • من كل ما يعقبه الملامة
ولم يضق أمر على العباد • الآتي الوسع على المراد
هذا ولو لا مذهب النعمان • لضاق حال الناس في الاحصان
فالله يسقيه سحاب الرحمة • كما جلا عنهم شديد الغمة
يا رب خير الدين يرجوا • الخاتمة بالخير فاغفر ذنبه يا راحم

قوله ينعقد النكاح بالفساق اي بعقد الاولياء الفساق فيه حذف الموصوف وابقاء الصفة وقوله فالأخ الي آخره الأخ مبتدأ خبره له ان يعقد وما نافية والولي نائب فاعل وجد والف وجد الاطلاق كالف يعقد وقوله فالحيلة الي آخر معناه صرح به علما ونبه بان الاحتياط في غير الأب والجد ان يعقد النكاح مرتين مرة بمهر ومرة بلا مهر فيصح النكاح بيقين لانه مع التسمية ربما يقع بدون مهر المثل فيكون باطلا ومع عدمها يقع بمهر المثل لا محالة فيصح قطعا والله اعلم **سيل** في امرأة ثيب وكلت رجلا اجنبيا في تزويجها من رجل فقصر الوكيل عن مهر مثلها هل لاخيها شقيقها الاعتراض فيكمل الزوج مهر المثل وان امتنع يفرق بينهما **اجاب** نعم للأخ ان يفرق بين اخته وبين الزوج ان لم يكمل مهر المثل لان له الاعتراض بسبب التنقيص عن مهر مثلها والمراد به حق الفرقة عند امتناع الزوج عن ذلك لو مثلا ان حصل التفريق عند الدخول فلها تمام المسمى وان كان قبل الدخول فلا شيء لها فاما حصل اصلا

يكمل مهر المثل فتستمر حليلته ولا يفرق بينه وبينها ويسلم لها المسمى بالدخول وهذه الفرقة مما يحتاج الي قضا القاضي والله اعلم **سيل** فيما اذا شهدت بلوغها خيار البلوغ في نكاح غير الأب والجد وقبل بلوغها ولم يتقدم الي القاضي هل تستمر على خيارها ام لا **اجاب** نعم تستمر ما لم يمكنه من نفسها كما في الشفعة والله تعالى اعلم **فصل في نكاح الفضولي**
سيل في رجل قال لكل امرأة تزوجتها فهي طالق ثم قال مجلس لرجل ليتك تزوجني فاتانه هل اذا تزوجه يحنث ام لا **اجاب** لا يحنث لانه لم يتزوج بل تزوج والمتزوج فضولي بلا شك والحال هذه فاذا اجاز بالفعل لا يحنث والاجازة بالفعل كان يبعث اليها شيئا من المهر وان قال او يقبلها او يلمسها بشهوة قولا واحدا وبلا شهوة في قول وهناه الناس فسكت واخذ في تجهيزها كما نص عليه في المحيط فذلك اجازة بالفعل فلا يحنث والله اعلم **سيل** فيما اذا نصب زيد عمرا وصيا في تزويج ابنته القاصرة من اخي الموصي له فقبل الموصى له الوصية بعد موت الموصي واثبت وصيته لدى حاكم شرعي حنبلي يرى صحتها وحكم بها ونفذه حاكم حنفي فهل حكم الحاكم المنفذ صحيح رافع للخلاف ام لا وهل للموصي له تزويجها بغير نص له الوصية عليه ام لا **اجاب** نعم هو صحيح رافع للخلاف اذ هو غير مخالف للكتاب والسنة والاجماع وللموصي له تزويجها والحال هذه والله اعلم
سيل في رجل خطب من اخته البكر البالغة وسمى لها مهر بعد ان اجابه الأخ الي خطبته وامتنع عن العقد حتى يدفع جميع المهر فعقده فضولا بغير اذنها واذنه وغاب الأخ فقيل لها ان اخاك زوجك منه فمكنت من نفسها بنا عليه ثم تبين ان المزوج فضولا فما الحكم **اجاب** ان اجازت نكاح الفضولي المذكور جاز وصار كوكالة منها سابقة وان ردت النكاح ارتد ولها الاقل من المسمى ومن مهر المثل وتجب العدة عليها ولا نفقة لها فيما والاصل عندنا ان نكاح الفضولي موقوف لا باطل بل متوقف على الاجازة لها لا لاخيها واذا ردت النكاح وجب التفريق بينهما وتعزر الاقل من

المسمية من مهر المثل بزمنة الزوج ويسقط عند الحد بالشبهة ولا ينكر
المهر بتهر الوطي الصداق قبل التفريق والحال هذه والله اعلم سيل
في رجل زوج بنته الصغيرة لرجل بشيء مشار اليه من البلوط وكتمته
لاشاد بي العشرة الدراهم التي هي المهر الشرعي فهل صح النكاح ام لا واذا
قلتم بصحة النكاح فلا يجب لها من المهر اجاب صح النكاح المذكور ويجب
لها عشرة دراهم بالوطي او الموت فينظر الى قيمة البلوط مهما كانت
فتجب عشرة يكمل لها على العشرة ويجب تسليمها لها اذا هو طلبها بعد ذلك
والحال هذه والله اعلم سيل في رجل خطب مز اخته ودفع لها شيا
يسمى حالا ودراهم ايضا من عادة اهل الزوجة اتخاذ طعام به ولم يتم امر
النكاح هل للخاطب ان يرجع فيه ام لا اجاب فعم له ان يرجع بذلك بشرط
عدم الاذن صنه فان اذنهم باتخاذه واطعامه للناس صار كانه اطعم
الناس بنفسه طعاما له وفيه لا يرجع والله اعلم سيل في رجل خطب
بكرا بالغة وجرى بينه وبين اهلها مقدمات النكاح فعقد عمها عليها بغير
وكالة منها على مهر معين ويسمي ذلك صفاحا في اصطلاحهم لكنه مشتمل
على ما يحصل به الايجاب والقبول ثم ان ابا ها حلف ما يزوجها الا بكذا
زيدا مما وقع عليه الرضي اولا فوكلت والدها وزوجها بما حلف عليه هل
يلزم المهر الاول ام المهر الثاني واعبرة بتزويج عمها لها بغير وكالة منها
اجاب لا عبرة بتزويج عمها لها بغير وكالة سابقة او اجازة لاحقة
والنكاح هو الثاني ويجب بما يسمي الاب فقط والحال هذه فان كان
سلفها نكاح العم فسكتت ثم وكلت الاب فالنكاح هو الاول وثبت
التسميتان في الاصح لانهما مسببة بتجديد النكاح وفيها اقوال قال الفقيه
ابو الليث يجب كل المهرين وذكر في المنية انه الاصح وذكر عصام انه يجب
الثاني فقط ولم يذكر خلافا وذكر القاضي انه لا يجب الثاني الا اذا قصد
الزيادة على الاول فيجب الثاني فقط والحال هذه بدلالة حلفه عملا
بقول عصام والقاضي وهو مقصود الاب لا سيما وقد اقتصر عليه

كثير

كثير من الاصحاب في جملتهم وفي ايجاب التسميتين اجاف بالزوج والله اعلم
سيل في يتيمة زوجها ابن ابن عمها الوصية بدون مهر مثلها وقبض
الكرة ومات وبلغت هل لها طلب مهر مثلها او الرجوع بما دفعه الزوج
لابن ابن عمها حيث لم يكن وصيا عليها وهل يجب تجديد النكاح
ببلوغها ام لا اجاب اعلم انه ان كان بغبن فاحش لا يصح ويجب به
تجديد النكاح وان كان بغبن يسير يصح لتسامح الناس فيه وليس
لابن ابن العم قبض شيء من المهر وترجع به على الزوج وهو اي الزوج
يرجع بما دفعه في تركة ابن ابن العم ان كان له تركة والا تاخرت المطالبة
الى يوم القيامة والله اعلم سيل في رجل خطب صغيرة من ابيها ودفع له
مالا على جهة التزويج ومات بعد ان استهلك المال ولم يتفق التزويج
ومات الخاطب ومضت مدة سنين والان ولده يطالب المخطوبة بما
دفعه ابوه الى ابيها فهل يلزمها ذلك والحال انها لم تقبض منه شيا
وانه لم يترك ما لا اصلا وما الحكم اجاب ما قبضه الاب واستهلكه دين
عليه يطالب به في تركته فان لم يكن له تركة فلا يلزم احد من ورثته
وفاؤه فلا يلزم المخطوبة والحال هذه والله اعلم سيل في امراة ابي
اقاربها ان يزوجها الا ان يدفع لهم الزوج كذا فوعدهم به هل يلزم ام
لا اجاب لا يلزم ولو وضع قبله ان ياخذه قايما او هالكا لانه رشوة كما
في البزازية وغيرها والله اعلم سيل في رجل تزوج امراة بمهر علي ان منه
كذا سمعة هل يجب ما جعله للسمعة ام لا اجاب لا يجب ما جعله
للسمعة وانما يجب ما اتفقا عليه ان هو المهر وان ما عداه والله اعلم
سيل في رجل تزوج زوجة بمائة وعشرين بحضرة جماعة ينفذ النكاح
بحضرتهم ثم تواضع الزوج مع الاب على ان يزفها الى المحلة بعقد النكاح
ثانيا على سبعين خشية من كثرة المحصول فزفها المهر هو الاول ام
يبطل بالتسمية الثانية اجاب المهر هو الاول وهو اعانة والعشرون

حيث ثبتت المواضعة بالبينة او باقرار الزوج او بنكوله عن اليمين
والله اعلم **سيل** في رجل تزوج امراة على خمسة وثمانين لاما
وعشرين كسوة لها وخمسة لعمها هل الجميع لها ام كل ما تسمى
اجاب الكل لها والله اعلم **سيل** في رجل تزوج زوجة فتعرض له
شخص يقول هذه فلانة واطلب عليها خلعة هل يجوز ان يحكم بذلك
ام لا وهل يجرم عليه ذلك ام لا **اجاب** يحرم عليه ذلك باجماع المسلمين
ومن حكم بذلك متعمدا حله كفر والمفوض على حكام المسلمين وفقههم
الله تعالى لقصره الدين كفريد المتعرض لمثل ذلك والا وقع الجميع
في تهاويه اهوالك والله اعلم **سيل** في بكرين زوجتا من رجلين
ودخل كل بزوجته فادعى احدهما بعد الدخول انه وجد زوجته
ثيبا ورد ها على اهلها واسترد نظير ثمنها فهل له ذلك وهل الا
هجم بيت زوجها ليلا بالقرية جماعة من الفلاحين ويريد فسخ النكاح
وزوجته تدعي انه افتض بكارتها فهل له ذلك ويلزمه التعزير
اذا رماها بالزنا يجب اللعان بطلبها وهل على تقدير انها وجدت
ثيبا يحكم عليها بالزنا فيلزمها قتل وحد او تعزير وهل القول
قولها افتونا **اجاب** لا عبرة بقوله وجدتها ثيبا لانه لو وجدها
كذلك حقيقة فعليه كمال المهر على ما عليه الفتوى وليس له خيار
الفسخ به ولا يلزم من الثيابة الزنا لان البكارة تزول بوثبة او
جيضة او كبر سن ونحو ذلك فلا يلزم المراة شيء ومن فعل بها شيئا مما
ذكر فقد عصى الله تعالى والقول قول المراة والحال هذه والمهر
جميعه تقرر بالخلوة الصحيحة واذا رماها بالزنا وطالبته وجب اللعان
وعليه رد نظيرها الى موضع غصبها منه ويحبس الى ان يحضرها والله
اعلم **سيل** في رجل دخل بزوجته البكر البالغة فادعى انه وجدها

ثيبا

ثيبا فقيل له كيف ذلك فقال قد جيتها من ورا فوجدتها ثيبا فما الحكم
الشرعي في ذلك **اجاب** الحكم وجوب جميع المهر وتقريره عليه بتمامه
وكماله والقول قولها في البكارة لنفي العار عنها واذا قالها بغير يعزر
ولا يقبل قوله في حقها وان قذفها بصريح الزنا وجب عليه اللعان بطلبها
والحال هذه والله اعلم **سيل** في كبيرة زوجها اخوها بالوكالة عنها
وقبضت اسهامهرها وصرفته في جهازها بالاذن لها والاعلم بها ومات
الزوج فادعت على وصيه فقال دفع الزوج لاملاء وصرفته الام
هل للبنت اخذ المهر من تركته او ترجع على اسها بما قبضته ام لا **اجاب**
اعلم ان الدفع للام كالدفع للاجنبي فلها اخذ المهر من تركته لانه دين
عليه وما قبضته الام مضمون عليها وهو من جملة تركته فيوفى بها مهرها
والوصي قايم مقام الميت في الدعوى عليه بالمهر والرجوع على الام بما
قبضته منه والحال هذه والله اعلم **سيل** في رجل تنازع مع زوجته في
مهرها الزوجة تدعي مهرها عليه وهو يقول دفعته الى امك والام تنكر
هل لزوجته ان تطالبه بمهرها وهو ان اثبت على الام شيئا يرجع به عليها
وما الحكم **اجاب** لا ولاية للام في قبض المهر سواء كانت البنت كبيرة
او صغيرة لا وصاية عليها فللبنت اخذ المهر من زوجها وهو يرجع على
الام ان اثبت اخذها والله اعلم **سيل** في من تزوج في بلوة ودخل
بها زوجها في ذلك البلد هل تجري على السنة اذا طلبها الى اخر وكان
بينهما مرت السنة لا اذا طلبها كل ذلك فامتنعت تسقط نفقتها
وكسوتها بامتناعها ام لا **اجاب** اختلف الافتا في ذلك وظاهر
الرواية انها تجري على ان تسافر معه اذا وفاها المحل وذكر في جامع
الفصولين ان الفتوى عليه فهو افتى بظاهر الرواية وافتى ابو القاسم
الصفار وتبعه الفقيه ابو الليث بانه ليس له ذلك مطلقا بل رضاها

وصرح في شرح المختار بذلك قال وعليه الفتوى وافتى بعضهم بانه اذا وفاها
المعجل والمؤجل وكان مامونا له ان يسافر بها والا فلا قال صاحب المجمع
في شرحه وبه يفتى وقد افتى شيخ مشايخنا الشهاب الحلبي قاطعا به
وصورة افتائه حيث لم تكن المرأة على زوجها مهر حال او مؤجل وكان
مامونا عليها وكان الطريق امنا فله نقلها حيث اراد وليس له
الامتناع حينيذ فان امتنعت فلا نفقة لها ولا كسوة مدة امتناعها
وتكرر افتاؤه بذلك كما هو مسطر بفتاواه وكذا افتى غيره من اهل عصره
ومن اهل عصرنا به ونحن نفتي به لموافقته ظاهر الرواية وانتفاء المضارة
مع كونه مامونا عليها وكون الطريق امنا سواء عمل بقوله تعالى اسكنوهن
من حيث سكنتم والله اعلم **سيل** فيما اذا بعث الخاطب الى مخطوبته
شيئا من جنس النقد ين او مما لا ينتشار مع اليه الفساد ثم اختلفوا
بعد العقد فقال الزوج انما بعثته ليحسب من المهر وقالت هو هدية
هل القول قوله ام قولها **اجاب** القول قوله كما صرح في فاضيخان وغيره
بيمينه معللا بانه اعلم بالنية وهو اعرف بجهة التمليك والله اعلم **سيل** في
عم قبض مهر بنت اخيه البالغة من زوجها بلا وكالة سابقة ولا اجازة
لاحقة واستهلكه وماتت عن بنت وام ومن ذكر من الزوج والعم
فما الحكم **اجاب** اعلم ان العلم في قبض المهر بمنزلة الاجنبي والدفع
اليه كالدفع الى الاجنبي فاذا علمت ذلك فبالدفع اليه لم يبرء الزوج
فالمهر باق بذمته دينا لها وهو تماصار مع تركتها ارثا عنها لورثتها
على فرايض الله تعالى ينتقاضى به الزوج والزوج يرجع على العم بما قبضه
جميعه حيث استهلكه لا قبض ما ليس له قبضه واستهلكه فيرجع
به عليه مالكه عاينته له الخاصمه بمثل ماله وان اشتبه عليك الامر
فانظر الى الفصل العشرين من دعوى المهر من جامع الفصولين

يظهر

يظهر لك هذا التحرير والحاصل ان الزوج فللبنت النصف وللام السدس
والزوج الربع وللعم ما بقي كما هو لحكم في سايرتركتها تدبر والله اعلم
سيل هل للاب مطالبة الزوج بمهر ابنته ام لا **اجاب** له المطالبة به حيث
كانت صغيرة وسواء كانت بكرا ام ثيب وسواء دخل بها ام لا او كانت بكرا
بالغة ولم يدخل بها زوجها ولم تمنه عن قبضه واذا كانت كبيرة ثيبا لا علك
به الا بوكالة عنها دخل بها ام لا والله اعلم **سيل** في رجل تزوج صغيرة
ولا تطيق الجماع مهر معلوم هل لابيها المطالبة بمهرها وجسمها ام لا
اجاب نعم للاب مطالبة الزوج بمهر الصغيرة التي لا توطا وان
زوجت يوم ولدت ويجبر الزوج على دفع المهر اليه لانه يجب بنفس
العقد اذ هو بدل البضع وقد ملكه فيطالب به وان كان كذلك
فيحبس فيه حتى يوفيه او يظهر اعساره لقاضيه هذا اصح ما
قيل فيه والله اعلم **سيل** فيما تعورف في تزويج الابكار من ارساله
مبلغا مطلوبا مسمى بالشرط يصرفه اهل الزوجة في حماها واجرة
الماشطة ومن حناء وغيرذلك ومبلغا اخر لتجهيز لحفها وفرشها
وبياض اوانيها النحاس وارساله طعاما مهيا الى بيت العرس
ليلة البنا بها اذا استمرذلك بين اهل بلدة قديما وحديثا بحيث
اذا اراد الزوج ان لا يرسل شيا من ذلك يشترط نفي ذلك وقت
العقد فهل يكون هذا داخلا تحت قولهم المشروط عرفا كالمشروط
شرطا فيكون لازما شرعا ام لا **اجاب** المقرر في الكتب من قولهم
المعروف كالمشروط يوجب الحاق ما ذكر بالمشروط فيورد الامر الى
ان ما ذكر يورد مقتضاه الى انه كانه تزوجها على المبلغ الذي سماه
من النقد وعلى المبلغ المسمى بالمشروط التي تصرف في الحمام واجرة
الماشطة ومن الحناء وغيرذلك والمبلغ الذي يتخذ به فرشها وبياض

به اوانيها وارسال الطعام المهيا فان كان ذلك المبلغ الذي يرسل
اليه يبين العرس ليلة البنا معلوم القدر من الدراهم كان لازما
لزوم المهر المعلم به وعدم جهالته وان كان مجهولا لارادة ما سيصرف
اجرة للحمام والماشطة وعمن الحنا ونحو ذلك في وقته اوجب فساد
التسمية اذ لا يعلم اجرة الحمام وكذا في ذلك الوقت واذا فسدت وجب
مهر المثل كما هو مقرر مشهور هذا اذا ذكر على سبيل انه من المهر
وان ذكر على سبيل العدة فهو غير لازم بالكلية الا ان يتبرع والذي
يظهر انه يذكر على سبيل العدة لا انه من مسمى المهر لانه يوجب
فساد التسمية ووجوب مهر المثل وفي الخانية ما هو كالصريح في ذلك
قال فيها رجل تزوج امراة على عشرة دراهم وثوب ولم يسم الثوب
كان لها عشرة دراهم ولو طلقها قبل الدخول بها كان لها خمسة
دراهم الا ان تكون متعتها اكثر فيكون لها ذلك انتهى وقد جعل
في البحر تسمية الثوب لغوا وقد نزاع فيه صاحب البحر واخذ صاحب
النهر فيه ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وحمله على العدة
يوضح الكلام ويبقي الملاحة والله اعلم **سئل** في صغيرة
نحو تسع سنين زفها ابوها الى زوجها قبل قبض جميع معجل صداقها
ولان يريد استردادها اليه والمطالبة بالمعجل وهي تدعي البلوغ
وتنتهي عن قبضه هل يقبل قولها في البلوغ حيث احتمل ويمنع الاب
من المطالبة ام لا **اجاب** نعم يقبل قولها في دعوى البلوغ فيمنع
الاب من مطالبة الزوج لانقطاع ولايته بالبلوغ والتسليم والحال هذه
والله اعلم **سئل** عن والد بكر صغيرة زوجها الصغير وقبل له عقد
النكاح عليها ابوه عمر معلوم واقر ابوها بقبضه من ابيه المتوفي
هل يصح اقراره بقبضه ام لا يصح واذا قلتم يصح اقراره بذلك هل اذا

ادعى

ادعى الاب ان اقراره كان كاذبا تقبل دعواه بذلك ام لا **اجاب** نعم يصح
اقرار الاب بقبض المهر والحال هذه ولا يعتبر قوله ان الاقرار كان كاذبا ولا
تقبل دعواه به عند الامام الاعظم ومحمد لتناقضه واستحسن ابو يوسف
تحليف المراة فيحلف الزوج على قوله لانه لا يعلم ان اقراره كان كاذبا وعلى
قوله الفتوى كما هو مصرح به في الكتب المذهب والله اعلم **سئل** في
اقرار الاب بقبض مهر ابنته من الزوج ما حكمه **اجاب** قال في البحر واقرار الاب
بقبض الصداق عند انكارها وعدم البينة غير ان كانت وقته بالفة والا
فتقبل وفي البزازية اقرار الاب بقبض الصداق والاثيا الا وقد صرحوا
قاطبة بان الاب يملك قبض صداق البنت البكر البالغة ومن ملك
الانشا ملك الاقرار والذي يتحرر في هذه المسئلة الاب اذا اقر بقبض
مهر الصغيرة يصح اجماعا وبصداق الثيب البكر البالغة فيه خلاف
والاكثر على صحته مالم يتقدم منها نفي فاغتنم هذا التحرير والله اعلم
سئل في صغيرة زوجها ابوها وقبض مهرها واجرانه اتفق عليها منه
وصرف على باب القاضي فهل يقبل قوله في ذلك ولا ضمان عليه ام لا **اجاب**
نعم يقبل قوله مالم يكذبه الظاهر وقد صرحوا بانه يصرف على باب القاضي
ما هو اجرة لا ما هو رشوة وهذا اذا اعطى بنفسه للقاضي اما اذا اخذ
بيده ودفع لكاتبه منفعة لا ضمان عليه مطلقا سواء اخر اجرة مثله او زاد
وكل ذلك مصرح في الكتب والله اعلم **سئل** في رجل عقد نكاحه على صغيرة
بمهر وقدره صايتا عنهن وامر ابوها بدفع المايتين لهم له عليه دين
فاوفاها له وماتت قبل الدخول هل للزوج الرجوع بنصف المهر استحقه
ابرأ عنها على الاب ان كان حيا وعلى تركته ان كان ميتا ام لا **اجاب** للزوج
ذلك في تركة الاب ان كان ميتا وان كان حيا يطالب به لانه ضمن المهر
لها فصار دينا عليه فيورث ويقسم على فرايض الله تعالى والزوج له ما ترك

النصف فيطالب به والله اعلم **سيل** في بكر غاب عنها زوجها قبل الدخول بها غيبة منقطعة ففسخ القاضي الشافعي نكاحها على مذهبه القابل به وماتت الزوج بعده هل لورثته الرجوع بما قبضت ام لا **اجاب** نعم لورثته الرجوع به اذ ورثته تقوم مقامه في طلب ما هو واجب له ورد ما قبضت واجب له شرعا لو كان حيا فتقوم ورثته مقامه فيما هو له فظهر الحال هذه والله اعلم **سيل** يا سيدي افتنا مأجورا ايها الفاضل المرجو اجوبة شافية فتيا له هل يلزم الزوج بما لم يجر له يلزمه شيء في المهر من البيض والزرق وغيره تفضلوا وصتحوا بمحض خيره **اجاب**

الحمد لله المجيد الصمد ٭ الواحد الفرد الرحيم الودود
لا يلزم الزوج بما لم يذكر ٭ من ابيض او ازرق او اصفر
والفرض ما مضى وقت العقد ٭ او زيد من عرض لها او نقد
هذا جواب الحق بالتمكين ٭ قد قاله الغفير حبر الدين
مصليا وحامدا مسلما ٭ ببجلا معظما مكرما

سيل في امرأة ادعت على زوجها بمهرها المشروط تعجيله بعد الدخول بها صغيرة والآن بلغت وتطلبه من الزوج وهو يدعي ايصاله للاب فما الحكم في ذلك شرعا الجواب بالنقل الصريح والقول الصحيح **اجاب** هذه المسئلة كثر النقل فيها والكلام عليها وحاصل ما هو المرضي فيها لعلمائنا فما صاحب المذهب وهو الامام الاوحد وصاحباه فقد اتفقوا على انه لا يقبل قول الزوج الا ببينة شرعية لانه مدين بذمته يدعي انه وفاه والبينة على من ادعى والقول قول الزوجة لانها منكرة والقول قول المنكر بيمينه وقال الفقيه ابو الليث ان كان الزوج بنى بها او دخل فانه يمنع منها مقدار ما جرت العادة بتعجيله ويكون القول قول المرأة فيما زاد على العجل فاذا اطردت العادة بذلك لزم بها

العمل

العمل ولا يكون ذلك مرافعا لمذهب الائمة الثلاثة بالبرهان بل اختلاف باختلاف عادة الزمان فهو لاختلاف عصر واوان لا اختلاف حجة وبرهان والله اعلم **سيل** في رجلين زوج كل واحد موليته للاخر واستوفى المهران واحدهما لا تطيق الجماع هل للاخر حبس موليته حتى يسلم وليّ الصغيرة ام لا **اجاب** بجر ولي التي تطيق الجماع حتى تسليمها ولا يجبر الاخر بل يجبر محليه تسليمها وان سلمها يسترد ها حتى تطيق والله اعلم **سيل** فيما اذا اراد الزوج الدخول بزوجته الصغيرة فابى الاب انها تطيق الوطي والاب يقول لا تطيقه ما الحكم الشرعي في ذلك **اجاب** ان كانت ضخمة سمينة تطيق الرجال وسلم المهر المشروط تعجيله يجبر الاب على تسليمها للزوج على الاصح من الاقوال فينظر القاضي ان كان ممن تخرج اخرجها ونظر اليها ان ظهر للرجال ام ابا ها بدفعها للزوج والا لا وان كانت مما لا تخرج امر بمن يثق بهن من النساء فان قلن انها تطيق الجماع ام الاب بدفعها الى الزوج وان قلن لا تحمل لا يومر بذلك والله اعلم **سيل** في صغيرة تتحمل الوطي فخافت من زوجها فهربت من بيته الى بيت ابيها فاوتها اسها هل يلزم امها التعزير بذلك ام لا **اجاب** لا يلزم امها التعزير بذلك بل حيث كانت لا تطيق الوطي لا يصح تسليمها للزوج وترد الى ابيها حتى تطيق فيسلمها وليها اللاحق باسماكها له بعده والله اعلم **سيل** في رجل قال لاخيه زوج ابنتي الصغيرة وتزوج عمرها فزوجها باذنه لرجل وسمى لها مهرا وتزوج اخته وسمى لها مهرا ودخل كل بزوجته قبل قبض المهر وبلغت الصغيرة ومات ابوها هل اذا وكلت اخاها او غيره في طلب مهرها من زوجها يجبر الزوج على الدفع وكذلك في جانب اخت الزوج اذا وكلته في خلاص

مهرها من زوجها يجبر على دفعه ام لا اجاب لكل واحدة منهما ان
توكل في خلاص مهرها ولا يصح ان يهب ابو الصغيرة مهرها لهما او
غيره اذ لا ملك له فيه بل هو خالص ملكها لا يملك ابوها هبته
ولا الابراء منه واجمعوا على ان هبة الدين من غير من عليه الدين
لا تصح فلو قيد برنا ان له دينا على زوج ابنته فوهبته لاخيه
لا تصح الهبة فيه والحاصل ان المهر الثابت بذمة الزوج لا يبرا
عنه الاب بابراء زوجته البالغة العاقلة او هبتها او دفعه لها او
لما ذونها والله اعلم سيل بكر بالغة زوجها ابوها على مثل عمتها
هل يجوز النكاح بمقدار يتقوى او امتعة معلومة المثل او القيمة
وهل اذا عوض لها كرما عن مهرها يلزمها ام لا حيث لم تاذن صريحا
ولا دلالة اجاب نعم يجوز النكاح ولها مثل مهر عمتها من كل شيء علم
انها امهرت به علم الزوج بمقداره او لا يعلم لكن اذا لم يكن عليه له
الخيار عند علمه به ان شا قبل النكاح به وان شا رده ولا خيار
للزوجة كما صرح به في الذخيرة ومجمع الفتاوي وكثير من الكتب
ولا يلزمها اخذ الكرم حيث لم يوجد منها اذن به صريحا ولا
دلالة والله اعلم سيل في امبانة اذا اجلت ساكان من المهر
موجلا الى اقرب الاجلين الى موة معلومة هل يتاجل ولا
تملك الرجوع على التاجيل بعده ام لا اجاب نعم يتاجل ولا
يملك الرجوع فيه اذ كل دين اجل صاحبه يلزم تاجيله الا في
مسايل ذكرها صاحب الاشباه في كتاب المداينات والله اعلم
سيل من عزة موكانا الشيخ صالح بن العلامة التنوير التمر تاشي
بما صورته يقول الفقير اذا تزوج رجل بنت زيد ولم يسم لها
مهرا هل لها مطالبة بمهر مثلها او يقال لها اصبري حتى

يطاها

صاحب

يطاها او تموت فلم ار جوابا غير هذه المسيلة والاطناب في الجواب
في هذا المقام بما لا مزيد عليه من الكلام اجاب هذه المسيلة
صرح بها الزيلعي والكمال وابن ملك وابن الساعاتي وصاحب
كمال الرواية وغيرهم قال الزيلعي في شرح قوله وان لم يسم له او
نفاه فلها مهر مثلها اي وان لم يسم لها المهر في العقد او نفاه فلها
مهر مثلها اي وطيء او مات عنها وكذا اذا ماتت هي لان الواجب بالعقد
في مثله هو المثل ولهذا كان لها ان تطالبه قبل الدخول فيتاكد ويتقرر
بموت احدهما او بالدخول عليها ما ذكر في المهر المسمى في العقد وقال
الشافعي لا يجب بنفس العقد شيء وكذا بالدخول والموت عند بعضهم
انتهى وفي فتح القدير في شرح قوله ولنا ان المتعة خلف عن مهر المثل
قال ولا نسلم ان ما سلم للمدخول بها في مقابلة البضع بل يقولها العقد
على نفسها المطلق به المال في قوله تعالى ان تبتغوا باموالكم محصنين
ولهذا كان لها المطالبة بقبل الدخول غير ان بالدخول يتقرر ما كان
سرف السقوط وفي شرح المجمع لابن ملك وان لم يسم في العقد مهرا او
شرط ان لا مهر توجب مهر المثل بالعقد ان دخل بها او مات لا بالدخول
وقال الشافعي ان دخل بها يجب مهر المثل وان مات لا يجب شيء انتهى
فقد جعل العقد سبب الوجوب والدخول والموت انما هي ما كرران
له تحقيقا في صورة التسمية والعقد موجب واحدها ما كرله اذ هو قبل غيره
متاكد وكذلك بالطلاق يسقط نصف المسمى في صورة التسمية
ومهر المثل في عدمها ولا شك ان لها في صورة التسمية المطالبة قبل
وجود احدهما كما هو مصرح به في كلامهم قاطبة وفي فتح القدير ايضا
يصح الرهن بمهر المثل لانه كالمسمى في كونه دينا انتهى وقد استمل اصحاب
المتون مثل هذه العبارة في صورة التسمية ففي الهداية قلها المسمى

ان دخل بها او مات وفي ملتقى الابحر لزم المسمى بالدخول او موت احدهما
او نصفه بالطلاق قبل الدخول وفي منتقى الكنز وان سماها او دونها
فلها عشرة بالوطي او الموت وهكذا الى بقية المتون والحاصل ان اصحاب
المتون ساوا في التقدير في لزوم المسمى وفي لزوم مهر المثل باحدهما
وذلك ان باحدهما يتاكد لزوم البدل وكان قبل لازما لكن على شرف
السقوط بالطلاق لان الطلاق قبل الدخول اوجب فساد سبب الملك
اما في الاصل ففي صورة عدم التسمية اما في النصف في وجودها كما اشار
اليه في فتح القدير فاذا لم يوجد طلاق فالسبب صحيح موجب لاشتغال
الذمة فلها المطالبة وذلك لان المهر واجب شرعا حكما له فلا يحتاج الى ذكره
ان لم يسم ابانة لشرف المحل لاظهار خطره فلا يستبان به واذا انعقد
تاكد شرعا باظهار الشهادة ومرت بالزام الكمال كما اشار اليه في الفتح فلو
لزمها تسليم نفسها قبض المهر لزمت الاستبانة به وجريان البدل فيه
وهو مما لا يجوز فالدخول او الموت شرط في تقرره وتاكده لا في اصل وجوبه
ولا يخفى ان قولهم يجب ان وطي او مات لا يفيد نفي الوجوب بعدمهما انما هو
مسكوت عنه فقد تقرر في الاصول ان التعليق لا يوجب العدم وهي
مسئلة مفهوم الشرط للغرة المحررة عندهم والحاصل لهم على استدلال هذه
العبارة ان الشافعي رحمه الله تعالى لا يقول بوجوب شيء للمغوضة بالموت
على ما نقله علماؤنا عنه والا ففي المنهاج للنووي وان مات احدهما
قبلهما يعني قبل الفرض والوطي لم يجب مهر المثل في الاظهر كالطلاق
قلت الاظهر وجوبه والله اعلم قال المحلي في شرحه لان الموت كالوطي في
تقرر المسمى فكذا في ايجاب مهر المثل في التنويض انتهى وكذا ما للامام رحمه
الله تعالى في صورة نفي المهر فاراد بذلك تحقيق المخالفة كما هو دابهم
فيما يخالفون فيه فقد ظهر ان هذا النوع نقلا وتفقها والله اعلم سيل في

الرجل

الرجل يدعي عليه مهر زوجته المجل ويثبت باقراره او بالبينة هل للقاضي
ان يحبسه مع دعواه الاعسار ام لا اجاب هذه المسئلة اكثرت علماؤنا
الكلام عليها وفيها اختلاف الفتوى اما المتون وهي غالبا لا تعتني الا على
ظاهر الرواية ففي قاطبة على ان القاضي يحبسه في المهر المعجل بطلب
المدعي قالوا الان الاقوام على الزام دليل اليسار والحصانة ذكره في ادب
القاضي ان القول قول المطلوب لان الغرة اصل في بني آدم فلم يثبت
متمسك بالاصل والطالب يدعي امرا عارضا فيكون القول قول المطلوب
وذكر فيما اذا وجد الدين بدلا عما ليس بمال كالمهر وبدل الخلع فالقول قول
المطلوب في ظاهر الرواية انتهى فقد نسب كلا من القولين الى ظاهر الرواية
وفي البحر الان بحثم بعد كلام كثير في المسئلة وسوق ثلاثة اقوال وبه علم ان
ما في المختصر يعني الكنز خلاف ظاهر الرواية والمفتى به ونقل الطرسوسي في
المسئلة خمسة اقوال هذا ونحن نفتي بحبسه في المهر المعجل بطلب المدعي
منذ زيادة على ستين سنة اخذا بما في المتون وما شاء الله كان وما
لم يشا لا يكون والله اعلم سيل في صغيرة لا تحل للوطي هل لها نفقة
على زوجها ام لا ويحل بحبس في مهرها ام لا اجاب ليس لها نفقة
على زوجها اذ هي جزء الاحتباس وليس له عليها احتباس والحال
هذه واما المهر فان كان موسرا طولب به وحبس فيه عندنا في ظاهر
الرواية وفي الباقي قبل ليس للاب ان يطالب الزوج بمهر بنته
الصغيرة الى ان تصير بحال ينتفع بها وهو مذهب الشافعي الجديد
الاصح هذا اذا كان موسرا فان كان معسرا يجد انتظاره الى الميسرة
باجماع المسلمين قال تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة والله اعلم
سيل في رجل زوج ابنته بخمسة وعشرين غرشا منقضا لها عن مهر
مثلها شارطا على الاخر ان يزوج ابنته من ابنه البالغ بعشرين وعقد لابنه

في غيبته بذلك فرد الابن النكاح فما الحكم اجاب نكاح الابن قد ارتد برده وشرط الاب ان يزوج اخاها الذي هو ابنه بمنزلة شرط ما لها فيه نفع وعند فوات بعدم الرضي بالمسمى فيكمل مهر مثلها لها والله اعلم سئل عن رجل زوج اخاه اليتيم زوجته ودفع مهرها وملك وانقضت عدة زوجته وبلغ اليتيم فتزوجها ودخل بها وهي خالة الاولي محتار فسخ نكاحها قبل الدخول ولم يقض القاضي بالفسخ بعد فاختار نكاحيهما اجاب اما الاولى فنكاحها صحيح وله خيار الفسخ بالبلوغ بشرط القضا وما لم يقض به فهو باق حتى يتواردان بالموت قبله ونكاح الثانية غير صحيح لما فيه من الجمع بين الخالة وبنت اختها واذا قضي بفسخ نكاح الاولي يسترد المهر الذي دفعه الميت اذ الفسخ بخيار البلوغ ليس بطلاق ويجب التفريق بينه وبين الثانية لئلا يلزم ارتكاب المحظور اعتبارا بصورة العقد ويجب لها بالوطي وان تكرر الاكثر من المسمي وهي مهر المثل وان اراد ان يجدد عليها عقد نكاح بعد ان فسخ القاضي نكاح الاولي جاز لزوال العلة وهي الجمع بين المحرم بينهما وبثبت النسب والعدة بعد الوطي من وقت التفريق ولا نفقة لها عليه فيها لانه نكاح فاسد ولا نفقة في عدة النكاح الفاسد والله اعلم **باب القسم** سئل في النبي صلي الله عليه وسلم هل كان عليه ان يساوي بين زوجاته في ما كل والمشرب والنوم كما هو علينا اجاب المنصوص عليه في كتب الفقه وكتب التفسير ان القسم هو المساواة في البيتوتة عليه صلي الله عليه وسلم لم يكن واجبا علي الصحيح وقد ذكر الزركشي ان الغزالي نوجوبه عليه صلي الله عليه وسلم ضعيف بالنسبة الي المفهوم من الآية الشريفة واما المأكل والمشرب والملبس المعبر عنها بالنفقة عندهم

فلا

فلا يجب بها القسمة علي احد عندنا علي المفتي به من اعتبار حال الزوجين كما حرره شراح الهداية والكنز في محله والله اعلم سئل في الرجل اذا سافر من بلدة له بها زوجة الي بلدة اخري بينها وبين الاخري زيادة عن مسافة القصر بها زوجة اخري هل يجب عليه ان يقضي لها قسما بمقدار ما اقام عند الاخري او لا اجاب لا يجب عليه ذلك وما مضي فهو هدر قال في المبسوط وان سافر الرجل مع احدي امرأتيه بغير قرعة فلما قرب طائبة الثانية ان يقيم عندها مثل المدة التي كان فيها مع الاخري في السفر لم يكن لها ذلك ولم يحتسب عليه بايام سفره مع التي كانت معه ولكن يستقبل العدل بينهن قال بعدوا لو اقام عند احداهما شهرا ثم خاصمته الاخري في ذلك قضي عليه ان يستقبل العدل بينهما وما مضي فهو هدر يعني انه هو فيه اثم لان القسمة تكون بعد الطلب من كل واحد منهما فما مضي قبل ليس من القسمة في شيء والواجب عليه العدل في القسمة الآتية ان ما مضي قبل نكاح احداهما لا يعتبر في حق التي جدد نكاحها فكذلك ما مضي قبل طلبها انتهي والله اعلم **كتاب الرضاع** سئل فيما اذا ارضعت الصغيرة الرضيع ام امه او ام ابيه هل تحرم امه علي ابيه ام لا اجاب لا تحرم امه علي ابيه لانها اخت ابنه من الرضاع وقد صرح كثير من اصحاب المتون بذلك كالكنز والهداية والقدوري وتنوير الابصار وصدر الشريعة واكثر كتب المذهب شروحا ومتونا وفتاوي كالخزانة والدرر والغرر وقاضيخان والولوالجية وعبارة قاضيخان لا باس للرجل ان يتزوج بمرضعة ولده واخت ولده من الرضاع لان نكاح اخت ولده من النسب جايز اذا لم يكن ولد موطوءته فان الجارية اذا كانت بين رجلين فجاءت بولد وادعياه

ولكل ولد من الشريكين ابنة من امراة اخرى كان لكل واحد من
المولين ان يتزوج ابنة شريكه وان كانت اخت ولده من النسب
ونظايرها كثيرة انتهى وفي الحاوي الزاهدي اذا ارضعت ام امه لا
يحرم امه على ابيه لانها اخت ابنه من الرضاع انتهى اقول وبذا للاتبين
عدم اعتبارها نسب الى الواقعات الصبي اذا ارضعته ام امه حرمت
امه على ابيه اذا صارت اخت ابنه من الرضاع انتهى وكيف تحرم وليست
بنته ولا ربيبته وقد استثنوا فاطمة ام الاخ واخت الابن من
قولهم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فقالوا الام اخيه واخت
ابنه والقابل بحرمة ام الرضيع على ابيه غير مصيب بل غارق في العجب

سيل في امراة ارضعت صغيرة رضعة واحدة وللرضيعة اخ شقيق
تزوجها هل اذا رفع امره الى قاضي شافعي بعد ان زوجها وحكم لها بحق
التزويج حكما مستوفيا شرايطه ينفذ حكمه ويقضيه القاضي الحنفي ام لا
اجاب نعم ينفذ حكمه واذا رفع الى قاض حنفي يقضيه قال في التاتارخانية
وما اختلف فيه الفقها وقضى فيه قاضي بقضية ثم رفع الى قاضي آخر
يرى خلاف ذلك في القضية امضى قضى الاول ولا ينقضه ولم تنقضه كان
باطلا انتهى **سيل** في بكر بالغة تواردت على خطبتها ابناعمها فعقد
عليها احدهم فاشاعوا انهما ارتضعا من ثدي واحد هل يعمل
باشاعتهم ام لا **اجاب** حيث لم يثبت الزوج على الاقرار لا يوقف بينهما
ويصح الرجوع قال في التاتارخانية ناقلا عن المحيط لو تزوج ثم قال
بعد النكاح هي اختي من الرضاع اوما اشبه ثم قال اوهمت ليس
الامر كما قلت لا يوقف بينهما استحسانا ولو ثبت على هذا المنطق وقال
هو حق كما قلت فرق بينهما ولو جحد بعد ذلك لا ينفعه جحوده الحاصل
ان مثل هذا الاقرار انما يوجب الفرقة بشرط الثبات عليه انتهى والله اعلم

سيل في يتيم رضيع له ام وجد اب اب وليس لليتيم ولا لجده مال هل
تجبر امه على ارضاعه وهل يفرض على جده اجرة ارضاعها له ام لا **اجاب**
نعم تجبر الام على ارضاعه ولا يفرض على جده جميع اجرة ارضاعها له في
ظاهر الرواية ولو كان لاب معسرا ولا مال للصغير تجبر الام على ارضاعه
عند الكل كما صرح به في البحر نقلا عن الخانية فما بالك بالجد المسر والوجه
في ذلك ان امه ذات يسار بالبين والمعسر حكمه حكم الميت فتجبر وقد
صرح الزيلعي بما في الخانية نقلا عن الخصاف وزاد عليه قوله ويجعل
الاجرة دينا على الاب والله اعلم **كتاب الطلاق** **سيل** في رجل
قال لزوجته انت طالق لا يريد ذلك قاض وكل وال وكل عالم هل يكون بائنا
ام رجعيا **اجاب** هو رجعي ولا يملك اخراجه عن موضعه الشرعي بذلك والله
اعلم **سيل** في رجل قيل له انطلق زوجتك الغير المدخولة واحدة او
اثنتين او ثلاثا فقال الكل فقيل له مرة اخرى تلوها هل تطلق واحدة او
اثنين او ثلاثا فقال ثلاثين غيرها والحال هل يقع الطلاق ام لا **اجاب**
لا يقع حيث نوى الاستبعاد وقد صرحوا بان السوال معاد في الجواب
فكانه قال اطلقها الكل اطلقها ثلاثين وصيغة المضارع حقيقة في
الاستقبال كما صرح به صاحب المحيط فاذا نواه فقد نوى حقيقة
كلامه ومع القول بانه حقيقة في الحال هو مجاز في الاستقبال فهو محتمل
فيصدق على قصد الاستبعاد كما هو ظاهر وفي البحر والكواكب الدرية
اخذت هذه المسئلة فراجعهما ان شئت **سيل** في رجل طلق زوجته
المدخولة ثلاثا بكلمة واحدة فماذا عليه شرعا **اجاب** اما الذي في دينه
فقد عصى ربه كما رواه الزيلعي عن مصنف ابي بكر ابن ابي شيبة والدارقطني
في حديث ابن عمر قال يا رسول الله ارايت لو طلقتها ثلاثا قال اذا قد عصيت
ربك وبانت منك امراتك وقال ابن عباس لرجل طلق امراته ثلاثا ينطلق

احدكم فيركب الحموقة ثم يقول يا ابن عباس قال الله تعالى ومن يتق
الله يجعل له مخرجا وانت لم تتق الله فلم اجد لك مخرجا عصيت ربك وبانت
منك امرأتك رواه ابو داود والدارقطني عن مجاهد انتهى وقد ورد
في حق المطلق ثلاثا بكلمة واحدة احاديث كثيرة غير ذلك وقد جزمت
المتون بان الطلاق ثلاثا في طهر او بكلمة بدعي وكل بدعة ضلالة في النار
سالم يقع المهيمن الغفار واما الذي عليه في دنياه فقد عدم اهله
وحل مكان بذمته من المهر المؤجل الى حين الفراق ووجب عليه لها
ما دامت في العدة الانفاق والكسوة ان طالبا واليها احتاج وحرم
عليه التزوج باختها واربع سواها ما دامت في العدة واذا اختلفا معها
في امتعة البيت فجميع ما يخصها بالصلاحية القول فيه قولها بيمينها
الى غير ذلك مما نصت عليه علماؤنا وغيرهم رحمهم الله تعالى والله اعلم
سيل في رجل سيل عن حنطة كم مقدار امداد ها لحلف بالطلاق
الثلاث انها مائة وعشرة امداد لا ازيد ولا انقص على طريق الظن
فخطر له في اثناء كلامه على سبيل التيقن انها مائة وعشرون فقال متصلا
بغير فصل او عشرون وفي نفس الامر هي كما ورد واضرب ثانيا فهل يكون
قوله او عشرون مبطلا لكلامه الاول وملغيا له فلا يقع عليه الطلاق
اجاب لا يقع عليه الطلاق والحال هذه ولا يكون لا ازيد ولا انقص
ما نفا من اتصال قوله او عشرون بقوله انها مائة وعشرة امداد
لانه للتاكيد وقد صرحوا بان التاكيد لا يمنع الاتصال فلانه حلف انها
مائة وعشرة امداد وكذا مائة وعشرون مقتصر عليه ومثله لا يقع الطلاق
اذا بلغت مائة وعشرون ومن اراد ان يظفر له الوجه في ذلك فليتامل
ما في البحر في شرح قوله انت طالق واحدة اولا وفي شرح قوله انت طالق ان
شاء الله تعالى والله اعلم سيل في رجل قال لزوجته ان ابرائتي من مهرك

فانت

فانت طالق فابرأته فقال روحي طالق روحي طالق روحي طالق فاصدوا
بكل طلقة هل طلقت ثلاثا ام واحدة وهل اذا قصد التاكيد واراد واحدة
وصدق ديانة لم يراجعها جبرا عليه ام لا اجاب حيث نوى التاسيس كما
ذكروه قع الثلاث وكذا لو لم ينو تاسيسا ولا تاكيدا وان نوى التاكيد
يقع طلقتين واحدة بوجود الشرط وهو البراءة واخرى بالتنجيز بعده
فتامل وعلى الوجه الثاني ان يوجد لا تتجبر المراة على نكاحه والحال
هذه والله اعلم سيل في رجل قال لزوجته انت علي ما نويت هل يقع
الطلاق ام لا اجاب لا يقع عليه الطلاق اذ هذا اللفظ ليس من الصريح
ولا من الكناية والله اعلم سيل في امراة فرق بينها وبين زوجها قاضي
شافعي المذهب بعد الدخول بسبب جذام حدث به وتزوجت بعد انقضاء
عدتها ثم مات زوجها الاول الذي فسخ نكاحه منها ولها بذمته مهر هل
يسقط عنه بسبب الفسخ المذكور ام لا يسقط ولها اخذ من ميراثه
اجاب لا يسقط ولها اخذه من ميراثه وان كانت الفرقة بطلبها لتاكره
بالدخول والله اعلم سيل في امراة طلبت الفرقة من قاضي شافعي المذهب
بسبب عن زوجها اغابت عن النفقة والمهر ففسخ القاضي النكاح بذلك
السبب قبل الدخول على عادة مذهبه هل لها مع ذلك نصف مهرها
ام ليس لها شيء اجاب لا مهر لها والله اعلم سيل فيما اذا كان يفعل
افعال المجانين في الاحايين حتى صار الى حالة حكم الحاكم الشرعي بحبسه
بالمارستان ولم يثبت به جنون فهل يكون بذلك معتوها فاذا اطلق
ثلاثا في حال ذلك يقع طلاقه ام لا يقع اجاب ان كان حين يلم به لا
يستقيم كلامه وافعاله الا نادرا ويضرب ويشتم كالذي به جنون وان كان
قليل الفهم مختلطا فاسد التدبير لكن لا يضرب ولا يشتم فهو المعتوه
وعليه كما قالوا لا يقع طلاقه حالة تيقن وجود المرح به عدم وقوع طلاق المجنون

والمعتوه والمبرسم والمدهوش والمغمى عليه والمصروع في حال نزول ذلك
ولو عرف به الجنون مرة فقال عاد في الجنون فتكلمت بذلك وانا مجنون
فالقول قوله مع يمينه وان لم يعرف بالجنون مرة لم يقبل قوله الا ببينة
والله اعلم **سيل** في رجل عرف بالجنون مرة طلق زوجته ثلاثا واعترف
لديه قاض وكتب عليه ثم قال انما اعرفت لاني توهمت وقوع الطلاق
الذي تكلمت به في الجنون هل يصدق ام لا **اجاب** اعلم ان الجنون
والمبرسم في عدم وقوع الطلاق سواء فاذا علمت ذلك فقد قال في
الخانية لو طلق المبرسم امراته فلما صح قال قد طلقت ام اني اردته الى
حالة البرسام قال وقد طلقت امرأتي في حالة البرسام يقع قضاء
قال ابو الليث هذا اذا لم يكن اقراره بذلك في حالة مذاكرة الطلاق
انتهى هكذا نقله في البحر ومثله في جامع الفصولين وفي البزازية
طلق البرسام فلما صح قال قد طلقت ام اني ثم قال انما قلت لاني
توهمت وقوع الطلاق الذي تكلمت به في البرسام ان كان في ذكره
وحكايته هذه والا لا ثم ذكر فرعا يتعلق بالصبي ثم قال بعده واقتضى
الامام ظهير الدين فيه وغيره في مسئلة البرسام انه لا يقع بني على
غير الواقع انتهى فقد علم بهذه للقول انه لا يصدق قضاء في واقعة الحال
لانه لم يرده الى تلك الحالة ولم يكن في ذكره وحكايته ولم يعلم انه
بقاه على غير الواقع وتقدمه الى القاضي واعترافه به لديه يوكد
ذلك هذا في القضاء واما في الديانة فان كان في الواقع انه بناه
على ما صدر منه في حال الجنون فلا يؤخذ به والحال هذه والله اعلم
سيل في رجل قال لزوجته ان لم تكوني بنتك وتحفظيها عن وجوه
الناس تكوني طالقا فلمتها وحفظتها جهدها وصارت البنت
تخرج الى المحلة احيانا هل يقع عليه الطلاق ام لا **اجاب** لا يقع عليه

الطلاق

الطلاق والحال هذه والله اعلم **سيل** في رجل حلف بالطلاق الثلاث
ان عند صهره سمنا فيتقاوضه بينكر ذلك هل يقبل قوله في
حقه ويقع الطلاق ام القول للزوج ولا يصدق صهره عليه **اجاب**
لا يصدق صهره في حقه كما يعلم من صريح كلام صاحب البحر فراجعه
ان شئت والله اعلم **سيل** في رجل قال لزوجته الغير المدخول بها
هي طالق هي طالق اوانت طالق اوانت طالق هل يقع واحدة او
اثنتان **اجاب** يقع والله اعلم **سيل** في رجل قال لغلام عنده
خذ لك حصيات وارمها لزوجتي عني ولم يذكر لا امرا ولا ما سوى
لفظ الطلاق هل يقع على زوجته به طلاق ام لا **اجاب** لا يقع به
الطلاق اذ العدد انما يفيد العلم عرفا وشرعا اذا اقترن بالاسم المبهم
ولا طلاق هنا ملفوظ فكان لغوا والله اعلم **سيل** في رجل اشترى
لصغيرته نعلا فضاع فراى نعلا برجل صغير فقال هو نعلي فانكر
ابوه فحلف كل منهما بالطلاق ان النعل نعله ولم يتفرقا من غير
تحقق فهل يقع على واحد منهما الطلاق ام لا **اجاب** لا يقع الطلاق
على واحد منهما والحال هذه كما افصح عنه علماؤنا في كثير من الفروع
المشابهة لهذا والله اعلم **سيل** في رجل علق طلاق زوجته الغير المدخول
على غيبته صوة لانه اشهر بالا تفقة ولا منفق وغاب المدة المذكورة
بلا منفق فهل يقع عليها الطلاق ام لا **اجاب** ذكر البزازي والعمادي
وصاحب الفيض وغيرهم انه لا يقع عليها الطلاق على الوجه الذي قبل
الدخول غاب عنها قال في جامع الفصولين والحق في مسئلة ان
يعتبر العرف فلو كان عرفهم ان يراد به الغيبة المبتداة لا يحنث قبل
البناء ولو يراد به الغيبة المطلقة ينبغي ان يحنث ولو قبل انتهى ولا
شك فيما قاله وعرفنا بلادنا ارادة الغيبة المطلقة فيحنث والله اعلم

سيل في رجل ان تزوج فلان فلانة فزوجتي طالق ثلاثا فهل اذا
زوجه فضولي يحنث ام لا اجاب لا يحنث وهي مسئلة ما لو حلف
لا يتزوج فزوجه فضولي والله اعلم سيل في رجل طلق زوجته
المدخولة واحدة رجعية فسيل كيف طلقت زوجتك فقال ثلاثا
كاذبا فهل لا يقع الا ما كان اوقعه من الواحدة الرجعية ديانة
فيملك مراجعتها في العدة اجاب نعم لا يقع في الرواية الا ما كان
اوقعه من الواحدة الرجعية فيملك مراجعتها في العدة والحال هذه
والله اعلم سيل في رجل حلف بالطلاق على ابنه البالغ العاقل انه ما
يخليه ان راح لمكان كذا في داره فمر من احراجه بالقول والفعل هل يحنث
ام لا اجاب لا يحنث كما يستفاد من كلام الخلاصة والبزازية وغيرها والله اعلم
سيل في رجل حلف بالطلاق الثلاث انه لا يبيتني عند زوجته في البلد
يعني بلده فهل اذا بيتني في جامعها ولم يبيتني عند زوجته يقع عليها
الطلاق ام لا اجاب لا يقع عليه الطلاق والحال هذه لان الشرط كون
التبييتة في البلد عندها ولم يوجد وعنده للحضرة الا ان ينوي ذلك
والله اعلم سيل في رجل له امرأتان زينب وعمرة قالت له عمرة
طلق زينب فقال طلاقها معلق على طلاقك ثم خالع عمرة فهل
تطلق زينب ام لا اجاب ان قصد الاخبار كاذبا دين وان كان الواقع
كما اخبر تطلق زينب طلقة رجعية فقد صرح في البحر في شرح قوله
ان لم اطلقك الى اخره بان بالخلع يحنث في صورة التعليق بالتطليق
وان نوى طلاق كما هو في السنة الشريفة كذا فاذا وجد وجد الشرط
فيقع الجزا والجزم هنا هو الطلاق المعلق وهو رجعي فافهم والله اعلم
سيل في رجل علق طلاق زوجته على عدم ايفاه لها قرضها في يوم
معين ومضى فادعا ايفاه فيه وانكرت فهل القول قولها فتطلق ام

قوله

قوله فلا تطلق اجاب هذه المسئلة ذكرها في الفصول العمادية
وجامع الفصولين والخلاصية والبزازية والفيض للكرخي والبحر ومنع
الغفار وكثير من الكتب وفيها اقوال اصحها في الخلاصية والبزازية ان القول
قولها وفي الفيض والفصول وجامعه وهو الاصح وقد رجع الاستاذ
عن قوله اولا يقبل قوله لانه ينكر الحكم الى قبول قولها ويقع الطلاق
وانت على علم بانه بعد التنصيص على اصحيته لا يعدل عنه الى غيره
خصوصا في هذا الزمان الفاسد كما صرحوا به في الاستفتاء والله اعلم
سيل في رجل قال لزوجته تزوجي ثم باينتي طالق ولا نية له هل تطلق
حالا او مالا او لا تطلق لا حالا ولا مالا اجاب صيغة المضارع
لا يقع بها الطلاق كما صرح به الكمال ابن الهمام الا اذا غلب في الحال
وصرح بعضهم انها لا تطلق بتلك الصيغة حيث لا نية له لا في الحال
ولا في المال وانت على علم بانه يدين على كل حال ولو غلب في الحال فافهم
والله اعلم سيل في امراة وكلت ابا ها في طلاقها فقال للزوج خذ لك
كذا وطلقها فتطاقها تجرا هل يقع الطلاق ويلزم المال ام لا اجاب
نعم يقع الطلاق ولا يلزم المال عند ابي حنيفة كما يعلم من كلام المحيط
وغيره وعبارته لو قالت طلقني ولك الفا او اخلعني ولك الف ففعل فعنده
وقع ولم يجب المال والوكيل في ذلك كالاصيل والله اعلم سيل في رجل
طلق زوجته بائنا وحل عليه مهرها المؤجل فالزمه القاضي به فادعى
انه فقير هل يحبس ام لا يحبس الا ان تثبت الزوجة يساره بالبينة
وهل اذا كان داخرقة لا يقدر على الوفا الا منها يسقط عليه بقدر
ما يكتسب بما يفضل عما لا بد له فيه اجاب لا يحبس اذا ادعى الفقر
الا اذا اقامت بينة على يساره فاذا لم تقم بينة على ذلك وكان محترفا
يسقط عليه بقدر ما يحصل من حرفته بعد ان تترك له كفايته من

النفقة وان كان ذا عسرة فنظرة الى ميسرة والله اعلم **سيل** في رجل حلفه قاضي من قضاة هذا الزمان بالطلاق من زوجته انه ياتيه غدا بكذا اسارسيمونة محصولا ياخذونه ظلما وكان مرعا عليه فحبسه الشرطة وسفوه حتى مضى الغد هل يحنث ام لا **اجاب** لا يحنث في الخانية والقنية وغيرها قال الاصحاب ان لم اذهب بكم الليلة الى منزلة فامراته طالق فذهب بهم بعض الطريق فاخذهم اللص بحبسهم لا يحنث وفي القنية ان لم اعمل هذه السنة في المزارعة يتمامها فمرض ولم يتم حنث ولو حبسه السلطان لا يحنث فهذا ان الغرماء صريحان في وافقة الحال والله اعلم **سيل** في طلاق المدهوش هل هو واقع ام لا وما تفسير المدهوش وهو القول قوله في الوهش ام لا **اجاب** صرح التاتارخانية نقلا عن شرح الطحاوي بعدم وقوع طلاق المدهوش وكذا المحقق ابن الهمام في فتحه وكذا المرحوم العلامة الغزي في منته تنوير الابصار واعلم انهم اجمعوا على ان غير العاقل لا يقع طلاقه الا اذا زال عقله بسبب الكبر بما هو معصيته فانه يقع طلاقه زجرا له عند نا فدخل في غير العاقل كل من زال عقله بجنون او عته او برسام او اغماء او دهش والجنون ذا معروف والعته قلة الفهم واختلاط الكلام وفساد التدبير وذلك بسبب اختلال العقل فيشبه مرة كلامه كلام العقلاء ومرة كلام المجانين والبرسام علة يهذي فيها العليل والدهش ذهاب العقل من ذهل او وله وغلط من فسره في هذا المحل بالتحير اذ لا يلزم من التحير وهو التردد في الامر والتحاشا ذهاب العقل قال في القاموس دهش كفرح فهو دهش وحيران ودهش علة من ذهل او وله انتهى فالمدهوش هنا الذاهب العقل بسبب احدهما فاذا علمت ذلك علمت التسوية في

الحكم

الحكم بين طلاق المجنون وبين طلاق من ذكر والحكم في المجنون اذا عرف انه جن مرة فطلق وقال عاوده في المجنون فتكلمت بذلك وانا مجنون ان القول قوله بيمينه وان لم يعرف بالجنون مرة لم يقبل قوله كما في الخانية والتاتارخانية وغيرها فظهر لك من هذا ان المدهوش اذا عرف منه الوهش مرة فالقول قوله بيمينه وان لم يعرف لم يقبل قوله قضا الا ببينة اذ الثابت بالبينة كالثابت عيانا وامادیانة فيقبل لانه اخبر بنفسه فاغتنم هذا التحرير فانه مفرد والله اعلم **سيل** في غير مدخولة علق زوجها توكيل شخص بطلاقها اذا غاب مدة كذا او غاب المدة المعينة هل يصير وكيلا فيقع طلاقه عليها ولها التزوج من غير تربص **اجاب** نعم يصير وكيلا عنه بالطلاق لصحة تعلق الوكالة بالشرط فيقع طلاقه وانت زوج متى شئت والله اعلم **سيل** في رجلين حلف احدهما بالطلاق الثلاث على غلام اتى بن ابراهيم وحلف الاخر بالطلاق الثلاث عليه انه بن محمود فتبين انه بن محمود وبمحمود بن ابراهيم المذكور فهل يقع الطلاق على الحالف انه بن ابراهيم حيث اراد بالابن ابن الابن **اجاب** لا يقع عليه الطلاق ويصدق ديانة كما لو حلف انه مولى فلان وهو سوكاه وقد نواه وكما اذا حلف ان هذه اخته ونوى الاخوة في الاسلام كما نص على هذين النوعين صاحب التاتارخانية وغيرها من ائمة الاعلام وقد تقرر ان ابن الابن يسمى ابنا وهذا مما لا شك فيه ولا ابهام عند ذوي الافهام وحيث نوى ما احتمل الكلام صدق على ارادة ذلك المرام وانظر الى قول القابل بنو فابنوا بنا بينا الى اخره وواقعة الحال اولى بالحمل من النوعين المذكورين والله اعلم **سيل** في رجل حلف بالطلاق الثلاث ان زوجته ما يجرث في مزرعة كذا فهل ذاجرث ابنه علي بقرة فيها وهو يبذر له ويعشب ويحينه الا في نفس

الحرث يقع عليه الطلاق ام حيث نواه وكان حلفه على فعل نفسه اذا
هو مما يباشر بنفسه اجاب حيث لم يباشر فعل الحرث الذي هو شق
الارض بالمحراث المعهود لا يقع عليه الطلاق والحال هذه لانه المعروف
في زماننا بحيث لا يطلق عرفا الا عليه فلا يسمى البذار باقراده حراثا
ويقال ابذر لي وانا احرث فهو في عرف اقليمنا خاص بما فسرنا وهو
ظاهر والله اعلم سبيل في رجل حلف بالطلاق انه ما يسكن في
البيت الفلاني لحقب النزول من الكوم الا بنتي فلانة فنزل من
الكوم وسكنت بنته المذكورة فيه عقبه ثم خرجت منه في تاني ليلة
وسكنت بنته الاخرى فيه فهل يحنث ام لا اجاب لا يحنث لان الحال
اليمين بسكنى الاولى فيه عقب النزول وذلك لان المحلوف عليه عدم
سكنى غيرها عقب النزول فاذا اوجد سكناها عقبه لم يصدق على
الثانية انها سكنت عقب النزول بل سكنت عقب سكنى الاولى
فانتفى شرط الحنث كما هو ظاهر والله اعلم سبيل في رجل عازب في ايوا
زوج اخته وعياله له اصهار حلف زوج اخته المذكور بالطلاق الثلاث
انه لا ينازله ما دام صهرا لهم ناويا بالمنازلة الايوا المعهود له فهل
يحنث بدخوله بغير اذنه اذا راه وسكت ام لا يحنث واذا لم يكن له بينة
او نوى حقيقة المنازلة هل يحنث بدخوله عليه كما صرح لكونه
لا يعد منازلا له لا حقيقة ولا عرفا اجاب لا يحنث على كل حال
بدخول المحلوف عليه لان من تعهد اخته بالزيارة والاكل والشرب
عندها لا يقال انه نازل صهره لا حقيقة ولا عرفا اذ المنازلة
مفاعلة فيشترط للحنث وجود النزول من كل واحد منهما وذلك
معدوم واما الوجه الاول فعلى تقدير صحة استعارة المنازلة
للايوا لاخته ايضا فقد قال في التاتارخانية نقلا عن المحيط

روي عن ابي يوسف اذا حلف لا يؤويه فلانا فان كان المحلوف في
عيال الحالف لم يحنث الا ان يعيده الى مثل ما كان عليه وان لم
يكن في عياله فهو على ما عين ولو دخل المحلوف عليه بغير اذنه فراه فسكت
لم يحنث انتهى وهو ظاهر لانه لم يؤوه وانما اوى اليه بنفسه والله اعلم
سبيل في رجل طلق زوجته في مقابلة الابرا الصحيح طلاقا بائنا
ثم طلقها الزوج في عدة منجزا الا ان الحاكم شافعي يرى عدم
وقوع الطلاق المذكور بالمبانة في عدة البائن بوجهه الشرعي وهو
الدعوة الصحيحة هل ينفذ ويرتفع الخلاف به ولا يجوز نقضه ام لا
اجاب ثم ينفذ حكم الحاكم الشافعي بذلك ولا يجوز نقضه بعد وقوعه
من خصم محل خصم وذلك لدخوله تحت قولهم اذا رفع اليه حكم قاض
امضاه ان لم يخالف الكتاب والسنة المشهورة والاجماع وما روي
المختلفة يلحقها الطلاق ما دامت في العدة قال ابن الهمزي
هو حديث موضوع فلم يكن مما استثني كما هو ظاهر بل سبب
عدم وقوع الطلاق الثلاث في صورة ما اذا طلق رجل امراته بائنا
ثم قال لها في العدة انت طالق ثلاثا لان البعض علما بينا وان لم يقتبر
والحاصل انه حكم في محل الاختلاف وهو يرفع الخلاف والله اعلم سبيل
في شافعي طلق زوجته التي عقد نكاحها لها بوكالة عنها ثلاثا مع
وجود ولي عصبة رفع الامر الى قاض شافعي فحكم ببطلان النكاح
والطلاق بوجهه هل ينفذ ام لا اجاب ينفذ ولا ينقض بل يمضيه
الحنفي صرح به غالب ائمتنا والله اعلم سبيل في شريرة يؤذي زوجته
ويضربها بغير حق ويعزرها بغير وجه ويكثر الحلف منها بالطلاق حتى تحققت
انه وقع عليها الطلاق ثلاثا فماذا يلزمه اجاب يحرم عليه ذلك ويعزر
ويزجر عنها واذا تحققت وقوع الطلاق الثلاث جاز لها قتله على قول

كثير من علمائنا اذا لم تقدر عليه منه الا بالقتل وقال كثير من علمائنا
اذا رفعه الى القاضي وحلفته وحلف كان الامر عليه لا عليها ولا يحوز لها
قتله وعليه الفتوى كما نص عليه في شرح الوهبانية نقلا عن التاتارخانية
عن الملتقط والله اعلم **سيل من بعض الفضلا**

يا خير دين الله افتي سايلا ... بجميل فضلك ومنك بالاحسان
يا عالما بالعلم يا من قد حوى ... كل العلوم من العظيم الشان
يا كاملا يا فاضلا شهدت له ... كل الخلايق انسها والجان
يا افضل العلما يا من فضله ... خرقت به العادات في الاكوان
اصل السوال اشتكتني زوجتي ... بالظلم والشيطان زلا نسان
لم تكرمني من الحقيقة موجب ... لخصامها يا عالي الغران
لما سمعت القول منها والاسي ... ازداد بي غيظا وزاد هواني
غضبية والغيظ الشديد يوجبه ... والنفس غالبة مع الشيطان
واتيت للقاضي بغيظ مفرط ... مع ذهشة وبي به برهان
طلقت امراتي ثلاثا حيث لا ... اذر به بذاك ولا ادعي بجبان
فطلاقها والحال ما قد قلته ... مني عليها واقع مع شان
فافد واوضح لي جوابا شافيا ... لازلت في مود من الرحمن
وصلاة رب العرش عد سلامه ... دوما على المبعوث من عدنان
والال والاصحاب ارباب الولا ... والجود والاحسان والايمان

فاجاب

حمد الذي الافضال والاحسان ... وصلاته دوما علي العدنان
والال والاصحاب كلهم حذاك ... التابعون وجملة الاعيان
واقول ممتثلا بعون الله جل ... حلاله في عصمتي واماني
هذا سوال وجواب واضح ... وجوابه ملا الرفاتر من ذي الزمان

ولقد

ولقد توافق صحبنا مع جمعهم ... لم يختلف في امره اثنان
ان الطلاق مع الحنيذ وجوده ... عدم وفقدان بلا وجدان
انواعه جم ويدخل كلها ... فقد الحجا كد هشة الانسان
فاذا بها ما العقد زاله فانه ... في عصمة من فرقة وامان
واذا تكون له بذلك عادة ... فتصرق فيه بلا برهان
فاذا فهمت مقالتي وبيانها ... فجواب ما استفتيت في تبيان
هذا المحرر من كلام ايمة ... هم عالمون بمذهب النعمان
ويزان بير الدين افتي فاغتنم ... تحرير المسطور بالاتقان

سيل في رجل طلق زوجته ومات قبل انقضاء عدتها وتدعي ان
الطلاق رجعي فترث والورثة تدعي انه بائن فلا ترث **اجاب** القول قولها
فترث لانهم يدعون الحرمان وهي تنكر فيكون القول قولها بيمينها وعلى
الورثة البينة والله اعلم **سيل** في جماعة يطبخون الصابون وضع عندهم رجل
زيتا وامرهم ان يطبخوا له فتعللوا عليه ببعض علل فحلف بالطلاق انهم ان لم
يطبخوا له بعد هذه الطبخة التي على النار لينتقلن زيته من عندهم ويشركوهم
في البائت فهل اذا طبخوا له بعد الطبخة التي على النار ولو جرة زيت يقع
عليه الطلاق ام لا لان الطلاق في يمينه **اجاب** لا يقع عليه الطلاق لدخول القليل
تحت الاطلاق والله اعلم **سيل** في رجل قال لزوجته زوجي طالق وكررها
ثلاثا ونوى بائنا للكل جميعه واحدة فهل يقع عليه واحدة يملك الرجعة معها
وبدينه ام يقع ثلاثا **اجاب** يقع عليه واحدة ديانة حيث نواها فقط
كما ذكره الزيلعي وغيره والله اعلم **سيل** في رجل تشاجر مع زوجته فطلبت
منه الطلاق فقال لها ابرئي فقالت ابرأك الله فقال زوجي طالق ثلاثا
يريد دفعها عن وجهه لا طلاقها فهل يقع الطلاق عليه بذلك ام لا يقع **اجاب**
لا يقع الطلاق عليها بذلك لان زوجي كاذبي وهي من قسم ما يصلح جوابا

ورد ولا بد فيه من النية مطلقا سواء كان في حالة مذاكرة الطلاق
اولا وسواء كان في حالة الغضب او الرضا هو محتاج الى النية والقول
قوله في ذلك والله اعلم سئل في رجل قال لزوجته المدخولة هي علي
من الثلاث المحرمة يقفي الميتة والدما ولحم الخنزير ناويا الطلاق
هل اذا قلنا بوقوع الطلاق يكون طلاقا بائنا لا ثلاثا حتى لم يملكها
وله التزوج بها ولا تحرم الحرمة المغلظة ام لا اجاب نعم له التزوج بها
وان قلنا بوقوع الطلاق البائن ولا تحرم الحرمة المغلظة المفياه بنكاح
زوج اخر والله اعلم سئل في رجل اسات زوجته حلفها عليه فقال
بثلاث ولم ينو عليه ذلك هل تطلق ام لا اجاب لم تطلق بذلك فقال لها
انت الثلاث او انت فقط او انت مني بثلاث ولم يكن في هذا الاخير
ناويا له ولم يكن في مذاكرته والله اعلم سئل في رجل طلبت منه
زوجته ان ينفق عليها فقال لها انت محرمة علي ما انت زوجتي ولا
انا زوجك بشهادة الله عز وجل اخرجي من بيتي الى بيت ابيك فهل
تطلق بذلك ام لا اجاب نعم تطلق فقد صرحوا انه لو قال لها انت
علي حرام والحرام عنده طلاق يقع الطلاق وان لم ينو وصرحوا بان
قوله انت حرام مثل قوله انت علي حرام وكذا انت محرمة وانا عليك
حرام او محرم او حرمت نفسي عليك ويشترط قوله عليك في تحريم
نفسه لا نفسها والله اعلم سئل في رجل تشاجر مع زوجته
المدخولة لكونها فعلت بارودة لاخيها على الطلاق ما تقربي علي
روحي لا هلك ولم ينو بقوله روحي لاهلك طلاق وذهبت لاهلها هل
اذا دعاها لطاعته يجب عليها اجابته واذا اعرت عليه يقع عليه الطلاق
وله مراجعتها في عدتها ام لا اجاب يجب عليها الطاعة وكذا علي
اوليائها ان يسلموها لزوجها ويحرم منعها عنه لانهم تحرم عليه

بهذا

بهذا القول واذا عبرت وقلنا بان على الطلاق يقع به الطلاق كما
اختاره بن الهمام وكثير من المتاخرين فله مراجعتها في عدتها من
غير حاجة الى عقد جديد والله اعلم سئل في رجل تشاجر مع زوجته
فقالت له طلقني فقال لها روحي علي ما تريد هل يقع بذلك عليها
طلاق ام لا اجاب لا يقع عليها الطلاق الا اذا نوى بقوله روحي الخ
لان روحي مثل اذهبي كما صرح به صاحب البحر والله اعلم سئل في رجل
طلق زوجته ثلاثا بحضرة شهود ثم ادعى انه قال الا ان يشاء الله تعالى
والجماعة يقولون طلقها ثلاثا ولم يستثني هل يقبل قوله ام لا اجاب
لا يقبل قوله على ما عليه الاعتماد والفتوى احتياطا في الفروج في زمان
غلب فيه على الناس الفساد والله اعلم سئل في شخص طلق زوجته
ثلاثا مجتمعا في كلمة واحدة فهل يقضى ام لا وهل اذا رفع الى حاكم
حنفي المذهب يجوز له تنفيذ الحكم يوم الوقوع اصلا او يوقوع واحدة
ويجب عليه ان يبطله وهل اذا انفذه ينفذ ام لا اجاب يقضى امضاء
الثلاث في قول عامة العلماء المشهورين من فقهاء الامصار ولا عبرة
بمن خالفهم في ذلك او حكم بقوله يخالفهم والرد على المخالف القائل بعدم
وقوع ثلاث او وقوع واحدة فقط مشهور واذا حكم حاكم بعدم وقوع
الطلاق المذكور لا ينفذ حكمه كما هو مقرر مسطور ففي الخلاصة وكثير من
كتب علمائنا التي لا تعد بوقوع القاضي فيمن طلق امرأته ثلاثا بجملة
انها واحدة او بان لا يقع شيء لا ينفذ وفي التبيين وغيره في كتاب
القضاء ان القضاء بمثل ذلك لا ينفذ بتنفيذ قاض اخر ولو رفع الى
قاض حاكم ونفذه لان القضاء وقع باطلا لمخالفة الكتاب والسنة او
الاجماع فلا يعود صحيحا بالتنفيذ انتهى قال الكمال بن الهمام وقد يبعض
الحنابلة القائلين بهذا المذهب توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مائة

الف عين زانية فهل صح لكم من هؤلاء او عن عشر عشر عشرهم القول بلزوم
الثلاث بقم واحد بل لو جهد ثم لم تطيقوا نقله عن عشرون نفسا باطل
اما اولا فاجماعهم ظاهر فانه لا يتخيل عن واحد منهم انه حالف عمر حين
امضى الثلاث وليس يلزم من نقل العلم الاجماعي عن مائة الف ان يبقى
كل فيلزم في تحلد كبير حكم واحد على انه اجماع سكوتي واما ثانيا فان
العبرة في نقل الاجماع نقل ما عن المجتهدين لا العوام والمائة الف
الذين توفي عنهم صلى الله عليه وسلم لا تبلغ عدة المجتهدين والفقها منهم
اكثر من عشرين كما تخلق والعبادلة وزيد بن ثابت ومعاذ بن جبل
وانس وابي هريرة وقليل والباقون يرجعون اليهم ويستفتون منهم
وقد ثبتنا النقل عن اكثرهم صريحا بايقاع الثلاث ولم يظهر لهم
مخالف فما ذا يفعل لحق الا الضلال وعن هذا قلنا لو حكم حاكم بان
الثلاث بقم واحد طلقة واحدة لم ينفذ حكمه لانه لا يسوغ فيه الاجتهاد
فهو خلاف لا خلاف انتهى فقد ظهر لك بذلك انه لا يجوز لاحد تنفيذ
ولا العمل به وانه لا ينفذ بالتنفيذ بل يجب على كل من رفع اليه من الحكام
الحنفية وغيرهم ممن يعتقد عدم جوازه ان يبطله كما في البحر وغيره
وفيه ان اصحابنا لم يجعلوا قول من بقي الوقوع خلافا لانهم اوجبوا
الحد على من وطيها في العدة وقال التمرتاشي وحكي عن الحجاج بن ارطاة
وطائفة من الشريعة والظاهرية انه لا يقع منها الا واحدة واختاره
من المتاخرين من لا يعبا به فافتى به مع افضله الله تعالى انتهى
وقول المحقق الكمال وقول بعض الحنابلة القائلين بهذا المذهب
صريح في انهم لم يجمعوا عليه وانما هو قول البعض منهم وهو كذلك فقد
افتى من ظهر الله فواده منهم وفتح عن بصيرته بما وافق الاجماع من الله
فهو المهتدي ومن يضلل فلن تجد له وليا مرشدا والله اعلم سيل مرة اخرى

في

٤١

في رجل طلق زوجته ثلاثا مجتمعا في كلمة واحدة فافتاه حنبلي المذهب
بعدم الوقوع فاستمر معاشرا لزوجته بسبب الفتوى المذكورة مدة سنين
فهل يعمل بافتي الحنبلي المذكور ام لا ولو اتصل به حكم منكيف الحال اجاب
لا عبرة بالفتوى المذكورة ولا ينفذ قضا القاضي بذلك ولو نفذه الف
قاض ويفترض على حكام المسلمين ان يفرقوا بينهما قال بعض العلما وحكي
عن الحجاج بن ارطاة وطائفة من الشيعة والظاهرية انه لا يقع الا واحدة
واختاره من المتاخرين من لا يعبا به فافتي به واقتدي من افضله الله
تعالى والله اعلم سيل في رجل هو وزوجته المدخولة في عايلة ابيه
تشاجرا معها فحلف بالطلاق انها ما تاكل في عايلة له هل اذا استمرت
هي تاكل في عايلة ابيه يقع عليها الطلاق ام لا لكونها ليست في عايلة
له وهل بذلك عايلة ابيه اوصافها الى نفسه بحيث لو حلف بطلقة
واحدة ولم راجعتها في عدتها لم لا اجاب حيث لم تكن في عايلة بل هي
وهو عايلة على ابيه ونوى حقيقة كلامه اولم يكن له نية اصلا لا يقع الطلاق
فلا ينقص العدد وان نوى بيمينه ما هو عليه يحتمل ايقع واحدة رجعية
لانه شدد على نفسه بالنية والله اعلم سيل في رجل قال لزوجته
لا حاجة لي فيك هل ذلك طلاق لها ام لا اجاب لا يكون طلاقا وان
نواه فقد صرح في البحر والخانية والبزازية وكثير من الكتب انه لو قال لها لا
حاجة لي فيك ونوى الطلاق لا يقع فهذا تصريح بان هذا اللفظ
ليس بصريح ولا كناية والله اعلم سيل في رجل تشاجرت زوجته مع
والدته فقال على الطلاق لولا الخوف من كلام الناس ان يقولوا اسامرب الا
من الحصيدة ما قعدت عندك والا تكن زوجته طالق بالثلاث ان
قعدت مع عدم الخوف المقرر عنده عدمه تكن طالقا اجاب لا تطلق
والحال هذه والله اعلم سيل فيما اذا ادعت المراة على زوجها بعد حضوره

من غيبته غابها ولم يكف دخل بها انه علق نفسه انه متى غاب عنها مدة كذا وتركها بلا نفقة ولا منفقة فهي طالق وان القيمة مع عدم النفقة والمنفق قد وجدت فاقر بالغيبه وانكر التعليق وعدم النفقة والمنفق فاظهرت حجة مكتتبة بدمشق مكتوب فيها ذلك فهل بمجرد اظهارها الحجة يثبت الطلاق عليه او هل اذا قامت بينة على التعليق المذكور وادعى ايصال النفقة وتعيين المنفق يكون القول قوله او قولها وهو تتصور غيبته عنها قبل الدخول بها فيصح التعليق المذكور او لا يتصور فلا يصح من اصله اجاب اما الثبوت بمجرد اظهار الحجة بلا بينة شرعية فلا اقول به من ائمة الحنفية المعتمد على اقوالهم لان الخط وسم مجرد خارج من حجج الشرع الثلاث التي هي البينة والاقرار والنكول وهذا لا توقف فيه لاحد واما اذا ثبت التعليق بواحد من حجج الشرعية المذكورة ولا بينة له بايصال النفقة ولم تكن موخولة فقد صرح في العمادية والبزازية وكثير من الفتاوى ان الغيبة عنها لا تحقق قبل بنايه بها وحضوره عندها فلا يصح التعليق من اصله حيث كان بصيغة ان غيب عنها وفي جامع الفصولين جعل ام هبا بيدها لانه لم يغب من مكان يمكنها فيه لانه يراد به مكان الازواج وذلك بعد ان يبني بها وعلل في الذخيرة بانه قبل البناء بها غايب عنها ثم بحث في جامع الفصولين بخلاف كلام الفتاوى قاطبة واما مسيلة قبول قول احدهما لو صح التعليق بان لم يغل عنها فقد اختلف علماؤنا فيها على ثلاثة اقوال قيل ان القول قوله اي بيمينه وقيل قولها بيمينها وقال في الذخيرة القول قوله في حق عدم وقوع الطلاق وقولها في حق عدم الوصول اليها وهو تفصيل حسن لان كلا منهما مدع ومنكر فالزوج يدعي دفع النفقة وينكر وقوع الطلاق والزوجة تدعي الطلاق وتنكر وصول الحال والقول قول المنكر

فيما

فيما انكر بيمينه وفيما يدعيه البينة لازمة عليه وقد جزم صاحب القنية بما اقتضاه اطلاق المتون وهو قبول قوله فقال قال انك تصل نفقتي اليك عشرة ايام فانت طالق ثم اختلفا بعد العشرة فادعى الزوج الوصول وانكرت هي فالقول لها انتهى وبه افتى الشيخ زين بن نجيم وهبي في فتاواه وفي هذا القدر كفاية والله اعلم

سيل في رجل علق زوجته المدخول بها على غيبته عنها مدة معينة مع تركها نفقة ولا منفق شرعي فوجدت الغيبة والترك المعلق عليها الطلاق هل تطلق ام لا وهل اذا كان القاضي فرض لها في المدة نفقة واذن لها بالاستدانة ترتفع بيمينه فلا يقع عليها او لا فيقع اجاب لا شك اذا وجدت الغيبة والترك المعلق عليها الطلاق انه يقع لوجود الشرط الموجب للجزا وفرض القاضي لا يوجب ارتفاع اليمين لبقا تصوير المبر معه من الخالق وقد ذكرنا ونا في الامر باليد فوقها تشهد بذلك والقضا من القاضي موكد للوجوب عليه لا رافع لليمينه وقد وجد الشرط فكيف يتخلف الجزا وهذا ظاهر والله اعلم سيل في رجل علق طلاق زوجته على صيغة وهي انه متى تزوج عليها زوجة بطريق ما يوجب ما اذا اجار قول فضولي او دخل في عصمته زوجة غيرها او تسرى عليها تكن اذ ذاك طالقا طلقة واحدة بائنة تملك بها نفسها هذا اذا نوى بالاجازة الاجازة التوكيلية دون الفعلية يصدق فلا يقع الطلاق بها او هل له حيلة في ذلك ام لا اجاب لا شك اذا نوى الاجازة احد نوعيها فهي نية تخصيص العام صحيحة بالاجماع مذكورة ذلك في الكتب من مواضع منها الباب الخامس في ايمان الجامع الكبير كما صرح به في البحر وغيره في مسيلة ان لبست او كلمة او شربت ونوى معينا الخ وصرحوا بانه اذا قال كل امراة

تطلق حتى يصح عنها ذلك اجاب لا تطلق حتى يصح وليس هذا من مسايل المجازاة لان المتكلم غيرها فافهم والله اعلم سيل في رجل تشاجر مع زوجته فقالت طلقني فقال ان كان مرادك الطلاق تكوني طالق هل يقع طلاقها م لا حتى تسال فتجيب بانها ارادته وهل اذا اقر بانه طلقها ثنتين وهذه ثالثة بنا على ظنه الوقوع بها تطلق ثلاثا وتحرم المغلظة فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ام لا اجاب لا يقع الطلاق حتى تقول اردته بعد تعليقه باراداتها واذا اقر بما ذكر بنى على ظنه الوقوع له ان يعود اليها في الديانة كما صرح به البخاري وعبارته ظن وقوع الثلاث عليها باقتي من ليس باهل فاراه الكاتب بكتبه سنك بالطلاق فكتب ثم افتاه عالم بعدم وقوع الطلاق له ان يعود اليها في الديانة لكن القاضي لا يقصره لقيام الصك انتهى ومثل ما في البخاري في الحاوي والقنية للزاهدي ونقله في البحر عن القنية وصح به كثير من المشايخ اصحاب الفتاوى والله اعلم سيل ولده المرحوم شيخ الاسلام الشيخ محيي الدين عما صورته في رجل تشاجر مع زوجته المدخولة فقال لها انت طالق على الثلاثة مذاهب هل يقع عليها بذلك طلقة واحدة رجعية يملك معها المراجعة في العدة ام لا اجاب نعم يقع عليها طلقة واحدة رجعية اذ المذاهب الثلاثة والاربعة بل وسايرها المذاهب اتفقت على وقوع الطلاق الرجعي في انت طالق فله مراجعتها في العدة كما افتى به شيخ الاسلام الوالد منع الله المسلمين بطول حياته والله اعلم سيل في رجل قال لزوجته المدخولة انت طالق على الثلاثة مذاهب فهل تطلق طلقة رجعية يملك مراجعتها في عدتها ام لا الجواب منقولا معللا اجاب نعم تطلق طلقة رجعية اذ المذاهب الثلاثة والاربعة وسايرها المذاهب اتفقت على وقوع الطلاق الواحد الرجعي في انت

قد دخل في نكاحي فهي طالق ثلاثا انه لا يحنث بالاجازة الفعلية لان دخولها في نكاحه لا يكون الا بالتزوج فيكون ذكر الحكم ذكرا لسببه المختص به فكانه قال ان تزوجتها وتزويج الفضولي كلا تزويج متزوجا بل تزوجا وقوله هنا بطرها متعلق بتزوج ومثله يوجد سافلا بد من مراعاته وبه يخرج بالاجازة الفعلية عن ان يكون متزوجا بل هو مزوج فاذا علمت ذلك علمت انه اذا زوجه فضولي واجاز فعلا لا قولا لا يحنث جبرة نوى الاجازة القولية في يمينه دون الفعلية والله اعلم سيل في رجل غضب من زوجته فقال لها ان ابرائيني اطلقك فقالت ابرائك فقال انت طالق هل له ان يراجعها في عدتها ام لا اجاب نعم له المراجعة لانه ليس بطلاق معلق على الابرا بل الابرا مستقبل بنفسه والطلاق مستقبل بنفسه فيقتضي كل على حكمه ولا فرق بين قوله ان ابرائيني اطلقك وان ابرائيني طلقتك لان معنى كل منهما الاستقبال فافهم والله اعلم سيل في امراة قال لها زوجها روحي طالق تحالي للخنازير وتخلي علي ثم راجعها بحضرة شهود فتزوجت بعد انقضاء عدتها بغيره ودخل بها منكرة المراجعة اكون الطلاق رجعيا هل اذا ثبت انه راجعها بالبينة الشرعية يحكم بصحة مراجعتها وبالتفريق بينها وبين العاقد عليها ام لا اجاب نعم اذا ثبت ذلك وجب جميع ذلك وان عقد الثاني عليها وقع باطلا لكونها منكوحة الغير ويلزمه العقد بالوطي اذا الطلاق رجعي والحال هذه لان قوله تحالي للخنازير لغو وقوله تخلي علي ان اراد به الحال فكذلك لانه خلاف الشرع حينئذ لا تحرم به الا بعد انقضاء عدتها عندنا وان اراد به الاستقبال فهو صحيح ولا ينافي المراجعة كما هو ظاهر والله اعلم سيل في رجل طلبه مخدومه من بابه قايلا ان روحتك فعلت كذا فقال ان صح عنها ذلك فهي طالق ثلاثا هل تطلق او لا

تطلق

طالق والوجه في ذلك واضح قال في فتح الغفار واقول وقد كثر في زماننا
قول الرجل انت طالق على الاربعة مذاهب يريد ان الطلاق يقع عليها
باتفاقهم وينبغي الجزم بوقوعه قضاء وديانة كما لا يخفى انتهى اقول ولا
شبهة في كونه رجعيا لا بيانا لما قدمنا من المذاهب كلها قد اتفقت
على وقوع الطلاق الواحد الرجعي بقوله انت طالق ولا فرق بين قوله
على الاربعة مذاهب وبين قوله على الثلاثة مذاهب اذ الوجه المذكور
يشملها وكذا يشتمل المذهبين والخمسة وما زاد عليها ولا خفي في
ذلك على فهم صفيق خلقه عن ذي فهم قويم في الفقه وقد ذكر في
فتاوى الرملي الكبير الشافعي في مثله انت طالق على سائر مذاهب المسلمين
ما يستخرج منه الحكم المذكور ونقل عن القاضي ابو طالب عدم الوقوع في
مسئلة سائر المذاهب سدا لبقوله لانه لا يكون وقوع على المذاهب كلها
وورده والله اعلم **سئل** في رجل قال لزوجته انت طالق على مذهب
اليهود والنصارى وعن رجل قال لزوجته انت طالق على سائر مذاهب
المسلمين **اجاب** فيما بانه طلاق رجعي والله اعلم **سئل** في رجل قال لو الد
زوجته سمعت الله عز وجل في ابنتك هل يقع عليها به طلاق ام لا **اجاب**
لا يقع لانه ليس بصريح ولا كناية والله اعلم **سئل** فيما اذا علق رجل طلاق
امرأته من زوجيته بتطليق الاخرى فما الحيلة الشرعية في ايقاع الطلاق
على الزوجة منهما دون الاخرى **اجاب** الحيلة في ذلك ان يطلق التي يريد
ايقاعها على مال فيقول طلقتك على الف مثلا فتقول لا اقبل فاذا قالت
لا تطلق وتطلق الاخرى بوجود الشرط وهو التطليق قال في الخانية
في باب التعليق ان لم اطلقك اليوم ثلاثا فانت طالق ثم اراد ان
لا تطلق امرأته ولا يصير حانثا قالوا الحيلة في هذا ما روي عن ابي حنيفة
رحمة الله عليه والفتوى ان يقول لامرأته في اليوم انت ثلاثا على الف درهم

فاذا

فاذا قال لها ذلك فلم تقبل فاذا قالت ذلك ومضى اليوم
كان الزوج بارا في يمينه ولا يقع الطلاق لانه طلقها في اليوم ثلاثا
وانما لم يقع عليها الطلاق لردها وبهذا لا يخرج كلام الزوج من ان يكون
تطليقا لانه ذكر ان محمدا رحمه الله قال في الكتاب رجل قال لامرأته
طلقتك ثلاثا على الف درهم فلم تقبلي فقالت المرأة قبلت قال القول
قول الزوج ولا يقع الطلاق سمى كلام الزوج تطليقا من غير وقوع
الطلاق وهذا لان التطليق نوعان تطليق بمال وتطليق بغير مال
وقد تم ما كان من جهة الزوج وهو ايجاب الطلاق بخلاف التعليق
لان المعلق بالشرط عدم قبول وجود الشرط فكان الايجاب عدما قبل
وجود الشرط ونقله في الخلاصة والبزازية والذخيرة الاشرفية قالوا
وعليه الفتوى والشيخ علي المقدسي رسالة في هذه المسئلة وفيها فتوى
من افتى بخلاف ذلك واقام النكير عليه وحاصله ان الشرط المعلق عليه
طلاق الاخرى وجد وهو التطليق فافهم والله اعلم **سئل** في رجل حلف
بالطلاق الثلاث لا يشرب كذا واستثنى وشك في الاستثناء هو هل يلفظ
الا ان يامرني حاكم بشربه او هو الا ان يجكم علي حاكم بهذا امره حاكم بشربه
فشربه بعد امره يحنث ام لا **اجاب** لما يحنث للشك كما صرح به صاحب
المحيط في مسئلة ان كان لا عذاب لابي في الغير فانت طالق لا يحنث لانه
محتمل فلا يقع بالشك كما لو حلف بسبب طير يحلف احدهما انه غراب والاخر
انه حمام ولو بعلما ذلك لا يحنث احدهما وفي الجامع الاصغر لمحمد بن وليد
السمرقندي قال لها ان كان راسي اثقل من راسك فانت طالق ثلاثا
لا يقع لانه لا يعلم ولا شبهة انه بالشرب بعد وجود احد المشكوكين
وقع الشرك فلا يقع الطلاق لوجود الشك لاحتمال ان التعليق
على انه الاخر منهما لما اطردت كلمة علمائنا عليه بان الطلاق لا يقع بالشك

وهذا ظاهر لا غبار عليه يشهد بصحته من شرب الفقه يسكن لديه
والله اعلم **سئل** في رجل رد لذي القاضي ما اقر به حالة صحته من
طلاق زوجته ثلاثا الى حالة البرسام ودهشته خامس عشر صفر سنة
كذا فلم يصدق في ذلك وطلب البينة وغاب ثم عاد وقال نسيت بل كان
في حالة البرسام ثاني عشر محرم السنة المذكورة واقام بينة شرعية
تشهد له بذلك هل تقبل هذه البينة ولا يقع عليه شيء والقول قوله
في الغلط بتعيين الوقت المذكور ولا يكون اقراره بالطلاق خبرا لا **اجاب**
نعم تقبل البينة ولا يقع طلاقه اذ البينة بينته والقول قوله في الغلط
قال في الاشباه والنظائر اذا اقر بشيء ثم ادعى الغلط لم يقبل كما في
الخانية الا اذا اقر بالطلاق بني على ما افتى به المفتي ثم تبين عدم
الوقوع فانه لا يقع كما في جامع الفصولين والقنية انتهى فهذا في
نفس الطلاق فكيف في التاريخ فطعا لا يكون اقراره بالطلاق خبرا باجماع
ائمتنا رحمهم الله تعالى والله اعلم **سئل** في رجل تزوج صغيرة بعقد
زوج خالتها بالوكالة عنها فطلقها ثلاثا بعد الدخول بها هل اذا
رفعت امرها الى مالكي او شافعي فحكم ببطلان النكاح والطلاق
لمصادفته اجنبية عنه عنده يصلح ويعقد له عليها ثانيا عقدا
صحيحا لديه وينفذ ام لا **اجاب** نعم يصح لانه فصل مجتهد فيه
وهو قول ابي يوسف ومحمد ومالك والشافعي وكثير من اهل الاجتهاد
ورواية عن ابي حنيفة انه لا تلي ابي النكاح الا العصبات وعليه
الفتوى وقع عن ابنه وهو محل الاجتهاد فينفذ قضا القاضي الذي
يراه واذا ابطله ما اوقعه الزوج فيزوجها ثانيا بعقد صحيح
والحال هذه والله اعلم **سئل** في رجل قال لخادمه الحرمي الطلاق
ما تعقد بريد ما تخدم في هذه الدار هل يلزم عليه الطلاق اذا

خدم

خدم ام لا **اجاب** قد افتى شيخ الاسلام ابو السعود العمادي مفتي
الديار الرومية بانه يعني قول الشخص الطلاق يلزمني لا افعل كذا وعلي
الطلاق لا افعل ليس بصريح ولا كناية قال شيخ الاسلام محمد بن عبد الله
في منح الغفار شرح تنوير الابصار وقد قرأته غطه المعهود منه في حال
حياته قال وهو مبني على عدم استعماله في ديارهم في الطلاق اصلا كما لا يخفى
انتهى اقول تخفى فساد قوله وهو مبني الخ بقوله ليس بصريح ولا كناية لان
ما ليس بصريح ولا كناية لا يقع به طلاق اجماعا فاذا اخذ الرجل بما افتى به
شيخ الاسلام ابو السعود لا باس به ولا يؤاخذ به والله اعلم **وسئل ايضا رحمه**
آخر عن رجل قال علي الطلاق ثلاثا لا افعل كذا هل اذا فعل يقع الطلاق
على زوجته لم لا **اجاب** هذه المسئلة لم ينقل عن المتقدمين فيها نقل
صريح والمتاخرون اختلفوا فيه وقد افتى شيخ الاسلام ابو السعود العمادي
مفتي الروم بعدم وقوع الطلاق بقوله علي الطلاق ما افعل كذا وانه
ليس بصريح ولا كناية وصرح صاحب البزازية فيها بعدم وقوع الطلاق
بقوله طلاقك علي واجب او لازم او فرض او ثابت قبل يقع واحدة
رجعية نوى او لا والمختار عدم الوقوع ولو قال طلاق علي لا انتفر وراينت
بعض المتاخرين افتى بعدم الوقوع بقوله علي الطلاق عاريا للبزازية
معللا بان بناء الذمة لا يلزم وجوده في الخارج وقال الكمال بن الهمام
رحمه الله وقد تعورف في عرفنا في الحلف بالطلاق يلزمني لا افعل كذا
يريد ان فعله لزم الطلاق ووقع فيجب اي يجري عليهم لانه صار بمنزلة
قوله ان فعلت فانت طالق وكذا تعارف اهل الاديار في الحلف بقوله علي
الطلاق لا افعل انتهى قال العلامة الغزي رحمه الله قلت وفي ديارنا
صار العرف فاشيا في استعماله في الطلاق لا يعرفون من صيغ الطلاق
غيره فيجب لا فتى بوقوع الطلاق به من غير نية كما هو الحكم في الحرام يلزمني

وعليه الكلام وممن صرح بوقوع الطلاق به للتعارف في ديارهم الشيخ قاسم في تصحيحه مختصر القدوري انتهى واقول الحق الوقوع به في هذا الزمان لاشتهاره في معنى التطليق ولما في القول بعدم الوقوع من تخريب غالب العوام بل وكثير ممن تصب نفسه للافتي من الجهلة الطغاة الذين لا يخافون المهيمن السلام فنسأل الله الحماية بحوله وقوته مما فيه الملام هذا وقد صرح الشافعية في كتبهم بان علي الطلاق كناية وقال الضميري انه صريح وهو الاوجه وقال الزركشي وغيره انه الحق في هذا الزمان لاشتهاره في معنى التطليق وهو موافق لما قاله القرمي ونقله عن العلامة قاسم فيجب الرجوع اليه والتعويل عليه عملا بالاحتياط في امر الفروج والله اعلم **سيل** في رجل تنازع مع اخيه في ضم يتيم الى نفسه وتربيته فقال علي الطلاق ما اخليه يروح عندك فجاء الاخ الثاني في غيبة الحالف واخذ اليتيم هل يحنث الحالف في يمينه ام لا **اجاب** لا يحنث والحال هذه لعدم وجود التخلية بغيبته والله اعلم **سيل** فيما اذا طلق الرجل زوجته التي تزوجها له غير ابيها مع وجوده ثلاثا ثم تزوجها قبل الحلل محكم شافعي بصحته وان لا يقع طلاقه السابق هل يصح ام لا **اجاب** نعم يصح قال في جامع الفصولين زام العدة وللزوج ان يتزوجها في العدة انتهى وعندي للقاضي ان يبعث للشافعي ان يبطل نكاحها عقد بشهادة الفسقة وللحنفي ان يفعل ذلك وهي مسئلة الحكم على خلاف مذهبه وكذا في نكاح بلا ولي لو طلقها ثلاثا ثم تزوجها قبل الحلل اذا حكم بصحته وان لا يقع الطلاق اخذا بقول محمد وقيل لم يجز ولكن لو بعث الى شافعي ليعقد بينهما ويحكم بالصحة جاز ولو لم ياخذ الامر والمامور شيئا وبهذا الحكم لا يظهر ان النكاح الاول حرام او فيه شبهة كذا في **قن** لفتاوى النفي وممن صرح بالمسئلة صاحب الذخيرة وكثير من علمائنا وهي مسئلة الحكم اذا وقع بشروطه بعينه

المخالف

المخالف فيه ولا يجوز له نقضه والله اعلم **سيل** في رجل قال لزوجته الغير المدخول بها بعد ما قيل له طلق زوجتك فقال فسخت النكاح ناويا به الطلاق ثم قيل له طلقتها ثلاثا فقال تكوني طالقا ثلاثا هل يحل له ان يتزوجها قبل ان تنكح زوجا غيره ام لا **اجاب** نعم يحل له ذلك قبل ان تنكح زوجا غيره لانها بانت بقوله فسخت النكاح ناويا به الطلاق لا الى عدة فلم يصل قوله تكوني طالقا ثلاثا شيئا فافهم والله اعلم **سيل** في رجل ساكن مع زوجته في دار ابيه عزم ابوه على تزويج اخته برجل في اثنا السنة فقال علي الطلاق بالثلاث ان صار هذا الساكن ولا اقعد معك في المدينة هذه السنة فصار فخرج لوقته وخرجت زوجته حين تهيأ لها الخروج ولم يتهيأ له نقل امتعته لعدم تمكنه منه وخرج من المدينة ولم يمكث بها ومضت السنة المشار اليها فهل حنث بذلك ام لا وهل اذا رجع الى المدينة بعد انقضائها وقعد بها يحنث ام لا **اجاب** ما حنث بذلك والحال هذه لعدم المساكنة والقعود معه ان قلنا بانعقاد اليمين بقوله علي الطلاق وهو مذهب البعض واما اذا قلنا بعدم انعقاده به من الاصل فالامر واضح اذ لا يمين فلا حنث وهو معتمد كثير من علمائنا فافهم ومن المقرر المعلوم ان المعرف بالاشارة تنتهي اليمين بمضيه فلا حنث عليه بعد انتهاء مدة اليمين الى رجع المدينة وقعد معه وساكنه والله اعلم **سيل** في رجل هجم على اخته وهي في بيت زوجها شاهرا سكينه عليه طالبا اخذها قهرا عليه ورغما فرد عليه فقال ان اخذتها فهي طالق بالثلاث فغلب عليه واخذها قهرا ولم يمكنه خلاصها من يده فهل اذا نوى عدم تمكينه منها ولم يمكنه تطليق ثلاثا ام حيث نوى ذلك **اجاب** حيث نوى ذلك واقامت قرينة دالة على نيته لا تطلق سواء كانت القرينة قولية او فعلية كما في الحادثة وفي فتاوى صاحب التنوير مستند لا بأس به في فتاوى قارئ

الهداية ما هو صريح فيما افتينا والله اعلم **سيل** في رجل وقع بينه وبين زوجته تشاجر فقال لها ان ابرأتيني طلقتك بالثلاث فقالت له ابراك الله هل يقع بزوله عليها الطلاق الثلاث ام لا يقع عليها طلاق اصلا **اجاب** لا يقع عليها طلاق اصلا لما صرح به بعض العلما بانه لو علق الطلاق على ابرائها فقالت له ابراك الله لا يقع عليها الطلاق المعلق على ابرائها لعدم وجود الصفة لان التعليق على اللفظ خاصة ولم يوجد ولم يقوم مقامه ما يودي معناه وقد تقرر ان ما ثبت للضرورة يتقدر بقدرها ولو ثبت براة الزوج ولا يتعدى الى الطلاق المعلق على ابرائها لانه لم يوجد فيها حقيقة ولا عموم للمقتضي عندنا ومن يقول بعمومه لا يوقع عليها الطلاق بهذا التعليق كما صرح به الولي العراقي الشافعي فكيف عند من لا يقول بعمومه وان كان صح ابرائي في العرف للضرورة ولا علة تخص بها الشافعي حتى يختلف المذهبان بسببها فافهم والله اعلم **سيل** في رجل قال لزوجته الدخول بها انت مطلقة منذ ثلاث سنين وهما يحتملان هل تطلق الان او من وقت اسنده اليه والحال ان المراة لا تقول لا ادري فما الحكم في ذلك **اجاب** تطلق من وقت الاقرار وتتفرع الاحكام على ذلك والله اعلم **سيل** في رجل حلف بالطلاق من زوجته انه لا يوايها هذه السنة فهل اذا اوت المكان بنفسها من غير ان يوايها هو بنفسه يقع عليه الطلاق ام لا **اجاب** لا يقع حيث لم يكن قصده ان يمكنها من الماوي والله اعلم **سيل** في رجل طلق زوجته واحدة وانقضت وتعاقر فسيل عن زوجته هذه فقال طلقتها وانقضت عدتها قبل ان اتزوجها ثم تطلق بل قصدت مضارتها وتركها معلقة فقال هي طالق ثلاثا فهل له التزوج بها والحال هذه ام لا وهل اذا ادعى ذلك وصدقته بصدق وله التزوج بها ام لا **اجاب** حيث طلقها واحدة وانقضت عدتها

صارت

صارت اجنبية لا يقع عليها شيء واذا كان انقضاء العدة معلوما عند الناس يصدق ان وله التزوج بها واذا لم يكن معلوما وشهد به عدلان فكذلك كما نقله في القنية والله اعلم **سيل** في رجل قال لزوجته في مشاجرة ابريني حتى اطلقك فقالت له الله يبريك من الحق واستمع فقال لها روحي طالق على مواهبه المسلمين فهل تطلق واحدة رجعية ام اكثر من ذلك **اجاب** يقع واحدة رجعية ولا تقع المراة من شيء من حقوقها والله اعلم **سيل** في رجل تشاجر مع زوجته فطلبت منه الطلاق فقال انت مطلقة من شهر بايقول بنوبة الاخبار في الماضي كاذبا هل يقع عليه الطلاق ام لا واذا قلتم يقع هل له ان يردها ام لا **اجاب** يقع قضاء لا ديانة وعلى حكم القضاء له مراجعتها في العدة بغير عقد وبعده بعقد جديد حيث لم يصدر منه سوء بما ذكر والله اعلم **سيل** في رجل تخاصم مع جماعة فقال تكون بنت فلان يعني زوجته طالقا بدما اطلبكم قدام الحاكم ابدا ان اطلبكم فهي طالق هل يتعلق الطلاق بطلبهم حتى اذا طلبتم لا يقع الطلاق ام يتنجز ام لا يقع مطلقا فلا يكون تنجيزا ولا تعليقا **اجاب** قياس ما قاله الكمال في فتح القدير وقد يعبر في الحلف بالطلاق بلزمني لا افعل كذا يسر يوان فعلته لزم الطلاق ووقع فيجابر يرى عليهم لانه صار بمنزلة قوله ان فعلت فانت طالق وكذا تعارف اهل الشام في الحلف بقوله علي الطلاق لا افعل انه يكون تعليقا لا تحاد الجامع وهو جريان العرف باستعمال مثله وسموع عمل النية فيه ومساعدة شاهد الحال عليه فتامل والله اعلم **سيل** في رجل قال في حال الغضب وسوال الطلاق لزوجته ثلثا عنها نزوا لا شرعيا هل تبين بزوله ام لا **اجاب** لم ار من تعرض لهذا في الاسهم

لكن رايت فروعا متعددة في الكنايات تقتضي انه يقع بمثله الطلاق
البائن اذا وجدت النية او دلالة الحال فيتعين الاقتي بالوقوع في
الحادثة وان علمت ان هذا يصلح جوابا للايراد وستتيمة وتاملت
في فروع ذكرها صاحب البحر والتاتارخانية وغيرهما قطعت بما
ذكرنا والله اعلم سيل في رجل حلف بالطلاق من زوجته على امر فيف
انه تبطل من فلان بكذا حتى ترك تسميته والورع منكر هل يقع
على الحالف الطلاق ام لا اجاب لا يقع لانه محتمل وكره بعضهم انكاره عليه
والله اعلم سيل عن رجل قال لزوجته روحي طالق تخلي لليهود وتخرجي
عليه وعمن قال لزوجي طالق تخلي للخنازير وتخرجي علي اجاب بانه رجعي
لان قوله روحي طالق صريح فيه وقوله تخلي لليهود او للخنازير لغو
لانه خلاف المشروع وهو لا يمكنه وقوله وتخرجي اي حرمة تحصل
بانقضاء العدة اذ هو الثابت شرعا بصريح الطلاق بعد الدخول والله
اعلم سيل في رجل قال لزوجته روحي طالق هل تطلق طلاقا رجعيا
ام بائنا واذا قلتم تطلق رجعيا فما الفرق بينه وبين ما اذا اقتصر
على قوله روحي ناويا به طلاقا حيث افتيتم بانه بائن اجاب بان
في قوله روحي طالق معناه روحي بصفة الطلاق فوقع بالصريح
بخلاف روحي فانه وقع به بلفظ الكناية والله اعلم سيل في رجل
ام ابنه البالغ باتيان طعام للضيوف فتمنع فقال لها بوه زوجتك
بتي بد لا وتحالف امر بي طلق فقال طالق طالق ولم يذكر الزوجتين
بعد قصد الاستخفاف به هل يقع عليه طلاقهما او طلاق واحدة منهما
بقوله هذا ام لا اجاب لا يقع قال في البحر وذكر اسمها او اضافتها
اليه تخطابها فلو قال طالق فقيل له من عنيت فقال امراتي طلقت
امراته ومقتضاه انه لو قال ما عنيت امراتي لا يقع والقول قوله في

ذلك

ذلك اذ هو اعلم بقصده والله اعلم سيل فيما اذا شرط وكيل الزوجة
على وكيل الزوج انه متى تزوج عليها او تسرى عليها تكن طالقا هل اذا
فعل ذلك بغير اذن الزوج يصح الشرط اجاب لا يصح الشرط اذا لم يذكر
من احد الزوجين والله اعلم سيل في رجل اختصم مع اخر في ادخال
بنته على زوجها فقال ابو البنت تكون زوجتي مجارة مثل ابنتي ما يصير
لها دخول الى شهر عاشورا ولا بينة له في ذلك فهل اذا دخل عليها او
ادخلها عليه قبل عاشورا يثبت عليه بمتى ام لا اجاب لا يثبت عليه بمتى
والجار المعاد المنتقد فافهم والله اعلم سيل في رجل ضرب زوجته فلاحت
اهلها فقال انت مجارة اني ما اقربك غير طلاقا هل تطلق بهذا القول
ام لا اجاب لا تطلق فيه لكنايته في قوله لا سلك بي عليك لا سبيل لي
عليك خليت سبيلك الحق باهلك لو قال ذلك في حال مذاكرة الطلاق
او في الغضب وقال لم انوه يصدق قضاء في قول ابي حنيفة وقال ابو
يوسف لا يصدق وقال معنى انت مجارة انت منتقدة سعادة مما
تكرهه وهو قريب من معنى هذه الالفاظ والله اعلم سيل في رجل
قال ان رحلت من القرية فما اراني طالق ستة يعد رحلا اجاب
اذا انتقل عامة متاعه بحيث يقول الناس قد ارتحل والله اعلم
سيل في رجل تشاجر مع زوجته فقال لها انت طالق الى سنتين
ولا نية له فما الحكم اجاب يقع عليها بعد السنتين طلقة واحدة رجعية
صرح بالحكم المذكور صاحب البحر والبزازية والولوالجية وغيرهم من كتب
المتقدمة قال في الولوالجية لان الطلاق لا يحتمل التاقيت فتلغو هذه
اضافة الايقاع الى ما بعد السنة وفي البزازية تكون الى بمعنى بعد
لانه تاجيل الوقوع غير ممكن فاجعل كالايقاع فله والحال هذه ان يراجعها
بعد ها في عدتها بغير اعليها وعلى اوليائها والله اعلم سيل في رجل قال

لزوجته انت علي حرام او نوى بذلك الطلاق ثم قال عنيت ذلك في العدة انت طالق ثلاثا فهل يلحق الثاني الاول او لا يلحقه لكون الثاني بائنا والاول بائنا والبائن لا يلحق البائن **اجاب** تطلق ثلاثا كما صرح به بعض واحد من علمائنا قال في فتح القدير الطلاق الثلاث من قبيل الصريح لانه الحق بصريح وبائن ومثله في البحر والنهر ومنح الغفار وغيرها من الكتب وفي مستمل الاحكام والبائن لا يلحق البائن يعني البائن اللفظي اما البائن المعنوي يلحق اللفظي مثل الثلاثة من المبسوط انتهى قالوا وفي حادثة حلب رجل ابان زوجته ثم طلقها ثلاثا وقد افتى بعضهم بعدم وقوع الثلاث لانه بائن في المعنى والبائن لا يلحق البائن فاعتبار المعنى اولى من اعتبار اللفظ كما ذكر في السوال وافتى بعضهم بوقوع الثلاث قال في الفتح الحق انه يلحقها قال ابن الشحنة في شرح الوهبانية بعد كلام كبير ولا يخفى عليك بعد هذا الوجه في قول شيخنا يعني الكمال بن الهمام في فتحه الحق في واقعة حلب وهي ان رجلا ابان زوجته ثم طلقها ثلاثا في العدة وقوع الثلاث انتهى وقد نسب بعض الناس كون عدم الوقوع هو الاصح الذي عليه الفتوى الى قاضي خان وحرر عليه في فتاواه المشهورة فلم يوجد فانوضع ذلك كيف كان وهو مخالف لما نقله في مستمل الاحكام عن المبسوط من قوله اما البائن المعنوي يلحق اللفظي مثل الثلاث والله اعلم **سيل** في رجل وكل اخر في طلاق زوجته فطلقها ثلاثا ولم ينو الموكل الثلاث فهل يقع ام لا **اجاب** لا يقع شيء ففي كافي في الحكم من كتاب الوكالة لو وكله ان يطلق امراته فطلقها الوكيل ثلاثا ان نوى الزوج الثلاث وقع الثلاث وان لم ينو الثلاث لم يقع شيء في قول ابي حنيفة وقالا يقع واحدة رجعية ومثله في كثير من الكتب والله اعلم **سيل** في رجل ادعى على زوج اخته بالوكالة عنها انها طلقها بعد الدخول بها

وطالبه

وطالبه بمؤخر صداقها وسيل سوالة فاجاب بانه استثنى فطلب منه اثبات الاستثناء فذكر ان لا بينة له هل يلزم بالطلاق الثلاث ام لا حيث لم تشهد عليه شهود بانه اوقع الثلاث ويكون القول لا سيما وهو رجل صالح **اجاب** ظاهر الرواية ان القول قوله وعند بعض المتاخرين لا يقبل قوله الا ببينة وبعضهم فصل بين كونه معروفا بالصلاح فيقبل قوله والا لا يقبل الا ببينة وحيث علل المتاخرون بغلبة فساد اهل الزمان ينبغي ان لا يعدى عن ظاهر الرواية ظاهر جوابه ان ما خرج عن ظاهر الرواية ليس من هبا لابي حنيفة وقوله له ففي البحر الرايق في كتاب القضاء ما خرج عن ظاهر الرواية فهو مرجوع عنه كما قرروه في الاصول من عدم امكان صدور قولين مختلفين متساويين من مجتهد والمرجوع عنه لم يبق قولا له انتهى واقول كما غلب الفساد في الرجال في الفساد غلب الفساد في النساء بل فيهن ابلغ فلربما تكره الزوج فيصدر عنه الاستثناء وتنكره لتخلص منها فالتعويل بظاهر الرواية احق واولى ويفوض باطن الامر الى الله العلي العظيم والله اعلم **سيل** عن حادثة حدثت بوسط الشام فرفعت على علمائها فامتنعوا من الجواب عنها الا رجل شافعي المذهب من علمائها افتى بوقوع الطلاق فيها على الحالف وهو رجل صالح من العوام تشاجر مع غريم على محله يجي منها امور الا للظلمة الليام بعد طلبه منه قدرا فوق طاقته وضايقه في اداية فقال له علي الطلاق بالثلاث انك من اهل النار فلا مسه الحاضرون على هذا الحالف فقال سمعت من العلماء الكرام نقله عنه عليه الصلاة والسلام ان العرفاء في النار هل وقع الطلاق على زوجته بذلك ام لا **اجاب** بعد الحوله وسوال التوفيق لتمام التحرير والتدقيق بقوله ما وقع بذلك عليها طلاق من اجماع ايمتنا واتفاق وجهه الشك والاحتمال اذ لا يعلم ذلك الا المهيمن المتعال كما صرحوا به في علة ان طالق ان شاء الله

تعالى بانه لا يطلع على ذلك المحال ولو اراده لما اجرى على لسانه الاستثنا
بسبب ذلك المحال قال بنو فرشته في شرح المجمع بعد ان ذكر مذهب مالك
في ان شا الله وعلل بانه لو لم يشا الله ما اجرى على لسانه التطليق ولنا
ان مشيته الله وقوعه غير معلومة فلا يقع كما لو علق بمشيته انسان
غايب لا يوقف عليه انتهى ولا شك بان كونه من اهل النار لا يعلم بل العلم
بواحد بعينه منها الله اويجوز المتعال فجواز كونه من اهل النار عند العزيز
الجبار يوجب عدم الحنث في واقعة الحال اذ الحنث يكون بتحقيق شرطه
وهو عدم كونه من اهل النار وهو خاف علينا وعن سايرالابرار والاسرار
ولا يعلمه الا المومن المهيمن العزيز الجبار هذا وفي الحاوي الزاهدي ما هو
صريح مرمز بم لبرهان صاحب المحيط ان كان كذا عذاب لا يجي في القبر
فانت طالق لا يحنث لانه محتمل فلا يقع بالشك كما لو حلفا بسبب طير
فحلف احدهما انه غراب والاخر انه حمام ولم يعلما ذلك لا يحنث احدهما
ورمز حلوة للجامع الاصغر محمد بن وليد السمرقندي قال لها ان كان ابي
اعقل من راسك فانت طالق ثلاثا لا يقع لانه لا يعلم انتهى وهذا صريح
في واقعة الحال اذ لا يعلم كون العين الذي هو العريقا المذكور من اهل
الجنة دار القرار ام من اهل جهنم التي هي دار الفجار والفساق والكفار
والله اعلم سيل في رجل وكل اخر في طلاق زوجته ناويا واحدة فطلقها
ثلاثا متفرقة ما الحكم اجاب يقع طلقة واحدة وهي الاولى وتكون
رجعية ويلغو الزايد وله مراجعتها في عدتها والحال هذه والله اعلم
سيل في امراة فقيرة غاب عنها زوجها غيبة منقطعة وتركها بلا
نفقة ولا منفق شرعي وتضررت بذلك ضررا بينا فادعت عليه بذلك
وانه غاب فقيرا معسرا لا قدرة لها ان تصبر على ان يصير ذلك لفقرها
وطلبت من الحاكم الشافعي فسخ النكاح فامرها باحضار بينة تشهد بما

تدعي

تدعي فاحضرت رجلين عادلين شهدا على طبق ما ادعت فحكم بفسخ
النكاح عليه مستوفيا شرايطه الشرعية لربه ثم تزوجت بعد انقضا
عدتها بزوج اخر بستها وحضر الزوج الاول ويريد ابطال الحكم هل له
ذلك ام ليس له ذلك حيث كان عن ضرورة كلية مسوغة اجاب حيث
ثبتت الضرورة واستمرت الحاجة الى ذلك صح الفسخ على الغايب كما افتى
به قارى الهداية وغيره وليس للحنفي ولا غيره ابطاله هذا هو المفتى
به عند المحققين من علمايننا والله اعلم سيل عن حيلة اثبات
الطلاق على الغايب ما هي وهل صرح احد بحيلة ذلك نافعة مع ان
كل احد يريه لما يلحق النسا من الاضرار والمشقة والعذاب اجاب
نقل في جامع الفصولين عن الذخيرة حيلتين احدهما بدعوى كفالة
المهر على حاضر واخر بي ان تدعي على اخر ضمان نفقة العدة معلقا
بوقوع الفرقة وتطالبه بالاداء وتبرهن على ما ذكر ويحكم بالفرقة
والضمان قال هذان الوجهان فلما يوجدان في تصانيف
المتقدمين ولكن ينبغي للقاضي ان يتماط في سماع مثل هذه الدعوى
نظرا للغايب ثم قال اقول يرد في هذه الحيلة الاولى من النظر
ورمز صه للخلاصة قايلا اورد ذلك النظر فيه ايضا ثم قال
ولكن مع هذا الوحكم بالحرمة مع الغايب تذكر حكمه لاختلاف المشايخ
فيه وفي البحر حيل اثبات طلاق الغايب كلها على الضعيف من
ان الشرط كالسبب انتهى وقدم في جامع الفصولين قبل هذا انه
قد اضطرب في سايرالحكم للغايب وعليه ولم يصح عنهم اصل قوي
ظاهر قوي تبنى عليه الفروع بلا اضطراب ولا اشكال فالظاهر
ان يتامل في الوقايع وبلاحظ الحرج والضرورات فيفتي بحسبها
جوازا وفسادا ثم قال مثلا لو طلق امراته عند العدول ثم غاب

اوغاب المدعون عن البلد وله تعذر وبرهن على الغايب واطمان قلب
القاضي وغلب على ظنه انه حق لا تزوير ولا حيلة فيه ينبغي ان يحكم على
الغايب وله وكذا لا ينبغي للمفتي الفتوى بجوازه دفعا للحرج وتمامه
فيه والله اعلم **سيل** فيما ذكر شيخ الاسلام المرحوم الشيخ محمد ابن
عبد الله القرمتاسي في متنه تنوير الابصار في باب الطلاق
الصريح بقوله بخلاف الكره بالتا المثناة من فوق فانه يقع به
الثلاث ولا يدين في الواحدة بعد تصريحه بوقوع الواحدة البائنة
ان لم ينو الثلاث في قول الكره بالباء هل قوله فيها بالتا المثناة من
فوق ضبط صحيح او غلط صريح او سهو جرى به القلم وسبق اليه
كما به القضاء والقدر حكم على تقدير الثالث لو قدر وقوعه عمن يقع
طلاقه غير فارق بين المثلثة والمثناة او فارق بينهما بما علمه الله
هل يكون ثلاثا ام واحدة بائنة ام رجعية ام يفترق الحال بين النية
فيه وعدم النية وهل للاصحاب في هذه المسئلة بخصوصها اي
مسئلة التا المثناة من فوق نص صنيع او صحيح او دلالة له تقوم مقام
الصريح الجواب مفصلا على الوجه الابين والطريق الاحسن بما لا
مزيد عليه **اجاب** قوله في المتن المذكور بالتا المثناة من فوق وهو
لهم والمذكور في كلامهم بالثا المثلثة ففي البحر الذي هو مفترق منه
قال واشار بقيد صاحب الكنز بالفحش الى كل وصف كان على
الفعل لانه التفاوت وهل يحصل بالبينونة وهو الفحش من الطلاق
الرجعي فدخل احبث الطلاق واسوه واكره واحسنه واكره واغلظ
واطوله واعرضه واعظمه الا قوله الكره بالثا المثلثة فانه يقع به
الثلاث ولا يدين اذا قال لم انو بها واحدة انتهى ولم نر احدا اضبطه
بالتا المثناة من فوق وانما الكل ضبطه بالمثلثة وجعله في مقابلة

اكبر

اكبر بالموحدة فكان عن سهو قطعا ثم الواقع بالتا كما سبق اليه
قلم هذا الفاضل فالذي يقتضيه نظر الفقيه انه يقع الثلاث ولا
يدين ويد لعلى ذلك ما صرح به قاضي خان في زلة القاري في فروع
كثيرة قال الامام رجعة الى انه لو ذكر حرفا مكان حرف وان غير المعنى
لا تفسد صلاته حيث كان الفصل بين الحرفين لا يأتي الا بمشقة كالظا
مع الضاد والصاد مع السين والطا مع التا عند اكثر المشايخ وذكر
ايضا مع الخطايي الاعراب اذا كان يفهم منه ما يفهم من الصواب لا يعد
ايضا مستندا لانه لو قال رجل زينت بالخفض وقال الامراة زينت
بنصب التا يجد لان الخطا في الاعراب مما لا يمكن الاحتراز عنه فاذا كان
هذا في مثل الصلاة ومثل الحد لا يؤثر فكيف في الطلاق وقد غلب
على السنة الناس ذكر الكثير وكثير ولا يفهم منها الا ما يفهم من اكثر
وكثير فيجب ان يقع فيه ما يقع بالاخرى وصرحوا قاطبة بوقوع الطلاق
بالالفاظ المصحفة وهي ثلاث وثلاغ وطلاغ وطلاك وثلاك ولم
يعتبروا فيه ابدال الحروف ولعل عدم الفراغ لاطالة الكتبة في ذلك
رسالة وفي هذا القدر كفاية والله اعلم **سيل** في رجل حلف
بالطلاق لا يدخل دار فلان فادخل محمولا هل يحنث ام لا واذا قلتم
لا يحنث هل تحل اليمين به اذا دخل بعده بنفسه لا يحنث ام لا **اجاب**
لا يحنث ولا تحل اليمين به على الصحيح وقال السيد ابو شجاع تحل
وهو ارفع بالناس مع كونه خلاف الصحيح والله اعلم **سيل** في رجل
زوج ابنه الصغير زوجة وشرط انه متى تزوج ابنه المذكور او شرى
عليها فهي طالق منه فبلغ وتزوج عليها امراة هل تطلق ام لا تطلق
لفساد الشرط **اجاب** لا تطلق لفساد الشرط المذكور وقد تقرر ان
النكاح لا يبطل بالشرط الفاسدة وان طلاق الصغير لا يقع سواء كان

مطلقا او منجزا والله اعلم **سيل** في رجل غضب من زوجته المدخولة
فقال لها ابن بني وانا اطلقك فقالت له ابراك الله فقال لزوجي طالق
هل يمتنع عليه مراجعتها في عدتها ام لا وله مراجعتها ولو قال لها ذلك
مرتين نوى التاكيد والتاسيس او لا **اجاب** لا يمتنع عليه مراجعتها
في عدتها بذلك اذ الايقاع المذكور مستقل بنفسه لم يعلق الطلاق عليه
لان قوله وانا اطلقك وعده وقوله لزوجي طالق انشا طلاق
وسواء قال ذلك مرة او مرتين لعدم استكمال العدة الموجب للبينونة
في الحرة مع بنية التاسيس حيث لم يقع قبله بني فافهم والله اعلم **سيل**
في رجل حصل له غضب من احدى زوجتيه المدخولة فقال لزوجي طالق
مثل اختي فما يلزمه **اجاب** هو طلاق بائن حيث نواه قبله الا مراجعة
بعقد جديد والله اعلم **سيل** في رجل قال لامراته في حال الغضب زوجي
طالق بالسكون هل يقع عليها طلقة واحدة بائنة بدون النية نحو
اذهبي طالقا ام رجعية **اجاب** يقع واحدة رجعية وان نوى الاكثر
او الابانة او لم ينو شيئا لانه صريح اذ الكناية ما تحتمل الطلاق ولا
يكون الطلاق مذكورا ايضا كما صرح به قاضيخان في الكنايات
فتعمل فيه النية كما هو مصرح به في كلام اعتمادا والله اعلم **سيل** في
رجل طلق زوجته ثلاثا وتزوجت بعد انقضاء عدتها منه بصغير
لا يولد مثله يقول ابيه له بمحضر معلوم لزوجي مسعود ودخل بها وطلقها
ابو الصغير بحضوره للصغير وتزوجها المطلق لها ثلاثا فورا ودخل
بها ووطيها فقيل له انها لم تحل فطلقها وتزوجها اخوه البالغ
فورا ودخل بها ولم يطيها وطلقها فما الحكم في ذلك كله الجواب مع
بيان الوجه في ذلك **اجاب** نكاح الصبي صحيح بعقد ابيه له بحضرة
من ينعقد النكاح بحضرتهم وطلاق ابيه لا يقع سواء كان بمال او بغير

قال

قال في جامع الفتاوى وفي شرح المنافع للمصنف اذا جامعها لم تحل
قبل البلوغ فلا بد ان يطلقها بعد البلوغ لان الطلاق منه قبل البلوغ
غير واقع وقد صرحوا بان المراد بالمراهق الذي يجامع مثله وتحرك آلته
ويشتهي الجماع وقدره بعض الائمة بعشر سنين وحيث تقرر لك ذلك
فالمراة للصبي باقية على عصمته وعقد المحلل له غير صحيح ووطيه لها
وطي شبهة لوجود العقد وان كان فاسدا فيجب مهر المثل والعدة
ويثبت النسب عند ابي حنيفة ان ولدت لمدة المنصوص عليها في
الكتب ولدا وهي ستة اشهر اذ اعلم لك لا يثبت نسبه من الزوج
لانه صبي والصبي الذي لا يعلق لا يثبت نسبه لعدم تصور الولد منه
وقد اجتمعت علمائنا على انه لو جاءت امراة الصبي بولد لا يثبت نسبه
منه واذا علمت ان عقد المحلل له غير صحيح علمت ان طلاقه وعدم طلاقه
سواء وهي اجنبية عنه وليست بزوجة له والحال هذه وكذلك عقد
اخيه وقع باطلا وخلوته بها غير وطي لا توجب مهرا ولا عدة لان الخلوة
انما توجبهما في النكاح الصحيح وقد علمت انه باطل وطلاقه لغو اذ الطلاق
من اجنبية هذا بناء على انه لم يرجع قضاء قاضي بريد وقوع طلاق الاب
على ولده بعوض ولا قضاء قاضي بعدم وقوع طلاق الاب بعدم لزوم
عدة من الصغير فان جرى فللعلماء مجال في احكام المركب من موجبي
الصادر من حاكمين او حاكم فلا يشير اليه حتى يطلع عليه والله اعلم
سيل في رجل طلق زوجته طلقة واحدة رجعية فاعتد عليه لزوجي
الحاكم العربي بموجب صداقها فقيل له طلقتها بواحدة فقال بالخمسين
هل يعتد في انها كاذبا ويدين ام لا **اجاب** نعم يدين وقد صرحوا
بانه لو اقر كاذبا لا يقع ديانة الا ما كان او قد تعلقه في وغيره والله اعلم
سيل في عامي تشاجر مع زوجته فقال له ابنه منها طلقها فقال ان

كان ذلك فيما صالح تكون طالقة ناويا تعليقا هل تطلق ام لا اجاب
لا تطلق والله اعلم سئل في رجل تشاجر مع ابي زوجته فطلقها
ثلاثا وانشأ متصلا بجيث انه سمع واسمع الحاضرين فقيل اذا قالوا
لم نسمع واسمع هو نفسه يصح انشاؤه والقول قوله في ذلك ام لا
اجاب هذه المسئلة وقع فيها اختلاف وكلام واسمع لهم والذي
ترجح عندي ان القول قوله لانه ظاهر الرواية وعللوا المقابلة بفساد
الزمان وفيه نظر اذ الفساد كما يكون من جانب الزوج يكون من
جانبها ايضا فبطل الاستدلال به ووجب اتباع ظاهر الرواية الذي
قبول قول الزوج والله اعلم سئل في رجل قال لزوجته انت طالق
ان شاء الله تعالى بوصل القصرة هل يقع عليه الطلاق ام لا اجاب
لا يقع عليه الطلاق اذ لو اقتصر على الا وان لا يقع لان هذا الاستثنا
والايقاع اذ لحق الاستثنا لا يبقى ايقاعا وكذا لو قال انا ان قاله
انا ان لم يكن لان هذا كله شرط والايقاع اذ الحق شرط لم يبق
ايقاعا كذا صرح به علماؤنا ومنهم صاحب التاتارخانية فيما نقله
عن الحاوي والواقعات للناطفي ونحوه في البحر انه قول ابي يوسف
قال وعليه الفتوى انتهى سئل في رجل وكاه حاكم قسم قرية
فاتحد كيالا ثم غضب منه لامر فقال على الطلاق ثلاثا ما تحته
يدي كيالا ثم عزل الحاكم الموكل على القسم ثم وكاه بعد مدة قسم القرية
ثانيا ونصب الحاكم الكيال بنفسه عليه من جانبه فهل يحنث الحالف
المذكور بالكيل معه ام لا اجاب لا يحنث الحالف ان نوى بكونه تحت
يده قدرته او سلطانه او ملكه او جرة اذ الحالة هذه ليس تحت يده
بل هو تحت يدي الحاكم الذي نصبه فلا يحنث لانتفاء شرط الحنث
وان نوى بكونه تحت يدي كيالا فيما له عليه يكلم يحنث كما هو ظاهر

وان

وان لم يكن له نية يحنث لانصراف الكلام الى المتعارف عند الاطلاق
والله اعلم سئل وهو في بيت المقدس عن رجل قيل له ان شاء
ذهبن الى القرية الفلانية بجرين بها فقال ان كان قد راحت واحدة
منهن لها فهي طالق فتبين ان ثنتين منهن ذهب الى القرية معا
هل يقع الطلاق عليهما ام يقع على واحدة منهما ام لا يقع على واحدة منهما
اجاب بانه يقع عليهما لا ارادته منهن عن التخيير الا اذا نوى واحدة
معينة او مبهمة بين فيقع على المعينة في صورتها وعليه التعيين في
المبهمة مستدلا بان واحدة ذكرة في سياق الشرط فتعم وطولب
بالنقل فلم يكن عنده من كتبه ما فيه صريح النقل فلما رجع الى منزله
بالرملة راجع كتبه فكتب ما صورته في الولوالجية من باب الايلا لو حلف
ما يقربن واحدة منهن فهو مول منهن ان مضت الاربعة الاشهر في جميعا
لان واحدة تنكره في محل النفي فتعم انتهى وفي المنهاج لابي حفص عمر ابن
الحنفية ولو قال والله لا اقربن واحدة منكما فهو مول منهما فان مضت المدة
من غير جماع بانتا انتهى وفي منح الغفار شرح تنوير الابصار للشيخ محمد
ابن عبد الله الغزي التمرتاشي نا قلا عن فتح القدير في باب الايلا ولو
قال لهن والله لا اقربن احدا كن جعلناه موليا من واحدة وقال زفر
مول من الاربعة حتى لو مضت اربعة اشهر ولم يقربن احدا هن بانت
واحدة وعلى الزوج ان يعينها وعندنا لهن لان قوله احدا كن وواحدة
منكن سواء ولو قال لا اقربن واحدة منكن يصير موليا منهن جميعا فكذا
هذا قلنا الوجه ان لا يقع لانه معرفة وكذا لا يصح ان يقال لكل واحد من علي
درهم واما واحدة منكن فنكرة منفية فتعم وكذا صح لكل واحدة
على درهم ومثله في شرح الجمع للمصنف ولابن ملك وفي الكواكب الدرية
للاسنائي مسئلة النكرة في سياق النفي تعم سواء باشرها النفي نحو ما احد

قائما او ما ليس عاملها نحو ما قام احد وسواء كان النافي ما او لا او لم
او لن او ليس او ان ثم ان كانت النكرة صادقة على القليل والكثير كشيء
او ملازمة للنفي نحو احد او داخلة عليها من نحو ما جاءني من رجل او واقعة
بعد لا العاملة عمل ان وهي لا التي لنفي الجنس فواضح كونها للعموم وما
عدا ذلك نحو لا رجل قائما بنصب التخيير وما في الدار من رجل قال صبيح انها
للعموم ايضا وتعقبه شيخنا ابو حيان في ارتشاف والكلام على حروف
الجر عن سيبويه لكنها ظاهرة في العموم ولا نص فيه ولهذا نص سيبويه
على جواز مخالفته فتقول ما فيها رجل بل رجلان برفع رجل كما تقرر
عن الظاهر فتقول جاءني الرجال لا زيد او ذهب الجرد الى انها ليست
للعموم وتبعه الجرجاني في ادلة الايضاح والزمخشري في تفسير قوله
تعالى ما لكم من اله غيره وقوله تعالى ما يأتيهم من اية لتوهم اطلاق النكرة
المسلبة ولا بد من استثنائي قد ذكرته في كتاب التمهيد وهو سلب الحكم
عن العموم تقولنا ليس كل عدد زوجا تان ذلك ليس من باب عموم
السلب اذ ليس حكما للسلب على كل فرد والا لم يكن في العدد زوج وذلك
باطل بل المقصود بهذا الكلام ابطال قول من قال ان كل عدد زوج اذا
علمت ذلك فيتفرع عليه مسايل وذكرتها ثم قال الرابعة اذا كان له
زوجات فقال والله لا اطاء احدة منكن فله ثلاثة احوال احدها ان
يريد الامتناع عن كل واحدة فيكون موليا منهن كلهن ثم قال الحال
الثاني ان يقول اردت الامتناع عن واحدة منهن لا بعينها فيقبل قوله
لاحتمال اللفظ وقال الشيخ ابو حامد لا يقبل التهمة والصحيح الاول ثم
قد يريد معينة وقد يريد مبهمة فان اراد معينة فهو مول منهما
ويؤمر بالبيان كما في الطلاق ثم قال وان اراد واحدة مبهمة امر بالتعيين
قال السرخسي ويكون مولي من احداهن لايجاب التعيين ثم قال الحال الثالث

ان

ان يطلق اللفظ فلا ينوي تعميما ولا تخصيصا فهل يحمل على التعميم او على
التخصيص بواحدة وجهان اصحهما الاول وبه قطع البغوي وغيره انتهى
كلامه وفي الجامع الصغير في مسئلة ان لبست ثوبا او اكلت طعاما او شربت
شرابا وقال عنيت ثوبا دون ثوب او طعاما دون طعام دين فيما بينه وبين
الله تعالى قال لانه ذكر الطعام والثوب وانه نكرة في موضع الشرط وموضع الشرط
نفي والنكرة في موضع النفي تعم فتصح نية التخصيص فيه ولا يصدق قضاء
لان التخصيص خلاف الظاهر وفيه تخفيف عما نفسه فلا يصدق انتهى وفي
تلخيص الجامع الكبير لمحمد بن عبد الملك ذا السهير بالخلاطي من باب الايلاء
ولو قال ان قربت واحدة منكن فواحدة منكن طالق كان موليا منهن تطلق بالقربان
كلتاهما والحنث احداهما لان النكرة في الشرط تعم وفي الجزاء تخص كهي في النفي
والاثبات ولو قال فهي طالق طلقت بقربانهما لانها كناية عن الواقعة تحت
الشرط فعمت بعمومه انتهى وفي مسلتنا لفظ فهي طالق لا لفظ فواحدة
منكن طالق فهي كناية عن الواقعة تحت الشرط الذي هو روح واحدة
فعمت بعمومه بخلاف قوله فواحدة منكن طالق فان واحدة فيه نكرة وقعت
في الجزاء فتخص ولا يستفاد من لفظ واحدة وصف التوحيد فقد نصوا
على انه لو كان تحته اربع نسوة وله عبيد فقال ان طلقت واحدة منهن
فعبد من عبيدي حر وطلقت اثنتين فعبدان حران وطلقت ثلاثة
فثلاثة اعبد احرار وطلقتن اربعا فاربعة اعبد فطلقن معا او سوقا
اي مرتبا في الكل او البعض عتق عشرة من عبيده واحد بطلاق الاولى
واثنان بطلاق الثانية وثلاثة بطلاق الثالثة واربعة بطلاق الرابعة
ومجموع ذلك عشرة فلو اشترط وصف التوحيد في لفظ الواحدة لما وقع
العتق على الواحد في صورة طلاقهن معا لانه حينئذ لم يطلق واحدة
حال كونها منفردة بل طلقها في جملة نسايه الاربع فوزهاب الزوجتين

معا كما يقع وقوع الطلاق على كلمة واحدة اذكره وكلام تلخيص الجامع صريح في
ذلك هذا ما ظهر لي والله اعلم **باب الايلا سيل** في رجل قال
لزوجته انت محرمة علي خمس سنين وقد مضت من يمين ما الحكم **اجاب**
هذا ايلا بغير بينة ضرب المدة وقد بانت بمضي اربعة اشهر من وقت اليمين
وما تقضا عدتها منه تحل للازواج والله اعلم **سيل** في رجل قال لامرأته
انت محرمة علي اربعة اشهر ثم وطيها في الاربعة اشهر فما يلزمه **اجاب**
يلزمه كفارة يمين والله اعلم **سيل** عن رجل قال لزوجته كوني محرمة مني
علي من هذا الوقت الي عو بيشيرة السنة الاتية بعد هذه الاتية
وكان في شهر ذي القعدة فماذا يلزمه بوطيها **اجاب** هذا ايلا منهما
فيلزمه بوطي كل واحدة منهما قبل مضي اربعة اشهر كفارة مستقلة
لعدد الايلا كما ذكر في البحر فاذا مضت اربعة اشهر من وقت الحلف بالاجماع
وقعت طلقة بائنة عليه كل واحدة وبمضي اربعة اشهر تقع اخري ان كانت
في العدة كما في الظهيرية او بعد التزوج بها كما نص عليه في الكنز وهكذا الي
ان تقع الثلاث على كل واحدة منهما فليبتدر الرجل امره بالوطي قبل وقوع
ذلك والله اعلم **سيل** في رجل علق طلاق زوجته الحرة المدخولة بها على
صفة هي انه ان وطيها قبل عشرة اشهر تمضي فهي طالق فما الحكم **اجاب**
هذا ايلا فان وطيها قبل اربعة اشهر طلقت طلقة رجعية بطل رجعتها
في عدتها الحنث قبل مضي مدة الايلا وان لم يطأها حتى مضت اربعة
اشهر بانت منه لبقا الايلا بعدم الحنث بالوطي قبلها وبالحنث
بالوطي قبل مضي الاربعة اشهر انتهت يمينه بالطلاق الرجعي وبطل
الايلا فافهم والله اعلم **سيل** في رجل دعا امرأته الي الخروج من القرية
معه فابت فقال ان لم تخرجي معي فانت حرام من الحول الي مثله ناويا
بمجرد الحرمة لا الطلاق فلم تخرج معه **اجاب** هو يمين ان حنث فيها

بالوطي

بالوطي قبل اربعة اشهر كفر كفارة اليمين وصفي حكمها وان لم يحنث به لزمه
ما يلزم المولي من الطلاق البائن وبقية احكام المولي لازمة عليه حيث يحنث
بالوطي عندنا والله اعلم **سيل** في رجل غضب من زوجته فقال لها انت
محرمة علي من الجمعة الي الجمعة ناويا الحرمة المطلقة **اجاب** لا يلزمه طلاق
ولا كفارة يمين لعدم وطيها في المدة المحلوف عليها وهي من الجمعة الي
الجمعة والله اعلم **سيل** في رجل قال لامرأته تكوني علي مثل اخواتي من اليوم
الي مثل اليوم نلويا عدم قربها اسبوعا وتكوني علي بالسبع المحرمات ويريد
الحرمة المجردة فماذا يلزمه **اجاب** اما قوله تكوني علي مثل اخواتي فقد ارتفع
بمضي الاسبوع حكمه وبقي الحكم في قوله وتكوني علي بالسبع المحرمات ناويا
الحرمة فهو يمين يلزمه بانها كفارة اليمين وهي اما الطعام عشرة مساكين او
كسوتهم او تحرير رقبة هو مخير في واحدة من هذه الثلاثة وان لم يقدر علي
واحدة منها صام ثلاثة ايام متتابعة والله اعلم **سيل** في رجل تشاجر مع
زوجته فقال لها والله علي مودة اربع سنين مثل امي واختي وبنتي
قاصدا ايجاب تحريمها لهذه المدة فقط فماذا يلزمه بهذا القول **اجاب**
اذا وطيها قبل مضي اربعة اشهر من وقت القول يكفر كفارة يمين فيخير
رقبة او يطعم عشرة مساكين او يكسوهم وان عجز عن التحرير والاطعام
والكسوة صام ثلاثة ايام متتابعة وان مضت اربعة اشهر قبل الوطي
وقعت عليه طلقة بائنة فيجدد عقده عليها ويطأها ويكفر كما مر هذا
ايلا وحكمه ما ذكرنا والله اعلم **باب الخلع سيل** في صغيرة خالعها
عمها على ثور غير عين الترمة فقبل زوجها ذلك هل يلزم عمها ثور وسط
ولا يسقط شيء من مهرها ام لا **اجاب** لا ينقطع شيء من مهرها ويلزم العم
ثور وسط لا الترامه لبدل الخلع المذكور والله اعلم **سيل** في رجل سالك
زوج بنته الكبيرة المدخول بها انخالعها على كذا دراهم عليه هو مختلعها

على البدل المضاف الى الاب هل يصح الخلع ويطالب الاب بالبدل الذي التزمه وجعله عليه والمراة فتطالب الزوج بما لها عليه حيث كان يغرم اذ بهما ولا يرجع الزوج بما اخذته منه على الاب وكيف الحكم اجاب حيث اضاف الاب البدل الى نفسه صح ولزمه ولا يسقط من مهرها شيء فتطالب الزوج بما لها عليه ولا يرجع بها على الاب اذا لم يضمن له ذلك وانما يلزمه البدل الذي التزمه في عقد الخلع والله اعلم **سيل** في امراة استدانت من اخيها نفقتها التي فرضها القاضي بام القاضي ثم خالعها الزوج ووقعت البراة العامة بينهما بعد الخلع هل يسقط دين الاخ واذا قلتم لا يسقط فهل يطالب الزوج ام الزوجة اجاب لا يسقط دين الاخ ولكل مطالبة ايهما شاء والله اعلم **سيل** في رجل قال لزوجته البالغة المدخولة طلقتها والله سنوف غرشا فوكل من طلقها ثلاثا هل يستحق المسمى على الاب ام لا ولها مطالبة الزوج بما عليه من مهرها اجاب لا يستحق ذلك ولها مطالبة بمهرها وقد وقع عليها الطلاق الثلاث بما نا عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى كما صرح به في الكافي وغيره فراجعه ان شئت والله اعلم **سيل** في رجل خالع زوجته بعد الدخول بها وقبض معجل صداقها على مال معلوم ولم يذكر المهر هل لها ان ترجع بالمقبوض ام لا اجاب لا يرجع به على الصحيح كما نقله صاحب البحر عن المحيط وصرح به في جامع الفصولين عن فتاوى قاضي طهير وغيرها والله اعلم **سيل** في بنت زوجها جدها ابو ابيها الرجل بمهر معلوم ثم دعت المصالحة الى الخلع واراد الجد والاب صحة الخلع على وجه يسقط المهر عن الزوج فما الحيلة في ذلك اجاب ذكر البزازي في ذلك ثلاث حيل احدها ان يخالع اجنبي مع زوجها على مال قدر المهر فيجعل البدل على الاجنبي للزوج ثم تحيل الزوج بما عليه من الصداق ممن له ولاية قبض صداقها على ذلك الاجنبي فيبرا الزوج عن المهر ويكون في ذمة ذلك

الرجل

الرجل والثانية ان يحيل بالصداق على الاب يعني ان كان وان لم يكن فعلى الجد كما في مسيلتنا فيبرا الزوج منه وينتقل الى ذمته اذا كان املى من الزوج ومثله قال وذكر الحاكم حيلة اخرى ان يقر الاب يعني او الجد بقبضه ثم يطلقها ويبرا الزوج في الظاهر ويعقب هذا وتد صرحوا بان الزوج اذا خالعها على صداقها على انه ضامن له صح الخلع ويضمن الجد للزوج نصف الصداق الواجب بالطلاق قبل الدخول والله اعلم **سيل** في رجل سالته زوجته ان يطلقها على رضاع ولدها هي حامل به وعلى امساكه مدة سنين معلومة فطلقها على ذلك هل يلزمها ذلك ويكون حكمه حكم الخلع اجاب نعم يلزمها شرعا وقد صرحوا بصحة الخلع على امساك الولد مدة معلومة وعلى ارضاعه اذا كان رضيعا وان لم يبين المدة وترضعه حولين والطلاق الكائن على عوض بمنزلة الخلع وممن صرح بذلك صاحب الوجيز وغيره بل هو في هذه المسيلة من جملة ما ينطلق عليه اسم الخلع فقد نص في الجوهرة انه عبارة عن عقد بين الزوجين يملك فيه من المراة بتبذل لزوجها فيخلعها او يطلقها وفيه ايضا والفاظ الخلع خمسة ذكر من جملتها طلقني بكذا فسكت على الف ولان امساك الولد وارضاعه مدة معينة منفعة معلومة وهي تتقوم بالعقد فصح جعلها بدلا عن خروج البضع عن ملكه بلفظه يقع به ذلك والله اعلم **سيل** في رجل قال لاخر طلقها امراتك علي بهذه البقرات الاربع وعلى عشرين قرشا علي ففعل فهل يصح ذلك ويلزمه دفع البقرات او العشرين من القروش ام كما يصح اجاب نعم يصح ذلك ويلزمه دفع ما التزمه كما صرح به صاحب النهاية في باب العتق على جعل وغيره والله اعلم **باب الظهار** **سيل** في رجل غضب من زوجته فقال انت علي حرمة مثل اختي سنيني في الحكم اجاب

هو ايضا على قول ابي يوسف وعلى قول محمد ظهار صحيح انه قول الكل فاذا
عرفت انه ظهار فالازم به عليه ان كان غنيا عتق رقبة فان لم يجد
اي يقدر فصيام شهرين متتابعين ليس فيهما رمضان ولا ايام
المنهية الخمسة الموقوفة فان لم يقدر اطعم ستين فقيرا غداء وعشاء
مشبعا ولا يحل لها الخروج ولا لابويها ان اجبرها فيعينها على عصيته
فان جامعها في اثنا الصوم استانف وتعزر به فقط وهي
زوجته من كل وجه وان تربيت الاحكام المذكورة عليه فافهم والله اعلم
سيل في رجل قال لزوجته انتي مثل اختي هذه الليلة ناويا
الحرمة المجردة فما الحكم اجاب موجب هذا على ما صح انه قول الكل
انه ظهار موقت فيرتفع بمضي الليلة ولا يلزمه شيء بالعود بعدها كما
نص عليه في البحر وغيره والله اعلم سيل في رجل تشاجر مع زوجته
فقال لها زوجي طالق مثل اختي ناويا بمجرد الحرمة المطلقة
هل له ان ينكحها ام لا اجاب بقوله طالق وقع الطلاق الرجعي
لانه صريح ويقوله بحرمة الخ ناويا الحرمة ظهار فيلزمه كفارة
الظهار لقوله مثل اختي الذي هو تشبيه منكوحته بحرمة عليه
على التابيد وهي اخته والله اعلم سيل في رجل قال لزوجته
وقد خرجت من بيته ان لم تعودي وتبيتي فيه تكوني مثل اختي
فلم تعد ما الحكم اجاب ان نوى ايلاء او ظهارا او طلاقا فكما نوى
وان لم يكن نية فكلامه ولا شيء عليه وذلك ما خوذ مما ذكروا في
الظهار في مسيلة انت علي مثل امي ولا فرق بين التعليق والتنجيز
فان الظهار مما يجوز تعليقه والله اعلم سيل في رجل غضب من
امي زوجته فقال هي مثل اختي فما ذا يلزمه اجاب ان لم تكن
له نية فهو باطل لا يلزمه به شيء والله اعلم سيل في رجل

قال

قال لزوجته وهي بحضرة امه تكوني مثل هذه ما تعني لي وهذا
هذه السنة هل يقع عليه بذلك طلاق ام لا اجاب لا يقع عليه طلاق
ويصير به مظاهرا ان دخلت في السنة وهذه الذي نواه ويلزمه كفارة
الظهار وهي عتق رقبة ان قدر عليها وان لم يقدر فعليه صوم شهرين
متتابعين فان لم يستطع فعليه ان يطعم ستين فقيرا والله اعلم سيل
في رجل خاصم مع زوجته وقال انت مثل امي انت مثل اختي ناويا
الحرمة ماذا يلزمه اجاب في المسيلة خلاف وصحح كونه ظهارا
فيلزمه فيه تحرير رقبة ان قدر وان لم يقدر صام شهرين متتابعين
ليس فيهما رمضان ولا ايام منهية فان لم يقدر اطعم ستين فقيرا
والله اعلم باب العنين سيل في بكر ادعت على زوجها بعد
الدخول بها انه عنين لم يصل اليها فطلقها على مال فرجعها ابوها
بعد عشرة ايام لغيرة هل يصح تزويجه لها قبل انقضاء عدتها ام لا اجاب
لا يصح قبل انقضاء عدتها لوجود الخلوة الصحيحة كما صرحت به علماؤنا
قاطبة والله اعلم سيل في بكر صغيرة دخل بها زوجها ثم ان ابوها
اخذها الى قريتها ومنعها عن زوجها وبلغت فادعت ان زوجها
عنة هل يفرق بمجرد دعواها ام لا اجاب لا يفرق بينه وبين زوجته
بمجرد دعواها انه عنين وعلى تقدير ثبوت عنته باقراره او بقول النساء
انها بكر بوجله من وقت المرافعة سنة كاملة ولا تحسب منها ايام مرضه
ولا مرضها ولا ايام غيبتها عنه ولو بحجها ومرورها منه فان وطيء
والا بانت بالتفريق ان طلبت والله اعلم سيل في عنين اجل سنة
ادعت زوجته البكر البالغة انه ازال بكارتها في اثنا السنة باصبعه
لا بالته وهو يدعي انه ازالها بالته فعرضت عليه اليمين بانه ما ازالها
باصبعه وانما ازالها بالته فنكل عن اليمين هل يفرق بينهما وبينه بنكوله

عن اليمين بعد انتهاء السنة ام لا اجاب نعم يفرق بينهما بذلك له من اليمين
والحال هذه اذ هو ما يحلف عليه ويقضي فيه بالنكول لانه اذا اقر يلزم به
فيحلف فان هو حلف والا قضي عليه كما هو اظهر من اذ ابذكر والله اعلم
سيل في رجل اسلم وتحته نصرانية بالغة ابوها يريد ان يفرق بينهما وبين
زوجها المسلم كراهة في الاسلام هل له ذلك ام لا واذا ادعت انه لم
يصل اليها واجله استاد قريته الى دخوله الحرن يصح تاجيله ام لا اجاب
بقا الكتابية في نكاح الكتابي اذا اسلم مقرر في الكتب متونا وشروحا
وفتاوي ولا يصح التاجيل الا من الحاكم الشرعي ولا عبرة بتاجيل غيره
قال في الخانية وتاجيل العنين لا يكون الا عند قاضي مصر او مدينة
فلا يعتبر تاجيل المرأة ولا تاجيل غيرها انتهى والمصرح به في زوجة العنين
اذا جله الحاكم ستة وطلبت التفريق بانت اما بابانة الزوج واما بتفريق
القاضي اذا ابى الزوج ولا تثبت الفرقة بمجرد اختيارها كما هو صريح به في
كتب الحنفية قاطبة والله اعلم سيل في زوجة العنين المؤجل لها ستة
اذا مر بيتا واخوها والوها وجسها عنه هل يحسب تلك الايام ام لا
اجاب لا تحسب والله اعلم باب العدة سيل في امرأة شابة
امتد طهرها هل تعتد بالشهور ام لا بد من الحيض وليس قول ابن
الشحنة في شرح الوهبانية بتسع شهور تنقضي عدة التي عند
طهرها يعتبر فيما يحرر اجاب هو مخالف لجميع الروايات فلا
يفتى به نعم لو قضي ما لاه به نفذ ولا داعي الى الافتي بقول يعتقد ان
خطا يحتمل الصواب مع امكان الترافع الى مالكي يحكم به ونصبه
علما ونائبا للاه قال في نكاح الخلاصة قيل الحنفي ما مذهب الشافعي
في كذا وجب عليه ان يقول قال ابو حنيفة كذا في النهر جمع مخالفته
الروايات وغرابته بوهم نظمه انه المذهب الذي عنه لا يذهب والواجب

طرد

طرد الغرايب وحفظ المذهب عنها واذا لزم ذكره للاه على سبيل الارشاد
ودفع الضرر عنها يقال لو قضا بذلك مالكي نفذ وقد نظمت نظما سالما
من النقد فقلت لمتد طهر بتسعة اشهر وقاعدة ان ما لاه يغتفر
ومن بعده لا وجه للنقض هكذا يقال بلا نقض عليه تنظر والله اعلم
سيل اذا قضي مالكي في ممتد الطهر بانقضا العدة بتسعة اشهر
ينفذ ام لا اجاب لا شك انه اذا قضي مالكي المذهب في ممتد الطهر بانقضا
العدة بتسعة اشهر ينفذ ولا يجوز نقضه لانه لم يخالف الكتاب ولا السنة
المشهورة ولا الاجماع والله اعلم سيل في امرأة تزوجت في عنفها زوجها بلد او
بالرملة فهل لها ان تخرج من بيتها وتنتقل الى القدس قبل انقضاء عدتها
ام لا اجاب ليس لها ذلك والله اعلم سيل في الحرة المطلقة هل تخرج من
بيت طلقت وهي به ام لا وتجبر على العود اليه اذا هي خرجت قبل انقضاء عدتها
ويجب نفقتها عليه كذا اكسوتها اجاب لا تخرج منه ويحرم عليها ذلك لقوله
تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن الا يتين قال ابن عباس الفاحشة فتخرج
لاقامة الحد وبه قال الاكثرون وقال ابن عمر هي خروجها قبل انقضاء
عدتها ولو باذن الزوج لان الحرمة لا تسقط باذنه حق الله تعالى فلا
تخرج ليلا ولا نهارا حتى الى صحن دار فيها منازل لغيره بخلاف ما اذا
كانت له وصرحوا بانه اذا كان المنزل مستاجرا وكان الزوج غايبا
وهي قادرة على دفع الاجرة ليس لها ان تخرج منه بل تملك وتوفع الاجرة
وترجع بها عليه اذا كان باذن الحاكم ولا يحل لاهلها اخراجها ولو امرها
ابوها بذلك عليها ان تعصيهما وقد حتم على سلازمة النساليسوتهن
مطلقا اكثر منه غير مطلقات فانه يحل لهن الخروج باذن الازواج بخلاف
المطلقات اذ لا اذن فيما فيه معصية الله تعالى ويجب عليه نفقة الممتدة
ويدخل في قسمها الكسوة اذا طالت بان كانت سلا او ممتدة الطهر والله اعلم

سيل في المتوفى عنها زوجها اذا كانت تسكن معه في بيت يستحق الميت فيه السكنى بسبب شرط الواقف فاخرجها المستحقون هل لها السكنى فيه رغما عليهم ام لا اجاب نعم لهم اخراجها والله اعلم سيل في رجل غاب اقرانه طلق زوجته من موته تتربص على اربعة اشهر بلا تاريخ سئل بذلك كتابا اليها هل يصدق في اسقاط نفقتها ام لا ولها النفقة حتى تنقضي عدتها من تاريخ علمها وعليه وفاء مهرها المشروط حلوله بطلاقها ام لا اجاب ان كذبته فلها النفقة والكسوة قال في البحر بعد كلام قدمه ان العدة تعتبر من وقت الطلاق في اقراره يعني الزوج بالطلاق من زمان مضى لا الان المتأخر في اختاره واوجب العدة من وقت الاقرار حتى لا يحل له التزوج باختها واربع سواها زجرا له حيث كتم طلاقها لكن لا نفقة ولا كسوة ان صدقته في الاسناد لان قولها مقبول على نفسها ثم قال بعد كلام كثير الحاصل انها ان كذبته في الاسناد او قالت لا ادري يقع من وقت الاقرار فان صدقته فمن حقها من وقت الطلاق وفي حق الله تعالى من وقت الاقرار انتهى والحاصل انه لا يقبل رجوعه في ابطال حقها اجماعا في النفقة والكسوة منها وعليه وفاء مهرها المشروط حلوله بطلاقها اجماعا والله اعلم سيل في رجل طلق زوجته وله منها بنت رضيعة عقد عدة امها عليها على دراهم سماها مع ايصاء الصلح ام لا اجاب لا يصح الصلح قال في البحر واذا صالح الرجل امرأته على نفقتها ما دامت في العدة على دراهم مسماة لم يزد عليه حتى تنقضي العدة ينظر ان كانت عدتها بالحيض فالصلح جهالة وهذه عدتها بالحيض فلا يصح الصلح للجهالة بالمدة ويجب عليه النفقة ما دامت تحيض والله اعلم **باب ثبوت النسب** سيل في بن لها سمية هل هو هاشمي ام لا واذا قلتم لا هل تثبت له الشرف ما ام لا واذا قلتم نعم هل يتسلسل في اولاده ام لا اجاب

لا نسبة

لا نسبة في اب له شرف او كثر الا ولاده اما اصل النسب فمخصوص بالاباء والقبايل بهذا قد نضج المنهج واتضح الوجه اللائح اذ باد في نسبة اليه صلى الله عليه وسلم يثبت الشرف والسيادة فاذا ثبت هذا الفرع لان انها سمية ثبت لاولاده واولاد اولاده الى اخر الدهر لوجود نسبة ما من النسب ولنا في ذلك رسالة مسماة بالغوص والغنم في مسيلة الشرف من الام فمن اراد زيادة في ذلك فليرجع اليها والله اعلم سيل في علي بن عبد الله الجواد بن الامام الشهير جعفر الطيار ابن سيدتنا زينب بنت فاطمة الزهراء رضي الله عنها بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم هل لاولاده وذريته وعترته شرف مثل شرف الحنبية والحنبية وحل العمامة الخضراء لهم ام لا اجاب يطلق عليهم انهم اشراف بلا شبهة اذ اسم الشريف يطلق على كل من كان من اهل البيت سواء كان حسنيا او حسينيا او علي علويا او جعفريا او عقيليا او عباسيا كما كان كغير في الصور الاول وان قصر الخلفاء الفاطميون اسم الشريف على ذرية الحسن والحسين فقط لكن لهم شرف الال الذي تحرم عليهم الصدقة لا شرف النسبة اليه صلى الله عليه وسلم فان العلماء رحمهم الله تعالى ذكروا ان من خصايصه صلى الله عليه وسلم ان ينسب اليه اولاد بناته ولم يذكروا مثل ذلك في اولاد بنات بناته فالخصوصية للطيبة العلياء فقط فاولاد فاطمة الاربعة الحسن والحسين وام كلثوم وزينب ينسبون اليه صلى الله عليه وسلم واولاد الحسن والحسين ينسبون اليهما فينسبون اليه صلى الله عليه وسلم واولاد زينب وام كلثوم لا يتهم عمه وعبد الله لا الى الام ولا الى ابيها صلى الله عليه وسلم لانهم اولاد بنت بنته لا اولاد بنته يجري الام فيهم على قاعدة الشرع الشرف في ان الولد يتبع اباه في النسب لا امه وانما خرج اولاد فاطمة وجدها الخصوصية التي

ورد الحديث بها وهي مخصوصة على ذرية الحسن والحسين لكن مطلق
الشرف الذي للاول يشملهم واما الشرف الاخص وهو شرف النسبة اليه
صلى الله عليه وسلم فلا فافهم والله اعلم واما العمامة الخضراء فليس لها اصل
في الشرع الشريف ولا في السنة ولا كان في الزمن القديم ولكن ليس بها
بدعة مباحة لا يمنع منها ولا يؤمر بها اقصى ما في الباب انه اذا احدث
التمييز فمن الجائز ان يختص المنتسبون اليه صلى الله عليه وسلم وهو ابنا
الحسن والحسين وانا نعم في كل اهل البيت كل جائز شرعا والله اعلم
سئل في رجل مات عن اخت وام معروفة عند الناس طلبت الاختص
بالارث فرضا ورد فادعى جماعة انهم ابناء عمه عصبته وليس لها السدس
هل يعطون بمجرد دعواهم ام لا وهل اذا استند جماعة انهم ابناء عم يكفي ذلك
في شهادتهم ام لا بد من ذكر الجد اجاب لا يعطون بدعواهم واشهد شهود
لم يذكروا الجد الذي يجتمعون فيه مع الميت لا يصح شهادتهم لانه لا يحصل
العلم للقاضي بدون ذكره به في جامع الفصولين والله اعلم سئل في
رجل تزوج ام ولده من زيد بعد ان استبرأها فدخل بها الزوج شهر
بعد مضي اشهر من وطيها طهرت بها حملة وكان من السيد والزوج ينفي
كونه منه فما الحكم الشرعي فيما اذا وضعته لاقل من ستة اشهر من وطي
الزوج او اكثر منها منه وعلى تقدير انها كانت حاملا عند التزويج وكان
السيد لم يعلم به حين ذاك اعليه جناح في ذلك ام لا اجاب اما نفي المولى
فصحيح مطلقا اذا صرح به في كتب علمائنا قاطبة صحة نفي ولد ام الولد
من المولى وسواء ولدت لستة اشهر او اقل او اكثر من وقت النكاح واما
نفي الزوج فلا يصح اذا اتت به لستة اشهر او اكثر واذا كان لاقل يصح نفيه
ومع صحته لا يثبت نسبه من المولى مع نفيه ولا جناح على السيد في ذلك
والله اعلم سئل من ولد المرحوم الشيخ محيي الدين نظما يا من سمي

بعلوم

بعلوم افتحي بها كما لها لي ما اثنان كل بنادي انا ابن عم بن خالي اجاب
ينذا الخواجوي مزوج بالحلالي اختنا لهذا ومذا كذاك فافهم مقالي
فابن كل بنادي انا ابن عم بن خالي وسيل منه نظما ايضا يا ايها الحبر الذي
نثر الجواهر اودعا اباد فقهها والحديث موصلا ومفرعا من ذا يزوج
امه رجلا واختيه معا من نسب قد ائتنا بالحق شرعا اشرعا
اجاب امة اتت باجنبي وذي لائتين فادعيا معا وهما كل منهما
بنتا من الفراسها باب الحضانة سئل في صغير يتيم له ام متزوجة
باعنبي واخت لاب كذلك فهل تحضنه امه ام اخته اجاب حيث لم يكن
للصغير عصبة محرم ولاذو رحم من غير العصبات كالاخ من ام وعم
من ام وخاله ولم يكن له غير الام المذكورة والاخت المذكورة وقد قام
بكل منهما ما منع من استحقاق الحضانة فابناوه عند امه اولى من
ابنايه عند اخته لكمال شفقة الام كما افتى به شيخ الاسلام شهاب
الدين الحلبي رحمه الله تعالى والله اعلم سئل في امراة اختلفت من
زوجها بارضاع ولده الذي حامل به وحضانته اذا ولدته سنة هل
يجوز ام لا وهل اذا طلبت على ذلك اجرة بعد السنة والاب معسر وله
اخت لابيه ترضعه وتربيه مجانا وابت امه ذلك الا بالاجرة يدفع شيء منها
ويدفع للاخت ام لا اجاب يجوز الخلع على ذلك ويلزمها الوقاية
واذا ابت امه امساكه وارضاعه الا بالاجرة واخته تقبله مجانا
يدفع اليها صرح به في الخانية والبزازية والخلاصة والظهيرية وكثير
من الكتب والله اعلم سئل في الام تحضن الصغيرة الى متى وهل
يلزمها كفيل يكفلها خشية ان تغيب بها او تسافر ام لا اجاب الام اولى
بها حتى تحيض كما هو ظاهر الرواية وعليه المتون وفي رواية تحد حتى تشتهى
وعليه الفتوى لفساد الزمان ولا يلزمها كفيل يكفلها فيما ذكر والله اعلم

سيل في الام الحاضنة المبتوتة المنقضية عدتها اذا طلبت اجرة
لحضانتها لاولادها الصغار هل يجاب الى ذلك وايضا اذا احتاجوا
الى خادم يلزمه ويلزم بسكناها ايضا ام لا اجاب نعم يجاب الى ذلك
كله اذ هو واجب على الاب كلسوتهم ونفقة طعامهم كما صرح به سراج
الدين في فتاواه ولزوم سكن الحاضنة على الاظهر صرح به غير واحد
والله اعلم سيل في بكر بالغة عاقلة لها اب يريد ضمها ان يضمها وهي
تابى ولا تريد الانضمام الى امها الصالحة العازبة هل يقدر على
ذلك ان يضمها اليه جبرا ام لا اجاب لا يقدر على ذلك ولا يضمها
عن الملك عند امها والله اعلم سيل في امراة نصرانية تنازع في
ضمها اخوتها المسلمون واخوتها النصرانيون كل يريد ضمها لنفسه
فعند من تكون اجاب تكون عند من اختارت الكون عنده اذ المراهقة
حكمها حكم البالغة في ذلك والله اعلم سيل في صغيرة لها ام وجدة ام ام
واخت شقيقة ساقطات الحق من الحضانة لكونهن متزوجات باجانب
ولها اخ لاب هل له ان يحضنها ام لا اجاب نعم ساقطات الحضانة بالتزوج
بالاجانب كالملتقاة كما في البحر وغيره تحق الحضانة للاخ والحالة هذه وفي
التاترخانية بعد ان نزع للمحيط واذا اجتمعت النساء لهن ازواج اجانب
يضعه القاضي حيث يشاء والله اعلم سيل في صغيرة لها عم عصبة وام تزوجت
بالاجنبي وخال لمن يلي انكاحها وحضانتها اجاب العم هو الذي يلي
الانكاح واما الحضانة فحيث لم يوجد من يتقدم على العم مثل الجدة
والاخت والخالة والعمة ونحوهما فللعم اخذها والله اعلم سيل في اب
معسر لم من بنات صغيرة سنها اربع سنين ابت امها ان تربيها
وتحضنها الا بالاجرة وقالت لجدتها امها ابيها انا اربي ولدولي الفقير بلا
اجر هل تسقط حضانة الام وتكون الجدة اولى بها ام لا اجاب نعم تكون اولى

بها

بها في الصحايح كما صرح به في البحر وغيره والله اعلم سيل في غلام صبيح بالغ
لا يبيح ضمه اليه ومنعه من السفر واذا وقع منه شيء لم ان يؤدبه اجاب
نعم له ضمه ومنعه من السفر وتاديبه اذا وقع منه شيء قال في البحر
نقلا عن الظهيرية والغلام اذا عقل واجتمع رايه واستغنى عن الاب
ليس للاب ان يضمه الى نفسه الا اذا كان غير مامون على نفسه فللاب ان
يضمه الى نفسه وليس عليه نفقته الا ان يتبرع وفيه نقلا عن الولوالجية
اذا كان يخشى عليه شيء فالاب اولى من الام وفيه نقلا عن الاسبيجابي
ان للاب ان يؤدب ولده البالغ اذا وقع منه شيء وفي التاترخانية والامرد
اذا كان صبيحا ان اراد ان يخرج الى طلب العلم فللاب ان يمنعه وفي كراهية
الخانية وكان محمد بن الحسن صبيحا وكان ابو حنيفة رحمه الله تعالى يجلسه
خلف ظهره احفظ سارية مخافة خيانة العين مع كمال تقواه انتهى وفيها
قبله نقلا عن القنية الصبي اذا بلغ مبلغ الرجال اذا لم يكن صبيحا فحكمه
حكم الرجال فان كان صبيحا فهو في حكم النساء وهو عورة الى قدمه الملتقط
يعني لا يحل للرجال النظر اليه يعني من شهوة فلا باس به ولهذا لا يؤمر
بالتقاب وفي حكم الصلاة كالرجال وفي الملتقط الناصري فاما
السلام والنظر لا عن شهوة فلا باس به وفي استحسان كتابة السغدي
حكي ان واحدا من العباد رؤي في المنام فقيل له ما فعل الله بك قال
كل ذنب استغفرت منه غفر لي الا ذنبا استحييت ان استغفر الله تعالى
فعذبت بذلك الذنب فقيل ما هو قال نظرت الى غلام بشهوة قال القابي
سمعت الامام يقول ان مع كل امراة شيطانين ومع الغلام ثمانية عشر
شيطانا انتهى وفي البحر في كتاب الحج نقلا عن النوازل ان كان الابن
امرد وصبيح الوجه للاب ان يمنعه عن الخروج حتى يلتحي انتهى والحاصل
ان طاعة الوالدين واجبة كالنفل وهو حكم ظاهر في الشرع الشريف والايات

والاحاديث في ذلك اكثر من ان تحصر والله اعلم سيل في غلام عاقل الا انه
غير مأمون على نفسه فمن يضمه اجاب قال في الظهيرية الغلام اذا
عقل واجتمع رأيه واستغنى عن الاب ليس للاب ان يضمه الى نفسه الا اذا
لم يكن مأمونا على نفسه فكان له ان يضمه الى نفسه انتهى وقال في منهاج
الحنفية للعقيلي وان لم يكن للصبي اب وانتقلت الحضانة فمن سواه من
العصبة اولى الاقرب فالاقرب من العصبة والاشارة في اشتراط كون
العصبة غير فاسق يخشى عليه المعصية لويه والضياع عنده والله اعلم
سيل في الصبي اذا انتقلت مرة حضانة هل لها عصبته ان ياخذه
من امه ام لا اجاب نعم يضمه اليها قال في المنهاج للجلال الدين ابي حفص
عمر بن محمد بن عمر الانصاري العقيلي من الحنفية اذ لم يكن للصبي اب
وانتقلت الحضانة فمن سواه من العصبة اولى الاقرب فالاقرب والله اعلم
سيل في الصبية المنتقلة عوتها اذا طلبت اجرة الحضانة لابنها الصغير
من الاب هل يجاب الى ذلك واذا وجد الاب من يحارمه من يحضنه مجانا
يكون اولى من الام ام لا اجاب نعم تجاب الى ذلك ويفرض لها اجرة المثل
ولا يدفع لمن لا حق لها في الحضانة ولو تبرعت في حالة من الحالات
كالاجنبية كما صرح به في البحر وغيره والله اعلم سيل في بكر بالغة عاقلة
مستقلة برايها لها ام واب يريد ان يسكنها مع حرمة امها ويفرق
بينها وبين امها هل له ذلك ام لا اجاب حيث كان لها رأي وعقل
ودخلت في السن ليس لابيها ان يكرهها على ان تسكن معه لا سيما مع
حرمة امها ولها ان تنزل حيث احبت حيث لا يخوف عليها صرح بذلك
في الظهيرية والله اعلم سيل في يتيمة ادعى زوج عمتها ان اباها قبل
موته زوجها لابنه الصغير وقبل النكاح له لتنتزعها العمة من امها
هل تقبل بينة ذلك بالبينة العادلة تسقط حضانة الام ام لا اجاب

لا تسقط

لا تسقط حضانة الام ما دامت الصغيرة لا تصلح للرجال صرح به في البحر
والمنح نقلا عن الغنية والله اعلم سيل في الغلام اذا استغنى عن امه
فصار يأكل ويشرب ويلبس ويستحي وحده هل لامه عليه حضانة ام لا
ويصير ابوه احق بضمه اليه لاتاديبه للتخلق باداب الرجال وان لا قهم
اجاب نعم اذا كان بهذه الصفة انتهت عنه حضانة امه وصار ابوه احق
بضمه وقد انطبقت على هذا المتون والشروح والفتاوى والله اعلم سيل
في صغيرة سنها يزيد على ثمان سنين ولها زوج وام متزوجة باجنبي لا غير
ذلك من العصبات وغيرها وزوجها يخشى عليها من الام وزوجها ان
يتغيبا بها فيضع حقه لكونها غريبة ويخشى ايضا منها ان يكلا مرها بالباطل
هل للقاضي ان يضعها حيث شاء ليصون عرضها ومالها ويلزم الزوج
بالانفاق عليها من مهرها حتى تطيق الرجال فيأمر بعد لا بقبض بقية
مهرها من الزوج ودفعه لها اذا بلغت وانس رشدها ام لا اجاب نعم
للقاضي ذلك فقد صرحوا في باب الحضانة بانه حيث لم يكن للصغيرة عصبة
ولا من له حق حضانة يضعها القاضي حيث شاء وساقطات الحضانة
بالاجنبيات وقد نقل ذلك في مجمع الفتاوى عن المحيط فكيف لا يكون له
ذلك مع الخشية المذكورة هذا لا يخالف فيه احد والله اعلم سيل في يتيمة
لها مال لها تريد عمتها حضانتها وامها تريد ان تقوض اجرة الحضانة لها
هل لها ذلك ام لا اجاب حيث ابت الام ان تحضنها الا بالاجرة تدفع
الى العمة ولا يصح للام ان تقوض لها عليها شيأ لترجع به عليها بعد باجماع
العلماء والله اعلم سيل في صغيرة لها ام متزوجة باجنبي ولها خالة ام واب
هل تدفع للاب ام خالة الام اجاب تدفع لخالة الام لان النساء اقدر على
الحضانة من الرجال فتدفع لخالة الام الى انقضاء مدة الحضانة والله اعلم
سيل في رجل معسر له ابن رجيع من مباشرة وبنت سبع سنين وامه

تريد حضانتها مجانا وامها تابى ذلك الاجبر هل تدفع للجدة ام لا اجاب
المصرح به في الزيلعي وغيره ان الاجنبية اذا ارضعت بارضاعه والام تطلب
الاجرة ولا ترضعه لابها فالاجنبية اولى واما الحضانة فالصحيح ان يقال
للام اما ان تمسكي الولد بغير اجر واما ان تدفعيه للجدة اومن لها حق ما في
الحضانة كما في الخانية والبزازية والخلاصة والظهيرية وكثير من الكتب والله
اعلم سيل في رجل له اخ قاصر يريد ان يضمه اليه انقالوفيه وجدته تريد
ان تضمه اليها وسنه منهما هو البلوغ وتخشى عليه عندها فمن الاولى
منهما بضمه اليه اجاب حيث عقل واستغنى برايه انتهت حضانة جدته
ولم يبق لها عليه حضانة وان خشي عليه لانه يضمه الى نفسه كما استفاد
من كلامهم والله اعلم سيل في رجل مات عن زوجة وبنت منها وعن اخوة
يريدون انتزاعها من امها هل لهم ذلك ام الام احق بحضانتها ما دامت
عازبة واذا طلبت لحضانتها اجرا هل يجاب الى ذلك ام لا اجاب ليس
لاحد انتزاعها من امها وابطال حضانتها والام احق بها من كل احد ما
دامت عازبة وفي السراجية ان الام تستحق اجرة على الحضانة اذا لم
تكن منكوحة ولا معتدة لابيه وهو باطلاقه يعم ابي في مال المحضون او
مال الاب ان كان لا مال له وان لم يكن له مال والاب وجب عليها حضانته
ديانة والله اعلم سيل في يتيم رضيع ستة دون ستة واخر ستة دون
خمس سنين واخر ستة دون سبع سنين فرض القاضي لحضانة اسهم
سبع قطع مصرية كل يوم وهو غبن فاحش هل يصح ذلك ام لا اجاب
اما الغبن الفاحش في مال الايتام فلا قايل به اصلا من العلما الكرام
ويسترد منها الزايد بلا كلام واما استحقاقها الاجرة فغيبة فلان قيل
لا تستحق فقد سيل قاضي القضاة فخر الدين خان عمن المتوفية هل لها
اجرة الحضانة بعد فطام الولد قال لا وموضوعة اذا كان هناك اب والوجه

فيه انها احق لها والشخص لا يستحق اجرة على استيفاء حقه فكيف
يستحق مع عدم الاب نفع لها اذا كانت محتاجة ان تاكل من مال اولادها
بالمعروف لا على وجه انه اجرة حضانتها وقيل تستحق على الاب ولا اب هنا
والحضانة واجبة عليها القدرة عليها ولا تستحق الاجرة على ادا الواجب
عليها وهذا الخير هو المسئلة والناس عنه غافلون وقد كتبت على حاشية
تستحق جواهر الفتاوى على قوله فيها سيل قاضي القضاة الخ ما يعلم
منه ان المتوفى عنها زوجها لا اجرة حضانتها من باب اولى لكن
اذا كانت محتاجة وللولد مال لها ان تاكل منه بالمعروف وهي عثيرة
الوقوع فلتحفظ والله اعلم سيل في رضيع يتيم لا مال له وتراخ الاب
عسر وامه ذات بعل هل اذا طلبت من القاضي ان يفرض لها اجرة لارضاعه
وحضانته عليه يجيبها ام لا ويجبر على ارضاعه وحضانته بجانا اجاب
لا يجيبها القاضي الى ذلك بل لو كان للرضيع اب معسر يجبر على ارضاعه
كما صرح به في البحر نقلا عن الخانية فكيف الاخ والحضانة بهذا الحال اولوية
والله اعلم سيل عن الجدة ام الام اذا كان لها حق الحضانة وطلبت من
الاب اجرة هل لها ذلك ام لا اجاب لها ذلك والله اعلم سيل في صغير يتيم
بلغ من السن سبع سنوات وامه متزوجة بالجنبي طلب بن عمه المراهق
ضمه اليه هل يجاب الى ذلك ام لا اجاب ان ادعى المراهق المذكور البلوغ
دفع اليه قال في المنهاج للعقيلي وان لم يكن للصبي اب وانقضت
الحضانة فمن سواه العصبة اولى الاقرب فالاقرب فيجبر الانثى لا
تدفع الا الى المحرم ومثله في الخلاصة والتاتارخانية وغيرهما واغا قيدنا
بدعوى البلوغ لان الصغير لا حق له في الحضانة لانهما من باب الولاية
كما في شرح الجمع لابن ملك وليس هو من اهل الولايات كما صرح به في
الاشباه والنظاير والله اعلم سيل في محضونة لها ام وام واب

موسرا هل يفرض لام الام اجرة الحضانة ولو طلبتها ام الاب مجانا ام لا اجاب
اما الام احق في باب الحضانة من ام الاب كما صرحوا به فاطلبة واما اولويتها
به وان طلبتها ام الاب مجانا فالمفهوم من كلام الخانية والخلاصة والظهيرية
والبزازية وكثير من كتب المذهب المعتمدة انه مع يسار الاب ام الام اولى لها
بها لتقييدهم الدفع الى الام مجانا بكون الاب معسرا فافهم منه عدم
الدفع اليها اذا كان موسرا وقد ذكر في البحر العمة ليست بقيد بل المراد
بها كل من كان له حق الحضانة في الجملة وقد تقرر ان مفهوم التضانيف
حجة يعمل به فعلم بها نقلناه اولوية ام الام على ام الاب حيث لم تطلب
زيادة على اجرة المثل والله اعلم سيل في مبتوتة طلبت اجرة لحضانة
ولدها بقاعدتها هل تستحق اجرة للحضانة ما دامت في عدة الاب ام لا
اجاب لا تستحق اجرة بسبب حضانة ولدها ما دامت في العدة والله اعلم
سيل في بكر بلغت مبلغ النساء واختارت ان تكون عند اخيها لامها دون
عماتها هل لها ذلك وان ابت الا العمات حيث لم يكن فاسقا يخشى عليها
عنده اجاب لها ذلك ففي التاتارخانية عن الذخيرة في البكر اذا بلغت
للاولياء ضمها وان لم يخف عليها الفساد اذا كانت حديثة السن فكيف
وقد انضم الى ذلك اختيارها والله اعلم سيل في صغير بن لها جدة
ام ام عاجزة عن حضانتهما وام اب قادرة عليهما هل يدفعان لام الاب
القادرة لا لام الام العاجزة ولا لخالته وان كن قادرات اجاب من
شروط الحضانة القدرة على الحضانة فان شرطها ان تكون حرة بالغة
عاقلة امينة قادرة ولم الام مقدمة على الخالات والله اعلم

باب النفقة سيل في امراة غاب عنها زوجها وتركها بلا نفقة
ولا انفق فعرض لها القاضي على الغايب برسم نفقتها وكسوتها عن كل
يوم قدرا مسمى واذن لها القاضي في الاستدانة لذلك فرجع ببدله

على

على الزوج وقد استدانت ذلك واتفقته بنية الرجوع المذكور على الزوج
المزبور فهل ان قال الزوج او وكيله انهم تستدين وقالت هي
استدنت يكون القول قولها في الاستدانة والانفاق اجاب حيث
فرض القاضي لها النفقة فلها الرجوع بما عليها مضى من المدة سواء
استدانت ام لم تستدن لانها واجبة لها عليه مع قدرتها بالاقتراض
الا قاربه لكن اذا قدر سقوطها مثلا بالموت وادعت الاستدانة والمطالبة
بعد الموت لا يقبل بمجرد قولها وتحتاج الى بينة فان بمجرد الامر بالاستدانة
لا يكفي لعدم السقوط بل لا بد من الاستدانة حقيقة وقد غلط بعضهم
في هذه المسئلة وزعم ان بمجرد الامر يكفي لعدم السقوط وانما قلت بالموت
لان الطلاق باقسامه فيه خلاف قال في البحر والذي ينبغي التعويل عليه
على كل حالة وقاض اعتماد عدم السقوط لما في ضده من الاضرار بالنساء
وجه تكليفها البينة فيما قدرناه انها تدعي امرا عارضا وهو الاستدانة
والزوج ينكره وهذا ظاهر صرح به والله اعلم سيل في مبتوتة خرجت
من البيت الذي وجب عليها الاعتداد فيه وعصت في ذلك امر زوجها حتى
صارت ناشزة هل تجب لها نفقة ام لا اجاب نفقة العدة كنفقة
النكاح تسقط بالنشوز وهو الخروج من بيت الزوج بغير حق والله اعلم
سيل في الزوج هل عليه ان يسكنها دارا مفردة ليس فيها احد من
اهله وتكون بين قوم صالحين يعينونها على مصالح دينها ودنياها
ويمنعون الزوج من ظلمها ان اراده وليس له ان يشرك معها غيرها ام لا
وتكفيها بيت واحد من دار خان بيوت من غير مرافق اجاب نعم على
الزوج اسكانها في دار مفردة ليس فيها احد من اهله وعليه ايضا ان
يسكنها بين قوم صالحين يعينونها على مصالح دينها ودنياها ويمنعون
الزوج عن ظلمها اذا اراد ظلمها وليس له ان يشرك معها غيرها ولا يكفي

بيت واحد من دار ذات بيوت الا ان يكون بجميع مرافقه من مطبخ وبيت
خلاء ولا بد لها منه في السكنى كما صرح به كثير منا والله اعلم سيل فيما
لو فرض القاضي على الزوج الحاضر ببلدة نفقة الغايب عن مجلس الحكم لزوجته
واولاده الصغار نفقة بغير حضرة الزوج مع تيسر ها بلا مشقة هل يجوز
ام لا اجاب لا يجوز لذلك والحال فقد صرح في البحر في اول باب النفقة
انه يشترط لوجوب الفرض على القاضي وجواز ه منه شرطان احدهما طلب
المراة والثاني حضرة الزوج وانما عدل يقول زفر في الغايب لاحتياج الناس
اليه وذلك في الغيبة مدة السفر حيث كان حاضرا في البلد متيسر الحضار
للقاضي لا يجوز الفرض في غيبته ولا يلزم كما هو صريح كلامهم والله اعلم سيل
في رجل رملي تزوج غزيه ولم توجد النفقة بعد وهو يتعهدها بارسال
نفقة من الرملة الى غزة فرضت عليه دراهم لوي قاضي غزة وهو في الرملة
من غير مراجعته واحضاره مع امكان ذلك لكون المسافة بينهما دون مدة
السفر هل يصح هذا الفرض ام لا يصح اجاب فرض النفقة من القاضي قضا
كما صرحوا به وقد جوزوه لزوجة الغايب على قول زفر لحاجة الناس رفقا
بهم وقد صرح في البحر ناقلا عن الصرفية ان شرط صحة ايجاب النفقة
في غيبة الزوج ان تكون المسافة مدة السفر قال وهو قيد حسن يجب
حفظه فانه فيما دونه يسهل احضاره ومراجعته انتهى فقد انتفت
العلة التي لاجلها خالفنا ظاهر الرواية وعلمنا بقول زفر وهي الحاجة
والاضطرار الى القضا على الغايب فلا يصح القضا في غيبة الزوج مع سهولة
احضاره ومراجعته والله اعلم سيل في رجل تزوج صغيرة بنيمة
مشتهاة منذ دخل بها قبل ان يوفيها المعجل والان تركها عند امها
وامتنع من الانفاق عليها هل لها مطالبته بالنفقة والكسوة والسكنى
والمهر المعجل حيث كان معترفا به ام لا اجاب على الزوج رزقها وكسوتها
واسكانها

واسكانها حيث سكن وابقاء ما بذمته من معجل صداقها واذا امتنع من ذلك
حبس لينفق عليها ويحبس ليوفيها ما اعترف به من معجل صداقها والله اعلم
سيل في رجل غاب وترك زوجته بلا نفقة هل اذا رفعت امرها الى القاضي يفرض
لها النفقة الواجبة عليه شرعا ويامرها بالاستدانة ليرجع عليه ام لا اجاب
نعم يفرض لها النفقة رفقا بها حيث كان عالما بالنكاح او برهنت عليه ان لم يكن
عالما به قال في ملتقى الابحر وهو المختار وفي كثير من الكتب وبه يفتى صرح به في
النهر وعمل القضاة عليه اليوم للحاجة فيفتى به واستحسنه اكثر المشايخ حيث
لم يكن حضوره متيسرا والله اعلم سيل في امراة اذا سلمت نفسها قبل
استكمال ما شرط تعجيله لها من المهر هل لها بعد ذلك منع نفسها عنه
وهل يجبر على ان تسكن مع ضرتها في محل واحد ام لا اجاب لها منع نفسها
حتى تستكمل ذلك عند الامام وان كانت سلمت نفسها وبه صرحت
المتون قاطبة ولا يجبر على السكنى مع ضرتها في بيت بل ولا في دار حيث لم
يتوفر حقها كما فيه من الاضرار والله اعلم سيل في رجل فرض على نفسه
لزوجته نفقة وصفي الزمان هل تلزمه النفقة التي وقع عليها الرضى كما تلزمه
بالقضا ولا تسقط بمضي الزمان ولا بغيبة الزوج اجاب في النفقة نفيرة
دينا على الزوج بالرضى كما تصرح بنا عليه بالقضا ولا تسقط بمضي الزمان
والغيبة والله اعلم سيل في امراة تريد زوجها ان يغيب عنها وتخشى
من عدم النفقة وتريد ان تاخذ منه كفيلا بالنفقة هل يجيبها
القاضي الى ذلك ام لا اجاب نعم يجيبها القاضي الى ذلك في اخذ الكفيل
الى شهر وهو قول ابي يوسف استحسانا منه وعليه الفتوى كما في
الولوالجية والظهيرية وغيرهما والله اعلم سيل في امراة تحققت السفر
من زوجها فطلبت منه كفيلا بالنفقة فكفله والده فيها وفيما يترتب
لها عليه شرعا فسافر الزوج فرفعت امرها الى القاضي فرض لها ما يكفيها

ويثبت لها مقدارا معلوما لكل يوم واذن لها في الاستدانة والرجوع على زوجها او على والده الكفيل فهل هذه الكفالة صحيحة فلها ان تطالب ايهما شاءت بنفقتها ام لا فلا تطالب بها الا زوجها اجاب نقل في النوازل الذخيرة جواز اخذ الكفيل في مسئلة تمرد السفر سواء كانت النفقة مفروضة ام لا فراجعه ان شئت ولا شك انه مبني على قول ابي يوسف وعليه الفتوى كما صرح به في الولوالجية فعليه لها مطالبة ايهما شاءت بنفقتها هي كما هو ظاهر والله اعلم سيل في النفقة المستدانة بامر القاضي بعد موت الزوجة هل للوالدين مطالبة الزوج او مطالبة ورثتها ليعود دامن تركتها او مخير اجاب هو مخير كما صرح به صاحب البحر ان قايده امرها بالاستدانة دون امر الزوج بها ان يصير له المطالبة على شخصين الزوج والمراة فان طالب الزوج فلا كلام انه وفى دين الزمه في ماله وان اتبع التركة فاخذها منه ترجع الورثة على الزوج بحصتهم منها والله اعلم سيل في صغيرة مزوجة لرجل دفعها ابوها لرجل وامره ان ينفق عليها ويربيها الى ان تدخل بزوجها وله ثلاثون درهما من مهرها وكفل الزوج ذلك فدفع منها عشرين ثم ماتت بعد ثلاث سنين ويطلب العشرة الباقية هل له ذلك حيث كانت قيمة النفقة التي انفقها في هذه المدة تبلغ الثلاثين ودرهما تريد ام لا اجاب نعم له ذلك فيطالب ايهما شاء ويجب من المهر والله اعلم سيل في يتيمة لا مال لها لها ام وخال وابناء عم موسرون فعلى من تجب نفقتها اجاب تجب على امها لا على خالها ولا على ابناء عمها اما الخال فلما صرحوا به في تاخير اب الام عن الام فكيف بابنه الذي يدلي به وقد خص في المنهاج الضعيف مشاركة الام بالعصبة المحرم فخرج غير العصبة كالخال وتوهم مشاركته للام في غاية البعد والله اعلم سيل فيما لو ام ابو الصغيرة امها التي هي

منكوحة

منكوحة الغير بالانفاق على الصغيرة من مالها وترجع عليه ففعلت ثم مات هل ترجع في تركته ام لا اجاب نعم ترجع في تركته كما اوضحت ذلك في حاشيتي على الوهبانية والله اعلم سيل في رجل صالح مطلقته عن نفقة عدتها بالحيض بسبعة قروش فهل يصح ذلك ام لا واذا علم بعدم الصحة هل يلزمها رد الزايد على نفقة مثلها لتلك المرة ام لا اجاب لا يصح هذا الصلح كما جزم به في البحر تبعا لاعن الوجيزة وجزم به في التاتارخانية تبعا لاعن الفتاوى الكبرى وجزم به في الولوالجية وكثير من الكتب وعن بعض مشايخ بلخ جوازه كما نص عليه في الخلاصة وعليه ما هو الراجح اذا رفع بناء على انه لازم لم يرجع فيما زاد على نفقة مثلها كما انها لو طالت عدتها ولم يكفها المصالح عليه تطالب بكفايتها كما هو ظاهر والله اعلم سيل في رجل قبض بعض مهر بنته الصغيرة وانفقه عليها وعلى نفسه معسرا وماتت هل ما بقي موروث على فرايض الله تعالى ولا يرجع عليه بشيء مما انفقه ام لا اجاب نعم ما بقي بذمته موروث على فرايض الله تعالى ولا على الاب مما قبضه وانفقه حال كونه معسرا ذلك ذلك الحال اعساره نعم عليه كثير من علمائنا والله اعلم سيل في كبيرة فقيرة لها اب وام هل تجب لها النفقة عليهما ام لا ام تجب على الاب اجاب تجب على الاب وحده على الظاهر والله اعلم سيل في يتيم لا مال له ولد ابن عم فقير وام هل تجب نفقته على ابن العم وحده ام على الام وحدها ام عليهما ام لا ولا اجاب تجب نفقته على امه لا على ابن عمه لانه ليس بمحرم وان كان وارثا وشرط النفقة على القريب ان يكون محرما والله اعلم سيل في رجل طلق زوجته فخرجت بلا مسوغ شرعي من البيت الذي كان اعده لسكناها حال بقاء النكاح فسكنت في دار اخرى تفتنا منها هل تكون ناشزة بذلك فتسقط نفقة عدتها ام لا اجاب نعم

تكون ناشزة فتسقط نفقتها ولو مقيما بها لعدم موجبها وهو الاحتباس
في البحر نقلا عن الذخيرة المعتدة اذا خرجت من بيت العدة تسقط
نفقتها ما دامت على النشوز وفي الزيلعي شرط وجوب النفقة ان تكون
محبوسة في بيته قاله جوابا عن حديث فاطمة بنت قيس المبانة ولم
يختلف احد من ائمتنا في سقوط نفقة المعتدة بالخروج من بيت وجب
عليها ان تعتد فيه بغير وجه شرعي والله اعلم سئل في امراة اسلمت
ولها زوج نصراني ابى ان يسلم فطلقها ولها منه طفيم هل يلزم الزوج
موخر صداقها ونفقة عدتها ونفقة الطفل وهل لها حضانته اجاب
نعم يلزم الزوج موخر صداقها ونفقة عدتها ونفقة الطفل وهي
الطعام والشراب وكسوة الشتاء وهي لحق بحضانته ما دامت امة
والله اعلم سئل في رجل مات عن اربعة اولاد ذكور واثني كلهم قاصرون
وعن ثلاث بنات بالغات وليس للقاصرين مال ينفق عليهم والاخوات
الثلاث البالغات يدعون الفقر ولهم عمة شقيقة موسرة هل تجب نفقة
الايتام القاصرين على العمة الموسرة ام لا اجاب نعم تجب نفقتهم
على عمتهم الموسرة والقول قول الاخوات انهن معسرات بما منهن وعلى
من ادعى اليسار عليهن البينة وقدمر ح علما وانا بان العسر كما مليت
والمسئلة مر ح بها في البحر والذخيرة والبوابجية وكثير من الكتب
قال في الذخيرة وهذه النفقة لا تجب الا على الموسر بن فلا تجب
على الفقير قليل ولا كثير لان هذه النفقة تجب بطريق الصلة
والصلاة تجب على الاغنياء دون الفقراء والله اعلم سئل في رجل
تشاجر مع زوجته فاراد الذهاب الى دار ابويها فحلف بالطلاق
ان ذهبت الى دار ابويها لا تعود الى داره الا بعد ختام السنة
وذهبت الى دار ابويها بغير اذن زوجها ثم ان زوجها اذن لابويها

ان تبقى عندهما الى ختام السنة المحلوف هل يلزم زوجها نفقتها مدة
اقامتها عند ابويها ام لا اجاب نعم يلزم زوجها نفقتها لرضاه باقامتها
عند ابويها فقد مر ح في فتح القدير ان النشوز المسقط للنفقة عدم
موافقة الزوج سواء كان بعد خروجها او امتناعها عن ان يجي الى منزله ومن
موافقة الزوج على اقامتها عند ابويها خشية الحنث موجودة فلا وجه
لسقوط نفقتها والله اعلم سئل في رجل غاب عن زوجته هل يجب على
ابيه نفقتها ام لا اجاب لا يجب كما مر ح به في الخلاصة وتقوم بالاستدانة
والرجوع عليه اذا حضر والله اعلم سئل في صغير بن لهما ام فقيرة عاجزة وعم
واب غايب غيبة منقطعة هل يلزم عمهما نفقتهما ام لا اجاب نعم يلزم
عمهما نفقتهما اذ يجبر الابعد اذا غاب الاقرب وبانوثة الام وفقرها وغنا
العم وجبت عليه نفقتهما احيا لمجهتهما والله اعلم سئل في صغير له ام وعم
معسران فعلى من تجب نفقته منهما اجاب تجب على الام لا على العم لانها اصل
والنفقة على الاصل ولو كان معسرا وعيز الاصل اذا كان معسرا لحكمة حكم
الميت والله اعلم سئل في امراة اذا كانت فقيرة ولها يتيمان لهما عم غني
امرها القاضي بالاستدانة والنفقة عليهما فاستدانت هل الاستدانة
تكون على من تجب عليه النفقة فتكون على العم حيث كان غنيا وكانت فقيرة
وترجع بما استدانت عليه ام لا اجاب نعم تكون على العم ان كان غنيا
وكانت فقيرة وترجع بما استدانت عليه والله اعلم سئل في رجل غاب
وله زوجة وبنات قصر وابن اخ يتيم قاصر وجه ما يحصل من املاكه
لنفقة زوجته وبناته القصر وابن اخيه اليتيم القاصر والغايب عليه دين
وبعد مدة وجه ما يحصل من الاملاك لبعض اصحاب الديون فهل يدفع
ما يحصل من الاملاك المذكورة لعيالة لنفقتهم ووجه سيشتهم ام
لاصحاب الديون وابن الاخ المذكور له نصف الاملاك فما الحكم اجاب

المقرر عندنا والمسطر في كتب علمائنا ان الغايب اذا كان له عقار للقاضي
ان ينفق على زوجته واطفاله من غلته وليس له ان يقضي دينه وان كان
الذي بيده عقاره لانه انما يامر في حق الغايب بما يكون نظرا له وحفظا
لملكه وفي الانفاق على زوجته واطفاله من ماله حفظ ملكه وفي وفا
دينه قضا عليه بقول الغير وهو لا يجوز واما ابن اخيه اليتيم فتنفقته في ماله
فينفق عليه من غلة نصف اما لاكه كذا في البحر وغيره والله اعلم سيل فيما اذا
فرض القاضي لليتيم قدرا من النفقة وامر رجلا ان ينفق ذلك عليه من ماله
وان احتاج اليتيم الى نفقة ولم يكن له مال حاضر ينفق من ماله ويرجع في
مال اليتيم به فعل هل يرجع به في ماله ام لا اجاب نعم يرجع في ماله اذا
ثبت ذلك وانما احتيج الى الاثبات لانه يدعي دينا ومدعي الدين يفتقر
الى البينة والله اعلم سيل في رجل جمع بين امراتين في دار واحدة واسكن
كلا في بيت له غلق على حدة هل لواحدة ان تطلب الزوج ببيت في دار
على حدة ام ليس لها ذلك اجاب نعم لها ان تطلبه بذلك كما صرح به صدر
الاسلام في ملتقطه معللا بان المنافرة في الضرار وفرد هو مشاهد
وفي منعه اغنى ذلك مضارة بالنساء ولا شيء في قواعدنا بانا والله اعلم
سيل في ضرة اسكنها الزوج في بيت له غلق على حدة لكن الكنيف
والمطبخ مشترك بينها وبين ضرتها هل لها ان تطالبه ببيت له كنيف ومطبخ
خاص ام لا اجاب نعم لها ذلك كما صرح به في البحر اخذا من شرح المختار
والله اعلم سيل ايضا في رجل ساكن بزوجته في بيت وفق يخصه له
غلق على حدة ومطبخ ومرتفق مشترك هل لزوجته طلب سكن غيره ام لا
اجاب ليس لها طلب غيره ولا يضر في ذلك كون المرتفق مشتركا بينه وبين الاجانب
كما صرح به في البحر اخذا من كلام الهداية والله اعلم سيل في المسكن
الواجب على الزوج شرعا ما هو او نحو لنا الجواب اجاب المسكن الواجب

عليه

عليه شرعا الصحيح بيت له مرافق وغلق على حدة فلا بد له من بيت خلا
ومطبخ ويشترط ان لا يكون في الدار احد من احمائها يوذيها كما صرح به في
الخانية وتكون بين جيران صالحين ويشترط ان يكون مامونا عليها فيه ويتمكن
فيه من الاستمتاع بها صرح به قاطبة والله اعلم سيل في رجل فقير وله زوجة
فقيرة تطلب منه النفقة فهل يلزمه تعويضها ام يقرر القاضي لها شيئا من
الدراهم واذا قلتم بتعويضها ما التعويض وما صفته اجاب النفقة هي
الطعام والكسوة والسكني قال في الاصلاحية قال هشام سالت محمدا عن
النفقة فقال هي الطعام والكسوة والسكني انتهى فان رضيت ان تاكل معه
فلها دنقة وان خاصمته في فرض النفقة يفرض لها بالمعروف مما يقوتون به
في عادتهم وليس في ذلك تقرير لازم لانه مما يختلف فيه طباع الناس واحوالهم
ويختلف باختلاف الاوقات واذا فرض فرض من جنس الطعام والكسوة
فان طلبت ان يقرر ذلك بالدراهم ولم يكن الزوج صاحب مايدة جاز للقاضي
ان يقدرها ويفرض عليه ذلك وينبغي للقاضي ان يامرها بحسن العشرة معه
ويامره ايضا بحسن العشرة معها وذلك بان تاكل معه وياكل معها لتكون
نفقته ونفقتها سواء فان ايتمر فيها والا فرض عليه فاذا كانا متقاربين
فرض ما هو اللايق بالمعسرين والفرض على القاضي ان ينظر بتقوى الله تعالى
في ذلك والله بما تعملون بصير فله في عباده الحكم والتقدير وهو على كل شيء
قدير والله اعلم سيل في رجل خطب امراة وصار ينفق عليها لتتزوجه
وحققت انه انما ينفق عليها لتتزوجها ثم امتنعت التزوج به وتزوجت
بغيره هل يرجع بما انفق ام لا اجاب نعم يرجع قال في الخانية بعد ان
ذكر القولين في المسئلة قال المصنف رحمه الله تعالى وينبغي ان يرجع لانه اذا
علم انه لو لم يتزوجها لا ينفق عليها كان بذلك بمنزلة الشرط وان لم يكن
شرطا لفظا وفي التتمة سيل والدي عمن بعث الى ابي الخطيبة سكرا

اولو زاد وتزاوجوا ثم ترك الاب المعاقدة هل لهذا الخاطب ان يرجع باسترداد
ما وقع فقال ان فرق ذلك على الناس باذن الواقع فليس له حق الرجوع
وان لم باذن له في ذلك فله ذلك انتهى وهو مرجح مما علله في الخانية
وهو ظاهر الوجه فلا ينبغي ان يعدل عنه والله اعلم سيل في رجل معسر
تزوج بكرا بالغة ولم يدفع لها مهرها المشروط تعجيله ولم ينفق عليها
ولم يكسها وقد اضر ذلك بحالها جدا هل يجب عليه احد الامرين الذين
امر الله تعالى بهما لقوله تعالى فامساك بمعروف او تسريح باحسان وهل
اذا فسخ النكاح حاكم يرى الفسخ بذلك بفسخ لشدة الضرورة اللاحقة
بها واضطرارها اليه ام لا اجاب نعم يجب على الزوج احد الامرين الذين
امر الله تعالى على رسوله صلى الله عليه وسلم بقوله جل وعلا فامساك
بمعروف او تسريح باحسان وفي صدر الشريعة واصحابنا كما شاهدوا الضرورة
في التفريق لان دفع الحاجة الدائمة لا تتيسر بالاستدانة والظاهر انها
لا تجد من يقرضها وعلى الزوج في الحال امر متوهم استحسنوا ان ينصب
القاضي نائبا شافعي المذهب يفرق بينهما وقد اختار كثير من علمائنا
ذلك عند شدة الضرورة وهو مما ينشرح صدر الفقيه له لما فيه من
دفع الحرج والاضرار بالنساء والله اعلم سيل ما نفقة الزوجة الفقيرة
على زوجها الفقير اجاب نفقتها ما تدوم به الفقر من الطعام فان
اكلت معه يأكل فيها والا يدفع لها طعاما من جنس طعام الفقرا
فان ترض وطلبت فرض الدراهم يقوم ذلك ويفرض دراهم ما دام على
حاله وان اختلف بغلاء سوق او رخص يقوم بحسبه كما هو الفتيا به والله
اعلم سيل في رجل فرضت عليه زوجته نفقة وكسوة فطلقها طلاقا
رجعيا فهل بهذه الطلقة تسقط نفقتها وكسوتها التي فرضت عليها شهر
فاكثر ام لا اجاب نعم تسقطان وان كانتا مقررتين كما في البزازية

والذخيرة

والذخيرة ومذكور في قاضيخان وتقتضي كلام الخصاف وافتى به صاحب
والقنية بخلافه مخالف للمشهور جميعه والله اعلم سيل في رجل طلق
زوجته وكان القاضي فرض لها عليه نفقة في غيبته هل يسقط عنه
المفروض بالطلاق المذكور ام لا اجاب يسقطها وقد سيل صاحب البحر
عن شخص عليه نفقة مقدرة لزوجته وكذا كسوة ومضت المدة ولم
يدفع لها ذلك ثم ابانها طلاقا رجعيا هل يسقطان به ام لا نعم
تسقط النفقة المذكورة وكذا الكسوة بالطلاق الرجعي انتهى وذكر
في البحر نقلا عن المجتبى لو طلقها الزوج في هذه الوجوه فانه يسقط
ما اجتمع عليه من النفقات بعد فرض القاضي قال فقد ظهر من هذا
ان الراجح عندهم سقوطها بالطلاق كالموت خصوصا وقد افتى به
الشيخان كما في الذخيرة ويعني بالشيخين الصدر الشهيد والشيخ الامام
ظهير الدين المرغيناني ثم قال فظاهر كلامهم انه لا فرق فيه بين
الطلاق الرجعي والبائن لان في عبارة الخانية والظهيرية قد عطف
البائن على الطلاق فعلم ان الطلاق رجعي وقدم قبله عن الذخيرة
ما صورته ولو طلقها الزوج في هذا الوجه يسقط ما اجتمع عليه من
النفقات بعد فرض القاضي كذا حكي عن القاضي الامام ابي علي النسفي
وكان يقول وجدنا رواية هذه المسئلة في كتاب الطلاق وبه كان
يفتي الصدر الشهيد الامام ظهير الدين المرغيناني انتهى وقدم قبله
في النقاية انه جزم بسقوطها بالطلاق كالموت سويا بينهما وكذا في
الجوهرة وكثير من الكتب وهذا اذا لم تكن مستدانة باذن القاضي كما
هو الصحيح والله اعلم سيل في الطلاق هل هو يسقط الفرض النفقة
التي قدرها القاضي للزوجة ام لا اجاب نعم هو يسقط المنفقة المقضي
بها مطلقا ولو كان الطلاق رجعيا كما صرح به في الخلاصة والبزازية وغيرهما

من الكتب وافتى به الشيخ زين بن نجيم ووالد شيخنا امين الدين وهما في
فتاويهما وصرح به في الخانية والظهيرية وقد عطفا البيان على الطلاق
فعلم ان الطلاق رجعي والمسيلة شهيرة وقد بحث فيها بعض المتاخرين
بما لا ينهض مع صريح النقل بالسقوط وقد افتيت فيها مرارا كما افتى
الصدر الشهيد والامام ظهير الدين وتوارد النقلة والاستفاضة والله اعلم
سيل في رجل مجذوب مستغرق غايب عن وجوده بحيث انه يطرح نفسه
في الاوحال ولا يعقل اصلا ما يقال ولا يرد على سايل جوابا واذا اشتد به
الجوع اكل ميتة او تمرا بابا ولا يعلم الريبه ما يكون غير انه اشتد حال ممن هو
محقق الجنون ولا مال له ولا عوال وله زوجة اضربها هذه الحال لانها
بسببه عادمة المعاش وفاقدة الفراش وله اب موسر هل تفرض نفقته
ونفقة زوجه عليه ام لا اجاب حاصل القول فيه باختيار انه حيث ثبت
العجز فيه والاعسار بسبب ما شرح في السوال من سوء المزاج وعدم
الاعتدال وجبت نفقته على ابيه الموسر وكذا نفقة زوجته
اذا احتاج الى خادم يقوم بامره ويدبر كما هو المحرر في المذهب
واليه الفقيه النبيه يذهب ففي البحر نقلا عن الخلاصة يجبر الابن
على نفقة زوجة ابيه ولا يجبر الاب على نفقة زوجة ابنه وفي نفقات
الحلواني قال فيه روايتان في رواية كما قلنا وفي رواية انما تجب لزوجة
الاب اذا كان الاب مريضا او به زمانة يحتاج الى الخدمة اما اذا كان
صحيحا فلا قال في المحيط فعلى هذا الفرق بين الاب والابن فان الابن
اذا كان بهذه المثابة يجبر الاب على نفقة خادمه انتهى وظاهر ما في
الذخيرة ان المذهب عموم وجوب نفقة امراة الاب او جارية او ولده
حيث لم يكن بالاب علة وان القول بالوجوب مطلقا انما هو في رواية
عن ابي يوسف انتهى ما في البحر وقد علمت به ان المذهب عند الحاجة الى

الخادم

الخادم تجب نفقة الزوجة ايضا لانه لاحتياجه الى الخادم صارت من
جملة نفقته فتجب عليه فتحرر انه اذا ثبت ما شرح فيه تفرض نفقته
ونفقة زوجته عليه فافهم والله اعلم سيل في رجل بيته مملو بالطعام
الكثير ويمكن لزوجته تناوله ولا يجر عليها في تناول ما يكفيها منه
هل اذا ثبت ذلك يفرض القاضي عليه لها نفقة من الدراهم ام لا وفي
الكسوة ما هي وما قدرها وما اعتبارها هل هو حاله ام
باعتبارهما معا اجاب النفقة نوعان تمكيني وتمليك فالتمكيني
متعين في صاحب الطعام الكثير او الذي له سايبة فتمكن المراة من
تناول مقدار كفايتها وليس لها ان تطالبه بفرض النفقة كما صرحوا
فاذا ثبت ان الزوج بهذا الوصف لا يجوز فرض نفقة عليه لانها واجبة
هذه متعذرة في طلب الفرض وان لم يكن بهذا الوصف فان رضيت ان
تاكل معه فيها ونعمة وان خاصمته فرض لها بالمعروف على قدر حالهما
اسوة امثالهما حيث ظهر للقاضي ان يضربها ولا ينفق عليها واما الكسوة
فذكر في الظهيرية ان محمدا ذكر في ثلثين وخمارين وملحفة في كل سنة
ازرا بها صيفيا وشتويا انتهى والدرع القميص يعني قميصا وخمارا
للصيف وقميصا وخمارا للشتاء وفي المجتبى ان ذلك يختلف باختلاف
الامكنة والعادات فيعتمد على القاضي اعتبار الكفاية بالمعروف في كل
وقت ومكان انتهى ولا شك انها باعتبار حالهما كالنفقة والله
اعلم سيل في رجل عقد لابنه الصغير عقد نكاح على صغيرة سنها ست
سنوات فرض القاضي على ابي الصغير في غيبته لهذه الصغيرة نفقة قبل
الدخول بها يطلب والدها هل يصح الفرض المذكور ام لا ولا يلزم الوالد ولا
الولد اجاب لا يصح الفرض من وجوه منها انه لا نفقة لصغيرة ولا تطيق
الجماع ومنها لانه لا يجب على الاب نفقة زوجة ابنه خصوصا بغير احتياج الى خادم

نخدمه ومنها انه غائب وهو محكوم والحكم لا يصح عليه فلا يلزم الوالد ولا الولد
والحال هذه والله اعلم **سيل** في امراة ارسلت الى زوجها وهو في موضع تعيش
ان يرسل لها النفقة المقررة لها عليه والحال انه كان دعاها للنفقة الى موضعه
الذي بينه وبين موضعها دون مسافة القصر فابت هل لها ذلك ام لا
لسقوطها بالامتناع ان تمكن من حيث شكن **اجاب** ليس لها ذلك
وفاقا المحمل على ما هو المذهب خصوصا مع دون مدة السفر لان بها
مبطلة في ذلك فتسقط والنفقة المباشرة ولو كانت محكوما بها اذ
الحكم بالنفقة للمباشرة باطل والله اعلم **سيل** عن نفقة المعسر **اجاب**
ظاهر الرواية اعتبار حاله فقط وهو قول الكرخي رحمه الله وقال به محمد
كثير من المشايخ ونص عليه محمد وقال في التحفة والبدائع انه الصحيح نظرا
الى قوله تعالى لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق
مما اتاه الله لا يكلف الله نفسا الا ما اتاها وفي غاية البيان انه اذا كان
معسرا وهي موسرة او جبنا الوسط فقد حققناه بما ليس في وسعه
فلا يجوز لكن قال بعضهم هو مخاطب بما في وسعه فينفقه والباقي دين
الى الميسرة فليس تكليفا بما ليس في وسعه نص عليه في البحر وفيه
يعتبر في الفرض الاصح والايسر الحاصل انه لا يكلف فوق طاقته ولا
يحبس في شيء لا يقدر عليه لعسرته والله اعلم **سيل** في زوجين
معسرين تطلب الزوجة من زوجها ما فوق نفقة المعسرين المفروضة
عليه **اجاب** ليس لها ما فوق نفقة المعسرين وكسوتهم وقد صرحوا
بان نفقة المعسرين ما اعتاده المعروف وقد اعترفوا بان ادنا ادم
خبز الشعير والذرة والزيت وليس الفواكه التي من الفطور ونحو
ذلك فاذا طلبت فوق ذلك كان لها ذلك ولا يجوز للقاضي فرضه والله اعلم
سيل في الزوجين اذا كانا غنيين هل تجب عليه نفقة الاغنياء او ما حد

القنا

القنا في باب النفقة **اجاب** نعم تجب نفقة الاغنياء قال في البحر اختلفوا
في حد اليسار على اربعة اقوال اصحها قولان احدهما انه مقدر بنصاب
الزكاة قال في الخلاصة وبه يفتى واختاره في الولوالجي معللا بان
النفقة تجب على الموسر ونهاية اليسار لا حد لها وبداية النصاب
فتقدر به والثاني انه نصاب حرمان الصدقة وهو النصاب
الذي ليس بتام قال في الهداية وعليه الفتوى وصححه في الذخيرة انتهى
والذي يظهر للفقيه الباحث في الفقه ان الاول اولى بالقبول لان ما ليس
بتام سريع النفاذ اذا توافرت عليه النفقات كما هو ظاهر والله اعلم
سيل في رجل فقير له زوجة فقيرة فما تكون كسوتها **اجاب** لها من
جنس كسوة المعسرين في كل سنة درعان اي قميصان واحد للشتا
واحد للصيف وخماران كذلك وملحفة فما يكون مثله للفقراء لا الاغنياء
ولا المتوسطين ولا ذوي اليسار والمرجع في ذلك للعرف ويختلف باختلاف
الناس والاوقات هذا خلاصة ما قالوه معلما ونا في ذلك والله اعلم
سيل فيما اذا غاب عن زوجته من بلدهما الى مصر من الامصار وتركها
بلا نفقة ولا منفق فعرض القاضي لها بطلبها مسلفا بريم نفقتها
وكسوتها فرضا صحيحا شرعيا واذن لها بالاستدانة للغرض المذكور
فاستدانت لذلك وانقضت مدة غيابه عنها مدة طويلة وقد طلقها
الزوج في اثناء غيبته في ذلك المحل ومضى على طلاقه مدة لم تعلم به
ثم بلغها انه طلق فلم تصدق والى الان لم يثبت الطلاق فهل لها
الرجوع بنظير ما استدانته وانفقته الى ثبوت الطلاق ام ليس لها
ذلك **اجاب** نعم لها الرجوع بذلك ولا تسقط النفقة المستدانة بالطلاق
مطلقا بائنا او رجعيا واذا كان بتة في اسناد الطلاق ولم يثبت بينة يجعل في
حقها كانه طلقها في الحال وكانت العدة باقية في حق النفقة والسكنى

سيل في رجل فرض عليه القاضي نفقة وكسوة لزوجته ومضت مدة فادعى طلاقها وانقضاء عدتها منذ زمان هل يصدق وتسقط النفقة والكسوة المقررتان والعدة ونفقة العدة ام لا اجاب ان كونه في الاسناد ولم يقم بينة كان عليها العدة من وقت الدعوى ولها فيها النفقة والسكنى وان صدقته فلا نفقة لها ولا سكنى واما النفقة والكسوة المقررتان فيسقطان على كل حال بالطلاق ولو رجعيا على الصحيح والله اعلم سيل فيما اذا فرض القاضي لحضونة الام اليتيمة قدرا للنفقة واذن لها في انفاقه وبالاستدانة لو لزم الرجوع بما انفقته في مال اليتيمة فانفقت الام مدة والحال ان ليس لليتيمة مال ظاهر ولها عم لا يؤمن جنيه وتوهم الام ان ترجع ببدل ما انفقته في الحال على اليتيم من غير ان يفرض القاضي عليه نفقة اليتيمة فهل لها ذلك ام لا اجاب نفقة ذي الرحم المحرم لا تجب بدون القضاء والقضاء لا بد له من الطلب والخصومة كما صرح به في البحر نقلا عن البدائع فاذا علمت ذلك علمت ان الام لا ترجع بما انفقت في المدة المذكورة على اليتيم لكونه غير مقضي عليه وثانيا على تقدير انه مقضي عليه باجتماع شرائط القضاء من الخصومة وحضرة المقضي عليه وغيرهما وامرت بالاستدانة ليس لها الرجوع ايضا اذ شرط الاتفاق بما استدانت لامن مالها ففي البحر لا بد في الرجوع من الاستدانة والانفاق مما استدانت كما قيده في المبسوط والنهاية وغيرهما حتى قال الطرسوسي ولقد غلط بعض الفقهاء هنا في مفهوم كلام صاحب الهداية وقال اذا اذن القاضي في الاستدانة فلم تستدن فانها لا تسقط وهذا غلط بل معنى الكلام اذن القاضي في الاستدانة فاستدان انتهى وايضا المذكور الرجوع بما انفقت على مال اليتيمة على اليتيم واذا لم يكن لليتيمة مال لا يصح اصل الفرض المذكور

لتقييده

لتقييده بالرجوع في مالها والحال انه لا مال لها كما صرح في البزازية وغيرها وبه علم ايضا ان ما يكتب في الوثائق امر ان يستدين ويرجع على من تجب نفقته عليه شرعا غير صحيح لعدم حضور المقضي عليه وعلم تقييده وغير ذلك من شرائط القضاء وكثيرا ما يقع الغلط في هذه المسئلة لعموم التامل في كلام الفقهاء وقلة التمييز بين الفروع مع كثرة الابتلاء بكثرة وقوع مثل هذه الحادثة والله اعلم سيل في امراة تشكن مع زوجها بقرية له طلبها اخوها للحضر عرس اختها بنابلس فاهلها معه بشرط ان تعود في شهرها وان مضى الشهر ولم تحضر فهي طالق فمكثت سنة بنابلس واستترت بها وكانت قد قرر لها نائب الحكم بنابلس هل لها النفقة فيما بعد الشهر المشروب لها الحال في الغيبة ام لا اجاب حيث عصت امره صارت ناشزة فلا تستحق نفقة واذا ادعت انه اطلق لها الاقامة بنابلس وانكر فالقول قوله لان الاذن يستفاد منه والله اعلم سيل في شخص ممن ما يترتب بكر من كسوة امراته المقررة عليه ابوها هل يصح هذا الضمان ويطالب الضامن بما يترتب على الزوج بعد الضمان ام لا اجاب يصح هذا الضمان كما صرح به في نفقات البحر والتاتارخانية وغيرهما والله اعلم سيل في اب كسوب هل تجب نفقته على ابنه المعسر اجاب اذا كان الابن معسرا لا كسب له او له كسب لا يفضل عن قوته شيء لا تجب نفقته عليه كما افهمه كلام البزازية وغيرها والله اعلم سيل في كسوب لا يفضل عن كسبه شيء عن نفقته هل يفرض عليه القاضي نفقة لامر الفقيرة ام لا اجاب لا يفرض لها نفقة على حدة بلا شبهة واما اذا كان كسوبا وله عيال يضمها الى عياله وينفق عليها الملاجيع قدر على ذلك قال في البحر نقلا عن شرح الطحاوي ولا يجبر الابن على نفقة ابويه المعسرين اذا

كان معسرا الا اذا كان بهما زمانة او فقر فقط فانهما يدخلان مع
الابن وبالاولى معه ولا يفرض لهما نفقة على حدة وتقدم عن الخانية
ما هو قريب منه فراجعه ان شئت والله اعلم سيل في امراة غاب
عنها زوجها وتركها بلا نفقة فحاكم بفسخ نكاحها القاضي الشافعي
ونفذه القاضي الحنفي وانقضت العدة هل لها ان تزوج نفسها للزوج
القاضي الحنفي او يشترط ان ينقطع نكاحها على مذهب الشافعي
بولي وما يشترطه ليكون نكاحها خلية عنده وغير خلية عند الحنفي اجاب لكل
ان يزوجها اذ حيث قلنا بنفاذ الفسخ خلية عند الحنفي ايضا وقد
سيل قارئ الهداية عن امراة ادعت عند قاض ان زوجها سافر عنها
ولم يترك لها نفقة وطلبت فسخ نكاحها بذلك واقامت بينة على ذلك
وحكم به حاكم برى ذلك وفسخ عنها فهل يجوز للحنفي ان يزوجها واذا
حضر الاول ما حكم فاجاب بقوله اذا اقامت بينة عند القاضي ان الزوج
غاب عنها ولم يترك لها نفقة وطلبت من القاضي فسخ النكاح وهو برى
ذلك ففسخ فنفذ الفسخ وهو قضاء على الغايب وفي القضاء على الغايب
عند تامر وابتان منهم من يراه نافذا ومنهم من لم يرد نافذا فعلى القول
بنفاذه ينبغي للحنفي ان يزوجها من الغير بعد انقضاء عدتها واذا
حضر الزوج واقام بينة على خلاف ما ادعت من تركها بلا نفقة لا تقبل
بينته والبينة الاولى ترجحت بالقضاء فلا تبطل بالثانية انتهى والله
اعلم سيل في رجل طلق زوجته طلاقا بينا ووجبت العدة لها
اذا طلبت اجرة الحضانة لولدها منه ولا رضاعه يجاب ام لا يفرض لها
عليه ما دامت في العدة الا نفقة العدة اجاب اما نفقة الحضانة
في العدة فواجبة لها عندنا واما نفقة الارضاع والحضانة ففي الكنز
لا انه لو منكوحة او معتدة اطلقه فشمل رضيع صاحب الهداية

يقول

يدل على اختياره في النهر وهو الاولى الحاصل ان لها طلب نفقة عدتها
عندنا حيث تنقضي وليس لها طلب اجرة الارضاع والحضانة ما دامت
في العدة حيث تنقضي في الرواية التي اطلق المتون فيها عدم الجواز لها
والله اعلم سيل في امراة ابت ان تتحول مع زوجها مونا بلس الى الرحل
تكون ناشزة فتسقط نفقتها لا سيما وقد دخل بها بلدو وما يلزمها
اذا فعلت ذلك اجاب نعم تكون ناشزة باعتناعها عن التحول معه
وتسقط نفقتها به ويلزمها التقرير به لانها بها المعصية ولو قضى
القاضي بها لا يجوز فقد نصوا جميعا بان من القضاء الباطل القضاء
بنفقة الناشزة والله اعلم سيل في رجل بمصر له زوجة في الرملة
لها اخ بالقدس حضر لويه قاضيها وطلب ان يفرض لاخته التي في
الرملة نفقة على زوجها الذي بمصر فاجابه وهو يطلب بينة على النكاح
ولا على الوكالة ولا اخذ منها كفيلا ولا حضرت بنفسها ولا حلفت انه ما
ترك عندها نفقة ولا سال عن حالها افقيران هما ام غنيان ام احدهما
غني والاخر فقير لراعي الفرض بحسبه بل فرض على الغايب للغاية دراهم
غير منكشف عن حاله وكتب تمسكا مضمونه فرض درهم نفقة فلانة
ولديها ولما يحتاجون اليه من ثمن لحم وخبز وزيت ودخول حمام وصابون
وغسيل ثوب وما لا بد لهم منه وقدره كل يوم ثمانية قطع معربة
ما هو برسم الزوجة اربع قطع وما هو نفقة ولديها اربع قطع عليه
زوجها الغايب واذن لها الحاكم بانفاق ذلك عليها وعلى ولديها
سوية بينهما والاستدانة عند الحاجة والرجوع بذلك على زوجها
الغايب فرضا واذنا مقبولين لها من وكيلها شفيقها فلان والحال
ان ولديها غلام استفتى عن امه وفتاة فطيمة فهل يصح هذا الفرض
ام لا اجاب لا يصح لترك ما هو شرط الصحة وهو طلبها الذي

لا بد منه عند ايمتنا باسرهم وصنهم زفر رحمه الله تعالى ولا ينوب طلبها
عن طلبها وطلب البينة على النكاح لازم على القاضي لا سيما الزوج لا يعلم به
وكذلك اخذ الكفيل كما نص عليه بتمس الائمة السرخسي وكذلك تحليفها
انه لم يترك عندها شيئا وعلى القاضي ايضا ان يحلفها انها ليست ناشزة
قال في الخانية يحلفها القاضي بالله تعالى ما استوفيت النفقة ولم
يكن بينكما سبب يمنع النفقة كالنشوز وغيره ويأخذ منها كفيلا ويحلفها
بنظر الغائب وعن الازم ايضا قبل ان يفرض النفقة السوال عن حال
الزوجين فقراء وغنا ليهتدي الى طريق العلم بالحال فيفرض بحسبه
فانه اذا فرض اكثر من حاله لا متناع عن الزيادة ولا ينفذ قضاؤه
بها كما هو في البحر وغيره والحاصل ان موانع صحة الفرض المذكور متعددة
ولو لم يكن منها الا عدم ثبوت التوكيل للكفي ولبنت شعري مبنى سماع الحكم
للمحكوم له على المحكوم عليه بدعوى البينة على الغيبة بغيبة كل منهما مجرد
دعواه الوكالة هذا لا قايل به محكمة كالعدم باجماع كل الفقهاء والقضاة
سلك بيده العلم والله اعلم **سيل** في بنية لا مال لها ولها ام وعم
طلبت الام ان يفرض القاضي لها النفقة ففعل بغيبة العم ولم يعين
المفروض عليه يصح ذلك ام لا **اجاب** لا يصح اذا شرط وجوب نفقة
القريب غير ذي الولاد والطلب والخصومة بين يدي القاضي فلا
تقضي على غايب ولو صغيرا فكيف مع عدم تعيينه وبه يعلم عدم صحة ما
يفعله كثير من النواب في فرض النفقة لمثل هؤلاء والله اعلم **سيل** في
امراة ادعت على زوجها انها تستحق بذمته كسوة ست سنين اثنين
واربعين غرشا عن دراعتين وقميصين وصاديتين وسراويل وشنبر
ولباس وبابوجين هل يصح دعواها من اصلها ام لا **اجاب** لا تصح
دعواها والحال هذه لاجماع علمايتنا على سقوط النفقة الماضية

الخانية

الخالية عن القضاء والرضى في الزمان الذي قد مضى وانقضى وايضا
هذا القدر المرجى وهو الدراعتان والقميصان والصاديتان والسراويل
والشنبر واللباس والبابوجان زايدان عن الواجب لها شرعا فانها اعني
الكسوة الواجبة درعان وخماران وملحفة كما صرح به في الجوهرة وغيرها
فكيف تصح دعواها بذلك هذه المرة هذا لا قايل به والله اعلم **سيل** في
صغير سنه ثلاث سنوات هل لامه الحاضنة ان تمنع اباه عنه احيانا ام لا
وهل اذا اتى له بطعام وكسوة يليقان بحاله يتعين فرض الدراهم عليه
ام لا **اجاب** ليس للام منعه عن ابيه احيانا ولا تتعين الدراهم للنفقة
فقد صرح علماؤنا قاطبة بان النفقة هي الطعام والشراب والكسوة
فاذا اتى لولده بذلك لا يجبر على دفع الدراهم وانما المتعين كفاية لا دفع
الدراهم لامه حتى تشتري بها نفقة وفي الذخيرة والتاتارخانية والبحر
وغيرها من الكتب ومن مشايخنا من قال اذا وقعت المنازعة بين الزوجين
في هذا الباب فالقاضي بالخيار ان شاء فعلها الى ثقة يدفعها صباحا
ومساء ولا يدفع اليها جملة وان شاء امر غيرها ان ينفق عليه ولوه يعني الطعام
والشراب والكسوة والله اعلم **سيل** في رجل اصابه مرض حاد فتزع ما عليه
من الثياب وخرج من بيته هاربا لا يدري مكانه وله والدة غير مرضعة فقيرة
واخت شقيقة واخت لام واخ لاب وابن اخ شقيق صغير والمال من
جنس النفقة كالحنطة والدراهم عند من يقول هل يفرض لوالدته فيه
نفقتها دون من ذكر ام لا **اجاب** يفرض لوالدته لا لغيرها ممن ذكر ففي
الكنز وغيره وفرض لزوجة الغايب وطفله وابويه في ماله يعني الوجي من
جنس النفقة عند من يقول به فالتقييد بالزوجة والطفل والابوين اخرج
عن غيرهم والله اعلم **سيل** عن امراة لها بنوة احد ابنيها استة عشر غرشا
وطلبت فرض النفقة عليه وعلى اخيه هل لها ذلك ام وهل اذا وجبت نفقتها

عليهما وهما يطلبان ضمها الى عيالهما لتاكل مما ياكلون وتشرب مما يشربون
وتكتسي مما يكتسون وهي تريد فرض النفقة دراهم يجبرها القاضي عليه
ذلك ام لا اجاب لا يفرض القاضي عليهما نفقتها تنفق منه دراهم
او دنانير او عقارا او مواشي او غير ذلك مما يمكن بيعه والانفاق
منه وان لم يكن لها ذلك وعليهما ضمها الى عيالهما فتاكل مما ياكلون
وتشرب مما يشربون اذ عليهما دفع حاجتها وهل ما عاد ذكرنا واما
فرض الدراهم فلا قايل بتعيينه لها وان كانت ذات كسب لا يجوز ان يفرض
لها عليهما نفقة الان الواجب ديانة عليها ان لا يوجبا لها الى مشقة
الكسب والله اعلم سيل في زعيم ارسل غلاما له بخيله ورجله ليجمع له
غلات زعامته ويحفظها له لبعده عن مكان الزعامة فقتل الغلام
واضطر الامر الى من يجمعها ويحفظها له وينفق عليها وعلى خيله ومن
يحتاج اليه في جمعها وحفظها من ماله ويرجع عليه فعل ذلك معللا
للغايب وحفظ ماله عن الضياع هل له الرجوع عليه بذلك ام لا اجاب
حيث تعينت المصلحة في ذلك واذن الحاكم بالانفاق رجع الحاكم بما
انفق في ذلك بالانفاق لانه نصب لمصالح من عجز عن النظر في مصالحه
وهذا كذلك والله اعلم سيل في رجل تزوج امراة وتركها وسافر الى
الشام بالا نفقة من دراهم او طعام واضربها والمها غاية الايلام هل
يكون مرتكبا معصية توجب الاثم فيعاقب على هذه المعصية
بشديد الانتقام لما ورد عن المصطفى الرسول كفى بالمرء اثما ان
يضيع من يعول اجاب لا ريب في ارتكاب الحرام باجماع علماء الاسلام
فيعاقب في الدنيا بالاهانة والاذلال وفي الاخرى بالخزي والنكال
للحديث المذكور في السؤال وغيره من الاحاديث الواردة عن رسول
الملك المتعال منها ان الله سائل كل راع عما استرعاه حفظ ام ضيع

حتى يسال الرجل عن اهل بيته فليت شعري ما جوابه عن مثل هذا عند
السوال وقد امر بالمعاشرة بالمعروف فبذله بالضد فيلزمه التقريع والاهانة
والتحقير لمخالفته ما امر به الشارع والله ولي التوفيق نسئاله الهداية
الى سواء الطريق والله اعلم سيل في الرجل هل يجب عليه سكنى
زوجته في بيت له غلق على حدة واذا امتنع يحبس حتى يسكنها اذ هو من
جملة مسمى النفقة اجاب نعم يجب عليه اسكانها في بيت له غلق على حدة
يكون له ملك او اجارة اما غلق وحبس اذا امتنع عنه لانه من جملة النفقة
فقد ذكر في الخلاصة وكثير من الكتب قال هشام سالت محمدا عن النفقة
فقال النفقة هي الطعام والكسوة والسكنى فاذا امتنع عنها او عن احد
انواعها يحبس في ذلك والله اعلم سيل في امراة لها زوج عاجز وابنان
من غيره هل للقاضي ان يفرض نفقتها على احد ابنيها ام لا واذا فرض يصح فرضه
ام لا اجاب ليس للقاضي ان يفرض نفقتها على ابنها مع وجود زوجها اذ
نفقتها عليه مطلقا غنيا كان او فقيرا حاضرا كان او غايبا حتى لو تعذرت
النفقة عليها بعجزه او غيبته فنفقتها مع ذلك على زوجها وان جاز ان يرجع
الابن بالانفاق عليها يرجع عليه بما انفق اذ لا يشارك الزوج في
نفقته على زوجته احد قال الجلد من تحايل على الموله لهز رقهن وكسوتهن
والله اعلم سيل في رجل طلق امراته وبينهما صغير وصغيرة وللصغيرين
عمة تريد ان تربيهما بغير بيتي والام تابي ذلك وتطالب الاب باجرة
ونفقة الصغيرين والاب معسر هل تجاب الام الى ذلك ام يدفعان للعمة
اجاب الصحيح في المسيلة ان يقال للام اما ان تمسكي الولد بغير اجر
واما ان تدفعيه للعمة صرح بذلك في البحر نقلا عن الولوالجية والمسيلة
مصرح بها في الخانية والبزازية والخلاصة والظهيرية والله اعلم سيل
في صغيرتين محضونتين للجدة ام للام باجرة قدرها وظنة مصرية في

كل يوم وابوهما معسر وتريد ان تتحاكم في اجر الحضانة باكثر منها ولها واحدة
ام اب تريد ان تحضنهما مجانا هل يدفعان لها ام لا اجاب الصحيح ان
يقال للام ان امسكتهما مجانا واما ان تدفعهما للاب كما في الخلاصة
والولوالجية وغيرهما من كتب المذهب والله اعلم سيل في صغيرة فقيرة
لها اخ لاب فقير هل تجب نفقتها عليه ام لا اجاب لا تجب اذ شرطها اليسار
وهو يسار الفطرة على اصح الاقوال وعليه الفتوى والله اعلم سيل في القريب
المحرم كابن الاخ اذا كان قادرا على الكسب هل تجب نفقته على عمه ام لا اجاب
لا تجب فانها لا تجب على ابيه اذا كان قادرا على الكسب فكيف تجب على عمه
مع قدرته على الكسب صرح بذلك في الاب صاحب البحر والنهر والتاتارخانية
تعالا عن الحاوي والامر فيه ظاهر والله اعلم سيل في يتيم له سال وام
وابن عم لاب التمست امه الانفاق عليه خمس عشرة سنة متبرعة والتزم
ابن العم انه لا تاخذ منها وان هي تزوجت هل يلزمها سالته اما امر لا ولام
ان تمتنع عن الانفاق عليه متبرعة خصوصا مع عجزها عنه وتنفق عليه
من ماله اجاب لا يلزمها سالته اياه اذ هو التزام ما لم يلزم ونفقته
واجبة في ماله والله اعلم سيل في رجل من طلبة العلم المتريض له
اخوة من ابيه تطالبه انهم ينفقهم وهو معسر فهل تلزمه نفقة اخوته
مع اعساره ام لا اجاب لا تلزمه نفقتهم اذ نفقة القريب العاجز
عن الكسب لا تجب على قريبه الا اذا كان موسرا واختلفوا في هذا اليسار
على اربعة اقوال الاصح منها قولان احدهما انه مقدر بنصاب الزكاة فلو
انتقص درهم لا تجب قال في الخلاصة وبه يفتى واختاره الولوالجي وثانيهما
انه نصاب حرمان الصدقة وهو النصاب الذي ليس بتام قال في الهداية
وعليه الفتوى وصححه في الذخيرة والقول الاخر تركنا ذكرهما لرجحانهما
والله اعلم سيل في ابنهام لهم شقيق معسر وشقيقة كذلك وعم

ان لام يدعي الاعسار ايضا هل تجب نفقتهم على احد ممن ذكر لتصريح
علمائنا بان المعسر بمنزلة الميت والقول قول مدعي الاعسار الا اذا
قامت لمدعي اليسار بينة عادلة فيحكم الحاكم بها على من قامت عليه واذا
لم تقم بينة وطلب من القاضي ان يسال عن حاله لا يجيب القاضي السوال
وان سال كان حسنا وان اخبره عدلان انه موسر فينفض القاضي بالنفقة
عليه والحاصل انها دعوى بقية الدعاوي فيجب الاحتياط والله اعلم

كتاب العتاق

سيل في مريض مملوك اخاه شقيقه جميع ما
يملكه في مرضه الذي قد مات فيه وعن بنت فاقر الاخ بانا اخاه اعتق
جارية الموجودة وتدعيه وصوفها الاخ واجازه ولكن بنتها البنت فما الحكم
اجاب لا يصح تمليكه له في مرضه الذي قد مات فيه واما عتق الجارية
الذي اقر به الاخ واجازه فهو نافذ في نصيبه المورث له عن اخيه واما
نصيب البنت وهو النصف من الجارية فهي محجرة فيه ان شاءت حررت
واستسعت والولاء لها وان شاءت ضمنت المقر لو كان معسرا ويرجع به على
الجارية والولاء له وهذا عند ابي حنيفة واما عندهما ليس للبنت الا الضمان
مع اليسار والسعاية مع الاعسار والله اعلم سيل في رقيق عتقه
كامراة وبقيته لابنها اعتقته المراة ومات عن الابن فقط فما الحكم
اجاب الابن مخير ان شاء اعتق بقيته وان شاء استسعاه في قيمة
ذلك هذا اذا لم يجز عتقها الكل اما اذا اجازه فيه جاز وعتق جميعه
مجانا لان العتق مما يتوقف على الاجازة اذا صدر من الفضولي وهي
فضوليه في حصة الابن فيتوقف فيها على الاجازة فاذا اجازه جاز ومن
صرح بتوقف العتق على الاجازة الكمال بن الهمام في شرح الهداية في
الكلام على بيع الفضولي فراجعه ان شئت والله اعلم باب الاستيلاد
سيل في ام ولد استعارة من ام ولد حليا طلب منها فانكرته

فاقيم عليها بينة فادعت انه سرق منها هل تصدق في دعواها ام لا وهل
للقاضي حبسها مدة يظهر له فيها انها لو كانت العين المستعارة باقية
لاظهرتها وهل قالت ايمة الحنفية ان الرق من مواضع لزوم الحبس حق
ام لا اجاب المقرر ان اقرار المولى لا يجوز في حق العبد لانه المالك لها
ولما في يديها ملكا كاملا فرجع الاقرار على سيدها فلا ينفذ عليه والدعوى
عليها بغير حضرته لا تصح لانها وما في يديها ملك مطلق لسيدها فترجع الدعوى
عليه فلا تسمع بغيبته وان سمعت بحضرته وثبت عليها الاقرار بعد الانكار
وطولبت بعد الحرية ولا يطالب السيد وليس للقاضي حبسها لما فيه من
ضياع حق السيد ولا يصح الاطلاق بان الرق يمنع لزوم الحبس بحق الغير
مطلقا بل يفرق بين القول والفعل بسبب ان الحر يتبع في القول لا في
الفعل فاختلفا والله اعلم باب الايمان سئل في رجل غضب
من زوجته فحلف بالطلاق ثلاثا منها انه لا يشتغل في حرفته الفلانية
ما دامت معه ومقصوده بالزوجة فهل اذا ابانها ثم اشتغل في الحرفة
بعد التزوج او قبله يحنث بالطلاق الثلاث ام لا اجاب لا يحنث لما تقرر
ان كلمة ما دام غاية تنتهي اليمين بها وبالطلاق البائن زالت الزوجية
كما علم من كلامهم والله اعلم سئل في رجل حلف لا يدخل الرملة وله فيها
نساء وليس له فيها الا زوجة واحدة فدخلها هل يحنث ام لا اجاب يحنث
لارادته الواحدة بهذا الجمع وهي صحيحة خاص حوابه في الايمان وغيرها
ولو نوى بالجمع لا يحنث لانه نوى حقيقة كلامه فافهم والله اعلم سئل
في رجل حلف انه لا ينزه في هذه السنة في هذه القرية هل اذا فر رجل
وجرت الحالف فقط يحنث ام لا اجاب لا يحنث مالم ينو الفرق اذ حقيقة
النزه طرح البزه قال في القاموس النزه طرح البذر والله اعلم
سئل في رجل حلف انه لا يدخل هذه الدار الا ان يحكم عليه الوقت فمضى

ابوه

ابوه فيها واحتاج لبزه فدخلها هل يحنث ام لا اجاب لا يحنث وهذا مجاز
لصدوره من الموجد والحكم القضاء واذا دخلها فقد حكم اي قضى عليه رب
الدار بدخولها وهي مستثنى من يمينه فلا حنث عليه بذلك والله اعلم
سئل في رجل حلف لا يدخل دارا فلانا ما دام فلانا يتردد عليه فهما
الحيلة في ان يتردد عليه ولا يحنث اجاب اذا انقطع فلان الذي جعل
الحالف دوام تردده شرعا لبقاء اليمين عن التردد انتهت اليمين فلا يحنث
الحالف بالدخول على المحلوف عليه بعده وان عاد فلان الى التردد بعده لان
ذكر كلمة ما دام غاية تنتهي اليمين بها كما صرحوا به خاطبة والانقطاع عن
التردد يحصل بالترك مدة يثبت بها عند الناس انه انقطع من التردد
فاذا كان له عادة في التردد معلومة وانقطع عن عادته فقد انتهت
اليمين والوجه في ذلك ان الحالف قيد يمينه بدوام التردد والتردد شيء
ودوامه شيء اخر قال في العمادية والفاظ التاقيت ما دام وما ام وحتى
واليك فلو قال ان فعلت كذا ما دمت بخاري فلم انه كذا فخرج من بخارى
ثم عاد وفعل لا يحنث وفي فتاوى الفضلي وعلى هذا اذا حلف لا يسكن
ما دام فلانا في هذه البلد وفلان امير بهذه البلد فخرج الامير الى بلدة
اخرى لم فاصطاد الحالف قبل رجوعه وبعد رجوعه لا يحنث في يمينه
لان اليمين تنتهي بخروج الامير انتهى والفروع في مثل هذه كثيرة ومن
عادة الامام ابي حنيفة رحمه الله تعالى فيما لم يرد فيه تقدير ان يحيله
الى العادة ويفوض الى راي المبتلى والتردد والاختلاف وفيهما من
زيادة المبالغة وحصول اصل الفعل مرة بعد مرة كما نص عليه اهل
العرف ما لا يخفى فاذا ترك ذلك حكم بانقطاع دوام التردد فانتهت
اليمين ولا تعود بعوده له لعدم تصور عود اليومية بعد انقطاعها
فافهم والله اعلم سئل في رجل حلف لا يشرب الخمر فاوجر في حلقه هل

يحنث ام لا اجاب لا يحنث كما في البحر نقلا عن فتح القدير في الكلام على قوله في الكنز لا يخرج فاخرج والله اعلم سئل في رجل حلف بالطلاق الثلاث ان لم يكن زوجته فلانة انه يحضر في غد مجلس الشرع بعد ان امره الحاكم الشرعي باحضور المجلس فلم يحضر هل يحنث بالثلاث ام لا اجاب نعم يحنث بالثلاث سواء يتوجه مجلس الشرع مجلسا يقع اضافة الشرع اليه وحضره فيصدق ديانة ولا يحنث والله اعلم سئل في رجل حلف لا يشارك اباه في الفلاحة فعمل اذا باع الاب ما يتعلق بالفلاحة من بقر وبذر وغيرها لابنه الصغير وشارك الحالف اخاه يحنث ام لا يحنث اجاب نعم لا يحنث كما صرح به في البحر نقلا عن الظهيرية حيث قال ولو حلف لا يشارك فلانا فشاركه عمال ابنه الصغير لا يحنث والله اعلم سئل في رجل قال لزوجته علي الطلاق بالثلاث لا تطلعي بكره ستقل وتجيئيه وتخبريه ومضى بكره ولم تفعل هل تطلق ثلاثا ام لا اجاب لا تطلق اذ اليمين المذكور للنفي لا للاثبات كما صرحت به العلماء اذ هو في الاثبات لتفعلين بالام والنون عند البصريين وقال الكوفيون والفارسي يجوز الاقتصار على احدهما ولم يات بواحد منهما فكان نفيا وقد وجد النفي وذكر اغلب علمائنا المسئلة وهي في البحر في موضعين الاول في شرح قوله وقد تغلظ والثاني في شرح قوله لا يفعل كذا اتركه ابدا وكيف يحنث وقد اتى بالنافية بالاجماع ولا يختلف الحال بين كونه جاهلا او عالما لعدم صلاحية لفظه للاثبات بطريق من الطرق فافهم والله اعلم سئل في شاب طلب من شاب ان يتحمل طعم سادبة فاجابه الى ذلك فقال لا تصدقك الا ان تحلف لنا بالطلاق الثلاث فقال علي الطلاق الثلاث تلوثوا الليلة عندي فلم ياتوا اليه هل يحنث ام لا اجاب صرح علماؤنا بان الحلف بالاثبات لابد وان يقترن بالتاكيد وهو اللام والنون قال في البحر لا بد من ذكرهما كما في المحيط والحلف بالعربية ان يقول

في

في الاثبات والله لافعلن كذا والله لقد فعلت كذا مقرونا بالتاكيد ثم قال في آخر كتاب الايمان قدمنا انه قال والله لا افعل كذا انها يمين النفي وتكون لا مقدرة وليست الاثبات اذ لا يجوز حذف نون التوكيد وكلامه في الاثبات فليحفظ هذا قال الشيخ علي المقدسي في شرح الكنز المنظوم اقول على هذا اكثر ما يقع من العوام لا يكون يمينا لعدم اللام والنون فلا كفارة عليهم فيها ثم بحث بحثا مر رده بعض الناس بانه يحنث بصادم المنقول فلا يعتبر فاذا علمت حنث الشاب المذكور اذ يمينه للنفي لا للاثبات وقد ذكر علماؤنا من هذه المسئلة وذكر الاسنائي من الشافعية في المركب قال وان كان يعني جواب القسم مضارعا مثبتا وجبت اللام والنون ثم قال فيتوجه عليه اذ قال والله اقوم فقبيا سه ان قام حنث وان تراخى القيام فلا لان المحلوف عليه هو نفي القيام اذ لو حلف على اثباته لاقترن باللام والنون على ما سبق والله اعلم سئل في رجل حلف انه لا يبرح بكره النهار الى فلان فذهب اليه في مكانه المعهود فوجده غائبا من المدينة التي بها مسكنه هل يحنث ام لا اجاب لا يحنث والله اعلم سئل في رجل حلف بالطلاق انه طول ما هو في الشام يعني ما دام لا يسكن هذا البيت مشيرا الى بيت معين هل سبيل الى سكناه ولا يحنث ام لا اجاب سبيله ان يخرج من الشام الى غيرها ولو الى قرية قريبة منها ثم يعود فيسكنه ولا يحنث اذ الاصل ان الحلف اذا جعله له غاية وقانت تبطل اليمين عند ابي حنيفة ومحمد وخرجوا على ذلك فرع عانها ان فعلت كذا ما دمت بخارى فكذا اتخرج منها ثم رجع وفعل ذلك لا يحنث لانه جعل اليمين موقتة بوقت فتنتهي بانتهائه فتتقول الحالف ما دام او كان او استمر او استقر او طول ما الامر كذا او ما زال ونحو ذلك من كل ما يوجب التوقيت يقتضي الدوام وعدم الانقطاع لبقاء اليمين فاذا زالت الدنيومة وفعل

ذلك الفعل فعلة واليمين منتهية فلا يحنث خرج بنوادر في فتاوى القاضي
الدين وجامع الفتاوى وفتاوى الغضلي وفتاوى ابي الليث والعيون
والبحر وكثير من الكتب وعبارة البحر لا يفعل كذا اما دام بخاري فحرج تنتهي
يمينه بالخروج فاذا عاد عاد واليمين منتهية فاذا فعل ذلك الفعل لا يحنث
في يمينه انتهى والحاصل ان النقل مستفيض في المسئلة والله اعلم **سئل** في
رجل تشاجر مع ابن خاله فحلف بالطلاق الثلاث لا اكل من الطبيخ الذي يعمله
ابوك فاويا اللحم فقط هل يحنث بغيره ام لا وهل نفس اللحم اذا اتى به غيره
وطبخه غيره يحنث بأكله ام لا **اجاب** هذا التخصيص للطعام وتنية تخصيص
الطعام صحيحة بالاجماع كما صرح به في البحر وغيره فتنبه لا سيما فيما بينه وبين
الله تعالى فلا يحنث بغيره واذا اتى به غيره وطبخه غيره لا يحنث لعدم وجود
شرط الحنث والله اعلم **سئل**

الحمد لله مجلي الصور ... ومنبت الازهار في الروض عبر
ثم الصلاة والسلام دايما ... على الذي جرد حقا صارما
والروحه وجنده ... ثم الذي اتبعوه من بعده
وبعد فالمرجو من التحرير ... وناظم التفريع والتقرير
هو الذي قد فاق ابناء الزمن ... في قوله الصحيح ايضا والحسن
ومن رقى وجا عليا شامخا ... بعلمه وفضله وباذخا
هو الخليل اعنيه خير الدين ... وهو الجليل في الزكا واليقين
ايضاح قولي عن سوالي هذا ... مبينا طرقا غدت سدادا
بغي مقسم على الذي يعوده ... لاجل فعل او كما يتلوه
كحالتي اقسم عليك لتفعل ... وبعدان قال كذا لا تفعل
يلزمه شرعا له الاجابه ... فافتنا يا وحيد الاصابه
وما الذي يلزمه ان لم يجب ... وما عليه بخلافه يجب

اجب

اجب سريعا سايلا الاقدجاك ... يرجو جوابا شافيا فتياك
لازلت ترقى سما المعالي ... كهفا عليا عالي المعالي
ودمت في عز هنا وسرور ... ما اهترت الاغصان في اوساط الغدير
قد قاله الوريري وهو الشمس ... ابن ابي البقا اعني القدسي
محمد وهو الملقب بالكمال ... الراجي عفو ابن جليل ذي جلال

اجاب

حمدا لمن الهمنا الصوابا ... على السوال والجوابا
وهو الذي بذاته قد اقسم ... ومن لارزاق الورى قد قسم
وافضل التسليم والصلاة ... على الذي قد خص بالصلاة
والروصحبه الكرام ... وجنده بالفضل والانعام
وبعد من يقسم بغير الصمد ... فقيل مكروه كما في السند
وقيل لا وانه المعتمد ... قالوه حتى فيه لا يسرد
والنهي محمول على من لم يكن ... مقصوده التوفيق فانهو استبن
اما اذا قال بحق طه ... وسورة الليل وما ضاهاها
فهو كما نصوا عليه مكروه ... بالاتفاق هكذا ذكروه
وان يقل يا صاح بالاله ... او بالنبي او بحق الله
لا يلزم الاتيان فيه شرعا ... ولم يكن اتى بذاك بدعا
والاحسن الاولى اذا ما قيل له ... بالله او بحقه ان يفعله
قد قاله الرملي خير الدين ... سرحا لامبادرا في الحين
سقى فالتخذي الكمال ... محمد الوريري بالافضال
والله يوفي عالما الصواب ... وهاك حسن القول من جوابي والله اعلم

سئل في رجل حلف بالطلاق من زوجته انها لا تزوره هذه السنة
لاهلها فذهبت بقصد الحمام او الحيانة او بقصد ما غير الرواح الى اهلها ثم

انت اهلها بعد خروجها بقصد ما ذكره هل يقع عليها الطلاق بذلك حيث كانت نية لها اجاب لا يقع الطلاق عليها بذلك والحالة هذه لان الرواح بمعنى الذهاب والخروج والاعتبار للقصد عند الخروج فاذا خرجت لغير اهلها ثم ارتدت اهلها لا يحنث والله اعلم سيل في جماعة يجمعون اخبارهم وقت غوايهم للاكل احضر واحد منهم خبزا مرديا احد ايكاد ان لا يوكل فامتنعوا عن اكله مرة بعد مرة وصاحبه يدعوهم الى اكله فحلف واحد منهم بالطلاق انه لا ياكل ناويا الاكل الكامل للامرتين المعتادتين هل يصدق ولا يقع عليه الطلاق اجاب لا يقع عليه الطلاق والحال هذه لان اللفظ المذكور كناية عن رداءته واحتقاره والعرف قاض بمثله فلا يحنث بمثله وهذا يعلم كثيرا مما يقع للناس مما يشبهه هذا وقد رأينا من العلماء من افتى فيمن حلف بالطلاق الثلاث ذاكرا على الطلاق وتتعقب بعض العشاب بتهمة هذا الا بمثابة طريق مشى اليه رجل انه لا يقع عليه الطلاق معللا بان اللفظ المذكور كناية عن الاشارة اليه والله اعلم سيل في رجل تشاجر مع اخيه فحلف بالطلاق انه لا يصالحه فما الحيلة في ايقاع الصلح بينهما من غير حنث اجاب اذا حلف المدعي ان لا يصالح عن هذه الدعوى او عن هذا المال فوكل فيه وكيلا لا يحنث مطلقا واذا حلف المدعي عليه بذلك شرط وكل بدفان كان عن اقرار لا يحنث وان كان عن انكار وسكوت يحنث والحيلة فيه ان يصالح فضولي وتقع الاجازة بالفعل وكذلك ان كان الحلف في الصلح عن دم الحيلة تصالح الفضولي وان كان المراد الصلح اللغوي الرافع للعداوة والغيظ بترك التكلم بما يفيد الصلح المعروف ولا يفر التكلم معه بجريمة اذ الحديث يغتفر الفاظا الصلح المعروفة لا يلزم منه الصلح ولا حنث الا به ويراجع البحر من باب اليمين في البيع والشرا في شرح قوله ما يحنث بالمباشرة الا بالام لينظهر لمن يطلب الوقوف على صحة اكثر ما ابحث والله اعلم سيل في اخوين اراد

الخروج

الزوج من دمشق الى بيت المقدس فحلف احدهما انه لا يرافقه من الشام الى بيت المقدس نا ويا له لا يستفرق معه الطريق هل تصح نيته فلا يحنث حيث فارقه قبل الدخول الى بيت المقدس ام لا اجاب نعم تصح نيته فلا يحنث لان ذلك مما يحتمله اللفظ فافهم والله اعلم سيل في رجل ضاق صدره من الاقامة في قرية فحلف انه لا يرضى سكناها هل اذا سكنها غير راض بل لعناد في زوجته يحنث ام لا اجاب لا يحنث لان حلفه على الرضا وقد وجد حيث سكنها غير راض بسكناها للعلة المذكورة والله اعلم سيل في اخوين بينهما قش ينشح من الحصر حلف احدهما بالطلاق من زوجته انها ما تنشح من قش اخيه قاصدا من قش له فيه شركة هل اذا باع الاخ حصته وانقطعت منه نسبته لا يقع الطلاق ام يقع اجاب لا يقع الطلاق والله اعلم سيل في رجلين حلف احدهما بالطلاق انه اعار الاخر كذا وحلف الاخر بالطلاق انه ما استعار منه ولا يعلم باطن الامر منهما هل يقع على واحد منهما طلاق ام لا اجاب لا يقع على واحد منهما لجهالة التاريخ والله اعلم سيل في رجل حلف بالطلاق الثلاث من زوجته انها ما تفصل هذا الظهر لنفسها فدفعته جارتها وفصلته لها هل يقع عليه الطلاق ام لا اجاب ان كان من عادة الزوجة انها تفصل بنفسها لا غير لا يقع الطلاق وان كان من عاداتها انها لا تفصل وانما يفصل لها غيرها وعلم الزوج ذلك وان كانت تارة تفصل بنفسها وتارة بغيرها لا يقع الا اذا عين الزوج الامر بالتفصيل فيقع وقد اخذت احكم من مسئلة ذكرها في البحر تقلا عن النوازل في شرح قوله وما يحنث بها فمن وقع عنده شبهة في ذلك فليراجعه ويتامل والله اعلم سيل في رجل حلف بالطلاق الثلاث من زوجته انها ما تفصل هذا الظهر لنفسها فدفعته بجارتها وفصلته كميه وبدنه لا غير هل يقع عليه الطلاق ام لا اجاب لا يقع والله اعلم سيل في رجل تشاجر مع زوجته بحضرة امها

فقال لها بالتركية ما معناها اذهبي مع امك فقالت امها بالتركية ما
معناه لا تتكلم بهذا الكلام يكن مضرا لي لنكاحه فقال بالتركية ما
معناه الذي تتكلمي به يكون ثلاثا فهل يقع عليه الطلاق الثلاث تمام
الواحد ام لا يقع الطلاق اصلا وهل يفتقر الى النية حتى يقع ام لا
اجاب اذا لم تكن الحال حال مذاكرة الطلاق ولم ينو لا يقع شيء والا
وقع الثلاث والذي يوقف عليه الصواب في هذا الجواب ما قاله الاصحاب
من ان الاصل الذي عليه الفتوى في الطلاق بالفارسية انه ان كان
فيه لفظ يستعمل الا في الطلاق وغيره فهو من كنايات الفارسية
فحكمه حكم كنايات العربية في جميع الاحكام والمراد بالفارسية خلاف
العربية كما صرحوا في كتاب الصلاة فاذا علمت هذا فاعلم ان اصحاب
الفتاوى وبعض الشراح صرحوا باربعة فروع في الايقاع بطريق
الاظهار لو قال انت الثلاث ونوى لا يقع لانه جعل الثلاث صفة
للمرأة لا صفة للطلاق المضمر فقد نوى ما يحتمله لفظه فلم يصح ولو
قال انت مني بثلاث ونوى الطلاق طلقت لانه نوى ما يحتمله وان
قال لم انو الطلاق لم يصدق ان كان في حال مذاكرة الطلاق انه لا يحتمل
الرد ولو قال انت بثلاث واطلق وقع كانه قال انت طالق
بثلاث كما في المحيط وظاهره ان انت مني بثلاث وانت بثلاث بمعنى
سواء في كونه كناية واما انت الثلاث فليس بكناية وفي التاتارخانية
وفي فتاوى الفضلي اذا قال لها انت مني ثلاثا ان نوى الطلاق طلقت
وان قال لم انو الطلاق لم يصدق اذا قال في حال مذاكرة الطلاق لكن
في الخانية جعله صريحا يفتقر الى النية ففيه اختلاف وجواب الفضلي
اوفق لما يشهد به نظر الفقيه وفي التاتارخانية عن المجتبى توأمه
المختار انه يقع الثلاث اذا نوى وفيها عن الفضلي اذا قال لها انت مسه

ونوى

ونوى الطلاق يقع فقوله تربضم المثناة من فوق وبالراء المقصورة معناه
لك وقوله بضم وسكون الواو معناه انت وسه معناه ثلاث فتحصل ان
اللفظ اذا احتمل الطلاق وغيره وخلا عن النية وعن مذاكرته عربيا عن اللفظ
او غيره لا يقع واحتمال اللفظ المسؤول عنه ظاهر اذ يحتمل اذهبي مع امك
فانه طلاقك وقوله الذي تكلمين به اي من الضرر المعنى به الطلاق يكون
ثلاثا فهو من اطلاق الكل وارادة البعض سايغ ويحتمل اذهبي مع امك
حتى يسكن غضبي وقوله الذي تكلمين به الخ اي جملة المفهى عنه لعلة
الضرر يكون ثلاثا فهو ارادة الحقيقة وبه لا يقع فتامل والله اعلم
سيل في رجل له ابنة اخ خطبها منه ابن خالها فحلف بالطلاق ثلاثا
انه لا يأخذها رجل غير ولده فهل اذا تزوج به الخاطب بخصوصيه ولا يمكنها
من التزويج فزوجت نفسها فهر اعليه من غير الخاطب الاول هل يقع عليه
الطلاق ام لا اجاب لا يقع والحالة هذه والله اعلم سيل في رجل حلف
بالطلاق انه لا يشرب الدخان فصار يضع اليانسون في الدواة ويشرب من
دخانه هل يحنث ام لا اجاب لا يحنث للعرف كما في الاياكم اذا اكلكم السمك
والله اعلم سيل في رجل من قرية من قرى فلسطين تشاجر مع زوجته
فحلف بالطلاق ثلاثا انه ما يأتي مثل هذا اليوم من العام القابل وانه في
هذه البلاد فهل اذا سافر عن مسمى فلسطين كما اذا كان في عيون التجار
او عكا مثلا في ذلك اليوم يبر في يمينه ام لا اجاب يبر به وبكل قرية او بلد
من بلاده بعيد بعدا لا تطلق الاشارة معه وانت اعلم بان هذه للتقريب
والله اعلم سيل في رجل حلف على صهره انه لا يرحل من هذه القرية فغلب
عليه ورحل فهل يحنث ام لا اجاب مقتضى ما افتى به شيخ الاسلام
الشيخ محمد الغزي مستندا لما في فتاوى قارئ الهداية انه اذا نوى لا يمكنه
ورحل فهر لا يحنث والله اعلم سيل في رجل حلف على زوجته انه ما يخليها تزوج

الى عرس اخيها هل اذا استقبيته وراحت له يحنث لم لا اجاب لا يحنث لانه
ما خالفها وهو في معنى الاذن عما ادعاه والصحيح به في مثله عدم الحنث بالذهاب
الغيبة بغير الاذن منه والله اعلم سيل في رجل يجز عن الفعل المحلوف عليه
ويمينه موقتة صورتها حلف لا يبيت في هذه البلدة فتقفل عليه ابوابها
ولم يمكنه الخروج الا بتشهير السور وفيه هلاك النفس غالبا هل يحنث ام لا
اجاب لا يحنث قال في المنتقى حلف لا يسكن هذه الدار فاوثق فلم
يقدر على الخروج الا بطرح نفسه من الحايط لا يحنث وفي المحيط حلف لا
يسكنها فخرج فوجد بابها مغلقا بحيث لم يمكنه فتحه فقيل عنه وقيل
لا يحنث وبه افتى ابو الليث والصدر الشهيد والحاصل ان الحالف متى
يجز عن الفعل المحلوف عليه واليمين موقتة بطلت عند ابي حنيفة ومحمد
قال تاج الدين العلامة في الاسرار الفتوى على قولهما انتهى والدين يسر
والله اعلم سيل في رجل حلف بالطلاق انه لا يركب هذه المهرة وقد
دعت الحاجة الى ركوبها فهل له حيلة في ركوبها مثل لا البس هذا
القميص ام لا اجاب لا حيلة له في ركوبها الا ان يتوب بيمينه ما دامت
مهرة ولا قياس بلا اللبس هذا القميص لانه عندنا يحنث بلبسه
بعد نزعه شيئا من خيطانه لبقا الاسم فيه والله اعلم كتاب الحدود
سيل في فلاح اختطف بنت ابن بن عمه وهي في نكاح الغير
وازال بكارتها كرها فما ذا يجب عليه اجاب ان لم يدع شبهة سقطت
حد الزنا وثبت عليه بوجه العزي يقام عليه حد الزنا وان ادعى شبهة
يندرئ الحد عنه بها ويجب لها مهر المثل لانه لا يخلو وطي في دار الاسلام
من عقر وعقر والله اعلم سيل فيما لو اقر بالسرقة ثم رجع هل انكاره الاقرار هل
يقطع ام لا اجاب لا يقطع فقد صرح في البحر والنهر ومنح الغفار ان
الرجوع عن الاقرار في الشرب والسرقة صحيح كالرجوع في الزنا وصرحوا ايضا

بان

بان انكار الاقرار رجوع وان منكر الاقرار لا تقبل الشهادة عليه بالاقرار
لكون انكاره له رجوعا عنه وممن صرح بان الشهادة لا تقبل على
الاقرار الزيلعي واكثر الشراح والفتاوى والله اعلم سيل في شقي
خطف بنتا بكرا صغيرة ووصل اليها واد خلها عند من هو اشقى فاحفن
ابن عم لها مع وجود ابيها فعقد له عقدها ولم يلحقه من ابيها اجازة بعد
بلوغها ودخل بها بعده وبلغت فرجعت الى ابيها واصاب الزوج جذام
وهو يطلب من ابيها ان يسلمها له هل له ذلك ام هو حرام اجاب لا يجب
عليه ذلك بل يحرم حينئذ لا وكالة سابقة ولا اجازة لاحقة وعليه
مهر المثل بوطيها بعد العقد المذكور بشبهة الحد بصورة فوجب العقر
بالضم والله اعلم سيل في محصن سكر خطب بكرا وازال بكارتها وهربت
منه الى اهلها فتبعها ليرد يعصبها في نفسها هل يجب منعه عنها
وماذا يلزمه اجاب نعم يجب منعه عنها واذا ادعى شبهة لا حد عليه ويلزم مهر
مثلها والله اعلم يوجد وثبت عليه باحد وجهيه الاقرار والبينة وجب الحد
باحد نوعيه ان محصنا يرجم والا يجلد اذ كل موضع سقط فيه الحد يجب
فيه المهر الا في مواضع ليس هذا منها والله اعلم سيل في رجل قذف
محصنا بالزنا يحضر من له اقامة الحد وقد فحده بطلب المقذوف فهل
اذا طلب من القاضي اقامة الحد عليه ثانيا ليس له ذلك وسالك بشهادة
هذا القاذف واحياء الفاسق في الويانات اجاب ليس له اقامة الحد
على القاذف مرتين في قذف واحد بالاجماع والحكم في شهادته عدم القبول
ولو تاب عندنا لانه من تمام الحد فلا تقبل له شهادة ابدا ولا يقبل
قول الفاسق في الويانات صرحت به علماؤنا في المتون والشروح والفتاوى
والله اعلم سيل في رجل وصى بركة كريمة في فرجها وهي ملاء الفرج فما ذا
يلزمه شرعا اجاب يعلمه ويعلمه قال في الخانية لصاحبها ان يدفعها اليه

بقيمتها بالغة ما بلغت وفي التبيين يطالب صاحبها ان يدفعها اليه
بالقيمة ثم تذبح هكذا ذكروا ولم يعرف ذلك الا سماعا فيحمل عليه انتهى
قال في البحر والظاهر انه لا يجبر على دفعها انتهى يعني ان شاء صاحبها
دفعها بقيمتها ثم اذا دفعها له بقيمتها تذبح واقول ذلك لانقطاع التحدث
بذلك كما راها شخص يتحدث بحكايتها والله اعلم **فصل في التعزير**
سيل في موضع تفرس بفراسته الايمانية في بيان سرقة فالا مد
رجل واذاه وهدده بالفاظ فاحشة موجبة للتعزير فماذا
يلزمه يترتب عليه وهل يلزمه بالفراسة الايمانية الصادقة اثم
اخروي او جرم دنيوي **اجاب** لا يترتب على الامر المذكور باذايه
وتهديده التعزير الشديد لكراهية الحق وبغضه الصدق اذ الفراسة
الايمانية والنظر الرباني لا شبهة فيها ولا عار ولا حرمة فيها توجب
النار فكيف بلحقه بذلك اثم وعقاب وهي تجلب لربها الثواب فالمفترى
عليه غير مصيب والله اعلم **سيل** في مشرب يوجد في الناس يبدو لصاحبه
بسقيه في الارض المقدسة وعوانه ويأخذ منهم لنفسه مالا وجعل
ذلك له وظيفة استطال بها وعليها عمالا هل يسمع من اهل المدينة
الاخبار عنه بذلك لولي الحاكم العادلين والائمة المنصفين واذا
سمع قولهم فيه فماذا يجب عليه **اجاب** نعم يسمع الاخبار بكونه شريرا
بيده ولسانه سواء كان حاضرا او غائبا لان الامر الموجب للتعزير
ولو بالقتل المحض حقا لله تعالى التي لم يقصد بها شخص معين
لا تحتاج الى الدعوى المحتاجة الى حضور المدعى عليه وليس هذا
من قبيل الحق المجرد الذي لا يقبل لانه لا يكون الا فيما هو حق العبد
خاصة وهذا من حق الله تعالى لقصد وجهه الكريم ولذا نص علماؤنا
بان المخبر عن بغاة لهم الاجر والثواب الجزيل حيث كانوا مخلصين لقصدهم

دفع

دفع كلمة المتعدي لعامة المسلمين وللحاكم طلبه وتعذيره ولو بالقتل
حيث تفرس فيه انه لا يرجع الا بالقتل واما السعاية والعوان فنص عبارة
على المذهب ابي حنيفة النعمان انه يثاب قاتله لما فيه من دفع شره
عن عباد الله تعالى وقد ذكر البزازي المسيلي في ثلاث مواضع من جامعه
المشهور اسمه بالبزازية الاول في السير والثاني في الكراهة والثالث في
اخر الجنايات وقال في جواهر الفتاوي في الباب السادس قال القاضي
الامام ملك العلماء ابو العلا الناصحي لما سئل عن مفسد يسعى في
الارض بالفساد ويوقع بين الناس الشر رافعا الى السلطان ما
ذا يجب عليه القتل شرع عليه واجب لفساده والقتل فيه مقنع
شاهان شاه ملك العلماء ابو العلا انظم الجواب لكل من هو يبرع
انتهى وفي المجتبى راى مسلما يزني بجل له قتله وعلى هذا القياس
الكابرة بالظلم وقطاع الطريق وصاحب المكس وجميع الظلمة بادة شي
له قيمة وجميع السعاة فيباح قتل الكل ويثاب قاتلهم والمقصود بهذا كله
حسم مادة الظلم فانه يجب اعدامه فان الظلم ظلمات والله اعلم **سيل** في
ساع في الارض بالفساد وجب عليه تعزير لائق بحاله رادع لامثاله اراد
ولي الامر اقامة ذلك الواجب عليه دفعا لضرره عن الاسلام والمسلمين
حسب ما نصت عليه علماء الدين واقتضته جل المتنبين فتعرض له جماعة
باستحلاله من يده وتركه اقامة الواجب عليه وسلموه منه وتكفلوه
واطلقوه من حبسه بشفاعتهم فما الذي يستحقونه بذلك وما يستحق
جبوده عند مالك الملك اليك **اجاب** اللهم وفيقا للصواب لا شك انهم
يستوجبون بذلك ما يستوجبه من يشفع شفاعة سيئة قال الجل من
قايل ومن يشفع شفاعة سيئة يكن له كفل منها قال اهل التفسير الكفل
النصيب اي عليه من وزرها نصيب مساو لها في القدر قال القاضي وابو

السعود والشفاعة السيئة التي لم يقصد بها مراعاة حق المسلم ولا دفع
المرعنه ولا جلب الخير اليه ولا ابتغاء وجه الله تعالى وكانت في امر غير جايز
او كانت في دفع حد من حدود الله تعالى او دفع حق من المخلوق وقد
ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
مثل الذي يعين قومه على غير الحق كمثل بعير تردى في بير فهو ينزع منها
بذنبه رواه ابو داود وابن حبان في صحيحه قال الحافظ معناه انه قد وقع
في الاثم وهلك كالبعير اذا تردى في بير فصار ينزع بذنبه ولا يقدر على
الخلاص وعن ابي الورداء عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل حالت
شفاعته دون حد من حدود الله تعالى لم يزل في غضب الله حتى ينزع
وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حالت
شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله في ملكه ومن اعان على
خصومة لا يعلم احقا او باطلا فهو في سخط الله حتى ينزع وعن ابن عباس قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعان ظالما بباطل ليدحض به حقا فقد
برئ من ذمة الله وذمة رسوله رواه الطبراني والاصبهاني وعن اوس ابن
شرحبيل انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من مشى مع ظالم ليعينه
وهو يعلم انه ظالم فقد خرج من الاسلام رواه الطبراني في الكبير وفي الترغيب
والترهيب من جنس ذلك العجب العجيب والحاصل ان سعي الجماعة المذكورين
على خلاص الشقي المذكور سعي في سبيل الشيطان وكيد في عبد المهيمن
الديان يستحقون بها في الدنيا الاهانة والتعزير وفي الاخرة عذاب
ودخول جهنم وبيس المصير والله اعلم **سيل** في ذي صلاح وعلم ودين
سرقت كتبه من حجرة الطاهرية بمسجد له جار من المتهمين فغلب على ظنه انه
السارق لها فاخبر قاضي بلده بها ثم اجبر حاكم العرف الذي لم يعهد منه اخذ
بعنف عساه ان يتبين له الحال بالفراسة الصادقة المطابقة للواقعة

هل

هل عليه نوال او عتاب **اجاب** ليس عليه بذلك جناح ولا عتاب لا سيما اذا
كان حاكم العرف ليس بذي عنف وكان من ذوي الالباب والسياسة نوعان
سياسة عادلة يخرج الحق من الظالم الفاجر فهي من الشريف علمها من
علمها وجهلها من جهلها وقد صنف الناس في السياسة الشرعية كتبا
متعددة وقد صرح في البحر نقلا عن التجنيس في المعروف بالسرقة اذا وجده
رجل يذهب في حاجة غيره مشغول بالسرقة ليس ان يقتله وله ان يأخذه
وللامام ان يحبسه حتى يتوب لان الحبس للزجر لتوبة مشروع انتهى والله اعلم
سيل فيما اذا ثبت على رجل اغرى ذا سياسة شرعية على قتل رجل ظلما
بشهادة عدل فماذا يلزمه شرعا **اجاب** قد تقرر عند العلما ان التعزير
في كل معصية ليس فيها حد مقرر والاغراء على قتل النفس المعصومة معصية
من معاصي الله تعالى يجب فيها التعزير فيجب على المغري المذكور ويجوز
التزيد فيه الى القتل قال في البحر الرايق شرح كنز له فايق وقد ذكروا
يعني العلما التعزير بالقتل في اشيا وذكر من جملتها جميع الكباير والاعونة
والسعاة والظلمة بادنى شيء له قيمة فكيف الساعي على قتل نفس معصومة
ظلما فمثله يجوز قتله تعزيرا زجرا لغيره عن ارتكابه المعاصي والسعي
فيها والله اعلم **سيل** في شقي سعى بازالي حاكم السياسة سعاية كاذبة
قاصدا تغريمه وايذاءه ماذا يلزمه شرعا **اجاب** هذه المسيلة اكثر
علمائنا ايرادها في كتبهم وسموها مسيلة السعاة والاعونة وافتوا بوجوب
قتل الساعي فيها وقال القاضي الامام ابو العلا الناصحي فيها ضبطها
والقتل مشروع عليه واجب لفساده والقتل فيه مفتوح شاهان شاه ملك
الملوك ابو العلا نظم الجواب كلا من هو بيدع وقد ذكر البزازي المسيلة
في فتاواه في ثلاثة مواضع في السير وفي الكراهية وفي الجنايات وذكرها
في منح الغفار شرح تنوير الابصار وغيره من مصنفات الحنفية رحمة الله

تعالى عليهم اجمعين واحمد لله في مرتهم امين فقولهم القتل مشروع عليه
واجب الخ يوجب على الحاكم ايقاع القتل عليه وتركهم له معصية من معاصي
الله تعالى والله اعلم **سيل** في رجل سعى بنفسه الى اعراب البادية المارقين
وجعل نفسه فلاحا لهم والفلاح يستعبده من استغله حتى
يبيع فيه ويشتري ويستغل اموال المرء ونفسه وعياله وما كفاه ذلك حتى
سعى بابن عمه ايضا لهم وقال له ايضا هذا فلاحكم وسلطهم عليه فماذا
يلزمه شرعا **اجاب** اعلم ان هذا الشقي البعيد الطريد عن رحمة الله تعالى
الساعي في اضرار نفسه واضرار عباد الله مستحق لاشد التعزير
وابلغ التنكيل ولا شبهة في جواز التزيد في تعزيره الى القتل لان
الساعي لهوله الكفرة والاشقيا الفجرة بمثل ذلك ساع في الارض بالفساد
فجزاه بما في الذكر الحكيم من قوله عز من قائل انما جزاء الذين يحاربون الله
الاية ومن شاهد افعال الاعراب المارقين قطع بكفرهم بيقين وبان
السكوت عنهم مع القدرة عليهم من اكبر معاصي الله تعالى لاستحلالهم
اموال المسلمين ونفوسهم المعصومة بل ذلك من سكتة عنهم مع القدرة عليهم
اعظم منهم عند الله تعالى رب العالمين دينا اذ هو اذن قادر على ازالة
المنكر ولم يزله من بلاد الله تعالى فعليه من الوزر والخطية ما وردت به
الاحاديث التي لا تعد ولا تحصى ومن جملتها قوله صلى الله عليه وسلم ما من
قوم يكون بين اظهرهم رجل يعمل المعاصي هم امنع منه واعز لا يغيرون
عليه الا اصابهم الله بعقاب فلا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
والله اعلم بالصواب **سيل** في رجل عقد على منكوحة الغير ودخل بها
عالما بكونها منكوحة الغير فماذا يلزمه **اجاب** يوجع بالضرب الشديد
اشد ما يكون من التعذير سياسة وعليه المهر لها وعليها عدة وهي
باقية على عصمة زوجها الاول اذ نكاح الثاني باطل والحال هذه والله اعلم

سيل في رجل عمد الى بكر بالغة في نكاح غيره فخطفها في شهر رمضان
وحملها الى قرية قرب قريتها وادخلها على شيخ القرية فتلقاه بالقبول
واكرمه واواه وادخله عليها والحال ان خالتها في نكاحه فما يلزمه
وبينها خصومة وهذه طريقة الفلاحين فما جزاؤه هو والذي تلقاه واكرمه
واواه وادخله عليها وارتكب معصية الله وهل يجب على حكام المسلمين زجر
طايفة الفلاحين عن مثل ذلك ويلزمهم القتل والقتال **اجاب** جزى الخاطف
ومن اكرمه واواه واعانه على هذه المعصية اعظم الضرب الشديد والحبس
المديد والمبالغة في العقوبة الى ان تطهر منها التوبة ويجوز ان يتزيد في عقوبتها
الى القتل لغلظ ما ارتكباه من معصية الله وهذه طريقة يخشى على
اهل الاقليم الذي تشيع بين اظهرهم فيه ولا ينكرونه ولا ينتهون عنه
ان ينزل الله عليهم عذابا من عنده وسخطا فان مرتكب ذلك والساكت
عنه كمن يقر السفينة ليغرق اهلها وهم عنه معرضون فالمفروض على حكام
المسلمين التقيد في قطع هذه الطريقة الذميمة وحسم هذه الفعلة الفضيحة
ولو بالقتل والقتال ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم نسأله سبحانه
اصلاح الاحوال والله اعلم **سيل** في رجل فارق صديقه فقال له فارقتني
قال وجدتك على غير الطريق فاصر انصحه هل يلزمه تعزير لم لا والقول قوله
في قصده التصيحة **اجاب** لا يلزمه تعذير والقول قوله في قصده النصيحة
لانه اعرف بمفهوم كلامه المحتمل ولا شبهة ان ال في الطريقة بدل عن
الاضافة والمضاف محتمل اي لغير طريقتي او لغير طريقة القول او لغير
طريقة الناس وغير ذلك مما هو واضح من ان يشرح والظهر من ان يذكر
والله اعلم **سيل** في شقي يسعى دايما في عقوق ابيه ودايته بكل ما يتوسوس
عليه ويوذيه ساكنا معه بداره سيما في حقه قايما في اضراره بامره لسو
عشرته بالخروج من ملكه فيهدده بالقتل ويوجع عليه بالضرب ويشرع في

سبه وشتمه واتلاف عرضه وهتكه وكان زوجه امراة فعلاه الدين بهذا السبب
وساله الاعانة عليه فزاده في الشتم والسب وهو عزيت تعزيت ضعيفة معتبة
وقد كبر الان وضعف بمقاسات اخلاقه ويعجز عن الاكتساب وابنه المذكور
في عنفوان الشباب فهل يلزم بنفقته ونفقة والدته ويجب عليه ان
يحسن عشرته معه وبضمه الى عايلته وما يلزمه باتكاب هذه الاخلاق
افتونا ولكم الثواب من المهيمن الخلاق اجاب يلزم هذا الشقي العاق
بافعاله التعزير البليغ باجماع من الائمة والثقات لارتكابه كبيرة لم يقع
فيها خلاف بين اثنين وقد قال صلى الله عليه وسلم وبجلد وعظم وكرم زعموا
انه زعم انه زعم انه زعم انه قيل من يا رسول الله قال من ادرك
والديه عند الكبر احدهما او كلاهما ثم لم يدخل الجنة وعن عبد الله
ابن عمر انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من الكباير شتم الرجل
والديه قالوا يا رسول الله وهل يشتم والديه قال نعم يسب ابا الرجل
فيسب اباه ويسب امه فيسب امه ويلزمه بطلبه زوجه من داره وامتناعه من ذلك التعزير البليغ بحاله الزاجر لامثاله لانها معصية اخرى
محرمة بالاتفاق وعجزه الابن عن الكسب يوجب عليه بالاجماع الانفاق
بلا صرح كثير بانه واجب عليه مع قدرته على الكدا لا يليق بالشاب
الكسوب ان يكلف اباه الى النفقة والجد وقد اوعد العاق بعذاب
النار في احاديث تخرج عن الحد بسبب الاكثار والحاصل انه ان استمر
على ذلك كان ممن حرم الدنيا والاخرة ورجع بالحسرة والندامة والخيبة
الكبرى فيا خسارته بارتكاب ذلك فقد ادفع بنفسه في اشد المهالك
والله سبحانه وتعالى نسأله السلامة في العرض والدين وان يختم لنا بالصالحات
والمسلمين اجمعين والحمد لله رب العالمين سبيل في رجل تقدم بوضوله
دار زوج اخته بغيبته بغير اذنه وبغير زوجه له اخر بجانبه عنوة

فهجم

فهجم عليها ونقل اخته مع جميع مالها من الاسباب الى داره غصبا هل
يحرم عليه ذلك ويكون مرتكبا معصية من عاصي الله تعالى يلزمه بها
التعزير اللايق به وهل اذا اصر صاحب الامتعة لدعوة عليه بها وهي
موجود تعيده الحاكم الزامه باحضارها ليشار اليها بالدعوة والشهادة
ام لا اجاب نعم يحرم عليه ذلك ويعزر لارتكابه المعصية التي قد نهى عنها
شرعا وقد رفع شيخنا الشيخ محمد بن الحانوتي مثل هذا فافتى بما صورته
في فتاواه يلزمه مهر ما ورد جميع امتعته الى الزوج حيث اثبت ذلك
ويجب على المعتدي باخذ الزوجة والامتعة ودخول دار الزوج بغير اذنه
التعزير وقد نهى الله سبحانه وتعالى عن دخوله بيوتا لم يؤذن بدخولها
وهذا الحكم مجمع عليه لا خلاف لاحد فيه واما احضار المدعى المنقول
ليشار اليه فالمتون والشروح والفتاوى طافحة به فيجب المدعى عليه
احضاره لما ذكروا والله اعلم سبيل في رجل يوذي المسلمين بالتعدي على
اخذ وظايفهم من غير حجة ولا اهلية للاستحقاق فماذا يترتب عليه وهل
يجوز السعي به الى الحاكم بسبب ذلك لاجل منعه وهل اذا عزل
القاضي صاحب وظيفة عن وظيفته بغير حجة ينعزل والا ينبغي على
ما كان عليه سابقا اجاب يترتب عليه التعزير فما سطر في كتب
علمايتنا ان من اذى غيره بقول او فعل ولو بغمز العين يعزر وفي البحر
صرح بحرمة اخذ وظيفة الغير بغير حجة وبعدم جواز اخراج الوظيفة عن
صاحبها فايا لاجل عزل القاضي لصاحب وظيفة بغير حجة وعدم
اهلية ولو فعلم يصح ويجوز ان يرفع الى الحاكم ليمنعه فقد قال في
الظهيرية رجل يسعى ويضر الناس بيده ولسانه فلا باس باعلام السلطان
به والله اعلم سبيل في امير ارسل رجلا يصابون له اي فرصة ما فاتي يبيعه
بمعرفة اميتها فباع البعض وبقي البعض الخفي فردة ووضع مكانها فردة

نصراني وانكشف امره بالخيانة وكتب ذلك في حجة بارملة وابوت بكتابة
قاضي نابلس عليها باعترافه لديه وسجل ليعرض على حضرة الامير ليردعه عن
مثل ذلك هل للامير ردعه وتعزيره وتغريمه ام لا اجاب نعم للامير ردعه
وسفه وزجره وتعزيره واقامة التعزير عليه وابطال التحجير اليه لان كتابته
الخيانة وخونه الامانة ومن ارتكب المعاصي فهو جدير بالاخذ بالنواصي
فليس بمن يعصم المهيمن حرمته وما للذي يبغي الفساد مقام والله اعلم سيل
في رجل اذى اخر بقوله يا كافر يا جاحد مالته مسلم ولا ابوك بل كافر مشرك
بالله ماذا يترتب عليه اجاب بعزر القايل فقد قال في النظم الوهباني
ولا كفر من يلقى فرد وهو مسلم ويا بها اثما وقالوا يعزر وقد ذكر شيخ الاسلام
ابن الشحنة في شرحه ان المختار للفتوى في هذه المسئلة ان القايل لمثل
هذه المقالات ان اراد الشتم ولا يعتقده كفرا لا يكفر وان كان يعتقده كفرا
فخاطبه بهذا بنا على اعتقاده انه كافر لا يكفر لانه لما اعتقد المسلم كافرا
فقد اعتقد دين الاسلام كفرا انتهى وقد اجمعوا على انه يعزر والله
اعلم كتاب السرقة سيل في رجل فقد بعض امتعة زوجته
ابنه من بيته فاتهم امراة تدخل على زوجته احيانا هل اذا ادعي عليها
بسرقة الامتعة يقبل بمجرد قوله ويحبس ويمس بعذاب بمجرد دعواه ام لا
اجاب لا يقبل قوله بمجرد عن البينة العادلة وهي رجلان عدلان
مسلمان عدالة مزكيان لان السرقة من جملة موجبات الحدود التي
يحتاط فيها غاية الاحتياط وتدرا بادنى شبهة وقد ورد في الحديث
الشريف ادرءوا الحدود بالشبهات ولا تحبس ولا تمس بعذاب قال في
البحر في التحبيس لا يفتى بعقوبة السارق لانه جور فلا يفتى به والله اعلم
سيل في رجل يتهم بسرقة او غيرها مما يجب فيه الحد او القصاص
هل يحبس بمجرد الاتهام ام لا بد من شاهد عدل او اثنين مستورين

اجاب

اجاب لا يحبس شرعا الا اذا شهد رجلان مستوران او رجل عدل لان
التهمة لا تثبت الا بذلك وليس للحاكم حبسه بغير ذلك صرح به علماؤنا
ومن صرح به صاحب البحر في كتاب الكفالة والله اعلم كتاب السير
سيل في كنيسة ببلدة غربيها مسجد لجماعة المسلمين وشرقيها مسجد
لجماعة المسلمين ايضا يقام بكل منهما شعاير الاسلام وبين الثاني
وبينها بقعة ينتفع بها اهل المسجد في التوصل ومباشرة الوضوء ومقدمات
الصلاة وبها شجر ينتفع به عباد الله تعالى عمد نصاري البلدة الى
الشجر الذي بها فقطعوه واقاموا بها جدارا واضافوها الى الكنيسة فامنعين
اصولهم ينادين المسيح على وجه الاظهار بما قلين انواع الفرح والسرور
والاستبشار لاضافتها لكنيستهم وانتصارهم على اهل الاسلام بمنع
المسجدين عن الانتفاع بها وقد حصل للمسلمين بذلك غاية الضرر والاسلام
فهل يمكنون من ذلك مع انهم يعهد بهم ذلك فيما سلف من الزمان وفيه
كسر شوكة المسلمين والاسلام والاضرار بهم والارغام اما لا فيه من المذلة
والاهانة باهل الايمان اجاب المصرح به في كتب الحنفية وغيرهم انه لا يجوز
الزيادة في الكنايس القديمة على النمط الاول لا في البناء ولا في الارض واضافة
البقعة الى الكنيسة زيادة في الارض والجدار زيادة في البناء فلا يجوز
واحد منهما بل يجب ان يمنع واذا وقع يرفع وخصوصا في بقعة لم يثبت
كونها فيما سلف منها وينتفع المسلمون بها حالا صفة لمساجدهم
فلا يحل للحاكم الاذن لهم في ذلك ولا يجوز للمسلم اعانتهم عليه ولا ايجار نفسه
للعمل فيه بل اختار السبكي لنفسه المنع من تمكينهم من ذلك ترميما واعادة
مطلقا واستغربه ولده والجمهور وان قالوا بترك التعرض لهم في اعادة
المنهدم وترميمه كما كان من غير زيادة وبنقض او ترميم او ارتفاع او اتساع
انما ساغ لنا ذلك لانه مجرد تاخير المعاقبة الى الدار الاخرة لانه مجرد معصية

حتي في حقهم ايضا علي القول بانهم مكلفون بالفروع واما اعانتهم عليه ذلك بالقول او الفعل فيوجب حرام بلا شبهة وقد وقع ان بعضهم قام بمعونتهم والتزم في ذلك بنصرتهم فخرج علي راسه في عالم الرؤية عمامة نصراني اجارنا الله تعالي والمسلمين من ان تكون اعوانا لهم في مثل ذلك وانقذنا بمنه وكرمه من هذه المهلكة والمهالك والواجب علي كل مسلم ان لا يعطي الريبة في دينه وان لا يكسر شوكة الاسلام وقد ذكرت في الاشباه والنظائر في اخر الفن الثالث ان السبكي نقل الاجماع علي ان الكنيسة اذا هدمت ولو بغير وجه لا يجوز اعادتها ذكره السيوطي في حسن المحاضرة في اخبار مصر والقاهرة عند ذكر الامراقال قلت يستنبط من ذلك انها اذا قفلت لا تفتح ولو بغير وجه شرعي كما وقع ذلك بقصرنا بالقاهرة في كنيسة بحارة زويلة قفلها الشيخ محمد بن الياس قاضي القضاة فلم تفتح الي الان حتي ورد الامر السلطاني بفتحها فلم تجاسر حاكم علي فتحها الخ ووجه ان في اعادتها بعد هدم المسلمين لها استخفافا بهم وبالاسلام واخمادا لهم وكسرا لشوكتهم وانتصارا لكفرهم وهو لا يجوز والكلام في ذلك للعلما رحمهم الله تعالي واسع والله اعلم **سيل** هل يجوز للذمي تقلية بنايه ام لا **اجاب** بما اجاب به قارئ الهداية بقوله اهل الذمة في المعاملات كالمسلمين ما جاز للمسلم ان يفعله في ملكه جاز لهم ومالم يجز للمسلم لم يجز لهم وانما يمنع من تقلية بنايه اذا حصل ضرر لجاره من منع ضوء وهو هذا ظاهر المذهب وذكر القاضي ابو يوسف في كتاب الخراج القاضي لا ان يمنع اهل الذمة ان يبكنوا بيع المسلمين بل يسكنوا منفردين وهو الذي افتي به انا انتهي قوله وذكر القاضي ابو يوسف الخ يفهم انه يقتضي تقلية بنايه وهو ظاهر لانه اذا منع عن السكني فلا يمنع عن تقلية بنايه علي بنايهم كان ذلك اولي وسيل قبله هل يجوز لاهل الذمة ان يعلوا بنايهم

علي

علي بنا المسلمين ويسكنون دار عالية البنايين الجيران المسلمين فاجاب لا يجوز لاهل الذمة ذلك بل يمنعون ان يسكنوا محلات المسلمين ويؤمرون بالاجرة الي اماكن منفردة عن المسلمين انتهي واقول قوله لا يجوز لاهل الذمة ذلك مخالف لقوله وانما يمنع من تقلية بنايه اذا حصل ضرر لجاره لكنه علي ما ذكر القاضي ابو يوسف لقوله وهو الذي افتي به انا وفي النظم الوهباني وليس له رفع البنا ويقصر قال في شرحه بعد كلام قلت وفي الكلام اشعار ظاهر بمنعهم من انشا البنا عاليا علي بنا المسلمين انتهي وهذا وان افتي بخلافه في الهداية لكن الاول مع كونه ظاهر المذهب وافتي به ايضا قوي مدركا للحديث الشريف الموجب لكونهم لهم مالنا وعليهم ما علينا والله اعلم **سيل** في دير معد لسكن رهبان طائفة الافرنج القاطنين بالقدس الشريف وبايديهم دور جارية في ملكهم وتصرفهم ملاصقة لحجر الدير وقد وقد تشعث غالب بنايه والدور قد انهدم غالب بنايها وقد ورد الامر السلطاني بتعمير الدير المعد لسكنهم وملكهم فهل لهم تعمير ما تشعث من بنا الدير واعادة ما انهدم من الدور الجارية في ملكهم وفتح ابواب الدور من داخل حجر ديرهم ليسكنوا بها ويتحفظوا برفع بنايها ليكون البنا مانعا من دخول اللصوص اليهم ليامنوا بذلك علي مالهم وانفسهم ام لا **اجاب** نعم لهم اعادة ما انهدم كما تظاهر عليه المتون الموضوعة للصحيح من مذهب الامام الاعظم لا فرق في ذلك بين الدير والصومعة والكنيسة وبيت النار وتعمير ما تشعث منها واعادة ما انهدم من البيوت والدور الجارية في ملكهم المعدة للسكن جايزة بلا خلاف لا تتخذ للاجتماع فيها للعبادة واظهار شعايرهم واذا احكم ابنا بيوتهم ودورهم للتحفظ من اللصوص ليامنوا علي اموالهم وانفسهم لا يتعرض لهم في ذلك وان كانوا قد تصوا علي انه ليس لهم رفع بنايهم علي المسلمين

لان علة منعهم عنه مقيد بالتغلب على المسلمين فاذا عرفين ذلك وكان
للتحفظ ليا منا على امواله وانفسهم كما شرح لا يمنعون لما هو ظاهر والله اعلم
سيل في يهودي يملك طبقة من جملة دار تلقاها ارثا عن ابيه وكل منهما
ساكن في الدار التي له كما كان يسكن ابوه من قبله ويريد المسلم الان ان
يمنع اليهودي من سكنى طبقته والتعلي عليه قابل الاسلام يعلو او لا
يعلى عليه هل له ذلك ام ليس له ذلك لان الملك مطلق للتصرف **اجاب**
ليس للمسلم ذلك فقد جوزوا ابقاء دار الذمي العالية على دار المسلم وسكناها
اذا سلكها لم تهدم فانه لا يعيدها عالية كما كانت وممن صرح بذلك الشيخ
في شرح النظم الوهباني وكثير من علمائنا والله اعلم **سيل** في ارض فراغ
مجاورة لتربة اهل الذمة بابها املكه بثمن معلوم لشخص وسلمها له بالتخلية
هل يجوز بيعها ولمشتريها ان يضيفها للتربة المذكورة لدفن اموات النصارى
ام لا **اجاب** صرح علماء الدين وفقهاء المسلمون ان الملك مطلق للتصرف
الا لكين فلهم بيعه لمن شاءوا وللمشتري التصرف في ملكه باتخاذه مقبرة
وقد صرح في التاتارخانية بذلك قال فيها وسئل شيخ الاسلام عن قوم
من اليهود اشتروا دارا او بستانا من دور المسلمين في مصر واتخذوها
مقبرة لهم هل يمنعون عن ذلك فقال لا لانهم ملكوها فيفعلون بها ما
شاءوا كالمسلمين انتهى والله اعلم **سيل** في رجل يدمو له الشوق الى
زيارة القدس والخليل تقربا الى الله الملك الجليل فيخرج في بعض السنين
من بلده فيلحق به جماعة من المسلمين وطائفة من اهل الذمة
فيصحبونه للامن على انفسهم واموالهم ويجيبون اليه عند خوفهم من
ظالم او قاطع طريق ليتبعهم هل ينكر عليه ذلك ام لا **اجاب** لا ينكر عليه
ذلك اذ حاكمهم حكم المسلمون فيمنع مما يمنع عنه المسلم كالزنا والمزح والكعب
بالحمام وغير ذلك مما يمنع عنه المسلم كالملاهي والفواحش ولا يمنع من

الخروج

الخروج مع قافلة المسلمين الخارجة لزيارة القدس والخليل وفي الاشباه
والنظائر نقلا عن الملتقط كل شيء امتنع عنه المسلم امتنع منه الذمي الا
الخمر والخنزير ولا يكره عيادة جاره الذمي ولا ضيافته انتهى ولم يزل اهل
الذمة يخرجون مع قوافل المسلمين في اسفارهم من غير نكير على من باوبهم
ويد لهم على الطريق او يطعمهم او يسقيهم او يستخدمهم او يحسن اليهم
او يمنع عنهم اليد العادي ويسلمهم من الظلم والغيبة الطاغية العاتية
بل له ذلك الاجر العظيم والثواب الجسيم وقوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال
بالنيات اصل اصيل في الجواب عن مثل هذه القضيات والله اعلم **سيل**
في ذمي اظهر الاستعلاء على المسلمين واتخذ لولده عريسا وضربت خلفه
الطبول والزمور وطيف به في شوارع المدينة واسواقها وبين يديه
الشموع الكثيرة ويقف به مشوه متخلعين به على وجه التعظيم فهل يمنع
الذمي من مثل ذلك ويحرم على المسلمين تعظيمه ويعزرون على ذلك
ام لا **اجاب** المصرح به في كتب علمائنا انه يجب على اهل الذمة اظهار الذلة
والصغار مع المسلمين ويحرم على المسلمين تعظيمهم واختار في فتح القدير
عندنا انه اذا استعلى على المسلمين هل للامام قتله وصرح فيه بمنعهم
من الثياب الفاخرة حريرا وغيره كالصوف المربع والخوخ الرفيع والافراد
الرفيعة والاشارة الى هذه الاشياء المذكورة اولى بالمنع مما صرحوا به
ويعزر معظمهم لارتكابه الحرمة وكذلك هم حيث ارتكبوا الممنوع عليهم
فعله بلا ريب وفي الاشباه والنظائر بتحيل الكافر ظلما كوز فلو سلم
على الذمي يتحيل لاكوز انتهى والله اعلم **باب العشر والخراج** **سيل**
في العمالي الذي يولى المعبر عنه لذي اهله بالنيابة اذا عزل السلطان
نصره الله تعالى النيابي المقاطع عليه بخراج المقاسمة من قرى بيت
المال وقرر فيه غيره ولم تكن الغلة حينئذ ادركت فهل تكون لمن عزله

السلطان اولمن والاه ام تكون بينهما ام توضع في بيت المال حتى يتصرف
فيها السلطان برأيه اونائبه المفوض اليه ذلك من قبله اجاب المصرح
به في كتب علمائنا ان من مات او عزل من اهل العطاء في اثناء الحول حرم
العطاء اي منع العطاء فلا يعطى له شيء لا وجوبا ولا استحبابا لانه نوع صلة
وليس بدين ولهذا يسمى عطاء فلا يعلك الا بالقبض ويسقط بالموت وممن
صرح بانه صلة لا يعلك قبل القبض صاحب الدرر والغرر في كتابه المذكور فاذا
تقرر ذلك علم ان الغلة المقاطع عليها توضع في بيت المال ولا يستحقها احد
منهما حتى يرجع من لم ام بيت المال وهو السلطان او من انابه منابه في ذلك
برأيه فيه فيصرفه في مصارفه بما يقتضيه ويرتضيه والمسئلة في غالب كتب
المذهب ذكرت في السير في باب الوظايف والجزية والله اعلم سيل في ذي
عطاء خاص بارض معلومة من السلطان تناول ما دونه بعض الخارج
منها فباعه له اذا نه بعد قبضه له بثمن معلوم ثم عزل عن العطاء وولي اخر
هل يصح بيعه له لكونه ملكه بالقبض ام لا اجاب صرح علمائنا رحمهم الله تعالى
ان صاحب العطاء يملك المقبوض قبله بيعه لا سيما بعد قبضه وابقاء منتفعا
وسن ملك شيئا ملك التصرف فيه بالبيع والهبة وساير التصرفات السابقة
للمالك شرعا وليس للذي بعده ان يبطله والله اعلم سيل في ارض سلطانية
بيد مزارعين يتعاقبون عليها بالزرع جيلا بعد جيل ضاق بهم الحال
فرهنوها لاهل القرية بمبلغ معلوم فقبضوه منهم شارطين عليهم
رد ها اليهم عند رد المبلغ فردوا المبلغ بعد سنين والان يدعون انهم لهم
وانكروا الارتهان هل اذا ثبت عليهم ما شرح اعلاه فيدفعون عنها
ام لا اجاب نعم يدفعون عنها العدم بطلان قد ميتهم بما ذكر اذ لا ترك
لهم به اعني بالرهن وانما تبطل قد ميتهم بالترك اختيارا ولم
يوجد فاذا ثبت عليهم ما شرح اعلاه يدفعون عنها والله اعلم سيل في

ارض

ارض سلطانية يتوارد عليها الزراع اباعن جد اختلفوا فبعضهم
يريد ان يقسمها وبعضهم يريد بقاءها على ما كانت قديما هل يبقى القديم
على قديمه ام لا اجاب يتركون القديم على قديمه نص عليه علماؤنا والله اعلم
سيل في ارض سلطانية لبيت المال جارية في يتمار يشخص اجر هاذ زراعها
يدر اهم لرجل فزرعها المستاجر واكل زرعها الجراد هل عليه اجرة المثل ام
الاجارة المذكورة ام لا يعلك الاجارة لكونه لا ملك له فيها اجاب قد
ان ارض بيت المال يسلك بها مسلك ارض الوقف وان اجارة غير ناظره
لا تنفذ والاراضي الامرية التي في ايدي المزارعين ليست ملكا لهم وانما
هم مزارعون فيها لانقطاع مالكيها كما حررته الكمال بن الهمام وليس لهم
فيها حق الا حق الزراعة التي هي مجرد منفعة بمنزلة السكنى في دار
الوقف لها وفي فتاوى شيخنا الخانوتي من له من اهل الوقف حق السكنى
ليس له ان يسكن غيره الا بطريق العارية دون الاجارة لان العارية لا توجب
حقا للمستعير لانه بمنزلة ضيف اضافه بخلاف الاجارة فانها توجب حقا للمستاجر
وهو لم يشترط له فلا يصح هذا وفي الاشباه والنظاير الاجرة للارض كالخراج
على المعتمد فاذا استاجرها للزراعة فاصطلم الزرع آفة رجب عنه كما قبل
الاصطلام وسقطنا بعده هذا ممن لا يعلك الاجارة فكيف من لا يملكها
البتة والله اعلم سيل في رجل كان بيده ارض سلطانية بيد سباهي
جعل له السلطان قسمها نظير عطاية عجز من كانت بيده عن عمارتها
لعدم الالة فدفعها لشخص واستمرت بيده عشر سنين ودفعها
الثاني للثالث واستمرت بيده سنة ويريد من كانت بيده اولا ان يرجع
في اخذها والحال انه لا بنا له ولا غرس والثالث قد كربها وهيأها للزرع
فهل له ذلك مع ما انفق على عمارتها ام لا اجاب الارض التي لبيت المال
والناس تزرعها على الثلث او الربع او الخمس ونحو ذلك لا ملك للناس فيها

فلا يجوز بيعها ولا هبتها ولا رهنها الى غير ذلك من الاحكام التي تجري
في الملك فلا رجوع للاول فيها وانما حق الاعطاء والمنع للسلطان او نايبه
والله اعلم **سيل** في ارض لبيت المال بها بير صنعوم اذا رغب في شرايها
انسان تضعف قيمتها هل يجوز شراوه لها ممن ولاه السلطان
نظر بيت المال ام لا **اجاب** نعم يجوز بهذا الشرط كما ذكره في البحر في
شرح قوله والسواد وما فتح عنوة الخ قال فيه حاكيا عن الفتح كتبت
في فتوى رفعت الى شرف السلطان الاشرف برسباي الارض ممن
ولاه نظر بيت المال هل يجوز شراوه منه وهو الذي ولاه فكتبت
اذا كان بالمسلمين حاجة والعياذ بالله تعالى جاز ذلك انتهى قال
ابن نجيم كانه اجاب لا يجوز بما لا يخفى وهو مبني على قول المتقدمين
اما على قول المتاخرين المفتي به من انحصر جواز بيع عقار اليتيم فيما
ذكر بل فيه وفيما اذا كان يحتاج الميت دين لا وفاء له الا منه او رغب فيه
بضعف قيمته فكذلك نقول للامام بيع العقار لغير حاجة اذا رغب
فيه بضعف قيمته على المفتي به وهذه مسئلة مهمة وقع النزاع فيها
في زماننا في تغديش وقع من نايب مصر على الرزق في سنة ثمان
وخمسين وخمسمايه حتى ادعى بعضهم بان المبايعات من بيت
المال غير صحيحة لينقض صادر للاه الى ابطال الاوقاف والخزان وهو
مردود بما ذكرناه انتهى ومثله في النهر واقول حيث نزل الامام الاعظم
نصره الله في مال بيت المال منزله ولي اليتيم وجاز لولي اليتيم بيع عقار
بضعف قيمته جاز له وتوكيله فيه ذلك هذا ما ظهر الي صاحب الترجمة
والحاصل انه يجب مراعاة مصلحة بيت المال كما يجب مراعاة مال
اليتيم وما ورد فيه غير خاف على فقيه والله اعلم **سيل** في ارض
خراج المقاسمة كاراضي بلادنا لو جعل والي الخراج على صاحب الارض

في

في سنة مبلغا معلوما ما ليفرس فيها فلم يتيسر له الغرس ومضت
مدة سنين ولم يغرس بها فزرعها نحو الحنطة او الشعير هل يلزمه
المبلغ الذي حمل عليه ام لا يلزمه الا خراج المقاسمة **اجاب**
لا يلزمه الا خراج المقاسمة لفساد الجعل المذكور ولو التزم به صاحب
الارض اذ هو التزام ما لا يلزم وفي الكافي لا يجوز للامام ان يجول الخراج
الموظف الى خراج المقاسمة لان فيه نقض العهد وهو حرام ومقتضاه
انه لا يجوز خراج المقاسمة الى الخراج الموظف كما هو ظاهر لكن اذا ثبت
في اراضي الشام مائية في اراضي مصر بانها مات اصحابها وصارت لبيت
المال كان دفعها بالحصة مزارعة بالدراهم او غيرها من الدنانير
والعروض وما يصلح اجرة اجارة فتلزم فيه احكام الاجارة فيلزم
في واقعة الحال المبلغ المعين لها اجرة حيث وجدت التخلية وشرايط
لزوم الاجرة من التمكن من الغرس وغيره وترجع الى الاجارة في كل حكم
والله اعلم **سيل** فيما اذا ترك المزارع مزرعة الارض الخراجية الموظفة
الصالحة للزرع يلزمه الخراج ام لا **اجاب** يلزمه الخراج زرع ام لا والله
اعلم **سيل** في غارس بيد رجل ملكا وارض الفراش جارية في بتيمار
الاشجار في وعلى الاشجار المذكورة لصاحب البتيمار قدر معين شهرا
غالب الاشجار فثبتت وبقي بعضها ويريد صاحب البتيمار ان ياخذ
عشر الاشجار الثابتة والباقية بالتمار كما كان ياخذه سابقا فهل
له اخذ جميع المبلغ الذي كان ياخذه على الاشجار كلها الباقية والفانية
ام على ما بقي من الاشجار بقدرها ام كيف الحال وهل اذا طلب صاحب
البتيمار بتسليم الارض المذكورة له ذلك وهل هي مملوكة بما بقي
من الاشجار ام لا **اجاب** الواجب اجر المثل في الارض المذكورة ولا
اعتبار بعدم الاشجار شرعا اذ رقبة الارض لبيت المال وللبتيماري

اجارتها باجرة المثل كما صرح به العلامة الشيخ قاسم في فتواه كما عن الوقف
وليس للبتمارية رفع يد الفارس لكراءة القائم اذ هو احق بها باجرة
المثل ولو ابا البتمار ذلك واذ رقبة الارض ليست المال والخراج على فلو
له فع الاملاك لتقطع له فيها فلا يصح بيعه ولا وقفه ولا اخراج الزيتون
عن ملك مالكه والله اعلم سيل في ارض لبيت المال يد جماعة يتوارثون
على الزهد بها مدة حياتهم وابا وهم من قبلهم ازلا من قديم الزمان
والان يتمار ذو عطا يريد رفع ايديهم عنها ودفعها لغيرهم هل له
ذلك شرعا ام لا اجاب ليس له ذلك شرعا بل تبقى في يد زراعها
المتقدمين اذ لا ملك له فيها باجماع العلما وانما حقه فيما عليها
من الخراج وليس له ملك يوجب جواز اعطائها لمن اشتهته نفسه
وعملا بالقاعدة المشهورة الاصل بقاء ما كان على ما كان والله اعلم
سيل في رجل تدعوه الناس محمد بن واسم الحقيقي محمد وعليه تيمار
ببراءة سلطانية والمكتوب فيها اسمه الحقيقي محمد لا محمد بن هل
يوجب ذلك خللا في براءته ام لا اجاب لا يوجب خللا فتعد الاسامي
ام جايز شرعا وعرفا والمسمى واحد فاذا اثبتت مستندة
فيها بهذا الامر ما هو نافذ هذا ولا يستدرك بمثل ذلك في التعريف
لان الغرض هو العلم وهو حاصل باحد الاسمين كما هو ظاهر والله اعلم
سيل فيما اذا مات احد الجند بعد ان ادركت الغلة والزيتون من
الزيتي التي في تيماره فهل ذلك حقه ولورثته العطا كتبه به ام لا
بين بينات اثال او لمن وجه السلطان نصره الله تعالى التيمار له اجاب
صرح علماؤنا في كتاب السير بان من مات من اهل العطا في اخر السنة
يستحب الصرف الى قريبه لانه قد اوفى نقبه بستحب العطاء كذا في
البحر وشرح تنوير الابصار وفيه نقلا عن حاشية اخي زاده لو

مات

مات في اخر السنة صرف الى قريبه لانه قد اوفى مشقته فيصرف اليه
ليكون اقرب الى الوفا اما اذا مات بعد تمام السنة قبل ان يخرج
عطاؤه فالصحيح من الجواب انه يصير ميراثا لان استحقاق العطا
بطريق الصلة والصلات لا تتم الا بالقبض وان ثبت الاستحقاق
قبل القبض فاذا مات لم يخلفه وارثه في البيانية والله اعلم
سيل في ارض وقف عليها عشر في غلالها من صيفي وشتوي
ومتجر زيتون وغيره ام السلطان نصره الله تعالى بصرفه الى جهة
صدقة معلومة هل للمتكلم عليها ان يمتنع من دفعه محتجا بانها
وقف ولا شئ عليه ام لا اجاب ليس له ان يمتنع من دفع العشر فان
علماؤنا قاطبة صرحوا في بابه انه يجب في الارض الموتولة والله
اعلم سيل في مسجد بقرية لم يعرف عليها خراج قط من قديم
الزمان الى الان ويريد المتكلم على القرية وهو السباهي الان
اذ يأخذ عليها خراجا هل له ذلك ام لا اجاب ليس له ذلك اذ
القديم يبقى على قدمه وحمل احوال المسلمين على الصلاح واجب ما
امكن لا سيما في مساجد المسلمين المعدة للركوع والسجود فيبقى ما
كان على ما كان ومن احدث على بيوت الله حادثا فقد حارب الله ورسوله
ورجع بالذل والهوان والله اعلم سيل في ناظر متكلم على وقف
يفصل على زارعيه الكدس الحنطة والشعير وغيرهما بمداد
معلومة عليهم وقتا طيز بمجرد الحدث والتحكم رضوا او غضبوا
هل هذا جايز له شرعا ام غير جايز وهل اذا ادعى الزارع ان حصة
الوقف نقصت عن الفصل يكون القول قوله بيمينه لا قول الناظر
ام لا اجاب هذا غير جايز شرعا بل هو باطل قطعا ولا يثبت في ذمة
المزارع اذ ما في الكدس مجهول المقدار والجنس بالجنس لا يجوز بجازفة

الامر الي ما يروي عن جابر انه عليه الصلاة والسلام نهي عن بيع الصبرة
من التمر لا يعلم كيلها بالكيل المسمى من التمر رواه مسلم والنسائي وانما
الشرع في مثله التخمير والقسمة بالكيل والمجازفة في ذلك مجازفة في
الدين فالخصوص في الوقف الذي يقصد به التقرب الي الله وبمثل
هذه الاوصاف يكون تقربا الي النار وقد نص سائر علمائنا ان
القول في قول المزارع بيمينه وقد شكى بن ابرطاه خيانة المزارعين
فارسل اليه عمر دع امرهم الي الله تعالي ومن قوي ظنك فيه
بالخيانة فحلفه وكل امرء الي ربه وهذا الشرع الشريف فمن حاد
عنه فالله قوي متين وقد ورد عنه عليه الصلاة اهون الربا
كالذي ينكح امه والله اعلم **سيل** في ارض القسم التي يزرعها النامي
بالحصة هل لقسامها ان يضربوا عليها شيأ معلوما في مقابلة
حصتهم بسمونة فصلا وذلك لاعلي وجه الجزء والتخمين ولا يطابق
ما يخص حصتهم بل يزيد تارة وينقص اخري ام ليس لهم ذلك
خصوصا علي وجه الجبر **اجاب** ما يفعله بعض القسام مع المزارعين
وبسمونة فصلا امر خارج عن الشرع الشريف بعيد عن الدين
المنيف ومزداد بعد ابفعله جبرا وقهرا ليتوصل فاعلوه به الي
الجور والظلم باخذ الزايد عن حقهم من المزارعين كما هو مشاهد
فالواجب منعهم عن ذلك ما فيه من الاضرار بالمسلمين ومجاوزة
الحق المبين والامر لله رب العالمين **سيل** في قرية فضل عن
اهلها تسلمها زرعها بامواد معلومة مخالفا لما هو الشرع والحق
وهو قسم غلتها بالربع لعله بالتوزيع حسب عادتها فيما يتحمل
واتفق اهل القرية وفيهم من لو اعتبرت القرايط او اعتبرت نفوس
الزرع والغلة التي تقسم لما خصه ما جعله عليه منها هل يلزم بذلك

ام لا يلزم وتكون القرامة والتوزيع لهذه المظلمة حيث لم يكن
رفعها بحسب المستحل من الغلة لا علي وجه الجور والتعدي بحيث
ان يجعل علي ذمة الزرع القليل لهم وعكسه **اجاب** لا يجوز
توزيعها علي القرايط لان الفصل جعل علي الزرع الخارج اذ هو
الذي يقسمه القسام ويأخذ الحصة منه لا القرايط والغرامات
اذا كانت علي الاملاك فهي بحسبها واذا كانت علي الانفس فهي بحسبها
كما نصوا عليه والله اعلم **سيل** في رجل له غراس زيتون في قرية
ملك وهي شجر زيتون رماني ليست المال وقد مضت سنون
وهو يعطي ما عينه عليه من الخراج واهل القرية ممن في ايديهم الرماني
يريدون ان ياخذوا منه مثل ما يوخذ من الروماني هل لهم ذلك
ام لا **اجاب** لا يسلم بالملك بالفرس الملك الروماني الذي ليست
المال اذ الواجب في هذا غير الواجب في ذاك لان ما هو كبيت المال
مفوض للامام او نايبه ان شاء عمره لبيت المال من مال بيت المال ورد جميع
الخارج في بيت المال وان شاء عامل عليه بحصته من الخارج واما ما
هو ملك في ارض الخراج الموظف فلا يتجاوز فيه ما وظفه عمر رضي الله تعالي
عنه واما ما هو في ارض خراج المقاسمة كما في بلادنا فهو متعلق بالخراج
كالعشر المتعلقة به وان كان معرفه معرف الموظف فهو كالموظف معرفا
وفي العشر ما خذ افاقترقا فكيف يوخذ منه مثل ما يوخذ من الروماني
الذي ليست المال فافهم والله اعلم **سيل** في فلاح رحل من قريته
الي قرية اخري جارية في تيمار جندي فمكث موة سنين يزرع ولا يعطي
خراج المقاسمة في ارض خراج المقاسمة بنابلس وقد فتش عنها واخبر
اهلها هل يوخذ منه خراج المقاسمة والتيماري اخراجه منها ام لا **اجاب**
نعم يوخذ منه خراج المقاسمة لان خراج المقاسمة متعلق بالخراج وقد حبسه

او استهلكه فيضمن قطعا وفي اخراج الوظيفة كذلك على الصحيح كما صرح به في التاتارخانية عن الذخيرة واما اخراجه من القرية لكونه مضرا بمجمع عليه لاسيما مع عونة افاقيا نزيا لا لاملك له فيها وقد نفى عمر رضي الله عنه رجلا لانه تفتى به الرجال والنساء مع ما كان له من الملك والاصالة في المدينة فكيف بهذا النزيل الافاقي الذي لا ملك له بالقرية مع اضراره والله اعلم **سيل** في قرية لبيت المال ينصرف فيها السباع تنظير عطايا فيه هل له ان يقلع غرس زيتون بها مباح لاهل القرية سابقا ولاحقا ام لا **اجاب** ليس لهذا ذا هو ليس بمالك انما له تناول الجزي المعطى له من جانب السلطان لا اتلاف ما فيه ضرر على بيت المال والله اعلم **سيل** في ضيعة موقوفة على جهات متعددة غرس زراعها غرس شجر زيتون في ارضها فهل لاحد المتكلمين على احد الجهات الموقوفة الضيعة عليها ان يختص بما على شجر الزيتون من عداده المقرر فيصرفه المتكلم عليها بدون بقية الجهات الموقوفة عليها ام لا **اجاب** ليس لهذا ذلك باجماع المسلمين اذ العداد المعروف بهذه البلاد في غراس الزيتون ونحوه انما يدفعه الغارسون في مقابلة الانتفاع بالارض الموقوفة او السلطانية او المملوكة فيجري على حسب ذلك ويوضع لكل جهة استحقاقها الذي يخصها كما يجري في الزرع الشتوي والصيفي فيجمع ما يزرع بها من المقات وسائر الخضراوات واختصاص جهة بذلك من هذه الجهات لا يقبله شرع ولا عقل ولم يات به نص ولا نقل والله اعلم **سيل** في قرية بتيمي خربتها من الظلم يطول تعدادها لا اصل لها في الشرع ولا العرف القانوني ولا يمكن الا ان قسم الربع مع تقدير عدم هذه الظلامات فتنقل متوليها قسمها من الربع الى الخمس بما راي من ان

لاعمارة لها بد من ذلك فجعل قسمها الخمس ورفع تلك الوظايف المدعية بمعرفة حاكم الشرع الشريف وكتابة حجة بذلك بما راي من المنفعة العايدة على الوقف بذلك وانه اذا دام قسم الربع عليهما لا يضر ان هل ما فعل المتولي واقره عليه قاضي الشرع الشريف موافق للشرع والصواب واجب تقريره كانه اذا اعيد الربع امتنعت الزراع عن زرع اراضيها بالكلية ام لا **اجاب** قد تقرر لدى العلماء ان الظالم يجب اعدامه ويحرم تقريره واذا حملت الارض ما لا تحمل كان ظلما يجب اعدامه ولا شبهة ان اخراج المقاسمة على حسب الطاقة فاذا لم تطق الربع ينقل الى الخمس بل اذا لم تطق الخمس بان كانت ارضا قليلة الريع كثيرة المؤن بحيث لم تف بما قرر عليها الخمس تعطلت او لا يفضل لربها شيء بعد المؤن او كان يحصل من ماله ينقص عن الخمس وقد صح عن عمر رضي الله عنه انه قال لعامله لعلكما حملتما الارض ما لا تطيق فقال لا بل حملناها ما تطيق ولو زدنا للطاقت وقد نص الكافي انه اذا اجاز التقاصان عند قيام الطاقة فعند عدم الطاقة بالطريق الاولى ذكره في البحر فظهر ان ما فعله المتولي وقرره حاكم الشرع الشريف موافق للشرع الشريف فيجب تقريره ويحرم نقضه لانه ظلم والحال هذه والله اعلم **سيل** في ارض وقف يؤدي متوليها كل سنة للعسكر قريشين ينظر ما على ربها من العشر هل للعسكر ان يطلب العشر من زرع مستاجر بها او مستخكر بها ام ليس له عليهم سبيل **اجاب** ضرب في البحر نقلا عن البدايع وغيره ان العشر يجب على المؤجر عند ابي حنيفة وعندهما على المستاجر والقول ما قال الامام فليس على المستاجرين ولا على المستخكرين سبيل والحالة هذه **سيل** في رجل في يده اراضي بعضها وقف وبعضها لبيت المال يزرعها بالحصة هل يملكها بذلك فتجري بعد موته على فرايض الله تعالى ام لا واذا قلتم لا هل اذا وضع احد بيت

المزارع بيده عليها مزارعة وتصرف فيها مدة ثم مات هل لزوجاته
وسايرورثته ان يخاصمن بنيه فيها وبقاسمهم فيها كقسمة املاكهم
ويجري على الفرايض الشرعية ام لا حق لهن فيها اجاب اراضي الوقف
واراضي بيت المال لا ملك لمزارعيها فيها بالاجماع فلا تورث عنهم كما صرح
به في البزازية وغيرها فليس لزوجات المزارع ولا لبناته فيها حق
ومن تصرف فيها بالمزارعة انما له حق الانتفاع بها وليس له في رقبتها
ملك باجماع المسلمين ولا ارث انما يكون فيما قرر من املاك وهذه
الاراضي ليست مما ترك والله اعلم سيل في قرية نصف اراضها وقف
والنصف سلطاني وكان كثير من اهلها من اقدم ولكثرة الظلم وطال
عليهم الامد وهم قاطنون ببلاد الاسلام وقد توالدوا وتناسلوا
وتركوا اوطانهم واراضيهم المذكورة وبعد ما يزيد على ثلاثين سنة
جاء ناظر الوقف ووكيله يريد جبرهم على العود واعمارتهم عمارة
اراضيهم المذكورة التي تركوها هل يلزمون بذلك شرعا ام لا اجاب
لا قايل من العلما بالزامهم بواحدة منها لا سيما الناظر ووكيله فان
الوقف حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة وبالتضا
يزول ملكه لا الى مالك فاذا علمت ذلك فالمزارع والحال هذه في الارض
بالنسبة الى ارض الوقف عامل بالحصة وهو كالمستاجر وليس عليه
خراج كما صرحت به علماونا خال في الاسعاف واذا دفعها يعني دفع
المتولي الارض مزارعة فالخراج والعشر من حصة اهل الوقف لانها
اجارة معنى انتهى وفي اوقاف هلال رايت القايم بامر هذه الصدقة
اذا دفع الارض مزارعة بالنصف ولم يشترط العشر على من العشر قال
العشر من النصف الذي لاهل الوقف فاذا كان المطلوب لا يلزم المزارع
بالحصة كيف يطلبون بالعود الى بلدهم جبرا لاهله ساقوا الاطلاق

بعيد

بعيد ومثله نقول اذا كانت الارض لبيت المال ودفع مزارعة للمزارعين
فالمأخوذ منهم بدل اجارة لا خراج كما صرح به الكمال بن الهمام وغيره ومما
هو مصرح به ان خراج المقاسمة لا يلزم بالتعطيل وان ارض بيت المال
لا خراج فيها والمأخوذ منها اجرة فالا ثم على الفلاح لو عطلها وهو غير
مستاجر لها ولا اجر عليه بسببها وبه علم ان بعض المزارعين اذا ترك
المزارعة وسكن مصرا فالاثم عليه فما تفعله الظلمة من الاخذ من المزارعين
صرح به في البحر الرايق والنهر ما يفعله الان من الاخذ من الفلاح وان لم
يزرع ويسمى ذلك فلاحة واجباره على السكن في بلده معينة ليعمر
داره ويزرع الارض حرام بالاشبهة واجمعوا على الاقتصار عند الغيبة
الغيبة او الهرب على الارض الخراجية على انه اما ان يدفعها السلطان او
مزارعة لغيرهم وان لم يجد من ياخذها مزارعة يواجرها وان لم يجد من
يستاجرها يبيعها فيكون الثمن لصاحب الارض وان لم يجد من يشتري
يدفع الى المزارع مقدار ما ينفق في عمارة الارض فرضا قالوا وهذا
قول الصاحبين واما قول الامام لا يبيع ولا يوجر لانه لا يرى الجبر
بمثله وقيل انه قول الكل فاقتصارهم على ذلك يمنع تعرضهم لجبر
المزارع والتعرض اليه بشيء مما ذكر في السوال يقضي بانه ظلم وضلال
لا يحل بحال ولا حول ولا قوة الا بالله اليه المرجع والمآل سيل في ارض
خراجية الغى عليها السيل حصبا وبعض حجارة فترك اربابها مزارعها
مع امكان اصلاحها هل يجب عليهم خراجها الموظف عليها ولا يعذرون
بتركه المزارعة بسبب ذلك ام لا اجاب نعم يجب عليهم الخراج ولا يعذرون
بالترك مع امكان الاصلاح قال في الخانية وان كان في ارضه غصب
او طرفا او صنوبرا او خلافا او شجرا لا يتم ينتظر ان امكنه ان يقلع ذلك
ويجعلها مزرعة فلم يفعل كان عليه الخراج وفيها بعده بقليل وان كان

في ارض الخراج قطعة ارض سبخة لا تصلح للزراعة ولا يصل الماء اليها ان امكنه اصلاحها كان عليه خراجها وان لم يمكن فلا خراج عليه ومثله في غيرهما والله اعلم **سيل** عن حاكم غزة اذا اخذ خراج المقاسمة من الزراع مدة سنين فاستحقت الارض بان ظهرت وقفا ارصاديا هل يوخذ من الزراع ثانيا ام لا ويخرجون من العهدة **اجاب** قد خرجوا من بينة العهدة ولا يلزمهم دفعة ثانية صرح به في التاتارخانية والله اعلم **سيل** فيما اذا اصاب الزرع افة في ارض الخراج بنوعيه هل يسقط ام لا ومثل الزرع الكرم والرطبة ونحوه لذ في ارض العشر ام لا **اجاب** في المتون والشروح والفتاوى اذا اصاب الزرع افة سماوية لا خراج كالغرق والحرق وشدة البرد والحق البزازي الجراد بذلك حيث لم يمكن دفعه ولا شك ان الودة والغارة والقردة والنمل كذلك وصرح كثير من علمائنا بعدم السقوط في القردة والسباع والابق ونحوها حيث امكن المنع اذ العلة عدم القدرة على الرفع ولا فرق بين خراج الوظيفة والمقاسمة والعشر بل بالاولى في الاخيرين لتعلق ذلك بعين الخارج فيهما فكانا بهذا الحكم اولى ومثل الزرع الكرم والرطبة ونحوها وهذا هو الصحيح والاقرب الى العدل والابعد عن الظلم وقد صرح علماؤنا في هذا الباب انه مما يحمل من سيرة الاكاسرة انهم اذا اصاب الزرع افة غرموا له ما انفق من بيت مالهم وقالوا لم لزرع شريك في الخسران كما هو شريك في الربح فاذا لم يعطه الامام شيئا فلا اقل من ان لا يلزمه الخراج والله اعلم **سيل** في ارض وقف تسمى الربع وهي وقف ارصادي من حضرة السلطان غرس اهلها السابقون واللاحقون فيها من يقول انا باذن المتولين قديما وحديثا غاب المتكلم عليها او ان جداد زيتونها وخافوا عليه الهلاك فجدوه لغيبته بغير اذنه والان

للسقط

للسقط عليهم عقوبة لجوعهم في غيبته للضرورة ام لا **اجاب** القول قولهم في ذلك لان كل شخص منهم امين على ما في يده ولا يثبت ما يدعيه عليهم بمجرد قوله فاذا اعاد الزيادة فعليه البينة الشرعية واذا عجز عنها وطلب منهم اليمين على ما ادعى به قله ذلك اذ البينة على من ادعى واليمين على من انكر لو اعطي الناس بدعواهم لادعى اناس دماء اناس واموالهم ولا يلزمهم عقوبة بجميع مالهم وحفظا لخشية الهلاك والله اعلم

باب الجزية

سيل في اهل الذمة اذا استنوا من اداء الجزية وقت وجوبها وعاندوا وقالوا ما لنا عادة ان نعطي الا عن حين يتزوج ولا نعطي عن المتزوج منها غير ربع عرس ومشايخنا ما عليهم شيء هل يتبع قولهم شرعا ولا يتبع ويباع من ياخذ بقولهم وعلى حاكم الشرع والوقوع ان يامرهم بدفع الواجب عليهم شرعا ويزجرهم عن الرفع عن ذلك ويلزمهم بما هو مقرر في الشرع عن اهل العلم وما تقدر ما يوخذ منهم شرعا وعلى من يجب الجزية **اجاب** لا يلتفت الى قولهم ولا يتبع بل كل من امتنع عن اداء ما يرد ويزجر ويضرع ويوخذ قهرا وقيل وجبرا اذ الجزية هي التي عصمت دماءهم عن سيوفنا ومنعت ايدينا عن قتالهم وقتلهم واسترقاقهم قال عز من قايل قاتلوا الذين لا يومنون بالله ولا باليوم الاخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون وقال صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله تعالى كذا في الصحيح واذا ما قالوها توجههم الى الجزية لامرهم صلى الله عليه وسلم بذلك في حديث طويل رواه احمد ومسلم والترمذي ولانه يقبل الجزية ينتهي القتال كما ينتهي بالاسلام وفي الحصان عن عقبة بن عامر انه قال قلت

يا رسول الله انا قوم فلاحون ولا نحسن يبيعون ولا نحسن يبيعون فسالنا عليهم من الحق وكانا خذ منهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابعوا الا تاخذوا كرها تخذوها كذا في المصابيح وهو عند عدم وقوع الطلح حين الفتح على الفقير في كل سنة اثني عشر درهما وعلى الوسط ضعفه وعلى المكثر ضعفه بدرهم عمر رضي الله عنه وهو ما كان لكل عشرة دراهم وزن سبعة مثاقيل والمثقال معلوم لم يتغير جاهلية ولا اسلاما الى الان وتوضع على اليهود والسامرة والنصارى والمجوس والوثني عندنا اذا كان عجميا وتوخذ من الصابئة عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى لا عندهما رحمهما الله تعالى ومن كل بالغ سواء كان متزوجا او غير متزوج وسناتيكم مثلهم توخذ الجزية منهم وبهذا الاسم لا توخذ الجزية عنهم فلا توخذ من وثني عربي ومرتد وصبي وامراة وعبد ومكاتب ومزمن واعمى ومقعد غير معتمل وراهب لا يخالط وسئل العبد لمدبر وابني ام الولد ومثل الزمن والاعمى والمفلوج ومقطوع اليدين والرجلين والشيخ الكبير العاجز وتسقط بالاسلام والموت والتكرار ولا تقبل منه اذا ارسلها على يد نائبه في اصح الروايات بل يكلف ان يوديها بنفسه قائما والقابض قاعد وفي رواية يوخذ بتلبيبه ويهزه هزا ويقول اعط الجزية يا ذمي كذا في الهداية لانهم مامورون باعطائها كونهم صاغرين وجب الجزية طويل فنقتصر على ما ذكرنا والله اعلم **سبيل** في ذمي مات كان عن تركة هل تطالب ورثته بجزية ام لا **اجاب** لا تطالب ورثته بجزية من مالهم بالاجماع اما عندنا فلسقوطها بالموت واما عند الشافعي بعدم سقوطها به يقول انها كالدين الادمي ولا يلزم الوارث وفاوه من ماله والمفتى قول الوارث بيمينه انه لم يترك شيئا والله اعلم **سبيل** في نصراني غاب وعليه جالية هل تلزم زوجته او اخاها ام لا **اجاب** لا تلزم الجالية الا من هي عليه فلا يطالب اب بابنه

فيها

فيها كالدين الشرعي الثابت بموت المديون لا يطالب به احد غيره والله اعلم

باب المرتد عن سبيل في شيخ لعن نبي الله تعالى سيدنا ابراهيم الخليل الذي اثنى عليه الملك الجليل في القرآن الكريم بانه اواه حليم فما ذا يترتب عليه وهل اذا جاء تائبا من قبل نفسه راجعا عما قال يدفع عنه موجب الردة الذي هو القتل وما الحكم فيه **اجاب** يقتل حدا ولا توبة له اصلا ففي البزازية وغيرها من كتب الفتاوى والملتقط لها لو ارتد والعياذ بالله تعالى تحرم امراته ويجدد النكاح بعد اسلامه ويعيد الحج وليس عليه اعادة الصلاة والصوم كالكافر الاصلي والمولود بينهما قبل تجديد النكاح بالوطي بعد النكاح بحالة الكفر ولو زنا ثم ان اتى بحالة الشهادة على العادة لا يجزيه عما قاله كان باتيانها على العادة لا يرتفع الكفر ويومر بالتوبة والرجوع عن ذلك ثم يجدد النكاح وزال عنه موجب الكفر والارتداد وهو القتل الا اذا سب الرسول صلى الله عليه وسلم او احدا من الانبياء عليهم الصلاة والسلام فانه يقتل حدا ولا توبة له اصلا سواء كان بعد القدرة عليه والشهادة او جاء تائبا من قبل نفسه كالزنديق فانه حد وجب فلا يسقط بالتوبة ولا يتصور فيه خلاف لاحد لانه حق تعلق به حق العبد فلا يسقط بالتوبة كسائر حقوق الادميين وحد القذف لا يزول بالتوبة بخلاف ما اذا سب الله تعالى لانه حق الله تعالى ولان النبي بشر والبشر جنس تلحقهم المعرة الا من اكرمه الله تعالى والباري منزه عن جميع المعايب بخلاف الارتداد لانه معنى يتوهم به المرتد لا حق فيه لغيره من الادميين ولكونه بشرا قلنا اذا شتمه عليه الصلاة والسلام سكران لا يعفى ويقتل حدا وهذا مذهب ابي بكر الصديق رضي الله عنه والامام الاعظم والبدري واهل الكوفة والمشهور من مذهب مالك واصحابه قال الطحاوي لا اعلم احدا من المسلمين اختلف في وجوب

قتله اذا كان مسلما وقال سحنون انما كفر جميع العلماء على ان شاتمه
كافر وحكمه القتل ومن شك في عذابه وكفره كفر قال الله تعالى ملعونين
اينما ثقفوا اخذوا وقتلوا تقتيلا سنة الله الاية وروى عبد الله
ابن موسى بن جعفر عن علي بن موسى عن ابيه عن جده عن محمد بن علي
ابن الحسين وعن الحسين بن علي عن ابيه انه صلى الله عليه وسلم قال
من سب نبيا فاقتلوه ومن سب اصحابي فاضربوه وامر صلى الله
عليه وسلم بقتل كعب بن الاشرف بالانذار وكان يوذيه صلى الله عليه
وسلم وكذا امر بقتل ابي رافع اليهودي وكذا امر بقتل ابي خطل
بهذا وكان متعلقا باستار الكعبة ودليل المسئلة تعرف في كتاب
الصارم المسلول على شاتم الرسول وفي الاشباه كل كافر تاب فتوبته
مقبولة في الدنيا والاخرة الا جماعة الكافر بسب نبي وبسب
الشيخين او احدهما وبالسحر والزندقة الى اخر ما فيه والمسيلمة مغررة
مشهورة في الكتب غنية عن الاطناب والحاصل فيها وجوب قتل مثل
هذا الشقي المشهور في حق مثل هذا النبي الجليل وان كان قد تاب
وجدد الاسلام والله اعلم سيل في مسلم سب خير خلق الله تعالى
اجمعين محمد رسول رب العالمين وشتمه في وسط السوق ثم تكبا
اعظم الفسوق فما حكم هذا الشقي اللعين افتونا ماجورين اجاب
حكم حاكم المرتدين وبه صرح في المنتقى حيث قال من سب رسول
الله صلى الله عليه وسلم فانه مرتد وحكمه حكم المرتدين ويفعل به ما
يفعل في المرتد وممن صرح بذلك ابن فالاطون في كتابه المسمى
بعين الاحكام حيث قال نقلا عن شرح الطحاوي ما صورته ومن
سب النبي او ابغضه كان ذلك منه ردة وحكمه حكم المرتدين وفي
الاشباه والنظائر كل كافر تاب فتوبته مقبولة في الدنيا والاخرة الا

جماعة

جماعة الكافر بسب نبي وبسب الشيخين او احدهما الى اخره وفي البزازية
في المرتد يوم بالتوبة والرجوع عن ذلك ثم تجدد النكاح وزال عنه
موجبه الكفر والارتداد وهو القتل الا اذا سب الرسول صلى الله عليه وسلم
او احدا من الانبياء عليهم السلام فانه يقتل حدا ولا توبة له اصلا سواء كان
بعد القدرة عليه والشهادة او جاء تائبا من قبل نفسه كالزنديق فانه
واجب فلا يسقط بالتوبة ولا يتصور فيه خلاف لاحد لانه حق تعلق به
حق العبد فلا يسقط بالتوبة كسائر حقوق الادميين وحد القذف لا يزول
بالتوبة بخلاف ما اذا سب الله تعالى شهاب لان حق الله تعالى وان النبي
بشر والبشر جنس تلحقهم الغيرة الا من اكرمه الله تعالى والباري منزه
عن جميع المعايب بخلاف الارتداد لانه معنى ينفرد به المرتد لا حق فيه
لغيره من الادميين ولكونه بشرا قلنا اذا شتمه عليه السلام سكران
لا يعفى ويقتل ايضا حدا وهذا مذهب ابي بكر الصديق رضي الله تعالى
عنه والامام الاعظم والمجتهد بها اهل الكوفة والمشهور من مذهب مالك
واصحابه قال الخطابي لا اعلم احدا من المسلمين اختلف في وجوب قتله
اذا كان مسلما وقال سحنون المالكي اجمع العلماء ان شاتمه كافر وحكمه
القتل ومن شك في عذابه وكفره كفر قال الله تعالى ملعونين اينما ثقفوا
اخذوا وقتلوا تقتيلا سنة الله الاية وروى عبد الله بن موسى بن جعفر
ابن علي بن موسى عن ابيه عن جده عن محمد بن علي بن الحسين وعن
حسين بن علي عن ابيه انه صلى الله عليه وسلم قال من سب نبيا فاقتلوه
ومن سب اصحابي فاضربوه وامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل كعب
ابن الاشرف بالانذار وكان يوذيه صلى الله عليه وسلم وكذا امر بقتل ابي
رافع اليهودي وكذا امر بقتل ابن خطل بهذا وكان متعلقا باستار
الكعبة ودليل المسئلة تعرف في كتاب الصارم المسلول على شاتم الرسول

وتمامه فيه وفي فتح القدير ما يقرب من هذا ونقله عنه صاحب البحر والله اعلم

سيل في نصراني ذمي تجرى على الجناب الرفيع المحمدي صلى الله عليه وسلم بالسب فماذا يلزمه شرعا خصوصا اذا كان قصده غيظ المسلمين ومودة النصرانية ومنومة الاسلامية اجاب يبالغ في عقوبته ولو بالقتل فقد صرح علماؤنا بانه يجوز التزيد في التعزير على القتل اذا عظم موجبه وايّ شيء من موجبات التعزير اعظم من سب الرسول صلى الله عليه وسلم وهذا الذي تميل اليه نفس المؤمن فينبغي لحاكم المسلمين قتله كيلا يتجرأ اعداء الدين الى احراف اقيدة المسلمين بسبب ما بهم من الكفرة المتمردين وعلى الله سبحانه وتعالى اصلاح الحال والجود ولا قوة الا بالله العلي العظيم المتعال والله اعلم

سيل عن ما تقله الزاهدي في حاويه بقوله ح قيل لو خرج الحربي الى دار الحرب متجرا فقال الكافر دار الحرب خير من دار الاسلام والمسلم فان اراد به ان الربح ثمة اكثر لا يضره وان اراد به ان دينهم خير كفر قال ولكلامه هذا وجه احسن منه ان الكفار خير من المسلمين في المعاملات والتجارة لعلمهم بها وتفهمهم وغيرهم وقلة الظلم على التجار وعدم اخذهم اموالهم بغير ثمن وبثمن بخس وهو الظاهر لا يكفر لانه يعني لهم كانوا اجهل من المسلمين في المعاملات الخ ح ان اساسهم على تقويم واساس الاشياء على غيرها لا دليل له حكمة ظاهرة او سبب جلا

اجاب الظاهر ان السبب في ذلك كثرة تعرض الشيطان لهم خشية فواتهم من يده فوجد اثره المكفرون بالارادة الالهية في اخلاق الكفار فانه امن من فواتهم واستراح منهم وترك التعرض لهم وتغييرهم من اضله الله تعالى عن سواء الطريق والله اعلم

سيل في رجل سيل شيأ فقال لو جاني النبي صلى الله عليه وسلم ما فعلت او خوذ لك هل يكفر ام لا

اجاب لا قال في جامع الفصولين رأى حصى وقع بينه وبين كمهرة خلاف فقال لو بشر رسول الله صلى

الله عليه وسلم لم اتبعه بامره لا يكفر وقد افتى به من الشافعية السبكي والرملي سعلا لانه يدل على التعظيم وبانه منتف بلو دبانه لو قدر مجيبه وشفاعته وعدم قبولها لا يكفر فقد شفع في قضايا ولم تقبل كما في قضية بريرة كما مختلف فقال زوجك وابو ولدك فقالت اتامرني قال لا بل انما اشفع قالت لا حاجة لي فيه فاجتمع المذهبان على عدم كفرها والذي يظهر انها اجابت والله اعلم

سيل في رجل يدعي العلم ويزعم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا نظر الى امراة فاعجبته حلت له بمجرد نظره سواء كان لها زوج او لم يكن ويدخل بها هل اذا تكلم بين العوام تنقيصا لمقام الرسول عليه افضل الصلاة والسلام يترتب عليه بذلك حكم الردة فيقام عليه ما يقام على المرتد وهل اذا تاب تقبل توبته ام لا

اجاب نعم يكون بذلك مرتدا فيترتب عليه احكام اهل الردة من وجوب قتله فقد صرح علماؤنا في غالب كتبهم بان من سب رسول الله صلى الله عليه وسلم او احدا من الانبياء عليهم الصلاة والسلام واستخف بهم فانه يقتل حدا ولا توبة له اصلا سواء كان بعد القدرة عليه والشهادة او جاء تائبا من قبل نفسه لانه حق تعلق به حق العبد فلا يسقط بالتوبة كسائر حقوق الادميين ووقع في عبارة البزازية ولو غاب بنبا كفر وقد ذكر المفسرون في قوله تعالى واذ تقول للذي انعم الله عليه وانعمت عليه امسك عليك زوجك الاية ما يكذب الزاعم المذكور فمن ذلك قول القرطبي بعد كلام طويل قدمه وروي عن علي بن الحسين ان النبي صلى الله عليه وسلم كان قد اوحي الله تعالى اليه ان زيدا يطلق زينب وانت تتزوجها يتزوجها الله ايا ها فلما تشكى زيد للنبي صلى الله عليه وسلم خلق زينب وانها لا تطيعه واعلم انه بربط طلاقها قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم عليك جهة الادب والوصية اتقي الله في قولك وامسك زوجك وهو يعلم انه

يفارقها وهذا الذي اخفي في نفسه ولم يبده انه يامره بالطلاق لما
علم ان سيتزوجها وخشي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يلحقه قول
من الناس في ان يتزوج بزينب بعد زيد وهو مولاه وقد امره بطلاقها
فعاتبه الله تعالى على هذا الغرض من انه خشي الناس في شيء قد اباحه
الله تعالى له بان قال امسك مع علمه بانه يطلق واعلم ان الله تعالى
احق بالخشية في كل حال ثم قال قال علماؤنا وهذا القول احسن ما قيل
في تاويل هذه الاية وهو الذي عليه اهل التحقيق من المفسرين والعلماء
الراسخون كالزهري والقاضي بكر بن العلا القشيري والقاضي ابو بكر
ابن العربي وغيرهم ثم قال فاما ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم هوي
زينب امراة زيد وربما اطلق بعض الجهال يعني الفسقة عشقها وهذا
انما يصدر عن جاهل بعصمة النبي صلى الله عليه وسلم عن مثل هذا او مستحق
بحرمته صلى الله عليه وسلم انتهى وفي الكشاف ما يكشف النقاب عن
وجهه الخطا والصواب في هذه المسئلة وفي اسباب النزول قوله
تعالى ما كان على النبي من حرج فيما فرض الله له اي ما كان عليه من اثم فيما
اباحه الله تعالى وقد اعترض لاحد عليه فيه سنة الله في الذين خلوا
من قبل من الانبياء وامتثالا به لهم عليهم السلام كداود وسليمان وهذا
مما ليس فيه نقص للنبي الطبيعي الذي لا يكاد يسلم الادعياء منه
معصوما كان او غير معصوم فلما نظر النبي صلى الله عليه وسلم الى امراة
زيد تمنى انها بقلبه ان يطلقها زيد تزوجها والمباح لا يستحيي منه
والله تعالى اخبر انه ما كان عليه فيه من حرج ولا جناح لا سيما في
الامور الجايزة الشرعية فكان جوابا للمنافقين وقد طلقها زيد
وخطبها له صلى الله عليه وسلم فقال لها ان الله ابدلك خيرا مني رسول
الله صلى الله عليه وسلم فرحت وقالت الامر لله ولرسوله مرحبا برسول

الله

الله صلى الله عليه وسلم انتهى باختصار فخطبته وتزوجها بعد زيد
بكذب القايل كان اذا نظر الى امراة واعجبته جلست له فجر وظفر ويدخل بها
فجر القايل بتكلمه بين العوام تنقيصا لمقام الرسول عليه افضل
الصلاة والسلام بهذا الكلام ان يقتل بحوان يطاف به في الاسواق
ولا يقبل له توبة عندنا كما نصت عليه علماؤنا الاعلام والله اعلم

سيل في رجل دفع لاخر فتوى شريفة من مشيخة الاسلام فزاها الى
الارض ومزقها واستهزا بها فماذا يلزمه شرعا **اجاب** صرح كثير من
علمائنا بكفره قال في البحر في قواعد الكفرات وبالقاء الفتوى على الارض
حين اتى بها خصمه اي يكفر بالقاء الفتوى الخ وقال اصحاب الفتاوى
لو عرض عليه خصمه فتوى الائمة فردها وقال جه بالزنامة فتوى
او ردة قيل كفر بهذه ثم الشرع وعبارة البزازية يكفر بغير لغطة قيل
ولو قيل ليس بها افتى او قال لا يعلم بهذا يعزر اذ باشر المنكر وهذه عبارة
جامع الفصولين والتردد انما هو عند عدم ارادة الاستهزا بالشرع واما
لو كان ذلك الاستهزا بالشرع والوجه يكفر بلا خلاف المسلمي والكلام في المسئلة
طويل ولا شبهة ان الويل ثابت لمن استهزا بالشرع الواضح الجليل الجميل
اعاذنا الله تعالى من الموبقات وختم لنا وللمسلمين بالصالحات والله اعلم

سيل في متولي اوقاف سيدنا خليل الرحمن على نبينا وعليه افضل
الصلاة والسلام مسك جماعة من الفلاحين وبحثهم طلبا لغرض طريق
شرعي فوكل جماعة من عشيرتهم ليساقوا العام العرف الموجود من قبل
مولانا السلطان نصره الرحيم الرحمن ويستفتوا به البعض هم مع
غريمهم بمجلس الشرع الشريف فحضروا واستفتوا فارسل العامل المزكور
اليه فحضر واحضر الجماعة فدعوه لمجلس الشرع الشريف فقال لا اذهب
للشرع وعاند فقال له الحاكم اذهب الى الشرع الشريف فقال انا لا انظر هذه

الدعوى بالشرع بغلظة وتعاظم مستخفا بالشرع الشريف وثبت استخفافه
بالبينة العدلة لدى الحاكم الشرعي وامتنع وتطاول على الحاكم المذكور
ورفع صوته مستخفا به فايلا له بالتركية بينه شولمه فحصل له بذلك
ايذاء وهو في مجلسه ومحل حكومته المولى فيها من قبل السلطان
فماذا يترتب عليه حيث امتنع عن الذهاب للشرع الشريف مستخفا
به وما يلزمه على ما صدر منه من سوء القول والرد وشنيع افعاله اجاب
قد تقرر عند علماء الاسلام وهداة الانام ان من استخف بشرع
النبي عليه الصلاة والسلام فقد ارتد باجماع المسلمين ولزمته احكام
المرتدين المقررة المسطرة في المتون والشروح والفتاوى المستفيضة
عن الشرح والتبيين من وجوب الاهانة بالحبس وكشف الشبهة
والقتل ان لم يجد الاسلام ويجرد له من الاحكام هذا ما يتعلق
بالاستخفاف بالشرع والدين واما ما يتعلق بايذاء المسلمين وعباد
الله تعالى اجمعين فقد صرح الكثير من ائمتنا رحمهم الله امين ان من
اذى غيره بقول او فعل ولو بغمز العين عزر فمن باب اولى ما يوجب
وحشة ويعقب اذية من الالفاظ الخشنة المستقبلة للاستخفاف
والاهانة الموذية بالاستصغار خصوصا باذوي المناصب المتعلقات
من الحضرة الخاقانية فان الله تعالى اوجب علينا طاعتهم والرضا
احابتهم وحرم علينا الافتيات عليهم والاستهانة بهم اذ هي مودية
الى خلل الاحكام وفساد النظام فموضع الاهانة في موضع التكريم
مضر قبيح ذميم والحكام موضع الاكرام ومحل الاحتشام ومن لا
ادب له مع الخلق لا ادب له مع الحق ومن لا ادب له مع الحق فهو
اثم مجرم ومن يهن الله فما له من مكرم والله سبحانه وتعالى ولي التوفيق
والهادي الى سواء الطريق سئل في طايفة من القلاحين

دعوا

دعوا الى الشرع الواضح المبين في قضية تتعلق بالجنايات من قتل
وجراحات فابوا قايلين لا نحل بالشرع وانما نحل بدعايم العرب
والفلاحين ماذا يترتب عليهم شرعا اجاب ان قالوا ذلك لاعتقاد
عدم حقيقة الشرع او استخفافا فالاريب في كفرهم باجماع المسلمين
ويجب ان يجري عليهم احكام المرتدين وان لم يكن واحد منهما فقد اختلف
في كفرهم قال في جامع الفصولين قال الخصم حكم الشرع كذا فقال
الخصم من يرضى كما يرضى كتم شرع اي كفر وقيل لا ومعنى هذه الالفاظ
انا اعمل بالعادة لا بالشرع وايد القول الاول بفرع عن عماد الدين
ومثل بما في جامع الفصولين في كثير من كتب المذهب واما عقوبة المذكورين
وتعزيرهم وانتهاكهم فواجب على حكام المسلمين لان العرب والفلاحين
غلب عليهم اهمال الشرع والرجوع الى الدعايم وربما تطرق الى هدم
الشريعة بالكلية ان تركوا وامرهم فلا يجوز ارخاء عنتهم في الضلال
واهمال امرهم فيما لا يجوز فيه الاهمال خصوصا فيما يتعلق بهذا الشان
الذي طال ما عرفت الصحابة دونه بسيوفها حتى استقام وجه دينه
القويم حتى شد فيه صلبه وقام فالمتعين على حكام المسلمين والاسلام
وعلاة سايرا الانام تدارك هذا الامر الخطر المشكل وتلافي هذا الشان
الصعب المذهل والتيقظ له بما يمثل هو الى الشرع المحمدي وترك
ما عداه مما لم ينزل الله به من سلطان ومن اتى بما يمسك السما ان تقع على الارض
الا باذنه اللهم امين سئل في رجل سكن دار اله تلمانية والثلث الاخر
لاخر قيل له ان شريكك يطلب قسمة الدار اما ان تستاجر حصته منه

او تهيا يثبه فقال لا اقبل بذلك ولا ارضى به فقال له الحاكم ارضى بالشرع فقال لا اقبل بذلك واجاب له مفت بانه حيث خالف الشرع فقد كفر وبانت زوجته منه ويلزمه تجديد ايمانه ومراجعة زوجته وكتب عليها بذلك سجل فهل يثبت بذلك كفره ام لا اجاب اللهم اني اعوذ بك ان اشرك بك شيا وانا اعلم واستغفرك مما لا اعلم انك انت علام الغيوب اعلم ان علماءنا رحمهم الله في كتبهم في هذا الباب بانه لا ينبغي للعالم اذا رفع اليه مثل هذا ان يبادر بتكفير اهل الاسلام مع القضاء بصحة الاسلام المكره والاسلام يعلو والكفر شيء عظيم ولا يخرج الرجل من الايمان الا بجحود ما ادخله فيه قال في جامع الفصولين وكثير من الكتب كالبحر للشيخ زين ابن نجيم ورويي الطحاوي عن اصحابنا لا يخرج الرجل من الايمان الا بجحود ما ادخله فيه ثم ما يتيقن انه ردة يحكم بها وما يشك انه ردة لا يحكم بها اذ الاسلام الثابت لا يزول بالشك مع ان الاسلام يعلو فينبغي للعالم اذا رفع اليه هذا ان لا يبادر بتكفير اهل الاسلام مع انه يقضي بصحة اسلام المكره اقول قدمت هذه لتصوير ما انا فيها نقلت في هذا الفصل من المسايل فانه قد ذكر في بعضها انه كفر مع انه لا يكفر على قياس هذه المقدمة قلينتا مل انتهى وفي الفتاوى الصغرى الكفر شيء عظيم فلا اجعل المومن كافرا متى وجدت رواية انه لا يكفر انتهى وفي الفتاوى اذا اطلق الرجل كلمة الكفر يتعلق بالضمير ولم يعتد الضمير على الكفر وقال بعضهم يكفر وهو الصحيح عندي لانه استحق فه منه انتهى وفي الخلاصة اذا كان في المسيلة وجوه توجب التكفير ووجه واحد يمنع التكفير فعلى المفتي ان يميل الى الوجه الذي يمنع التكفير تحسينا للظن بالمسلم زاد في البزازية الا اذا خرج بارادته موجب الكفر فلا ينفعه التاويل حينيذ وفي التاتارخانية لا يكفر بالمحتمل لان الكفر نهاية في

العقوبة

العقوبة فيستدعي نهاية في الجناية ومع الاحتمال لا نهاية انتهى قال في البحر والحاصل ان من تكلم بكلمة الكفر هازلا او لاعبا كفر عند الكل ولا اعتبار باعتقاده كما صرح به قاضي خان في فتاواه ومن تكلم بها خطا او سبق لسانه لا يكفر عند الكل ومن تكلم بها عامدا عالما كفر بها عند الكل ومن تكلم بها اختيارا جاهلا بانها كفر ففيه اختلاف والذي تحرر انه لا ينبغي تكفير مسلم امكن حمل كلامه على محمل حسن او كان في كفره اختلاف ولو رواية ضعيفة فعلى هذا اكثر الفاظ التكفير المذكورة لا ينبغي التكفير بها وقد الزمت نفسي ان لا افتي بشيء منها انتهى والله اعلم **سئل** في عرب السعادنة وبني عطية وغيرهم من عرب الشام ومصر والحجاز وغيرهم من عرب البوادي الذين يطلقون نساءهم فيتزوج الرجل منهم زوجة الاول من غير خلوة بعد طلاقة بجمعة او اقل ولذلك لا يفتدون مطلقا ويستحلون ذلك واذا توفي احدهم عن عشر بنات مثلا وله ابن عم وخوف للا من العصبة وان بعد لم يورثوا البنات مطلقا معللين ذلك بانفسهن ميراثا ويورثون ذلك بعصبة فقط ويستحلون ذلك ويصوبون ببعثة النبي صلى الله عليه وسلم ولكنهم ينكرون البعث والنشور اذا قيل لاحدهم ان ربنا سبحانه وتعالى يحيي الخلق بعد موتهم ويحاسبهم على اعمالهم فيقولون لا ندري ذلك ولا يقيمون الصلاة ولا يوتون الزكاة وديدنهم الفساد في الارض وقطع الطريق وقتل الانفس التي حرمها الله تعالى بغير حق ويبيعون الحر ويقولون بايعه هذا فلان الذي ابيعه لمن شئت كمن شئت وتتصرف فيه بالرهن كيف شئت مستحلين ذلك دون قبايحهم الواحد منهم اذا جاءته زوجة الغير مغضبة من زوجها وكان بينه وبينها ادنى قرابة يذبح شاة ويطعمها اهل حيه ويدخل عليها في الحرام ويعدها زوجة معتقدا حل ذلك فما حكم الله تعالى فيهم وما الذي يجب على الحكام

في حقهم شرعا مع تميمهم لهم عن ذلك من ارادوا منهم بالاسلام والانقياد لاحكام
الله تعالى فلا يزدادون الا مخالفة وخروجا عن امرهم اجاب قد سيل
عن هذه المسئلة شيخ مشايخنا الزاهد الورع العالم الشيخ امين الدين محمد
ابن عبد العال الحنفي رحمه الله تعالى فاجاب بما حاصله ان من قوم في فتاواه
من استحل حكما علم امره وحرمته في دين نبينا محمد صلى الله عليه وسلم فهو كافر
وحيث نفوا وعطلوا من ارادوا حل قتلهم وقتالهم واخذ اموالهم ثم ينظر في حال
سبايهم ان كن مومنات مكرهات معفن لا ذنب لهن فيعلمن الاحكام وان
لم يكن كذلك حل سبيهن وبيعهن كالحربيات انتهى وحيث قطعوا الطريق
وقتلوا الانفس واخذوا الاموال فجزاؤهم ما ذكر الله تعالى في كتابه العزيز
عز من قايل انما جزاؤا الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض
فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف
او ينفوا من الارض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الاخرة عذاب عظيم
هذا حكمهم مع كونهم كفارا وبيعلم حل قتلهم مطلقا والحال هذه وبيناب
قاتلهم واجر المقاتل لهم كاجر المقاتل لاهل الحرب مع خلوص النية
لانه مجاهد في سبيل الله تعالى والله اعلم سيل في طايفة الدروز
القايلين بالوهية الحاكم بامر الله العبيدي وبالتناسخ وبعدم نبوة
نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وغير ذلك وهم مع ذلك يستترون بين
المسلمين بالصلاة والصوم وغير ذلك من شرايع الدين هل يقبل
اسلامهم ويترتب عليهم احكام الاسلام ام لا اجاب اشتهر عنهم من اخفاء
الكفر واظهار الاسلام واذا اغار المسلمون وسبوهم فاشترى مسلم
من تلك السبايا فما حكمها اجاب ص ح العلامة الكمال بن الهمام في
فتح القدير بان من يبطن الكفر ويظهر الاسلام فهو المنافق ويجب
ان يكون حكمه في عدم قبولنا توبته كالزنديق لان ذلك في الزنديق

لعدم

لعدم الاطمينان الى ما يظهر من التوبة اذا كان يخفي كفره الذي هو عدم
اعتقاده دينا والمنافق مثله في الاخفاء وعلى هذا فطريق العلم بحاله اما
بان يفيد بعض الناس عليه او يسيره الى من امن اليه والحق ان الذي يقتل
ولا تقبل توبته هو المنافق والزنديق ان كان حكمه ذلك فيجب ان يكون
مبطنا كفره الذي هو عدم التدين بدين ويظهر تدينه بالاسلام او غيره
الى ان ظفر به وهو عربي والا فلو فرضناه مظهرا للزندقة حتى تاب يجب ان
لا يقتل وتقبل توبته كسائر الكفار المظهرين كفرهم اذا اظهروا التوبة
انتهى وفي الخانية قالوا ان جاء الزنديق فاقر انه زنديق فتاب عن
ذلك تقبل توبته وان احدهم تاب لم تقبل توبته ويقتل انتهى واما حكم
السبايا فقد قال في الخانية بلدة يوجد اهلها الاسلام يصومون
ويصلون ويقرؤن القران ويعبدون الاوثان مع ذلك فاغار عليهم
المسلمون وسبوهم فاشترى منهم مسلم من تلك السبايا قالوا ان لم
يكونوا اقروا بالعبودية والرق لملكهم يجوز شراء النساء والصغار
منهم ولا يجوز شراء الرجال الكبار لانهم اقروا بالاسلام ثم عبدوا الاوثان
كانوا مرتدين فيجوز استرقاقهم نساء وصغارا ولا يجوز استرقاق
الكبار كما لا يجوز من اهل الردة وان كانوا اقروا بالرق والعبودية
ملكهم فيجوز سبيهم واسترقاقهم فاذا ملكهم جاز بيعهم انتهى والله اعلم

كتاب اللقطة

سيل في رجل التقط بهيمة فادعى انها له فاقام
فاصب وادعى هو اللقطة ولا شهاد ولا بينة فالقول لمن منهما اجاب
القول للمالك اجماعا حيث ادعى انه غاصب خلوصورقة في الالتقاط
وادعى انه لنفسه كما اختلف ايمتنا فقال ابو حنيفة ومحمد القول قول
المالك وقال ابو يوسف القول قول الملتقط ارجع الى البحر عند المسيلة
والله اعلم سيل في رجل وضع يده على فرس بغير اذن مالكيها وحبسها

في بيته ولم يشهد حين وضع يده عليهما انه اخذهما ليردهما الى مالكيهما
ولم يقر عليهما مع تيسر التقرير بل حبسهما في بيته حتى غصبهما
منقلب لاقدرة المالكين على خلاصهما من يده هل يضمن قيمتهما لعدم
الشهادة ام لا وهل يقبل قوله اشهدت بالبينة **اجاب** نعم يضمن
قيمتهما حينئذ لم يشهد عند اخذهما يردهما على مالكهما فان ادعى
ذلك ولم يقم على دعواه بينة لا يقبل قوله ويضمن عند ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف اذا كذبه المالك في ذلك وادعى تقريبه عليهما
وكذلك لو صدقه المالك انه التقطهما وكذبه في قوله التقطتهما لاردهما
وادعى انه التقطهما لنفسه يكون ضامنا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما
الله تعالى والله اعلم **سيل** في قرية سلطانية بها مغارة عادية لا يعرف
لها مالك اتخذها مزارع من مزارعي القرية بيدا بالاجر من عنده هل يملكها
ام لا **اجاب** لا يملكها بذلك وانما يملكها بتمليك السلطان له او من فوض له
السلطان ذلك واذا اتخذها المزارع بيدا بالاجر من عنده لزمه اجرة مثلها
لبيت المال حال كونها خالية من الآلات التي له كما ان اليتيم اذا استعمل بغير
اجارة على المفتي به والله اعلم **كتاب المفقود سيل** في ناظر
وقف قبض من متقبل اجرة مستقل ثم فقد الناظر ولم يمكن المتقبل
من الاستقلال فلزم ان يرجع على الناظر والناظر مفقود له استحقاق
في غلة الوقف ام لا **اجاب** ليس له ذلك وقد صرح علماؤنا بانه ليس
للقاضي ان يقضي في مال المفقود ولا عليه بشيء حتى قالوا لو غاب المقضي
عليه بدين وله مال عند الناس لا يدفع الى المقتضي له حتى يحضر او القضاء
على الغايب عندنا ممنوع وفي مسئلة شهيرة فلا يتعرض عرضا يمسه
لاستحقاقه بشيء ولا يجوز للقاضي ان يوفي به شيئا من ديونه لان بقاء
حياته بالاستصحاب وهو لا يصلح للاستحقاق والله اعلم **سيل** في امراة

ماتت عن بن مفقود فوضع امين بيت المال يده على عقار من تركتها وباعه
قبل انقضاء موته فحضر المفقود بعد موت البايع فما الحكم **اجاب** للمفقود رد
البيع واخذ العقار ويرجع المشتري على بايعه بالثمن وان تعذر تاخرت
مطالبته الى يوم القيامة والله اعلم **سيل** في مفقود ثبت موته بموت
اقرانه لدى حاكم شرعي ثبوتا شرعيا وله ولد غايب غيبة طويلة منقطعة
نصب الحاكم الشرعي قيما عنه لسماع الدعاوي الشرعية وادعت عليه زوجة
المتوفى في المذبور بمؤخر صداقها بذمته وانبتته بوجه القيم المذبور
الثبوت الشرعي والحال ان المتوفى لم يترك سوى حصته في دار فهل للقيم
بيع الحصة المذبورة لوفاء مؤخر صداق الزوجة ام لا **اجاب** لم له بيع
الحصة المذكورة لوفاء صداق الزوجة لانه دين بذمة الميت في العادية
وكثير من الكتب والعبارة لها واذا كان للميت تركة حين توفي وورثته في
بلد اخر وادعى انسان عليه مالا والوارث غايب غيبة منقطعة جعل له
القاضي وصيا لان الغيبة المنقطعة بمنزلة الموت وفي المنتقى اذا كان
على الميت دين فبيع العقار جايز كالمنقول عند ابي حنيفة والمنقول في
ذلك متواترة في الكتب الكثيرة والله اعلم **كتاب الشركة سيل**
في دار مشتركة بالارث بين اصحاب الشركا فيها بنا فما حكمه شرعا **اجاب**
صرح علماؤنا بانه اذا بنى بغير اذن الشركا وطلبت القسمة يقسم
ما اوقع بناؤه في نصيبه فيها والا هدم وهذا اذا بنى باجار والات
هي له وان بنى بنقض مشترك من الوارد كان بحيث لو هدم لا قيمة لما
وضعه من عنده لا يهدم ولا يرجع بشيء مما انفق على العملة وان بناه
من النقض المشترك ومن ماله مما له ملك له ينقضه والمشترى على حكم
الشركة كما تقدم وان اختلفوا في ذلك فالقول قول الباني فيه بيمينه والبينة
على بقية الشركا المدعين انهم خارجون عنه وهو ويد والحال هذه والله اعلم

سيل في رجل يتيم في دار مشتركة بينه وبين اخيه بغير اذنه منفقا على العمارة من ماله فما الحكم الشرعي اجاب ان بني بانفقاضها فالبناء مشترك ولا رجوع للباني بما لا قيمة له اذا هدم فيمتنع هدمه واذا طلب القسمة كلاهما او احدهما تقسم ولكل واحد ما وقع في نصيبه وان بنى بغير انقاضها فما له قيمة وطلبا القسمة او احدهما قسمت ولكل ما وقع له من النصيب فان وقع في نصيب الباني دار لا هدم بناوه واخذ انقاضه التي بناها لانها ملكه ولا تخرج عن ملكه من غير رضاه فتبقى على ملكه ويكون غاصبا حال البناء نصيب اخيه وشاغلا ملكه بملكه فيوم بارفع ان طلب والله اعلم سيل في دار مشتركة يريد احد الشركا فيها الزام بقية الشركا بعمارتها واصلاح حيطانها ومرتبتها وهم يمتنعون هل يجبرون على العمارة ام لا اجاب لا يجبرون على ذلك ناصرح به غير واحد من علمائنا رحمهم الله تعالى والله اعلم سيل في دكان مشتركة بين جماعة نصفها مسقفا وقف على جهة بر والباقي ملك آخرين استرمتا بل التالي السقوط وتابي الملاك عمارتها والمتولي يريدها ويطالبهم بها وفي تعميرها وليست قابلة للقسمة ولا يتوصل المتولي الى تحصيل مقصود الواقف ما دامت كذلك فهل يجبر الملاك على مساواة المتولي في العمارة او يسلم من ماله ويرجع على الملاك بما يخصهم اجاب صرح علماؤنا بان المشترك اذا انهدم فابى احد الشريكين او واحد الشركا العمارة ان احتمل القسمة اجبر ويقسم والا بني الشريك ثم يؤجره ليرجع قال في الاشباه والنظائر في كتاب القسمة المشترك اذا انهدم فابى احدهما العمارة فان احتمل القسمة اجبر وقسم والا بنى ثم اجره ليرجع وصرح علماؤنا ايضا بان الوقف اذا احتيج الى تعميره جازت الاستدانة عليه باذن القاضي حيث لم يتيسر اجارة عينه ولو بشر

متاع

متاع باكثر من قيمته ويبيعه ويصرفه على العمارة كما مر ه بن وهبان وذلك كله للقاضي او منفعة الوقف والاهتمام فانظر الى هذا الامر الذي اوجبت مراعات الوقف ارتكابه ويؤمره القاضي فامتنع يكلف المتولي عمارته ويرجع على الشريك بحصته وان شا امره باجارته واستيفا حصة الشريك ثم بعد الاستيفا يرجع الى نصفه بالتصرف والحال هذه ويفتى ويقضي بكل ما هو انفع للوقف وفي الخلاصة في الفصل الثاني في الحايط وعمارته لو كانت الدار بين صغيرين لكل واحد منهما وصي انهدمت وابى احدهما العمارة فالوصي يرفع الامر الى القاضي حتى يجبر على العمارة طاحونة او حمام مشترك انهدم وابى الشريك العمارة يجبر هذا اذا بقي شي اما اذا انهدم الكل وصار صحرا فان كان الشريك معسرا يقال له انفق حتى يكون دينا على الشريك انتهى وفي الخانية حمام بين رجلين غاب قدره او حوضه او شي منه واحتاج الى المرمة فاراد احدهما المرمة وامتنع الآخر اختلفوا فيه قال بعضهم يؤجرها القاضي ويرمها بالاجرة او ياذن لاحدهما في الاجارة والمرمة من الاجرة قبل هذا اقول ابي يوسف ومحمد لان عندهما يجوز الحجر على الحر والفتوى على قولهما في الحجر وقال بعضهم القاضي ياذن لغيره اي المتمتع بالانفاق عليه ثم يمنع صاحبه من الانتفاع به حتى يؤدي حصته والفتوى على هذا القول وما عليه الفتوى هو الذي صورناه في الجواب وما الحقنا هذا الا لنظهر ان الفتوى عليه ايضا فيجوز الحكم به والله اعلم سيل في رجل باع ارز حصة قراريط معلومة في فرس بثمن معلوم ثم باع المشتري الحصة الثالث وسلمها له بغير اذن الاول فهلكت عنده هل يضمن البايع الثاني للاول قيمة نصيبه ام لا واذا قلتم بالضمان هل توخذ القيمة من تركته اذا مات ام لا اجاب هو اعني البايع الاول مخير ان شا ضمن المشتري منه لتقديمه بتسليمها للثالث بغير اذن بايعه فاذا ضمن

المشتري منه المذكور ليس له ان يضمن المشتري منه لانه ملكه بالضمان فكان دفعه له دفع ملكه ولا ضمان عليه اي علي المشتري الثاني لدفع المالك ملكه كله له وان ضمن البايع الاول المشتري الثاني لا يرجع بما ضمن علي بايعه هو لانه عامل في القبض لنفسه ومن سات من اختار تضمينه منهما يوخذ الضمان من تركته والله اعلم **سيل** في فرس مشتركة بين اثنين احدهما له ربع فيها والاخر البايع باع ذو الربع ربعه فيها لرجل وسلمها له بغير اذن الشريك هل يضمن حصتان هلكت ويجب عليه ردها للشريك ان كانت باقية ام لا **اجاب** نعم الشريك بتسليمها للمشتري ضمانا من حصة شريكه وان كانت قايمة يجبر وها عليه وان شا الشريك ضمن المشتري في صورة الهلاك والله اعلم **سيل** في فرس في يد احد الشريكين انتجت نتاجا كما طلب الشريك شيا من نتاجها ليكون في يده ونوبته يمنعه منه حتي هلك بعضه عنده وبعضه عند مشتر متسلم منه بغير اذن شريكه وبعضه بهبه لذي ولاية عليه لا يمكنه خلاصه من يده فهل يضمن بالمنع والتسليم للغير بغير اذنه ام لا **اجاب** نعم يضمن اذ الشريك حكمه في حصة شريكه حكم المودع والمودع بالمنع ضامن لما هلك عنده بعد المنع وما باعه وسلمه كذلك وهو ظالم متعدي فيضمن والله اعلم **سيل** في فرس مشتركة بين ثلاثة اركبها احدهم الي اخر بغير اذن الثالث فهلكت تحته هل يضمنان ام لا **اجاب** نعم يضمنان ويخير في ابتاع احدهما حيث كان ذلك بغير اذنه اذ قد تقرر عند العلما رحمهم الله تعالي ان في شركة الملك كل واحد من الشركا اجنبي في قسط الاخر وفي الهداية الودايع المشتركة لا يركبها الشريك بغير اذن شريكه يعني فيضمن باركوب للتعدي والله اعلم **سيل** في فرس بين ثلاثة لواحد نصفها ولكل

واحد

واحد من الاثنين ربعها وقع علي احدهما جريحة فاكل الوحش فدفع الفرس بامر شريكه له وهلكت عنده هل يضمن الشريكان حصة صاحب النصف ام لا **اجاب** نعم يضمن الشريكان اما الدافع فلا توقف فيه واما الاخر فلحصة امره فيما يعلم وكانهما سلماها والله اعلم **سيل** في فرس انفق الشركا فيها علي وضعها عند احدهم فجا واحد منهم اخذها من عنده بغير اذن الغايب فهلكت عنده بدا خرج بها هل للغايب تضمينه ام لا **اجاب** نعم لذلك اذ قد صرحوا في الودايع المشتركة بانه يصير غاصبا باستعمالها فلا يبرا عن الضمان الا بالرد والله اعلم **سيل** في شريكين في فرس لاحدهما الثلثان والاخر الثلث باع صاحب الثلثين ثلثا منها لاجنبي وسلم بغير اذن له باخذها فذهب بها فوجدها في الصحرا فاخذها بغير اذن البايع وبغير اذن الشريك فهلكت عنده هل علي البايع ضمان حصة الشريك الذي لم يبع ام الضمان علي المشتري **اجاب** حيث لم يسلم البايع الفرس للمشتري لا ضمان وانما الضمان علي المشتري خاصة اذ البايع لم يتعده بجر البيع علي حصة الشريك وانما يثبت التعدي لو سلم ومما يثبت الحكم المذكور ما في البزازية في الوديعة قال بعت الوديعة وقبضت ثمنها لا يضمن ما لم يقل دفعتها الي المشتري وقد سيل قاري الهداية عن جماعة مشتركين في فرس باع احدهم حصته من اجنبي وسلم الفرس للمشتري بغير اذن بقية الشركا فهلكت عنده فاجاب الشركا مخيرون ان شا واضمنوا الشريك وان شا واضمنوا المشتري منه انتهي وانما كان كذلك لوجود التسليم ولا تسليم من البايع في سبيلتنا والله اعلم **سيل** في دار موقوفة للاستغلال علي يتيم بالغ ويتيم دار اة سكنها الشريك البالغ بالاستيجار حصة اليتيم ستة هل يلزم البالغ اجرة مثل حصة اليتيم ام لا **اجاب** قد افتي كثير

من المتاخرين بوجوب اجرة المثل في ذلك صيانة لمال اليتيم والله اعلم

سيل في سفينة قطن بين رجلين قسمه احدهما في غيبة الاخر وحرث على حصته وترك حصة الاخر فاخرج قدرها واحدة هل هو مخصوص به ام مشترك بينهما كسفينة اجاب القطن مشترك بينهما ولا يختص به الشريك الحارث والله اعلم سيل في زوج امراة وابنها اجتمعا في دار واحدة واخذ كل منهما يكتسب على حدة ويجمعان كسبهما سواء حصلا يكسبهما اموالا ولا يعلم التفاوت ولا التساوي فيه ولا يمكن التمييز فهل والحال هذه يكون المال المجتمع بانواعه بكسبهما سوية ام لا اجاب نعم هو بينهما سوية حيث لا بينة بكسب هذا من كسب هذا ولا يختص احدهما به ولا بزيادة على الاخر اذ التفاوت ساقط كملتقط السنابل اذا خلطها ما التقطا وجيء كان كل منهما صاحب يد لا يكون القول قول واحد منهما في قدر حصة الاخر فلو كان احدهما صاحب يد والاخر خارج واختلفا فالقول لذي اليد والبينة بينة الخارج والله اعلم سيل في اخوة اربعة تلقوا عن ابيهم تركة فاخذوا في الاكتساب والعمل فيها جملة كل على قدر استطاعته هل تكون جميع التركة وما حصلوا بالاكتساب بينهم سوية وان اختلفوا في العمل والرأي كثرة وصوابا اجاب نعم يكون الجميع بينهم اربعا لكل ربع وان اختلفوا في الرأي والقوة اذ كل واحد منهم يعمل لنفسه ولاخوته على وجه الشركة والله اعلم سيل في اخوين بسببهما واحد وعايلتهما واحدة حصلا بسببهما اموالا من مواش وغيرها والان يريد احدهما مفارقة الاخر ومقاسمة المال مناصفة وبالي الاخر فهل والحالة هذه جميع ما حصلا لا بسببهما وكسبهما مشترك بينهما يجب قسمته بينهما مناصفة ام لا اجاب نعم ما حصلاه بكسبهما مشترك بينهما لا يجوز ان يختص به احدهما دون الاخر والله اعلم سيل في رجلين اشتركا شركة

وجوه

وجوه واشتريا من ضاعة بضاعة مناصفة والزرع كذلك فخسرت تجارتهما فهل تكون الخسارة عليهما سوية ام لا اجاب نعم ما خسراه هو عليهما بقدر ملكهما في المشتري وهذا الحكم ثابت عليهما سواء باشر اعقد الشراء او باشره احدهما بتضمنهما الوكالة والله اعلم سيل في رجلين لهما فدان اتفقا على ان كل ما يلقى في الارض من بزرهما بينهما فصار كل منهما يطلب من شريكه البذر ليلقيه في الارض بينهما فيسلم لبعد كيله حتى يدرك قدرا معلوما منهما فاتفق ان اخصب احد البذرين وضعف الاخر والان احدهما يقول لشريكه بزرك لي وبزري لك فهل يكون مقتضا من الاخر والزرع كله بينهما ضعيفه وخصبه ام لا اجاب الخارج بينهما والحالة هذه والله اعلم سيل في مفرطين اشتركوا على ان يغربلوا للناس بقايا جرونهم ويكون المتحصل بينهم سوية فمرض احدهم وتقيد به واحد منهم بمرضه هل ما تحصل على بقيتهم يقسم بينهم على ما شرطوا ويكون المريض قدر واحد منهم وكذلك المريض ام لا اجاب المتحصل بينهم على ما شرطوا العامل وغيره فيه سواء لعذر وغيره كما هو مصرح به في كثير من المتون والشروح والفتاوى والله اعلم سيل في شريك اتهم شريكه بالخيانة هل يقبل كلام شريكه في حقه ام لا يقبل ولا يلزم المتهم يمين اجاب لا يقبل قول شريكه في حقه ولو اراد تحليفه على الخيانة ابيحت له يحلف كما في الاشباه والنظائر لكن في فتاوى قاري الهداية ما يخالفه والله اعلم سيل في ثلاثة اشتركوا شركة فاسدة وصحيحة فمات احدهم وادعى الذي بيده المال عند ارادة قسمته ان له كذا وصدقه شريكه وكذبه ورثة الميت هل يقبل قوله بيمينه ام لا اجاب نعم القول قول من بيده المال ان له فيه كذا وكذا اذ اليد له فيصدق في كل ما يقوله والله اعلم سيل في رجلين لكل منهما اواني نحاس معدة لطبخ الدبس اتفقا على ان يوجر اذ لك

والاجر بينهما فتعطلت ابنة احدهما واعانة الاخر على الطبخ في ابنته فما
الحكم في ذلك اجاب الشركة المذكورة فاسدة وما طبخ في ابنة احدهما فاجرته
لصاحبها وللاخر اجرة المثل لعمله معه ومثله الذي تعطلت ابنته ما طبخ فيها
قبل ان تتعطل فاجرته لصاحبها وللاخر اجرة المثل لعمله معه كمن دفع
لاخر دابته ليبيع براعيا ظهر على ان الربح بينهما الشركة فاسدة بمنزلة
الشركة بالعروض فالربح لمالك البر ولمالك الدابة اجر مثلها وكل واحد على
نقل وللاخر بعير اشتركا على ان يوجر ذلك والاجر بينهما فهو فاسد ويقسم
على عمل البغل والبعير والوضع الشاهرة بذلك كثيرة والله اعلم سيل في
ثلاثة شركا متفاوضين من المشترك بينهم قماش مصري باعه احدهم
لرجل ذمي فتسلمه منه ثم دفع الثمن لاحد الشركا فادعى واحد من الشركا
المذكورين على الذمي بما صورته ادعي فلان بن فلان على فلان انه من
المشترك بينه وبين كل من فلان وفلان قماش مصري باعه للمدعي
عليه بكذا من الثمن وتسلم منه وان المدعي عليه دفع ثمنه لفلان الذي
هو احد شريكيه بغير اذنه ويطالبه بذلك زاعما انه لا يلزمه قبض الثمن الا
المباشر للبيع وسأل سؤاله عن ذلك فاجاب باني اشتريته بكذا من
شريكك فلان الذي ادعيت اني دفعت له الثمن بغير اذنك ودفعت
له الثمن وبريت بسبب ذلك دمتي هل تسمع من المدعي هذه الدعوة
المذكورة ام لا تسمع لكون دفعه لشريكه المفاوض بغير اذنه موجبا لبراءة
ذمته وان لم يأذن له بالدفع ويوخذ باقراره في الدعوى وقوله دفع
لفلان الشريك بغير اذني وان كان هو المباشر لعقد البيع ام لا اجاب
المقر في سائر الكتب متونا وشروحا وفتاوى ان كل واحد من
شركا المفاوضة وكيل عن الاخر وكفيل فكل دين لزم احدهما بتجارة
وغصب وكفالة لزم الاخرين ان احدهم لو اجر عبدا فان للمستاجر

مطالبة

مطالبة الاخر بتسليم العبد كما ان للاخر اخذ الاجر فان كل واحد منهما
وكيل عن صاحبه في قبض الديون الواجبة في التجارة وكفيل بما وجب عليه
بسببها فصار كل واحد منهما مطالبا ومطالبا فاذا علمت ذلك ظهر
لك فساد دعوى الشريك المدعي بدين قبضه شريكه وان توهمه
بسبب عدم اذنه له وان كان مباشر العقد البيع ان له الرجوع على
المشتري توهم باطل واضح لا يسوغ له الدعوى بذلك وكيف والحكم
بان الدفع لاحد شركا المفاوضة موجب لبراءة ذمة المديون لكونه
وكيلا عنه في ذلك كما هو مستفيض في كلام علمائنا فاطبة والله اعلم
سيل في اخوين شقيقين شريكين متفاوضين والكبير مفوض للصغير
في التصرفات المالية والعقود البياعية فهل كل شيء اشتراه الصغير
يكون مشتركا بينهما وان كتب اسمه فهو عارية ام لا اجاب نعم يكون
مشتركا بينهما الاطعام اهله وكسوتهم كما هو صريح كلام المتون والشروح
والفتاوى والله اعلم سيل في ملاحين يعمل كل واحد منهم في سفينة لغيره
اشتركوا على ان كل ما يتحصل من كل سفينة بينهم سوية على عود السفن
قل حملها او كثر هل تصح هذه الشركة ام لا تصح وتختص كل سفينة باجرة
حملها اجاب لا تصح هذه الشركة فلا يقسم المتحصل على عود السفن
بل اجرة كل حمل سفينة لربها ولا يشاركه غيره فيها والله اعلم سيل في
رباعي اشتركا فاسلم احدهما رجلا في جلود هل للاخر مطالبة بها
اذا صح السلم او براس السلم ان لم يصح وهي متصفة بشركة العنان
ام لا اجاب الطلب للمسلم والمسلم اليه الامتناع عن الدفع لشريكه والله
اعلم سيل في اسكافي اشترك مع اخر على ان يشتري له الجلود بماله وهو
يصنعها نعالا والربح بينهما انصافا فلهذا النصف بعمله وللاخر النصف
بماله هل تصح هذه الشركة ام لا تصح واذا قلتم لا تصح فما الحكم في الحاصل

من ذلك اجاب لانصح هذه الشركة والحاصل كله لصاحب الجارية وللعامل اجرة مثل عمله لانه عمل فيها باذنه على ان يكون له نصف ما زاد في ثمنها وهذا فاسد كما اذا دفع جارية مريضة الى طبيب وقال عالجها فان مرضت فازاد في قيمتها بالصحة فهو بيننا فانه لا يصح وللطبيب اجرة المثل وقدر ما انفق في ثمن الادوية والله اعلم

سيل بفستة نقر اشتركوا شركة وجوه يجب ان يشترط فيها من رجل يوجرهم ويبيعوا والربح بقدر المشترى ففعلوا وادخل اثنان منهم رجلا لهما ليعينهما بغير اذن البقية هل يكون شريكا للستة ام للاثنين ام لاحد هما او ان عمل مع الاثنين ماذا يستحق منهما اجاب لا يكون شريكا لمن لم يأذن له بالاجماع اذ بالشراء من البايع يكون له الملك في سدس المبيع ولا يجوز لشريكه بيع شيء من نصيبه باذ خالف في شركته وزاحمته له فيه وان قال له ما اشتريناه من اللبن فلك فيه ثلث ثلثنا صح وصار اوكيلين عنه في ذلك وان لم يذكر ذلك او ما هو في معناه لا يصح وان لحقته مشقة في العمل بعطائهما فيما عيناه له فافهم ولا اجر مثل عمله والله اعلم

سيل في فرس مشتركة باع احد الشركاء حصته منها بثمن معلوم بذمته واشترى منه كرما وقاصصه والان شركاؤه يقولون الكرم للشركة لانه اشترى لنا في الفرس وهو يقول ما بعت الا حصتي وما اشتريت الا لي خاصة هل القول له ام لهم اجاب القول قوله لانه ما باع الا حصته ولا اشترى الكرم الا لنفسه بيمينه ان صحت دعواهم بان قالوا بعت للشركة واشتريت للشركة وانا ادعوا ان الكرم مشترك لكون الفرس مشتركة لا يلزمه بيمين لفساد الوعوى والحالة هذه والله اعلم

سيل في اخوين متفاوضين تزوج احدهما زوجة بمهر وزوج ابنه ايضا زوجة بمهر

وقضى

وقضى المهرين من مال الشركة هل للاخ الاخر ان يطالبه بنصف ما وفاه وله ان يحبسه على ذلك ام لا اجاب نعم له ان يطالبه بنصف المهرين ويحبسه لان ذلك ملحق بكسوته وكسوة اهله فيضمن حصة اخيه واذا ترتب ذلك بذمته يحبس فيه ان لم يوفه والله اعلم

سيل في فرس مشتركة بين اثنين تعدى عليها رجل وركبها بغير اذنهما ثم سلمها لاحدهما فماتت عنده قبل ان يصل الى الاخر هل له ان يضمن المتعدي ام لا اجاب لا يخلص من الضمان في حصته بعد ان تعلق به الا بوصولها اليه او باجازة فعل المتعدي على القول بان الاجازة تلحق الافعال وهو الصحيح صرح به في الخراج والعشرين من جامع الفصولين وذلك لما تقرر ان شريك المالك اجنبي عن حصة شريكه فكانه دفعها الاجنبي فيضمن كما اشار اليه في جامع الفصولين ايضا في اواخر الخامس بقوله فتنبه

سيل عما لا تنمو عن مواشي لها غاب احدهما فدفع الشريك الاخر لها الى الراعي هل يضمن نصيب شريكه اجاب انه يضمن اذ عكنه حفظها بيد اجيره فالا يصير مودعا غيره ولو تركها الشريك الغايب في الصحراء ولم يتركها بيد اجيره يمكنه ان يرفع الامر الى القاضي فينصب قيما يحفظ كذا اجاب والله اعلم

سيل عن رجلين اشتريا خمسين قربة ليبيعاها في الموسم يريد على الحج فباع عشرين وكسد الباقي فساوم به احدهما الى دمشق الشام وقايض به فرسا وركبها الى بيت المقدس فهلكت معه ولم يوجد من شريكه اذن بذلك فهل يضمن قيمة حصة الشريك من القرب ولا ينفق عليه ما فعله شريكه ام يضمن قيمة حصته من الفرس اجاب نعم يضمن قيمة حصة شريكه في القرب ان كانت شركة ملك ولم يأذن له بالبيع وان كان اذن له بالبيع يضمن قيمة حصته في الفرس للتعدي بركوبها

اذ كل واحد من شركي الملك اجنبي في حصة الاخر فيمتنع عليه ركوب الدابة المشتركة وذلك لما تقرر من مذهب الامام ان وكيل البيع عاجز وهان وبايي ممن كان فينفذ بالغرس كما ينفذ بالنقد لما صرحوا به من جواز البيع بالعرض وان كان مقايضة واما ان كانت شركة عقد وعين له مكانا فتجاوزه ضمن فاذا عين له المزرعة وتجاوزه الى دمشق ضمن لتخصص الشركة بالمكان كما نصوا عليه فاطبة والله اعلم **سيل** في فرس بين احد الشركاء باع منها حصته وتسلمها مشتريها ليد بايعه فماتت عنده قبل وصولها الى الاخر هل على واحد منهما ضمان ام لا **اجاب** لا ضمان على واحد منهما لانه برد ماله زال التعدي فارتفع الضمان والله اعلم **سيل** في اربعة شركاء عنانا قال الذي بيده المال كنت استدنت من فلان كذ للشركة ودفعت له دينه هل القول قوله بيمينه ام لا **اجاب** نعم القول قوله في ذلك بيمينه وقد صرحوا بان الشريك اذا قال قد استقرض مائة دينار واخذ عوضها ان كان المال في يد المقر فالامر صحيح وله ان ياخذ المائة صرح بذلك في شرح تنوير الابصار نقلا عن جواهر الفتاوي والله اعلم

كتاب الوقف

سيل في وقف صورته وقف على قريح وصالح ولوبة المرحوم حريبي بن مزاحم ثم من بعدهما على مصالح الجامع المعروف بجامع الساطور بنابلس بحريي ذلك ابدا الابوين الخ مات قريح فهل تصرف عليه لاخيه ام لمصالح الجامع ام لغيرذلك **اجاب** لا تصرف عليه لاخيه ولا لمصالح الجامع بل للفقراء الى ان يموت الاخ الثاني فيصرف الى مصالح الجامع جميع غلة الوقف لان صرفه لمصالح مشروط بعد بيتها وصرف حصة الاخ بعد وفاته

مسكوت

مسكوت عنه فلا تصرف لاخيه الا اذا كان فقيرا بجهة كونه من الفقراء والله اعلم **سبيل** في كتاب وقف على الاولاد فصل فيه الواقف اماكن الوقف فجعل منها اولا ما هو مخصوص بالاولاد الظهور ومنها ما هو مشترك مترتبا ثم عقب ذلك بقوله وشرطي في وقفه هذا شروطا منها اذا مات احد الموقوف عليهم عن ولد او ولد ولد انتقل نصيبه له واذا مات عن غيره فالي من في درجته ومنها ان الطبقة العليا تحجب السفلي فهل حصة من مات عن ولد او ولد ولد فيهما تنتقل له نعم لا بقول المذكور ام تكون لذي الطبقة العليا عملا بالترتيب السابق بثم والاحق الظاهر المراد بقوله العليا تحجب السفلي ويكون حكم المخصوص باولاد الظهور والمشترك واحدا في هذا ام حصل اختلاف الا بتبين بهذا التفصيل ام كيف الحال **اجاب** قوله وشرطا في وقفه هذا شروطا راجع الى المشترط والخاص لانهما واحد باعتبار مسمى الوقف والحكم فيهما باعتبار الانتقال الي الولد او ولد الولد واحد ولا ينافيه اشتراط الترتيب بين الطبقات لانه عام خص بقوله فيما من مات عن ولد الخ وفيه اعمال الكلامين والاحق موكول على عادة الوقفين من اتيانهم بالمؤكدات كقوله طبقة بعد طبقة وبطنا بعد وسفلا بعد نسل والمراد ان الاصل يحجب فروع نفسه لا فروع غيره والله اعلم **سبيل** في محدود وقفه واقفه وسمى حدوده الاربعة وداخلها مشتمل على فاخورة ومعصرة زيتون اعني بداخلها ان كتاب الوقف فيه اسم الفاخورة وليس فيها اسم البيدر فهل يشمل الوقف جميع ما هو داخل الحدود عملا بالتجديد ام يخص الفاخورة

دون البدء عملا بالتسمية وما الحكم اجاب يشمل الوقف ما احاطه الحدود اذ الحدود وقع عليه الوقف وهو اسم لما يدخل الحدود عادته انه قرر شيأ لا يشترط ذكره اجماعا وايضا قد تتوقف ان العقار تقع المعرفة بحدوده لا باسمه حتى انه شرط ذكرها في الدعوى والشهادة وهذا ظاهر والله اعلم سيل فيما لو اراد السلطان ناظر على وقف هل له عزله بغير جنحة ولا مصلحة لم لا اجاب منصوب السلطان كمنصوب القاضي شيان وقد صرحوا في الخانية ان منصوب الثاني لا ينعزل بغير جنحة ولا مصلحة فكذلك منصوب السلطان اذ القاضي كالوكيل عنه كما افاده في البحر وغيره والله اعلم سيل في وقف اشتبهت مصارفه كيف يفعل في غلته اجاب انه يوقف على شرط واقفه بعمل فيه بما كان تفعله القوام سابقا فان لم يعلم فعل القوام ايضا وعلى اصل المعروف على الذرية يصرف على الكل من غير تمييز ذكر على انثى ولا تقدم مطلق على بطن اسفل والله اعلم سيل اذا كانت القوام فيما سبق تصرف الى كاتب الوقف معلوما هل يصرف عليه معلوم ويبقى في وظيفة الكتابة ام لا اجاب نعم يصرف له ويبقى في وظيفة الكتابة والله اعلم سيل في وقف قد شرط واقفه واشتبهت مصارفه فادعى شخص على المتكلم عليه استحقاقا فيه فما الحكم حيث اشتبهت مصارفه ولا يعلم ما كانت تصرفه القوام اجاب لابد للمدعي من ان يثبت دعواه بالبينة والا لا يصرف له شيء والله اعلم سيل في رجل وقف وقفا على نفسه ثم من بعده على ولديه لصلبه الموجودين الآن هما الخواجا زين الدين عبد القادر والزيني اسحاق البالغ الرشيد الخالي العارضين وعلى من يحدث له من الاولاد الذكور والاناث بينهم على حكم الفريضة الشرعية ما دامت البنات قاصرات عن درجة البلوغ ثم

من

من بعد اولاده الذكور على اولادهم وهلم على انسالهم واعقابهم يشترك فيه الاثنان فما فوقهما بالسوية وينفرد فيه الواحد عند عدم المشارك في الطبقة العليا الطبقة السفلى على ان من توفي منهم عن ولد او ولد ولد او اسفل منه فنصيبه لولده او ولد ولده او اسفل منه ونسله وعقبه على الشرط والترتيب المسطور حين اعلاه ومن مات منهم عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب فنصيبه لمن يوجد في طبقته وزوج ودرجته من مستحقي الوقف ومن مات منهم قبل استحقاقه لهذا الوقف وشيء منه وترك ولدا او ولد ولد او اسفل من ذلك قام في الاستحقاق مقام اصله واستحق ما كان يستحقه المتوفى ان كان حيا وبعد انقراض ذرية الواقف المشار اليه ونسله وعقبه يكون ذلك وقفا على اولاد اخيه المرحوم شمس الدين ابي اليسر ثم من بعدهم على اولادهم ثم على اولاد اولادهم ونسلهم وعقبهم اولاد الذكور دون اولاد الاناث على الشرط والترتيب المنصوص عليهما اعلاه وشرط الواقف شروطا منها ان يصرف الناظر على وقفه والمتولي عليه لبنتي الواقف الموجودتين ان الوقف وهما اميل وعايشة في كل سنة ثمانين قطعة سليمانية ولكل بنت ستحدث للواقف المذكور في كل سنة ثمانين قطعة واذا توفيت بنات الواقف فلا استحقاق لاولادهن في الوقف المذكور ولا اولاد لاولادهن سواء كانوا ذكورا او اناثا فان اولاد البطون ليس لهم استحقاق في الوقف المذكور هذا لفظ الواقف مات الواقف وولداه المذكوران وبنات لصلبه ولم يحدث له اولاد بعد الوقف وبقي ابنا ابنا يه وبنات ابنا يه واولاد بنات فهل لاولاد بنات الذين ابناهم من الاجانب استحقاق في الوقف ام لا وهل لبنات ابنا يه استحقاق ام لا واذا قلتم لهن استحقاق فهل لاولادهن من الاجانب استحقاق ام لا وهل ينقطع

استحقاقهن بالبلوغ لقول الواقف على الشرط والترتيب المذكورين اعلاه
وقد ذكر فيه في حق البنات الصلبيات ما دمن قاصرات وهل استحقاقهن
بعد البلوغ يصرف الى من ساواهن في الدرجة من اخوتهن
وابناء اعمامهن واخواتهن وبنات اعمامهن القاصرات حيث لا درجة
فوقهن لعدم صرفه الى ابنائهن ويترل مترلهن من الوقف مترلة موتهن
فيصرف الى ذوي درجتهن ام يختص به اخوتهن عملا بقول الواقف
على ان من مات عن ولد او ولد ولد الخ فنصيبه لولده او ولد ولده
ومن مات منهم عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب فنصيبه
لمن يوجد في طبقته فيكون صرف نصيب الميت الى ذوي الطبقة
شرطا بعدم الموت عن الولد او ولد الولد وهذا الغني والوهن ميت
عن ولد ولا يضر تراخي الاستحقاق الى حين بلوغ الاخت وكما هو اقرب
الى غرض الواقف من صرف نصيب الميت الى ولده او ولد ولده كيف
الحال **اجاب** الاستحقاق لاولاد البنات الذين ابادهم من الاجانب
للشرط المصرف بعدم استحقاقهم في قول الواقف ان اولاد البطون
ليس لهم استحقاق في الوقف المذكور واما بنات الابناء فلهن استحقاق
لانهن من اولاد الظهور لكن ما دمن قاصرات لقول الواقف بعد
ذكر الاولاد واولاد الاولاد على الشرط في الترتيب المشروح حين اعلاه
وقد شرط في الصلبيات دوام القصور عن درجة البلوغ اذ الاوصاف شرط فلزم غيرهن به واذا بلغن صرف استحقاقهن الى من
ساواهن في الدرجة ولا يختص به اخوتهن اذ صرف استحقاقهن
بعد البلوغ مسكوت عنه ثم يبين الواقف لمن يصرف بعد البلوغ
فعول فيه بضد العبارة المتقدمة وموداتها انه اذا وجدت درجة
اعلا من درجتهن فهو مقسوم بينها وبينهن على الفريضة الشرعية

والا وجدت درجة مساوية فهو مقسوم بينها وبينهن على الفريضة الشرعية واما التوهم
المذكور في التوجيه لاختصاص اخوتهن باستحقاقهن ففيه ملتفت
اليه الان ما دخل في استحقاقهن انقطعت نسبة الميت عنه فلم يبق
من نصيبه فلم يدخل في قول الواقف على ان من مات عن ولد او ولد
ولد فنصيبه لولده الخ بل هذا استحقاق مستقل ارتفعت عن صاحبه
صفة الاستحقاقية بالبلوغ فيرد في الوقف على ما اقتضته عبارة
الواقف المتقدمة ولو اعتبرنا هذا التوهم لما استحق شخص مع وجودهن
هو اعلى منه كما هو ظاهر فهذا توهم ساقط الاعتبار فليتامل والله اعلم
سئل في رجل وقف وقفا على نفسه مدة حياته ثم من بعده على
اولاده الموجودين الان وهم عبد الكريم وستها بالرين وامنر وعائلة
دام الوقف وعلى من يحدث له من الاولاد على الفريضة الشرعية ثم من
بعد المذكور المذكورين اعلاه على اولادهم ثم على اولاد اولادهم ونسلهم
وعقبهم على الفريضة الشرعية اما الاناث من بنات الواقف وبنات
اولاده المذكور الموقوف عليهم اذا كن خاليات عن الازواج يستحقون
في الوقف على قدر نصيب كل واحدة منهن فاذا تزوجن سقط
حقهن واذا تقرين عاد حقهن على الشرط والترتيب المشروح
اعلاه فاذا لم يكن ذكر من الموقوف عليهم واولادهم ونسلهم يعود الوقف
الى الاناث متزوجات او غير متزوجات فاذا انقرضن الموقوف عليهم
ولم يبق منهم نسل ولا عقب كان ذلك وقفا على اقرب عصبات الواقف
على الشرط والترتيب المشروح اعلاه هذه عبارة الواقف مات الواقف
واولاده الجميع ما عدا ابنته ام الفرج وبنت ابن ابنة عبد الكريم امراة
تدعى جمازية متزوجة ولها ابن فهل ينحصر ريع الوقف الان في ام الفرج
التي هي بنت الواقف ام يقسم بينها وبين ابن جمازية التي هي بنت

ابن بن الواقف وهل لجازية نصيب في الوقف ام الاستحقاق خاص بام
الفرج لكونها عازبة وكيف الحال اجاب ريع الوقف منحصر الان في ام
الفرج ولا شيء لجازية ولا لابنها اما هي فلكونها متزوجة مع وجود
ذكر الموقوف عليهم وهو ابنها فانه منهم وان لم يستحق من بعد واما المراد
من اهل الوقف من دخل باللفظ السابق من الواقف ان الوقفية
وان لم يستحق بعد واما ابنها فلشرط الترتيب المستفاد بثم بين الطبقات
فلولاها لاستحق مع وجود بنت الواقف اذ لا ترتيب بين بنات الواقف
وبين اولاد بني الواقف لكونه افراد من بحكم مستقل حيث قال اما
الاناث الخ ولولاه لاستحق لعدم وجود ذكر من الموقوف عليهم فلكل
منهما حاجب يحجبه بالاخرة قلت كيف دخل ولد البنت الذي
هو ابن جازية في الوقف قلت يقوله على اولادهم ثم على اولادهم
وعقبهم كما هو ظاهر لمن ضبع امعن من اصابيع في علم الفقه والله
اعلم سئل في واقف وقف وقفا وشرط في كتاب وقفه ما نصه انشأ
الواقف انشأ به الله تعالى وقفه هذا صحيحا على ولده الطفل المرغوب
وعلى من سيحدث له من الاولاد الذكور خاصة دون الاناث ثم من
بعدهم على اولادهم ثم على اولادهم ثم على اولادهم ثم على اولادهم
ثم على انسالهم واعقابهم الذكور دون الاناث على ان من مات
منهم انتقل نصيبه الى ولده او الاسفل منه وعلى ان من مات من
اولادهم واولاد اولادهم عن غير ولد او لا ولد ولد ولا نسل ولا عقب
عاد نصيبه الى من هو في درجته وذوي طبقته يقدم في ذلك
الاقرب فالاقرب للمتوفى وعلى من مات منهم ومن اولادهم واولاد
اولادهم وانسالهم واعقابهم قبل استحقاقه لشيء من منافع هذا الوقف
وترك ولدا او اسفل منه استحق ذلك الممتروك ما كان يستحقه والده

ان

ان لو كان حيا وقام مقامه في الاستحقاق فاذا انقرض المذكور على هذا
الترتيب المذكور عاد ذلك وقفا على اولاده الاناث ان كن موجودات
فان لم يكن فعلى الموجود من اولادهن وذريتهن ونسلهن وعقبهن
على الشرط والترتيب المذكور اعلاه فان ولد الواقف المذكور المرغوا
حسن مات صغيرا في حال حياة ابيه وعرف للواقف ولد اسمه محمد
وانحصر استحقاق الوقف فيه ثم مات واعقبه بنتا فماتت واعقبت
ولدا ذكرا اسمه محمود فهل يستحق محمد المذكور هذا الموقوف بجهة دخوله
في عموم المذكور في قول الواقف ثم على اولاد اولادهم الذكور ام بجهة
دخوله في ذكور النسل والعقب بقوله ثم على انسالهم واعقابهم الذكور
ام بالجهتين ام لا يستحق بجهة ما اجاب كل من الشرطين لو انفرد
لكفى عملا في دخول محمد المذكور وقد تقرر ان الاصابع من تراجم العلل
والاضافة هذا الى الاولاد كالى الواقف نفسه قال ثم على اولادهم الخ وكذلك
الاضافة في الانسال والاعقاب انما هي اليهم لا اليه وكاشف انه ذكر من
اولاد اولاد اولادهم كما انه ذكر من انسالهم واعقابهم وان كانت جدته
ممتزجا منها بقيد الذكور فيستحق الموقوف بالاشتهاء والحالة هذه
والله اعلم سئل في وقف سجد ابطله نايب قاض مستند الى عدم
لزومه عند الامام الاعظم فهل للنايب ولاية ابطاله للمعين المذكور
ام ولاية الابطال خاصة بالقاضي الاصلي اجاب قال في البحر الرائق
وههنا تنبيه لا بد منه وهو ان المراد من القاضي الذي يملك نصب
الوصي والمتولي ويكون له النظر على الاوقاف قلت هو قاضي القضاة
لكل قاض ثم قال وعليه هذا فقولهم في الاستدانة يأمر القاضي المراد به
قاضي القضاة وفي موضع ذكروا القاضي المراد به قاضي القضاة في
امور الاوقاف انتهى فهو صريح في ان نايب القاضي لا يملك ابطال

الوقف واغا ذلك الخاص بالاصل الذي ذكره السلطان في منشوره
نصب الوكاة والاوصياء فوض لهم امور الاوقاف وينبغي الاعتماد
عليه وان بحث فيه شيخنا الشيخ محمد بن سراج الدين الحانوتي
في اطلاق مثله للنواب في هذا الزمان من الاختلال والمسيلة لا
نقف فيها بخصوصها فيما اطلعنا عليه وكذلك فيما اطلع عليه شيخنا المذكور
والشيخ زين الدين صاحب البحر وانما استقر بها تفقهها والله سبحانه اعلم
سيل فيما اذا وجد دفتر سلطاني جديد ان الطاحونة الفلانية
وقف على زيد ثم على اولاده واولاد اولاده ثم وثم فاذا انقرضوا
كان للحرمين الشريفين وكتاب وقف ان زيدا الواقف تلقى الطاحونة
على اولاد الظهور دون اولاد البطون ولا توضع فيه للثلث الثالث
وهذه الحجة المصنف بها هذا السوال بحيث الصنف بها سوال كتب عليه
الجواب فهل يثبت وقف الطاحونة المذكورة جميعها بموجب الدفتر
السلطاني وتمنع اولاد البنات بموجب قوله فيه ثم على اولاده الخ الموجب
لاخراج اولاد البنات كما صرح به ام يعمل بهذه الحجة ام لا يعمل بشيء مما ذكروا
واذا قلتم بالاخير وهو الذي يوجد في الثلث الثالث تمسك به شرعا واشتهر
مصارفه فما الحكم فيه **اجاب** لا يعمل بمجرد الدفتر ولا بمجرد الحجة الحاضر
به علماؤنا من عدم الاعتماد على الخط وعدم العمل به كمكتوب الوقف
الذي عليه خطوط القضاة الماضين واغا العمل في ذلك بالبينة
الشرعية وكيف يعمل بهذه الحجة وهي باطلة من وجوه الاول ان
اعتراف الناظر المذكور على بقية المستحقين من اولاد الظهور لا يجوز
ولا يبطل حقهم الثاني انه جعل الذي يخص عرفات المرحوم المذكور مع
من يشركه من اولاد شركته المذكورة قيراطا واحدا ونصف قيراط والذي
يخص عبد القادر وابراهيم المذكورين قراطا واحدا ونصف قيراط

وهذا

وهذا لا يقول به احد بل هو مخالف لاجماع المذهب باسره اذ لو ثبتت دعوى
احد عيني المذكورين الذين هما عرفات وعبد القادر بالبينة الشرعية
لوجب ان يقسم ربع قيراط الثلث على عدد رؤس اولاد الظهور واولاد البطون
سوية لا يفضل فيه الذكر الانثى وذلك يختلف بكثرتهم وقلتهم فمن اين
اخذ هذه القسمة التي قسمها حتى اعطى عرفات ومن شركه قليلين
كانوا او كثيرين قيراطا ونصفا وبقية اولاد الظهور كذلك الم قلنا خمسة
قراريط فهذه قسمة تخالف اجماع المسلمين فكيف يعمل بها شرعا
والحاكم بما خالف الاجماع باطل وهذا الحكم لا يستند فيه الى دليل شرعي
الثالث ان اصل دعوى احد عيني غير مسموعة شرعا بحالة المدعي بقوله
وان استحقاق عرفات المذكور مع من يشركه الخ وقد تقرر ان من جملة شروط
صحة الدعوى معلومية المدعي ومدعاه لنفسه مجهول لا يدري ما هو
وليس خصما عن غيره والى غير ذلك من الوجوه التي لا تخفى على اهل العلم
فاذا علمت ذلك فالاصل ان من اثبت بالبينة حقا فعليه له فيحق على
القاضي ان يطلب من اولاد البنات بينة تشهد بدعواهم لان استحقاق
اولاد الظهور في هذا الثلث محقق واستحقاقهم مظنون فكانوا مدعين
والبينة على من ادعى فاذا عجز واستشهدت مصارف هذا الثلث فقد
صرح علماؤنا بانه ينظر الى المعهود من حاله فيما سبق من الزمان من
ان قوامه كيف يعملون فيه والى من يصرفونه فيبنى على ذلك لان الظاهر
انهم كانوا يفعلون ذلك على موافقة شرط الواقف وهو المظنون بحال
المسلمين فيعمل على ذلك واذا لم يعلم كيف كانوا يعملون لا يعطى لاولاد
البطون شيء لشك في استحقاقهم ومع الشك لا يجوز الحكم لهم بشيء
هذا وقد اطلعت على ما في ايدي الفريقين من الحجج والتمسكات فلم اجد
ما يسوغ للقاضي الحكم بدخول اولاد البنات في هذا الثلث الا البينة

٨١٥

الشرعية فليشهد القاضي بواجرة عما طلبها منهم فان لم يقيموها بنفسهم
وليد برخصة الاقتحام فيما لا يجوز من الاحكام والله سبحانه وتعالى
ولي العصمة والتوفيق نسأله الهداية الى سواء الطريق بمنه وكرمه
وسوابغ نعمه والله اعلم سيل في عقار بيد جماعة تلقوه بالارث
عن ابيهم وعن جدهم بسبب الان رجل يدعي انه وقف جده مستندا بانه
موجود بالدفتر السلطاني كاف في ثبوت كونه وقفا ام لا اجاب نعم
ان كان البينة والاقرار والنكول كما مجرد الخط لانه علامة لا يثبت
عليها الاحكام والله اعلم سيل في قسمة اهل الوقف هل يجوز
ام لا اجاب ان كانت قسمة تملك فهي باطلة وان كانت قسمة
تناوب يجوز صرح به في الفتاوى الحلبية وفي الاسعاف ما
يؤيده والله اعلم سيل في ارض وقف هل الذرية هل يجوز
ان تقسم قسمة حفظ وعمارة ليعمر كل ما يميزه لنفسه لا قسمة
تملك ام لا اجاب صرح في الاسعاف ان اهل الوقف لو قسموا
الوقف بينهم ليزرع كل واحد نصيبه جاز وقد ذكر ابن استاذ
استاذنا شهاب الدين الحلبي رحمه الله تعالى في فتاواه
ان قسمة التناوب فيه جائزة واستشهد له بمسئلة
الارض المذكورة في القنية ضعيفة موقوفة على الموالي فلهم
قسمتها قسمة حفظ وعمارة لا قسمة تملك فيحمل ما في الخصاف
والمتون والشروح من عدم جواز قسمة الوقف على قسمة
التملك لا قسمة الحفظ والعمارة توفيقا بين الكلامين والله اعلم
سيل في ناظر وقف وكل رجلا باجارة مستغل الوقف وقبض
اجرته ودفعها له ففعل وعزل الناظر هل للناظر الجديد ان
يد عي على الوكيل بما قبض ام لا وهل اذا انكر العزل ايصال الغلة
اليه

اليه يقبل قوله ام لا اجاب قد تقرر صحة توكيل ناظر الوقف مطلقا
وناظر القاضي اذا عمم له وقبول قول الوكيل في دفع ما قبضه
موكله مع يمينه فالاجرة بانكار العزل والقول قول الوكيل في
الدفع بيمينه اذ الوكيل امين وقد اخبر عن ايصال الامانة فيقبل
قوله بيمينه والله اعلم سيل في اصطبل وقف منهدم جدرانه
واستغنت سلمه ناظر وقفه لرجل يعمره بماله وينتفع به سكنا
واسكانا باجرة معلومة في كل سنة فسلمه المستاجر وبنى فيه
بناء حتى صار ذا رغبة فزاد انسان عليه من غير زيادة الاجرة
في نفسها هل تنقضي الاجارة ام لا اجاب قال في البحر نقلا
عن المحيط وغيره حانوت وقف وعمارته ملك لرجل الى صاحب
العمارة ان يستاجر باجر مثله ينظر ان كانت العمارة لو رفعت
يستاجر باكثر مما يستاجر صاحب العمارة كان رفع العمارة
ويوجر من غيره لان النقصان عن اجر المثل لا يجوز من غير ضرورة
وان كان لا يستاجر باكثر مما يستاجر لا يكلف وترك في يده
بذلك الاجرة لان فيه ضرورة انتهى والله اعلم سيل في
ارض وقف بيد جماعة اتخذوها كروما ويودون على عدد
الاشجار قدرا من المال والان فنا الاشجار وصارت الارض
ملسا تزرع وتستغل في كل سنة والمتكلم عليها يطلب
القسم لكونه انفع لجهة الوقف هل له ذلك للضرر البين على
الوقف ام لا اجاب نعم له طلب القسم لكونه انفع للوقف وقد
تراد فت كلمة العلماء طافحة على ذلك وصرحوا بانه يقضي بكل ما
هو انفع للوقف ولا قايل بذلك وقد صارت الارض ملسا تزرع
وتستغل في كل سنة لانه يودي الى الضرر الكلي على الوقف

ولا قايل به والله اعلم **سيل** في ارض وقف بايدي مزارعين متعددة لكل قدر منها في يده من قديم الزمان ادعى احدهم على الاخران مقدار ارضه دون ارض الاخر ويريد ان يقاسمه في ذلك هل له ذلك ام لا ويبقى القديم على قديمه **اجاب** ليس له ذلك ويبقى القديم على قديمه ولا يعطى المدعي شيأ مما في يد الاخر اذا كان كذلك وان كانوا قد تعاقدوا بكون ملك من يراه المتكلم على الوقف والاصل الصحة والله اعلم **سيل** في رجل وقف وهو حال الصحة ضيعة وقفا على نفسه ثم من بعده على ولده محمد وعلى من يحدث له من الذكور والاناث على الفريضة الشرعية اما الاناث فليس الا استحقاق بالوقف اذ كن خاليات من الازواج فاذا تزوجن سقط حقهن وكلما تأيمن عاد حقهن وليس لاولاد البنات من هذا الوقف حق ثم من بعدهم على اولادهم واولاد اولادهم ونسلهم وعقبهم ابدا ما تناسلوا وتناسلوا وايما ما تناقبوا طبقة بعد طبقة وشرط الواقف المذكور شروطا بنى وقفه هذا منها ان يكون النظر في وقفه هذا لنفسه مدة حياته ثم من بعده لابنه الاكبر فالاكبر رشد من الموقوف عليهم الى ان قال واذا انقرض الموقوف عليهم ولم يبق منهم نسل ولا عقب كان ذلك وقفا على اقرب عصبات الواقف واذا انقرض عصبات الواقف ولم يبق منهم احد كان وقفا على مصالح حرم سيدنا الخليل عليه الصلاة والسلام مات محمد في حياة ابيه الواقف بعد ان احرز الله ثلاث بنات فتزوجت واحوجنا الله لهن اولاد انعمل بشرط ربع الوقف لهن ام لاولادهن ام لعصبة الواقف ام لحرم سيدنا الخليل عليه الصلاة والسلام ام لغير ذلك وهل يجري

شرط

شرط القايم في النظر كما يجري في الصرف ام لا وهل لحل تناولهن من ريع الوقف وجه وما الحكم في ذلك اوضحوا لنا الجواب مفصلا معللا **اجاب** اعلم انه قد قام بكل من المذكورين مانع من الصرف اما بنات الواقف فلسقوط حقهن بالازواج واما اولادهن فليستطهن من الوقف بقول الواقف وليس لاولاد البنات من هذا الوقف حق ولو قدرنا عدم هذه من كلامه والباقي على حاله فكذلك لا يصرف لهم مع وجود امهاتهم لان مراعاة شرطه لازمة فيه وهو انما جعل لاولاده بعدهم فلا يصرف لهم مع وجودهم وكذلك نقول في عصبة الواقف وجهة حرم سيدنا الخليل فاذا كان كذلك فالصرف الى الفقراء حاصر جوابه في كثير من الفروع المساوية لهذه الواقعة قال في الاسعاف ولو قال على ولدي هذين فاذا انقرضا فعلى اولادهما ابدا ما تناسلوا قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل اذا انقرض احد الولدين وخلف ولدا صرف نصف الغلة الى الباقي والنصف الاخر يصرف الى الفقراء فاذا مات الولد الاخر تصرف جميع الغلة الى اولاد اولاده لان مراعاة شرط الواقف لازمة في الوقف وهو انما جعل لاولاد الاولاد بعد انقراض البطن الاول فاذا مات احدهما يصرف نصف الغلة الى الفقراء وفي فتاوى شيخنا العلامة الشيخ محمد ابن سراج الدين الحانوتي في مثل هذه الواقعة صرح بالصرف الى الفقراء مستركا مما قلناه عن الاسعاف قايلا والمسؤول عنه مساو لهذا يعني فالحاصل النص فيه نصا في مساويه فصح الاحتياط ومثل هذا في الاسعاف في الخانية والخلاصة والبزازية والتاتارخانية وغالب الكتب الفتاوى والشروح المطولة فاذا علمت ذلك وان الصرف امتنع بجهة الشرط وصار الحق فيه للفقراء كن وهن ازواجهن بصفة الفقر علمت جواز الصرف اليهن والى ازواجهن واولادهن

جهة كزمن من الفقراء وخصوصا والوقف مبني في الصحة غرضه في المرض الى ما
بعد الموت فليس من باب الوصية وقد مر جوابه في مسئلة بجواز تناول
اولاد الواقف الفقراء منه فتدبر واما مسئلة النظر للاستاذ انه
للارشد منهن بالاشتهاء اذ شرطه الارشد فالارشد من الموقوف
عليهم والاشتهاء في كونهن من الموقوف عليهم وان قام بهن مانع عن
الصرف وكذلك اذا زال المانع استحقين بالشرط المتقدم وهذا ظاهر
لا غبار عليه والله اعلم **سئل** في دكان وقف وضع رجل يده عليه
مدعيا فيه الملك بالشراء من زيد وبنى عليه طرمة بيتا وفي جوفه بنى
بيتا وانتفع بالدكان وبظهره وجوفه مدة سنين ثم اثبت وقفه
تاظره لدى الحاكم الشرعي بالبينة الشرعية حسب ما وجد في كتابه
المسجل بالسجل المحفوظ وحكم به الحاكم الشرعي ورفع يده واضع اليد
المذكور عنه هل تلزمه اجرة المثل لذلك في مدة وضع يده عليه
ويهدم بناءه ام لا **اجاب** نعم تلزمه اجرة المثل اذ منافع الوقف
مضمونة صيانة له عن ابدي الظلمة ويهدم بناءه لو لم يضر بالوقف
فان ضره نهدم اعني البناء المنفع لماله فليتنبه لهذا انهدامه وعليه
اجرة المثل للوقف على الختيا المتاخرين وفي بعض الكتب لناظره
تملك البناء باقل القيمتين للموقف منزوعا وغير منزوع عماد الوقف
بمثله صرح به في الاشباه والنظائر وكثير من الكتب والله اعلم
سئل في تقرير الوظايف والعزل عنها هل ذلك للقاضي ام المتولي
الذي لم يشرط له الواقف ذلك **اجاب** تقرير الوظايف للقاضي لا
للمتولي الذي لم يشرط له الواقف لانه تصرف في الموقوف عليهم بغير
شرط الواقف وذلك لا يجوز بخلاف ما اذا شرطه الواقف له كما صرح
به في البحر اخذا مما في الفتاوى الصغرى والله اعلم **سئل** في رجل

وقف عقارا على اولاده واولاد اولاده ثم ذريته ومن جملة الوقف دار
وكان ادعى رجل بطريق الوكالة عن ابيه ورجل اخر بالاصالة عن نفسه
لدى نايب الحكم على وكيل احد المستحقين في اجارة دار الوقف بانه اجر الوكالة
ونصف الدكان بثمانية عشر درهما وان الاصيل والموكل يستحقان في الغلة
الربع ويطالبان وكيل الاجارة المذكور بقدر حصتهما منها فاجابه الوكيل
بان خليلا الرجل من ذرية الواقف كان قد منع الاصيل والموكل من ريع
الوقف فحكم نايب الحكم بعد دعوى صحيحة ثم احضر المدعيان شاهدين
يشهدان ان الاصيل واخوته اولاد ابراهيم وان الموكل من ذرية الواقف
فحكم نايب الحكم باستحقاقهما ريع الوقف وامر الوكيل بدفع ما يخص
الاصيل والموكل ومن يشركهما من الاجرة المذكورة وهو قرشان فهل
ذلك صحيح ام لا **اجاب** هو غير صحيح لان وكيل اجارة الدار والدكان
لا يصلح خصما لمن يدعي استحقاقا في الوقف لانه ليس عاقدا فيه
ففي جامع الفصولين وكيل اجارة الدار اذا ادعى الساكن لانه سجل
الاجرة للموكلة وبرهن يوقف ولا يحكم بقبض اخر حيث حضر الغايب
بل ولا المستحق يصلح خصما لمستحق اخر والدعوى في اثبات الوقف
او الملك المدعى انما هي على ناظره كما علم وكيله في اجارة او قبض غلة او
عمل من اعمال الوقف فكيف تسمع الدعوى على وكيل احد المستحقين في
اجارة دار الوقف وبقضي للمدعي وبشرط صحة القضاء مفقود وهو
الخصم المقضي عليه وايضا بشهادة الشاهدين بان الاصيل واخوته
والموكل من ذرية الواقف لا يكفي حتى يتبين اذ ابن البنت لا يدخل
مع ان الذرية مطلق النسل فلا يصح حتى يتبين بيانا لا يتخلف
فيه انثى ولا تكفي الشهادة بانه من ذريته كما لا تكفي الشهادة بانه من
قرابته حتى يفسروا القرابة والعجب من امره بان يدفع ما يخص الاصيل

والموكل ومن يشركهما والحال ان من يشركهما لم يسأل الوقف ولم يدع الاستحقاق وهو مقبض له وايضا الوكيل عن ابيه لم ينظم من عبارة الحاكم هل هو وكيل بقبض استحقاقه فان كان الاول وهو الظاهر من قوله وامر الوكيل بدفع ما بخص الاصيل والموكل ومن يشركهما وهو قريبان لا يصح كونه مرجعا لاستحقاقه في الوقف لانه وكيل في مجرد القبض وهو خصم فيه لا في اثبات استحقاقه فافهم والله اعلم

سئل في وقف اهلي وقف ابو الوفي على نفسه ثم على اولاده الذكور والاناث تعاصبت عليه نظارة يصرفون ريعه بين اولاد الظهور والبطون للذكر مثل حظ الانثيين ناظر ابعد ناظر مدة تزيد على مائة واربعين سنة الى ان تولى عليه الان ناظر فيصرف على اولاد الظهور والبطون كما جرت عليه النظار من قبله مدة تزيد على عشرة سنوات اتباعا لما هو في كتاب وقفيه المسجل في السجل المحفوظ فمنع الان من الصرف على اولاد البطون منكرا كون الوقف صادرا عن ابي الوفا المذبور، ومدعيا ان الوقف من قبل الشرع في يونس عم ابي الوفا المذبور، وانه خاص بالذكور دون الاناث واولاد هن وابرز من يده لوي نايب الحكم حجة عليها تتناهية القضاة الماضيين واجرا بعد واحد بها مكتوبة ان الشرع في يونس وقف لا ماكن المذكورة على نفسه ثم على ولد اخيه ابي الوفا وشقيقه ابي البقا دولو ابي السعادات ثم على انسالهم الذكور دون الاناث فقربت بوجه وكيل شخص من اولاد البطون في قبض استحقاقه فسكت الوكيل ولم يبد دفعا فكتب نايب الحكم للناظر حجة يمنع اولاد الاناث بمجرد الحجة المقررة لديه ومن جملة ما كتب بها عرف يعني نايب الحكم الوكيل ان وقف الشرع في يونس مختص بالذكور ولا شئ للاناث ولا اولاد هن بموجب شرط الواقف الحكمي والمشروح في الحجة المذكورة ولم يكن بيد القاظر كتاب

وقف

وقف ثابت بذلك ولا اقام بينة تشهد على ما ادعاه فحكم نايب الحكم في وجه الوكيل المذكور بمجرد الخط بانه وقف يونس وانه خاص بالذكور دون الاناث واولادهن عملا بمجرد الحجة المقررة لديه وكتب له بذلك حجة وانه سري حكمه الواقع على الوكيل المنوب على من يوجد في ذرية الاناث سلالا بانا الواحد منهم خصم على الباقين فهل حكم القاضي عليهم جميعا بمجرد هذه الحجة صحيح ام غير صحيح ويعمل بكتاب الوقف الموجود المسجل بالسجل المحفوظ ويصرف النظار عليهم بموافقته ولا يعمل بمجرد الحجة التي تناقض ذلك اجاب الحكم بمجرد الحجة كما يصح لا سيما مع حرف النظار السابقين للواقف لكتاب الوقف المسجل في السجل المحفوظ فقد صرح في الذخيرة بانه اذا اشتبهت مصارف الوقف ينظر الى الوقف المعهود من حاله فيما سبق من الزمان من ان قوامه كيف كانوا يعملون فيه والى من يصرفونه فيبني على ذلك لان الظاهر انهم كانوا يفعلون ذلك على موافقة شرط الواقف وهو المظنون بحال المسلمين فيعمل على ذلك انتهى وفي كتاب الوقف للخصاف وهذه الاوقاف التي تقادم امرها ومات الشهود عليها فما كان لها رسوم في دواوين القضاة وهي في ايدي القضاة اجريت على رسومها الموجودة من دواوينهم استحسانا وقد سئل بعض العلماء عن هذه المسئلة فاجاب بقوله اذا وجد شرط الواقف فالسبيل الى مخالفته واذا فقد عمل بالاستقاضة والاستيمار ان العادة المستمرة من تقادم الزمان والى هذا الوقت انتهى وقد صرحوا بانه يحمل حال المسلم على الصلاح ما امكن فيجب ان يحمل حال من سبق من النظار على انهم كانوا يفعلون على موافقة شرط الواقف ولا يحمل فعلهم على المخالفة لانه فسق فيبعد عن المومن وهذا ظاهر ولا شبهة في خلل الحجة التي كتبها نايب الحكم لانه جعل وكيل المستحق في الوقف بقبض استحقاقه خصما

فيما ليس وكيلا فيه واثبات وقف عن الشرقي يونس وابطاله كونه عن ابي
الوفا واختلاف المصارف ومنع الاناث واولاد من فهو اشبه بوكيل قبض
غلة الدار من سكانها زيد المستاجر اذا ادعى المستاجر انها ملكه واقام
عليه بينة انها ملكه فانه لا يكون خصما في ذلك اجماعا ولا ينفذ الحكم عليه الموكل
بين الوكيل ليس خصما في ذلك فكيف يسري الحكم عليه على سائر من يوجد من
ذرية الاناث معللا بان الواحد منهم خصم على الباقين وساعد الاجهل عليه
نعوذ بالله تعالى من التربع والضلال ونتبرا الى الله تعالى عن جهل الجهال
والله اعلم **سئل** في ارض وقف معدة للزراعة بالحصة مات مزارعها عن
ابنين وبنات وابن ابن فاخذ ابن الابن يزرعها بالحصة كما كان جده يفعل
مدة تبلغ اربعين سنة بعد ترك البنين لمزارعتها باختيارهم والان
يريدون رفع يد ابن الابن عن مزارعتها هل لهم ذلك مع تركهم الاختيار
هذه ام لا **اجاب** ليس لهم ذلك فقد صرحت علماؤنا بان حق المزارعة يسقط
بترك الارض اختيارا في الارض التي هي بالحصة سواء كانت ارض وقف او
ارض بيت المال ولا يجري فيها الارث والله اعلم **سئل** في رجل استهلك
من مهر ابنته خمسة وارهين قرشا ثم فرغ لها عن نصف ارض وقف
بحجة بيده بتطبير المبلغ المذكور هل يصح ان تكون ارض الوقف عوضا عما
استهلكه ام لا **اجاب** لا يصح ذلك والحال هذه اذ الاعتياض عن بارض
الوقف المحكوم بها لا يجوز لكونه بالحكم عن ملك الواقف لا الى ملك
فلا يجوز ان يكون عوضا عما استهلكه من مهر ابنته والله اعلم **سئل** في
اماكن متعددة تقدمت الباعة فيها واحدا بعد واحد ومضى على بيع
البايع الاخير منها سنة سنين والان ادعى هذا البايع انها وقف فهل جماعة
سلوبين من قبل جدهم فلان بن فلان هل تسمع دعواهم بعد بيعه
ام لا وهل يستوي الحال بين ان يكون البايع وكيلا او اصيلا **اجاب**

لا تسمع

لا تسمع دعواهم عليه اكثر على ما قال قاضي خان رجل باع عقارا ثم ادعى
انه باع مأمورا وقف واختلف المشايخ فيه والصحيح انه لا تسمع وفي الزيلعي
لا تقبل وهو اصوب واحوط وفي فتح القدير من باب الاستحقاق باع
عقارا ثم برهن انه باع وهو وقف لا تقبل وفي فصول العمادي رجل
باع دارا ثم ادعى انها كانت وقفا فان اراد تحليف المدعي ليس له
ذلك لان التحليف يعتمد صحة الدعوى ودعواه لا تصح وان اقام بينة
على ما ادعاه اختلفوا فيه قيل لا تقبل لانه تناقض وقيل تقبل ثم
قال وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كان الوقف على قوم بلعينهم
لا تقبل البينة بدون الدعوى بعينها لكل وان كان على الفقراء والمسجد
عندهما تقبل وعند ابي حنيفة لا تقبل وذكر رشيد الدين هذا التفصيل
ولكن افضل الائمة الفضلي وهو المختار وهو قول ابي الفضل الكرماني
والنقل في المسئلة مستفيض ولا شبهة ان الوكيل في البيع اصيل
في حقوق فلا فرق في ذلك بين كونه وكيلا او اصيلا وان اطلقوا الجواب
في المسئلة ولم يفرقوا بينهما وهذا لا غبار عليه والله اعلم **سئل** فيما اذا
قرر المتولي في وظايف الاوقاف هل يصح مع وجود القاضي ام لا **اجاب**
مما في الاشباه والنظاير القاعدة السادسة عشرة الولاية الخاصة
اقوى من الولاية العامة وقرع عليها فروعا ثم قال وعلى هذا لا يملك
القاضي التصرف في الوقف مع وجود ناظره ولو من قبله انتهى وقال في
البحر وفي الفتاوى الصغرى اذا مات المتولي والوقف حي فالرأي في
نصب قيم اخر الى الواقف لا الى القاضي فان كان الوقف ميتا فوصيه
اولى من القاضي فان لم يكن وصي الى احد فالرأي في ذلك الى القاضي انتهى
فافاد ان ولاية القاضي متاخرة عن المشروط له وصيه ويستفاد منه
عدم صحة تقرير القاضي في وظايف الاوقاف اذا كان الواقف شرط التقرير

للمتولي وهو خلاف الواقع في القاهرة في زماننا وقبله بيسير انتهى
كلام البحر وفي النهر وظاهره انه لو كان يعني المستحق للوقف ناظرا
ملك الاجارة والدعوى فان ابي اجرها الحاكم بقي هل له ولاية الاجارة مع
عدم اباية بحكم الولاية العامة جزم في الاشباه والنظائر بانه ليس
له ذلك اخذا مما افتى به الشيخ قاسم من انه لو شرط التقرير للناظر
ليس لغيره ولاية ذلك ولو كان قاضيا ويدل عليه ما في القنية القاضي
لا يملك التصرف في مال اليتيم مع وجود وصيه ولو كان منصوبه
انتهى وفي البحر تشوش الجواب في مسئلة الاجارة والحاصل ان المسئلة
بخصوصها لا مؤيد لها ولكن القاعدة المشهورة وهي الولاية
الخاصة اخ تتعلق بالناظر المشروط له التقرير لو قرر شخصا فهو
المعتبر دون تقرير القاضي اذ لا يملك ذلك مع اما لو لم يشرط له ذلك
فلا ولاية له في التقرير فلا تشمله القاعدة كما هو المفهوم من قولهم
اذا كان الواقف شرط التقرير للمتولي ومفاهم التضابين سعد لديها
فاذا رفع للمفتي ذلك يجيب بانه ان كان الواقف شرط التقرير في
الوظايف فتقريره هو المعتبر لا تقرير القاضي فانه لم يشترط له
فالمعتبر تقرير القاضي والله اعلم سبيل في واقف نص في كتاب
وقفه على ان تقرير الوظايفية للناظر بقوله يقرر الناظر فهل يكون
التقرير المذكور للناظر ام لاجاب ولاية القاضي في تقرير الوظايف
متاخرة عن الناظر المشروط له التقرير من الواقف فلا يصح تقرير القاضي
سعد والله اعلم سبيل في وقف صورته انشا الواقف وقفه هذا على
ولده الصغير حسن وعلى من سيحدث له من الاولاد الذكور خاصة دون
الاناث ثم من بعدهم على اولادهم ثم على اولاد اولادهم ثم على انسالهم
واعقابهم الذكور دون الاناث على ان من مات منهم ومن اولادهم وانسالهم

عن ولد

عن ولد او اسفل منه انتقل نصيبه الى ولده او الاسفل منه وعلى ان من
مات من اولادهم واولاد اولادهم عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب
عاد نصيبه الى من هو في درجته بقد منهم في ذلك الاقرب فالاقرب للمتوفى
وعلى انه من مات منهم ومن اولادهم واولاد اولادهم وانسالهم قبل
استحقاقه لشيء من منافع الوقف وترك ولدا او اسفل منها استحق
ذلك الميت وولده ما كان يستحقه والده ان لو كان حيا وقام مقامه في
الاستحقاق فاذا انقرض المذكور على هذا الترتيب عاد ذلك وقفا
شرعيا على اولاد الاناث ان كن موجودات فان لم يكن فعلى الموجود
من اولادهن وذريتهن ونسلهن وعقبهن على الشرط والترتيب
المذكور اعلاه فاذا انقرضوا عن اخرهم وخلت الارض منهم ولم يبق
لهم نسل ولا عقب عاد وقفا على سماط سيدنا خليل الرحمن صلى الله
على نبينا وعليه وسلم فان تعذر الصرف على السماط المذكور عاد ذلك وقفا
على الفقراء والمساكين من امة محمد صلى الله عليه وسلم ثم محمد المذكور للواقف ولدا
اسمه محمد ثم مات اخوه حسن المذكور وتصرف محمد المذكور في جميع
الوقف ثم مات محمد عن بنت ثم مات البنت عن ابن اسمه محمود وعن
بنت اسمها صفية ثم مات محمود عن ابن اسمه محمد ولصفية ابن
اسمه صالح في رتبة محمد المذكور اذ هم بهذه الصورة ابن ابن
بنت ابن ابن بنت وقد استقل محمد المذكور بالوقف ومنع عمته
صفية وابنها عنه فهل لا استقلال له به ومنعهما عنه وجه ام لا
وجه لذلك وما وجه استحقاق بنت محمد بن الواقف الذي ترتب عليه
استحقاق اولادها واولاد اولادها مع قول الواقف واعقابهم المذكور
وقوله فاذا انقرض المذكور على هذا الترتيب وقد كنتم افدتم الحكم في
ذلك وعللتم عاتقا عس فهمه عن بعض الناس فالمسؤل الان ايضاح

ذلك ليزول الوهم **اجاب** اما استقلال محمد بن محمود بالوقف دون
عمته فلا يسبق اليه فهم فافهم خلعة عمن هو بفروع الفقه المستنبط
من اصوله عالم وان سبق الى فهمه انه ذكر بن ذكر فقد فاته ان جدته
المدلي بها انثي واذا اعتبرنا الذكورية قيد الاناث والابناء فلا
استحقاق لها ولا لابنها ولا لبنتها اما هي فلكونها انثي وكذا
بنتها واما ابنها فلكونه بن انثي واذا لم تستحق هي ولا ابنها
ولا بنتها فمن اين ياتي استحقاق ابن ابنها محمد والشرط انتقال
نصيب من مات من اهل الوقف من ولد اواسفل منه له وليس
على هذا الزعم الذي يستبين فساده محمود وصفية وامهما
من اهل الوقف وعلى هذا الزعم الفاسد يكون الوقف لجهة السماط
لانقطاع الذكور والمنسوب الى الوقف اذ محمود ليس منسوبا
اليه وانما هو منسوب لابيه وابوه ليس من ذرية الواقف بل
هو اجنبي عنه ولو اعتبرنا هذا الزعم صرف الوقف الى السماط بموت
محمد بن الواقف لكننا نظرنا اصوليا موافقا لغرض الواقف
وهو ان العام نص في افراده وبعارض الخاص فيستصحبه اذا كان
متاخرا عنه فنظرنا الى قوله واعقابهم الذكور فرايناه متقدما
على قوله على ان من مات منهم ومن اولادهم وانسالهم عن ولد
اواسفل منه انتقل نصيبه الى ولده او لاسفل منه فسمينا
به فاعطينا بنت محمد الذي هو بن الواقف استحقاق ابيها
عملا بهذا العام المتاخر اذ لا يشك عاقل في دخولها تحت
قوله على ان من مات منهم الخ اذ محمد منهم وبنته داخلة في
مسمي الولد اذ هو اعم من الذكر والانثي ولولا هذا الاعتبار
لم يكن لاستحقاقها وجه وبه كانت تنقطع هذه الجهة لان

الواقف

الواقف والحال هذه يكون على الذكور من اولاد الذكور وبموت محمد
انقطع الذكور من اولاد الذكور والجهة الثانية التي هي جهة اولاده
الاناث فان لم يكن فعلي الموجود من اولادهن معدومة فتعين
للسماط على هذا الاعتبار لكنا لما نظرنا الى اعتبار المتاخر من الشروط
كما صرح به الامام الخصاف الوبنا عنان الاعتبار عما تقدم خصوصا
وعرض الواقف اختصاص الوقف لمن نسب اليه اولا من كل جهة
فاذا انقدر فيمن ينسب اليه بجهة ما يويده قوله في اخره فاذا
انقرضوا عن اخرهم وخلت الارض منهم ولم يبق لهم نسل ولا
عقب عاد ذلك وقفا شرعيا على سماط وقف سيدنا الخليل
وبيقا بنت محمد بقي النسل فلا يصرف للسماط معها واذا
استحقت اسحق اولادها واولاد محمود وصفية فانقسم عليها
مناصفة لعدم اشتراط مزية الذكر وبموت محمود انصرفت حصته
لولده فقط عملا بقوله على من مات منهم ومن اولادهم الخ ولو
اعتبرنا قيد الذكورية في الاباء والابناء شرطا فيهم للاستحقاق
لزم استحقاق بن ابن سبط بنت بنت بنت ابن الواقف وان
سفلت البنت المتخللة وحرمان بنت بن الواقف وهو ابو واقف
عرض الواقف وقد صرحوا بوجوب مراعاة غرضه حتى نص
الاصوليون ان العرض يصلح مخصصا وقد كان عرض علي هذا
السوال مرة وليس لصفية فيه ذكر فافتيت باختصاص الوقف
في محمد بن محمود لعدم الم احم وكذا افتى الشيخ حسن الشرنبلالي
وبتقديمه على جهة السماط ولم يتعرض لجهة صفية لعدم ذكرها
فلا يتوهم اختصاصه بالوقف دونها لذلك كيف وهي اقرب
للواقف منه وقد قال يقدم الاقرب فالاقرب اليه اولا ولولا قوله

على ان من مات منهم ومن اولادهم الخ يجريها واما قوله فاذا انقرض
المذكور يعلم هذا الترتيب المذكور فمعناه اذا انقرضوا هم واولادهم
وانسالهم واعقابهم على ما سبق من الترتيب المشروط وقد ذكر
في شرطه ان من مات منهم ومن اولادهم وانسالهم عن ولد او اسفل
منه انتقل نصيبه الى ولده او الاسفل منه فهذا هو الترتيب
المذكور فتامل ترشد ومن تامل فيما قلناه ورعى الانصاف
وجانب الاعتساف ظهر له الحق الذي لا محيد عنه والرجوع الى
الحق خير من التمادي في الباطل والحق احق ان يتبع والله اعلم
سئل في وقف حكم حاكم حنفي او غيره بلزومه بعد استيفاء
شرائط الحكم من وجود المدعي الشرعي والمدعى عليه كذلك هل
لحاكم اخر حنفي او غيره ان يحكم بنقضه وجواز بيعه للواقف او غيره
ام لا وهل اذا كان في كتاب الوقف ما يصح باعتبار الحكم بنقضه
وكان الواقع في نفس الامر ما لا يصح معه النقض كما شرح ولم
يكتب ذلك فيه وقامت بينة شرعية عليه من بيع ونحوه اجاب
بعد ان حكم باللزوم على وجه حاكم شرعي لا سبيل الى ابطاله بنقض
لان ملك الواقف زال عنه بالقضاء الذي لا يملك وهو بعده لازم
نافذ ما لم يرد عليه انتقاض فلو نقضه حاكم بنا على انه
لم يقع فيه حكم حاكم باللزوم ثم تبين انه وقع فيه ذلك بالبرهان
الواضح البيان نفذ الحكم فيه بالبطلان وعاد الوقف على ما كان
كما كان وانتقض جميع ما ترتب عليه من بيع ونحوه بالاجماع وقد
مر جوابان الاعتبار في الشروط لما هو واقع لا ما كتب في مكتوب
الوقف فلو اقيمت بينة بما لم يوجد في كتاب الوقف عمل بها
بلا ريب وذلك لان المكتوب خط مجرد ولا عبرة بمجرد الخط ولا عمل

به ليل هو خارج عن حجج الشرع الشريف والاعتبار بما قامت به البينة
ومن المصرح به عند علمائنا ان الرفع يصح بعد الحكم بما يصح قبله
على الصحيح المفتي به ودعوى الواقف او الناظر اللزوم بحكم حاكم
شرعي على وجهه بعد الحكم بالبطلان دفع وهو مقبول كما شرحته
وهذا مما لا شبهة فيه والله اعلم سئل في وقف لم يحكم بلزومه
حاكم اذا بيع وحكم بصحة بيعه قاض يصح ويكون ابطالا له ام لا
اجاب نعم يصح ويبطل الوقف كما في غالب كتب المذهب
وطريق القضاء بلزومه كما في الخانية ان يسلم الواقف ما وقفه
للمتولي ثم يريد الرجوع فينازع المتولي بعدم اللزوم ويختصمان
الى القاضي فيقضي بلزومه فاذا فعل ذلك فليس للقاضي ابطاله
واذا لم يكن كذلك فله ابطاله اذ الحكم بلزوم الوقف بالامتناع لا يوجب
لزومه قال في البحر نقلا عن البزازية اما اذا بيع الوقف وحكم بصحته
قاض ثم كان حكما ببطلان الوقف انتهى ثم قال بعده قلت انه في وقف
لم يحكم بصحته ولزومه بدليل قوله في الخلاصة ان لم يكن متصلا
اي محكوما به وتمامه فيه والله اعلم سئل فيمن وقف عقارا
كاملا ومساعا صفقة واحدة وكتب الموثق في كتاب الوقف
وحكم الحاكم المشار اليه اعلاه بصحته ولزومه بعد تقدم دعوى صحيحة
شرعية صدرت بذلك ورد الجواب عنها فهل هذا حكم بالصحة
واللزوم ام لا بد من بيان الدعوى والمدعى عليه والحادثة والحاكم
الشرعي وهل اذا باع القاضي شيئا من عقار هذا الوقف يكون حكما
باطل جميع الوقف ام بما باعه اجاب الاصل الصحة واستيفاء
الشروط مطلقا في الوقف والنفي لا يحيط به الا علم الله تعالى فاذا
نوزع في صحته واستيفاء شرائطه فالقول لمن يدعيهما ويلزم القاضي

ان كان على وجه الاستبدال المستوفي شرايطه يصح والا فلا لان الاصل
ايضا في الاستبدال استيفاء شرايطه عملا بحسن الظن الذي
هو الاصل في المومن ولا يكون بيعه حكما بابطال جميع الوقف اذ لا
وجه له والله اعلم **سيل** فيما لو اطلق القاضي لوارث الوقف بيع
الوقف الذي حكم بلزومه حكما على وجه بان لم يقع بعد حادثة من
خصم شرعي على خصم شرعي فباع الوارث الوقف هل يصح ام لا **اجاب**
نعم يصح قال في مجمع الفتاوى وفي فتاوى صدر الاسلام القاضي
اذا اطلق بيع وقف غير مسجل ان اطلق الوارث الوقف يكون
ذلك سنة حكما ببطلان الوقف ويجوز البيع وان اطلق لغير وارثه
كان الوقف لو يبطل يعود الى ملك وارث الوقف وبيع مال الغير
لا يجوز وفي الخلاصة واما اذا اطلق القاضي واجاز بيع وقف
غير مسجل هل يوجب نقض الوقف اجاب الشيخ الامام ظهير
الدين انه لو اطلق لوارث الواقف لا يجوز البيع ويكون حكما
بنقض الوقف وان اطلق لغير الوارث فلا انتهى ومثله في كثير
من كتب علمائنا والمراد بقولهم اذا لم يكن مسجلا اي محكوما
على وجهه واصله ظاهر وهو انه قضا بقول الامام فينفذ
وكيف لا وقد جزم بقوله غالب اصحاب المتون والله اعلم
سيل في رجل وقف عقارا او شقصا من عقار لوي حاكم
شرعي وكتب ما حاصله وقف على نفسه ثم على ولديه وابن اخيه
ثم على اولادهم الذكور دون الاناث ثم على اولاد اولادهم كذلك
ثم وثم وجعل النظر لنفسه بعد الارشد فالارشد الى ان
كتب ورفع الواقف بوملكه ووضع يده نظرة ثم ذكر وحكم
بموجبه حكما شرعيا ولم يكن الحكم بعد رجوع عنه ونزاع فيه

مات

مات الواقف فالحقت ابنته الديون الفاضحة فباع الشقص بعد
ان اطلق القاضي الشرعي له بيعه فباعه وحكم بصحة البيع وتسليمه
للمشتري فتسلمه فهل حينئذ بحكم بلزوم الوقف حاكم بعد دعوى
صحيحة وكان على نفسه وكان ممن يعلم يقض حاكم بجواز قضا
مستوفيا للشروط يصح البيع ويبطل الوقف فيه ام لا **اجاب**
نعم يصح البيع ويبطل الوقف حيث لم يكن محكوما بلزومه حكما
مستوفيا بشروطه ففي الخلاصة اذا كتب يعني القاضي شهيد
بذلك وفي الصك باع بيعا جايزا صحيحا كان حكما بصحة البيع
وبطلان الوقف واصل هذا في بيوع الجامع الصغير واما اذا اطلق
القاضي واجاز بيع وقف غير مسجل يعني بحكوم بلزومه هل
يوجب نقض الوقف اجاب الامام ظهير الدين انه لو اطلق يعني
القاضي لوارث الواقف يجوز البيع ويكون حكما بنقض الوقف
وان اطلق لغير الوارث فلا اما اذا بيع الوقف وقضى القاضي بصحة
البيع كان حكما ببطلان الوقف انتهى وقد سيل شيخ الاسلام
مفتي الانام ابو السعود العمادي مفتي الروم عن واقف باع
شيا من وقفه الصحيح وسلمه الى المشتري وصفى سنوف هل
يبطل الوقف ببيع ذلك الشيء ام لا فاجاب ان لم يكن مسجلا
يعني محكوما بلزومه وقد باعه براي القاضي تبطل وقفية ما
باعه والباقي على ما كان نقله شيخ الاسلام الشيخ محمد بن عبد
الله صاحب المنح فيه طيب الله ثراه وفي فتاواه سيل عن وقف
لم يسجل هل اذا حكم قاض ببيعه يصح حكمه ويبطل الوقف
اجاب نعم يصح الحكم ويبطل الوقف قال في البزازية اذا بيع الوقف
وحكم بصحته قاض كان حكما ببطلان الوقف قال وذكر شمس

الاسلام افتقر الواقف واحتاج الى الوقف يرجع الى الحاكم حتى يفسخ
ان لم يكن مسجلا وهذا ظاهر على مذهب الامام واما على مذهبنا
فيصح ايضا الوقوع في فصل يجتهد فيه وعزوه في خلاصة الفتاوى
والمسئلة شهيرة والنقول فيها كثيرة والله اعلم سيل فيما اذا
اوقف شخص وقفا وحكم به القاضي ثم الحق الواقف به عقارا
ومات الواقف فباع ابنه الوقف الملحق وحكم القاضي بصحة بيعه
ولا يكون حكمه حكما الاول ام لا ينفذ بيعه ويكون حكم القاضي
في الوقف السابق حكما في اللاحق اجاب لا يكون الحكم في الوقف
السابق حكما في اللاحق باجماع العلماء فيتنزل اي اللاحق
احكام الخالي عن الحكم فاذا باعه الواقف او وارثه وحكم القاضي
بصحة بيعه نفذ اذ الوقف لا يزول عن ملك الواقف الا بقضاء
القاضي والقضاء في المتقدم لا يكون في المتاخر فينفذ بيعه حيث
قضا بصحة القاضي لانه فصل مجتهد فيه والله اعلم سيل عن
حاكم حنبلي حكم بصحة بيع حصة معينة موقوفة على جهة بر جهة
وقف اخر استنابه ناظره الشرعي لها على قاعدة مذهبه الشريف
بموقع له فيه ثم رفع الى حنفي فامضاه في وجه ناظره البايع
المرقوم بعد المرافعة والاستيفا شرايط حصة الحكم المفردة
والان البايع يدعي فساد البيع ويطلب الفسخ به هل له
ذلك بعد حكم الحنبلي وامضا الحنفي وتنفيذه حكمه على الوجه
الشرعي ام لا اجاب الذي يجب ان يعول عليه في ذلك انه لا يصح
دعواه بعد ما ذكر اذ هو فصل مجتهد فيه والحكم برفع الخلاف
فيه حيث كان الحنبلي يراه وقد قال علماؤنا في مسئلة
الاستبدال اذا كان القاضي فيها من اهل الجنة فالنفس فيه

مطمينة

مطمينة والله اعلم سيل في واقف اكره على بيع وقفه المحكوم به
هل ينفذ بيعه ام لا اجاب بيع المكره غير نافذ مطلقا وبيع
الوقف المحكوم به غير جايز فاذا ثبت احد الامرين اعني الاكراه
او الوقف المسجل بوجهه الشرعي يرد الوقف الى جهته
ويرفع يد المشتري عنه باجماع من العلماء رحمهم الله تعالى
وقد تقدم منا الافتي في مسيلة البيع ثم دعوى الوقف
بعده واجبنا بما عليه المعول في الافتي والقضا وهو التفصيل
بين دعوى الوقف المحكوم به وبين غير المحكوم به فتقبل بينة
البايع في المحكوم به دون غيره قال في فتح القدير من باب الاستحقاق
باع عقارا ثم برهن انه وقف محكوم بلزومه تقبل انتهى قال
شيخ الاسلام الفري في منح الغفار بعد نقله كما في فتح القدير
وهذا التفصيل حكاه عن بعضهم وعزاه الى فتاوى رشيد
الدين فينبغي ان يعول عليه في الافتي والقضا انتهى فالحاصل
انه اذا لم تثبت الاكراه في البيع وحده فهو كما في رفع البيع
واذا ثبت الوقف المحكوم به وحده فهو كما في دفعه فافهم
والله اعلم سيل في عقار موقوف من قبل زيد على اولاده
وذريته ثم على جهة بر لا تنقطع آل الوقف الى زيد من
اولاده نظرا واستحقاقا فباع حصته منه من رجل والان
يريد الدعوى بذلك فهل تسمع دعواه وينقض البيع وله المطالبة
بالاجرة في المدة الماضية ام لا اجاب لا تسمع دعواه ولكن اذا
اقام البينة اختلفوا في قبولها والاصح القبول نص عليه
في الخلاصة وكثير من الكتب وعللوه بان الوقف من الله تعالى
فتسمع فيه البينة بدون الدعوى فرق بعضهم بين الوقف المسجد

المحكوم به مستقبل وبنى غيره فلا تقبل والاصح ما قدمنا انه
الاصح واذا ثبت كونه وقفا وجب الاجرة له في تلك المدة
لانه منافع الوقف مضمونة على المفتى به والله اعلم سئل
في مدرسة احتاجت الى نفقة لعمارة ما خرب منها وليس
هناك ما يقوم به من الوقف هل يجوز ان يؤجر قطعة منها
بقدر ما ينفق عليها ام لا اجاب مقتضى ما في الخلاصة
جواز ذلك فانه قال لا يواجر من السبيل الا اذا احتاج
الى نفقته فيواجر بقدر ما ينفق عليه وهذه المسئلة
دليل على ان المسجد المحتاج لنفقته يواجر قطعة منه بقدر
ما ينفق عليه انتهى وبه يعلم الحكم في المدرسة بالاولى
وقد بحث فيه الطرسوسي حيث يلوح بحثه ولا اعتبار
ببحثه وقد قال المحقق ابن الهمام ان الطرسوسي لم
يكن من اهل الوقف وقد نقل كثير من علمائنا عن
الناطفي الاستدلال المذكور وسلموا له تخريجه ومعلوم
ان الفرق بين الناطفي والطرسوسي كما بين السماء والارض
وحيث كان الناظر مصلحا لا يخشى الفساد والله يعلم
المفسد من المصلح والله اعلم سئل في مسجد انهدم
من جانب وليس له مال يعمر به هذا المنهدم وان تترك
انهدم جميع المسجد وله قاعة لا غلة له في السنة الا ما
قل وليس هناك من يرغب في استيجارها مدة هل تباع
لاجل هذا المنهدم ام لا اجاب ان امكن عمارته ببقائها
شيئا فشيئا ولا يخشى انهدام المسجد يجب عمارته بعضها
وان لم يمكن تباع ويتم المسجد من ثمنها قال في التاتارخانية

نقلا

نقلا عن فتاوى النسفي عن اهل محلة باعوا وقف المسجد لاجل عمارة
المسجد قال يجوز بامر القاضي وغيره انتهى وهو موافق للقاعدة
المشهورة اذا اجتمع ضرران قدم احقهما ولا نعلم ان احدا من علمائنا
خالف في هذه المسئلة لا سيما الواقف لهما فقد والله اعلم سئل في
خان سبيل احتاج الى المرمة هل يجوز اجارة جانب منه لينفق على
عمارته من اجرته ام لا اجاب نعم يجوز اجارة جانب بل يجوز اجارة
جميعه لذلك لتعين المصلحة فيه ذلك بل صرح في الخلاصة وكثير من
الكتب ان مثل ذلك اي اجارة لنفقة من المسجد لعمارته جائزة
كما ذكره في الخان وفي المجتبى قال محمد في الدار لسكنى القراء والمرابطين
والخان اذا احتاج الى المرمة يواجر منها بيتا او بيتين او ناحية
فينفق من غلتها في عمارته وعنه انه ينزل له الناس ويعلم من اجرته
انتهى وفي جامع الفصولين في الفصل الثالث عشر اذا لم يكن للمسجد
اوقاف ويحتاج الى العمارة لا باس بان يؤجر جانبا منه انتهى ونحوه في
المحيط وفي المجتبى ايضا قال الناطفي وقياسه يعني في الوسي الحبيس
حيث جازت اجارته بقدر نفقته في المسجد مستقيض وهو مما
يجب اخراجه تخفيف الخان للمسافرين والمارين وجواز ذلك مما لا
يشك فيه فقيه والله اعلم سئل في سفل موقوف على جهة بر من
واقف معلوم وعلو موقوف على جهة بر اخر من واقف اخر انهدم السفل
فانهدم العلو بانهدامه فتجهد بعمارته ناظر العلو من ماله متبرعا
ثم عزل فقدان يعمره بالفراغ عن النظر لولده فهل ان ولده عمره باذن
القاضي ليصل الى عمارة العلو ما ترى من ذلك من المصلحة هل يكون
متبرعا بتعهد والده المذكور ان يبنيه متبرعا ام لا يكون متبرعا
بتعهد والده ويرجع بما انفق اجاب قد تقرر ان ولاية القاضي عامة

وانه له ولاية الامر بالانفاق في كل موضع له ولاية الجبر وهنا له ولاية
الجبر قال في البحر نقلا عن المحيط اذا امتنع يعني الناظر من العمارة
وله اي للوقف غلة اجبر عليها فان فعل فيها والا اخرجه مزيده انتهى واذن
القاضي موجب للرجوع في مسئلة الحايط المشترك والقرو الزرع المشتركين
وفي البحر اذن الشريك كاذن القاضي فيرجع بما انفق كما حرره بن الشحنة
في شرح الوهبانية والرجوع الدائر يجا الرجوع في مثل هذه المسايل
اذا كان الانفاق باذن القاضي اكثر من ان تعد والله اعلم سيل في دار
وقف اخربعض المستحقين حصته فيها للناظر عليه هل تصح اجارته ام لا
اجاب لا تصح لامور ثلاثة الاول المستحق في غلة الوقف لا تصح اجارته
الثاني ان ناظر الوقف لا يملك ايتجار دار الوقف لنفسه الثالث انها
اجارة مشاع وهي لا تصح كما جرت عليه متون المذهب والله اعلم سيل
في ناظر وقف اهلي جعل طاحونة للوقف معينة وادعى انه انفق عليها
مالا من نفسه بغير اذن القاضي ويريد الرجوع بما انفق من غلتها هل
له ذلك ام لا وهل يقبل بمجرد قوله انه فعل ذلك باذن القاضي ام لا
اجاب ليس له ذلك لانه يدعي دينا على الوقف لا وجه للزومه بغير
اذن القاضي ويحرم عليه ان ياخذ من الغلة شيئا لانه بغير اذن مبتدعا انتهى
والله اعلم سيل في متولي عين وقف من جانب السلطنة العلية باشر
بنفسه وباتباعه وتعاطى ما فيه نفع للوقف مدة ثم عزل وتولى
غيره وفي ريع الوقف عوايد قديمة معهودة يتناولها الناظر بسببه
هل لمن طلب تناولها كما جرت العادة القديمة ام لا اجاب فعم له
طلبها وتناولها اذ المعهود كالمشروط قال في البحر في شرح قوله
وان جعل الواقف غلة الوقف لنفسه الخ اخره الفيم يستحق اجر
سعيد سوا شرطه له القاضي او اهل المحلة اجرا ولا لانه لا تقبل

الوامة

الواسة ظاهرا الاباجر والمعهود كالمشروط وقال في الاشباه والنظا
نقلا عن اجارة الظهيرية والمعروف كالمشروط شرطا انتهى فهو عل
صحيح في استحقاقه لما جرت به العادة والله اعلم سيل في شخص وق
عقارا بجاجهة برو شرطا في كتاب الوقف النظر والتولية لنفسه مد
حياته ثم من بعده الى زوجته ثم الى اولادها ثم الى الارشد من
عقابه وشد آل الوقف الى عقابه وتولية النظر والتوليه عليه ارشد
حسبة فانتدب شخص اجنبي وطلب من القاضي ان ينصبه ناظر
كما ذكر والحال ان الناظر المشروط بنص الواقف عدل كان هل يجيب
القاضي الى ذلك ام لا وقد على نصب تقرير القاضي اخره فعد وابقا الناظ
الذي شرطه الواقف حيث كان عدلا وافيا ام لا اجاب ليس له نصبه
قال في البزازية وفي الاصل الحاكم لا يجعل القيم من الاجانب ما دام في
اهل بيت الواقف من يصلح ونصب من غيرهم ثم وجد فيهم من يصلح
صرفه عنهم الى اهل البيت الواقف ومثله في جامع الفصولين وفي البحر
نقلا عن جامع الفصولين معزيا الى فوايد شيخ الاسلام برهان
الدين شرط الواقف بان يكون المتولي من اولاده واولاد اولاده
هل للقاضي ان يولي غيره بالاخيانة ولو ولاه هل يصير متوليا
قال لا انتهى فقد يفيد حرمة توليته غيره وعدم صحتها لو فعل انتهى
فالحاصل ان تصرف القاضي بالوقف مقيد بالمصلحة لا انه يتصرف
حيث شا فلو فعل ما يخالف شرط الواقف فانه لا يصح الا لمصلحة
ظاهرة والتفد في المسيلة مستفيض والله اعلم سيل فيما اذا
صرف المتولي على المستحقين واجر العمارة الغير الضرورة هل يضمن
ولا يرجع على المستحقين ام لا اجاب لا يلزم المتولي لو لم يخش
يخشى ضررا بينا قال في الخانية اذا اجتمع من غلة الارض في يد

ظهر له وجه من وجوه البر والوقف يحتاج الى الاصلاح والعمارة
يخاف القيم انه لو صرف الغلة الى العمارة يفوت ذلك البر فانه
ة ان لم يكن في تاخيره او صلاح الارض ومؤنة الى ضرر بيمن
اب الوقف فانه يصرف الغلة الى ذلك البر ويؤخر المرمة الى
الثانية وان كان في تاخير المرمة ضرر بين فانه يصرف
الى المرمة فان فضل شيء يصرف الى ذلك البر قال في البحر
ره انه يجوز الصرف على المستحقين وتاخير العمارة الى الغلة الثانية
م يخف ضررا بينا فاذا تقرر هذا علم جواز الزام المتولي المعزول
عا وقع للمستحقين والحال هذه وسعه وقعة الاستراحة من حيث
الرجوع عليهم بعد مه فان قد وقعت المناظرة بين العلماء من اهل
التصنيف في ذلك فمن قايل بعدم الرجوع مطلقا وهذا لا يصح على
اطلاقه ومن قايل يصح الرجوع عليهم ما دام المرفوع قايما لا هالكا
او مستهلكا ومنهم من قال انه يرجع به قايما ويضمن بدله مستهلكا
لانه ما دفعه على وجه الهبة وانما دفعه على انه حق الموقوف اليه
وهذا اصح الوجوه ففي شرح النظم الوهباني لشيخ الاسلام عبد البر
من دفع شيا ليس له بواجب فله استرداده الا اذا دفعه على
وجه الهبة واستهلكه القابض انتهى وقد صرحوا بان من ظن ان
عليه دينا فبان خلافه رجع بما ادى ولو كان قد استهلكه رجع
بيده له والله اعلم سيل فيما اذا استدان متولي الوقف باذن
قاضي الشرع الشريف في عمارة الوقف ولوازمه ومصالحه حيث
لم يكن فيه غلة حين استدانته هل يجوز له ذلك وللمستدان عينه
المطالبة ام لا اجاب الصحيح من المذهب انه ان شرط الواقف
في وقفه جازة لا لناظره وان لم ياذن القاضي لان شرط الواقف

كنص

كنص الشارع وان لم يشرطه الواقف يجوز بامر القاضي او اذنه وان لم
يوجد احد الامرين فالاستحسان جوازه للضرورة اذ القياس
يترك فيما فيه ضرورة هذا هو المعتمد في المذهب كما صرح به في البحر
وغيره واما مطالبة الواحد للناظر بدينه فلا يمنع منها احد من العلماء
والله اعلم سيل فيما اذا استدان متولي الوقف في عمارته مبلغا
معلوما باذن الواقف الحاكم الشرعي عليه بان ياخذ جميع غلة الوقف
التي حصلت في السنة التي عمر فيها الوقف ولم يدفع لمستحق الوقف
شيا حتى يستوفي جميع ما صرفه وهل الوقف الاهلي كغيره في تقديم
العمارة ام لا اجاب العمارة مقدمة في الوقف الاهلي وغيره
الا في الامام والخطيب في المسجد ومن لا يمكن تركه الا بضرر بين
والوقف الاهلي كغيره والله اعلم سيل في متولي على وقف استدان
بامر القاضي مبلغا للصرف على مستحقيه الذين يسعون من ارباب
الشعاير كمدرس المسجد ونحوه وباع زيتا موقوفا على التنوير
بخصوصه ورفي بثمنه ذلك الدين هل هذه الاستدانة جايزة ام لا
اجاب المعتمد في المذهب ان الاستدانة على الوقف ان كانت لما عنه
بد لا يجوز ان يستدين مطلقا وان كانت لما بد عنه فان كان بامر
القاضي جاز والا لا والعمارة مما لا بد منه فيستدين بها باذن
القاضي واما غير العمارة كالصرف على المستحقين المذكورين فانه لا
يجوز وان كان باذن القاضي كان له عنه بد اكذا في البحر واستفيد
من قوله عنه بد ان ما لا بد له عنه كالامام ومن يتعطل المسجد
بسببه ملحق بالعمارة واما مسيلة بيع الزيت الموقوف للتنوير
لوفا دين صرفه على المستحقين فهو غير جايز اجماعا ويضمن لمخالفته
شرط الواقف هو كنص الشارع وله الرجوع بما دفعه على المستحقين

المذكورين كمن دفع مالا لآخر زاعما انه لوناظر انه لغيره فانه يرجع به
عليه بالاشتهاء والله اعلم سئل في متولي وقف طلب منه ارباب
الشعاير الوقف معلوماتهم بعد تمام الحول فادعى انه لا شيء تحت
يده من غلات الوقف فاستاذن القاضي في اقتراض ما دار تصرف
المعلومات فاذن له فاقترض فهل هذا الاقتراض صحيح شرعي
بحيث يثبت اخذ بدله من غلة الوقف بالاجرة ولو من غلة سنة
اخرى ام لا واذا قلتم لا فهل اذا دفع المتولي الجديد شيأ من غلة
الوقف الى المقرض ضامنه لزم ذلك في غلة الوقف يرجع بما دفع
اليه ام كيف الحال اجاب حيث اذن له القاضي بالاستدانة لارباب
الشعاير وقعت الاستدانة صحيحة فيرجع في غلة الوقف وارباب
الشعاير الامام والخطيب والمؤذن والمدرس وما لا بد عنه
المسجد فالرجوع عليه وعلى المتولي الجديد والله اعلم سئل فيما
لو اذن متولي الوقف لمستاجر مستغل من مستغلات الوقف في
في الصرف على مرمته ليكون ما صرفه دينا على جهة الوقف فصرف مالا
معلوما واستقر له ذلك الدين اجر المتولي ذلك المستغل من زيد
بعد انقضاء مدة المستاجر الاول فطلب دينه من المتولي
فاعتذر بان لا مال للوقف تحت يده بوفي منه فاذن للمستاجر
الثاني ان يدفع اليه دينه ليكون دينه له على جهة الوقف كما كان
للاول فدفع اليه بدل ذلك الدين وكتب له بذلك صك عند القاضي
مات المتولي ويريد زيد الرجوع بمثل ما دفع الى الدائن الذي
هو المستاجر الاول فهل له الرجوع على المتولي الجديد في مال الوقف
ام كيف الحال اجاب المصرح به ان الوقف لا ذمة له وان الاستدانة
من القيم للوقف لا يثبت الدين في الوقف اذ لا ذمة له ولا يثبت الدين

الا عليه ويرجع به على الوقف دون رقبته تقوم مقامه في الرجوع عليهم في
تركة الميت ثم يرجعون في غلة الوقف بالدين عن ولي الوقف بعده
قال الفقيه ابو جعفر ان القاضي يتركه فيعافيه ضرورة والاحوط ان تكون
الاستدانة بامر الحاكم لان ولايته اعم في مصالح المسلمين من ولاية الناظر
الا ان يكون بعيدا عن الحاكم فلا باس ان يستدين بنفسه وفي
المسئلة كلام طويل واختلاف كثير والفتوى على ان الاستدانة فيما
لابد منه كعمارة يجوز والاولى ان تكون باذن القاضي وقيل الاولى
خلافه كما علم من تغير الاحوال والحاصل ان الرجوع في تركة المتولي
الاول وترجع رقبته على مال الوقف بمطالبة المتولي الجديد والحال
ما ذكر والله اعلم سئل في ناظر وقف اذا فر رجل ان يصرف في عمارة
مكان من اماكن الوقف فاستقرض الرجل من الناس العشرة
باثني عشر وعقد في الزيج عقدا شرعيا وزعم انه صرف هذا القدر
على العمارة فهل تلزم تلك الزيادة الوقف ام لا تلزمه بل يضمنها من
مال نفسه اجاب اعلم اولا ان الاستدانة على الوقف لا تجوز
وشرايد من الثاني اذن القاضي الثالث الا بتسر اجارة العين
والصرف من اجرتها وبدونها لا يجوز ويضمن الناظر ويستحق
العزل واذا وجدت الشروط فاستدان العشرة باثني عشر وبثلاثة
عشر وعقد في الزيادة عقدا شرعيا بان اشترى من المقرض
شيأ بسر ايها فقد صرح في التاتارخانية والقنية انه يرجع بالعشرة
الاصلية في غلة الوقف ويضمن الزيادة من مال نفسه والله اعلم
سئل في رجل وقف منقولا فيه كعامل على اولاده ثم من بعدهم
جهة بر غير منقطعة ثم اقام وصيا على اولاده المذكورين واداره
بتعهد الوقف وحفظه الى ايناس الرشد في احدهم ثم مات

الواقف وقام الوصي بما فرض اليه ثم مات مجهلا وضاع الموقوف واونس الرشد في احدهم فهل عوته مجهلا يوجب ضمانته من مركته ام لا وهل اذا اختلف مع ورثة الوصي فادعى انه مات مجهلا وادعوا انه بين وليم بعد عن تجهيل يقبل قوله ام قولهم اجاب انهم صرحوا بان ولاية الوقف الى وصي الواقف اذا نصب عند موته وصيا ولم يذكر من امر الوقف شيا ولو جعل ولاية وفقد الرجل ثم جعل اخر وصيه يكون شريكا للمتولي في امر الوقف الا ان يقول وقفت ارضي على كذا وكذا وجعلت ولايتها للفلان وجعلت فلانا وصيا في تركاتي وجميع اموري فحينئذ ينفرد كل منهما بما فرض اليه كذا في الاسعاف فاذا عملت ذلك علمت ان هذا الوصي متول على الوقف المذكور وقد نصوا على ان المتولي اذا مات مجهلا بخلاف الوقف لا يضمن واذا مات عمال البدل يضمن وقد استفيد من ضمانه مال البدل ضمانه للدراية الموقوفة وهو ينادي في مسئلتنا بالضمان فنقول انه ضامن بالموت عن تجهيل للمنقول الموقوف فان قلت ما تصنع بقولهم الوصي اذا مات مجهلا لا يضمن وهو في الفصول العمادية وجامع الفصولين وكثير من الكتب قلت وهو مع كونه احد القولين لا يقدر علينا لان القياس التضمين بالموت عن تجهيل مطلقا لكن استثنى بعض المسايل واخرج من هذا الاصل فان لم يكن باعتبار كونه متوليا وترجع الثاني بقيام السبب الموجب للضمان وهو صيرورته مستهلكا بالتجهيل وايضا داخل في عموم قولهم يضمن المتولي مال البدل بالموت عن تجهيل فانه متول مات مجهلا لعين الوقف ولا يضر نا في ذلك كونه مع ذلك وصيا ولين قلنا بالتعارض الموجب عن تجهيل معين

وهذه

وهذه امانة وقد مات الامين عن تجهيل فيضمن والامر فيه للمتضلع عن الفقه منكشف ظاهر وانما اتيت بهذا الكلام ليلا تسبق بعض الافهام الى ما ذكر من الاتهام بخصوص مسيلة الوصي المسطرة في كتب اعتنا الاعلام واذا تقرر هذا فاعلم انه اذا وقع الاختلاف بين المدعي والوارث فقال المدعي مات عن تجهيل وقال الوارث بينت ولم يمت عن تجهيل وادعى انها كانت قايمة يوم موته معروفة ثم هلكت او انه ردها في حياته فالقول للطالب بيمينه وعلى الوارث البينة كما صرح به في الاشباه وغيره ووجهه ان الوارث بدعوى البيان يدعي امرا عارضا مسقطا للضمان بعد تقرره بالموت والاصل عدمه فهو يدعي خلاف الظاهر وخصمه يتمسك بالظاهر والقول من يدعي الظاهر والبينة من يدعي خلافه والله اعلم **سيل** في رجل وقف على نفسه ثم من بعده على اولاده الموجودين يوم يموت والحادثين من تاريخه الذكور والاناث للذكر مثل حظ الانثيين ثم على اولاد اولاده ثم على اولاد اولاد اولاده ونسلهم وعقبهم ابدا ما تناسلوا بطنا بعد بطن تحجب الطبقة العليا منهم الطبقة السفلى اولاد الظهور دونا اولاد البطون ومات توفي من المستحقين وله ولد او ولد ولد انتقل نصيبه الى ولده او ولد ولده مع وجود بنيه الطبقة العليا واستحق بنيه ولده او وجوده هذه عبارة الواقف مات واحد من الطبقة الثانية عن ابن وابنين ابن مات في حياة والده هل ياخذ نصيب ابيه ولا استحقاق لولدي ابنه معه او يستحقان معه وجود طبقة هي اعلا منهما لا واذا قلتم لا فكيف القسمة **اجاب** يا خذ نصيب ابيه ابنه ولا شيء لولدي من مات قبل ابيه

مادام واحد من الطبقة التي هي اعلا من طبقتها فاذا انقرضت
استحقا ولم تعمل بشرط التنزال نصيب الميت الى ولده حينئذ يكون
الواقف قال على اولاده ثم اولاد اولاده فيلزم دخول اولاد من مات
قبل الاستحقاق في الوقف فيلزم تعضل القسمة كما هو صريح
كلام الخصاف حسب ما نقله عنه في الاشباه والنظائر والله اعلم
سيل في رجل جعل بينه وبين اخته شقيقته منازعة في وقف
شرط واقفه لمساواتها له في الاستحقاق وقد كان استهلك ما يخصها
مدة سنين فوقف المسلمون واجروا الصلح بينهما وكتب الصلح بالمساواة
بموجب الشرط وكتب فيه ابرا الاخت للاخ واقرارها بالوصول ثم ظهر
فساد الصلح بفتوى الائمة بان من جهة شرط الواقف ان يكون للذكر
مثل حظ الانثيين هل يبطل الابرا والاقرار الجاريين في ضمن
عقد الصلح ولها الدعوى ام لا اجاب الابرا والاقرار في ضمن عقد
الصلح الفاسد لا يمنع صحة الدعوى قال في البزازية في كتاب الدعوى
في التاسع في دعوى الصلح بين المتداعيين وكتب الصلح وفيه
ابرا كل منهما الآخر عن دعواه او كتب واقر المدعي ان العين للمدعى
عليه ثم فساد الصلح بفتوى الائمة واراد المدعي العود الى
دعواه قيل لا يصح الابرا السابق والمختار انه يصح الدعوى والابرا
والاقرار في ضمن عقد فاسد لا يمنع صحة الدعوى لان بطلان التضمن
يدل على بطلان المتضمن ولدفع هذا اختار ائمة خوارزم بوسمير
الابرا العام في وثيقة الصلح بلفظ يدل على الاستيناف بان يقر
الخصم بعد الصلح ويقول ابرائه ابراء ما غير داخل تحت الصلح او
يقر بان العين له اقرار غير داخل تحت الصلح ويكتبه كذلك فان جا
تحاكم وحكم ببطلان هذا الصلح لا يتمكن المدعي من اعادة دعواه

والحيلة

والحيلة لقطع الخصام واطفاء نار النزاع حسنة فانه ما شرعت
المعاملات والمناكحات الا لقطع الخصام واطفاء ثائرة النزاع انتهى
فيه علمت انه حيث لم يوجد ما يدل على استيناف الابرا والاقرار
يبطل الصلح والحالة هذه والله اعلم سيل في رجل بنى في ارض الوقف
بغير مسوغ شرعي فما حكمه اجاب ان كان الباني هو المتولي فان كان
من مال الوقف فهو وقف وان كان من ماله للوقف واطلق فهو وقف
وان كان لنفسه فهو له ويكون متعديا في وضعه فيجب رفعه لو
لم يضر فان اضر فهو امين ضامن لماله لانه لا يملك رفعه لما فيه من ضرر
الوقف فقد ضيع ماله وفي هذه الصورة يفسق المتولي ويستحق العزل
للتعدي بهذا التصرف وافتى كثير بانه يملك الموقف باقل القيمتين
منزوعا وغير منزوع بمال الوقف في صورة الضرر وان كان الباني غير
المتولي فان كان باذنا المتولي ليرجع فهو وقف وان لم يكن باذنه
فان بنى الوقف فهو وقف وان لنفسه واطلق رفعه لو لم يضر بارض
الوقف فان اضر الحكم ما تقدم ذكره فقد علمت الاحكام كلها في هذه
المسئلة والله اعلم سيل فيما اذا بنى احد المستحقين في الوقف علية
على سطح بيت من بيوت الوقف لنفسه بغير اذن ناظره بحجارة من نقض
الوقف بحيث لو هدمت لا يكون لغيرها قيمة هل للناظر منعه من
الانتفاع بها ويخرج في جملة الوقف على شرائطها ام لا اجاب نعم للناظر
منعه والحاقه بجملة الوقف واجراؤه على ما شرط الواقف وليس للباني
الرجوع بما انفق على العمارة ولا على الجص والطين كما هو صريح كلامهم
في الاستحقاق والله اعلم سيل في علية جارية في وقف تهدمت
فاذن ناظر الوقف لرجل ان يعمرها من ماله بعد الاذن واشهد ان العمارة
للوقف بعد منازعة الناظر له فما الحكم في ماله الذي صرفه باذنه على عمارتها

اجاب اعلم ان عمارة الوقف باذن متوليه يرجع بما انفق فوجب الرجوع
ذكره في ذكره في جامع الفصولين في عمارة الناظر بنفسه قولين
وعمارة عادية تعمارية فيقع الخلاف فيها وقد جزم في الغنية للحاوي
الزاهدي بالرجوع وان لم يشرطه اذا كان يرجع لعظم منفعة العمارة اي
الوقف والله اعلم سيل في جماعة وضعوا حايطا على بناء وقف تقديما
هل يؤمرون بهدمه ام لا اجاب نعم يؤمرون برفعه ان لم يضر بالوقف
فان اضر فهو المضيع لماله فلا يتعرض الى زواله وقد صرح علماؤنا
ان للناظر على الوقف متروعا وغير متروع بمال الوقف وقد
اتفق علماؤنا انه يفعل بكل ما هو انفع للوقف اذا غصب فيقضى بها
في صورة المسئلة والله اعلم سيل في رجل اشترى من آخر بيتا خلوا
بالقيامة بثمن معلوم فاشتغل بتعميرها منه ولم يسكن لتعذر
ه بلا جبنة للسكن وباعه واستحق بجهة وقف فهل يلزمه اجرة له
ام لا لعدم تصور الانتفاع به مع ذكر اجاب لا تلزمه اجرة والحالة
هذه لان قولهم تضمن منافع الغصب صريح في اشتراط تصور المنافع
ومع ذكر لا يتصور والله اعلم سيل في رجل وقف وقفا على نفسه
ثم من بعد وفاته بيد الناظر على ذلك والمتولي عليه بعمارته ثم
بجهات عين لكل واحد من اصحابها قدرا معلوما وما فضل من الربع
لبنته فلانة ولما وجد من اولاد الواقف حينئذ ثم لاولادهم واولاد
اولادهم ونسلهم ولو الظهر دون ولو البطن ثم لبر لا ينقطع شارطا
النظر لنفسه وبعده الشقيقه وبعده لبنته المذكورة ثم للارشد
من ذوي الاستحقاق آل النظر لرجلين من ذرية لا رشد بينهما فقرر
القاضي منهما من الذرية متوليا غير الناظر بعلوفة نظرا الى ان
قول الواقفة بيد الناظر على ذلك والمتولي عليه بعمارته اقتضى ناظرا

واقتضى

واقتضى متوليا غير الناظر بعلوفة بناء على ذلك ام لا والا يرجع عليه بما
تناول من الوقف بناء عليه بجعل الواقف الفاضل على المصارف المعينة
للاولاد والذرية ولم يصرح بمتول غير الناظر عليه بعلوفة وهل يستفاد
من كلام الواقف المذكور جواز نصب متول غير الناظر ام لا اجاب
لا يصح تقرير متول بعلوفة مع الناظر من المزبور بن لانه احداث
وظيفة في الوقف بدون شرط الواقف وهو لا يجوز ولا تقتضي عبارة
الواقف مغايرة المتولي للناظر لان هذا من باب عطف التفسير على
الغير والمنعوت متحد كما لا يخفى ولذلك اقتصر على ذلك الناظر في
شرطه ولانه لا يجوز للقاضي التصرف الا بما فيه مصلحة للوقف ولا
مصلحة في جعل متول بمال معلوم مع ناظر يقوم بمصالحه من
غير مال وقد صرحوا بان منصوب القاضي لا يستحق ما قرر له الا
جهة الاجرة لعمله حتى لو لم يعمل لا يستحق شيا ولو عمل لا يزاد على
اجرة المثل هذا لو لم يعين الواقف اما اذا عين لا يجوز للقاضي
تعيين اجرة معه باجر بغير خيار او عجز منه فكيف مع ناظر بن يستحقان
النظر بشرط الواقف وبعلم ان لا اجرة ولكونهما من اهل الاستحقاق
في الوقف يعسر عن على القيام بمصالحه من غير مقابلة بتقييد متول
بعلوفة هذا لا يقول به احد من العلماء فيجب رد ما تناوله من
العلوفة على ذلك لجهة الوقف لعدم استحقاقه لها شرعا والله اعلم
سيل في ارض فراغ وقف على العمارة العامرة بالمقدس الشريف
بها رعيا رجل ويودي حصة الوقف من الخارج منها هكذا مدة تزيد
على عشرين سنة وسات المزارع وصار وارثه يفعل فيها كفعله والان برز
شخص يزعم انه كان مزارعا فيها قبل غير من الزمان ويريد انتزاعها من
يده واعطاها لغيره هل له ذلك بغير اذن متول الوقف المذكور ام لا وهل

تملك ارض الوقف بوضع اليد عليها مزارعة ام لا اجاب ارض الوقف لا تملك بمثل ذلك فلا ابتياع ولا تورث ودفعها المزارعين مفوض الى متوليها وليس لمن زرعها مدة ثم رفع يده عنها ان يتصرف فيها بالرفع لمن شاء اذ لا حق له فيها كما هو ظاهر والله اعلم سبل في ارض وقفها مالكها على ذريته ثم على جهة بحيث لا تنقطع غلة واستغلالا ولا وسايل الانتفاعات الشرعية ودفعها الناظر لمزارع يزرعها بالحصة هل يملك المزارع ودفعها لمزارع اخر بمال ياخذه منه بقابلتها منه ام لا وللناظر رفع يده عنها ولا يبيع بيعه وفراغه ويرجع المزارع الثاني على المزارع الاول بما دفعه له من المال اجاب ارض الوقف لا يجوز بيعها ولا رهنها ولا يملكها المزارع ولا تصرف له فيها بالفراغ من منفعتها بمال يدفعه له مزارع اخر ويزرعها لنفسه لان انتفاعه بها الثابت باذن ناظرها بمجرد وقف لا يجوز الاعتياض عنه بستحقه عنه صاحبه شرعا والوقف محرم بحرمان الله تعالى معصان عن ذلك والله اعلم سبل في ارض وقف جارية في مغلق ذمي بني بها بيوتا وغرس اشجارا وصار يزرعها شتويا وصيفيا باذن ناظر الوقف وهي في تصرفه مدة عشرين سنة هل لاحد ان يرفع يده عنها زاعما انه كان يزرعها قبله ام ليس له ذلك قال في التتمة ج له حق القرار في حق وقف او سلطانية ويتصرف فيها غيره ليس لرحق الاسترداد ثم قال رضي الله تعالى عنه ح احوط ولقد ذكر انه ثبت حق القرار في الوقف في ثلاثين سنين فكيف لمن له التصرف باذن ناظر الوقف هذه المدة ولم فيها كرد ولا هو البناء والاشجار فالاشبه في منع الغير وان كان له فيها تصرف سابق وقد صرح فيها بطلان قديمته اذا تركها اختيارا والحاصل انه احق بالانتفاع بها من غيره والحال هذه والله اعلم سبل

في

في وقف على قرابات له ستول وكل وكيلا يقوم مقامه في التقاضي وجباية قسم الغلال الصيفي والشتوي وفي راتب يتعلق بالوقف من الموقوف عليهم الحكام وارصاد القصاد ونصب المباشرين وغلاص الحقوق واعطاء كل ذي حق حقه وجعل له الراي في كل ما يحدث للوقف وعلته واطلق له التصرف وكالة عامة مطلقة مفوضة لرايه وسافر الموكل وتصرف الوكيل كما هو مفوض اليه فهل تكون يده يد امانة فلا ضمان عليه وهل القول قوله فيما قبض وفيما صرف وهل اذا ادعى ملاء باذن حاكم الشرع الشريف لرجل قصد اخذ الوقف وانتصر فيه ولم يمكن دفعه الا ببذل ذلك المال يكون ضامنا له ام لا اجاب صرح المضاف بان للقيم ان يوكل وكيلا يقوم مقامه وكذلك في الاسعاف كما نقله عنه في البحر وفي فتاوى شيخ الاسلام الشيخ احمد الجلبي صرح بانه موثوق وقال يكون المال في يده امانة ولا يلزمه الضمان بالهلاك والقول قوله فيما قبض وفيما صرف كموكله في دعوى الهلاك وحينئذ يحل له التوكل وناب الوقف نائبة ولم يمكنه دفعها الا بشيء من مال الوقف فدفع لا ضمان عليه قياسا على الوصي ومن المعلوم ان الوقف يستثنى من الوصية خصوصا وقد اذن له حاكم الشرع الشريف وبنى امر الحاكم على الصحة فتقبل اذنه لما راى من المصلحة للوقف والمفتى به في الوقف ما هو الاحظ في جميع اموره والتعويل على ما ذكر كثيرة مستفيضة في كتبهم والله اعلم سبل في رجل وقف وقفا على نفسه مدة حياته ثم على ولديه ثم على اولادهما ثم وثم وفي الوقف اشجار وقف السيد الخليل عليه وعلى سايل الانبياء الصلاة والسلام افتقر الواقف واضطر الى بيع الوقف ولم يكن تقدم حكما يلزمه فيدعو بشرعية فباعه او شيا منه فهل اذا حكم قاض بريعه بطلا لانه بسبب عدم جوازه على النفس او بسبب

عدم جواز وقف الاشجار على غير جهة الارض او بسبب عدم لزومه
اصلا كما هو مذهب الامام الاعظم وجواز بيعه بتمذام لا اجاب
ثم اذا حكم حاكم بذلك نفذ لان هذه فصول اختلف العلماء فيها
وليست مخالفة للكتاب ولا للسنة مشهورة ولا اجماعا نص عليه علماؤنا
فاطبة والله اعلم سبيل في ناظر على ارض وقف جرت العادة بزرعها
بالحصة كالربع مثلا وهب بعض مزارعها حصة الوقف سفاهة هل يجوز
ذلك ام لا اجاب لا يجوز ذلك كما لا يجوز هبة الوصي والاب مال
الصغير والله اعلم سبيل في بيع انقاض الوقف من حجر وطوب وخشب
هل يجوز ام لا اجاب لا يجوز الا اذا خيف من ضياعه عند تعذر عوده لمحله
وعند خوف هلاكه مر به في البيع عند قوله ويصرف ثمنه الى عمارته
فراجعه ان شئت والله اعلم سبيل في قاض وميامي في حادثة اختلف
فيها فتيا جماعة بمصر في واقف وقف وقفا على نفسه ثم على اولاده
زيد وبكر وعمر وثم على اولادهم ثم على اولاد اولادهم طبقة بعد طبقة
ونسلا بعد نسل بحجب العليا السفلي على ان من مات منهم عن ولد
او ولد ولد انتقل نصيبه اليه وان سفل فان لم يكن له ولد ولا ولد
ولد انتقل لاخوته واخواته المشاركين له في الاستحقاق ثم على بنيه
عينه مات الواقف وتناقل الوقف الى ذريته بطنا بعد بطن
وكان من جملة المستحقين عند فجائته عن بنتين زينب وفاطمة
ماتت زينب عن ابن ثم مات عن عن بخير ولد ولد ولد ولا اخوة
ولا اخوات وكان من جملة المستحقين حالا فاطمة خالة زيد وعمرة
وحفصة وطبقتها فوق طبقة فاطمة فتنازعت فاطمة سعد في
حصته تدعي فاطمة انها اقرب لزيد فهي احق وعمرة وحفصة
تدعيان على الطبقة وانها بسببه احق منها كما هو مقتضى

قول

قول الواقف تحجب العليا السفلي وافتاها به عالم متمسك بعلم
الطبقة وافتى عالم اخر بانتقالها الى فاطمة متمسكا باقربيتها له
وكونها مشاركة له في الاستحقاق خاصة لكونها من اصل واحد
وهو هند وان ساق عليه حفصة وعمرة من علو الطبقة ممنوع
بان حجب الطبقة العليا للسفلي محمول على حجب الاصل لفرعه دون
فرع غيره فيما اذا شرط الواقف على ان من مات منهم عن ولد انتقل
نصيبه اليه كما بينه العلامة بن حجر في الاشباه وان انتقال
حصة زيد اليها دون حفصة وعمرة وان كانت اعلا طبقة لكون
ذلك انتقل بفرض الواقف من عدم خروجها استحقاق احد من اهل
الوقف عن فرعه ولعدم تمشي حجب حفصة وعمرة لها كما عزي للاشباه
وكون كل من حفصة وعمرة وفاطمة مشاركا لزيد في الاستحقاق
غير ان مشاركة حفصة وعمرة عامة ومشاركة فاطمة خاصة فجعل
الحال كانت زينب والدة زيد لم توجد وان حصة هند انتقلت الى
فاطمة هكذا عبارة هذا العلم الثابت وافتى بعض العلماء بنقض القسمة
في هذه القضية ورجوع حصة زيد لاهل الوقف وتوزيعها على سائر
المستحقين فما الحال في هذه الحادثة واختلافا في هذه الاقوال
اجاب لا شك ولا ارتياب في ان نصيب زيد بموته ينتقل الى
اعلى الدرجات من اهل الوقف للترتيب المستفاد من الموكد بقول
الواقف طبقة بعد طبقة ونسلا بعد نسل ولم يستثني منه سوى من
مات عن ولد او ولد ولد وان سفل ومن مات عن اخوة واخوات وقد
صدق على زيد ذلك لانه لم يمت عن ولد ولا ولد ولد وهو ما كثير في مثله
الى الطبقة العليا بحجب البطن الاعلى للبطن الاسفل في غيرها استثناه
الواقف فينظر اليه ويعود عليه بصريح كلام الواقف من غير تردد ولا توقف

والواقف قد اشترط الترتيب في الطبقات وكده وهو عام خصصه
بقوله على ان من مات عن ولد او ولد ولد الى قوله انتقل لاخوته
واخواته المشاركين له في الاستحقاق فينفي ما ورد هو زيني على العموم
وهو استحقاق من مات عن ولد او ولد ولد ولا عن اخوة واخوات
فيكون معروفا على الدرجات كابيا من كان والامام نصب في كل فرد
من افراده فان كانت حفصة وعمرة من اعلى الدرجات ولا شريك لهما
في ذلك اختصا به وان كان لهما شريك دخل معهما في الاستحقاق
وان كان هذا الطبقة اعلا من طبقتها فالاتي لهما قيه للترتيب
المشروح وقد صرح السبكي بان ترتيب الطبقات اصل وذكر انتقال
نصيب الولد لولده فرع وتفصيل ذلك الاصل فكان التمسك بالاصل
اولى من التمسك بقول المعنى الاول وانها اي عمرة وحفصة اعلا منهما فهما
احق منهما كما هو مقتضى قول الواقف يجب العليا السفلى لا يجري على
اطلاقه بل بقيد يكون علو درجتها على سايرا المستحقين للوقف
وليس في الكلام ما يدل عليه وحقه ان يقول اذا انحصر علو الدرجة
فيها ويفصل كما فصلناه في قولنا فان كانت عمرة وحفصة من اعلا
الدرجات ولا شريك لهما اختصا به وان كان لهما في ذلك شريك استحقاق
دخل معهما في ما كان لزيد وان كان هناك طبقة اعلا من طبقتها
فالاتي لهما من ذلك ويصرف الى اعلا الطبقات عملا بالاصل
وقول الثاني يا تتقالها اي بقي حصة زيد الى فاطمة لا قرب بها
له وكونها مشاركة له في الاستحقاق خاصة لكونهما من فرع واحد
وهو هند وان ما تدعيه حفصة وعمرة من علو الدرجة ممنوع بان يجب
الطبقة العليا للسفلى محمول على يجب الاصل لفرعه دون فرع غيره
الخ كلام غير مستقيم لان الواقف خص صرف حصة من يموت لولده ان

كان

كان لو ولد ولده فان لم يكن فللاخوة والاخوات وفاطمة ليست كذلك
والشركة في الاستحقاق بمجردها لا توجب مطلقا صرف حصة من مات
عن ولد ولا ولد ولد ولا عن اخوات لا اقرب اليه وهو خان بعضهما اي عن
قرابة الاولاد والاخوة والاخوات وقد عين الواقف الصرف فيهما وهما
منتفيان عن فاطمة وما دخل المشاركة المذكورة مع كونها مقيدة
بالقرابة الاخوية ولا دخل لكون هما من فرع واحد ولا لقوله وان مات عنه
عمرة وحفصة من علو الطبقة ممنوع اي اذ لا اصل ولا فرع يوجب
استحقاق فاطمة لانتفا الوصفين المصرح بهما في كلام الواقف
الولادة والاخوة فكانا شرطا لاستحقاق حصة من مات لا عن ولد
ولا ولد ولد ولا اخوة ولا اخوات والاشياء ليس فيها ما يشهد بكلي
مما ذكر ولا يظهر كونه اشبه بغرض الواقف لان اعتناه بالدرجة التي
هي اقرب اليه اكثر من الدرجة التي هي ابعد عنه واعجب من ذلك قوله
تجعل الحال كان والدة زيد لم توجد اذ هو الجعل لا اضطرار اليه
ولا موجب لادعاء عدم وجود من اوجده واوجب الوجود فمثله يدعي
البطلان وقول الثالث ينقض القسمة ورجوع حصة زيد لاصل
الوقف وتوزيعها على سايرا المستحقين من اعلا الطبقات فان نقض
القسمة لا يجوز الا بانقراض الطبقة العليا بالكلية على احد القولين
في نقض القسمة كما انقرضت طبقة تقسم على الاحيا والاموات في اصحاب
الاحيا اخذوه وما اصحاب الاموات كان لاولادهم واولاد اولادهم
واختاره كثير لما فيه من مراعات العدل في الذرية والله اعلم سيل
في رجل نصبه السلطان ليصلي بالناس عن الائمة المنصوبين للامامة
بالمسجد عند تردد ضرورية شرعية باحدهم مانعة من حضور الجماعة
واختص هذا الامام باسم المعين برفقا من السلطان بادليك الايمة

فاذا سافر احدهم لتفاوت الغيبة عن حكام الشرع في بعض البلدان
لاجل التكسب بذلك وتحصيل الاموال او سافر الى مونية اصطنبول
ونحوها من البلاد الفاصية لتحصيل الوظايف والتكدي من الناس
استكثار ابن حطام ان لو تيسار رجاء الت تجيبة فبلغت الحول او
اكوبين فهل يلزم ذلك الرجل الملقب بالمعين شرعا ان يقوم ذلك
الغايب في الامامة بحيث اذا ترك ذلك يكون عاصيا شرعا فيستحق
العقوبة واخراج تلك الوظيفة عنه ام انها يلزمه القيامة عن شخص
منهم عند مرض او سفر واجب ام كيف الحال **اجاب** انما يلزم المعين
القيام بمن نزلت به ضرورة شرعية عنقه عن حضور الجماعة بالكلية
فاذا سافر احدهم لا لضرورة حلت به لا يستحق المعلوم بل صرح ابن
وهبان انه اذا سافر للحج او صلة الرحم لا يستحق المعلوم يستحق
العزل لارتكابه الاخر اعما هو لازم عليه محرم وبه يعلم ان المعين
اذا ترك ذلك لا يكون عاصيا شرعيا ولا يستحق العقوبة ولا اخراج
الوظيفة عنه لعدم الموجب لذلك وهو المرض او السفر الواجب ونحوهما
مما يقع عليه غلبة الظن بالرضا به من حضرة السلطان لقصده
الشريف به التخفيف على العبد الضعيف ونحن ما ميزاحوهما عن الاخر
وقد صرحوا بانه لا يجوز عزل صاحب وظيفة ما بغير جنحة فلا يكون المعين
جانحة بالتخليف في غير ضرورة موجبة له ابن الامام الاصلي ومثل
ذلك لا يتوقف فيه فقيه والله اعلم **سئل** فيما اذا وقف زيد وقفه
منجزا على ولديه صلاح الدين يوسف وشقيقه محمد ثم من بعدهما
على اولادهما واولاد اولادهما ونسلهما وعقبهما على الوظيفة الشرعية
المذكر منذ حظ الانثيين على ان من مات من اولادهما واولاد اولادهما
وذريتهما وعقبهما وترك ولدا او ولد ولد استحق ولده وولد ولده ما

كان يستحقه والده لو كان حيا ومن مات عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا
عقب عاد نصيبه الى من هو في درجته وذوي طبقته على الشرط المذكور يجب
الطبقة العليا الطبقة السفلى فاذا انقضت ذرية الموقوف عليهما
ولم يبق لهما نسل ولا عقب عاد ذلك وقفا على سبيل الطوائف
من الاجداد والذكور والاناث على الشرط ثم على جهة بر متصلة ثم مات
صلاح الدين عن ابن وبنتين وهم محمد وستية ودوسا ثم مات محمد
ابن الواقف عن بنت تدعى مريم ثم مات ستية عن ابنين وبنت وهم
محمد وابراهيم وفاطمة ثم مات فاطمة عن ابن وبنتين وهم زينب
وخاصكية ثم مات محمد بن ستية عن ابن وبنتين وهم محمد ومومنة
وخاصكية ثم مات دوسا عن بنت تدعى قضاة ثم مات ابراهيم
ابن ستية عن ابن وبنتين ثم مات محمد بن صلاح الدين عن بنت
تدعى رقية ثم مات رقية عن غير ولد وفي درجتها قضاة عن اولاد
خالاتها الموجودين من اهل الوقف المشاراليهن لربعة وعن ابن وبنت
اخ مات ابوهما قبل استحقاقه لشيء من منافع الوقف فكيف يقسم
ريع الوقف بينهم على شرط الواقف وماذا يخص كلا منه **اجاب**
هذا سؤال ورد علينا سابقا من دمشق فاجبنا بانه يعطى لمريم
الخمس ومحمد بن محمد بن ستية خمس الخمس واخته مومنة نصف
ذلك واختها خاصكية مثلها ولابن ابراهيم ابن ستية خمس الخمس
واخته نصف ذلك واختها مثلها ولمحمد بن فاطمة خمس العشر واخته
زينب نصف ذلك واختها خاصكية مثلها فجملة ما ذكر خمسان
وقد اجتمع لقضاة ثلاثة اخماس وموتها لا عن ولد يصرف لمن في درجتها
بالشرط المذكور والذي يظهر من سؤال السايل ان الموجود هنا مريم
بنت محمد لعدم ذكر سواها في السؤال ودرجتها لانها اعلا الورجات والسبيل

الى نقض القسمة مع وجودها فلا يصرف نصيب قضاة لها لعود حقها
عنها وقول السايل ماتت قضاة عن اولاد خالاتها فاسد لان
الموجود اولاد اولاد خالاتها باستيتة كما هو ظاهر من نص السوال ان
لم يكن خطا من السايل في ترتيب الموتى وذكر عدد هم على النمط
المذكور وكذلك قوله في السوال وعن ابن بنت اخ مات ابوها قبل
استحقاقه للشي من منافع الوقف فانه فاسد والحال هذه لانه ان
اراد بالابن ابن الاخ اكتفى فالاخ موجود حسبما تقتضيه العبارة
السابقة وان كان موجودا كان يجد ذكره سعيا للدفع لولويه ما كان
يستحقه لو كان حيا عند استحقاقها وان اراد بالابن الابن ليعطيها
فالاولى سبب ان يقول عن اولاد خالاتها وبنت اخ لانهما استحقاقها
فيه لو كان والظاهر موتهما لا عن ولد وان كان كذلك فالانقطاع حاصل
فيه كما هو حاصل بعد موت صلاح الدين بن الواقف وكلا الانقطاعين
داخل في مسمى منقطع الوسط والمنقطع الوسط فيه خلاف قيل يصرف
الى المساكين وهو المشهور عندنا والمتظاهر على ستة علمائنا ومع
ذلك لو كان اهل الوقف بصفة الفقر جاز الصرف اليهم بل هو الافضل
لكونه يصير صدقة وصلة فصفة الفقر تشملهم وقيل من مستحقي
الزكاة وهو قول الشافعية والمشهور عندهم انه يصرف الى اقرب
الناس الى الواقف والحاصل انهم اذا كانوا فقراء لا خلاف في جواز الصرف
لهم بل هم من سايرالفقراء لان مقصود الواقف الثواب والتصدق
على القرابة اكثر ثوابا والبه اشار صلى الله عليه وسلم بقوله لامراة ابن
مسعود حين سالته عن التصدق على زوجها لك اجران اجر التصدق
واجر الصلة كما اعلم ان الانقطاع الاول الحاصل بموت صلاح الدين قد
زال بموت اخيه محمد وهذا الانقطاع يزول بموت مريم سواء كان لها

ولد

ولد ام لم يكن لانا ننقض القسمة بموتها وتقسم الغلة على الورثة التي
تليها من الاحياء والاموات فتعطى الحي ما يخصه منها ونصيب الميت
لولده او ولولده كما شرط وهكذا افاقهم والله اعلم سيل في واقف
وقف وقفا على مصارف جهة عينها في كتاب وقفه وما فضل عنها
يصرف لاولاده الذكور والاناث بالسوية ثم من بعدهم لاولادهم وذريتهم
ونسلهم وعقبهم ابدا ما تناسلوا وايما ما تقارضوا وقال بعد شرح
لفظه على ان من مات عن ولد او ولولد او اسفل من ذلك يصرف
اليه بمراعاة ان الكاتب لم يكتبه في كتاب الوقف فهل اذا شهد العدول بذلك
يعمل به ويعطى نصيب من مات عن اولاد او ولولد او اسفل من ذلك
اولاده لولولده او ولولده ام لا واذا لم تشهد الشهود فلمن يصرف
اجاب العبرة بما تلفظ به الواقف لا الكاتب في عبارات علمائنا العبرة
لما هو الواقع في نفس الامر فاذا ثبت ان الواقع في لفظ الواقف من مات
عن ولده او ولد ولده ومثله قوله من مات عن اولاده ونحو ذلك يثبت
بشهادة العدول بوجه ناظر الوقف لانه الخصم فيما يدعى عليه وان لم
تشهد الشهود فنصيب من مات منهم منقطع الوسط لان الواقف
لم يبين مصرفه مع من هو اعلا منه وقد قال شرط من بعدهم وذلك
صريح في بعدية الكل وبموت واحد منهم لم يبق احد حتى ينقطعوا
باجمعهم وفي منقطع الوسط الاصح صرفه الى الفقراء واما مذهب
الشافعي فالمشهور انه يصرف الى اقرب الناس الى الواقف والله
تعالى اعلم سيل فيما اذا ادعى ناظر وقف على من كان ناظرا قبله
بمبلغ معلوم للوقف من النقود وسماه في دعواه وانه استهلكه فبقي
في ذمته لجهة الوقف وطالبه به فاجاب بالانكار فاقام الناظر للوقف
تحت يديه ماية غرش بولا عن بستان له وخمسة وسبعون سلطانيا

كانت بذمة رجل وقد اخذ القاضي الغلاني وجوخذ بره بجميع ذلك
بغير حق وبغير وجه شرعي وما امكن دفعهما عن ذلك هل القول
قوله بيمينه في ذلك ولا ضمان عليه اجاب نعم القول قوله بيمينه
في ذلك ولا ضمان عليه وقد صرح علماؤنا فاطمة بان يد الناظر على
الوقف يد امانة لا يدعه وان قال في الذخيرة وان باع الارض
وقبض الثمن فهلك في يده فلا ضمان عليه ويكون الثمن عنده امانة
واخذ القاضي وعونه المال كاخذ اللصوص وقد قال كثير من علمائنا
المتاخرين عن قضاة زماننا تسموا باسم القضاة وهم باسم اللصوص
احق فلا يضمن جميعهم لعدم رفعهما والله تعالى اعلم سبيل
الوقف اذا تعذر عليه خلاص الدين لعسر المتقبل يلزمه ضمان ذلك
ام لا اجاب لا يلزمه ضمان باجماع العلماء لانه فعل ما هو مفوض عليه
شرعا فكيف يضمن والله اعلم سبيل في الناظر على الوقف الذي هو
من جملة المستحقين فيه اذا ادعى شخص انه من جملة المستحقين
فاقر بعد ادعاءه واقتنيتم بما سلف انه ينفذ اقراره عليه خاصة
ويشاركه فيما يخصه هل اذا سات المقر وانقطع استحقاقه منه
يبطل اقراره ام يقسم على الباقين حسب ما شرطه الواقف
ولا يدفع من نصيبه شيء ام لا اجاب نعم يبطل اقراره له ويبطل
ما كان له وللمقر له باقراره الى من يستحقه من اهل الوقف
المعلومين المحققين كما صرح به الناصحي في مختصره ومثله في التا
تارخانية عن المحيط وكذا في الاسعاف وغيره ويمنع المقر له لان
المقر انما ينفذ اقراره على نفسه فيما يستحقه في الوقف وعونه ينقطع
استحقاقه وينتقل الى غيره فيبطل اقراره به والله تعالى اعلم
سبيل في رجل وقف وقفا على نفسه وزوجته ابنة عمه ثم من

بعدهما

بعدهما على اولادهم الذكور والاناث للذكر مثل حظ الانثيين
ثم من بعدهم على اولادهم الذكور دون الاناث ثم من بعدهم
على اولادهم ثم اولادهم ثم على انسالهم واعقابهم للذكور
دون الاناث ثم قال على ان من مات عن ولد وولد ولد انتقل
الى من فوقه درجته فان انقرض اولاد الذكور عاد ذلك وقفا على
على اولاد الاناث من ذرية الواقف مات الواقف وزوجته والى
الوقف الى ابن ابن ابن ابنه ومات هذا الابن عن ابن وبنت ثم
مات الابن عن بنته وعن ابن اقر مجهول لا يعرف له استحقاق
فيه بان له في الوقف كذا فشاركه في حصته وبطل اقراره
بعونة عن اختيه وعمته فهل يصرف ما كان ما يستحقه هو والمقر
له الى عمته ام الى اختيه ام يستمر المقر له على استحقاقه كيف الحال
اجاب يصرف ما كان يتناول المقر والمقر له للاختين لانهما في
درجته والعمة من درجة ابيهما فلا تستحق معهما للشرط المذكور
فاستحقتاه مضافا لما كانتا تستحقانه قبل موته ولا شيء
للمقر له لان المقر انما ينفذ اقراره على نفسه فيما يستحقه في الوقف
وعونه ينقطع استحقاقه وينتقل الى غيره فيبطل اقراره كما
صرح به الناصحي في مختصره ومثله في التاتارخانية عن المحيط
وكذا عن الاسعاف وغيره والله اعلم سبيل فيما اذا كان نصف
الوقف الاهلي مختصا بابنة الواقف الموعوفرج وذريتها والنصف
الاخر مختصا بابن ابن الواقف الموعو منصور وصوف جماعة من
ذرية منصور وذرية فرج لرجل اجنبي منها ومن ذريتها باف
له من نصيبها المختص بها وذريتها استحقاق قدره كذا وكذا استقل
اليه من امه فاطمة والى فاطمة من امها خديجة بنت فرج ابنة الواقف

المذكورين مات المتصادقون جميعا عن اولاد ظهر كتاب وقف مبطل
للدعوة بحق في بيت خديجة المذكورة متضمن لكون فاطمة المرقومة
ليست ابنة خديجة وانما هي ابنة زوجها من غيرها فهل يعمل به وتخلف
اولاد الاجنبي الى انتباه نسبهم ولا عبرة بنظرهم وتصرفهم ايهم
بحرد المصادقة المرقومة ام لا اجاب المقر انما ينفذ اقراره على
نفسه خاصة وقال في الاشباه والنظائر اقر الموقوف عليه بان
فلانا يستحق معه كذا وانه يستحق الربع دونه وصدقه فلانا
صح في حق المقر دون غيره من اولاده وذريته ولو كان كتاب
الوقف بخلافه حملا على ان الواقف رجع عما شرط وشرط ما اقر به
المقر انتهى وقال الناصحي في مختصره قال الخصاف اتوهم ان ابي
يروي ذلك عن محمد بن الحسن رجل وقف وقفا على زيد وولده
ونسله فاقر زيد بانه وقف عليه وعلى نسله وعلى فلان فان ما يحدث
من الغلة يقسم في اصابة زيد ايشاركه المقر له فيه ولا يصدق زيد
فيما يصيب ولده ونسله واذا اقر زيد بطل اقراره وكانت الغلة لولد
زيد ونسله ولم يكن للمقر له شيء انتهى وبه لو يعلم الحكم بما رفع
الينا والله تعالى اعلم سبل فيما اذا شرط الواقف في كتاب وقفه
الثابت المضمون المحكوم بصحته ما صورته انشأ الواقف وقفه هذا
على نفسه مدة حياته ثم من بعده على اولاده لصلبه الموجودين
حالا وهم هبة الله وداود وامة الله ومن سيرزقه الله تعالى من
الاولاد ذكورا واناثا بينهم على الفريضة الشرعية للذكر مثل حظ
الانثيين ثم من بعدهم على اولادهم واولاد اولادهم وانسالهم
واعقابهم ابدا ما عاشوا ودايما سافلوا الطبقة العليا تجب الطبقة
السفلى على ان من مات منهم عن ولد او ولد ولد او نسل او عقب

عاد

عاد نصيبه الى ولده وولد ولده ونسله وعقبه ومن مات منهم عن غير
ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب عاد نصيبه الى من هو في درجته وذوي
طبقته من اهل الوقف يقدم الاقرب فالاقرب الى الواقف ومن مات
منهم الجميع قبل استحقاقه شيأ من الوقف وعقب ولد استحق ولده
ما كان يستحقه ابوه لو كان حيا ثم من بعدهم على جهة بر متصلة ثم ان
الواقف انتقل الى رحمة الله تعالى ولم يترك سوى هبة الله تعالى
وداود وما عداهما من الاولاد مات حال حياة الواقف عن غير نسل فانتقل
هبة الله وداود غلة الوقف مناصفة ثم مات داود عن بنتين ذرية
وخريم فانتقل نصيبه لهما ثم تزوج محمد بذرية ثم مات عن
ولدين منه هما هبة الله ومصلح الدين فانتقل نصيبه لهما ثم
مات كريمة عن ولد يقال له علي فانتقل نصيبها له ثم مات محمد
عن اربعة بنين هبة الله ومصلح الدين ولدي ذرية وفضل الله
واحمد من امراة اخرى فانتقل نصيبه لهم ثم مات خريم عن ولد
يقال له مصطفى فانتقل نصيبها له ثم مات مصلح الدين عن غير
نسل وفي درجته من اهل الوقف اخ شقيق هو هبة الله المذكور
وفضل الله واحمد وهما اخوان لابن وابن خالته وهو مصطفى ابن
خريم وابن عمته وهو علي ابن كريمة فهل يكون نصيب مصلح الدين
من ابيه وامه مقسوما بين هؤلاء الخمسة لكونهم كلهم في درجته
وهم كلهم في القرب الى الواقف سواء الان كلا منهم يدلي الى الواقف
بواسطتين فان الاخوة اولاد محمد بن هبة الله بن الواقف وعلي
ابن كريمة بنت هبة الله بن الواقف ومصطفى بن خريم بنت داود ابن
الواقف او يختص به الاخوة لكونهم اقرب الى الميت ويكون القرب الى الميت
كالقرب الى الواقف او يختص الاخ الشقيق لكونه اخا شقيقا فتكون

القوة بمنزلة القرب ويكون القرب الى الميت كالقرب الى الواقف او لكونه
يدلي الى الواقف بجهتين بالابوة والامومة فيكون اقرب الى
الواقف فان الاخ الشقيق هو هبة الله بن محمد بن هبة الله بن الواقف
وهو ايضا بن ذخيرة بنت داود بن الواقف وما عداه ليس كذلك
اجاب اما صرف نصيبه فهو لمن في درجته بالاجماع لا لمن فوقه ولا
لمن تحته بشرط الواقف لكن هل يقدم ذو جهتين على ذي جهة بقول
الواقف يقدم الاقرب فالاقرب فيه اختلاف منهم من قال يستويان
الكل لان زيادة الجهة قوة لا قربية وبعضهم يقدم صاحب الجهتين
على صاحب الجهة لان الاقرب تارة يكون بقرب الدرجة وتارة
بزيادة القرابة وبعضهم يقدم الاخ من الابوين على الاخ لاب والاخ
لام وعند عدم الاخ لابوين يسوي بين الاخ لاب والاخ لام فاعلم ان
الذي من قبل الاب ارتكض معه في صلب الرجل والذي من قبل
الام ارتكض معه رحم الام فليس احدهما باقرب من صاحبه ولكون
هذا على الموازيث قال ابن الصباغ في حدثني احدهما من جهة والاخر
من جهتين فيه وجهان احدهما انهما يستويان وقال بعضهم في
تقارب الدرجة ومعنى القربية تقف المسئلة ولا تجد من جحا فاسكلت
المسئلة علينا فرجعنا الى المعنى فرأينا ان تقدم الاقرب الى الميت
اقرب الى مقاصد الواقفين والى مقاصد اهل الوقف وبعضهم قال
الاولى ان يصطلحوا لان اقرب افعل تفضيل من القرب متى البعد
فاصل معناه يساعد من قال بالمساواة والذي يظهر ترجيحه من
اقوالهم في قرابة الولد المساواة عملا بحقيقة المعنى في الاقرب لا سيما
في جهة قرابة الولاد قال في مختصر الناصح في باب الوقف على
الاقرب فالاقرب فالاقرب قال ابو يوسف في قوله ارض

صدقة

صدقة موقوفة على قرابتي الاقرب فالاقرب بعد نقله من مذهب محمد والبه
ذهب هلال تكون الغلة لاقربهم واحدهم الى الواقف بينهم بالسوية قال
هلال وهذا القول عندي ليس بشيء والقول هو الاول من قولنا وقول
محمد انتهى والذي يظهر ارجحيته حيث رجعنا الى الاقرب فالاقرب الى
الواقف وهي قرابة الولادة لا قرابة الاخوة المتفرقين مساواة الجمع
بمن يدلي من قبل ابويه او ابيه لانه يلزم من اعتبار الرجحية والكمية
في ابن هو ابن بن عم واخ من اجنبي كامرأة تزوجت بابن عمها ولها منه
ابن ومن اجنبي ابن اخر ووقعت على الاقرب فالاقرب اليها من اولادها
ونسلها وذريتها ترجيح احد بنيها وهو الذي من جهة ابن عمها على
الاخر وهذا بعيد جدا على اغراض الواقفين وانما من اولى بالام فقضا
فيه تردد ولو نقض القاضي به عن اجتهاد نفذ قضاؤه لانه محل اجتهاد
وموضع نظر كما قد قرر به الك وفي شرح المنهاج للرملي في شرح قوله
كما ان معرفة اقرب الناس رجلا او ابا فيقدم وجوبا ابن بنت على
ابن عم ويؤخذ منه صحة ما افتى به العراقيون ان المراد بها في كتب الاوقاف
ثم الاقرب الى الواقف او المتوفى في قرب الدرجة والرحم كاقرب الارث
والعصوبة فالترجيح بها في مستويين في القرب من حيث الرحم
والدرجة ومن ثم قال لا مرجح عم على خال بل هما مستويان ومثله
في شرح المنهاج لابن حجر والله اعلم سئل في ارض موقوفة من
قبل يزيد بها اشجار زيتون وقف من قبل عمر وعلى جهة بر معينة
وان القيم على وقف عمرو يود ي ما عليها من المعين في كل سنة لجهة
وقف زيد المعين بدفتر زيد المذبور وان القيم على وقف زيد تقدم
وزرع زرعا بين اشجار الزيتون الجاري في وقف عمرو بغير طريق شرعي
وحصل للاشجار المذبورة تلاف وضرر بسبب ذلك وصار تغلتها

اقل مما يتحصل منها سابقا فهل على قيم وقف زيد الزراع بين
الاشجار الجارية في وقف عمرو ارض الاشجار المزبورة وهل لناظر
الارض المزبورة وهل قسم الزرع المزبور يكون لوقف زيد او لجهة
وقف عمرو وام كيف الحال اجاب نعم يضمن القيم الزرع على وقف زيد
المتقدم لما يتبين من الاشجار الجارية في وقف عمرو بغير طريق شرعي
حيث انه يسبب زرعه والقيم على الشق الخيار بين ان شاء اخذ الحطب
لجهة الوقف واستكمال قيمته قبل يبسه وان شاء دفع له وضمنه
جميع قيمته قبل يبسه لانه متعد بالزرع اذ ليس للقيم ان يزرع
في ارض الوقف كما مر به في جامع الفصولين وغيره ويضمن ما تنقص
من قيمة الارض ايضا ان انتقصت بذلك وقد صرحوا بذلك في
غير المحتكرة فما بالك بالمحتكرة وما قابل ضمان الاشجار فهو راجع
الى وقفها فيصرف الى ما يعود الى نموها واصلاحها حيث تعود الى
ما كانت لا الى الصرف الى المستحقين لانه ضمان غير الوقف ولا يصرف
شيء من غير الوقف لمستحقي غلته وما قابل ضمان نقصان الارض
مصروف الى اصلاح الارض لا الى المستحقين للغلة كما قلنا صرح
بذلك هلال وغيره ولا باس باير اد ما يوضح الوجه فيما افتينا
به فنذكر مسئلة الاحكار وقد نص عليها الخصاف والزهدي
في فتيته وحاويه وهي ايضا في فتاوى شيخ شيوخنا العلامة
شهاب الدين بن الحلبي قال فيها جرى عرف الديار المصرية
به وبحكم القضاة بصحته ولزومه ومنهم شيخ الاسلام السعد
الدميري واطال في ذلك اطالة حسنة ويكفي في ذلك كلام
الخصاف وقد صرحوا بان للمستحكر الاستقرار وان ابى الموقوف
عليهم الا القلع حيث كان ذلك باجرة المثل وفي الاسعاف في فصل

في انكار

في انكار المتولي الوقف وفي غصب الغرباء له واستغلال الغاصب
الارض سنين بالزراعة فالغلة له وعليه قيمة ما نقص من الارض
ولا يلزمه اجر مثلها واجر مثل مال اليتيم وما اعد للاستغلال وحسنه
يعلم مسئلة قسم الزرع وفيه قبل هذا بيسير ويضمن الغاصب
النقصان ويصرف بعد له في عمارتها ولا يصرف لاهل الوقف
لكونه بدل العين التي وقع عليها عقد الوقف وليس لهم فيها
حق فكذا فيما قام مقامها واما حقهم في الغلة خاصة انتهى
فهو صريح فيما قلنا وسئل في هلال وكثير من الكتب واسا ذا
صارت غلتها اقل فلا قابل بضمانه لانه تابع الغصب على عينها
ولو وقع الغصب على الاشجار وقد اغلت فتلفت ضمنها لو وقع
الغصب عليها صح الاصل بخلاف ما اذا اغلت في يده فافهم والله
تعالى اعلم بسئل فيما حل بوقف الانبيا الكرام السيد الخليل على
نبينا وعليه وعلى سايرالانبيا افضل الصلاة والسلام من احداث
المرتبات فيه فيلزم من ذلك اختلاف مساطه الشريف وما هو
للشروط فيه وانتفاض حق السدقة فيه والغرائبين وايمته
وموذنيه لصرفه لغير مستحقيه فهل يجب عجلا ولاة الامور ازالة الله
تعالى لهم الاجور صنع تلك المرتبات المحدثة وقطعها وحسم
مادتها ام لا اجاب نعم يجب على الولاة اصلحهم الله تعالى حسم
تلك المحدثات وقطع تلك المرتبات فقد صرحوا بمنعها وعدم حل
تناولها فكلوت قطعا من باب ازالة المنكر وهو واجب جهرا
على من كان له سطوة ويد وقدرة على ذلك قال في البحر تصرف القضاة
في الاوقاف مقيد بالمصلحة لانه يتصرف كيف شاء فلو فعل ما يخالف
شرط الواقف لا يصح وكذا قال في الذخيرة وغيرها القاضي اذا قرر

فراشا في المسجد بغير شرط الواقف وجعل له معلوما لاجل للقاضي
ذلك ولا للفراش تناول المعلوم ثم قال استفيد منه عدم صحة تقرير
القاضي في بقية الوظايف بغير شرط الواقف كشهادة ومباشرة
وطلب بالاولى وحرمة المرتبات بالاولى وفي الاشباه والنظائر
بعد مسئلة الفراش وبه علم حرمة احداث الوظايف بالاولى وبه علم
ايضا حرمة المرتبات بالاوقاف بالاولى وقد ذكر المسئلة في القاعدة
الاولى من النوع الثاني وفي القاعدة الخامسة من الفرع الثاني
ايضا وفي كتاب الوقف وفي الوعوجي اعتنا بشانها وهي من
المسايل الشهيرة والتقول فيها كثيرة هذا ولوقف السيد الخليل
عليه وعلى نبينا افضل الصلاة والسلام زيادة على الاعتناء لرفعة
شانه وبنسبته الى هذا البني العظيم وعلى قدر شرفه بشرفه ما
نسب اليه على ما نسب الى غيره من اوقاف الاولياء والعلماء والفضلاء
والامر فالواجب زيادة الاهتمام به والاعتناء بشانه بفقه ذلك
من كان له قوة في ايمانه واعتقاد صحيح في اسلامه واحسانه وفقنا
الله تعالى لما يحبه ويرضاه بفضله العظيم وفيضه العميم والله
تعالى اعلم **سيل** عما حل بوقف المسجد الاقصى الذي تعلق
بفضله القران ويورك حوله وورد الاحاديث الشريفة باسراجه
تفظيما لشانه وتوقيرا له من احاديث الوظايف بكثرة القراشين له
بغير شرط من واقف وغيرهم من المصورين والوقوديين والمعينين
للايمة والخطبا بغير حاجة اليهم وكذلك من البوابين والكنسة
والمنددة والمودنين والسكنة وغيرهم من الاحداثات التي لا يدخل
عليها الواقفون فهل يجب على ولاة الامور اصلحهم الله تعالى
ووفقهم الاجور حسم مادة تلك المحدثات وقطع تلك المتوقعات

لاسيما

لاسيما مع احتياج المسجد المذكور للعمارة ما انهدم وترميم ما اشرف
وعمارة مسقفاته وتلافي ما اشرف على الخراب من مستغلاته وهل
مع احتياجه الى ما ذكر يجوز صرف بعض غلاته الى نفسه بالخص
وزخرفته بما الذهب والفضة واللازورد ونحوها من الالوان ام لا
اجاب نعم يجب على الولاة حسم مادة تلك المحدثات وقطع تلك
المرتبات فقد صرح العلماء بعدم اعتمادها وعدم تناول علوفتها فيلزم
قطعها من باب ازالة المنكر وهو فرض على من له سطوة ويد وقدرة
على ذلك قال في البحر تصرف القاضي في الاوقاف مقيد بالمصلحة
وكيس له ان يتصرف كيف شاء فلو فعل ما يخالف شرط الواقف لا يصح
وكذا قال في الذخيرة وغيرها اذا قرر القاضي فراشا في المسجد بغير
شرط الواقف وجعل له معلوما لاجل للقاضي ذلك ولا على
للفراش تناول المعلوم ثم قال استفيد منه عدم تقرير القاضي
في بقية الوظايف بغير شرط الواقف كشهادة ومباشرة وطلب
بالاولى وحرمة المرتبات بالاوقاف بالاولى وفي الاشباه ايضا
في القاعدة الخامسة بعد مسئلة الفراش وبه علم حرمة احداث
الوظايف في الاوقاف بالاولى وبه علم ايضا حرمة المرتبات بالاولى وقد
ذكر المسئلة في القاعدة الاولى من النوع الثاني وفي القاعدة الخامسة
من النوع الثاني ايضا وفي كتاب الوقف والوعوجي اعتنا بشانها وهي من
المسايل الشهيرة والتقول فيها كثيرة فالحقي بمن له بالفقه ادنى
الم بل وما انطن ولا العوام وسواكان المسجد مستغنيا عن العمارة
ومحتاجا اليها فكيف مع احتياجه الى العمارة والترميم وتلافي ما هو
مشرف على الوقوع من بنايه الحادث والقديم او بنا مستغلاته والمقوف
قاطبة فقد تراوفت على انه يبدا من غلته بعمارته بالاشرط لان قصر الواقف

صرف الغلة موجودا ولا تبقى دائمة الا بالعمارة وكذا الشروح والفتاوى
فلا ينكر ذلك الا من اضله الله تعالى وابعده واقصاه عن رحمته
وطرده فلا يحتاج الى الاطناب بزيادة على هذ الجواب واما نفسه
وزخرفته بما ذكر من مال الوقف فحرام مطلقا كما صرحت به على وناد بعض
الناظر المال الذي صرفه فيه قال في الكافي وهذا اي تجوز الكراهة في
نفسه اذا فعل من مال نفسه اما المتولي فيفعل من مال الوقف باحكم
النيابة دون النفس فلو فعل ضمن لما فيه من تضييع المال فان اجتمعت
اموال المسجد وخاف الضياع يعطى الظلمة قهرا ولا باس به حينئذ
انتهى وقوله فان اجتمعت اموال المسجد الخ يعني وهو مستفاد من الفاكهي
وقوله لا باس الخ يعني ولا يضمن وبدون ذلك لا يضمن لعدم الجواز والحال
هذه والله اعلم **سئل** في رجل بنى مسجدا لله تعالى واذن للمسلمين
بالصلاة فيه فصلوا وانشأ مدرسة ايضا ووقفها على المشتغلين بالقرآن
العظيم والاحاديث النبوية والعلم الشريف وعلى شيخ يقرأ بها القرآن
ويورد بها الاحاديث النبوية ومسايل العلم الشريف وشرط ان
يكون الامام بالمسجد المذكور وجميع المستحقين في وقف المسجد والمدرسة
من اهل مذهب الامام المجتهد احمد ابن حنبل يقسم الناظر ريع الوقف
بينهم على ما يراه فان تقدر الصرف على بعضهم يصرف الى بقيتهم رسما
للفقراء المسلمين وشرط النظر في ذلك لنفسه ايام حياته ثم من
بعده لابن اخيه ثم للارشد فالارشد من ذرية ابن اخيه فان عدموا
او لم يكن فيهم من يصلح للنظر فالنظر فيه لشيخ الحنابلة الفلانية
ولم يقرر الواقف للناظر شيئا من الغلة فهل له شيء من ذلك ام يعطى
الجميع للمذكورين بعد العمارة عملا بموجب شرط الواقف وهل اذا تعذر
الصرف الى بعضهم يصرف الى بقيتهم كما شرط وهل اذا ادعى رجل انه من

ذرية

ذرية ابن اخي الواقف وانه يصلح للنظر يعمل بمجرد قوله وهل يجوز تعليق
باب المسجد دائما ويمنع المصلين فيه وفتحه في كل يوم جمعة للشيء
يضربن فيه بالدفوف ويرفعن اصواتهن فيسمعن كلام من في المسجد
ام لا واذا قلتم لا فما يترتب عليه بالطريق الشرعي وهل اذا ثبت اختلاسه
في الوقت ترفع يده عنه ويقام شيخ الحنابلة ناظرا ويولي حاكم المسلمين
من شاء **اجاب** حيث لم يشترط له الواقف شيئا ولا فرض له القاضي لا
يستحق شيئا واذا نصب القاضي ناظرا وكم يعين له شيئا فعمل فيه
وسعى سنة مثلا فيعمل لا شيء له لان المنافع لا تتقوم الا بالعقد فلم يوجد
وقيل يستحق اجر مثله لانه لا يعمل ذلك ظاهرا الا باجر والمعهود
كالمشروط فيحمل الاول على ما اذا لم يكن معهودا جمعا بين القولين فعمل
بذلك وانه بدون العمل لا يستحق شيئا بدون شرط شرطها الواقف واذا
لم يعط شيئا يعطى الجميع للمستحقين المنصوص عليهم ويصرف ما تقرر صرفه
على بعضهم لبقيتهم على ما يراه القيم بعد العمارة واذا لم يكن نسب الرجل
المدعي انه من ذرية ابن اخي الواقف معروفا به لا بد له من بينة تشهد
له بدعواه والا يعطى بمجرد دعواه ويحرم عليه فقد باب المسجد في اوقات
الصلاة مطلقا والصوت ويدخل ذلك تحت عموم قوله تعالى ومن اظلم ممن منع
مساجد الله الاية ويدل على ذلك لا سيما وقد ملئت النساء من ضرب
الدفوف ورفع اصواتهن واذا ثبت خيانته وجب على القاضي
عزله وان شرط الواقف ان لا يعزله القاضي والسلطان لانه شرط
مخالف لحكم الشرع فيبطل قال في البحر ومقتضى ما مر به
البزازي بقوله ان عزل القاضي للخائن واجب عليه لا يمكنه تركه فاذا
عزل القاضي ولم يوجد احد من ذرية ابن اخيه او وجد وكان ممن
لا يصلح فالنظر فيه لشيخ الحنابلة الذي شرطه الواقف اذ شرط الواقف

كنفو الشارع وكل ما تقدم به نصت عليه علماؤنا والله تعالى اعلم **سيل**
في احد المستحقين في الوقف اذا ساقي على كرم موقوف او بعقار الوقف
وكتب في صك المساقاة والاجارة انه ساقي او اجر عماله من الولاية
الشرعية على ذلك والحال ان الناظر على الوقف غيره بشرط الواقف انه لا يرشد
فالا يرشد هل يصح مساقاته او اجارته مع كونه ليس ناظرا على الوقف
ولا ولاية له عليه انما هو من احد المستحقين ام لا واذا قلتم لا تصح
فما الحكم في ريع الوقف **اجاب** لا تصح مساقاة المستحق في الوقف
ولا اجارته انما ذلك للناظر لا للمستحق في غلته باجماع علمائنا ولو كتب
في صك المساقاة والاجارة انه ساقي او اجر عماله من الولاية توهما لان
استحقاقه في الوقف يوجب له ولاية على الوقف اذ العبرة لما تقتضيه الامر
لا لما كتب في الصك واذا قلنا بفساد المساقاة فالربح كله يوضع
في الوقف ولا شيء للعامل لانه غاصب عمل في الوقف بغير اجارة نافذة
بل تردد ناظره فكيف اذا لم يعمل كما ذكر لي السايل بلسانه فهما
تناوله والحال هذه من ريع الوقف حرام بحيث يجب رده الى مصارف
الوقف والله تعالى اعلم **سيل** فيما اذا وجدت مسئلة على قرا
كتاب الله تعالى لرجل جاهل لا يحسن القراءة مع وجود من هو اهل
لذلك هل يجب على الحاكم اخراجها عنه وتوجيهها للمستحقين ام لا
اجاب نعم يجب على الحاكم ذلك وقد صرحوا بان الحاكم اذا اعطى غير
المستحق فقد ظلم مرتين مرة باعطاء غير المستحق ومرة بمنع المستحق
والله تعالى اعلم **سيل** في قرية خراجية بصرف تسعة اعشار
اخراجها لمدرسة مخصوصة والعشر الباقي لبيت المال معروف لجندي
هذا اذا تناول المتكلم على المدرسة تسعة الاعشار ويقي التسع بزمته
مزارعها يطالبه المتكلم على المدرسة بحصة بيت المال مما قبض ام لا

اجاب

اجاب لا يطالبه بذلك وانما المطالب به المزارع الذي الخراج لازم له شرعا
وليس هو الا شركة بوجه من الوجوه حتى يقال ما مشترك قبض على
سبيل الشركة بل المقبوض من نصيب المدرسة والشركة للجندي فيه
فلم يكن المتكلم على المدرسة متعديا في قبضه وصرفه لمستحقه فلا
ضمان عليه لعدم تعديه بقبض مال قبضه شرعا وصرفه لمستحقه كما
ينبغي على مقتضاه والله اعلم **سيل** في الوقف هل يبدأ الناظر من غلته
بعمارته ام لا وهل القول قوله في الصرف الى المستحقين ام لا واذا اوجب
كل فرد منهم شيئا من متعينة المقبوض بيده الناظر هل لهم
الرجوع فيه ام لا واذا اخذ كل واحد من المرتزقة بعلوفته قدر ما
يتحصل من غلتها اضعاف ما يستحقه هل لهم ذلك ام لا **اجاب** نعم
يبدأ من غلته بعمارته بالاشرط لان قصد الواقف صرف الغلة موبدا
ولا تبقى كذلك الا بالعمارة والقول قول الناظر في الصرف على الموقوف
عليهم كما نبه عليه بعض المتأخرين الى مستحقها واختلف في
تعليله واعتمد الشيخ زيد في فوايده انه كالحلف وقيل يحلف في هذا
الزمان وعليه الفتوى ولا رجوع للمستحقين فيما وهبوا له وقبضه
واستهلكه وليس للمستحقين اخذ القرب بما لهم من العين اذ حقهم
ليس في عين الوقف لا بسبب ما مع كونه اضعاف اضعافه والله اعلم **سيل**
في دار الوقف المعدة للاستغلال اذا خرب صعد بها المعمر لما
الاستثنية هل يجب عمارته من اجرتها ام لا **اجاب** نعم يجب عمارته من
اجرتها فقد صرحوا بوجوب العمارة في الاوقاف على الصفة التي كانت
عليه زمن الواقف حتى قالوا البياض والحمرة في الحيطان ان لم يكن
على ذمته لا يفعلان والا فعلا والله اعلم **سيل** في رجل وقف وتنا على
ولده ابني الدين محمود وعلى من يحدث له من ذكور واناث على الفريضة

الشرعية ثم وقع على ان من مات عن ولد او ولد ولد فنصيبه لمن مات
الواقف عن ابنيه المذكورين ثم مات امين الدين عن بنت فالكل جميع الغلة
اخوه محمود ثم مات محمود عن ابنتين فما الحكم فيما الكل وفي قسمة
الوقف بعد مؤنة **اجاب** اما ما الكل محمود من حصة بنت اخيه وهو
النصف فمضمون عليه ويوخذ ضمانه من تركته وتدفع لها واما قسمة
غلة الوقف بعد مؤنة محمود فهي على رؤسهن اثلاثا فانا تنقض القسمة
بمؤنة كما نص عليه الخصاف وتقطى كل واحدة ثلثا ولا تنظر الى قول
الواقف من مات عن ولد او ولد ولد انتقل نصيبه له وقد غلط من
افتى بعدم نقض القسمة لما فيه من مخالفة غرض الواقف فافهم والله اعلم
سبل من وقف وشرط فيما اذا انشا رجل وقفه على نفسه ايام حياته
ثم من بعده على اولاده الذكور والاناث بينهم على الفريضة الشرعية
للذكر مثل حظ الانثيين يستقل به الواحد منهم اذا انفرد ويشركه
فيه الاثنان فما فوقهما ثم من بعدهم على اولادهم كذلك ثم على اولاد
اولادهم ينظر ذلك ثم على انسالهم واعقابهم مثل ذلك على انه من توفي
منهم ومن اولادهم واولاد اولادهم وانسالهم واعقابهم عن ولد او عن
ولد ولد او نسل او عقب انتقل نصيبه من ذلك الى ولده ثم الى ولد
ولده ثم الى نسله وعقبه على الشرط والترتيب المذكورين اعلاه وعلى
انه من توفي منهم ومن اولادهم واولاد اولادهم وانسالهم واعقابهم
عن ولد ولد ولد ولد او نسل ولا عقب انتقل نصيبه من ذلك الى من هو
في درجته وذو كي طبقته من اهل الوقف المستحقين لم المتنا وبين
لربعه واجدره يقدم في ذلك الاقرب فالاقرب الى المتوفي منهم
زيادة عما بيده من ذلك ثم على ولد من انتقل اليه ثم على نسله وعقبه
على الشرط والترتيب المذكورين اعلاه وعلى ان من توفي منهم ومن اولادهم

واولاد

واولاد اولادهم وانسالهم واعقابهم قبل استحقاقه لشيء من منافع هذا
الوقف وترك ولدا او ولد ولد او نسلا او عقبا استحق ذلك المتروك
ما كان يستحقه المتوفي ان لو كان حيا وقام في الاستحقاق مقامه كذلك
على الشرط والترتيب المعينين اعلاه ثم مات الواقف المذكور عن ابنيه
عمرو ومن اولاد ابن مات في حياة الواقف ثم مات عمرو عن ابنيه وبنتين
ثم مات ابنا عمرو احد ابنيه عن غير ولد والموجودين الان اختهم
واولاد ابن الواقف الذي مات في حياة الواقف فهل ينتقل نصيب
الميتين الذين ماتا عن غير ولد الى اختهم المذكورة بمفردها ولا يشاركها
فيه اولاد عمها المذكورين ام لا **اجاب** ثم ينتقل نصيبهما الى اختهم
واولاد العم المذكورين لاستوائهم في الدرجة وهم من اهل الاستحقاق
المتساوين لربعه قطعا للذكر مثل حظ الانثيين زيادة عما بيده
وهذا مما لا شك فيه ولا يتوقف الحال هذه والله اعلم **وفي ذيل**
السؤال ما صورته وفي هذه الصورة اذا مات احد مستحقي الوقف عن
ولد واولاد اولاد ماتوا في حياة ابيهم قبل استحقاقهم لشيء من منافع
هذا الوقف فهل ينتقل استحقاقه الى ولده دون اولاد اولاده الذين
ماتوا في حياة ابيهم او لا **اجاب** يقسم استحقاق الميت على ولده الحي
وعلى اولاده الذين ماتوا في حياته فما اصاب الحي اخذه وما اصاب
اولاده الذين ماتوا في حياته عملا بقوله على ان من توفي منهم
المبينين دفع لاولادهم واولاد اولادهم قبل استحقاقه لشيء من منافع هذا الوقف
ومن اولادهم واولاد اولادهم وترك ولدا او ولد ولد استحق ما كان يستحقه لو كان حيا الخ وهذا ايضا
مما لا شبهة فيه والحال هذه والله اعلم **سبل** فيما اذا وقف زيد حصته
من داجستان في مرضه مات فيه على نفسه مدة حياته ثم من بعده على
ابنته صادقة وعلى من سيحدث له من الاولاد ثم على اولاد اولادهم على

ذريته ثم على انسالهم واعقابهم ثم على جهة بر متصلة وسلمه الى عمر
وبعوان جعله معه شريكا في النظر على وقفه المسطور وبعوا اورثه
الرجوع عنه حكم الحاكم الحنفي عبد الترافع لديه بلزومه ونفوذه ثم
مات زيد بعد التسجيل عن بنته المذكورة وزوجته واخته فادعت
الاخت عدم لزوم الوقف المذكور لصدوره في مرض الموت وعلى تقدير
نفوذه من ثلث المال فغلته تقسم ميراثا بين ورثة حياة صادقة بنت
الواقف فهل اذا خرج ذلك من ثلث المال التركة يكون الوقف لازما
وتختص بنت الواقف المذكورة بغلته لكون الواقف بجز الوقف وسلمه
في حياته وليس في حكم الوصية بعد وفاته ام لا **اجاب** المنصوص عليه
في كتبنا ان الوقف في المرض وصية كما فرق بينه ان يجيزه المريض بان يقول
وقفت على كذا او يوصي به فقد صرح هلال في اوقافه ان قوله ارضي صدقة
موقوفة على ولدي الخ وصية والوصية للوارث لا تجوز الا باجازة بقية
الورثة ولو خرجت من الثلث ولغير الوارث يجوز من الثلث وقد جمع
الواقف المذكور بين الوارث وغيره بقوله ثم على بنيه ثم على اولاد اولاده
الخ فجاز على اولاد اولاده من الثلث ولم يجز على البنت مطلقا فاذا لم
يجز بقية الورثة ذلك خرج القدر الموقوف المحكوم بصحته من ثلث
المال ولم يخرج تقسم غلته جميعا على فرايض الله تعالى ما عاشت صادقة
فاذا ماتت صرفت غلته كلها الى اولاد اولاده ان خرج من الثلث والا
فبحسابه لجواز الوقف عليهم والذي يوقف على ذلك هو ما ذكره
في الخانية وغيرها امرأة وقفت منزلا في مرضها على بناتها ثم من
بعدهم على اولادهن ابدا ما تناسلوا فاذا انقرضوا فعلى مصالح
المسجد ثم ماتت من مرضها ذلك وخلفت بنتين واخذا والاخت
كارضا بهذا الوقف ولا المنزل من الثلث قال الشيخ الامام جاز الوقف

بقدر

بقدر الثلث ويبطل فيما زاد على الثلث وصار وقفا على الثلث يصير ملكا للورثة
جميعا على فرايض الله تعالى ما عاشت الابنتان فاذا ماتتا صرفت
غلة الثلث كلها الى اولادهما واولاد اولادهما لابني للاخت من ذلك
قال لان الواقف في المرض وصية واذا لم يجز الاخت بطلت الوصية
للورثة ويصير كأن اولادهم واولاد اولادهم يجز ان الواقف انما رضي لاولاد
الاولاد بعد موت الورثة كما انه قال اوصيت لاولاد اولادي بغلة هذا
المنزل بعد خمس سنين وذلك جايز والوصية بالغلة للابنتين وان
بطلت فالمنزل وقف على حاله فاذا اجازت ورثة اولاد الورثة صرفت
الغلة اليهم والله اعلم **سيل** في قطعة ارض بقرية موقوفة من جانب
السلطنة على مصالح زاوية منسوبة لولي وقفا ارصاديا هل لمن ولاه
السلطان على تلك القرية ان يتعرض له بطلب شيء على تلك الارض مع
ان غيره ممن تقدم من الولاة لم يتعرض بطلب ذلك ومن سئل من المتولية
السابقة ام لا **اجاب** ليس له ان يتعرض له بطلب شيء اذ السلطان
نصره الله تعالى انما اطلق له فيما هو خارج عن اوقاف المساجد
والزوايات والرباطات والمقابر واما اوقاف هذه المواضع الخربة
فهي مستثناة اما صريحا او دلالة وفي رسايل بن نجيم فان قلت
ثم ذكر قاضي خان ان لمن له مصارف الخراج بنا المساجد والنفقة
منه على تعميرها وفيها لو وقف السلطان ارضا من بيت المال على
مصلحة المسلمين جاز الوقف وفي منظومة بن وهبان ولو وقف
السلطان من بيت مال لنا لمصلحة ممن يجوز ويجوز وحاشا السلطان
الاسلام الحافظ لدين الله العلام ان يطلق لاحد من الانام ان
يتناول ذلك السحت الحرام والله اعلم **سيل** فيما اذا اسكن ناظر الوقف
او احد مستحقيه رجلا عقار الوقف بلا استيجار وسكنه مدة هل

يجب عليه اجرة مثله ولا يصح ابراء الناظر ولا ابراء المستحق له ام لا اجاب نعم يجب عليه اجرة مثله ولا يصح ابراء الناظر ولا المستحق منها اذ هي ثابتة في ذمته ولا يملك واحد منهما ما في ذمة حتى يصح ابراءه له ولان الوقف قد يطرأ عليه ما هو مقدم عليه كالعمارة فابراءه باطل والله اعلم

سيل في رجل وقف وقفا على جهات برعينها وسهما فضل من ريع الوقف بعد مصارف البر التي عينها يقسم على اربعة اقسام يعطى لاولاد ابنه وهم زيد وبكر وفاطمة الربع من ذلك ثم لاولادهم ثم لاولاد اولادهم ونسلهم وعقبهم ابدا ما تناسلوا ودايما ما بقوا اولاد الظهور منهم دون اولاد البطون الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة السفلى على ان من مات منهم عن ولد او ولد ولد انتقل نصيبه لولده او ولد ولده فان لم يكن له ولد ولا ولد ولد ينتقل نصيبه لمن هو في درجته وذو طبقته ينتقل نصيبه اي من هو اقرب اليه للذكر مثل حظ الانثيين على الفريضة الشرعية وبقية ذلك وقدره ثلاثة ارباع لبنات الواقف المشار اليه وهن عمرة وبكرة وزينب بينهن سوية لكل منهن الربع ثم من بعدهن لاولادهن ثم لاولاد اولادهن ونسلهن وعقبهن ابدا ما تناسلوا ودايما ما بقوا الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة السفلى على ان من مات منهم عن ولد او ولد ولد انتقل نصيبه لولده او ولد ولده وان مات عن غير ولد انتقل نصيبه وما كان يستحقه في ذلك لمن هو في درجته وذو طبقته فان لم يوجد له درجة ولا ذو طبقة ينتقل لمن هو اقرب اليه للذكر مثل حظ الانثيين على الفريضة الشرعية فاذا انقرضوا باجمعهم كان وقفا على الفقراء المساكين ثم ان زيدا وبكرا ماتا ولم يعقبا ثم ماتت فاطمة واعقبت اولادا فهل ينتقل نصيبها لاولادها او لمن هو في درجتها من الموقوف عليهم لكون اولادها ليسوا

من

من اولاد الظهور وهل المراد بقوله لمن هو اقرب اليه قرب النسب وان كان من غير الموقوف عليهم او يختص القريب بالموقوف عليهم اجاب ينتقل ما كان لفاطمة وهو الربع مما فضل من الريع عن مصارف الوقف المعينة لاولادها لا لمن هو في درجتها عملا بشرط الواقف على ان من مات منهم عن ولد او ولد ولد الخ فانه وان رجع لاضمير في قوله منهم الى اولاد الظهور فغاطمة من اولاد الظهور وقد شرط ان من مات منهم عن ولد او ولد ولد انتقل نصيبه اليه فينتقل نصيب فاطمة لاولادها للذكر مثل حظ الانثيين والوجه في استحقاق قسم الربع كما ان زيدا وبكرا لما ماتا ولم يعقبا صرف ما كان لهما لفاطمة لشرط الواقف وان لم يكن له ولد ولا ولد ولد ينتقل نصيبه لمن هو في درجته فصار الربع باسره نصيبها فيصرف لاولادها ولا دخل لاهل الثلاثة ارباع فيه بل هو وقف مستقل على اولاد بني الواقف المعينين فيه ثم لاولادهم حيثما ان من مات من اهل هذا الوقف ولم يكن له ولد ولا ولد ولد ولم يساووه في درجته من اهله احد ينتقل نصيبه لمن اقرب اليه نسبا فان قلت ما تفعل في قوله اولاد الظهور منهم دون اولاد البطون قلت قد تقرر ان الواقف اذا ذكر شرطين متعارضين يعمل بالمتاخر منهما وقوله على ان من مات منهم عن ولد الخ متاخر عن قوله اولاد الظهور الخ فتامل هذا ما ظهر لفهمي القاصر ومن ظهر له خلاف ذلك فليفده ولم الاجر الوافر وما ابرزته هذه الجواب الا بعد النظر في كلام الاصحاب والاخذ المذكور من عباراتهم يفهم والله اعلم

سيل في واقف وقف على نفسه مرة حياته ثم من بعده على اولاده واولاد اولاده واولاد اولاد اولاده ونسله وعقبه للذكر مثل حظ الانثيين ثم على جهة بر لا تنقطع فهل كل من كان له استحقاق او دخول في الوقف يستحق في غلته مع بن يولي به حيث لم يشترط الترتيب ام لا اجاب نعم يستحق الجميع فيقسم بينهم حسب قلتهم

وكذا تهم فيستحق الاب مع وجوده والوه والحال هذه والله اعلم **سيل** في
الوقف على الاولاد واولاد الاولاد واولاد اولاد الاولاد هل يدخل ولد البنت
في ذلك ام لا **اجاب** لا يدخل ولد البنت في الوقف على الولد سفرد او جمعا
في ظاهر الرواية هو الصحيح المفتى به كما في البحر وفيه بعد هذا وصحح قاضي
خان دخول اولاد البنات فيما اذا وقف على اولاده واولاد اولاده وصحح
عدمه في ولد وانتهى فقد فرق قاضي خان بين الجمع كما في واقعة الحال فصحح
دخول اولاد البنات فيها والمفرد فصحح عدمه ففي المسئلة اختلاف وصحيح
القول بعدم الدخول بموته ظاهر الرواية وهو لا يعدل عنه لكونه اصل المذهب
خصوصا في اكثر الكتب ان المفتى به عدم الدخول والله اعلم **سيل** في رجل
وقف على نفسه مدة حياته ثم على اولاده ثم على اولاد اولاده ثم على اولاد
اولاد اولاده ثم ذريته ونسله وعقبه الذكور والاناث بينهم على
الفريضة الشرعية طبقة بعد طبقة ونسلا بعد نسل الخ وحكم بصحته ولزومه
حكم شرعي هل يدخل في الوقف المذكور اولاد البنات ام لا يدخلون واذا
واذا قد تقدم ان في المسئلة روايتين وقضى القاضي برواية الدخول
مختار الرواية هلال والخصاف ينفذ ويرتفع الخلاف ام لا **اجاب** هذه
المسئلة مشهورة في غالب كتب الاوقاف مذكورة وفيها روايتان
فرواية هلال والخصاف ان اولاد البنات يدخلون وفي ظاهر الرواية
لا يدخلون وكثير افتى بظاهر الرواية وكثير اخذ برواية هلال والخصاف
قال عبد البر في شرح الوهبانية في لفظ الذرية وينبغي ان نرجح
الرواية القائلة بالدخول في هذه الاعصار لان عرفهم عليه ولا يعرفون
غيره ولا يسبق الى اذهانهم غالبا سواه وقال بيته في لفظ الاولاد قلت
نقل صاحب الذخيرة عن شمس الائمة اذا وقف على اولاد فلان يدخل
تحت الوقف اولاد البنات رواية واحدة ثم نقل عن علي السعدي والشيخ

الامام

الامام شيخ الاسلام هذه المسئلة على الروايتين وكذا ذكر الخصاف رواية
الدخول عن اصحابنا ونقله عن محمد قال واعتمد بذلك في كتاب حجر على مالك
وهذا عندنا احسن والله اعلم قلت وينبغي ان تعتبر رواية الدخول قطعا
لان فيها نص الدخول عن اصحابنا والمراد بهم في مثل هذا ابو حنيفة وابو يوسف
ومحمد وقدر الضرر البين ذلك ان الناس في هذا الزمان لا يفهمون سوى ذلك
ولا يقصدون بغيره وعليه عملهم وبرفهم مع كونه حقيقة اللفظ كما قدمناه
والله اعلم انتهى وفي فتاوى الشهاب الحلبي **سيل** قاضي القضاة نور الدين
الطرابلسي عن اولاد البنات هل يدخلون في لفظ الاولاد فجنح الى ما اختاره
كما نص عليه الخصاف من الدخول فقلت له ان الفقيه بخلاف ما اختاره
كما نص عليه في النفع الوسايل وغيره وقدمت المجاورة بيننا فيه في
الدروس فقال لي ان عمل الناس في جميع مكاتيبهم القديمة والحديثة
على دخولهم لا اختاره الخصاف فينبغي الافتا بما اختاره مع التنصيص
على اختياره والله الموفق انتهى وفي فتاوى الشيخ زين التي التقطها
ولده الشيخ احمد من خط والده الذي رأيته ان اولاد البنات من الذرية على
القول الراجح انتهى وقد جزم في الاسعاف بان النسل الولد ولد الولد
ابدا ما تناسلوا ذكورا كانوا او اناثا فاذا علمت ذلك وتحققت قوة
رواية هلال والخصاف فالاشبه انه اذا قضى قاض بها غير مقلد
بدخول اولاد البنات نفذ وارتفع الخلاف حيث توفرت شرايط القضا
وقد نص على ذلك الزاهدي في الحاوي والقنية وهو جار على القواعد
فقد صرحوا بان قضى القاضي في المسايل الخلافية الاجتهادية يرفع
الخلاف ولا يجوز بعده نقضه والله اعلم **سيل** في واقف على نفسه ثم
من بعده على اولاده وهم مصطفى وعمر وحمزة وست الهنا وحسينة
وعلى من سيجدد الله تعالى له من الاولاد ثم من بعدهم على اولادهم

ثم على اولادهم ثم على اولاد اولادهم ثم هكذا نسلهم وعقبهم
للذكر مثل حظ الانثيين اولاد الظهور منهم دون اولاد البطون الطبقة
العليا منهم تحجب الطبقة السفلى بحيث ان من مات منهم عن غير ولد
ولا ولد ولد انتقل نصيبه الى من هو في درجته فاذا انقرضوا باجمعهم
عاد ذلك وقفا على اولاد البطون على الحكم والترتيب المذكور وجعل اخره
جهة بر عينها مات الواقف عن اولاده المذكورين ثم من بعده مصطفى
ولد اولاده ذكورا واناثا هل لاولاده شيء في الوقف مع وجود اولاد الواقف
المذكورين ام لا شيء لهم مادام واحد منهم موجودا للكونه لم يتعرض لذكر من
مات عن ولد وانتقل نصيبه اليه وما الحكم في ذلك اجاب لا شيء لاولاد
اولاد الواقف مادام واحد من اولاد الواقف ذكرا كان او انثى لترتيب
الاستحقاق بثم موكدا لقوله الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة
السفلى ولا ينافيه قوله على ان من مات عن غير ولد كما لا يخفى بل هو مقرر
له فان من مات عن غير ولد لا يكون له استحقاق الا اذا كان في درجته
ليست محجوبة باعلى فيصرف نصيبه لمن في درجته وهم اهل الورثة العليا
فبان من ذلك ان لا شيء لاهل درجة سفلى مادام واحد من اهل درجة
عليا يجري الحكم كذلك ابدا مادام واحد من اهل الاستحقاق موجودين
والله اعلم سئل في رجل مقرر في وظيفتي خطابة وامامة عن له
مقر لضرورة فاستناب رجلا يقوم فيهما مقامه فباشر عنه مدة
اشهر ثم اخذهما عنه باعانة المتولي بغير حجة فاستردهما بتقرير
من السلطان واعادهما السلطان عليه كما كان فاخذهما النايب
ثانيا كاخذه الاول هل يصح اخذه ام لا لكونه بلا اجر حر واذا قلتم لا
فما الحكم في معلومهما اجاب صرح العلماء رضي الله تعالى عنهم
بانه لا يجوز ولا يصح عزل صاحب وظيفة والمسئلة في البحر وغيره وقد

اشتهرت اشتهارا فالاحتاج الى ان تروى اطلقوا او صرح في البحر
ايضا بعد كلام كثير في مسئلة الاستنابة في الوظايف ان عمل
الناس بالقاهرة على جواز الاستنابة في الوظايف وعموم اعتبارهما
شاعرة مع وجود النيابة قال ومر ايت في الخلاصة من كتاب
القضاء ان الامام يجوز استخلافه بلا اذن بخلاف القاضي وعلى هذا لا
تكون وظيفته شاغرة وتصح النيابة وقد رد على الطرسوسي في
استنباطه عدم جواز الاستنابة فراجعه ان شئت والمسئلة
وضع فيها رسايل ويجب العمل بما عليه الناس وخصوصا مع
قيام العذر وعلى جميع المعلوم للمستنيب وليس للنايب الا الاجرة
التي استاجره عليه وذلك بناء على ما قاله المتاخرون وعليه الفتوى
ان الاستيجار على الامامة والتدريس وتعليم القرآن جايز وقد ظهر
لله تعالى بما في المسئلة من الكلام الواقع بين علماء الاسلام وملخصه المختار
عند ذوي الاختيار والله تعالى اعلم سئل في رجل بيده وظيفة تولية
على مكان موقوف يتصرف فيها بطريق شرعي ثم ان بكرا ذهب الى وكيل
السلطان ذكر له ان المتولي المذكور اخرب الوقف المذبور فاعطاه
التولية بناء على ذلك فهل بكر اجابته اذ شريعة تضمن الاعطا بناء على ملوكر
وعرضها على قاضي التراب فلم يصرفه في ذلك لعدم ثبوت ما اتهاه وابقى
المتولي السابق على ما كان عليه من التولية ولم يسجل لبكر براءة والا
اذن له في التصرف والاقراءة على المتولي السابق ولا احد من
قضاة الشرع الشريف منعه من التصرف فهل يجوز اخراج الوظايف عن
ارباب ها بغير جهة شرعية ثابتة بوجه صاحب الوظيفة ام لا وهل والحال
ما ذكر اذا تصرف المتولي السابق في الوقف يكون معتديا ام لا ابسطوا
لنا الجواب اجاب قال في البحر الرايق وعزل القاضي له فشرطه ان

يكون بحضرة واستدل عليه بما نقله في الاسعاف وجامع الفصولين ثم
قال فقد فاد حرمة تولية غيره بالاجماع وعدم صحتها لو فعل ثم قال
واستفيد من عدم صحة عزل الناظر بغير حضرة عدمها للصاحب وظيفة
في وقف واستدل بما نقله عن البزازي وغيره فاذا علم ذلك فقد ظهر عدم
جواز العزل من السلطان بنفسه ومن وكيله ومن نائبه كان اوقاضيا لان
القاضي وكيل عنه وولايته مستفادة منه كما هو ظاهر من ان يبحث
فيه ويتفرسه وان يوصف المتولي السابق بالتعديل في التصرف والحق
له والوظيفة لم تخرج عنه وتصرفه صادر من الاهل واقع في المحل وعزل
الاول واعطا الثاني بني على صحة ما ذكر وهو فاسد وابنى عليه مثله
وحيث بني على ما نهي فالظاهر والتنويه للاخوة المنهي فيه ولا للمعطي اذ
هو وقيعة في عرض المسلم الثابتة حرمتها بالكتاب والسنة خصوصا
لدى الحكام وولاة الانام فهذه معصية عظيمة في الاسلام وخليقة
ذميمة بين الخواص والعوام وحسبك في تهجين هذا الامر وتقبيحه شانه
ما ورد المسلم من سلم الناس من يده ولسانه والله اعلم **سيل** في مسجد
تولت عليه اليد ي الناظر من اهل الشام الذي المسجد به مدة سنين
متعددة انهى رجل مغربي للسلطنة العلية ان نظر مشروطا للغرباء
والحال ان النظر قد عاد حديثا الى الان لا يعرف الا لاهل الولاية المذكورة
فولاه السلطان بناء على ذلك فهل اذا ظهر الامر بخلاف ما انهي لا ينعزل
الاول ام لا ينعزل **اجاب** نعم اذا ظهر الامر بخلاف ما انهي لا ينعزل
الاول لان التولية الثانية معلق بالشرط والمعلق بالشرط يتنفي
بانتفايه فانتفا بانتفا ما ارتفاه فافهم والله اعلم **سيل** في شخص
قرر عليه السلطان وظيفة والوه بعد وفاته فانهى اخر للسلطنة
العلية ان الوظيفة على شخص ما انهي انتهاء اليه في الواقع فعزله

واعطي

واعطي المنهي حسب انهايه فهل حيث كانت الوظيفة على شخص غير المنهي
فيه لم يصادق كلا من العزل والتولية محلا ام لا **اجاب** نعم لم يصادق كلا
من العزل والتولية محلا اذ اعطاه وبنا على انهايه وحيث كان انهاؤه
خلاف الواقع فالاعطا لم يصادق محلا والوظيفة باقية على من وجهت
اليه والله اعلم **سيل** فيما اذا قرر السلطان رجلا في وظيفة كانت في يد
رجل فرغ لغيره لا يمنع تقريره سواقلنا بصحة المنازع فيها او بعدمها
الموافق للقواعد الفقهية كما عنها بحال هل تكون لمن قرره السلطان
او لمن فرغ له عنها **اجاب** انما تكون لمن قرره السلطان اذ الفراغ لا يمنع
تقريره سواقلنا بصحة المنازع فيها او بعدمها الموافق للقواعد
الفقهية كما حرره العلامة الشيخ علي ابن غانم المقدسي في شرحه المسيلة
في شرح منهاج الشافعية لابن حجر في كتاب الوقف ما صورته
لو سافر ذو وظيفة فقدر الناظر اخر فبان انه نزل عنها لاخر لم يقدح
في ذلك في التقرير كما افتى به بعضهم وهو بعيد لو قرره مع علم بذلك
فكذلك لان مجرد النزول سبب ضعيف لا بد من انضمام تقرير الناظر اليه
ولم يوجد فتقدم المقرر انتهى والله اعلم **سيل** في رجل بيده وظيفة
نظر تقرير قاض اخذ عنه رجل وظيفة التولية بهذه صورة فهل ينزل
عن النظارة ام لا **اجاب** ان شرطها الواقف وظيفتين كل واحد
منهما وظيفة مستقلة بذاتها بان عين النظر لشخص والتولية
لاخر واجعل لهذه معلوما لا ينزل عن النظر لان المأخوذ ليس عما
عليه والا كان الاخذ كما عليه فينزل حيث اجتمعت شروط العزل
لاطلاق اللفظ على الاخر كما يعلم ذلك من له ادنى المام بالفقه
وقد تقرر ان احداث الوظايف لا يجوز فلا يجوز ان يجعل متولي بعلوفة
مستقلة مع ناظر الوقف بعلوفة مستقلة لانه احداث وظيفة في الوقف

وهو كما يجوز والله اعلم **سيل** في رجل عزل عن التولية على مسجد بحجة
وولي رجل غيره شهد اهل المسجد بعدالته وعفته ثم ولي الاول
بانفاسا هو غير الواقف وعزل المشهود له بغير حجة هل ينعزل ام
لا وللقاضي ابقاؤه على التولية **اجاب** قد صرح العلماء بانه لا يجوز
عزل الناظر ولا عزل صاحب وظيفة ما بغير حجة ولو عزل الحاكم لا
ينعزل بغير حجة وللقاضي ابقاؤه على وظيفته والله اعلم **سيل** في
رجل مات فحجر القاضي في وظايفه جماعة ثم ان رجلا انهى الى السلطان
ان الميت فجره في وظايفه بني على شعورها بانه غير عالم بتقرير
القاضي السابق فهل العبرة لتقرير القاضي ام لتقرير السلطان مع انه انما
فجره بني على ما انهي غير عالم بما فعل القاضي **اجاب** العبرة لتقرير القاضي
لا لتقرير السلطان بني على ما انهي عليه كمسئلة الوكيل اذا عزل ما وكل
فيه ثم فعله الموكل خصوصا مع وجد من السلطان تنصيص على عزل
المقرر فالصادر منه مبني على ارتباس خلافه فالاصح والله اعلم **سيل**
في ناظر وقف اراد السفر فاودع كتاب الوقف رجل والرجل ادعى انه اخرج
فطلق الاخر يتصرف في الوقف بغير اذن القاضي ويتناول الاجرة ويصرفها
كذلك من غير اذن القاضي ومات الناظر فهل يجوز تصرفه ام لا يجوز
ويرجع على من عليه الغلة ويكون المتصرف متبرعا في ذلك **اجاب**
تصرفه من غير اذن القاضي والمتولي لا يجوز فان كان بني للوقف
فهو وقف لكن يغرم ذلك من ماله ولا يبرأ ذمة المستأجر عن
الاجرة بالدفع له قلنا فلناظره الرجوع عليهم وهم عليه حيث
استهلكه في ذلك او يمره وان بني لنفسه او اطلق ربقه لو لم يضر
والا يتملكه القيم باقل القيمتين منزوعا وغير منزوع بمال الوقف فان
ابى يتربص الى ان يخلص ماله كما تقرر في مسئلة تعمير الاجنبي في

الوقف

الوقف بلا اذن والله اعلم **سيل** فيما لو وقف انسان على العلوية الساكنة ببيت المقدس هل يجوز الوقف ام لا واذا قلتم يجوز فهل اذا ثبت
رجل منهم انه علوي بوجه الواقف بشهادة رجلين شهد ابانه علوي
اشتهر عند هما بذلك يثبت نسبه ويدخل في الوقف ام لا **اجاب** نعم
يجوز الوقف عليهم كما صرح به في الاسعاف وكثير من الكتب قال في الخانية
وهو المختار فاذا ثبت رجل منهم انه علوي بوجه الواقف بشهادة رجلين
او رجل وامرأتين يثبت نسبه ويدخل في الوقف والمسئلة صرح بها
في كثير من الكتب والله اعلم **سيل** في الوقف على الصوفية هل هو جايز
ام لا واذا قلتم غير جايز فهل اذا وقف خانقاه على الصوفية ومات لا عن
وارث وراى السلطان نصره الله تعالى ان يجعلها مدرسة ويقيم لها
مدرسا فاراد المدرس ان يدرس ويأخذ القدر المتعارف هل له ذلك
ولا يجوز منعه عن التدريس واخذ ذلك **اجاب** المصرح به في كتب
اصحابنا ان الوقف على الصوفية وصي في خانه كما يجوز كما هو في الرواية
المرجوع اليها من جانب الحلواني في الخلاصة والبزازية وكثير من الكتب
اخرج القاضي الامام على السغدي الرواية من وقف اخصاصا انه لا يجوز
على الصوفية والغيبان فرجع الكل اليه انتهى فاذا علم ذلك علم ان
للسلطان ان يجعلها مدرسة ويقيم بها مدرسا ولا يباح منعه عن التدريس
وله اخذ ما هو مذكور حيث لا مانع من موانع الشرع الشريف اذ ولايتها
والحال هذه قطعا للسلطان كما هو ظاهر والله اعلم **سيل** في متولي
على زاوية او نحو حصة في عقار بيد رجل منها وقف على مصالح الزاوية
من قبل عم المدعي عليه وابى بكتاب وقفية ينطق بذلك هل يعمل بها ام لا
اجاب لا يعمل بحجة كتاب الوقف ولا يلتفت اليه لان نهج الشرع
كما في البينة والاقرار والنكول فلا يقضي القاضي بغير واحدة منها والله اعلم

١٥

سئل في وقف ضاق ريعه عن الصرف الي مستحقه من خطبا
وائمة ومؤذنين وسقائين وبوابين وقناديل وغيرذلك فهل يقدم
احد منهم في الصرف ام هم فيه سواء اجاب الذي يخرج من كلام صاحب
البحر نقلا عن الحاوي القدسي ان الذي يبدأ به بعد العمارة ما هو
اقرب الي العمارة واعم للمصلحة كالامام للمسجد والمدرس للمدرسة
وينبغي الحاق المؤذنين بالامام وكذا المقاتي لكونه الاحتياج اليه
كما في الاشباه والخطيب ملحق بالامام بل هو امام الجمعة قال في
البحر ثم السراج بكسر السين اي القنديل ومراده ما يشبهها
والبساط بكسر الباء اي الحصير ويلحق بها معلوم خادمها وهو
الوقاد والفراش وتقييده بتعدد من الواو يدل علي انهما موخران
عن الامام والمدرس وفيه تقديم المدرس انما يكون بشرط ملازمته
للمدرسة للتدريس الايام المشروطة في كل جمعة ولذا قال
المدرسة كان موخرا عن غياب تعطلت بخلاف موخر الجامع
انتهي ومن مرام الزيادة يرجح اي البعر والله اعلم سئل في مسجد
ومؤذنون هل يقدم في الصرف بعضهم علي بعض ام هم متساوون
اجاب الامام والخطيب والمؤذنون سواء في التقديم لا مزية
لاحدهم عن الاخر والله اعلم سئل في مسجد له خطيب وامام ومؤذنون
وخادم ايهم يقدم في صرف العلوفة واذا صرف الناظر الي المؤذنين
وحرم الامام والخطيب هل هو مخطي ام مصيب اجاب ان لم يضق
ريع الوقف فلكل ما شرط له وان ضاق يقدم الثلاثة الاول في
الصرف علي الخادم وانظر ما كتبته في الاشباه نقلا عن الحاوي القدسي
يزول عنك في ذلك الاشتباه ولا ريب ان الناظر في تخصيصه الوقف
للمؤذنين وحرمان الامام والخطيب مخطي غير مصيب والله اعلم سئل هل

للقاضي

للقاضي ان يقرر شخصا في وظيفة كتابة في وقف مدرسة بغير شرط
الواقف ام لا اجاب ليس للقاضي ان يقرر وظيفة كتابة في الوقف
بغير شرط الواقف ولا يحل للمقرر الاخذ الا النظر علي الوقف كما في الفوائد
الزينية والله اعلم سئل في رجل وقف مشاعا في عقار ثم قرر وقفه ولم
يسلمه الي المتولي حتي مات هل للقاضي ابطال الوقف وجعله للمدرسة
ام لا اجاب نعم للقاضي ابطال الوقف والحال هذه حيث لم يقع فيه
حكم قاض بوجهه الشرعي من تقدم دعوي صحيحة علي ما مال اليه بعض
الاصحاب او وجود متقاض عليه مع اقامة بينة وغيرها من الحجج كما هو
الراجح لينصب القاضي عليه كما هو مشهور والله اعلم سئل في رجل وقف
علي نفسه مدة حياته ثم من بعده علي اولاده لصلبه الموجودين الان
وهم لوية وعبد الكريم واحمد وسعد الدين جميع الوقف بينهم بالسوية لا
مزية لاحدهم عن الاخر ثم علي اولادهم ثم علي اولاد اولادهم ثم علي اولاد
اولادهم وذريتهم ونسلهم وعقبهم ابدا ما تناسلوا وتوالدوا فهل يدخل
اولاد البنات في هذا الوقف ام لا اجاب نعم يدخلون حيث اضاف قال
في الخلاصة والبزازية ولو قال علي اولادهم واولاد اولادهم كان ذلك كلهم
يدخل ولد الابن وولد البنت انتهي وهذا الخلاف فيما اذا اضافه
اليه بان قال علي اولادي واولاد اولادي او ولدي وولد ولدي بصيغة الجمع
والافراد نفي دخولهم وعدمه الخلاف المشهور المعلوم في كتب اصحابنا
والله تعالي اعلم سئل في امرأة وقفت ما لا علي القراء وجعلت ناظرا
يتصرف في المال والريع ويصرف من الريع للقراء علي ما عينته الواقفة
في شرط وقفها ثم بعد مدة ضاع من علوفات القراء مال الوقف شطر
في زمن نظارة السابقة وصارت علوفات القراء علي حكم التوزيع فهل
الناظر الان له ان ياخذ علوفة تماما علي حكم ما عينته الواقفة في شرط

وقفها والا يدخل مع القراء في التوزيع اجاب لا يدخل مع القراء في التوزيع بل يقتصر على القراء فيصرف اليه معينة تماما حيث كان في مقابلة عمله وكان قدر اجرته ثم ما فضل يوزع على القراء وقد تقدم في الاشباه عن الاسيوطي استثنا المستحقين عند الضيق وانه مخالف لمن هنا فارجع اليه يظهر لك صحة ما افتيتك به والله اعلم سيل في واقف وقف على ولديه احمد وجمال الدين ثم على اولادهما واولاد اولادهما فحجب الطبقة العليا السفلي غير ان من كان له ولد من الاب او ولد ولد انتقل نصيبه الى ولده او ولد ولده والا كان نصيبه لمن هو في درجته هذه عبارة الواقف ماتت واحدة من بنات ابنا الواقف ولها استحقاق في الوقف فهل يصرف استحقاقها لاختها حيث كانت هي الطبقة العليا ومن سواها من اهل الوقف دونها اولدها اجاب لا يصرف استحقاق الميتة لولدها ولا لولد ولدها لقول الواقف من كان له ولد من الاب الخ فالقيد بالاب يخرج الامهات فلا ينتقل نصيب من مات من الامهات لولدها ولا لولد ولدها بل يصرف لذوي الطبقة العليا الا من في درجتها لعود الضمير في قوله والا كان نصيبه لمن هو في درجته الى من المقيد بكونه من الاب فحاصله ان انتقال نصيب الميت الى ولده او ولد ولده مقيد بكون الميت من الاب ولذلك صرف حصته الى من هو في درجته مقيد به ايضا فبقي قول الواقف يحجب الطبقة العليا الطبقة السفلى على اطلاقه في حق الامهات فيصرف نصيب من مات من الامهات الى ذوي الطبقة العليا لا الى ولدها وولد ولدها ولا الى ذوي طبقتها والحال هذه والله اعلم سيل عن متولي قبض الغلة ودفع ديونها وترك العمارة مع الحاجة اليها هل يثبت خيانته بذلك ويجب اخراجه ام لا اجاب لم يثبت خيانته ويجب اخراجه فقد صرح في البحر بانه امتناعه من التعمير

خيانة

خيانة وصرح في البزازية ان عزل القاضي للخائن واجب عليه قال في البحر ومقتضاه ان الامام بتركه والاعم بتولية الخائن ولا شك فيه والله اعلم سيل في وقف وقفه زيد على نفسه ثم على اولاده ذكورا كانوا واناثا على الفريضة الشرعية ثم من بعدهم الى اولادهم ثم اولاد اولادهم ثم نسلهم واعقابهم على انه من توفي منهم ومن اولاده واولاد اولادهم وان سفلوا وترك ولدا او ولدا ولدا وان سفل عنه فنصيبه الى ولده ثم الى ولد ولده وان سفل على انه من توفي منهم ومن اولادهم واولادهم الخ عن غير ولد او ولد ولد ولا نسل ولا عقب عاد نصيبه لمن هو في درجته من اهل الوقف يستوي الاخ الشقيق والاخ من الاب ومن يجريهم فان لم يكن احد في درجته ينتقل نصيبه الى اقرب الطبقات اليه من اهل الوقف على من مات منهم قبل دخوله في هذا الوقف واستحقاقه لشيء منه وترك ولدا او ولد ولد وان سفل منه استحق ما كان يستحقه الميت لو كان حيا يدا بعد يد ولو كذلك طبقة بعد طبقة يستغل الواحد منهم ذكرا كان او انثى ويشترك الاثنان فما فوقهما فيه ذكورا كانوا واناثا بينهم على الشرط والترتيب وبعد الانقراض الى جهة بر متصلة بمات رجل من اهل الوقف هو محمد بن خديجة بنت تاج الدين بن عبد الرحمن بن الواقف عن غير نسل والموجود من اهل طبقة ابن خالته احمد بن عايشة بنت تاج الدين بن عبد الرحمن ابن الواقف وبنت خالته بن بنت فاطمة بنت تاج الدين بن عبد الرحمن ابن الواقف وعن محمد بن احمد بن عبد الرحمن بن الواقف فلمن ينتقل نصيب هذا الميت من اهل الوقف المزبور اما لا اجاب ينتقل نصيب الميت المزبور كاحد ولاسته ولمحمد للذكر ضعف ما للانثى بالشرط المذكور حيث كانوا من اهل الوقف وانظر ما قال السبكي لو ان رجلا وقف على نفسه على اولاده ثم اولادهم ونسله وعقبه ذكرا وانثى للذكر مثل حظ

الاثنين على ان من توفي منهم عن ولد او نسل عاد ما كان جاريا عليه على
ولده ثم على ولد ولده ثم على نسله على الفريضة الشرعية وعلى ان من توفي
عن غير نسل عاد ما كان جاريا عليه على من هو في درجته من اهل الوقف
يقدم الاقرب فالاقرب اليه ويستوي الاخ الشقيق والاخ من الاب في اخر
ما ذكرناه والمراد من اهل الوقف من له حق ما حالا او مآلا وقد اخترنا نحن
من اهل الوقف عن الرواية التي لا تدخل اولاد البنات وان صرح كبيرهم بدخولهم
اذا ذكروا بصيغة الجمع مضافين الى نفس الواقف لا الى الاولاد كما هنا ويدخل
البطن الرابع وان لم يذكر استحسانا ووجه الاستحسان فيه انه قال على
اولادهم فقد ذكر اولادهم على العموم بصيغة الجمع فيقع ذلك على البطون كلها
فيدخل فيه اولاد البنات لانه قال على اولادهم واولاد البنات من اولادهم
ذكره في القنع الوسايل في المسئلة الثالثة من باب ما وانما اطلنا في
ذلك لكثرة الاشتباه في دخول اولاد البنات في الوقف على الاولاد واولاد
الاولاد والله اعلم سيل في واقف وقف وقفا وقفا في صحته وعافيته على اولاده
واولاد اولاده ثم ولد ما تناسلوا وما تعاقبوا وجعل اخره لجهة لا تنقطع
هل يكون الوقف صحيحا بين الذكور والاناث ام لا اجاب ثم يكون بينهم كما
صرح به هلال وملا خسرو فراجعهما ان شئت والله اعلم سيل في واقف
شرط في وقفه المبين بما مسجده افلا ان النظر والولاية عليه لنفسه مدة
حياته ثم من بعده للمتوقفة ارغون شاه ثم من بعده للارشد فالارشد
من ذرية عتقايه الرجال دون النسا فان لم يكن منهم رشيد او تعرضوا
كان النظر في ذلك والولاية عليه لمن يكون نايب السلطنة الشريفة بغزة
المحروسة وشرط انه ان تعذر الصرف لخراب المكان كان مصروفا ربعه على
الفقرا والمساكين اين ما كانوا واين ما وجدوا هذا حاصله انقرض الرجال
من ذرية عتقايه دون النسا وخرب المسجد ودثر وتفرق الناس عنه فلا

يصلي

يصلي فيه وتعذر الصرف عليه لخرابه وتقطعت اوقافه وتعذر استغلاله
وصارت بحال يجوز فيها الاستبدال فمن الذي يتعين للاستبدال هل هو
امين بيت المال ام الامر بغزة ومن النسا او نايب غزة وسا الحكم في نفس المسجد
المذكور اجاب النظر لنايب السلطنة الشريفة بغزة المحروسة ولا نظر
للنسا من ذرية العتقا لقوله دون النسا فهو صريح في المنع من النظر فيه
لهن ولوال الصرف الى الفقرا والمساكين كما هو ظاهر فاذا علم ذلك فنايب
السلطنة بغزة هو الذي يلي التصرف في الوقف بالامر والنهي والتقرير
والعقود وقبض المال ونحو ذلك فانه هذه الاشيا هي وظيفة الناظر
واما الاستبدال فهو للقاضي او نايبه لا للناظر ولا امين بيت المال اذ لا
دخل لامين بيت المال في التصرف في الوقف بحال فاذا صار الموقوف بصفة
يجوز الاستبدال فالقاضي او نايبه هو الذي يلي ذلك وقد مر جوابان
ارض الوقف اذا قل نزلها لافة او صارت بحال لا تصلح للزراعة او لا تفضل
غلتها عن مؤنها وصلاح الوقف في الاستبدال جاز الاستبدال للقاضي
الحنفي المفسه بمذهب العلم والعدل ومسئلة الاستبدال مشهورة مذكورة
في اغلب كتب المذهب والمعتمد للفتوى ما ذكرناه واما حكم المسجد بعد
خرابه وتفرق المصلين عنه فقد اختلف الشيخان فيه فقال محمد اذا خرب
وليس له ما يعمر به وقد استغنى الناس عنه لبيان مسجد اخر او لخراب القرية
او لم يخرب لكن خربت القرية بنقل اهلها او استغنوا عنه فانه يعود الى
ملك الواقف ان كان موجودا او ملك ورثته ان لم يكن وقال ابو يوسف
هو مسجد ابدا الى قيام الساعة لا يعود ميراثا ولا يجوز نقله ونقل ماله
الى مسجد اخر سواكانوا يصلون فيه اولا والفتوى على قول محمد في آلات
المسجد كالقناديل والحصر والبواري وعلى قول ابي يوسف في ذات المسجد
حيث ثبت التابيد والمسئلة طويلة الذيل ولكن فيما ذكرنا الكفاية لانه

زيدة كلاهما والله اعلم **سئل** في وقف على اشقاء هو رسته ثم بعلم بينة شرعية بمقدار ما شرط الواقف للمتولي واربات الشعائر من العلوفات انتصب على هذا الوقف كالائة متولين وكاتب وحاسبان يقول كل منهم قد نفس السلطان في مراتبي على ان لي في العلوفة كل يوم كذا وكذا امر الوزائهم واستغرقوا نصف غلة الوقف مع ان عملهم في الوقف عمل حقير جدا فان استقل الوقف ارمن تؤجر بالمقاطعة الشرعية ويوخذ اجرتها من المقاطع دفعة واحدة ويكتب الكاتب وقفة الوقف في اقل من درجة رملية فهل يجابون الى ذلك فما فضل عنهم وهو اقل قليل يصرف الى المدرس ومباشر ارباب الشعائر ام كيف الحال **اجاب** حيث لم يعلم قدر ما كان الواقف يصرف لهم ينظر الى ما كان معهود اس حاله فيما سبق من الزمان من قوامه كيف كانوا يعملون فيه فيبنى على ذلك لان الظاهر انهم كانوا يفعلون ذلك على موافقة شرط الواقف وهو المظنون بحال المسلمين فيعمل على ذلك وحيث لم يعلم ما كان يصرف لهم بشرط الواقف وكانوا المصروف باذن القاضي فالواجب اجرة مثلهم ويمنع عنهم الزوايد على اجرة المثل هذا ان عملوا وان لم يعملوا لا يستحقون اجرة وان نصبهم القاضي ولم يعين لهم شيا ينظر ان كان المعهود انهم لا يعملون الا باجرة اعمل فلهم اجرة المثل كان المعروف كالمشروط والا فلا شئ لهم والله اعلم **سئل** فيما اذا وقف رجل ملحوظة على نفسه ثم من بعده على ولده ثم على اولاد اولاده ثم على انسالهم واعقابهم على الفريضة الشرعية للذكر مثل حظ الانثيين يستقل به الواحد منهم اذا انفرد ويشترك فيه الاثنان فما فوقهما فان مات ابراهيم ولم يعقب او اعقب وانقرضوا عاد ذلك وقفا شرعيا على من يوجد من اخوته لابيه ذكرا كان او انثى ذكورا كانوا او اناثا بينهم على الفريضة الشرعية على

الحكم

الحكم المعين اعلاه فاذا انقرضوا باجمعهم واباد هم الموت عن اخرهم عاد ذلك وقفا على الزاوية الكائنة بطن دمشق المعروفة بانشا الواقف وعلى ساير مصارفها الشرعية فاذا تقدر على الفقرا والمساكين المسلمين فان امكن العود عاد وشرط النظر لنفسه ثم من بعده لولده ابراهيم المذكور ثم للارشد فالارشد من ذرية ابراهيم ونسله وعقبه ثم لحاكم المسلمين وكتب بذلك وقفية ناطقة بذلك فمات الواقف ومات ابنه ابراهيم بعده ولم يعقب ووجد لابراهيم اخوة لاب فتنازعوا الوقف ثم انقرضوا عن اخرهم ولهم اولاد واولاد اولاد فهل ينتقل الوقف الى الزاوية المذكورة بانقراض اخوة ابراهيم بعده ولا يدخل في الوقف احد من اولاد الاخوة وذريتهم ام لا **اجاب** الاقرب الى غرض الواقف انتقاله الى اولاد اخوة ابراهيم لا من الاول الاقربية الى غرض الواقف كما قدمناه والثاني قوله على الحكم المعين اعلاه فانه عرف بالام وذلك على العموم والاعتبار بعموم اللفظ والعام يبقى على عمومه حتى يأتي معه خصوص السبب وقد ذكر الاكمل ذلك في العناية شرح الهداية في كتاب الصلح عند قوله والصلح صحيح مع اقرار او سكوت او انكار وكذلك جاز لقوله تعالى والصلح خير فانه باطلاقه يتناولها يعني الثلاثة وان كان في صلح الزوجين قال لان الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب فهو مفاد في مسئلتنا باستحقاق اولاد اخوة ابراهيم لهذين الامرين الذين هما غرض الواقف وافادة اللفظ له والحق احق بالاتباع والله اعلم **سئل** في النزول عن الوظايف بمال يعطى لصاحبها هل يجوز ويلزم ام لا يجوز ولا يلزم **اجاب** قد صرح في الاشباه والنظاير ان المذهب عدم اعتبار العرف الخاص وفرع عليه فروعا من النزول عن الوظايف بمال يعطى لصاحبها فعلى اعتباره ينبغي الجواز اقول قوله قبله والمذهب عدم اعتبار العرف

الخاص بغير ان الصحيح خلافه وقد قال العلامة المقدسي الفتوى على عدم
جواز الاعتياض عن هذه الوظايف لانه حق فلا يجوز الاعتياض عنه كحق
الشفعة انتهى والله اعلم **سيل** في رجل فرغ لاخر عن وظيفة
واعطى مالا مجازاة على صنيعه من باب المقابلة ثم بعد مدة اخذها
شخص عنه بحكم السلطان بمجرد انقضاء هل للمفروغ له ان يرجع بالمال
المدفوع والحال هذه ام لا **اجاب** ليس للمفروغ له ان يرجع على
الفارغ والحال هذه اذا عقبه اي الفراغ ابراء عام او خاص باتفاق
واذا خلي منهما فللمتاخرين كلام في الرجوع بما بذله من الحط عوضا
عن الوظيفة منهم من منعه بنا على اعتبار العرف الخاص ومنهم من قال
به معللا بانه حق مجرد والحق المجرد لا يجوز الاعتياض عنه واما
اذا جعله من باب المجازاة على الصنيع او لحقه ابراء عام او ابراء خاص
فلا قايل بالرجوع والحال هذه والله اعلم **سيل** في رجل له وظيفة
فرغ عنها لاخر بعوض وقرره القاضي لاهليته وتوفر المفروغ له للفارغ
اذا ورد اليه تخيير المدفوع بتقرره له ثم فرغ المفروغ له لاخر فقرره القاضي
كذلك والان ينازعه الفارغ الاول متعللا بالتقرر السابق فهل تقرير
القاضي للمتفرغ له بعد الفراغ صحيح نافذ حيث كان اهلا ولا يقضي
بالتقرر المذكور ولا يلزم الوفا به شرعا ام لا **اجاب** تقرير القاضي
المذكور له عن الوظيفة صحيح بلا شبهة فافهم وحر جوابا ان من فرغ
عن وظيفة لشخص فقد عزل نفسه عنها وافتى العلامة قاسم ان
من فرغ لانسان عن وظيفة سقط حقه منها سواء قرره الناظر المتولي
له اولا قال في البحر فالقاضي بالاولى ولا يلزم الوفا بما نذره اذ النذر
لا يلزم الوفا به الا بشروط وهي مختلفة في هذا ولو فرضنا اجتماع شرايط
فالقاضي لا يقضي به على الناذر فافهم حرر جوابه فاطمة اذ وجوب الوفا به

في

في حال اجتماع شرايطه فيما بين الناذر وبين الله تعالى اما الحكم
فمختلف فيه بشرطه وهو وجود الحادثة بين موضع وموضع عليه كما قرر
في محله واما صحة الوفاء من اصله بمعنى جواز الاعتياض عنه هذا
الحق فقد تكلم فيها بعض اهل التحرير من المتاخرين وحاصل ما
وقفوا عليه انه لا يبيع ولا يستحق به العوض وانه حاصله انه عزل
نفسه عنها وفوتها لغيره بعوض فصح العزل وبطل ما سواه واما
تقرير القاضي للمتنزل له فمما لا منازعة في صحته هذا هو المختار
في هذه المسيلة والله اعلم **سيل** في رجل نزل لاخر عن وظيفة
معلومة فتبين ان ليس عليه تلك الوظيفة هل للاخر ان يرجع بالمبلغ
الذي دفعه له **اجاب** له ان يرجع به بل ولو لم يتبين ذلك لانه اعتياض
عن حق مجرد وهو لا يجوز صرح به فاطمة ومن افتى بخلافه فقد افتى
بخلاف المذهب لبنايه على اعتبار العرف الخاص وهو خلاف المذهب
والمسيلة مشهورة وقد وقع فيها للمتاخرين رسايل واتباع الجادة
اولى والله اعلم **سيل** في دمشقي فيما اذا وقف رجل وقفه على نفسه
ايام حياته ثم من بعده على جهة بر معينة وما فضل بعد ذلك
يصرف لزوجة الواقف ان كانت موجودة ولمن يوجد حين ذاك
من اولاد الواقف الذكور والاناث بينهم للذكر مثل حظ الانثيين
يستقل بذلك الواحد من الاولاد والزوجة المذكورة عند الانفراد
ويشترك فيه الاثنان منهم عند الاجتماع ابدا ما عاشوا وابدا ما بقوا
ثم من بعدهم لاولادهم ثم لاولاد اولادهم وذريتهم ونسلهم
وعقبهم من اولاد الظهور خاصة للذكر مثل حظ الانثيين طبقة بعد
طبقة ونسلا بعد نسل وعلى انه ان توفيت الزوجة انتقل نصيبها
لمن يوجد من اولاد الواقف فان لم يوجد ذلك فلمن يوجد من اولاد اولاده

جهته بعد التوجيه
بدل فراغه الرجوع
وارث

وعلى من توفي منهم انتقل نصيبه لمن يوجد من اولاده فان لم يكن له
ذلك فلاولاد اولاده وذريته فان لم يكن له ذلك فلمن يوجد من
اخوته واخواته المشاركين له في الوقف فان لم يكن له ذلك فلاقرب
الطبقات الى الواقف وعلى ان من مات من اولاد الواقف وسلسلهم من
اولاد الظهور قبل دخوله في هذا الوقف واستحقاقه لشيء مما
سافعه وترتب ولو اولو ولو اسفل من ذلك من ولو الظهور وال
الوقف الى حال لو كان المتوفى باقيا لا يستحق ذلك او بعضه قام من
تركه من الظهور مقامه واستحق ما كان اصل يستحقه لو كان حيا وعلى انه
لو مات من اهل طبقة مستوية وانتقل نصيبه لمن تركه من سلسلته وال
الوقف الى انقراض اهل تلك الطبقة المستوية وكان قد انتقل من هو اسفل
منها استحقاق من مات قبله بالتفاضل او استحقاق نازل مع وجود
اعلى منه نقضت القسمة السابقة على ذلك وقسم جميع الوقف لمن يوجد
من اهل الطبقة التالية لتلك الطبقة المستوية بالتسوية بينهم
وهكذا في كل عصر واوان فان لم يوجد احد من اولاد الواقف وزوجته
بعد صرف ذلك لمن يوجد من ذريته من البطون حين ذلك ثم من
بعدهم لاولادهم وذريتهم وسلسلهم على الشرط والترتيب المشروح
ذلك اعلاه فان لم يوجد احد من نسله من البطون وانقرضوا كان
ذلك مصروفا الى ما صرفه من جهة البر المتصلة فانحصر الوقف في
الواقف ثم مات الواقف عن ابنته ستيتة وعن ابن ابنه بور الدين
ثم مات ستيتة المذكورة عن ابنها محمود وانحصر الوقف في بور الدين
المذكور ولا شيء لمحمود لكونه من اولاد البطون ثم مات بور الدين
المذكور عن بنت اسمها عابدة وانحصر الوقف فيها ثم ماتت عابدة
المعينة عن ابنها سليمان وعن بنتها باقية بنت زين الدين وانقرضت

اولاد

اولاد المذكور حين موت عابدة المذكورة وجد اولاد بطون من اثنين
من عابدة المذكورة ابنها سليمان وبنتها باقية المذكورة ومن ستيتة
المذكورة ابنها محمود المذكور ثم مات محمود المذكور قبل استحقاقه عن ابنه
خليل وعن بنته عايشة ثم مات خليل المذكور قبل استحقاقه اربعة
اولاد ذكور هم احمد ومحمود وزين الدين وعبد الرحمن ثم مات عبد الرحمن
المذكور قبل استحقاقه عن ابنه سليمان المذكور فهل تستحق بنت
محمود المذكورة وهي عايشة المذكورة واولاد اخيها خليل المذكور ابن
محمود المذكور ابن ستيتة ما كان يستحقه محمود المذكور لقول الواقف على
ان من مات منهم ومن اولادهم واولاد اولادهم وانسالهم قبل استحقاقه
لشيء من منافع الوقف وترتب ولو اولو ولد ولد او لاسفل من ذلك من ولو
الولد يستحق ذلك المتروك ما كان يستحقه المتوفى لو كان حيا وقام مقامه
في الاستحقاق اولا وقد رفع هذا السؤال بعينه نائبه اوام الله تعالى
حياته وصورة الاستفهام فيه هل يكون جميع الموجودين المذكورين
حين موت عابدة المذكورة اولاد بطون ويصرف الوقف عليهم جميعا على
الفريضة الشرعية من غير مراعاة ترتيب بين الفرع واصله وفرع غيره
عملا به بعموم قول الواقف فان لم يوجد احد من اولاد الواقف انصرف
ذلك لمن يوجد من ذريته من البطون حين ذلك اولا وبحري الحكم
في اولاد البطون كما يجري في اولاد الظهور استحقاقا وحرمانا وحجبا
ونقصانا وكل شرط شرط في اولاد الظهور يجب مراعاته في اولاد
البطون عملا بقول الواقف بعد ذكرهم وذكر اولادهم وسلسلهم على الشرط
والترتيب المشروح اعلاه اجاب لا وجه للقول بعموم مراعاة الترتيب
مع قوله فلو ذكرهم وذكر اولادهم وسلسلهم على الشرط والترتيب المشروح
بل ولا يتوهم ذلك فيجب ان يجري كل شرط شرط في اولاد الظهور في اولاد

البطون فاذا علمت ذلك فاعلم انه بانقراض اولاد الظهور الموقوف عليهم صار
وقفا على اولاد البطون على حسب ما شرط الواقف فيقسم اولا على خليل وعايشة
ولدي محمود على الفريضة الشرعية فما اصاب خليلا صرف على اولاده الاربعة محمد
واحمد وزين الدين وعبد الرحمن ويصرف ما اصاب عبد الرحمن لولده سليمان
وتصح من ستة لعايشة اثنان ولمحمد واحمد واخيه احمد كزلا ولزين الدين
مثل ذلك ولسليمان ما خص اباه عبد الرحمن ولا شيء لاولادهم مع وجودهم
لحجبهم لهم بوجود الترتيب المستفاد منهم بنص الواقف فقد اوجب قسمة
ما اوجب في اولاد الظهور وفي اولاد الظهور لابناء الفرع شيء من منال
الوقف مع وجود اصله هذا واذا ماتت عايشة تنتقض القسمة ويقسم
الوقف على الدرجة التالية لدرجتها حسب ما شرط الواقف وهذا مما
ينبغي في هذا الوقف اعني جعل الاصل فرعه ولا يجوز خلافه والحال هذه
وقد يختلف الجواب باختلاف الموضوع المرفوع لاهل الفتوى فلا اعتراض
على المجيب في الجواب فلما وصل الجواب الى دمشق الشام رد جوابه في ذلك بان
اهل الوقف اختلفوا في حصة خليل واخته وصلت اليهما بالتلقي من محمود
بعد القسمة على محمود وهي في طبقته ام بغير تلق فكتب ما صورته لا يقسم
على محمود لانقراض جميع طبقته وانتقال اهل درجته اذ بانقراضها انقطع
النظر عنها وقسم على اهل الدرجة التالية عنها لعدم انقراضها بوجود
عايشة وقد صرحت العلماء في مثل هذا الوقف بانتقاض القسمة
بانقراض كل بطن وقسمة الوقف على البطن الذي يليه على الاحياء
والاموات منه فما اصاب الاحياء اخذوه وما اصاب الاموات يصرف
لاولادهم ان كانوا اولادا واولاد اولادهم او الاسفل منهم ان لم يكونوا فلذلك
قسم عليهما انلا ما لخليل ثلثان ولعايشة ثلث عملا بالشرط الموجب
لتفضيل الذكر على الانثى فما اصاب عايشة لها ما دامت حيا تها وما اصاب

اخاها

اخاها خليلا المذكور صرف لاولاده الاربعة بالسوية فما اصاب عبد الرحمن
صرف لولده سليمان وبالتفيئة لان الشرط المقرر في استحقاق اولاد البطون
ان من مات منهم اي من اولاد البطون عن ولد او ولد ولد الخ فنصيبه له
وعايدته ليست من اولاد البطون فلم يشملها المقرر وكم يصرف على
ولديها المذكورين انهما ولد ابن بطن لهما فلا يتضح صرف مالهما لولديهما
لانقطاع الحكم عن اولاد الظهور بموتهما واستقلالا اولاد البطون
بالوقف بشرط مستقل فافهم والله اعلم **سئل** في وقف
اهلي له متول ومشارف وان امره نظره بشرط الواقفة الى ابنتها
وارادة الناظرة ان توكل مشارف الوقف الايل اليها في مصالح
وقفها والدعاوي لدى السادة الحكام فيما اختلس منه والتصرف
عنها في امره فهل للمتولي معارضة المشارف الذي هو وكيل
الناظرة او له التصرف بغير رضا المتولي اذ هو انفع لجهة الوقف
اجاب ليس له التصرف بغير اذن المتولي اذ ليس لبنت الواقف الناظرة
نصبها ذلك مع المتولي وقد صرحوا بانه لا يجوز تصرف الوصي الا على
المشرف فكيف المتولي واما اختلاس المتولي فللقاضي ان ينظر في
ذلك اذ هو من الامر الذي من يليق به في النظر فان تبين له اختلاسه
وخيانته يعزله والله اعلم **سئل** في ساقية مسبلة يتعاطى
ادارتها ومصالحها رجل بانيم ناظره يسمى بيادر فمع الناظر له
مبلغا يشتري به شعيرا يبلغه لبغالها فاشترى وصرفه فلما قام به
وعزل وتولى ناظر غيره ومراده الرجوع بما دفع فهل يرجع على البيادر
ام على الناظر ام لا رجوع له بشيء **اجاب** ان كان المبلغ من مال الوقف
فلا رجوع له على احد مطلقا وان كان من ماله ودفعه باذن القاضي
فكذلك لا يملك الاسترداد على الوقف الا باذن القاضي وان كان

باذن القاضي ليرهن في الوقف فهو على الوقف لا على الناظر الجديد ولا على البيارى فينظر اى دخول مال الوقف وهو في منه والله تعالى اعلم سيل في مدرسة انتقل مدرسها بالوفاة الى رحمة الله تعالى ومريد متوليها ان يدعي على ورثته بانه لم يباشر التدريس مدة حياته ويطلب ما هو مشروط له ومعين له من ورثته بمجرد ليعرف به ما يزعم انه يحتاج الى العمارة منها والحال ان لها ريعا من القرى والمزارع الموقوفة عليها هل لمدعي ذلك ويقبل مجرد قوله انه لم يدرس اجاب اعلم ولا انه اذا ادعى المتولي على ورثة المدرس انه لم يباشر وظيفة التدريس واد عت الورثة انه باشر فالقول قول الورثة في المباشرة مع اليمين يبقى على نفي العلم بعد المباشرة لانهم قايمون مقام مورثهم والقول قوله في المباشرة مع اليمين لانه امين فكذا ورثته كما صرحوا به ومن جملة من صرح به العلامة الشيخ شهاب الدين الحلبي في فتاواه فاذا علمت ذلك فاعلم ان العمارة انما تقدم اذا ضاق المحصول فلم يوجد سوى ما يفي به بقدر ما يبقى الموقوف على الصفة التي وقفه الواقف عليها وكان في تاخر العمارة ضرر بين اما اذا لم يضر بان كان هناك محصول مع ريع قرى الوقف ومزارعه فيوخذ منه ويعمر وكذا اذا ضاق ولم يخش ضرر بين يجوز الصرف على المستحقين وتاخير العمارة الى الغلة الثانية خصوصا على مدرس المدرسة لانهم قالوا الذي يجيد به من ارتفاع الوقف عمارته شرط الواقف لانهم ما هو اقرب للعمارة داعم للمصلحة كالامام للمسجد والمدرس للمدرسة شرط وقد علم بذلك عدم جواز اخذ ما تناوله المدرس شهرا وشهرا من المعلوم المشروط له واخذ العطية المعينة له من بيت المال لانه حق وصل الى مستحقه فلا يوخذ منه ورثته والحال هذه والله اعلم سيل في ارض محتكرة فنا اشجارها وذهب كرارها ويريد محتكرها ان

تستمر

تستمر تحت يده بالحكر السابق وهو دون اجرة المثل وكانت قديما قبل الاحتكار تدفع للمزارعين بالربع على طريق المزارعة هل يحكم له ببقايها تحت يده بالحكر السابق جراعلى الناظر ام لا والناظر ان يتصرف فيما بما فيه الحفظ لجانب الوقف من دفعها بالحصة المذكورة على الطريقة المزبورة او اجارتها بالدراهم او الدنانير او غيرها بما يرى فيه من الحظ والغبطة لجانب الوقف ام لا اجاب لا يحكم بذلك والحال هذه بل الناظر يتصرف بما فيه الحظ لجانب الوقف من اجارتها باجرة المثل ودفعها بالحصة والحكر لا يوجب استيفاءها في يده ابدا على ما يريد ويشتهي وقد صرحوا بانه يجب الافتيات في الوقف بكل ما هو الانفع له فيجب فعل ما هو الانفع على الناظر من الاجارة او الدفع بالحصة على طريق المزارعة والله اعلم سيل في متولي الوقف اذا صرف حال ولايته عليه زيادة عما قبضه من ريعه يصير له ذلك دينا على الوقف ويرجع به عليه ام لا يرجع ولو كان باذن القاضي حيث لم يكن لضرورة عمارة الوقف ونحوها اجاب الذي تحرر في هذه المسيلة من كلام علمائنا ان الصحيح من المذهب انه لا يصير ذلك دينا له على الوقف قال في البحر والمعتمد في المذهب ان له منه بدا يستدين مطلقا وان كان لا بد له فان كان بامر القاضي جاز والا فلا والعمارة لا بد منها فيستدين لها بامر القاضي واما غير العمارة فان كان للصرف على المستحقين لا يجوز الاستدانة ولو باذن القاضي لانه ليس منه بد كما صرح به في الغنية بقوله لا لتقسيم ذلك على الموقوف عليهم فلو صرف من ماله ما لا بد منه بغير اذن القاضي لا يرجع على الصحيح في مال جدد بعد حيث لا مال حينيذ للوقف واذا صرف مما له فيما لا بد منه ولو باذن القاضي لا يرجع ايضا على ما هو الصحيح من المذهب والله اعلم سيل في واقف شرط في وقفه ان

تكوين وظيفة الامامة والاذان بالمسجد الكائن بالبلد الفلاني لواحد
وان يعطى من المعلوم كل يوم درهمين مرايحين فما المراد بالدرهم
الرايج هل هو الدرهم الشرعي الذي اعتبر به كل عشرة منه سبعة
مثاقيل بوضع سيدنا عمر رضي الله تعالى عنه ام الدرهم الذي اصطلح
عليه اهل زمان الواقف وانصرف اليه الفهم عند الاطلاق ان كان الواقف
اصطلح على درهم مخصوص في ذلك الزمان وهذا اذا اشكل الامر فلم
يعلم واختلفوا المستحقين مع الناظر في ذلك فالقول لمن منهما اجاب
ينصرف الى الدرهم المصطلح عليه في زمن الواقف ما لم يثبت بالبينة
الشرعية انه اعني الواقف عين الدرهم الذي وضعه سيدنا عمر رضي الله
تعالى عنه واذا اشكل ولم تكن بينة فالقول قول الناظر بالايمان لان
تكوله واقراره على الواقف لا يصح ولا ينظر الى ما تجدد بعده من الواقف
ولا الى ما كان قبل اصطلاح اهل زمنه مما لا يسبق الفهم اليه لان
الالفاظ المجملة في الوقف تحمل على العرف الجاري في المخاطبات القولية
وقد اشتهر من قواعدهم المعروف عرفا كالمشروط شرطا وهذا مما لا ريب
فيه والله اعلم سئل في حمام وقف على الجهة النبوية على الحال بها
افضل الصلاة واتم السلام هل للقاضي ولاية اجارة مع حضور المتولي
عليه وعدم ابايه عن الاجارة ام لا اجاب مر في البحر انه مع حضور
المتولي ليس للقاضي اجارة الوقف الا اذا ابى وغاب غيبة منقطعة
لان الولاية الخاصة اقوى من الولاية العامة هذا ما ظهر من كلامهم
والله اعلم سئل في واقف انشا وقفه على نفسه مدة حياته ثم من
بعده على ولد ولده المسمى باحمد ثم من بعده على اولاده واولاد اولاده
ثم على اولادهم واولاد اولادهم ونسلهم وعقبهم اولاد الذكور دون
اولاد الاناث مات احمد الذي هو ابن ابن الواقف عن ذكرين هما

يحيى

يحيى ومحمد وانثى هي امنة فهل تستحق امنة المذكورة شيأ مع قول
الواقف اولاد الذكور دون اولاد الاناث الذي هو بدل بعض من قوله ثم
من بعده على اولاده ام لا اجاب لا شك في استحقاق امنة لقوله اولاد
الذكور وهي بهذا الوصف لانها بنت ذكر واما اولادها هي فلا استحقاق
لهم لكونهم ليسوا من اولاد الذكور بل هم اولاد انثى فخرجوا بهذا القيد
فهي بالصفة الموجبة للاستحقاق واولادها بالصفة الموجبة للحرمان
وقوله اولاد الذكور قيد في جميع اولاد الذكور والانثى التي هي بنت ذكر
تستحق لكونها بنت ذكر واولادها يحرمون لكونهم اولاد انثى فالحرم
ابن الانثى التي هي بنت ذكر من اولاد اولاد الواقف المذكور وان بعدوا
والامر ظاهر في ذلك لا شبهة فيه والله اعلم سئل في مدرسة لها مدرس
حنفي قائم بشعايرها ومدرس شافعي صغير بعيد في المكتب وفي
دفاتر الوقف التي هي بيد المتولي سابقا ولاحقا التسوية بين
المدرسين في العلوفة هل يحمل عليها في تلك الدفاتر ويستوي الذين
يعلمون والذين لا يعلمون او يصرف الى ذلك المدرس الحنفي ما يكفيه
من غلة الوقف ولا يدفع الى المدرس الشافعي شيأ لعدم اهليته
ومباشرته وهل اذا علم شرط الواقف في قدر علوفة المدرس لكنه لا
يقوم بكفايته بحال فوق ذلك الشرط ويعطى ما يكفيه وما المراد ما يكفيه
اجاب لا يعطى الصغير القاري عن العلم الذي هو بعيد في المكتب
ولو وجد في دفاتر الوقف التسوية بينهما في العلوفة لان ذلك
يكون حال اهلية الاثنين للقاء الدروس وملازمة المدرسة
بالقعايها واتيانهما ما شرط عليهما وقد كان يحيى يحيى في الاشهاد والنظار
على كثير من فقهاء زمانه باستبداد حتى تناول المعاليم بغير مباشرة او مع
مخالفة الشروط واذا علم ان علوفة المدرس لا تقوم بكفايته وكانت

المدرسة تتعطل بغيبته عن الدرس وفي الوقف سعة يجوز زيادته بما يكفيه بلا اسراف ولا تقتير والله اعلم **سئل** في مدرسة لها مدرس حنفي ومدرس شافعي وثلاثة متوليين وثلاثة نظار وكاتب ومشرف وثلاثة جباة ونايب الناظر وبواب وموذن ضاق ريع الوقف عن الوفا بعلوفاتها على وجه التمام هل يوزع ريع الوقف على جميعهم على قدر رسومهم في العلوفة المذكورة في الوفا تراالذي بيد المتوليين او على الدرس يستوي الرييس والمدرس او يصرف الى المدرس القايم بشعاير المدرسة من اقرا الدروس في العلوم النافعة ما يقوم بكفايته ولو استغرق غلة الوقف بعد العمارة الواجبة ويحرم غيره عن مدرسه كم يباشر وظيفة او غيره ممن ذكر ايضا **اجاب** يقدم المدرس الملازم للدروس فيها اذا كان عالما يتقيد وكانت تتعطل بغيبته اذا غاب عنها فيدفع له المشروط بنص الواقف وان كان لا يكفيه وكان غيره مثله في العلم والورع والدين يرضى بالمشروط ولا يرضى هو به وطلب هذا المساوي المدرس به قرر عليه وان لم يوجد مثله يدفع اليه ما يكفيه ولو استغرق الغلة بعد العمارة لانها تتعطل وغرض الواقف باباه ولا يرضاه وليس لمن لم يباشر وظيفة استحقاق المشروط بالعمل وهذا التقرير محض ما صرح به علما ونا وحاصل ما اختاره المحققون من فقهايتنا والله تعالى اعلم **سئل** فيما اذا انشا الواقف وقفه على ولديه هما احمد وعابدة وعلى اولاد ولده ابي بكر وهم شمس الدين محمد وزين العابدين وزينب بينهم على الفريضة الشرعية على انه من مات منهم ومن اولادهم وانسالهم ولوا واسفل منه عاد نصيبه من ذلك الى ولده ثم الى الاسفل منه وعلى ان من مات منهم ومن انسالهم عن غير ولد ولا اسفل منه عاد نصيبه من ذلك الى من هو معه في درجته وذو يه طبقته من اهل الوقف وعلى ان من مات منهم

ومن

ومن انسالهم واعقابهم قبل استحقاقه لشي من منافع الوقف وترك ولدا او اسفل منه استحق ذلك المتروك ما كان يستحقه المتوفى لو كان حيا وقام مقامه في الاستحقاق كذلك على الشرط والترتيب المذكورين اعلاه وبعد الانقراض على جهة بر متصلة فمات ولد الواقف احمد وعابدة من غير ولد ولا اسفل منه وانحصر الوقف في اولاد ولده شمس الدين محمد وزين العابدين وزينب المذكورين ثم مات شمس الدين محمد عن ولدين عمر ورقية ثم مات زين العابدين عن ابن وبنتين هم محمود وخديجة وحبيبة ثم مات كلا من محمود وخديجة عن غير ولد ولا اسفل منه ثم مات رقية عن بنت تسمى فاطمة ثم مات زينب المذكورة عن غير ولد ولا اسفل منه والمرجو حيث موتها عمر ابن اخيها شقيقها المذكور وحبيبة بنت اخيها زين العابدين شقيقها المذكور ثم مات عمر عن غير ولد ولا اسفل منه والمرجو حيث موت حبيبة بنت عمر المذكور وفاطمة بنت اخته المذكورة وهما الباقيتان من اهل الوقف كما فيرك فيف تقسم غلة الوقف بينهما **اجاب** لفاطمة بنت رقية نصيب ابيها وهو ثلاثة قراريط وخمس قيراط والباقي وهو عشرون قيراطا واربعة اخماس قيراط لحبيبة اذ بموت محمود وخديجة لا عن ولد انتقل نصيبهما لحبيبة لكونها في درجتها وبموت زينب لا عن ولد انتقل نصيبها لحبيبة وتم لان انقطاع الصرح فيه بانه يصرف الى الاقرب للواقف كانه اقرب لفرضه على الاصح وبموت عمر لا عن ولد انتقل نصيبه لحبيبة لكونها في درجته ولا شي لفاطمة بنت رقية اخته عمر من نصيبه لتقدم درجتها عنه والله اعلم **سئل** في جامع كبير انقطع اتصال عمارة المدينة به ودثر وانهدمت سقوفه المعقودة بالطين والجر وصارت تدخله السيول شتا وتستوعب الشمس جميع ارضه صيفا فتعطل فتركه الناس لذلك بحيث ان من دخله لا يامن على نفسه مما هنا لك وتفرق الناس عنه

ولا يتوقع عوده ولا يطمع في ان يخص بعد جفافه عوده ومن داخل المدينة
جامع معمور بالصلوات وشعايرقايمة في كل الاوقات قد الفه المصلون
ورغب فيه المتعبدون الا ان ريعه وقفه قليل ويحتاج الى مصرف جم
جزيل فهل يصرف ريع الجامع المتقطل الخراب الى مصالح الجامع المعمور
بذكر الله العزيز الوهاب حيثما يتوقع عوده باعادة تلك المباني ام يكون
ميراثا لورثة المباني ام لا وكل الجواب مفصلا اجاب تحرير هذا المقام بما
لا مزيد عليه من الكلام ان المسئلة فيها خلاف بين ائمة الاسلاف
فقال ابو يوسف ينتفع مسجد ابدا الى قيام الساعة لا يعود ميراثا ولا
تنقل ساله الى مسجد آخر سواء كانوا يصلون فيه اولا وعند محمد يعود
الى صاحبه ان كان حيا والى ورثته ان كان ميتا ولا يصرف بانيه
او عرف ورثته ولا وارث له واجتمع اهل المحلة على بيعه ولا استغناء
بثمنه في المسجد آخر فلا باس به وتصرف اوقافه اليه وفي الاسعاف
وكثير من الكتب ان بعضهم ذكر ان قوله كقول محمد رحمه الله تعالى
محمد يقول
ان البانى اخرجه عن ملكه جهة من المنافع فاذا بطل الانتفاع لتلك الجهة
لا يمنع عوده الى ملكه كالكفن اذا فتر من الميت السبع عاد الى ملك الورثة
وابي يوسف يقول انه اسقاط للملك فلا يعود اليه كالاعتاق الا ترى ان
المسجد الحرام استغنى عنه في زمن الفترة ولم يعد الى ورثة البانى والفتوى
على قول ابي يوسف كما في الحاوي القدسي وفي المجتبى واكثر المشايخ
على قول ابي يوسف ورجحه في فتح القدير بانه الاوجه وصحح قوم قول
محمد واقعان للصدر الشهيد المسجد اذا خرب وهو غنى لا يعرف بانيه
وبنى اهل المحلة مسجدا آخر فبناء اهل المسجد المسجد الاول واستغنوا
بثمنه في بنا المسجد الثاني على قول من يرى جواز هذا البيع وان كنا لا نفتي
به جاز في الخلاصة والبزازية عن الحاوي اذا خرب وتفرق الناس عنه

تصرف

تصرف اوقافه الى مسجد آخر وفي النوازل وكثير من الكتب انه لا باس به وهذا
كله على قول محمد رحمه الله تعالى فتحرر من هذا التقرير ان المسئلة اجتهادية
والاختلاف فيها مجال والاجتهاد فيها مساغ فاذا توفرت شروط الحكم
على قول الامام الثاني الذي رويت موافقته فيه لقول الامام الاعظم
بعد النظر في المصلحة للمصلين والاعانة المتعذر فلا شك في
صحته ونفاذه وارتفاع الخلاف فيه فانظر الى قوله في الواقعات وان كنا
لا نفتي به جاز وما ذاك الا انه قد تكون المصلحة فيه متعينة فالله اعلم
بحقايق الامور وتعالى خلوص النية وصفا الطوية وقصد الوجه الاخرة والاجور
الوافرة والاخذ بما هو ابرء وطرح ما هو عسر فهو خير محض ونفع صرف
فان الورثة كلهم صغار وان خشي عاقبة سوء انقلاب من منع فالعمل بما
عليه الفتوى اولا والامور بمقاصدها وكم من شيء واحد يكون طاعة بالنية
الخيرة ويكون معصية بالنية الشريرة والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب
واليه المرجع والمآب سيل بقرية سعطلة خربت ولها وقف هل يستغل
ما يحصل منه ويصرف لجهة جامع الخطبة الذي تقام فيه الصلوات الخمس
ام لا يصرف احد الوقفين الى الآخر اجاب لا يصرف احد الوقفين للآخر
صرح في البحر وغيره والواجب صرف ما يحصل منه للقرية فيبدأ بعمارتها
منه في الحالة التي كانت عليها سابقا والله اعلم سيل في وقفين
احدهما وقفهما وجمعتهما خرب احدهما هل يصرف ريع الآخر اجاب نعم
اذا عرض الواقف احياءه وقفه وفي منعه ذلك اماتته وقد صرح بذلك صاحب
البزازية تعالى عن الفتاوى الخوارزمية والله تعالى اعلم سيل في وقفين
احدهما واقفهما واختلفت جهتهما ولكل ناظر مستقل هل تصرف غلة احدهما
للآخر لا ويضمن فاعد ذلك ويرد الى جهة يصرف عليها اجاب
لا تصرف غلة احدهما للآخر حيث اختلفت الجهة بل مراعى شرط الواقف

في كل ويضمن والله اعلم **سبيل** في ناظر بستيح صرف غلة وقف في وقف اخر من غير اتحاد جهتهما ودافعهما فما الحكم في ذلك **اجاب** لا يجوز له ذلك لانه بمنزلة مالين اختلف مالكهما فيكون صرفه للاخر تعديا محضا وفي البحر في شرح قوله ويبدا من غلته بعمارته بعد ان قوم تقويما في المسيلة وقد علم منه انه لا يجوز للموفي المتخونة بالقاهرة صرف احد الوقفين للاخر وقال في شرح قوله وان جعل الواقف غلة الوقف لنفسه وفي العتبية فيمن خلط الوهن بغلة البواري فهو سارق خان انتهى ومثله في الزاهدي لزيرين على التاجري ولا ريب في ان للحاكم تاديبه على ذلك بكل موصية لاحد فيما تقدم والله اعلم **سبيل** في قيم المسجد هل القول قوله فيما لا يكذبه الظاهر فيه كالعمارة والعرف على مصالح المسجد التي لا بد منها ام لا **اجاب** فمن يقبل قوله في ذلك وفيما حصل في يده من غلة الوقف وصرفها فيما لا بد منه كالحصير والوهن واجر الخادم ونحوه وفيما صرفه على العمارة مما لا يكذبه الظاهر فيه وجميع مصالح المسجد والله اعلم **سبيل** في رجل وقف على نفسه وزوجته ابنة عمه ثم على اولادهما الذكر مثل حظ الانثيين ثم على اولاد الذكور ومن بعدهم على اولادهم ثم اولاد اولادهم ثم وهم شارطا ان من مات عن نسل فنصيبه لمن في درجته وبعد انقراض اولاد الذكور على اولاد الاناث ال الوقف الى ابن ابن ابن ابنه ثم مات هذا الابن عن ابن وبنت ثم مات الابن عن ابن وبنتين فاقر هذا الابن لمن لا يعرف له استحقاق بان له فيه كذا فنفذ عليه الاعلى عمته واختيه ومات عن اولاد وبطل اقراره فمنعه عنه فادعى المقر له على الاختين بما كان اقر له به الميت واتى بجماعة شهد واعنه نائب الحكم بما لفظه انه هو وولده وجده متصرفون في اربعة قراريط الموقوفة على اولاد الذكور وزاد شاهد اخر انه عنوان يعني ابا الموفي بن عطا الله

الموفي

المدعي وهو بن عم لزم لمحمد يعني والد منصور المقر فسال نائب الحكم المذكور من حضر عن هذه الشهادة والاتصال فاجابوا انها حق وصدق واما اتصال الشهادة الى الواقف فمستحيل وان هذه الطايفة لا يكونون الا بحاريص هذا حاصل ما وقع فهل يكون ما وقع من الشهادة وسوال الشهود والحاضرين والاعطا والمنع واقعا موقعه ام لا **اجاب** كل ما ذكر فيه ليس واقعا موقعه الذي يوافق المنقول المنصوص عليه لان الشهادة بانه هو وولده وجده متصرفون في اربعة قراريط لا يثبت به المدعى اذ لا يلزم من المتصرف المالك ولا الاستحقاق فيما يملك وفيما يتحقق فيمكن ان ادعى حق المرور او رقبة الطريق على اخر وبرهن انه كان يمر في هذه لا يستحق به شيا كما صرح به غالب علمائنا وبما استدلال به بطون الوقائع ان المشاهد اذا فسر القاضي انه يشهد بمعاينة اليه لا تقبل شهادته وانواع التصرف كثيرة فلا يحل الحكم بالاستحقاق في غلة الوقف بالشهادة بانه هو وابوه وجده متصرفون فقد يكون تصرفهم بولاية او وكالة او غصب او نحو ذلك ومما صرحوا به ان دعوى بنوة الغرة تحتاج الى نسبة الاب والام الى الجد ليصير معلوما لان انتسابه بهذه النسبة ليس ثابت عند القاضي فيشترط البيان ليعلم لانه لا يحصل العلم للقاضي بدون ذكر الجد والمقصود هنا العلم بالنسبة الى الواقف وكونه ابن عم لجد ولا يتحقق به استحقاقه من وقف الجد الا على تحقق العمومة بانواع منها اللام والسوال ممن حضر عن هذه الشهادة والاتصال وجوابهم انها حق وصدق مع كون الحق لا يظهر بالشهادة والله سبحانه المنفرد بعلم الحق ولا علم لهم بذلك خلل في الحضر لا سيما مع قولهم ايصال الشهادة مستحيل وان هذه الطايفة لا يكونون الا بحاريص فانه قرينة دليل على اشتباه مسمى حريص فاي

خريص هو الواقف منهم هذا مع تصريح عليا بأن المستحق لا يصلح ناظرا وهذه
دعوى على المستحق وكذا تسمع الا على الناظر وفي البزازية وكثير من الكتب الفتوى
على انه لا تسمع الدعوى على المستحق وهذه لم يذكر فيها ان المدعى عليه
ناظر او غير ناظر والحاصل انه خال المحضر المشتمل على ما ذكر ظاهر والله اعلم
سيل في وقف اهلي اقر ناظره الذي هو من جملة المستحقين لرجل بانه استحق
في الوقف المذكور باربعة قراريط فنفذ اقراره على نفسه وطفق يتناول الاربعة
قراريط من استحقاق الناظر المقر هل ان الناظر المقر ببطل اقراره بتنوي المفتي
وخلص الوقف جميعه لامرأة وبنتي شقيقها فادعى المقر له انه متصرف في
اربعة قراريط بالتلقي عن والده فلان ووالده عن جده وان الوقف لا ادخل
فيه وفي المدعى عليها التي هي الناظرة المذكورة وفي بنتي شقيقها وان له
ثمانية قراريط ولهن ثمانية قراريط ويطالب الناظرة المدعى عليها بالثمانية
قراريط فانكرت كونه من اولاد الظهور وكونه من اهل الاستحقاق فاحضر
شاهدا شهد ان الناظرة المذكورة المدعى عليها هي ميرة بنت محمد بن محمود
وعلى المدعي ابن علوان بن عطا الله بن عبد القادر وان محمودة وعبد القادر
اخوان ولوالد خليل بن خريص فهل بمثل شهادة هذا الشاهد يثبت مدعي
المدعي المذكور ام لا اجاب لا يثبت شهادة الشاهد المذكور للمدعي حق
باجماع العلماء لعدم صدورها على المدعي اذ لا يلزم من كونها اخوين الاستحقاق
في غلة الوقف فلا اعتبار بها فافهم والله اعلم سيل في وقف مدة الاجارة
استعملها رجل زاعما انه استبد لها من ناظره فنقصت قيمتها بالاستعمال
ولم يثبت الاستبدال فما الحكم اجاب يلزمه اجرة مثلها ما لم يكن نقصان
قيمتها النفع للوقف فيجب والحاصل ان الانفع منهما للوقف يجب سيل في
حانوت وقف اهلي يؤجر كل يوم بقطعة اجره ناظره سنة كاملة بمائة
غروش استدينه هل يكون غبنا فاحشا فلا يجوز اجارته ام لا فتجوز لا سيما

اذا كان لمصلحة اجاب الاجارة المذكورة صحيحة والحالة هذه والله اعلم
سيل في وقف على مصالح مسجد بيتي مكتوب في شرط واقفه انه يصرف على
الواردين والمجاورين لم ولو لانة تصرف ريعه للواردين فقط المجاورين
الا صقيعة له على هذا مدة سنين وكتاب الوقف منقطع النبوت فهل
يعمل بما في كتاب الوقف فيصرف على المجاورين ايضا ام يعمل بما كان تعمل به
النظار المتقدمون اجاب حيث كان لهم في دواوين القضاة وهو
محفوظ في ايديهم اجري على رسمه الموجود في دواوينهم استحسانا ويصرف
ريعه على مقتضى ذلك عند التنازع ولا ينظر الى المعهود من حاله قيما
سبق من الزمان من ان قوامه كيف كانوا يعملون فيه والى من يصرفونه
فيبنى على ذلك والله اعلم سيل في وقف صورته انشأ الواقف وقفه هذا
على نفسه ثم على ولده احمد وعلى بنتيه عايشة ورحمة وعلى من سيحدث له من
الاولاد ثم من بعدهم على اولادهم ثم على اولاد اولادهم للذكر مثل حظ الانثيين
على ان من مات عن ولد او ولد ولد او اسفل منه انتقل نصيبه لمن هو في درجته
على اولاد الظهور منهم دون اولاد الاناث البطون فاذا انقرض اولاد الظهور ولم
يبق لهم نسل عاد على اقرب عصبات الواقف ثم على اولادهم ثم على اولادهم
ونسلهم على الشرط والترتيب المنصوص فاذا انقرضوا بانصهم عاد للوقف
على سماط سيدنا الخليل فاذا تعذر رد للعاد وقفا على فقراء المسلمين وشرط
شروطا منها ان النظر على وقفه لنفسه مدة حياته ثم من بعده للارشد
فالارشد من الموقوف عليهم واذا ال الوقف للسماط فلناظره فاذا ال للفقراء
فللقاضي الشرعي بمدينة السيد الخليل على نبينا وعليه وعلى بقية
الانبياء صلوات الملك الجليل وصفا ان من تزوجت من الاناث من بنات الظهور
سقط استحقاقها من الوقف فاذا تأيمت عاد استحقاقها هذه الصورة
مات الواقف عمن ذكر من احمد ورحمة وعايشة ثم مات رحمة ثم مات احمد

احمد وم يقبلها واحضر الوقف في حاجته وقام بها مانع التزويج الموجب
لحرمانها ولها اولاد عم لاب هو اقرب عصبات الواقف فهل يصرف ريع الوقف
لها اولاد اولادها او لاخي الواقف المذكور او لسماط الخليل او للفقراء او من يكون
ناظرا عليه فهو في اذا ثبتت الرشد بينها احد اولادها او اخوا
الواقف اجاب اعلم انه قد قام بكل مانع من الصرف اما عايشة بنت
الواقف فلتزوجها اذ هي داخلة في عموم الواقف من تزوجت من الاناث
من بنات الظهور كما هو ظاهر واما اولادها فلانراجهم من الوقف باشتراطه
لاولاد الظهور دون اولاد البطون ولو قدرنا عدم هذه الجملة من كلام الواقف
والبناء على حاله فكذلك لا يصرف لهم مع وجود اسم مجتمع بها ومثل هذا نقول
في جهة العمر وسماط الخليل فاذا علمت ذلك فاعلم ان على ونا صرحوا بانه اذا
قام مانع من استحقاق الموقوف عليهم يصرف الوقف الى الفقراء حتى يزول
المانع فيعود الاستحقاق واذا علمت ذلك فاعلم انه يجوز صرف الريع لعايشة
واولادها اذا كانت وكانوا فقراء بجهة كونهم من الفقراء وقد صرحوا عما ونا
بان الواقف حيث كان منخرطا في الصحبة يجوز لاولاده الفقراء تناوله فللقاضي
ان يجعل ذلك فيها وفي اولادها حيث كانوا فقراء واما النظر فلا شك انه
لا يرشد من الموقوف عليهم وان قام بها مانع ولو لذهاب اذا زال المانع
استحقت فاذا ثبت انها ارشد فهي الناظرة بشرط الواقف كما هو ظاهر
والله اعلم سيل في مدرسة جعل بشرط واقفها قرر السلطان رجلا
في النظر عليها وفوض له السكن ببيت معين منها معد للشيخ وهو
بيده وظيفة المشيخة وللمدرسة بواب يريد ان يسكن بالبيت
المعد للشيخ وقد جرى العرف ان البواب يسكن عند باب المدرسة
في بيت معد له فهل للبواب السكن في بيت الشيخ ام لا وهل له ان يسكن
في بيت راكب على المسجد الاقصى بنسايه ام لا اجاب حرر على ونا بان الوقف

اذا اشتبهت مصارفه بضياع كنايه ينظر الى المعهود من الدوام فيما
سبق فيبنى عليه فحيث جرى العرف ان البواب يسكن في محل مخصوص
ليس له ان يتجاوزه الى غيره وليس له منازعة في البيت المعد للشيخ
وليس للبواب ولا لغيره ان يسكن بنفسه ولا بنسايه في بيت راكب على
المسجد الاقصى لانه مسجد في عنان السما فلا يجوز اتخاذه مسكنا لان
يؤدي الى المنع وقال تعالى ومن اظلم ممن منع مساجد الله ان يذكر
فيها اسمه وبه ثبت وجوب ازالة ما بني في المسجد المذكور لغير مسجديته
كما هو اظهر للفقيه من الشمس وحيث وافق تفويض السكن له
المعهود فيه فيما سبق لا يجوز التعرض له بالمنع والله اعلم سيل في
مدرسة لها بواب يسكن في خلوة من خلاويها خرج منها لمصلحة
فسكنها نايب المتولي فهل اذا اراد البواب الرجوع اليها منعه منها واستمر
ساكنا فهل له ذلك ام لا اجاب ان عرف لها شرط ثابت من الواقف فهي
على ما شرط والا ينظر الى المعهود فيما سبق ويبنى على ذلك وان لم يعرف
المعهود فيها فالساكن لها ولا لها بها اذ ليس من لوازم وظيفة
من الوظيفتين ذلك وقد اخذت ذلك من الذخيرة فيما اذا اشتبه
مصارف الوقف فراجعه ان شئت والله اعلم سيل في امراة وقفت
وقفا على بنتها فاطمة ثم على اولادها ثم على اولاد اولادها ثم على
نسلها ثم من بعد انقراض ذلك على ابن اخيها فلان ثم على اولاده ثم
جهة بر لا تنقطع ثم ماتت فاطمة عن بنتها مني وليلى ثم ماتت
مني عن اولادها احمد وعلي وابراهيم وستيته وفاطمة ثم ماتت ليلى
عن ولديها عبد الجواد وفاطمة ثم مات احمد ابن مني عن اولاده عمار
الدين واسماعيل وفاطمة ثم مات ابراهيم عن اولاده سليمان وخليل
ورضية وعز ثم ماتت فاطمة بنت مني عن ولديها يوسف وامنة ثم ماتت

عن بنتها قادرية ثم مات عبد الجواد عن اولاده ابي بكر وصالح وفاطمة
وصفية فهل يصرف ريع الوقف على المذكورين جميعا بالسوية ام يختص به
اعلاهم بطنا اجاب يختص به اعلاهم بطنا وهم علي وفاطمة بنتا ليلى
وستة فيكون ريع الوقف بينهم اثلاثا لكل منهم الثلث للترتيب بهم وعدم
التنصيص على التفصيل هذا وقد ذكر لي ان عليا المذكور اقر انه مشترك
بين الجميع وانهم يستحقونه سوية هل ينفذ اقراره على نفسه لا على فاطمة
وستة فاجيب بانه ينفذ على نفسه مؤاخذة له باقراره فيقسم ريع
الوقف اثلاثا ثلثه لفاطمة وثلثه لستة والثلث الثالث بين علي
وبين المقر لهم سوية كما علم من باب الاقرار والله اعلم سيل في طاحونة
ثلثاها وقف ثابت على ذرية واقفها من اولاد الظهور وثلثاها اثناء
معهم فيه اولاد البطون فهم يدعون انهم شركاء معهم فيه بالسوية
ولا تمسك ينقطع لاحدهما بل هناك بحج مع كل منهما لا يقوم بها حكم
شرعي لما فيها من الخلل عند اهل العلم واشتبه الامر في المصرف فما الحكم
اجاب حيث لم يكن لهذا الثلث رسوم في دواوين القضاة وتنازع فيه
اهله فمن اثبت من الفريقين حقا بالبينة الشرعية فله هذا اذا لم
يعلم حاله فيما سبق اما اذا علم حاله فيما سبق من الزمان من ان قواعده
كيف يعملون فيه والى من يصرفونه فينبغي على ذلك لان الظاهر انهم كانوا
يفعلون ذلك على موافقة شرط الواقف وهو المظنون بحال المسلمين
فيعمل ذلك قال في التاتارخانية في الاوقاف التي تقادم عهدها
ومات الشهود الذين يشهدون عليها وتنازع فيها اهلها تجري على
الرسوم الموجودة في دواوينهم يعني القضاة وان لم يكن لها رسوم
فالقاضي يجعلها موقوفة فمن اثبت في ذلك حقا يقضي له به وفي واقعات
الناطفي فان اصطلح الفريقان على شيء فيما بينهم فالقاضي ينفذ ذلك

ويقضي

ويعني بالغلة بينهم انتهى وفي نفع الوسايل ذكر في الذخيرة قال سيل شيخ
الاسلام عن وقف مشهور اشتبهت مصارفه وقدر ما يعرف الى مستحقيه
قال ينظر الى المعهود من حاله فيما سبق من الزمان من ان قواعده كيف يعملون فيه
الى اخر العبارة التي قدمنا ها فيما ذكر على الحكم في المسئلة والله اعلم سيل فيما
اذا سكن احد مستحقي الوقف في دار الوقف فعمد الى كنيفها ورفع وبنى مكانه حماما
مع منفعة ترجع الى الساكن لا الى الوقف وصادقه الناظر وبقية المستحقين
هل يرجع الباني بما انفق على الناظر او على المستحقين اولا اجاب لا يرجع على
احد كما صرح به في البحر نقلا عن القنية انه اذا اذن الناظر للمستاجر بالعمارة
ان كان معظم منفعتها ترجع الى الوقف رجع على الناظر والا بان كان ترجع الى
المستاجر وفيه ضرر بالدار كالبالوعة او شغل بعضها كالتنور لا يرجع مالم
يشترط الرجوع والله اعلم سيل في حانوت وقف عليها بنا الرجل انهدم
فجدده ومات هل تطالب ورثته برفعه واجرة المثل في تركته لمدة وضعه حيث
لم يكن السفل له وانما هو حق الوقف اجاب نعم تطالب ورثته برفعه واجرة المثل
في تركته مدة وضعه حيث لم يكن له بل كان الوضع بطريق التعدي والرفع
مشروط بما اذا لم يضر بالوقف واذا ارفع فهو المضيع ماله فيبقى بحاله الى خلاصه
مع وجوب الاجرة عليه وقد رجح علما ونا بان للناظر تملكه باقل القيمتين
للوقف متروعا وغير متروع بمال الوقف والله اعلم سيل في مورثة موقوفة
سكنها رجل بالتغلب مدة من غير عقد اجارة ومات هل لناظر الوقف المطالبة
لورثة الساكن مدة سكنه منها باجرة المثل ويوخذ الاجرة من تركته ام لا
اجاب نعم للناظر ذلك فقد افتى الشيخ علي بغاغ العدوي بذلك في مسجد تعدى
عليه رجل وجعله بيت قهوة فقال يلزمه اجرة مثله مدة شغله بما فعله ويعاد
كما كان والاصل ان منافع الوقف مضمونة عندنا بالغصب ضمانه لربه والله اعلم
سيل في مستاجر خان وقف استرم فعمره المستاجر باذن الناظر والقاضي

من ماله ليكون دينا على جهة الوقف فتبين الغبن في الاجرة فزاد عليه رجلا اخر
واستاجره لا بالاول عنه فدفع للناظر ماله من الوين باذن الحاكم ليدفعه له
فدفعه الناظر ومات وولي عليه غيره وانقضت مدة اجارة الثاني فطلب
دينه من ورثة الناظر المتوفي هل له ذلك ام لا اجاب ليس له ذلك لان هذه
اذا الناظر رسول عن المستاجر الثاني فلم يتعلق بذمته دين له لكن حيث اذن
الحاكم الشرعي به يرجع على الوقف فيوخذ من غلته لان القاضي يملك الاستدانة
على الوقف فيملكها المتولي عليه اذا اذن له القاضي ويوخذ من غلته بلا شبهة
صرح به كثير من علمائنا والله اعلم سئل في وقف شرط واقفه صرف فاضل ريعه
لاولاده فلان وفلان وفلانة ومن عساه يحدث للذكر مثل حظ الانثيين
خلا البنت لصلبه فلانة فان لها مائتي نصيب ذكر ثم لاولادهم ثم لاولاد اولادهم
ثم لانسالهم واعقابهم على انه من توفي منهم عن ولد وان سفل عاد نصيبه
لولده وان سفل ونسله وعقبه ومن مات لا عن ولد ولا اسفل منه ولم
يعقب عاد نصيبه منه الى من هو في درجته وان لم يكن في درجته احد
فالاقرب الموجود حين الى الواقف من اهل الوقف على ان من مات منهم اجمعين
قبل ان يصل اليه شيء من الوقف وترك ولدا او ولد ولد او اسفل منه
استحق ما كان يستحقه المتوفي ان لو بقي حيا اباكان اوما او جدا او جدة
ويدخل فيه اولاد البنين والبنات وبعد الانقراض على هذا مات احد
المستحقين عن ابن وعن ابن بنت ماتت امه في حياة امها المذكورة قبل
وصول شيء من الوقف اليها هل ينتقل نصيبها لابنها دون ابن بنتها المتوفية
في حياتها قبل استحقاقها لشيء من الوقف ام لا اجاب اعلم ان البنت التي
ماتت في حياة امها المذكورة لو كانت حية لشاركت اخاها بمقتضى قول
الواقف ان من مات منهم قبل وصول شيء اليه من الوقف وترك ولدا او اسفل
منه استحق ما كان يستحقه المتوفي ان لو بقي حيا اباكان اوما فابن

البنت

البنت المذكورة يستحق ما كانت تستحقه امه لو كانت حية اذ لو كانت
موجودة لشاركت اخاها ولا ينافي هذا اشتراط الواقف بقوله لان ذلك عام
خصصه قوله على ان من مات عن ولد الخ فلو عملنا بعموم اشتراط الترتيب
لزم منه الغاء هذا الكلام اعني كلام الواقف بخلاف ما اذا اعملناه وخصصناه
بعموم الترتيب فان فيه اعمال الكلامين والجمع بينهما وهذا امر ينبغي ان يقطع به وقد اختلف افتي السبكي في هذه المسئلة فتارة اجاب بعدم الدخول
وتارة اجاب بالدخول وهو الذي جزم به السيوطي قال الشيخ زين بن نجيم
في اشباهه اما نحو الفتيا في اولاد المتوفي في حياة ابيه فواجبة طاذكره فتعلم
به استحقاق ابن البنت ما تت في حياة امها ما كانت تستحقه امه لو كانت
حية ولا ينتقل به ابن المراة المتوفية اخرا والله اعلم سئل في وقف تقادم
امره ومات شهوده وليس رسوم في دواوين القضاة وقد عرف من قوامه صرف
غلته الى جماعة مخصوصين على وجه مخصوص جيلا بعد جيل هل يجب ايراده
على ما كان عليه من الرسوم ولا يكلفون الى بينة في ان ضمال تسيم والحال هذه
ام لا اجاب نعم يجب ايراده على ما كان عليه من الرسوم ولا يكلفون الى بينة حيث
كان في ايديهم جيلا بعد جيل قال في انفع الوسايل واما مسئلة اشتباه
مصارف الوقف بحكم ضياع كتابه كيف تعمل فيه ذكر في الزخيرة قال سيدي
شيخ الاسلام عن وقف اشتبهت مصارفه وقد مر ما يصرف الى مستحقيه
قال ينظر الى المعهود من حاله فيما سبق من الزمان من ان قوامه كيف
يعملون فيه والى من يعرفونه فيبنى على ذلك لان الظاهر انهم كانوا يفعلون ذلك
على موافقة شرط الواقف وهو المظنون بحال المسلمين فيعمل على ذلك ومن القواعد
الفقهية ان اقوى ما يستدل به على الملك اليد ولا فرق في ذلك بين الملك والوقف
والله اعلم سئل في ناظر وقف عزم لقضاة العهد سابقا بدمنزع انتزاعه من
يد اهل الشوكة هل له اخذ ذلك الحال من ارتفاعات ام لا اجاب نعم له ذلك

والحالة هذه فقي البحر وكثير من الكتب للفقيه حرف بحي من سال الوقف الخ كتب الفتوى
وعاضر الدعوى لا يستغنى الامر الوقف من ايدي ذوي الشوكة والله اعلم سيل
ناظر وقف لزم الارعة والسكرى واستاجر اناسا من غربة للعمل الواجب عليهم القيام
بنفسه فيه باجرة فاخشة وطلب اجراءها على الفرش احدث للناظر ولم يكن
له ذلك فيما سبق هل يسوغ له ذلك ام لا يسوغ وما لا يلزم اجاب اعلم ايدك الله
ان على الناصر جوابان الناظر اذا لم يشترط الواقف له شيا لا يستحق شيا ما لم يعمل
لان ما ياخذه بطريق الاجرة ولا اجرة بدون العمل واذا شرط كان من جملة
الموقوف عليهم فيدفع له ما شرط قال في البحر وقد تمسك بعض من لا خبرة
له بقول قاضيخان وجعل له عشر الغلة في الوقف على ان للقاضي يجعل
للمتولي عشر الغلات مع قطع النظر عن اجرة المثل وهو غلط ثم قال فقد
افاد ان القاضي النائب يعطى ما زاد على اجرة المثل فافاد عدم صحة تقرير
القاضي للناظر معلوما اكثر من اجرة المثل فالفقه المحض انه حيث شرط
الواقف له شيا اخذه والا لا لم يعمل فيدفع له اجرة مثله فالجواب انه لا شي
له ما لم يعمل واذا عمل فله قدر اجرة المثل لا زايد عليها والزايد يسحت حرام
لا قايل بحله ويلزمه رد ما اخذ زايدا عن اجرة مثله والله اعلم سيل
في واقف وقف وقفا على نفسه ايام حياته ثم من بعده على اولاده ثم من
بعدهم على اولاد اولاده وعلى نسله وعقبه وذريته ذكورا واناثا اذا انقرضوا
كان ذلك على الاناث الطبقة العليا تحجب الطبقة السفلى فاذا انقرضوا
كان ذلك على اولادهم ذكورا واناثا فاذا انقرضوا كان ريع ذلك صرفا
لجهة بر لا تنقطع الخ فهل قوله الطبقة العليا تحجب الطبقة السفلى
شرط خاص بالاناث ام عام بالجميع اجاب هو عام في الجميع الذكور
والاناث بقول الواقف الطبقة العليا تحجب الطبقة السفلى بعد
ذكر الجهتين الذكور والاناث والمعطوف حكمه حكم المعطوف عليه فاذا

حات

حات نوبة الاناث فالحكم فيهن حكم الذكور فاذا انحصر الوقف في الذكور
المسادين في الطبقة ومات واحد منهم عن ذكر انتقل نصيبه الى المسادين
له في الوجهة لا الى ابن المتوفى حتى تنقطع الوجهة ويعطى الى اهل
الوجهة بالسوية وهذا في كل وجهة لا يستحق النازل منها شيا حتى
تنقطع الوجهة ولا خلاف لعلمائنا في ذلك والله اعلم سيل في وقف
اهلي قديم لا نعلم شروطه من ترتيب وتفصيل وضدهما ولا يعلم الان
ما كانت تصنع فقامت الى هذا الوقف الى شخص اسمه عفيف واحضر فيه
ثم مات عفيف عن بنتين هما ام كلثوم وعايشة فتصرفتا فيه انصافا
ثم ماتت ام كلثوم عن ابنين هما حافظ الدين وفخر الدين فتصرفا في
النصف الذي تصرفت فيه امهما انصافا وماتت عايشة عن ابن اسمه
زكريا فتصرف في الذي تصرفت فيه امه عايشة ثم مات حافظ الدين
عن ابنين هما محمد وابراهيم ومات فخر الدين عن ابنين هما عفيف وعبد الله
فتصرف هؤلاء الاربعة في النصف اربعا ثم مات عبد الله وزكريا عن غير
ولد ولا ولد ولد ولم يبق من نسل عفيف الاول سوى محمد وابراهيم
وعفيف فكيف يقسم ريع الوقف عليهم اجاب يصرف نصيب عبد الله
لاخيه شقيقه لكونه مقدما على ابني العم وهو الظاهر مما تقدم من الصرف
للاقرب للميت فالاقرب ويصرف نصيب زكريا عمومته لامه من ولد ولا ولد
ولد لا بنا ابن خالته عفيف وابراهيم ومحمد سوية لتساويهم في الدرجة
وقربهم من المتوفى قال في التاتارخانية الاوقاف التي تقادم امرها
ومات الشهود الذين يشهدون عليها تنازع فيها قوم فقال فريق
هي وقف علينا ووقفها فالقول لغير ذلك الرجل الذي ادعى الفريق الواقف
من جهته فهذه المسيلة على وجهين احدهما اذا كان الواقف وجهة
احيا ففي هذا الوجه يرجع الى الورثة سواء كان الظاهر شهد في دواوين

القضاة يعملون عليها اولم يكن فاي فريق عينه الورثة فالقاضي يجعل
الوقف له وان لم يكن للوقف ورثة احيا فهذا على وجهين ايضا ان كان
لهذه الوقف رسوم في دواوين القضاة يعملون عليها فاذا ادعاه فيها
اهلها فانها تجري على الرسوم الموجودة في دواوينهم وان لم يكن للقضاة
رسوم يعملون عليها فالقاضي يجعلها من وقوفة فمن اثبت في ذلك حقا
يقضي له به انتهى وهو صريح فيما اذا كان الوقف على الورثة واختلفوا فيه
فقسم على ما كان من الورثة قبلهم وفعلى الورثة في هذه المسئلة تقديم الاقرب
فالاقرب من الميت فيجري في الدرجات كلها ذلك فافهم والله اعلم سئل في
ناظر وقف اهلي تصرف بالنظر حسبما شرط الواقف بتقرير القضاة
الماضية واحكام السلاطين المتقدمة مدة تزيد على عشرين سنة
وتقسم الغلة بينه وبين بقية المستحقين او جي بعد المستحقين عليه انه ليس
من الورثة ويريد الرجوع عليه بما تناوله من هذه المدة من غلة الوقف
والمقاسمة هل تسمع دعواه بذلك كرام لا تسمع اجاب لا تسمع بعد
ذكر ذلك المنازعة في الاستحقاق بينهم لا في نفس الوقف المستثنى
بالسماع والتي لا يحيط به الا علم الله بمائة وتعالى والله اعلم سئل
في دعوى مستحق في الوقف على مستحق فيه هل تسمع مسموعة ام غير
مسموعة الجواب مصرح فيه بقول الاصحاب اجاب المصرح به ان
الموعوي من الموقوف عليه لا تسمع قال في البحر الموعوي من الموقوف عليه
غير مسموعة على الصحيح وبه يفتي كذا في جامع الفصولين قال في
التاتارخانية ولو ادعى انسان في الوقف لا تسمع دعواه على ارباب
الوقف وانما تسمع على القيم او على الواقف انتهى وفي فتاوى شيخنا الشيخ
محمد بن سراج الدين الحانوتي واما الموعوي على المستحق فهي جائزة
حيث كان واضعا يده لو وضع يده في الموعوي من المستحق قبل لا تحق

والحق

والحق ان الواقف اذا كان حيا سمعت دعوى منه انتهى لكن قال في
جامع الفصولين في هذه المسئلة ونفتي بانه لا يصح لان حق اخذ الغلة
لا التصرف في الوقف انتهى وفيه ايضا ان مستحق غلة الوقف لا يملك دعوى
غلة الوقف وانما يملك المطالبة وفيه ارام اليعدة لا تسمع الموجودي من
الموقوف عليه شهر من الفواد رين رستم سمع قال وبالاول يفتي انتهى
وقد علمت ان فيه روايتين وان الاصح عدم الصحة فما خالفه يحمل على
الرواية الثانية والله اعلم سئل فيما اذا كانت امراة واضعة يدها
على قدر استحقاقها في وقف معلوم وتصرفت فيه مدة ثم ماتت
امراة اخرى مقومة عن ابن فوضع الابن يده على الحصة المرقومة مدة ثم
مات الابن المذكور عن اولاد فجاء رجل وادعى على ناظر الوقف المذكور
ان المراة المرقومة جدته لامه واثبت ذلك بالبينة لدى القاضي والان
يطالب ناظر الوقف بقدر استحقاقه في الوقف من حين موت جدته لامه
زاعما انه لذلك فهل يمنع من ذلك وليس له الا من حين ثبوت نسبه
ان امراة جدته لامه ام لا اجاب يستحق من حين موت جدته بالاشهة
وطلبه على من تناوله لا على الناظر اذ للناظر دفع ما لا يستحقه غير الموضوع
اليه على ظن انه يستحقه المرفوع اليه فلا ضمان عليه في ذلك لعدم تقديه
بعدم علم المستحق وله مطالبته به اثر علمه بعدم الضمان فافهم والله
اعلم سئل فيما اذا وقف على اولاده لصلبه الموجودين يومئذ وهم
محمد وعمر وعبد الرحمن وعلى من سيحدث له من الاولاد الذكور والاناث
ثم على اولاد الذكور ثم على اولادهم واولادهم وبني بنيهم وبني
بطنا بعد بطن ان من مات منهم عن ولد او ولد ولد انتقل نصيبه اليه
وان لم يكن له ولد ولا ولد ولد عاد نصيبه الى من هو مستحق الوقف فما
عبارة الواقف اخر الوقف في عبد الرحمن يموت اخوه قبله لا عن عقب

ومات عبد الرحمن عن ابن يقال له عبد الله وعن ابن ابن مات في حياة
والده عبد الرحمن هل ينتقل جميع ما الخصر في عبد الرحمن لابنه ولا شيء
لابن ابنه منه وكذا الحكم في بنتها ماذا مات طبقة تعلو اعليهم من اولاد
عبد الله المستحقين له بالشرط للترتيب المذكور في الوقف ام لا **اجاب**
بموت عبد الرحمن انتقل ما الخصر فيه الى ولده عبد الله بقوله من مات منهم
عن ولد او ولد ولو انتقل نصيبه اليه ولا نصيب للابن الذي مات في
حياة والده حقيقة حتى ينتقل الى ولده والحقيقة لا به تصرف عن
مدلولها بمجرد غرض كهذا يساعده اللفظ فلا يحمل النصيب في الكلام الواقف
على ما هو بالقوة فالاسفل لاولاد الابن الذي مات في حياة والده ولا
لاولاد اولادهم وان سفلوا هذا امر في الحجب بطبقة ما يحجبهم من
المستحقين للانصباء بالفعل والحال هذه والله اعلم **سيل** في رجل
استاجر ارض وقف للبناء والغرس فيها فبناها تبلغ قيمة الاضافي
قيمة الارض والمقرر له اجرة المثل هذا اذا مضت مدة الاجارة او مات
المستاجر عن ورثة وابي الموقوف عليهم الا القلع يقلع او يبقى باجر المثل
حيث لم يكن في ذلك ضرر رعاية لجانب الوقف بدفع اجرة المثل لجانب
المستاجر او ورثته بعدم انتلاف البناء خصوصا وقد ابتلي الناس بمثل
ذلك كثيرا **اجاب** قال في البحر في شرح قوله فان مضت المدة قلعها
يعني البناء والغرس وسلمها يعني الارض فارغة وفي القنية استاجر
ارضا وقفا وغرس فيها وبنى ثم مضت مدة الاجارة فللمستاجر ان
يستبقيها باجر المثل اذا لم يكن في ذلك ضرر ولو ابى الموقوف عليهم الا
القلع ليس لهم ذلك انتهى وبهذا يعلم مسئلة الارض المحتكرة وهي
منقولة ايضا في اوقاف الخصاف انتهى كلام البحر وسيأتي في شرح التنوير
المسمى بمنح الغفار للشيخ الاسلام الشيخ محمد بن عبد الله التمرتاشي الغزي

طيب

طيب الله تعالى ثراه وفي الحاوي الزاهدي بعد ذكر ما في القنية رأيت
الامر بخلافه ونص العلامة خير الدين الاستاجر ارضا مسكنا ليس للمستاجر
ان يستبقيها كذلك اذا ابى المالك الا القلع بل يكلف على ذلك الا اذا كانت قيمة
الغراس اكثر من قيمة الارض فاذ لا يكلفه عليه بل يضمن المستاجر قيمة
الارض للمالك فتكون الاغراس والارض للغارس وفي العكس يضمن المالك
للغارس قيمة الاغراس فتكون الارض والاشجار له وكذا الحكم في العارية
انتهى وانت على علم بان الاجارة تنتهي بمضي المدة وانتفى لها الزراعا
وبموت المستاجر تنفسخ عندنا خلافا للشافعي فلا يظهر اثر الانفساخ
معه كما نص عليه قاضيخان بقوله قال وسواء مات رحمه الله تعالى وينبغي
ان لا يظهر اثر الانفساخ هنا الخ فالحكم في استبقائها باجر المثل في صورة
الموت على ما نص عليه الخصاف والزاهدي اولى دفعا للضرر لا سيما فيما
ابتلي الناس كثيرا مع رعاية جانب الوقف بدفع اجرة المثل خصوصا اذا
كانت بحيث لو فرغت لا تؤجر باكثر منذ ذلك ورعاية جانب مالك البناء بعدم
اضراره باتلاف بنائه ولعمري انه شرع ظاهر مستقيم وقد افتى به من لو قلب
سليم والله اعلم **سيل** في ناظر وقف محاذ ورثة شخص بنى في ارض الوقف
بنيانا بماله لنفسه هل يكون البناء كله لورثته فيورث عنه اذا مات او هل
اذا ادعى ناظر الوقف حالا على الورثة او على بعضهم ان الباني المذكور بناه
باتفاق الوقف فيرجع الى الوقف بقيد قوله بالاتفاق ام لا وهل اذا اقام بينة
من الورثة للمستحقين يقبل ام لا **اجاب** نعم يكون البناء لورثته فيورث عنه
ولا يقبل مجرد قول الناظر انه بناه من انتقاض الوقف بالاتفاق واذا اقام
بينة من الورثة المستحقين لا تقبل لان الوصف الثابت لهم الموجب
للاستحقاق لا ينقلب عن حاله ان فقها المدرسة والجار ومن لو لدي في
مكتب الوقف فان الوصف فيهم ينقلب فافهم واما مسيلة تقض هذا البنا

فلم يسبل عنها وحكم النقض لتخلص منه ارض الوقف والله اعلم **سبل**
في واقف وقف على نفسه ثم من بعده على اولاده ثم مصطفى رحمه وحمزة
وست انا وحسينة وعلى من يسميه الله تعالى له من الاولاد ثم يعود هم
على اولادهم ثم على اولاد اولادهم ثم على اولاد اولادهم ثم على نسلهم
وعقبهم للذكر مثل حظ الانثيين اولاد الظهور دون اولاد البطون
الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة السفلى على ان من مات منهم عن غير
ولد ولا ولد ولد انتقل نصيبه لمن هو في درجته فاذا انقرضوا جميعا
باجمعهم عاد ذلك وقفا على اولاد البطون على الحكم والترتيب المذكور
وجعل اخره لجهة بر عينها مات الواقف عن اولاده المذكورين ثم مات
من بعده مصطفى وله اولاد ذكور واناث هل الاولاد هي من الوقف
مع وجود اولاد الواقف المذكورين او لا هي لهم ما دام واحد منهم موجود
اجاب لا هي لاولاد اولاد الواقف المذكورين ما دام واحد من اولاد
الواقف ذكرا كان او انثى لترتيبه الاستحقاق بثم مع كونه الطبقة
العليا منهم تحجب السفلى ولا ينافيه قولهم على ان من مات منهم عن غير ولد
كما لا يخفى وكتب الشيخ شرف الدين والعلامة الهمام الشيخ صالح
الترتاني وشقيقه الشيخ محفوظ المفتيون الحنفيون بغزة رحمهم
الله تعالى جوابي كذلك وقد افتى برهان الدين العلائي بلسيي
الحنفي في مسئلة باستحقاق اولاد البنت مع وجود من بقي من اولاد
الواقف قال لمفهوم القيد المسكوت عن تحريمه بمعلومية الغفلة
الكائنة عنه لضرورة انحصار غلة الوقف في ذرية الواقف ما بقي احد
منهم انتهى ولا يخفى بما قدمناه علم ان المفاهيم غير معمول بها عندنا
على تقدير ان استحقاق اولاد البنت هو المفهوم اذ مفهومه ان
الاستحقاق عند وجود الاولاد لا يكون لمن في درجة المتوفى ولا

يلزم

يلزم منه ان يكون لاولاده والاصل عدم الغفلة وحرورة انحصار
غلة الوقف في ذرية الواقف ما بقي منهم احد لا يلزم منها استحقاق
اولاد ولد الواقف مع اولاده لصلبه كما هو ظاهر ثم رأينا شيخ الاسلام
زكريا الشافعي الانصاري افتى بما افتيت به واقعتين وانه لا يرجع
استحقاق الميت الى اولاده مع ما ذكر قال وان افتى به ابن مرجوع
الاستحقاق لاولاد الميت الشيخ ولي الدين الوائي رحمه الله تعالى
بما لا بمفهوم الشرط اذ مفهومه الاستحقاق عند وجود الاولاد لا يكون
لمن في درجة المتوفى ولا يلزم منه ان لاولاده بل يرجع استحقاق الميت
لاخيه لاشتراط الواقف بل لكون الواقف منقطع الوسط واخوه اقرب
الناس الى الواقف انتهى وقد افتى مولانا الشيخ محمد شهاب الدين
الرملي الانصاري الشافعي بمثل ما افتى به الشيخ ولي الدين العراقي
والله اعلم **سبل** في رجل وقف وقفا على نفسه مدة حياته ثم من
بعده على اولاده لصلبه وهم عبد الرحمن وسليمان ورضوان وام الاخوة
وام الخير وعلى من يسميه الله تعالى له من الاولاد ثم على اولادهم ثم
على اولاد اولادهم ثم على نسلهم وعقبهم يدخل في ذلك اولاد الظهور دون
اولاد البطون الذكر مثل حظ الانثيين على ان من مات من الاباء عن ولد
او ولد ولد انتقل نصيبه اليه ومن مات عن غير ولد ولا ولد ولد انتقل
نصيبه الى من في درجته وذوي طبقته يحجب فروع الطبقة العليا ايما
منهم فروع الطبقة السفلى ويحجب الاصل فرعه لا فرع غيره بحر الحال
في ذلك ابدا ما داموا فاذا انقرضوا باجمعهم عاد وقفا على اقرب
عصبات الواقف مرتبا على ما سبق هذه عبارة الواقف مات عبد الرحمن
في حال حياة ابيه الواقف عن ابنه يدعى عبد الرحمن ثم مات رضوان في حياة
ابيه ايضا ولم يعقب ثم مات الواقف عن ابنه سليمان المذكور وعن بنته

ام الاخوة وام الخير فهل يستحق عبد الرحمن المذكور اعلاه في ريع الوقف
شيأ مع سليمان واخته ام لا اجاب لا يستحق شيأ معهم وقد افتى في
نظيره بذلك الشيخ زين بن نجيم والد شيخنا امين الدين بن عبد العال
وغيرهما لان والده لا يستحق شيأ من حياة والده حتى يصرف اليه لانه
انما ينتقل اليه نصيب ابيه ولا نصيب له وقت موته قبل الاستحقاق والله
اعلم سيل في واقف وقف على نفسه ثم على اولاده محمود ومحمد ومن يسجد له
من الاولاد الذكور والاناث للذكر مثل حظ الانثيين ثم على اولادهم ثم على
اولاد الظهور دون اولاد البطون على ان من مات منهم عن ولد او ولد ولد او
اسفل منه انتقل نصيبه لولده او ولد ولده ونسله وعقبه على الشرط والترتيب
المسروحين ومن مات منهم عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب
فنصيبه لمن هو موجود في طبقته من مستحقي الوقف المزبور ومن مات
منهم قبل استحقاقه لهذا ولا لشيء منه وترك ولدا او ولد ولد او اسفل
منه ذلك قائم في الاستحقاق مقام اصله واستحق ما كان يستحقه
ان لو كان حيا ثم على جهة بر لا تنقطع مات الواقف عن محمد ومحمد
المزبورين ثم مات محمود عن ستة اولاد احمد وصالح وسعد الدين
واصيل وعزا ونعيمة وعن اولاد ابن يحيى المتوفى قبله ابيه خليل
وابراهيم والغنية ثم مات محمد عن ذكر ثم مات سعد الدين عن بنتين
فاطمة ونور الهدى عن اولادهما يحيى المذكور ابن يحيى وعن اعمامها
وعماتها المذكورين هل ينتقل استحقاق نور الهدى لاولادهما
يحيى كغيرهم في طبقتها ام لاعمامها وعماتها المذكورين اجاب هو
لاهل طبقتها المستحقين لا للاعمام والعمات المذكورين لقوله
من مات عن غير ولد الخ فنصيبه لمن يوجد في طبقته من المستحقين
فخرج الاعلى والادنى وغير المستحقين والله اعلم سئل في ارض وقف

بقية

بقية تقلب عليها متقلب وتغرس فيها اشجار وانهدم السور ومات المتقلب
فوضع اهل القرية يدهم على الاشجار هل للمتكلم على الوقف الدعوى عليهم
وانبات الارض للوقف وقلعها من يدهم ويلزمهم اجرة مثلها مدة المتقلب
في تركته فتوخذ منها ومدة الفلاحين فتوخذ منهم وهل تبقى الاشجار
ام تقلع اجاب نعم للمتكلم على الوقف الدعوى على المتعدي بوضع يده
على ارض الوقف واقامة البرهان عليه ورفع يده عن الارض وسط البينة
باجرة المثل مدة وضع يده عليه بالغة ما بلغت وقلع الاشجار
المزروعة بغير حق ما لم يضر ذلك بالارض فان ضر فهو المضيع لماله
وافتى بعض علمائنا بتملكها للوقف باقل القيمتين مقروعا وغيره شنروع
وهذا الذي ينبغي التعويل عليه وفي جامع الفصولين ولو اصطلحوا
على ان يجعل للوقف بثمن هو اقل القيمتين مقروعا او مبنيا فيه صح والله
اعلم سيل في ارض وقف غرس فيها المتولي عليها غراسا لنفسه ثم
ملكه لزوجته عما لها عليه واجرها الارض ليستمرها حتى بقا الغرس فيها
ومات المتولي وهلك غالب الشجر ثم ماتت الزوجة ولها بنت زرع انها
الارض بغير اذن المتولي على الارض زاعما ان امه لها حق الزرع وانها
احق بالارض من غيرها لما بها من الشجر فهل زعمه صحيح ولو اقامت بينة
صحيح هل تكلف المراة وابنها الى قلع الزرع وما بقي من الاشجار ولا علك
ان تمتنع الارض عن المتولي بسبب ما بقي لها من الشجر ام لا اجاب
يجبر قلع الشجر والزرع وتسليم الارض للمتولي فارغة عنها اذ ابتدا الفعل
وقع ظلما وهو واجب الاعدام لا التقرير قال عليه الصلاة والسلام ليس
لعرق ظالم حق وعلى تقدير ان يكون اصل الغرس وضع بحق وبموت المستاجر
تبطل الاجارة ويجب رد الارض الى ما كانت له وهذا اذا لم يضر القلع بالارض
فان ضر فللمتولي ان يتملكه بقيمة مقلوعا بجهة الوقف والله اعلم سيل

في غراس وضع في ارض وقف بدون اجر المثل واستمر مدة سنين عديدة
وباعه واضعه لاخر وفي خلاله ارض قراح للوقف يزرع المشتري بها بقولا
وينتفع بها هل يلزمه اجرة المثل في القراح والمشغول بالغراس لا اجاب
صرح علماؤنا بان الغيم لواجر الموقوف به بدون اجر المثل قدر ما لا يتغابن
فيه حتى لم يجز قبضه المستاجر وانتفع به لزمه اجر المثل بالغا ما بلغ
على ما اختاره المتاخرون والفتوى عليه وسواء في ذلك القراح والمشغول
بالغراس اذ منافع الوقف المغصوب مضمونة على ما افتى به علماؤنا المتاخرون
صيانة لمال الوقف وان امتنع من اجرة المثل يكلف الى قلع غراسه وسلم
الارض للمتولي خالية عن غراسه وان لم يضر الوقف فان اجره فهو المضيع ماله
فليتوبه الى خلاصه ويؤدي اجرة المثل لانه مشغول بغراسه وعلى ما
عليه الفتوى يجب القضاء والافتاء فعلى المفتي ان يفتيه وعلى القاضي
ان يقضي به والله اعلم سيل فيما اذا وقف بعض الورثة حصته في دار
ليسكن المتوفى في تركته غيرها وعليه مهر زوجته المستغرق لها هل يصح وقفه
ام لا اجاب لا يصح لان استغراق التركة بالدين يمنع الوارث عن الملك
لها والوقف لا ينفذ الا في الملك ولا ملك له في الحال هذا والله اعلم
سيل في واقف وقف عقارا على نفسه ثم من بعده على اولاده محمد
وعلي وموسى والي الخير ثم من بعد كل منهم على اولاده ثم على اولادهم
ثم وهم الذكور دون الاناث ثم على جهة بر لا تنقطع مات الواقف عن
اربعة بنين المذكورين ثم مات ابو الخير عن ولده نور الدين ومات موسى
عن ابنيه حسن وكريم ومات علي عن ابنيه خليل وحسين ومات محمد
عن ابنه طه وعن ابن ابنه عوض ثم مات عوض عن ابن وابن ومات كريم
عن غير ولد ومات خليل ابن الواقف عن ابنا به الثلاثة شمس الدين
ويحيى الدين وعلي ومات حسين اخو خليل عن ابنيه محمد وعبد الباقي

وعن

وعن ابن ابن اسعد فخر الدين ومات ابوه في حياة ابيه ومات محمد هذا
عن ابنه مصطفى وحسين فالموجود الآن ستة عشر فكيف يقسم الان
الوقف اجاب يقسم الان ريع الوقف على من سيذكر فنصيب نور
الدين ابن ابي الخير الربع ويصيب حسن ابن موسى الثمن ويصيب
شمس الدين وعلي ويحيى ابنا خليل الثمن ويصيب محمد وعبد
الباقي ابني حسين الثمن ولا شيء لفخر الدين بن حسين ملوث ابيه
في حياة جده ولمصطفى وحسين ابني محمد بن حسين حصة ابيهما
وهي نصف الثمن وما عدا ذلك وهي ثلاثة اثمان منقطع وحكم
المنقطع مختلف فيه واصح الاقوال فيه انه يصرف الى اقرب الناس الى
الواقف واستدلوا له بان الصدقة على الاقارب افضل لانها صدقة
وصلة واقربهم هنا الى الواقف نور الدين ابن ابي الخير ابن الواقف وحسين
ابن موسى بن الواقف فهذا اصح ما قيل والله اعلم سيل في متولي وقف
ولاه السلطان تولية ذلك الوقف من اثنا عشر سنة كذا الى
سادس تسع السنة التي بعدها واذن له ان يتصرف في جميع ما يتحصل
لجهة الوقف في تلك السنة ويصرفه في المصارف الواقفة بها فاستقر
عند رعايا الوقف الزيت المتحصل في تلك السنة المشترط ما يتحصل
منه لتنوير مسجد ذلك الوقف وكان صرف من ماله باذن الشرع
الشريف زيتا في التنوير ذلك المسجد فهل ينظر في ما استقر عند
رعايا من الزيت المرتب للوقف المشروط للتنوير وكتب دفتر
محاسبة الوقف لوي قاضي الولاية وجعل جميع الزيت المذكور
ايراد ومصروفا في الدفتر المذكور وعين مقدارا من الزيت
لقطية الزيت الذي صرف في تنوير المسجد وبقي الزيت للمتولي عند
الرعايا بموجب دفتر المحاسبة ثم بعد ذلك الاعزال المتولي المذكور

قبل قبض الزيت من الرعايا فقبض المتولي الجديد المنصوب
الزيت المذكور من الرعايا وصرفه في مصارف الوقف التي في موته
فوض المعزول امره على السلطان فهل امره بتخليص الزيت
المذكور ودفعه للمتولي المعزول نظير ما صرفه في التنوير اذا كان
عند الرعايا يوخذ منهم وان كان قبضه المتولي الجديد وصرفه في
مصارف الوقف في مدته فهل حيث نص السلطان كل متول يقبض
مال سنته ويصرفه في مصارف سنته وقد صرف المتولي المعزول
باذن السلطان وقاضي الشرع الزيت من ماله في التنوير يرجع
بنظيره وجعل للقاضي عند المحاسبة الذي عند الرعايا لينظر
ما صرفه من الزيت وكتب في دفتر المحاسبة ليس للمتولي الجديد
قبضه وصرفه في مصارف سنته لانه ماموريقبض ما يحصل سنة
سنته وممنوع عن قبض ما يحصل في سنة غيره بامر السلطان وهل
اذا قبضه المتولي الجديد المذكور وصرفه في المصارف الواقعة في مدته
وجعله ايرادا مصروفا في دفتره يكون للمتولي العتيق الرجوع بنظيره
على مال الوقف لكونه صرفه في مصارف الوقف ام لا **اجاب** هذا السوال
يتوقف جوابه على اشياء متقدمة وهو ان التولية على الوقف هل
تتخصص بازمان ام لا والثاني اذا صرف المتولي باذن القاضي
يرجع هل له ان يرجع ام لا الثالث هل الزيت من جملة مصالح
المسجد التي تجوز الاستدانة بها باذن القاضي ام لا الرابع
هل للمتولي ان يصرف ريع سنته في سنة اخرى ام لا والجواب
عن الاول انه يتخصص بلا ريب كسائر الولايات من القضاة
والامارة وغيرهما وهذا بلا خلاف بين العلماء والجواب عن الثاني
انه يرجع قال في البزازية قيم الوقف اشترى شيا لمونة المسجد

بلا

بلا اذن الحاكم بما له لا مرجع في الوقف قال في البحر وظاهر انه لا رجوع
له مطلقا الا باذن القاضي سواء كان انفق ليرجع او لا سواء رفع الى
القاضي او لا سواء برهن على ذلك او لا انتهى وفي الذخيرة تفعل في المسئلة
قياسا واستحسانا وجعل الاستحسان الجواز باذن القاضي
والعمل على الاستحسان الا في مسايل ليست هذه منها والجواب عن
الثالث ان الاصح انه من جملة مصالح المسجد والجواب عن الرابع انه لا يجوز
صرفه ربع سنته في سنة الا اذا شرط الواقف او نص عليه السلطان
في توليته صرح بالمسئلة شيخ شيوخنا الحلبي في فتاواه فاذا تقرر
ذلك علم انه ليس للمتولي الجديد تناول ما هو متحصل في سنة العتيق
لمنع السلطان له من تناوله ويضمن لتقدمه بالاخذ ما ليس له اخذه
ويضمن الدافع له ايضا والمتولي العتيق بالخيار في تضمين ايهما شا
لوجود التعدي من كل منهما كما هو ظاهر والله اعلم **سبيل** في كرم مشتمل
على عنب وبعض من التين وارضه وقف سيدنا الخليل عليه وعلى نبينا
وعلى سايم الانبيا افضل الصلاة واتم السلام من الملك الجليل
تداولته الايدي بالشراء ثم ادعى رجل هو احد المستحقين على ذي اليد
بانه وقفه جده هل تسمع دعواه ام لا **اجاب** المفتي على انه لا تسمع
الدعوى من الموقوف عليه ثم رمز النوادر بن رستم تسمع قال وبالاول
يفتي وقال قبله رامز الفتاوى رشيد الدين مستحق غلة وقف لا يملك
دعوى غلة الوقف وانما يملك المتولي ولو كان الوقف على رجل معين
قيل يجوز ان يكون هو المتولي بغير اطلاق القاضي اذ الحق لا يعدوه
ويفتي بانه لا يصح لان حقه اخذ الغلة لا التصرف في الوقف ففيه
روايتان والاصح انه لا تصح دعواه بغير اذن القاضي هذا ودعواه
ان الكرم وقف جده لا يصح اذ الكرم اسم الارض والشجر في عرف بلادنا وفي

اللغة ايضا يطلق الكرم على الارض المتقاة كما صرح به في القاموس فان
اريد به الشجر فوقف الشجر على جهة غير جهة الارض مختلف فيه وقد قال
صاحب الذخيرة وقف البناء من غير وقف الارض لم يجز هو الصحيح لانه منقول
ولا فرق بين البناء والشجر من حيث القيام بالارض والبقعة تحكم الاتصال
وان اريد كل من الارض والشجر فبطلانه بديهي التصور وان اريد الارض
فبديهية البطلان اولى وايضا مما صرح به الحصاف لو ادعى رجل على
اخر ان هذه الارض التي في يده وقفها زيد بن عامر علينا وذو اليد
يجحد الوقف ويقول هي ملكي واقام المدعي بينة ان زيدا وقفها عليه لا
يستحق بذلك شيأ وان شهدت البينة انها كانت في يده يوم وقفه
لان الانسان قد يقف ما لا يملك وقد تكون في يده بعقد اجارة او اعارة
ونحوه لذلك وفي مسيلتنا ادعى انه وقف جده وقد يقف ما لا يملك فلا
تصح الدعوى به ولا الشهادة والله اعلم **سيل** في اراضي موقوفة على
مصالح سيدنا الخليل صلى الله عليه وسلم غرس بها رجل غراسا ثم وقفه
على نفسه ثم على ولده وعلى من سيحدث له ثم وثم بجميع حقوقه
وطرقه وجدره وما يعرف به وينسب اليه وكل حق هو له هل يصح وقفه
الشامل للارض والغراس ام لا **اجاب** الحقوق الشرب والمسيل والطريق
جمع طريق وهو معلوم فكيف يصح للواقف وقفها على نفسه وهي وقف
الخليل عليه الصلاة والسلام فلا يصح الوقف منه على نفسه هذه الكيفية
لا سيما وقد قال قاضي خان لو قال وقفت على نفسي ثم على فلان او على
فلان ثم على نفسي لا يصح انتهى فقد جزم بقول محمد الذي هو اقرب الى
موافقة الاثار وصرح في شرح الجمع ان اكثر فقهاء الامصار اخذوا بقول محمد
والله اعلم **سيل** في رجل استاجر من المتولي على اوقاف الحرمين الشريفين
جميع وقف الحرمين بقرة والقدس الشريف وله الرملة ونابلس بيوت

الوقف

الوقف وكاينه وحمامه وبساتينه والحصص التي له في الجهات المذكورة
والمزارع المعمول له سنة بسبع مائة غرش تحل في رجب شارطا عليه انه
ان زاد عليك احد وقبلت الزيادة يدفع للاول من يزيد عليك دينك
الذي للاول على الوقف سابقا وهو كذا عدد سمي وان معلوم الوظايف
المرتبة على جهات الوقف في التواجي المذكورة او الجماعة معلوم سنوي يوجب
الوفاء توقعه لهم خارجا عن الاجارة المعينة من مالك وصلب حاله
الى غير ذلك من الشروط فهل يلزمه ما التزم بالشرط الذي شرطه المتولي
عليه ام لا يلزمه وله الرجوع على المتولي او على المدفوع لهم او لا **اجاب**
لا يلزمه ما التزمه اذ الاجارة المذكورة مع الالتزام المذكور فيها فاسدة
بلا ريب ولا شك والواجب في الاجارة المذكورة اذا باشرها المستاجر
اجر المثل وشرط الدفع خارجا فاسد وقد شرط الدفع لاهل المنفعة
بالمسمى والمسمى قد بطل بوجوب اجرة المثل فلم يتم للمستاجر المذكور غرضه
بالاقتضاء على المسمى وقد بطل والشيء اذا بطل بطل ما يلتزم ضمنه اذ بطلان
الاصل يبطل ما تفرع عليه فيرجع به على المتولي لانه دفع باذنه واسره له
المشروط عليه فكان من جملة الاجرة بالشرط والواجب في الاجارة الفاسدة
اجرة المثل لا المسمى واذا اختلفا اعني المؤجر والمستاجر فيها فالقول قول
المستاجر لانكاره الزايد والله اعلم **سيل** في رجل يريد ان يتقدا له
على نفسه وزوجته مدة حياتهما ثم من بعدهما على ولدهما الذكور وولد
ولده هل اذا قضي بجوازه يصح وينفذ ام لا **اجاب** نعم وقع المشارع اذا
قضى القاضي بجوازه جاز وارتفع به الخلاف وسوغ فيه الحنفي وقضا
الشافعي والمالكي والحنبلي لانه قضاء في فصل مجتهد فيه ومرجوا بان
للقاضي الحنفي المقلد ان يحكم بصحة وقف المشارع لاختلاف الترجيح في ذلك
والمسيلة فيها قولان صححا فيجوز القضاء لاقتضى بلحدهما ينفذ القضا

يقول والله اعلم **سئل** في مسجد احتاج الى العمارة وللناظر معلوم بشرط الواقف فهل يصرف له اجرة حال المباشرة لها اولا وهل يستحق ما شرط له الواقف في وقفه عملا او لم يعمل **اجاب** لا ريب ولا شبهة ان الناظر حيث شرط له الواقف استحقاقا كان من جملة الموقوف عليهم قال الكمال ابن الهمام فاذا انقطعوا فقط الا ان يعمل فيأخذ قدر اجرته وان لم يعمل لا يأخذ شيأ انتهى وفي البحر بعد نقله كلام الكمال وظاهره انه عمل من المستحقين زمن العمارة يأخذ قدر اجرته لكن اذا كان مما لا يمكن ترك عمله الا بضرر بين كالامام والخطيب ولا يأتي معلوم المشروط زمن العمارة بقطعيان بقدر اجرة عملها فقط واما ما ليس من قطعه ضرر بين فانه لا يعطى شيأ اصلا زمن العمارة قال في الاشباه والنظائر وعما هو في معنى الامام للمسجد والمدرس للمدرسة الناظر انتهى فالحاصل ان العلماء رحمهم الله تعالى قد حوا العمارة على الكل حيث كان الاعطاء لغيرها يعطلها وان فعل ما هو خلاف المشروح ممن لكونه فعل خلاف المشروح الذي هو في هذا الجواب مشروح والله اعلم **سئل** في مدرسة لها خلا وبه متعددة هل للمتكلم عليها ان يسد باب خلوة من خلاياها التي بداخلها ويفتح لها بابا الى سكة يمر بها قوة بغير رضا اهل السكة ام لا لما فيه من تغيير معالمها **اجاب** ليس للمتكلم ذلك لما فيه من تغيير معالم الوقف وقد افتى بعض العلماء بعدم جواز فتح شباك المدرسة في جدار الجامع الازهر اذ لا مصلحة للجامع فيه فكيف يفتح باب الى سكة يمر بها قوة بغير رضا اهلها هذا لا قائل به والله اعلم **سئل** في الرجل الصالح للنظر على وقف ما من هو هل صرحت به علماء الحنفية ام لا **اجاب** نعم صرحت به علماء الحنفية رحمهم الله تعالى فقد صرح في البحر نقلا عن فتح القدير بقوله الصالح للنظر من يسأل الولاية للوقف وليس فيه فسق يعرف قال وصرح بانه مما يخرج به

الناظر

الناظر ما اذا اظهر به فسق كشربه الخمر ونحوه انتهى وفي الاسعاف للاوزجندي الامين القادر بنفسه او نائبه كان الولاية مقيدة بشرط النظر وليس من النظر تولية الخائن كما مر بخلل بالمقصود وكذا تولية العاجز كان المقصود لا يحصل به والا يشترط الحرية والاسلام للصحة قال في البحر والزيلعي في احكام العبد وعزاه الى الاسعاف ولا شبهة ان قوله مما يخرج به الناظر اذا ظهر به فسق كشربه الخمر خارج بالمسئلة اذ الزيلعي يترك ما يؤيد بين الحديث المشروحين اتركوهم وما يؤيد بينون والله اعلم **سئل** من دمشق بما صورته بالحرف اذا وقف رجل في صحة وسلامة وطواعية واختياره ما هو جار في ملكه كروما عليها مساجد وغيرها وكتب بذلك كتاب وقف شاهد بصحة الوقف وصحة الواقف وحسن اختياره وسلمه الواقف حال حياته للجهة الموقوفة عليها وتصرف المتولي بالوقف على مقتضى شرط الواقف ومضى عليه الوقف المرقوم مدة تزيد على سنتين واستغرق الوقف شهرة للواقف المرقوم وريعه واستاجره الورثة كروم الوقف الذي وقفها مورثهم من المتولي والان تدعي الورثة المزبورون ان مورثهم وقف هذا الوقف في مرض موته واقاما على ذلك بينة فحكم الحاكم ببطال الوقف والغايته وبغاذه من الثلث لكونه في مرض الموت فهل يكون الوقف المزكور صحيحا المضي المدة المزكورة والاستغراقه والشهرة في ذلك ويكون اجارة الورثة لكروم الوقف نقضا منهم لما وقف مورثهم ام لا **اجاب** حيث اقرت الورثة بالوقف واستاجرت من المتولي الموقوف جهته لا تقبل منهم بعد دعواهم للمناقضة واذا تعارضت البينة ان بينة كونه في الصحة وبينة كونه في المرض قدمت بينة الصحة صرح به غير واحد من علمائنا وفي جامع الفصولين الاقرار على الاستئجار والاستيهاب والاستيداع والاستيجار اقرار بانه لا ملك له

فيه باتفاق الروايات حيث لو برهن المدعي عليه ان المدعي فعل معه شيا من ذلك لتدفع دعوى المدعي والورثة هنا مدعون ومتولي الوقف هو المدعى عليه ولا يخفى ما في المسئلة من الحسن وتشويش العبارة كذكر الشهرة والاستفاضة والقطع في بدايته بقوله وقفه في صحته وسلامته وطواعيته واختياره الى غير ذلك من العبارات وكان يكفي في ذلك رجل وقف محدود اعلى جهة بر وسلمه للمتولي واستاجره الورثة منه بزاد حوالة كان في مرض الموت هل تسمع دعواه ام لا والجواب الاتسمع لان اقدامهم على الاستيجار قرينة بانه املك لهم فيه لكنا كتبنا عليه لوروده من مسافة بعيدة اجابة للسايل ورعاية للحامل والله اعلم مسئل فيما اذا بلغ اجر مستحق الوقف الاهلي المحكوم به الثابت الذي جعل اجره للمسجد المحمدي من مشرفه افضل الصلاة والسلام يصح بيعه ام لا ولو مكث في يد مستاجره مدة طويلة اجاب لا يصح بيعه ويرد الى الوقف ويجب اجرة المثل كما هو المفتى به صيانة للوقف فان الفتوى وجوب اجرة المثل باي طريق سكن الوقف والله اعلم سئل في الخلو الواقع في غالب الاوقاف المصرية والاوقاف الرومية في الحوانيت وغيرها هل يصير حقا لازما لصاحب الخلو ويجوز بيع سكناه وشراوه واذا حكم به حاكم شرعي يمتنع على غيره من حكام الشرع الشريف نقضه اجاب ذكر في الاشباه والنظائر في القاعدة الثالثة في بحث العرف الخاص انه افتى كثير باعتباره قال فعلى اعتباره ينبغي ان يفتي بان ما يقع في بعض اسواق القاهرة من خلو الحوانيت لازم ويصير الخلو في الحوانيت حقا له فلا يملك صاحب الحانوت اخراجه منها ولا اجارتها لغيره ولو كانت وقفا وقد وقع في حوانيت الخلوت

بالغورية

بالغورية ان السلطان الغوري لما بناها اسكنها للتجار بالخلو وجعل لكل حانوت قدرا اخذه منهم وكتب ذلك بمكتوب الوقف انتهى وقد صنف محمد بن محمد بن بلال الحنفي في جواز الخلو رسالة مستقلة واستدل باشيا اوضحها في الدلالة بما نقله عن واقعات الضريري بقوله وفي واقعات الضريري رجل في يده دكان فغاب ورفع المتولي امره الى القاضي فامره القاضي بفقره واجارته ففعل المتولي ذلك ثم حضر الغايب فهو اولى بدكانه وان كان له خلو فهم احق بخلوه ايضا وله الخيار في ذلك فان شاء فسخ الاجارة وسكن في دكانه وان شاء اجاز الاجارة ورجع بخلوه على المستاجر ويرجع المستاجر باداء ذلك ان رضي به والا يرجع باخر ربع من الدكان وبتسليم الدكان اليه انتهى كلام صاحب واقعات الضريري قال صاحب منح الغفار شيخ الاسلام الشيخ محمد بن عبد الله التمرتاشي الغزي طيب الله ثراه بعد نقله لما قال في رسالته والمسيلة تقلها شيخنا في قواعده لكن عبارات واقعات الضريري مرجحة على المتاخرين والله تعالى اعلم هذا وقد صرح علماؤنا بان لصاحب الكرم ارفق الغراس وهو ان يجد في المزارع والمستاجر في الارض بناء وغراسا وكيسا بالاذن او باذن الواقف لا باذن الناظر فتبقى في يده وفي البحر ومنح الغفار نقلا عن الخانية وهي في الحادي الزاهدي ايضا استاجر ارضا وقفا وغرس فيها اشجارا ثم مضت مدة الاجارة قلم يستاجرها ان يستبقيها باجر المثل اذا لم يكن في ذلك ضرر ولو ابى الموقوف عليهم الا القلع ليس لهم ذلك انتهى قال في البحر ومنح الغفار وبهذا تعلم مسيلة الارض المحتكرة وهي منقولة ايضا في اوقاف الخصاف انتهى وصورة بناء اوقاف الخصاف حانوت

اصله وقف وعمارته لرجل وهو كما يرضى ان يستاجر ارضه باجر المثل فالوا
ان كانت العمارة بحيث لو رفعت يستاجر الاصل باكثر مما يستاجر
صاحب البناء كلف رفعه ويوجر من غيره والا يترك في يده بذلك الاجر
انتهى وقد ذكر في الخانية مسئلة تبيع سكنى الحانوت في مواضع
متعددة ذكرها في جامع الفصولين في الفصل السادس عشر نقلا عن
الذخيرة ونص عليها في الفتاوى الكبرى والخلاصة والبزازية واغلب
كتب الفتاوى وهي شراء سكنى وكان وقف وفي بعض النسخ شراء
سكنى في دكان وقف فقال المتولي ما اخذته لربا السكنى فاجره بالرفع
فلو شراه بشرط القرار يرجع على بايعه والا فلا يرجع عليه بثمنه ولا
ينقصانه انتهى وفي جامع الفصولين والخلاصة وغيرها
بنى المستاجر او غرس في ارض الوقف صار له فيها حق القرار وهو التسميم
بالكرار له الا ستيفا باجر المثل انتهى اقول ليس الغرض بايراد هذه
الجملة القطع بالحكم بل فيتبع البقين بارتفاع الخلاف بالحكم حيث
استوفى شرايطه باجتماع الاطراف الست التي هي الاركان في كل حادثة
كان وهي المنظومة في هذا البيت اطراف كل قضية حكمية ستة بلوح
بعدها التحقيق حاكم ومحكوم به وله ومحكوم عليه وحاكم وطريق فاذا
نصب الحكم بعد استيفاء شرايطه لصحته ولزومه من سالكي براه او
غيره صح ولزم وارتفع الخلاف كما في مسئلة علم لانه لم يكن مخالفا للكتاب
ولا للسنة المشهورة ولا للاجماع خصوصا في سالناس اليه ضرورة
لا سيما في المعاقل والمدن المشهورة كمصر ومدينة الملك فافهم
يتعاطونه ولهم فيه نفع كلي ويضرهم نقضه واعدامه فلن يحاولوا فعله
تكرة الاوقاف الامر بي الى ما فعله الغوري باخذه من كل تاجر قدرا
معلوما بحسن الاختيار منهم وكتبه في كتب الوقف فهو ايرعه انما

دار

دار حبيت لو اراد ان يخليه لتاجر اخر يدفع له ذلك المقدار ومما يلغز
ان بعض الملوك عمر مسجدا ذلك بامواد التجار ولم يصرف عليه من ماله
درهم ولا دينار بل فاز بقربة الوقف وفاز بالمنفعة للتجار وكان على
الله عليه وسلم يحب ما خفف عن امته والوقف يريد لا مفسدة في ذلك في
الدين والاعارية على الموجدين والله اعلم سئل من طرابلس الشام
٧٥ سنة في وقف اهلي شرط واقفه ان يكون على نفسه مدة حياته
ثم من بعده على اولاده لصلبه وهم فلان وفلانة وفلانة وعلى من
يجدثه الله تعالى له من الاولاد الذكور والاناث بينهم على الفريضة الشرعية
للذكر مثل حظ الانثيين ثم من بعدهم على اولادهم ثم على اولاد اولادهم
كذلك ثم على اولاد اولاد اولادهم مثل ذلك ثم على انسالهم واعقابهم
وان سفلوا بطنا بعد بطن الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة السفلى
على ان من توفي منهم عن ولد او ولد ولد او نسل او عقب عاد ما كان
جاريا عليه من ذلك على ولده ثم على ولد ولده ثم على عقبه ونسله
بينهم على الفريضة الشرعية للذكر مثل حظ الانثيين ومن مات منهم عن غير
ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب عاد ما كان جاريا على المتوفى من
ذلك الى من هو معه في درجته وذوي طبقته من اهل الوقف يقدم
في ذلك الاقرب اليه فالاقرب ويستوي فيه الاخ الشقيق والاخ للاب
فان لم يكن في درجة المتوفى من يساويه فعلى اقرب الموجودين
اليه من اهل الوقف مات رجل من اهل الوقف ومستحقيه وهو في
الدرجة الخامسة من غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب بل ترك
ابن خالة له وهو معه في درجته وترك ايضا اولاد اولاد خال الامه
وهم في درجته ايضا لكن فيهم من اصله موجود ويستحق في الوقف غير
تلك الدرجة فلمن يعود نصيب ذلك الميت واستحقاقه من المذكورين

فهل ينفرد بن خالته وحده في ذلك الاستحقاق او يشترك هو واولاد
اولاد خاله امه فيه على الوضعية الشرعية او ينفرد اولاد اولاد خاله امه
فيه دون بن خالته وهل اذا استحق اولاد اولاد خاله امه في ذلك
يدخل فيه من ابوه موجود وهو مستحق في الوقف المذكور او لا يدخل
وهو محجب بابيه او لا يحجب وهل يسمى من اهل الوقف او لا يسمى وما المراد
بقول الواقف عاد نصيبه لمن هو في درجته وذوي طبقته من اهل
الوقف يقدم في ذلك الاقرب اليه فالاقرب اليه وما المراد بقول الواقف ايضا
فان لم يكونوا في درجة المتوفى فمن يساويه فعلى اقرب الموجودين اليه من
اهل الوقف افيدوا لنا الجواب وابسطوه وبينوا لنا الدرجة ما تكون
والطبقة والنسل والعقب والقرب والبعد كثر الله تعالى فوايدكم وفسح
في مدتكم ونفع المسلمين بعلومكم اسقوا الجواب وافيا ضحوه ارضا حاسبنا
لان هذه المسئلة من قوفة بحق فتوكم احسن الله تعالى مثوبتكم ومثوبكم
وجعل في اعلا الفردوس مثواكم وماواكم اجاب اعلم ان شرط الواقف
كنص الشارع وقد نص الواقف ان من مات منهم عن غير ولد ولا ولد ولد
ولا نسل ولا عقب عاد ما كان جاريا على المتوفى الى من هو في درجته
وذوي طبقته من اهل الوقف يقدم في ذلك الاقرب اليه فالاقرب
فوجب مراعاة ما شرط وهي في صرف نصيب المتوفى المذكور الى من هو
الاقرب اليه وفي درجته وهو ابن خالته حيث كان من اهل الوقف لا اولاد
اولاده الذين هم ابعد قرابة وان اتحدوا معه درجة لان قرب القرابة
ادعى الى غرض الواقف في الصرف بسببه ونص عليه بقوله يقدم
في ذلك الاقرب اليه فالاقرب وذلك صريح في اعتبار الاقربية التي هي
الداعية الى الشفقة ومزيد الرحمة والى بذل المال بلا اشكال مع
استوا الدرجة فكان اوفق لغرض المعتبر عند العلما حيث صرحوا بانه يصح

مخصصا

تخصيصا فظهر بما تقرر ان اولاد اولاد خال الام المتوفى لا يستحقون مع
ابن خالته شيئا في نصيبه واما تسميته من لا يتناول شيئا من اهل الوقف
فجايزة كما صرح به السبوطي واختاره في الاشباه والنظاير وسبق قول
القابل بعدم جوازه وقوله في السوال ما المراد بقول الواقف عاد نصيبه
لمن هو معه في درجته وذوي طبقته من اهل الوقف يقدم في ذلك
الاقرب اليه فالاقرب انه يستحق بالشرط ولا يمنعه من هو له مما صار بعده
له بموت من كان يستحقه لوجود سبب الاستحقاق بالشرط الذي
شرطه الواقف والمراد بقوله فان لم يكن في درجة المتوفى من يساويه
فعلى اقرب الموجودين اليه من اهل الوقف اذ لو لم يوجد من يستحق من اهل
درجته بصرف لاقرب الموجودين من اهل الوقف له وتقدم شرحه واما
الطبقة فهي الجماعة والدرجة في معناها قال في المغرب درج اسم رتبة
الواحدة درجة واستعير للموقوف عليهم والنسل والعقب بمعنا والقرب
والبعد احدهما خلاف الاخر قال في المغرب قرب خلاف بعد وقال فيه وقيل
القرب في المكان والقربة في المنزلة والقرابة والقربى في الرحم والله اعلم
سئل من بيت المقدس في رجل وقف محلا نفسه ثم على ولده زيد
ثم على اولاده واولاد اولاده ونسله على الوضعية الشرعية الطبقة
العليا تحجب السفلى وشرط النظر لنفسه ثم للارشد فالارشد من
الموقوف عليهم فهل النظر للارشد من الطبقة الحاجبة للمستحقين
الان ام مطلقا وكل من وجد من الطبقتين موقوف عليه اجاب
النظر للارشد مطلقا وان لم يدخل في الاستحقاق بالكلية فهو بصدد
ان يصير اليه قال في الاشباه والنظاير وما ذكره السبكي في تاويل
قوله قبل استحقاقه خلاف الظاهر من اللفظ وخلاف المتبادر الى
الافهام بل هو صريح كلام الواقف انه اراد باهل الوقف الذي مات قبل

استحقاقه الغريم لم يدخل في الاستحقاق بالكلية ولكنه يصير دائنا بقيمه
اليه انتهى قول السبكي في موضع احر ان اولاد الاولاد موقوف عليهم في
حياة الاولاد بمعنى ان الوقف شامل لهم ومقتضي للصرف اليهم ولم يشرط
اذا وجد عمل المقتضي عمله وهذا اقرب الي قواعد الفقه والله اعلم مسئلة فيما
اذا شرط الواقف في كتاب وقفه شروطا ومن جملة شروطه ان من مات من
اولاد هذا الوقف عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب عاد ذلك وقفا
شرعيا على من هو في درجته وذوي طبقته يقدم في ذلك الاقرب فالاقرب
الي المتوفي وساقت واحدة من اولاد اولاد هذا الوقف عن غير ولد ولا ولد
ولد ولا نسل ولا عقب ولها اولاد عم واخ اخت من ابيها من اهل الوقف
فهل ينتقل نصيبها لاخ اختها لكونه اقرب اليه ام لا اجاب ينتقل
نصيبها لاخ اختها من ابيها الذي هو من اهل الوقف حيث كان الوقف
على الاولاد ثم على اولاد الاولاد ثم وشرط على انه من مات منهم عن ولد او ولد
ولد او اسفل منه فنصيبه له ومن مات منهم لا عن ولد الخ عاد ذلك الى من
هو في درجته وذوي طبقته يقوم في ذلك الاقرب فالاقرب الي المتوفي
ومثل هذه الصورة تقع كثيرا في كتب الاوقاف وفيها تعارض ان قوله
عاد ذلك على من هو في درجته يقتضي اعتبار الدرجة مطلقا سواء
كان من فخذه ام لا وقوله الاقرب فالاقرب الي المتوفي يقتضي عدم اعتبارها
وصرفها الي الاقرب اليه وان كان انزل درجة لكن رأينا قوله الاقرب
فالاقرب الي المتوفي مناخرا عن قوله يصرف الي من كان في درجته فينسخ
او نقول بتقييد الدرجة بالفخذ ولا يكون ناسخا اما الكلام سهما امكن
هذا وقد ذكر لي ان صاحب الواقعة يطلب تعالا في المسئلة ولا يقتصر على
مجرد الجواب وان كان معللا لشدة في خصمه فتوقف بعض المسئلة فرأيت
السبكي رحمه الله تعالى قال في مثلها فاذا تعارض هذا الامران وتعارض

سعيني

معنى الاقربية مع معنى الدرجة تقف المسئلة ولا نجد مرجحا فاشكلت
المسئلة علينا فرجعنا الى المعنى فرأينا ان تقديم الاقرب الى الميت اقرب
الى مقاصد الواقفين والى مقاصد اهل العرف مما لم يقصد الاقرب الى
الواقف وهنا لم يقصد الاقرب الى الواقف فلذلك ترجح عندنا استحقاق
هذا الاقرب الى المتوفي والله اعلم لكنه قد وقع حكم لنوب الدرجة مبنيا على
شهادة انه المستحق بحكم القاضي موجب ذلك منذ كم اذا يحيط علما وذكر لنا
دانا متوقف في صحة هذا الحكم فان الشهادة على ما اراه ليست بصحيحة وايضا
فشهادة الشهود بالاستحقاق في قبيل لها بنظر لانه حكم شرعي وهم انما
تقبل شهادتهم بالاسباب فشهادتهم بانه في الدرجة صحيحة والاستحقاق
ليس اليهم فحكم القاضي بموجب ما شهدوا به عندي فيه نظر لكونهم لم يتأملوا
اطراف الواقعة حتى ينظر له الصواب فيها وعندي في نقضه ايضا نظر
لاجل الاحتمال وقرب الماخذ وانه لو نظر في ذلك وخالف ما قلناه وحكم
بخلافه عن علم وترجيح كنت اقول ان حكمه صحيح يمتنع نقضه فهذا الذي
عندي في هذه المسئلة وربما في هذه الواقعة لاجل الحكم انه يصطلحوا
الى ان ينقرض المحكوم له ويرجعوا الى ما قلته وبينته لمثل ذلك في غيره
من الاوقاف فان مسئلة يقع كثيرا في كتب الاوقاف ولا ينتبه الناس له
بل يكتفون بما حصل في اول دهلة من ان مات انتقل نصيبه الى ولده
ولا ينظرون الى قوله ثم الى ولد ولده ونسله وانا ايضا ما كنت انظر في
ذلك الا في هذه الايام وهذه الامور بحسب ما يقذفه الله تعالى في القلب
والله تعالى اعلم انتهى اقول واطرح به في كتبنا ستونا وشرحا وفتاوي
انه لا يدخل في اسم القرابة الاذ والرحم المحرم عند ابي حنيفة فلا يدخل ابن
العم في قوله الاقرب فالاقرب الي المتوفي لانه رحم غير محرم وابن الاخت
رحم محرم فدخل فيه ويصرف اليه بمقتضى كلام الواقف والله اعلم سئل في

قربة نصفها وقف كاربابه والنصف الاخر ملك لاهله فيطلب صاحب الملك قسم حصته في جهة وتعيين الملك من الوقف ليبيعه ويتنفع كيف شاء وهل شاء فهل يمتنع الناظر عن النصف الموقوف عن القسمة وابي التعيين المذكور فهل للقاضي ان يجبر الناظر على القسمة وعلى تعيين الملك عن الوقف لينتفع صاحب الملك بملكه كيف شاء وكما شاء ام لا **اجاب** نعم يجبر على القسمة وتعيين الملك من الوقف فينتفع كل بحصته وقد صرح بالمسئلة في كثير من الكتب والله اعلم **سئل** فيما اذا بنى زيد مسجدا وسبيلا ووقف على مصالحهما الملازمة لهما الراعي بقاعراسي زيتون مع الزيتون المذكور وشرط النظر لشخص مخصوص فقرر السلطان كاتبا لضبط غلاته وبوابا للمسجد لشدة احتياج المسجد الى ذلك وعين لكل معلوما في كل سنة فهل يعمل بتقرير السلطان حيث راى المصلحة فيه وثبت في ذلك ولو لم يبق الواقف عليه بخصوصه ويحل للمعين تناول ما عين له وان امتنع الناظر من دفعه اجبر عليه ام لا **اجاب** نعم يعمل بتقرير السلطان ويجبر الناظر على صرفه من غلة الوقف ولو لم ينص الواقف عليه بخصوصه والحال هذه والله اعلم **سئل** في وقف صورته انشا الواقف وقفه هذا منجزا على ولده الطفل المدعو احسن وعلى من سيحدث له من الاولاد المذكور خاصة ثم على اولادهم ثم على اولاد اولادهم ثم على اولاد اولاد اولادهم ثم على انسالهم المذكور على ان من مات منهم ومن اولادهم وانسالهم عن ولد او اسفل منه انتقل نصيبه الى ولده او الاسفل وعلى ان من مات من اولادهم واولاد اولادهم عن غير ولد او ولد ولد لا نسل عاد نصيبه الى من هو في درجته يقدم منهم الاقرب فالاقرب وعلى ان من مات منهم ومن اولادهم واولاد اولادهم وانسالهم قبل استحقاق شيء من هذا الوقف وترك ولدا او اسفل منه استحق ما كان يستحقه

والده

والده لو كان حيا فاذا انقرض المذكور على هذا الترتيب المذكور عاد ذلك وقفا على الموجود من اولاد الاناث ثم من اولادهم على الشرط والترتيب فاذا انقرض الجميع عن اخرهم ولم يبق لهم نسل عاد وقفا على سماط الخليل ثم انه حدث للواقف ولد اسمه محمد ثم مات اخوه حسن المذكور وتصرف محمد في جميع الوقف ثم مات عن بنت ثم ماتت البنت عن ابن اسمه محمود ثم مات محمد عن ابن اسمه محمد فتصرف في الوقف سدة بحكم قول الواقف المتقدم على اولاد اولاده المذكور ويدخل في ذكور النسل ثم ان ناظر وقف الخليل الان ادعى على محمد بان الوقف آل الى جهة وقف الخليل محتجا بان اباه محمدا اخا حسن بن الواقف لم يدخل في الوقف لان الضمير في قول الواقف على ولده الطفل حسن وعلى من سيحدث له من الاولاد يرجع الى حسن لانه اقرب لا الى الواقف فحكم القاضي برفع يد محمد وتسليمه الى ناظر وقف الخليل فهل يتعين ذلك فتكون جهة وقف الخليل متقدمة على من سيحدث للواقف من الاولاد او يتعين ارجاعه للواقف للقرائن الدالة على ذلك فتكون جهة وقف الخليل متاخرة عن جميع ما نيب الى الواقف واذا قلتم بتعيين رجوعه الى الواقف ودخول ولده محمد فهل يمتنع دخول ولده محمد ابن ابن بنته ام يدخل ويستحق بالحصتين المذكورتين وينقض حكم القاضي المتقدم **اجاب** قد اجاب مفتي الحنفية بمصر ما نصه الشيخ حسن الشرنبلالي بقوله الضمير في قول الواقف وعلى من سيحدث له راجع الى الواقف لا الى ولده حسن ولا يمنع رجوعه الى حسن احد ممن له نوع المسامحة بمسايل الفقه وحيث حدث محمد بن الواقف بعد صدور الوقفية بانه لم يكن سابق الحدوث على ابنه حسن صار الاستحقاق الان فيها لمحمد بن محمود مقدما على جهة سماط الخليل والامر مقدم وقد استفتي

في هذه الحادثة بما هو مختلف الموضوع في السؤال فاختلف
الجواب بسبب ذلك فلا يتوهم معارضة الاتفاق فيه بين المشايخ
وليتنظر من له الامر في حقيقة الحدوث والسبق بين محمد بن الواقف
وبين ابنه حسن فان كان محمد سابقا فالحق في الاستحقاق
لسماط الخليل وان كان حسن سابقا على محمد في الوجود فالحق
لمحمد بن محمود مقدما على سماط الخليل عليه الصلاة والسلام
انتهى واقول اما ارجاع الضمير الى الواقف فمما لا يشك احد
ذو فهم فيه اذ هو الاقرب الى غرض الواقف مع صلاحية اللفظ
محتملا يجب تعيين احد محتمليه بالقرائن واذا رجعنا الضمير الى
حسن لزم حرمان ولد الواقف لصلبه واستحقاق اولاد اولاد
اولاد بناته وفيه غاية البعد ولا مفسد يكونه اقرب مذكور مما
ذكر من المحظور وهذا الغاية ظهوره غني عن الاستدلال له
واذا كان حكم القاضي مبنيا على ذلك يجب نقضه لكونه على خلاف
الصواب اما اذا كان مبنيا على وجود محمد ان الوقف فهو صحيح
لا يجوز ابطاله اذ الوقف على من سيحدث ومحمد لم يحدث بعد الوقف
فلم يتناوله لفظ الواقف هذا وقول المجيب في جوابه واذا كان حسن
سابقا في الوجود فالحق لمحمد بن محمود مشترك عليه من حيث انه
اناط الحكم بسابقية له في الوجود وليس كذلك اذ لو فرضنا سابقية
حسن عليه في الوجود غير انه كان آن الوقف موجودا وليس له
حق مما قلنا انه لم يتناوله لفظ الواقف لانه لم يحدث بعد الوقف
والواقف انما وقف على حسن وعلى من سيحدث فليتنبه لذلك وقلت

• وما رمت ذما للمجيب وانما • خشيت انتحالا ما في قضا محرم •
• وكيف واحكام الشريعة واجب • صيانتها عن كل دخل مذمم •

والله

والله اعلم **سيل** في اخوين وقفا دارا مشتركة بينهما وكتب ما صورته
انشأ الواقفان المذكوران وقفهما هذا على نفسهما مدة حياتهما
ثم من بعدهما على اولادهما الذكور والاناث منهم على حكم الفريضة الشرعية
للذكر مثل حظ الانثيين ثم من بعدهم على اولاد الذكور دون اولاد
الاناث وجعلا بعد انقراض اهل الوقف باسرهم ذلك وقفا على مصالح
المسجد الفلاني بمدينة نابلس وسجل وحكم به ومات احد الواقفين
عن ولد ذكر ثم مات الولد الذكر عن ثمة الواقف الثاني وعن اولاد
عمه فهل حصة الواقف الميت تصرف لاخيه او لاولاد اخيه او للمسجد
او للفقراء **اجاب** لا تصرف الى الاخ لعدم اشتراط صرف حصة اخيه
له بعد موته ولا لاولاده ولا الى المسجد لانه مشروط بعد انقراض اهل
الوقف فتعين صرفه الى الفقراء وقد رفع لشيخنا السراج الحانوتي سؤال
صورته ما قول سيدنا ومولانا شيخ الاسلام في اخوين شقيقين
لهما عقار بسوية بينهما وقفا على انفسهما مدة حياتهما ثم من
بعدهما على اولادهما الذكور والاناث بينهم على حكم الفريضة الشرعية
للذكر مثل حظ الانثيين ثم من بعدهم على اولاد الذكور دون اولاد
الاناث كذلك ثم اولادا اولادهم كذلك ثم على نسلهم وعقبهم كذلك
فاذا انقرضوا وخلت الارض منهم عاد وقفا على اولاد الاناث فاذا انقرضوا
باجمعهم ولم يبق لهم نسل ولا عقب عاد وقفا على مصالح مسجد عينه الواقفان
ثم مات احد الاخوين الشقيقين عن ولده وعن اخيه الواقف فهل يستحق
الولد في حياة عمه من الوقف المذكور شيأ ام لا ثم اذا مات الولد ايضا
ولم يكن له عقب ولا نسل هل يعود وقفا على ما عيناه للمسجد المذكور
او يستحق الوقف المذكور جميعه شقيق الواقف احد الواقفين لكون انهما
وقفا على انفسهما مدة حياتهما ثم من بعدهما على ما شرطاه فاجاب

المصرح به ان الشخص لو وقف وقفه وقال وقفته على ولدي هذين فماتا
انقرضا فصوته على اولادهما الخ قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل اذا
انقرض احد الولدين وخلف ولدا يصرف الغلة الى الباقي والنصف الاخر
يصرف الى الفقراء فاذا مات الولد الاخر تصرف جميع الغلة الى اولاد اولاده
الى اخرها ذكره اقول والمسؤول عنه مساو ولهذا الان قول الواقف وقفت
على ولدي هذين ثم من بعدهما على اولادهما بمنزلة قول الواقفين وقفنا
على انفسنا ثم من بعدنا على اولادنا هذا ما ظهر والله اعلم انتهى كلام
شيخنا فيه علم ان ما دام شقيق الواقف الذي هو احد الواقفين
فالنصف مصروف للفقراء والنصف له فاذا مات يصرف جميع الوقف
لاولاده لعدم المانع حينئذ واقول قد عرض علي هذا السؤال من نحو
سنين واطلعت على اجوبة فيه لمشايخ متعددين وكل واحد منهم شيئا
فاجاب على قدر ما فهم والمعتمد ما ذكرناه فانه المتبادر والاقرب الى غرض
الواقفين مما يظهر بالتامل ثم ظهر لي بالتامل عدم صحة قياس شيخنا
المذكور على المصرح به لانه وقف واحد بخلاف المسؤول عنه فانه وقفان ثنيين
في مسيلتنا فيعتبر كل واقف ما يخصه على اولاده وقفا مستقلا لا
مشاركة له مع الاخر فيستحق المسجد والله اعلم سئل في سلطان جعل
خربة الى مصالح مسجد واتى بعده سلطان اخر وجعلها الى ائمته وخطبائه
هل يتبع ما امر به شرعا وليس لغيرهم من ارباب الشعائر معنى يعتمد
في ذلك لكون الامر في ذلك للسلطان نصره الله تعالى وما الحكم اجاب
نعم للسلطان ان يخص به من يشاء بعد وجود صفة الاستحقاق اذ
هو مفوض اليه والخيار له في المنع والاعطاء والحال هذه والله سبحانه وتعالى
اعلم سئل من الشيخ ابراهيم الخياري المدرس في وقف معين باسم خطباء
المسجد النبوي وائمته وحال الوقف كان الخطباء والائمة نحو خمسة

سئلا فعين السلطان خطيبا وائمة اخرين غير الخمسة واشركهم معهم
في المباشرة في الخطابة والامامة فهل يدخلون في الوقف ويشاركونهم
في الغلة ام لا اجاب حيث لم يعين الواقف جماعة معلومين ولا عددا
مخصوصا بل اطلق وقال على خطباء المسجد النبوي وائمته يدخل من
اتصف بهذا الوصف ممن حدث بتولية السلطان كما يدل عليه كلام
الناصحي وعبارته لو قال وقفت على ولدي زيد وهم فلان وفلان وعدد
خمسة ثم يدخل فيه سائر اولاده ومن يحدث له فهو كما قرب فيدخل
الدخول بالتعيين والعدد المتعينين في واقعات الحال وفي اوقاف
هلال قلت اريت ان كان له يوم وقف الوقف موالي وحدث له بعد
ذلك موالي فالغلة لهم جميعا والله اعلم سئل في وقف صورته وقف على
نفسه ثم على اولاده ومن يحدث له الذكر مثل حظ الانثيين ثم على
اولادهم ثم ونص على ان من مات عن ولد او اسفل منه عاد نصيبه له
ومن مات لا عن ولد ولا اسفل منه عاد نصيبه لمن في درجته بقوم الاقرب
فالاقرب الى الواقف ومن مات منهم قبل استحقاقه لشيء وترك ولدا او اسفل
منه استحق ما كان يستحقه والده لو كان حيا مات الواقف والخصم وقفه
في ابنين له فاقتسماه منا صفة ثم مات كل منهما عن اولاد اولاد اولاد
والخصم الوقف في ستة اولاد ذكور واناث من نسلهما متساوين في
الدرجة فمات واحد من الستة عن اخ شقيق واخوين لاب وابن خالة
من ذرية الواقف وابن عمة كذلك فهل يكون نصيبه مقسوما بين هؤلاء
الخمسة لكونهم كلهم في درجة واحدة وفي الاقرب الى الواقف سواء انهم
مختلفون في قوة القرابة للميت او يختص الاخ الشقيق دون
البقية اجاب نصيبه يكون مقسوما على الخمسة المذكورين للذكر
مثل حظ الانثيين لكونهم في الاقرب الى الواقف يقدم الاقرب سواء لا

يتظر الجهة القرابة وضعفها اذ لا نظر لها مع قول الواقف يقدم الاقرب
فالاقرب الى الواقف ولم يقل للميت فقد اعتبر الواقف الاقربية اليه لا القوة
وهذا مما لا شك فيه وقد تقرر عند العلماء تاخر القوة عن القرابة وان
كان ضعيفا وجهة الاستحقاق في الوقف واحدة وقد شرط الواقف
تقديم الاقرب ولم يقدم فيه ذا جهتين على ذي جهة في شرطه وهذا واضح جدا
لا يحتاج فيه الى زيادة ايضاح ولا اطناب والله اعلم **سئل** في ناظر وقف
عزل عنه بعد جمع الغلات وقبض المحصلات ووضعها في اماكن معلومة
فطلب منه الناظر حالا ان يسلمه ما جمعه من ذلك ليصرفه فيما شرطه الواقف
من الجهات والمصارف فاي قايلا ان ذلك كله لي لاني ملتزم به وقد وفيت
المصارف من مالي فالغلال حقي هل يكون ذلك دفعا شرعيا يمنع المتولي
حالا عن التعرض له ام لا يكون ويطالب بتسليم جميع ذلك لكونه حق الوقف
بعينه ولا اعتبار بقوله اذ لا يصح الالتزام **اجاب** لا يكون قوله هذا دفعا
شرعيا ولا امرا مرعيا بل خبطا جيلا وسيافريا عن الشرع اجنبيا اذ لا
قايل من فقهاء الاسلام بصحة الالتزام في اوقاف الانام لانه ان سهما
اعتبرته كان باطلا وكيف ما قومته كان ما يلتزمه قدر اجارة فهي واقعة
على استهلاك الاعيان المحرمة الاتية فيما يقول وهي في المرجوة لا يجوز
فكيف يستاجر منها ما سيجوز وان اعتبرته واهيا لما سيصرف وستيا لما
سيقبض فالهبة في مال الوقف لا يجوز ولو بعض كهبة الاب مال ولده
الصغير مع تخلف جميع شرايط الهبة في ذلك وان اعتبرت ذلك صدقة منه على
الوقف وتصدقا عليه به فهو اجري بالبطلان لما سبق ولما اليه يودي الى
العمل بشرطه الذي هو كنص القران وبقية الاعتبارات بريمته المتصورات
فالحق الجمع على ما عليه واكثر المتاخرين على ما للمتولي حالا باخذ الغلات
وقبض المحصلات ليصرفها فيما شرطوا فيها وان امتنع للمزول تؤخذ منه

قهرا

قهرا وترفع يده عنها جبرا كما هو العدل المامور به لا سيما في اموال
الاوقاف التي نص على وجوب صيانتها والاعتناء بشانها اكابر الاسلاف
والله اعلم **سئل** في رجل وقف دارا على اولاده ثم على اولادهم ثم
ثم وجعل اخره لجهة بر لا تنقطع فهل تكون وقفا عليهم يسكنونها
او يستغلونها او لهم السكنى والاستغلال وهل اذا سكنها احدهم
لبقيتهم مطالبته باجر المثل **اجاب** هي عند الاطلاق للاستغلال
وليس لهم سكناها ففي فتح القدير وليس للموقوف عليهم الدار سكناها
بل لهم الاستغلال كما انه ليس للموقوف عليهم السكنى الاستغلال وصرح
في البحر بوجوب اجرة المثل للشريك اذا سكن من له الاستغلال وفعل ما لا
يجوز والحاصل ان الواقف اذا اطلق او عين الاستغلال كان للاستغلال
وان قيد بالسكنى تقيد بها وان صرح بهما كان للسكنى وللاستغلال جريا
على كون شرط الواقف كنص الشارع فمن له الاستغلال فقط لا حق له
في السكنى ومن له السكنى لا حق له في الاستغلال واذا سكن الشريك
بالغلبة وجب عليه اجر المثل مطلقا سواء كانت الدار للسكنى او للاستغلال
وان سكن في دار السكنى والشريك الاخر يسكن للضيق لا يستحق
لتصيبه اجرة لان المتضيق ليس له الا السكنى ولو كان له جبرا لاخر
وليس له طلب اجرة لحصته وهو محل كلام الخصاف بانه لا اجرة على الساكن
يعني على الزيادة امتنع عن السكنى للضيق او غيره حيث لا يمنعه الشريك
منها فتدبر ذلك وافهمه فقد اختلط على البعض كلامهم في هذا المحل
فلم يعلم والله اعلم **سئل** في دار موقوفة على اولاد الواقف الاربعة وسماهم
سكنا واسكانا ثم من بعدهم على اولاده ثم وثم وثم على جهة
بر لا تنقطع هل اذا سكنها احد الموقوف عليهم بدلا من حق السكنى
المشروطة له بهذا الشرط يستحق عليه الباقون اجرة ام لا يستحقون

اجاب لا يستحق الباقون عليه اجرة اذ سكناها بحاله من الحق المشروط
لم ينص الواقف الذي هو في وجوب الاجرة كنص الشارح قال في البحر نقلا
عن فتح القدير ليس لاحد من الموقوف عليهم السكنى ان يكريها ولو
زادة على قدر حاجته سكناه ولم الاعارة لاغير ولو كثر اولاد الواقف
وولد ولده ونسله حتى ضاقت الدار عليهم ليس لهم الا سكناها فقط
على عددهم ولو كانوا ذكورا واناثا ان كان فيها حجر ومقاصير كان للذكران
يسكنوا نساءهم معهم وللنساء ان يسكن اولادهن معهن وان لم يكن
فيها حجر لا يستقيم ان تقسم بينهم ولا تقع فيها مهايات انما سكناها لمن جعل
الواقف له ذلك لا لغيرهم ومن ضايق انه لو سكن بعضهم فلم يجد الاخر
موضعا يكفيه لا يستوجب الاخر اجرة حصته على الساكنين بل ان اصاب ان
يتعدد معه في بقعة من تلك الدار بلا زوجة او زوج ان كان لاحدهم ذلك
فعل والا ترك المضيق وخرج او جلسوا معا في كل بقعة الى جنب الاخر
والاصل المذكور في الشروح والفروع في اوقاف الحصاف وزاخر غير فيما
علمت وكيف يخالف وقد نقلوا اجماعهم على الاصل المذكور انتهى واشتراط
الامكان لا يوجب استحقاق الاجرة على من يسكن معهم لانه قد استوفى
حقه المشروط له وهو السكنى فلم يكن غاصبا لمنافع الوقف حتى نقول
بوجوب الاجرة عليه على قول من قال بوجوب الاجرة على غاصب الوقف
فتنبه لذلك والله اعلم سئل في دار موقوفة على جهة شرط
الواقف السكنى لامراتين مدة حياتهما فسكنت احداهما وطلبت الاخرى
السكنى فمنعتها وابت الا المهاياة والقسمة وفتح باب اخر فهل للثانية
ان تجبر اختها على القسمة وفتح باب اخر وعلى المهاياة ام ليس لها ذلك
حيث ان الواقف شرط السكنى لهما والمحل قابل لسكنهما معا من غير
قسمة حيث لم توافقها الثانية على القسمة ولا على المهاياة وهل اذا كان

الواقف

الواقف شرط السكنى الامراتين بهذه الدار مدة حياتهما هل لهما ان
يسكنا ازواجهما معهما من غير رضى المستحقين في الوقف ام لا وهل
اذا تراضيا على القسمة وفتح باب اخر للدار الموقوفة هل لهما ذلك من غير
رضى المستحقين ام لا اجاب ليس للثانية ان تجبر اختها على القسمة
ولا على المهاياة وكل منهما ان تسكن زوجها معها وتمتنع القسمة وان
تراضيا على الوجه المذكور وقد صرح بالمسئلة صاحب البحر نقلا عن فتح
القدير في كتاب الوقف في قوله ولا يقسم وان وقف على اولاده والله اعلم
سئل في احد الشركاء في الوقف اذا سكن جميع دار الوقف بدون اذن
البقية هل تجب عليه لهم اجرة ام لا اجاب نعم تجب عليه قال في البحر نقلا عن
القنية احد الشريكين اذا استعمل الوقف كله بالغلبة بدون اذن الاخر
فعليه اجر حصة الشريك سواء كانت وقفا على سكناهما او موقوفة
للاستغلال والله اعلم سئل في وقف صورته انشأ الواقف وقفه هذا
على نفسه ثم على بناته محمرة وزاهدة وشمسية وانسية بشرط بالسوية
شارطا السكنى لهن عند حاجتهن اليها الى الوقف الى زاهدة وشمسية
وانسية فتقلب زوجا زاهدية وشمسية على دارين صادرين الوقف
وسكناها مع زوجيتهما مع القنية عنهما وانسية قاصرة لا زوج لها
خمس احد عشرة سنة فلما تزوجت انسية سكن زوجها بها كذلك في
دار من دور الوقف ايضا والدور متفاوتة فما الحكم الشرعي في ذلك
ابسطوا لنا الجواب حاينين الثواب اجاب اعلم اولا ان من المقرر
في المذهب ان من له سكنى دار ليس له ايجارها واخذ غلتها الا بتنصيص
من الواقف ومن له ايجار دار واخذ غلتها ليس له سكناها الا بتنصيص
من الواقف وحيث قصر الواقف السكنى على حالة الحاجة ليس لهن
عند عدمها السكنى انما لهن الاستغلال فقط فاذا سكن مع عدمها

فاجرة المثل لتلك الدور واجبة لكن على ازواجهن لا عليهن كما تقرر انفا
على المتبوع لا على التابع كما قرر في الغصب فيما خواه الناظر ينظر ويعمر فيها
على العمارة ان كانت هناك عمارة والا يؤجرها عليهن فان قلت ما
فايدة الاخذ منهم والرد عليهن قلت حيث كانت الدار متفاوتة الاجرة
كدار على حدة في اجرة مثلها لاجل الشركة الحاصلة في الوقف كما خصه
الساكن يوخذ من الساكن ويدفع له قال في البحر نقلا عن القنية احد
الشريكين اذا استغل الوقف كله بالغلبة بدون اذن الاخر فعليه اجرة
حصة الشريك سواء كانت وقفا على سكناهما او موقوفة للاستغلال
انتهى وهذا مرجح في ان السكنى بالغلبة مع الحاجة بدون اذن الشريك موجبة
لاجرة المثل بحصة الشريك وقد علم الجواب مما قررناه على كل الحالين فتامل
ذلك واغتنمه فقل من حرر الجواب في هذه المسئلة على هذا الوجه والله اعلم
سيل في مقول وقف على ذرية شخص سكنه احد الموقوف عليهم بالغلبة
فعمار يدفع عنه مغارم سلطانية من العوارض ونحوها بغير اذن شريكه
طلب منه اجرة المثل بحصته فابى وتغلب بدفع المغارم هل يجب عليه
اجر مثل حصته ام لا وهل يقبل منه ام لا اجاب عليه اجرة حصة الشريك
سواء كان وقفا على السكنى او موقوفا للاستغلال كما مر في البحر نقلا عن
القنية وليس للساكن ان يتقاص بما ذكر لانه لا يلزم شريكه المذكور شيء
مما دفع من المغارم حيث لم ياذن له بالدفع ليرجع عليه بحصته منها كما انه
ليس للاخير ان يقول للاخر انا اسكن بقدر ما سكنت لان المهايات
انما تكون بعد الخصومة والله اعلم سيل في ثلث عقار موقوف لمستاجر
فيه على عمارة زادت بسببها اجرة مثله وقضي عليها باجرة المثل
لفساد الاجارة او لعذر لك هل يقضي عليه بها حالة كونه خاليا عنها
اجاب يقضي عليه باجرة المثل حالة كونه خاليا عن عمارته التي هي

ملكه

ملكه اذ لا يجب على الانسان اجرة ملكه اذا انتفع به والله اعلم سيل في
رجل وقف وقفا وجعل له متوليا وجعل اخر ناظرا يعني مشرفا عليه
هل يجوز ان يجمع رجل واحد بين الوظيفتين حيث يكون متوليا وناظرا
ام لا يجوز الجواب منقولا مصرحا مستنبطا موضحا اجاب لا يجوز ان
يجتمع الوظيفتان في رجل واحد لا على ما ذكره الامام الناطفي ولا على
ما ذكره الامام محمد بن الفضل والذي يرد عنهما ما ذكره في الخانية
في باب الوصي فيما يكون قبولا للوصية من قول رجل اوصى الى رجل
وجعل غيره مشرفا عليه ذكر الناطفي انهما وصيان كانه قال جعلتكما
وصيين فلا ينفرد احدهما بما لا ينفرد به احد الوصيين وقال الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل يكون الوصي اولى بامساك المال ولا
يكون المشرف وصيا اثر كونه مشرفا لانه لا يجوز تصرف الوصي الا بعلمه
انتهى فهذا صريح في عدم جواز اجتماع الوظيفتين في واحد لانه يلزم
على ما ذكر الناطفي انفراد الواحد بالتصرف والواقف اعتمد على رايه ليعين
ونظرهما تصرفا واحدا برضى واحد واما على ما ذكر ابو بكر فانه منه جواز تصرف
الوصي بالاعلم مشرف عليه والتنبيه على علم بان الوقف يستغني من الوصية وان
مسايل تترجح منها وهذا ظاهر لاخبار عليه ويظهر للفقيه بادنى اماله
نظر اليه والله اعلم سيل في وقف له ناظر ومتولي هل يجوز لاحدهما ان
يتصرف في الوقف بغير علم الاخر اجاب لا يجوز ان يتصرف بغير علم
الاخر ولا يجوز له ان ينفرد بالتصرف كما هو صريح كلام علمائنا في غير ما
مصنف والقيم والمتولي والناظر في كلامهم بمعنى واحد كما يشهد به
ذوو عهم المتعاقبة عليها تلك الالفاظ يفهم ذلك من كان من اهل الفقه
وعرف اصطلاحهم وشملة ايهم الفقها والله اعلم سيل فيما هو الواقع
بالديار الشامية من الاوقاف المعروفة بالاوقاف المصرية من ان

السلطان ينصب ناظرا عاما عليها والاوقاف التي بالقدس منها ناظر
خاص منصوب من قبل السلطان ايضا هل للناظر العام رفع يد الناظر
الخاص المنصوب على التصرف فيما يسوغ له شرعا ام لا واذا عزل السلطان
المتولي العام ونصب غيره ينعزل بذلك المتولي الخاص بيت المقدس ام لا
اجاب ليس للناظر العام رفع يد الناظر الخاص المتصرف المستفاد من
نصب السلطان وكيف ذلك والولاية الخاصة اقوى كما هو المقرر عند اهل
العلم واصحاب القضا والفتوى ولا ينعزل الناظر الخاص بعزل الناظر العام
وكيف ذلك وكل ولاية منها مستقلة بنفسها على الوجه التام ولا تلازم
بينهما بوجه من الوجوه ومسيلة لا ينعزل نايب المستنيب بعزل تكشف
القناع عن هذه بل هذه الاولية اردي باتفاق اهل الاستحسان والوجوه
والامر فيها غني عن زيادة التبيين والله تعالى الموفق والمعين وهو
اعلم العالمين سيل في رجل بيده وظيفة امامة على مسجد يوم اوقات
الصلاة الخمس في كل يوم بنفسه وقد تناول جميع المعلوم من قيم الوقف
والحال انه قد كان ام في بعض الاوقات دون بعض فهل يستحق المعلوم الا
بمقدار ما باشره والباقي يرجع عليه به ويكون من فرد الجهة الوقف ام كيف
الحال اجاب الذي تحصل من كلام البحر ان مقتضى كلام الخصاف انه لا يستحق
الا بمقدار ما باشره وابه صرح به ين وهبان في المسافر للحج او صلة الرحم
حيث قال لا ينعزل ولا يستحق المعلوم مدة سفره مع انه فرض عليه
وان مقتضى كلام صاحب القنية وهو اما يترك الامامة لزيارة اقربايه
في الرسائيق اسبوعا ونحوه او لمصيبة او لاستراحة لا باس به ومثله
عفو في العادة والشرع انه يستحق اذا كان كذلك للعرف والنص على ان كلام
الخصاف لا يصادمه كلام صاحب القنية وقد نص في انفع الوسايل ان
مقتضى كلام الخصاف اقول ويوده ايضا نصهم على جواز الاجارة في هذه

الطاعات

الطاعات فكان شبه الاجارة قويا فيها والله اعلم سيل في كاتب وقف
باشر الكتابة مدة ثم عزل في اثنا السنة هل يبسط معلومه المقرر له على
الكتابة فيستحق بقدر ما عمل شرعا ام لا اجاب نعم يستحق بحسابه مدته
التي عمل فيها لكون معلومه في مقابلة عمل الكتابة فاذا عمل نصف
السنة استحق نصف المعلوم واذا عمل ثلثيها استحق ثلثي المعلوم وهكذا
حتى لو عمل يوما واحدا استحق بحسابه وكذا الكلام في صاحب وظيفة يكون معلومها
في مقابلة العمل وقد صرح بذلك الطرسوسي في انفع الوسايل ونص على
ان المعلوم يبسط على المدرس والفقيه وصاحب وظيفة ما وقد نقل
في الاشباه وقررها وقال في انفع الوسايل انه الاشبه بالفقه والاعدل
معللا بانه في مقابلة العمل فيقسم بقدره وهو ظاهر في الكتابة لان الكتابة
عمل بالاجرة دين واجب والله اعلم سيل فيما اذا مات المدرس بعد تمام
سنة مدرسا هل يستحق ما هو المشروط في وظيفة التدريس ام لا
اجاب نعم يستحق المشروط بعمله كما صرح به في انفع الوسايل بعد نقول
مر من بها صاحب القنية فهذه الفروع التي ذكرها صاحب القنية فيها
ما هو صريح وذلك ان المدرس والامام والمؤذن لا عبرة في حقوقهم وقف
خروج الغلة وساذاك ان لهذه الوظايف شبه الاجارة وذلك لان المدرس
يتردد الى مكان معين ويقرا ويفيد الطلبة ويهدي ثواب قراته الى الواقف
وهكذا الفقيه والامام وهذا كله ليس بواجب عليه فعله فكان الفرز الذي
يتناوله من الوقف الذي هو في مقابلة هذا العمل في معنى الاجرة وقال في
الاشباه فاذا مات المدرس في اثنا السنة مثلا قبل مجي الغلة وقبل
ظهورها وقد باشر مدة ثم مات او عزل ينبغي ان ينظر وقت قسمة الغلة
الى مدة مباشرته من جابعده ويبسط المعلوم على المدرسين وينظر كم
يكون عنه للمدرس المنفصل والمتصل فيعطى بحساب مدته ولا يعتبر في حقه

زمان يجي الغلة وادراكها كما اعتبر في حق الاولاد في الوقف بل يفترق الحكم بينهم
ويبين المدرس والفقيه وصاحب وظيفة ما وهذا هو الاشبه بالقواعد والاصول
كذا حرره الطرسوسي في انفع الوسايل والله اعلم سيل في مدرس بمدرسة
سنة وللمدرسة صرة معلومة واردة في كل سنة لمدرسها وقد كان يدرس
فيها منذ سنين لكن الصرة المذكورة لم ترد في سنة من سنيه ثم ولي السلطان
مدرسا بها فاتت الصرة بعد سنة من موت المدرس المذكور او لا فتنازع
ورثة الميت مع المدرس حالا فهل يحكم بالصرة الواردة في زمان اجي لورثة
الميت او يحكم بها للمدرس حالا واذا حكم بها لورثة الميت فهل الحكم المذكور
باطل لمخالفته الشرع الشريف ام لا اجاب يحكم بها للمدرس حالا لان الاصل
صرف ريع كل سنة لمستحقيه فيها وقد ورد في مدته فلا تتعداه وقد
شهد لذلك اصول كثيرة وفروع منها الحادثة يضاف الى اقربها اذ فاته
ومنها ما صرح به شيخنا الشيخ محمد بن الشيخ مراح الويس الحانوتي في فتاواه
انه لا يصرف ريع سنة في سنة قبلها خصوصا اذا ضاق عن السنة التي لم تصرف
للمتوفي والصرف بمنزلة قطعا فتعينت للسنة التي ورد فيها بلا شبهة
واذا حكم بها لغير المدرس حالا لا يجوز لمخالفته الشرع بترك الحق لاجل
الموهوم اذ هي لسنة تحقق والحال هذه واحتمال كونها عينت لسنة
المتوفي في موهوم وهذا ظاهر والله اعلم سيل في امام عزل او مات في اثنا
السنة هل يستحق بقدر ما عمل ام لا اجاب لم يستحق بحسابه كما صرح به في
انفع الوسايل والله اعلم سيل في كرم موقوف على اولاد الواقف مات ولد
منهم بعد خروج زهوته وصيرورة حصرها هل حصته ميراث عنه ام لمن آل
اليه الوقف بعده اجاب بل ميراث عنه لان المراد بطلوع الغلة او زوجها
او بجيها في كلامهم صيرورتها ذات قيمة كما صرح به في انفع الوسايل ولا
شك ان الحصرم له قيمة وقد صرحوا بانه اذا مات بعد خروج الغلة فحصته

ميراث

ميراث عنه بل صريح كلامه في انفع الوسايل انه ميراث ولوم يبد صلاحه
خلال بعد كلام كثير فعلى هذا يحمل كلام علمائنا يوم تجي الغلة زناية الغلة بحال
ظهور الزرع من الارض والزهر من الغصون كان له قيمة في الجملة كما قالوا
في جواز بيع ما لم يبد صلاحه انتهى والله تعالى اعلم سيل في رجل سافر
لعذر فاستناب عنه نايبا في وظيفتي امامة وخطابة مقررتين عليه بمقرر
شرعي وجعل للنايب عنه اجرة معينة لما سافر عنه فبالسفر موت اشهر
وسعي النايب في اخذ الوظيفتين عنه توجهتا له بانتهاء الذي هو غير
مطابق للواقع وبافتراضه ان فعل تخرج الوظيفتان عن المنيب
عنه بذلك ام لا تخرجان عنه وان كان النايب تناول شيئا من الوقف يؤخذ
منه ولا يستحق الا الاجرة التي جعلت له مدة مباشرته ام لا اجاب لا تخرج
الوظيفتان عن المنوب عنه بذلك اذ لا تكون الوظيفة شاغرة والحال كذلك
واعطاء السلطان على ما افاده فكان وجوده كعدمه شرطا لصحة فتستحق بعقده كما
قالوا في السوال معاد في الجواب اقتضاه والنايب في ذلك وكتب الاصول
مترعة به وموضحة لتفاصيله وشعبه فاذا تقرر ذلك مع تقرير صحة
الاستنابة كما بيناه في افتا سابق فما تناوله النايب من ناظر الوقف من
معلوم الجهتين يجب استرداده اذ لا حق له في جهة الوقف وانما له الاجرة
التي شرطها له المنيب حيث وفى بالعمل المشروط عليه بما تناوله فان من
اعطاه شيئا بنا على انه حق ثابت له تبين خلافه يسترد منه لظهور بطلان
يده بالوضع عليه والحال هذه والله اعلم سيل هل للقاضي اقامة فتح على
الوقف بغيبة ناظره المنصوب من جهة السلطان او القاضي حيث ضياع
غلة الوقف اجاب نعم تصح اقامته وبسوغ له التصرف المفوض اليه من
قبل قاضي الشرع ولا خلاف في ذلك لاحد من العلما قال في الاسعاف ولو جعل
الولاية لغايب اقام القاضي مقامه رجلا الى ان يقدم فاذا قدم ترد اليه

انتهى ومثله في مختصر الناصري لوقفي هلال الخصاف وهذا في منصوب
الواقف نعم بالاولى في منصوب غيره وكيف لا تصح وقد نص الشافعية
بانه يجب الافتاء والقضاء بكل ما هو انفع للوقف فاذا علمت صحة اقالته
مقامه علمت جميع التصرفات السابقة للناظر القائم مقامه لله والله اعلم
سئل في محدودات موقوفات على الروضة الشريفة بفلسطين استمرت
والناظر عليها غايب عنها بدمشق الشام هل لقاضي الشرع الشريف
بالقدس الشريف ان ينصب باجرة مباشرا مرمتها بعض غلاتها المصلحة
الوقف ودفع ضرره وان لم يحل بامرمة ام لا اجاب نعم لقاضي الشرع ذلك
لما فيه من المصلحة حتى صرح علماؤنا بان للقاضي ان يبتاع حصرا للمسجد
بالاقل لمصلحة وصرحوا بجواز الاستدانة على الوقف للتعمير اذا التعمير
من اهم مصالح الوقف فقد صرحوا بان الناظر اذا صرف للمستحقين مع الحاجة
الى التعمير فانه يضمن اذ لا حق لهم في الغلة زمن التعمير بل لا حق لهم
زمن الاحتياج اليه عمما ولهذا مما لا توقف فيه خازن القاضي بالتعمير
في مستحقات الوقف واصلاح الاراضي صحيح نافذ رضي المتولي او غضب
باجرة المثل وما قاربها يجمع عليه والله اعلم سئل في رجل وقف جارية
على مصالح المسجد الفلاني في مرض موته فاخذها المتولي بعد موته
وباعها بالغبن الفاحش فهل يجوز وقفها وبيعها ام لا اجاب
وقفها غير صحيح على الاصح المفتى به فلورثة الواقف انتزاعها من يد
مشتريها ومشتريها ان يرجع بثمنها على المتولي الذي باعه ما لم يكن
حكم به حاكم شرعي برجحان وقفها مستوفيا شرائط الحكم كما ارتضاه
الحلاوي بحكمه في محل اجتهاد والله اعلم سئل في اربعة اخوة
وقفوا عقارا مشتركا بينهم فانشا كل واقف ربعه ثم على نفسه
ثم على اولاده الذكور ثم على الذكور من اولاد اولاده الذكور ثم على

الذكور

الذكور من اولاد اولاد اولاده كذلك ثم على نسله وان سفل لا دخل فيه
للاناث الا ان تكون الانثى فقيرة وزوجها فقير فلها نصف ما للذكر فلو
مات ابوها واولاد اخوتها من غير ولد استحقت ما لوالدها واخوتها
ايام فقرها وفقر زوجها على ان من توفي من اولاد كل واحد من الواقفين
واولاد اولاده ونسله المستحقين لمنافعه عاد ما عليه على ولده ثم
ولد ولده ثم نسله بينهم على ما ذكر وان من توفي من اولاده الواقفين
ونسلهم المستحقين من غير ولد وولد ولد ونسل عاد ما كان جاريا عليه
على اهل درجته ثم على ولد من انتقل اليه من اهل الوقف ثم على نسله
وان سفل بينهم على الشرط والترتيب المذكورين وان من توفي من اولاد
كل من الواقفين ونسلهم وان سفل قبل استحقاقه وتركه ولدا اولد
ولدا استحق ما كان يستحقه والده لو بقي حيا اما دون امهات يجري ذلك
عليهم ابدا ومن انقطع نسله من الواقفين المذكورين من الذكور
بان توفي في النسل كله وكل ولد ذكر له عاد ما كان جاريا عليه على بناته ثم
على بنات بنيه ثم على بنات بني بنيه وان سفلوا ثم على اولادهن
ثم على نسلهن وان سفل ومتى انقرض نسل واحد من الواقفين
الاناث ايضا عاد ما كان جاريا عليه يعني النسل على اخوته الثلاثة
المذكورين ثم على اولادهم ثم على نسلهم وان سفل بينهم على ما ذكر
في اولاد المتوفي المذكور يجري ذلك كذلك عليهم ابدا فاذا انقرض
نسل الاخوة المذكورين باسرهم بان لم يعقبوا عاد ذلك وقفا على
اقاربهم من جهة ابيهم ثم على نسلهم يقدم الاقرب والاحوج على غيره
وكذلك بنات الواقفين المذكورين وبناتا بنيهم يجري ذلك عليهم
كذلك ابدا فاذا انقرضوا باسرهم عاد وقفا على اقرب الواقفين من جهة
امهاتهم يقدم الفقير منهم على الغني فاذا انقرضوا باسرهم عاد وقفا على

الفقراء والمساكين المسلمين بالقدس الشريف بينهم على ما يراه الناظر فاذا
لم يوجد بها فقير ولا محتاج عاد ذلك وقفا على مصالح العمارة بها
وسائر جهات وقفه ومتى تعذر الصرف الى ذلك عاد وقفا على مصالح
المسجد الاقصى وسائر جهات وقفه ومتى تعذر الصرف له كان على
الفقراء والمساكين حيث وجدوا يجري ذلك كذلك ابدا هذه صورة كتاب
الواقف مات الواقفون الاربعة وانقطع نسل ثلاثة منهم واحصر الوقف
في ولد ذكر يدعى تقي الدين هو ابن بن بن احد الواقفين الاربعة
ثم مات تقي الدين عن ابنين وبنت هم عفيف واحمد وفاطمة مات
عفيف عن ابنتين كلثوم وعايشة مات احمد عن بنتين ثم ماتت فاطمة
عن ابن اسمه محمد ثم مات محمد المذكور عن بنتين موسنة ورابعة ثم
ماتت عايشة بنت عفيف عن ابن اسمه زكريا ثم ماتت كلثوم عن
ابنين وبنت هم حافظ وفخر الدين وعابدة ثم ماتت واحدة من بنتي احمد
عن ابن اسمه محمد والاخرى عن بنت ثم مات محمد المذكور عن بنتين ثم مات
حافظ عن ابنين وبنت ثم مات فخر الدين عن ابن فهل يستحق كل من
نسل عفيف ونسل احمد ونسل فاطمة على حسب ما شرطه الواقف
او يحرم منهم نسل لشيء اقتضته عبارة الواقف في وقفه هذا فاذا
قلتم باستحقاق الكل فهل يستحق كل من بنتي محمد ابن بنت احمد وزكريا
ابن عايشة واولاد حافظ وابني فخر الدين وعابدة وبنت بنت احمد
وبنتي محمد بن فاطمة بنت تقي الدين وهل يراعى وصف الحاجة فيهم كما
شرط في بنائه وكذلك شرط تفضيل الذكر على الانثى وشرط الترتيب
ام كل يراعى فيهم شيء من ذلك اجاب نعم يستحق كل واحد من نسل
عفيف ونسل احمد ونسل فاطمة ولا يحرم احد منهم لانقطاع نسل
الواقفين الاربعة من الذكور وصيرورة الجميع من نسل ابني وبنت ابن

ابن

ابن بن الواقف بموت احمد بعد سوت عفيف ابني تقي الدين فدخلوا
في قول الواقف ومن انقطع نسله من الواقفين من المذكور الى قوله ثم
على اولادهن ثم على نسلهن وان سفل وقد انقطع المذكور من نسلهم
وسائر الاناث فنسل الاناث والذكور والانثى داخل في مسمى اولادهن
ونسلهن وان سفل فدخل تحت هذه العبارة مما لا يشك فيه وقد رتب
وشرط من توفي عن اولاد اولاد اولاد عاد ساكان عليه على ولده الخ ومن لا
فعلى اهله رجنه فرجعت الى منسيلة السبكي المأخوذة من مسيلة
الخصاف ونقض القسمة بانقراض كل طبقة فيها والكلام فيها مقرر
مشهور اذا علمت ذلك فقد انقضت القسمة باخر من مات من اهل
طبقة كلثوم وهم عايشة بنت عفيف وبنتا احمد ومحمد بن فاطمة واجتمع
في الطبقة التي تليها كل حافظ وفخر الدين وزكريا وعابدة ومحمد
ابن بنت احمد وبنت بنت احمد ورابعة وموسنة بنتا محمد بن فاطمة
يقسم ربع الوقف على اثني عشر سهما للمذكور الاربعة لكل سهمان بنات اسهم
وللاناث الاربعة اربعة اسهم لكل واحدة سهم فهذه جملة الاثني عشر
سهما ثم بموت حافظ انتقل نصيبه لابنيه انصافا لكل واحد منهما نصفه
وبموت محمد بن بنت احمد انتقل نصيبه الى بنيه انصافا كذلك والباقون
من اهل الطبقة وهم زكريا وعابدة وبنت بنت احمد ورابعة وموسنة باقون
على انصبايهم لزكريا سهمان من اثني عشر سهما ولعابدة سهم منها
ولبنت بنت احمد سهما منها ولموسنة سهم منها ويراعى وصف الحاجة
وكذلك تفضيل الذكر واشتراط الترتيب في الاصل مع فرعه واعطاء الفرع
ما لاصله بموته لصريح قوله يجري المال بذلك عليهم كذلك في كل جملة من
جمله والله اعلم سبيل في وقف صورة كتابه الذي بيدنا ظاهره الذي
احد اولاد الظهور المستحقين لريعه المتصل بالقضاة واحد بعد واحد

الى ان نشا الاخوان الشقيقان هما محمد وابراهيم وقفهما سوية على
انفسهما ثم بعد كل منهما على اولاده وهم احمد وليلى ورمزي وحلب وست
الروم اولاد محمد ويحيى بن ابراهيم وعلى من سيحدث لهما من الاولاد
الذكور والاناث ما عاشوا على الفريضة الشرعية ثم على اولادهم ثم على
انسالهم ذكورا واناثا من اولاد الظهور خاصة دون اولاد البطون
يشترك الاناث فيما وقفهما على الفريضة الشرعية هذه الصورة اصلية
وقد كان اولاد البطون بتنا ولون من ريع الوقف ويشاركون اولاد
فيه بتمسكين بصورة نقلت من السجل بتاريخ بينه وبين الصورة
الاصلية المذكورة زيادة عن سبعين سنة ليس فيها قول من اولاد
الظهور خاصة دون اولاد البطون حذفها الكاتب سهوا من عند
قوله على الفريضة الشرعية الثابتة يسبق نظره اليها فحضر ناظر الوقف
الذي هو احد اولاد الظهور بالصورة الاصلية لدى الحاكم الشرعي وادعى
على رجل من اولاد البطون بانه محجوب بالشرط المذكور بعد ثبوته لديه
منفاه شرعيا بعد اعتبار ما وجب اعتباره شرعا ثم ادعى بعده ولد
البطن المذكور الذي منعه الحاكم الشرعي لدى قاضي العسكر على الناظر المذكور
استحقاقا في الريع فمنعه الحاكم الثاني ايضا وامضى حكم الاول بعد
ثبوت مضمون كتاب الوقف الاصلي المشروح اعلاه لديه منفاه شرعيا
بعد اعتبار ما وجب فهل المعمول به شرعا كتاب الوقف الاصلي المتصل
بالقضاة واحد بعد واحد الثابت المضمون المحكوم به الخالي عن الشبهة
ام الصورة المنقولة من السجل الخالية عن الثبوت المتروح فيها سهوا
الكاتب وسبق نظره على الوجه المشروح اجاب كالشبهة في ان المعمول
به والذي يجب اتباعه الكتاب الاصلي المتصل بثبوته بالقضاة المحكوم
به الخالي عن الشبهة لا الصورة المنقولة من السجل الخالية عن الحكم

والثبوت

والثبوت المتروح فيها سهوا الكاتب بسبق نظره المذكور كما يقع ذلك
كثيرا للكتبة في متشابه السطور والمدة على ما ثبت لدى الحاكم الشرعي
وقضي به لا على وجه الخط والكتابة وكل محتمل متشابه والله اعلم سيل فيما
اذا كان كتاب وقف على ذرية مسجلا في سجل القاضي المصون في صناديق
القضاة عن تداول الايدي وتحرر طبق السجل صورة في يد رجل من الذرية
وكتاب الوقف تحت يد زيد من الذرية يحكم كونه ناظرا على الوقف انتقل
اليه ممن كان قبله من النظار لكن في هذا الكتاب ما يخالف المسجل
والصورة من نحو زيادة كلمة او نقصها او تحريف كلمة ما يغير المعنى
بالنسبة للمسجل والصورة وكل مما ذكر عليه خط القاضي بثبوته
عنده فهل ينبغي ان يقدم العمل بالسجل وبالصورة التي تطابقه
على العمل بالكتاب الموصوف بما ذكر اعلاه بعد ان يظهر المقتضي لذلك
اجاب نقل في التاتارخانية عن وقف الخصاف ان الاوقاف التي
تقادم امرها ومات الشهود الذين يشهدون عليها ما كان
مرسوما في دواوين القضاة وهم في ايديهم جرت على رسومها
الموجودة في دواوينهم استحسانا اذا تنازع ام ها فيها وما لم
يكن لها رسوم في دواوين القضاة القياس فيها عند التنازع ان
من اثبت حقا حاكم له به انتهى فمقتضاه ان يعمل بالسجل المحفوظ
في ايدي القضاة دما وافقه وطابقه لا بما خالفه وفي مثل ذلك
القياس عدم العمل بها اصلا الا بالبرهان الشرعي والله اعلم سيل في
طاحونة موقوفة وقفا شرعيا اجر ناظرها قيطن منها لرجل تسعين
سنة في عشرة عقود كل عقد تسع سنين باجرة قدرها مائة وثمانون
سلطانيا لدى قاضي حنبلي المذهب وكتب في صك الاجارة بما صورته
وحكم بموجب ذلك ومن موجبه عدم انفساخ الاجارة بموت المتواجرين

اواحدهما فوضع المستاجر عليها يده مدة سنين ومات الآخر منهما
المستاجر عن ولديه محمد وعلوة فوضعا ابويهما عليهما وركبهما دين
لرجل ومات هذا الرجل عن صغيرين هما اسماعيل وبقي فاجر محمد
بعد موت اخيه علوة والخمسة ارباعه فيه القراطيني لاسماعيل وبقي
بعقد وصيهما لهما بقية مدة الاجارة ووضع الوصي يده عليها للمستحقين
فتناذعا لاغلة القراطيني مدة سنين فما الحكم في ذلك كله اجاب الاجارة
المذكورة على الوجه المذكور صحيحة تكون تلك اجارة طويلة وهي لا تنفسخ
في الوقف ولا في الملك وتجب اجرة المثل على كل من وضع يده على المستاجر
بقدر مدته وقد تقرر ان الاجارة تنفسخ بموت العاقدين او احدهما
حيث عقدها العاقد لنفسه فعلى تقدير صحة الاجارة فهي قد
انفسخت بموت المستاجر لانه عقدها لنفسه وحكم الحنبلي بعدم
انفساخها بعد موت المتواجرين او احدهما لا يقيد فايدة القضاء ان
المؤجر المذكور لم يقع فيه الحكم على وجه الشيوع بخصوصه ولا يتصور حال
حياة المتواجرين فكيف يحكم بعدم الانفساخ بالموت ولم يكن والحكم لا بد
ان يكون في حادثة بعد دعوى صحيحة فينصب الحاكم عليها لدفع الخصومة
بين المتواجرين فيما ادعي وحين حكم الحنبلي بعدم الانفساخ بالموت
لم يكن وقع الموت فهو حكم في غير حادثة فلا يرفع الخلاف بل هو افتاء
لاقضاء من المقرر ان الاوقاف تجب فيها اجرة المثل بالغة ما
بلغت ويجب الافتاء بكل ما هو انفع للوقف صيانة له حيث ضرحوا بان
منافع الغصب مضمونة على غاصبها وعليه العتوبي والله اعلم
سيل فيما اذا اشتري اخوان من عمرو مكانا معينا بحد معلوم
معروف وتصرف المشتريان في المكان المذكور مدة والان يدعي
المشتريان ان المكان المذكور وقف فهل تسمع دعواهما بذلك

وينقض

وينقض البيع المذكور بعد ثبوت ذلك بالطريق الشرعي ام لا
اجاب نعم تسمع دعواهما على متولي الوقف ان كان له متول
وان لم يكن له متول فالقاضي ينصب متوليا فيخاصمان
ويثبتان الوقفية فاذا اثبتاها ظهر بطلان البيع فيسترد ان
الثمن من بايعه قال في التاتارخانية نقلا عن فتاوى الخجندي
ادعى مشتري ارض على بايعه ان هذه الارض وقف وقد بعتها
مني ايها البايع بغير حق قال ليس له هذه المخاصمة يعني مع البايع
اعاذك للمتولي فان لم يكن هناك متول فالقاضي ينصب متوليا
يخاصم ويثبت الوقفية فاذا اثبت الوقفية ظهر بطلان البيع
فيسترد المشتري الثمن من بايعه وقال فيها ايضا نقلا عن العتبة
سئل عمن اشترى من اخر ارضا وقبضها ثم ادعى البايع ان هذه
الارض وقف على كذا وقد بعت ما ليس لك بيعه وقبضت الثمن مني
بغير حق فعليك ان ترد الثمن على هل له الخاصمة وهل له ان يحلفه
بالله ما نعلم ان الارض التي بعتها مني ارض وقف كذا وليس عليك
رد الثمن علي فعالا ولا تتوجه الخصومة الا للمتولي والوجه في هذا
ان يخاصم المتولي في ذلك وان لم يكن لها متولي ينصب القاضي رجلا
يخاصم فاذا اثبت الوقفية ظهر بطلان البيع فيسترد المشتري
الثمن المودى الى البايع انتهى وفي جامع الفصولين في الفصل
الثالث عشر في دعوى الوقف والشهادة عليه ادعى المشتري على
بايعه ان المبيع وقف تقبل في الاصح وينقض البيع انتهى يعني على
بايعه ان كان هو المتولي وفي الحاوي الزاهدي قع للقاضي عبد
الجبار الخجندي اشترى ارضا وتصرف فيها سنين ثم اقام بينة على
ان فيها كردة مسيلة فله ان يسترد ثمن الكردة قال وفي ح المحيط

ليس المخاصمة في المسيلة اليه يعني الى المشتري مع البايع حيث لم
يكن متوليا اعاهي لمتولي الوقف وان لم يكن له متول نصب القاضي
متوليا حتى يخاصم فيثبت الوقفية وبطلان البيع ثم يسترد الثمن
وجواب الخندي مستقيم على قول الفقيه ابي جعفر وابي الليث والهندواني
الشهيد بان دعواه وان لم تصح ابتداء على غير المتولي للتناقض لكن يقبل
الشهادة على الوقف وانما تقبل على قول كثير من المشايخ بدون الدعوى
انتهى وفي الخلاصة رجل باع ارضا ثم قال اني كنت وقفتها ان قال
هي وقف علي لا تصح هذه الدعوى وليس له ان يحلفه اما لو اقام البينة
تقبل كما لو شهد واحد على عتق الامة من غير دعوى الامة تقبل فكذلك
ههنا تقبل وان تصح الدعوى هو المختار وكذا لو ادعى المشتري على
بايعه ان هذه الارض وقف على مسجد كذا وفي الحاوي قال تقبل
البينة وينتقض البيع عند الفقيه ابي جعفر قال الفقيه ابي الليث
وبه ناخذ انتهى والتقرير في هذه المسيلة كثير فلنقتصر على ما ذكر والله
اعلم سيل فيما اذا باع جماعة اخوان جميع ماكان معلوم بثمن معين
انه جار في ملك البايعين بثمن معين مقبوض وغير المشتري بان
في المكان المذبور عمارة جديدة ثم ظهر ان المكان المرقوم وقف
وحكم به بجهة الوقف بموجب الشرع الشريف فهل يسوغ للمشتري
الرجوع على البايعين بالثمن المرقوم بقيمة العمارة المرقومة مبنية
ام لا اجاب لا شبهة في انه يسوغ للمشتري الرجوع بالثمن المودي
الى البايع صرح به غالب علمائنا واما الرجوع بقيمة العمارة فلهما
ان يرجعا بقيمة ما يمكنه ان يهدمه ويسلمه لهما قال في المجتبى اشترى
دارا وجصصها او طين سطوحها ثم استحقت لا يرجع على البايع
بقيمة الجص والطين وانما يرجع بقيمة ما يمكنه ان يهدمه ويسلمه له

انتهى

انتهى وفي الاشباه والنظائر وفي بعض الكتب للناظر تملكه اي برضى
البائع كما صرح به في البحر في كتاب الاجارة باقل القيمة للوقف منزوعا
وغير منزوع بمال الوقف فان لم يرض البائع فهو للمضيع لماله فليتبع بعض
الى خلاصه واذا تعذر عليه اجرة مثله للوقف على اختيار المتاخرين
في ضمان منافع الوقف بغير عقد اجارة فيه والله اعلم سيل فيما
اذا اشتري اخوان من جماعة جميع ماكان معلوم بثمن معين مقبوض
لديه حاكم شرعي حنفي بموجب حجة شرعية ثم نقل الحجة المرقومة حاكم
شرعي مالكي وحكم الحاكم المالكي باسقاط غلة المبيع ان ظهر مستحقا
للغير بملك او وقف سابق بكون المشتري عالما بالاستحقاق حين العقد
على قاعدة مذهبه الشريف وكتب بذلك حجة والان ظهر ان المبيع
وقف مدة تصرفها فيه فهل يسوغ للحاكم الحنفي نقض حكم الحاكم
المالكي باسقاط الغلة المرقومة ام لا اجاب لا يسوغ للحاكم الحنفي
انفاذ حكم المالكي في ذلك لعدم وجود المحكوم عليه بعينه وليس الوقف
كالحرية بل المفتى به عندنا انه لا يكون قضاء على الناس كافة
بخلاف الحرية فانه يكون على الناس كافة ولكن يسلم على الوقف ان يطالب
المشتري المزبور بن باجرة المثل في موته وضمنه ايهما عليه ما عليه
الفتوى ميراثه للوقف وليس من باب الحكم على الغايب بل لو علمنا به
صار حكما على سايرالناس كافة وقد اشترطوا لنفاذ الحكم المجتهد فيه
ان يصير الحكم حادثة فتجري فيه خصومة صحيحة عند القاضي على خصم
حتى ينفذ حكمه فيه وقد صرح في الحاوي القدسي بانه ينفي بكل ما هو
انفع للوقف فيما اختلف العلماء فيه وكذا صرح بغير واحد من علمائنا
باختيار الانفع فالانفع للوقف في مسايل كثيرة والافتى بذلك والله
اعلم سيل في جهات معلومة يشترك فيها اثنان ثم اخذها اربع

سنوات والحاضر يباشرها وحده فقبض جميع معلوماتها وحضر الشريك
بعد ذلك وطلب ما يخصه منها هل ذلك حيث انه لم يباشر ولم ينصب
نائبا عنه يقوم مقامه ام لا **اجاب** ليس له ذلك والحالة هذه وقد
ذكر ابن وهبان ان الحج وصلة الرحم يسقط المعلوم ولا يستحق بهما
العذل فما بالك بغيرهما والله اعلم **سئل** في وقف صورته انشأ
الواقف المذكور وقفه هذا على نفسه مدة حياته ثم من بعده على اولاده
لصلبه الموجودين الان وهم سراج الدين عمر وعبد الرحيم وابراهيم
وامة الرحمن وابنة الكريم المشتملون بحجره وولاية نظره القاصرون
عن درجة البلوغ وعلى من سيحدث الله تعالى من الاولاد بقسم
ريع ذلك بينهم بالفريضة الشرعية قسمة الميراث للذكر مثل حظ
الانثيين ثم من بعدهم على اولاد الذكور ثم على اولادهم ثم على اولاد
اولادهم وذريتهم ونسلهم وعقبهم كذلك الى ان يرث الله الارض
ومن عليها وهو خير الوارثين بحيث الطبقة العليا الطبقة السفلى
دايما الى ان مات من مات من مستحقي الوقف المذكور عن ولد او ولد ولد
عاد نصيبه لولده او ولد ولده او اسفل من ذلك ذكرا او انثى ومن توفي
من مستحقي الوقف المذكور عن غير ولد او ولد ولد عاد نصيبه لولده
او ولد ولده او اسفل من ذلك ذكرا كان او انثى ومن توفي من مستحقي
الوقف المذكور عن غير ولد ولا ولد ولد ولا اسفل من ذلك ذكرا او انثى
عاد نصيبه الى من هو في درجته وذريته طبقة فانه يوجد من
مستحقي الوقف المذكور مساو له في درجته عاد نصيبه الى اقربه
الموجودين الى الواقف المذكور وشرط الواقف في استحقاق الانثى
ان تكون ايما فان كانت ذات زوج فلا حق لها في الوقف بل يكون
لها السكن لا الامكان فان ناعت عاد استحقاقها فاذا انقرض

(الذكور)

الذكور من اولاده يرجع ذلك كله وقفا على بناته الموجودات حينذاك
ان كن متزوجات ثم من بعدهم على اولاد البطون ثم على اولادهم
واولاد اولادهم بطنا بعد بطن ابدا ما داموا وداما ناقلين الى
ان يرث الله الارض ومن عليها وهو خير الوارثين انقرضت الاناث
من اولاد الواقف واحصر هذا الوقف في خليل وشرف الدين وهم ابنا
ابنا الواقف مات خليل عن محمد جلبي ثم مات شرف الدين عن محمد جلبي
القاضي محمد وفاطمة وصفية ثم مات شرف الدين عن ابنه نور الهدى ثم
مات القاضي محمد بن شرف الدين واخوفاطمة وصفية عن غير ولد ثم مات
محمد جلبي بن خليل عن الاث بنات هما عايشة ومونة ورابعة ثم
مات نور الهدى ابن شرف عن بنت ثم ماتت عايشة بنت محمد جلبي
ابن خليل عن غير ولد ثم ماتت فاطمة بنت شرف الدين عن ابنتين
هما احمد ومحمد وبنتين بدرة وصفية فكيف يقسم الوقف بين الموجودين
اجاب لصفية بنت شرف الدين اربعة قراريط واربعة اخماس قراط
وثلث خمس قيراط ولرابعة بنت محمد اربعة قراريط وخمس قيراط وثلث
خمس قيراط ولاختها مونة مثلها ولاحمد ابن فاطمة قيراط وثلاثة
اخماس قيراط ولاخيه محمد مثله ولاختهما صفا اربعة اخماس قيراط
ولاختهم بدرة مثلها وذلك بتقدير القسمة بموت شروين لاثنتي عشرة
وقسمتها على سبعة اسهم كان فيها ذكرين وثلاث اناث فبموت القاضي
محمد استحق سهمه جميع اهل طبقته الموجودين فقسم للذكر مثل حظ
الانثيين حسب الفريضة الشرعية في ذلك وبموت محمد جلبي استحق
سهمه بناته الثلاثة وبموت نور الهدى استحقت بنتاه سهمها وبموت
عايشة بنت محمد جلبي استحقت سهمها اختها رابعة ومونة وبنت نور
الهدى لا من اهل درجتها وبموت فاطمة استحق سهمها اولادها احمد

وحمد وصفاء وبدره يقوله اولاد اولادهم باليم وبه يتقرر الوخول دم
ينقض القسمة لعدم انقراض البطن الذي ولي البطن المتوفى من عموت
شرين لبقاء صفية فلو انقرض عموتها نقضت القسمة لعدم انقراض
البطن الذي ولي البطن المنقرض عموت شرين لبقاء صفية فلو انقرض
عموتها نقضت القسمة وقسمها الواقف على عدد البطون الذي يليه
واعطيا سهم من يموت لبنيه الى ان ينقرض وهذا ما رجحوا اهل
التحقيق واذا تاملت وجدت القسمة الكوكبة مطابقة لما ذكرناه من
الحساب والله اعلم سيل في ارض الوقف الزراع اذا استكرت باجرة
هي اجرة المثل لاجلها هل دار العدل بثبت انها اجرة المثل وقيمة العدل
لدى حاكم الشرع وانتقلت دار او انتقلت من مالك الى مالك وان ناظر
الوقف ينازع في كون الاجرة اجرة المثل ويدعي انها بغبن فاحش
ويريد نقض البناء هل يقبل بمجرد قوله ام لا وما حكم الارض المحتكرة
اجاب لا يقبل بمجرد قول الناظر ان هذه الاجرة دون اجرة المثل والقول
قول صاحب العمارة لانه يذكر الزيادة كما هو ظاهر وليس للناظر نقض
البناء بمجرد دعواه انها دون اجرة المثل ومسيلة الاحتكار صرح بها
صاحب البحر ومنح الغفار وهي في اوقاف الخصاف وكثير من الكتب
المعتبرة قالوا ان كانت اذا رفعت منها الاستاجر باكثر مما تقرر تترك
في يد صاحب العمارة الذي بناه مقرر وان كانت تستاجر باكثر
ورضي به فهو اولى بدفع الضرر وان لم يرض به رفع ان لم يلحق برفعه
ضرر وان لحق الارض ضرر يترك به وقيل للناظر ان ياخذه للوقف باقل
القيمتين مقلوعا وغير مقلوع والحاصل انه لا ضرر ولا ضرار وهو باطلاقه
يشمل مسيلة الاحتكار فالوجه في مثل هذا من القضاة التطريق
الجهتين جميعا بين الجانبين بما لا ضرر فيه ولا سيما والله اعلم سيل فيما اذا

حكر

الفاحش ام لا **اجاب** اعلم ان اجارة الوقف بقدر ما لا يتغابن الناس فيه لا يجوز وحكم ذلك حكم الاجارة الفاسدة ويجب اجرة المثل بالغة ما بلغت نظر للوقف بالتسليم وعليه الفتوى وقد قال علماؤنا رحمهم الله تعالى يفتى بالضمان في غصب عقار الوقف وغصب منافعه وكذا كل ما هو انفع للوقف فيما اختلف العلماء فيه وصرحوا بان شرط انفاذ الحكم تقدم الدعوى الصحيحة من الخصم الشرعي على الخصم الشرعي فان فقد هذا الشرط لم يكن حكما قاله في البحر بعد كلام طويل وبه علم ان الاتصالات والتنافيذ الواقعة في زماننا المجردة من الدعاوي يعني الصحيحة ليست حكما وصرحوا ايضا بانه كما يصح دفع الوقع وما زاد عليه يصح وهو المختار وكما يصح قبل اقامة البينة يصح بعدها وكما يصح الدفع قبل الحكم يصح بعد الحكم وصرح في جامع الفصولين بان المختار ان الوقع اذا برهن عليه بعد الحكم يقبل ويبطل الحكم وكتبنا مشحونة بذلك فاذا علمت ذلك وتقرر لديك لم يقع عندك شك ولا ارتياب في قبول بينة المتولي الجديد بالغبن الفاحش ووجوب العمل بها وابطال ما تقدم لظهور فساده بسبب وقوعه بالغبن الفاحش الذي تاباه اقوال العلماء وشروط الواقفين ولما فيه من الضرر الكلي بالوقف وعموم اهل الجراة عليه بالظلم والعدوان وذلك مما يغضب الرحمن ويرضي الشيطان وما شاء الله كان وبه التوفيق وعليه التكلان والله اعلم **سيل** فيما اذا مات المحتكر فتناول من له التكلم على المكان المحتكر من ورثته ما عليه من المكر هل يقضى عليه بالصحة ولا يصح العقد ام لا **اجاب** اذا بنى او غرس في الارض المحتكرة وكان المحتكر يرفع اجرة المثل لها قبل البنا والغرس ومضت مدة الاجارة فلمن يستحقها باجر المثل اذا لم يكن في ذلك ضرر للوالي الموقوف عليهم الا القلع ليس لهم ذلك

وقد

وقد صرح بذلك كثير من علمائنا واذا مات المحتكر فلورثته الاستبقا لظهور الوجه وهو عدم الغايرة في ذلك اذ لو قلع لا يؤجر باكثر منه ولو حصل ضرر ما من انواع الضرر بان كان المستاجر اورثه مفلسا او سيء المعاملة او متغلبا يخشى منه او غير ذلك من انواع الضرر يجب ان لا يجيب الموقوف عليه وفي قاضيخان صراحة بذلك وفي مواضع شتى وكذلك في غيرها من الكتب المعتمدة والله اعلم **سيل** في واقف وقف وقفا على جهة بر دعين له عشرة انفار كل نفر باسمه وتوفي الواقف الى رحمة الله تعالى هل يجوز لاحد ان يزيد لهم بغيرهم او يشرك غيرهم معهم او يزيد عليهم مخالفا لما شرطه الواقف ام لا **اجاب** لا يجوز لاحد ان يفعل شيئا مخالفا لما شرطه الواقف اذ شرط الواقف كنص الشارع في الزيادة والتبديل والاشتراك كل منها مخالفا لما شرطه فلا يسوغ فعله هنا وقد قال بعض ذوي التحقيق يجب ان يكون التشبيه في وجوب العمل ايضا في جهة ان التعرف في الوقف على انهاء شرطه كانه انما اوصى بملكه وقال علماؤنا وقاطبة ان قضا القاضي ينقض اذا كان حكما لا دليل عليه قالوا وما خالف شرط الواقف فهو مخالف للنص وهو حكم لا دليل عليه سواء كان نصا او ظاهرا وهذه من المسايل الظاهرة الشهيرة فلا حاجة الى ذلك الكتب المصرح بها فانها كثيرة والله اعلم **سيل** في رجل اراد ان يجعل بيت شعر مسجدا يقيم فيه صوفا واما سافر فهل اذا جعله مسجدا بنية ونصب فيه محرابا وكل مرة قليلة ينقله من بقعة الى بقعة في اثر صلوات تجري عليه احكام المسجد وهل يدخل في قوله صلى الله عليه وسلم من بنى مسجدا الم **اجاب** لا يصير مسجدا فلا تجري عليه احكام المساجد كانه ينقل ويحول من مكان الى مكان والمسجد ما لا ينقل من مكان الى مكان وصرح علماؤنا قاطبة بان وقف المنقول الذي لم يجر فيه تعامل لا يصح وهذا يكفي في النقل بل قد صرحوا بان المسجد

المتخذ للصلاة الجنازة والعيد فيه خلاف هل يكون له حكم المسجد ام لا
مع كونه منقولا وكان شرطه التابيد وهذا مفقود من بيت الشعر واما
حصول ثواب ما لمن اتخذ ذلك للصلاة فلا شبهة فيه لانه من اعمال البر
ولا يضر في ذلك عموم اخذه لاحكام المساجد فلا ينبغي ان يمنع منه لهم به
لاجل ذلك والله اعلم **سيل** في يد علي صكوك وبيد عيه ملكا ارثا عن والده
وان والده وارثه عن فلانة بنت عمه عصبة وبيد عيه ناظر وقف خارج
انه وقف فلان بن فلان عن ابنته فلانة واولادها وذريتها ثم وثم
واثبته بالوجه الشرعي وحكم به حاكم شرعي وادعى ذو اليد انه من جملة
ذريتها وله استحقاق في الوقف وان فلان بن فلان الي ان وصل الى
فلانة الموقوف عليها هل يعمل بمجرد دعواه ام لا ما لم تقم بينة عادلة
مزكاة على ما ادعاه **اجاب** لا يعمل بمجرد دعواه مالم تقم بينة تشهد
بسبب معلوم يستحق به في الوقف ومن المعلوم للفقراء ان شهادة غير
العدل باجماع العلماء لا تقبل والله اعلم **سيل** في رجل وقف على
اولاده واولاد اولاده وساق عن بنتين ثم ماتت واحدة عن بنين وبنات
وماتت الثانية عن بنت ثم هذه البنت عن بنت ثم هذه عن ابن عم
هل له مدخل في الوقف **اجاب** لا مدخل له مالم يثبت انه من نوافل
الوقف وقد صرحوا بانه اذا وقف على اولاده واولاد اولاده يصرف الى اولاده
واولاد اولاده ابدا ما تناسلوا ولا يصرف الى الفقراء ما دام واحد منهم
باقيا وان نسفل لان اسم الاولاد يتناول الكل على ما اسم الولد فانه
يشترط ذكر ذلك بطون حتى يصرف الى الفقراء ما تناسلوا والله اعلم
سيل في ارض وقف كان لشخص فيها كرم اشجار زيتون وغيره بعدها
ناظر الوقف كل سنة فياخذ على كل شجرة قدرا معلوما وقد فنيت تلك
الاشجار ولم يبق الا بعض اشجار زيتون والناظر يطلب ان ياخذ المقرر

الذي

الذي كان ياخذه على عدد الاشجار التي فنيت وباقي صاحب الكرم
عن ذلك وهو ينتصرف في الارض عالمه من حق الانتفاع بسبب
الكرم المذكور بالزرع الشتوي والصيفي وعرف اهل تلك الجهة
قاطبة ان من زرع الارض الحصة معلومة من الخارج فهل عليه اذا زرع
تلك الحصة المعروفة في مثله اجر المثل للارض ام العدد الذي كان
يدفعه حال وجود الزوالي **اجاب** اما الاخذ على حسب عدد ما كان
من شجرة الزوالي التي قد فنيت فلا قايل به شرعا واما اخذ الحصة
فان كان المتولي دفعها لذلك الزارع فنيت وليس له الا هي على وجه المزارعة
واذا لم يكن دفعها كذلك فالمتولي بما هو انفع لجهة الوقف ان راى اخذ
الحصة انفع اخذها وان راى اخذ اجرة مثلها دراهم انفع اخذها وقد
صرحوا بجواز دفع ارض الوقف مزارعة وفي قاضي خان ارض موقوفة
في قرية يزرعها اهل القرية بالنصف او بالثلث وفيها حاكم من جهة
قاضي البلدة فاستاجر رجل من هذا الحاكم هذه الارض سنة بدراهم
معلومة فلما ادرك الزرع جا المتولي وطلب حصة الوقف من الخارج
قال بعضهم للمتولي اذ ياخذ حصة الوقف من الخارج على عرف اهل
القرية لان قاضي البلدة ان كان جعل المتولي متوليا قبل تقليد
الحكم او كان متوليا من جهة الواقف لا تدخل تولية في تقليده وان
كان قاضي البلدة جعل المتولي متوليا بعد ما قلد الحاكم المحكومة فقد
اخرج الحاكم عن الولاية على تلك الارض فلا تقبل اجارتها ويجعل وجودها
كعدمها فمتى زرعها المستاجر بغير كان المتولي دفعها مزارعة
على ما هو المتعارف في تلك القرية فكان المتولي ان ياخذ ذلك من الخارج
والله اعلم **سيل** فيما اذا استاجر زيد من متولي وقف ارضا او ما للوقف
باجرة المثل واذن المتولي للمستاجر بالغراس في الارض والماء يسقي

الغراس على شرط ان يكون نصف الغراس تبعا لارضه ومائه والنصف
الثاني للغارس فيما ونشا الغراس وصار له غلال فاستحق المستاجر
واستاجر من المتولي اجارة جديدة واذن له بالغراس بما اراد واختار
ووقف المستاجر حصة النصف من الغراس لاولاده رجعة البر مضى
على ذلك مدة تزيد على سبعين سنة وفي هذه المدة كلها تجدد للوقف
المذكور متولي يستاجر منه ويستاذن منه بالغراس باجرة المثل فانشا
غراس جديد بعد جديد ومستجد بعد مستجد فجاء عمرو وزاد زوائد فاحشة
في نصف غراس الوقف وفي الارض والماء فاجره المتولي فهل يسوغ للمتولي
ان يوجر نصف الغراس وارض الوقف والماء لغرز ذي اليد ويلزمه الزوائد
الفاحشة عن اجرة المثل ام لا **اجاب** كل من الاجارة الاولى وهي
الاجارة من زيد على الوجه المشروح والاجارة الثانية وهي الاجارة
من عمرو فاسدة اما الاولى فلعدم ضرب مدة معلومة لها وهو
شرط ففي الخانية رجل دفع الى رجل ارضا مدة معلومة على ان
يغرس المدفوع اليه فيها غراسا على ان ما يحصل من الاغراس والثمار
يكون بينهما صح ان انتهى ومثله في كثير من الكتب فتصريحهم بضرب
المدة صريح في فسادها بعدمه ووجه فسادها بذلك انه ليس لادراك
الثمار والحال هذه مدة معلومة تحمل الدفع غراسا تبلغ الثمرة
على ان يعلمها فما خرج بينهما تفسد ان لم يذكروا عوضا معلومة ولم
تذكر المدة في واقعة الحال كما هو ظاهر تخصيص السؤال واما الثانية
فانها اجارة نصف الغراس لاكثر عمره وقد صرحوا بان اجارة الشجر
والكرم باجر على ان يكون الكرم لا يصح لانها وقعت على استهلاك العين
قصدا كاستيجار بقرة لشرب لبنها فاذا عرف ذلك عرف منه انه لا يجوز
كل منهما ويرجع من يتمسك في ذلك الى كتب الحنفية والثاني الخانية

وشرح

وشرح الدرر ومنح الغفار للشيخ الاسلام الغزي وغيرها من الكتب وتتامل
بظهر له ذلك والله اعلم **سئل** في رجل اجتمع في يده كتاب وقف ورجعت
كاتب ولاية وحجة قاض بها منازعة في استحقاق بنت بنت ابن الواقف
مع ابن بن الواقف صورة الكتاب وقف على ولده ومن بعده على اولاده
وعلى اولاد اولاد اولاده وانسالهم الذكور دون الاناث وصورة الرجعة
وقف على نفسه ثم اولاده واولاد اولاده وذكوره بالواو وصورة ما
كتب في الحجة بعد بيان الوعوي من وكيلها ان الاناث ممنوعات بموجب
شرط الواقف المدلول عليه بذكره كاتب الولاية التي صورتها وقف على نفسه
ثم اولاده واولاد اولاده ذكوره بعد حذف الواو وفيها فبموجب ذلك عرف الحاكم
الوكيل ان الاناث ممنوعات من الوقف بسبب ما ذكر فعمل العمل بكتاب الوقف
ام بالرجعة التي مكتوب بها وذكوره بالواو وتعريف القاضي وسنه لها بسبب
الكتاب المدلول عليه الرجعة المذكورة التي حذف منها الكاتب الواو في الحجة
وهي مثبتة بخط كاتب الولاية ام العبرة في جميع ذلك بما تقوم عليه البينة
الشرعية لا بمجرد هذه الكواغد والخطوط المرقومة **اجاب** العبرة لما تقوم
البينة الشرعية عليه لا لما يوجد في الخطوط والكواغد فاذا قامت البينة
على كتاب الوقف وثبت مضمونه بها وجب الحكم بمنع بنت بنت ابن الواقف
لشرط المذكور وكذلك لو قامت البينة على باقي الذكور المنصوصة في الحجة
المساقطة الواو لكونه قيدا لازما يختلف الاستحقاق بوجوده وانما سقط
الواو التي الاصل فيها العطف الذي هو الاصل الذي فيه الغاية لو ثبت بالبينة
وحكم بموجبها حاكم برا فقد وجد مقتضى نفاذه اذا توفرت شروط الحكم في
صيرورته في حادثة شرعية واذا لم تقم على واحدة من الصورتين يرجع
اليمين المدعى عليه كما يرجع في القضايا الحكمية فمن كان
ذا يد كان القول قوله بيمينه والله تعالى اعلم **سئل** في رجل وقف على نفسه

ثم علي اولاده محمد وموسى وعلي وابي الخير ثم من بعد كل منهم اولاده
ثم من بعدهم علي اولادهم ثم علي اولادهم ثم علي اولادهم ثم علي اولادهم
ونسلهم وعقبهم وبعدهم ابدا لا ينقطع مات الواقف عن اولاده المذكورين
ثم مات محمد عن ابنه اسمه عوض مات ابوه في حياة جده طه المذكور ثم
مات حسن المذكور عن غير ولد والفرد عوض فخذ امنسوبا الى محمد
ابن الواقف ثم مات موسى عن ابنيه حسن وكريم ثم مات علي عن ابنيه
حسين وخليل ثم مات خليل عن علي وشمس الدين ويحيى الدين ثم مات
حسين عن ابنيه محمد وعبد الباقي وعن ابن ابن اسمه فخر الدين مات
ابوه في حياة جده ثم مات محمد هذا عن ابنيه مصطفى وحسين ثم
مات ابو الخير عن نور الدين فالموجود الان من نسل الواقف حسن
وكريم ابنا موسى ابن الواقف ونور الدين ابن ابي الخير ابن الواقف
وعوض بن بن بن الواقف وعلي وشمس الدين ويحيى الدين بن بن الواقف
وعبد الباقي بن بن بن الواقف ومصطفى وحسين ابنا بن بن بن الواقف
وفخر الدين بن بن بن بن الواقف فكيف يقسم ريع الوقف **اجاب** يقسم بعد
كل على اولاده فيعطى عوض بن بن بن الواقف ربعه ويختص به من غير ان
يشاركه احد من اولاد اخوة ابيه الثلاثة ويعطى حسن وكريم ابنا موسى
ابن الواقف ربع ابيهما بينهما سوية ويعطى نور الدين بن ابي الخير ابن
الواقف ربع ابيه فيستقل به ويعطى علي وشمس الدين ويحيى الدين
وعبد الباقي ابنا بن بن الواقف ربع جدهم يقسم بينهم اربعا على قدر
رؤسهم ويحجبون فخر الدين ومصطفى وحسين ابنا بن بن بن الواقف
لنزول رتبتهم عمن ذكرناه من علي ومن ذكرناه معه من اهل الدرجة
التي هي اعلى من درجتهم والعلة فيما ذكرنا من الحكم ما صرح به
الاصوليون من ان كلمة كل للاحاطة على سبيل الافراد فاعتبر كل

واحد

واحد من الاربعة كانه ليس معه غيره في اولاده من اخوته اذ كلمة كل
اذا دخلت على النكرة اوجبت عموم افراده بخلاف كلمة الجمع فانها توجب
عموم الاجتماع دون الافراد وهي مسئلة من دخل هذا الحصن المعرفة
المشهورة بينهم توجب بسبب ذلك صرف ما لكل واحد من الاربعة
فيبقى لاولاده يستقل به الواحد او الاثنان فاكثر ثم يقع الترتيب
بين اولاد كل واحد منهم واولاد اولاده بقوله ثم من بعدهم على اولادهم
ثم وثم تنحجب فيه الاصل فرعه وفرع غيره لعدم اشتراط صرف
نصيب من مات لولده والامر في ذلك ظاهر بين الاعبار عليه والله
اعلم **سئل** في امراة استغلت حقها من وقف شرط الذرية وهي
بنتها هل يسقط ام لا **اجاب** لا يصح اسقاطها قال في الخانية
في كتاب الشهادة اما الوقف على المدرسة من كان فقيرا من اصحاب
المدرسة يكون مستحقا للوقف استحقاقا لا يبطل بابطاله
فانه لو قال ابطلت حقي كان له ان يطلب ويأخذ بعد ذلك انتهى
هذا في وقف المدرسة فكيف في الوقف على الذرية المستحقين
بشرط الواقف من غير توقف على تقرير الحاكم وقد صرحوا بان شرط
الواقف كنص الشارع فاشبه الارث في عدم قبول الاسقاط وقد
وقع لبعضهم في هذه المسئلة كلام يجب ان يحذر والله اعلم
سئل في وقف وقفه واقفه على نفسه مدة حياته ثم على اولاده
الذكور والاناث ثم على اولادهم ثم على اولاد اولادهم ثم على اولاد
اولادهم الذكور ثم على انسالهم ابدا ما تناسلوا على ان الانثى من الموقوف
عليهم تستحق بشرط الرملة والحاجة واذا تزوجت سقط حقها
من الوقف بجري الحال على ذلك ابد الابدين الى ان يرث الله الارض
ومن عليها وهو خير الوارثين وجعل اخره على مصالح حرم النبي صلى الله

عليه وسلم ثم شرط شروطا منها ان يبدا بعمارته وما فضل يصرف على الموقوف عليهم على الشرط والترتيب المعين اعلاه مات اولاده الذكور وبقي اولادهم ولم يتقدم صلبه الابنته لارملة محتاجة فكيف تصرف غلته وهل اذا اطلق الواقف الوقف ولم يعينه للسكنى او الاستغلال كيف يكون الحال اجاب اما الصرف الان لغلته فهي باسرها لابنته المترتب استحقاقها بثم فلم يستثنى بقوله بمن مات كان نصيبه لولده فالترتيب فيه بهم فلا يتخطى لاولاد البنين مع ولد الصلب ذكرهم كان او انثى والجمع في قوله ثم على اولاده يراد به جنس الاولاد حقيقة الجمع اذ الواحد ينفرد به اذا انفرد فتكون الغلة كلها لها لانها من اولاده لصلبه وهم من اولاد الاولاد لجهتهم بعلو درجتها عليهم كما هو ظاهر لاغبار عليه ولا توقف فيه واما ما يكون اذا وقف لا ينص على السكنى ولا الاستغلال فالمصرح به في كتبنا ان الواقف اذا اطلق الوقف فهو على الاستغلال لا السكنى قال في النظم الوهباني ومن وقفت دارا عليه فماله سوى الاجر والسكنى بها لا يقرر قال شارحه ابن الشحنة مسئلة البيت من التجنيس والخاصي وقف منزلا على ولديه واولادهما ابدا ما تناسلوا فاراد السكنى ليس لهما حق في السكنى لانهما حققا في الغلة انتهى وفي الخانية دار موقوفة قال بعضهم لا يكون للموقوف عليهم ان يسكنوا الدار وهو قول الفقيه ابو جعفر رحمه الله تعالى واستدل بذلك في جواز اجارة الدار الموقوفة للموقوفة عليه ولو كان له حق السكنى وذلك باطل فلما اجازت الاجارة دل ذلك على انه في سكنى الدار بمنزلة الاجنبي انتهى فتحصل من ذلك ان جميع الغلة تصرف على الارملة المذكورة التي هي بنت الواقف لصلبه لا حق لاولاد الاولاد ما دامت بحجبة والله اعلم سيل في من وقف وقفا وفوض نظره لشخص وتوفي الواقف ثم الناظر بعد ان اوصى

اوصى الى ولد ولده بالنظر هل يكون ولد الناظر المذكور اخص من غيره ام لا وعلى تقرير عدم الوصية هل يجوز نصب الناظر اجنبيا مع وجود من ذكر اجاب بقوله قال في الخانية وصى يصلح ولد الواقف واقربائه ام لا فالقاضي ينصب غيره انتهى وفي البزازية وفي الجواهر اذا مات المتولي المشروط له بعد الواقف فان القاضي ينصب غيره وشرط في المجتبى ان لا يكون المتولي اوصى به الى عند موته فان كان اوصى لا ينصب القاضي انتهى وسئله في كثير من الكتب حيث قال في الخانية والظهيرية وغيرهما والعبارة للخانية ولو ان الواقف جعل رجلا متوليا وشرط انه ان مات هذا المتولي ليس له ان يوصي الى غيره جاز هذا الشرط انتهى والفقيه يفهم من هذه العبارة الاخيرة في اثبات الولاية لوصي الناظر المذكور اذ التخصيص على جواز الشرط لدفع توهم يطرأ عليه بعدم الجواز مما يدريه من اكثر معاشرة نفايس ابكار عباراتهم اذ مثل ذلك يقال في مثل المسايل التي كثر تعلقها ودورانها بينهم حتى كانها مقررة في علم كل فقيه فيستغني عن ذكرها بذكر ما يتفرع عليها ويتشعب منها وهذه المسئلة كذلك فان كتب المذهب طافحة بها كما هي طافحة بمسئلة تولية ولد الواقف واهل بيته فافهم صرح قاطبة بانه كما جعل الناظر من الاجانب ما دام يوجد من ولد الواقف واهل بيته من يصلح لتولي فالوصاية انه اشفق واولى من قصد الواقف نسبة الوقف اليه حقا فالوافق اقام اجنبيا لعدم صلاحية احد من اقربا الواقف ثم صار من ولده من يصلح صرفه اليه والله اعلم سيل في دار موقوفة مع حاكورة ما لا صفة لها استاجر الحاكورة رجل اجارة طويلة صحيحة غابها فاستبدلة الدار والحاكورة بدار اخرى في بلدة اخرى استبدالا شرعيا لدى نايب الشرع

الشريف فادعى مستاجر الحاكورة في مستبدل الدار والحاكورة فساد
الاستبدال هل تسمع دعواه مع انه ليس بناظر على الوقف ولا مستحق له
ام لا تسمع دعواه فساد الاستبدال وما الحكم في الاجارة الطويلة في الوقف
هل هي صحيحة ام لا وهل يشترط في الاستبدال اتحاد البلدة بحيث يكون
البلد والمبدل في بلدة واحدة ام لا اجاب لا تسمع دعواه فساد الاستبدال
بسبب كونه مستاجر الحاكورة المذكورة لانه لا حق له في نفس الدار لا رقبة
ولا منفعة انما حقه على تقدير صحة الاجارة في منفعة الحاكورة فقط فكيف
تسمع دعواه الفساد في استبدال الدار وهو اجنبي عنها وعلى تقدير
ان الدار والحاكورة معا في اجارة لا يملك فسخ البيع قال في الخانية
ولو اجر عن غيره شراء عن غيره لا ينفذ بيعه في حق المستاجر فاذا اراد
المستاجر ان يفسخ البيع اختلفوا فيه والصحيح انه لا يملك الفسخ انتهى
وقال بعده قبيل الكلام على الاجارة الطويلة الاجر اذا باع المستاجر
فاراد المستاجر ان يفسخ البيع معه اختلف الروايات فيه والصحيح انه
لا يملك الفسخ انتهى هذا ولو قررنا ان له الفسخ على غير الصحيح من المذهب
فهو لا ينافي الا في الحاكورة لا غير اذ الحاكورة لا يورث الفساد فيها الفساد في
الدار من جمع بين ملك ووقف وليست من قبيل الجمع بين الحر والعبد كما
هو ظاهر من ان يقرر دعوى فساد الاستبدال لا لكون الامر خصما
شرعيا على الخصم الشرعي والمستاجر لا حق له في الدار يدعيه وكان ظاهر لا املاك
منفعة فظاهر كونه لا يصلح خصما يدعى بطلان الاستبدال في الدار ظهور
الشمس في رابعة النهار واما الحكم في الاجارة الطويلة في الاوقاف فهي من
المسايل المشهورة ومن جملة من نص عليها صاحب جواهر الفتاوى قال في
الباب الاول من كتاب الاجارة مرجل اخر ضيعة بثلاثين سنة وكتب في الصك
انه اخرها الاثين عقد كل عقد عقب الاخر والضيعة وقف فانه لا تصح الاجارة

هذا ذكر

هذا ذكره وهو الصحيح وذكر في النوازل الخلاف للمشايخ وقول الهندواني
واختار الفقيه ابو الليث انه لا تصح الاجارة لصيانة الاوقاف وعليه
الفتوى انتهى يعني من دعوى الملك فيها خصوصا في هذا الزمان الفاسد
وذكر في الباب السادس عن القاضي الامام ملك المملوك ابي العلا الناصحي
لما سيل عن الاجارة الطويلة في الوقف قال
افتى ببطلان الاجارة معسر من زهرة الفقها قطعا لازما
وبذلك افتى المتدين حسبة كيلا اكون مما احرر ظالما
عمر قال المختار انه لا يصح وافتى جماعة من الفقها ببطلان الاجارة وانا
افتي كذلك واما اشتراط اتحاد البلدة فالاقرب به وصريح كلام هلال الخصاف
وقاضي خان وغيرهم بجوازه في اي بلد شاء حيث كان اكر غلة وبعد عن
احتمال الخراب وقلة الرغبة واما قولهم في منتقع احسن وقولهم انما يجوز اذا
كان في محلة واحدة او تكون المحلة المملوكة خيرا من المحلة الموقوفة فمعنى
الاحسنية والخيرية فيما هو المقصود للواقف من تحصيل الغلة ودوام
المنفعة الم ترهم عللوا المسيلة باحتمال الخراب في احدى المحلتين لقلة
الرغبات فيها فكيف يقاس البلدان اللذان لا يحتمل ان الخراب على
المحلتين اللتين احداهما لقلة الرغبة تحمل الخراب كما هو مشاهد في
الامصار الكبار كمصر وغيرها وعليك ان تتامل في قوله او تكون المحلة
المملوكة خيرا من الموقوفة فهذا صريح في انه اذا كانت المملوكة خيرا من
الموقوفة فالاستبدال جايز والحال هذه وان اختلفتا المحلة وان لم
يكن كذلك كان كلام هلال الذي هو العمدة في الوقف مردودا بكلام غيره
وذلك غير مقبول والله اعلم سيل في ارض موقوفة على ذرية شخص
ما وامواتهم من بعدهم على جهة لا تنقطع وبها شجر زيتون غارس نصفه
لمستحقي الوقف ونصفه بيد جماعة تقادم العهد عليه فادعى بعض

الجماعة املاك في الارض بقدر حصته في الشجر وانكر الوقف في الارض
وطالب المستحقين للوقف باحضار كتاب الوقف فاعذروا هل يتوقف
ثبوت وقف الارض على احضاره ام لا يتوقف الا على البينة الشرعية ويكفي
في ذلك قول الشاهد اشهد انها وقف واطلق او قال بعد ان شهد به
لم اعاين الوقف لكن الشهر عندي او اخبرني من اثق به وهل يشترط
تسمية الواقف ام لا حيث كان قديما وهل اذا ثبت وقف الارض بوجهه
الشرعي يحكم في ارضه وشجره بكل ما هو انفع للوقف من قلع او ابقاء
ام لا وهل اذا اقر احد المستحقين للوقف بوضع يد احد على حصة
مشاعة من الشجر يتبع اقراره دعوى ناظر الوقف وقف الارض المذكورة
ام لا اجاب لا يتوقف ثبوت الوقف على احضار كتابه لان حجج الشرع الشريف
ثلاث البينة او الاقرار او النكول وكتاب الوقف انما هو حجة اخذ به خط
وهو لا يعتمد عليه ولا يعمل به كثير من علمائنا بناء العبرة في تلك للبينة الشرعية
وفي الوقف يسوغ للشاهد ان يشهد بالسماع ويطلق ولا يضر في شهادته
قوله بعد شهادته لم اعاين الوقف ولكن اشتهر عندي او اخبرني به من
اثق به وفي اشتراط تسمية الواقف خلاف بين ائمتنا مشهور وقد ذكر
في جامع الفصولين رامزا للعمدة ينبغي ان تقبل لو كان قديما وقف
مشهور قديم لا يعرف واقفه استولى عليه ظالم فادعى المتولي انه
وقف على كذا مشهور وشهد كذلك قال المختار انه يجوز انتهى وقد
صرح علماؤنا بانه يفتى بالضمان في غصب عقار الوقف وغصب
منافعه وكذا كل ما هو انفع للوقف فيما اختلف العلماء فيه هكذا
صرح به في الحاوي القدسي واقرار ذي اليد المستحقين بوضع يد رجل
على حصة من شجره ولا يمنع المقر نفسه اذا كان هو الناظر المتكلم على الوقف
من دعوى الوقف اذ اليد متنوعة الى يد حق ويد عدوان ويد الحق

متنوعة

متنوعة الى يد اجارة واعارة ووديعة وملك فلا تمنع المقر نفسه
فكيف تمنع غيره هذا المنع بديهي البطلان وليس فيه ما يشبه التناقض
ولا الدفع وباب الدعوى في الوقف مفتوح غير مقبول واليه قد دعي
وندب العلماء والاكابر للجهول وكل ما ذكر فيما هو عنه مسؤول قد تطاقر
وتظاهرت عليه النقول فلا حاجة فيه الى الاسهاب وكثرة الاطناب والله
اعلم سئل في واقف وقف وقفا على زوجته زاهدة بنت مراد وعلى تابعه
علي ابن احمد سوية بينهما ثم من بعدهما على اولادهما واولاد اولادهما
ونسلهما وعقبهما وذريتهما ابدا ما تناسلوا ودايما ما بقوا ثم من
بعد انقراض نسلهما وذريتهما يكون ذلك على مصالح الصخرة المشرفة
والمسجد الاقصى الشريف مات الزوجة المذكورة لا عن ولد هل يصرف
نصيبها لمصالح الصخرة الشريفة اجاب لا يصرف نصيبها الى الصخرة
الشريفة لان الصرف لها مشروط بانقراض نسلها وما يوجد هذا الشرط
فلذلك امتنع والحال هذه وللقاضي صرفه للتابع وذريته لا سيما اذا
كانوا فقراء لانه اقرب الى غرضه والله اعلم سئل من دشق فيما اذا انشأ
واقف وقفه على نفسه مدة حياته ثم من بعده يعود ذلك وقفا على
اولاده لصلبه الموجودين يومئذ وهم محمد زين العابدين وصلاح الدين
يوسف وام هاني بينهم على الفريضة الشرعية للذكر مثل حظ الانثيين
وعلى من سيحدث للواقف المشار اليه من الاولاد الذكور والاناث بينهم
على الفريضة الشرعية يستقل به الواحد منهم عند انفراده ويشترك
فيه الاثنان فما فوقهما يجري ذلك عليهم مدة حياتهم من غير شريك لهم
في ذلك ثم من بعد اولاد الواقف المشار اليه يعود ذلك على اولاد الذكور
منهم خاصة دون الاناث ثم على اولادهم كذلك ثم على اولاد اولادهم مثل
ذلك ثم على اولاد اولاد اولادهم نظير ذلك ثم على انسالهم واعقابهم وان

سنعلوا بينهم على الفريضة الشرعية والشرط والترتيب المذكور على انه من
توفي منهم ومن اولادهم واولاد اولادهم وانسالهم واعقابهم عن ولد او
ولد ولد او نسل او عقب عاد نصيبه من ذلك لولده او ولد ولده او نسله
او عقبه ومن مات منهم عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب عاد
نصيبه من ذلك لمن هو معه في درجته وذوي طبقته من اهل الوقف
ومن مات منهم قبل استحقاقه لشيء من منافع الوقف المذكور وترك ولدا
او ولد ولد او نسلا منه استحق ذلك المتروك ما كان يستحقه المتوفى
ان لو كان حيا وقام في الاستحقاق مقامه ثم من بعد انقراض اولاد
الذكور واولادهم وانسالهم واعقابهم يعود ذلك وقفا على
من يوجد من اولاد البنات من ذرية الواقف والموقوف عليهم
بينهم على الفريضة الشرعية على الترتيب المبين اعلاه وعند انقراض
اولاد البنات واولادهم وذريتهم ونسلهم وعقبهم يعود ذلك
وقفا على من يوجد من اولاد المرحوم القاضي ولي الدين محمد بن المرحوم
المغفور له عز الدين عبد القادر بن فرحات سبط ولد الواقف
المشار اليه ومن اولاد اولاده وذريتهم ونسله وعقبه بينهم على
الفريضة الشرعية على الترتيب المبين اعلاه وبعد الانقراض على جهة
بر منصلة فانقرض اولاد الذكور وال الوقف الى اولاد البنات
ثم الحصر في بنت منهم ثم ماتت البنت المذكورة وال الوقف الى
ذرية ولي الدين سبط والد الواقف المذكور والموجود الان
جماعة من ذرية ولي الدين المذكور بعضهم اعلا طبقة من بعض
فهل يستحق غلة الوقف اهل الطبقة العليا دون اهل الطبقة السفلى
عملا بقول الواقف على الترتيب المبين اعلاه ولا يستحق احد من اولاد
اهل الطبقة السفلى شيأ مع وجود اهل الطبقة العليا حيث لم

يقل

يقل الواقف على الشرط والترتيب المعين اعلاه بل قال على الترتيب
المعين اعلاه فقط اجاب جميع ما ذكر ايي في اولاد الواقف في حجب
الاصل فرعه دون فرع غيره ما ذكر ايي في اولاد المرحوم القاضي ولي الدين
كان ذلك داخل في مفهوم الترتيب فقط او ان لم يذكر معه الشرط
وهذا بديهي التعقل لم نره قد قال فيهم منها على الاستوي في
احكام حكم الفريضة وتنبيه شرطه فان قلت شرطه اذا الواقف الترتيب
حيث بعضه في الا يستحق احد من اولاد الطبقة العليا شيأ مع اصولهم
لان استحقاقهم ذلك مرتب على موتهم ومن مات منهم كان نصيبه
لولده او ولد ولده ولا يحجب من فوقه ومن مات لا عن ولد فنصيبه
لمن في درجته ثم تنقض القسمة بعد انقراض الدرجة العليا والقسمة
على التي تحتها هو القول الاصح عندنا لانه الاقرب الى العدل والابعد
عن التفاوت الفاحش في الافضل فافهم والله اعلم سئل فيما اذا
كانت مدرسة لها مدرس ومعيد ويمر لك ولها اوقاف من استغلات
وغيرها ومن جملة ذلك دار مهمات الساكن فيها فذهب زيد فطلبها
من حاكم البلدة فاسكنه اياها مع ان للمدرسة متوليا خاصا
فهل يكون ذلك العطا والاذن لزيد غير واقع موقعه وتلزمه
الاجرة في جميع ما مضى واذا بني بناء يكون غير محترم ام لا اجاب
لا يكون واقعا موقعه مع المتولي الخاص فقد ذكر العلماء من القواعد
التي يتفرع عليها كثير من الفروع والفوايد الولاية الخاصة اقوى من
الولاية العامة وقد فرع عليها في الاشباه والنظاير فروعا من
جملتها ما هو مرجح في المسئلة فاياك وعلى هذا الاعمال القاعي التعرف
في الوقف مع وجود ناظره ولو منصوبا من قبله وفي البحر في اثنا
شرطه للكلي في قوله وان جعل الواقف غلة الوقف لنفسه ولاية

القاضي متاخرة عن المشروط له دعن وعبية وفيه وفي الفتاوى الصغرى
اذا مات المتولي والواقف حي فالراي في نصب قيم اخر الى الواقف لا
الى القاضي فان الواقف ميتا فوصيه اولى من القاضي وفيه شرط
في الخجندي لصحة نصب القاضي ان لا يكون المتولي اوصى به الى رجل
عند موته فان كان اوصى لا ينصب وفيه نقلا عن التاتارخانية الوقف
اذا كان على ارباب معلومين يحصى عددهم اذا نصبوا متوليا يرون
استطلاع راي القاضي يصح اذا كانوا من اهل الصلاح ثم نقل عنها
قبيلا عن اهل المسجد اذا اتفقوا على نصب رجل متوليا لمصالح المسجد
فتولى ذلك باتفاقهم اتفق المشايخ المتاخرون واستاذنا الافضل
ان ينصبوا متوليا ولا يعلم القاضي في زماننا لما عرف من طمع القضاة
في اموال الاوقاف انتهى واقول لعمري لقد نظر المتاخرون النظر
الصحيح وخص متاخر والمتاخرين قد نظرنا من طمعهم ما هو خارج عن
الحد وموجب للبعد عن الله تعالى والطرد والصدم ومن المقرر في غالب
الكتب ان منافع الوقف تضمن بالاستهلاك فعلى ساكن الدار المذكورة
اجرة المثل لسكنه وبهدم ما بنى بها ويرفع لوح بضره وان اخر فقد
ضيع ماله خليق بمن الى خلاصه بالانهدام وفي بعض الكتب تملكه
للمناظر باقل القيمتين متروعا ويمنع متزوع بمال الوقف صرح به في الاشباه
والنظائر وكثير من الكتب المعتمدة والله اعلم **سيل** في وقف مشروط
فيه ان من مات عن ولد او ولد ولد اسفل منه فنصيبه له بعد ان
رتب بين الطبقات فهل اذا مات واحد من المستحقين للوقف ذكرا كان او
انثى عن ولد قبل انتقاض القسمة باتقراض درجة يصرف نصيبه لولده
ام لا عن ولد صح **اجاب** نعم يصرف نصيبه من مات لولده ويكون قوله على
من مات الخ تخصيصا لقوله الطبقة العليا بحجب السفلي فيحجب الاصل

فرعه

فرعه لا فرع غيره ويعطى نصيب كل من مات جميعه لفرعه ويستمر الحال
كذلك الى ان تنقرض الطبقة الاولى باسرها فتنتقض القسمة وتقسم
الغلة بين اهل الطبقة الثانية فمن مات من اهلها عن ولد انتقل
نصيبه اليه الى ان تنقرض وهكذا يفعل في كل بطن كما حرر في محله
والله اعلم **سيل** في رجل التزم لجهة وقف بعمارته واجراء طعامه المشروط
وايصال علوفات مرتزقته وجميع لوازمه مبلغ معلوم وان احتاج
الى زيادة عند يدفعه من ماله متبرعا هل يصح ام لا يصح وهل غصب
غاصب شيأ من مال الوقف الذي تحت يدي وكيل متوليه يضمنه الوكيل
ام يذهب على الوقف كيف الحال **اجاب** لا يصح الالتزام المذكور بل هو اجنبي
خارج عن الشرع الواضح المشهور فلا يلزمه التبرع بالزيادة المحتاج اليها
ولو شرط على نفسه اذ هو التزام ما لا يلزم شرعا فيرتد على عكسه وما
وقع عليه غصب الغاصب من مال الواقف لا يضمنه الوكيل حيث لم يجد
لدفعه عنه من سبيل والمطالبة به هو الغاصب نعمت نفسه الغادرة فان
اداه في الدنيا والا طولب به في الاخرة والله اعلم **سيل** في وقف على مات
احد مستحقيه عن اخ وابن بنت ادعى ابن البنت ان استحقاق المتوفى
انتقل اليه فهل له ذلك ام لا **اجاب** ان كان للوقف كتاب في ديوان
القضاة المسمى في عرفنا بالسجل وهو في ايدينا اتبع ما فيه استحسانا
اذا تنازع فيه اهله والا ينظر الى المعهود من حاله فيما سبق من الزمان
من ان قوامه كيف كانوا يعملون وان لم يعلم الحال فيما سبق رجعنا الى القياس
الشرعي وهو ان من اثبت حقا بالبرهان حكم له به فاذا ظهر ذلك فان ابن البنت
ان ظهر للقاضي في الكتاب الموصوف بما ذكرنا ان حصة جده لامه تنتقل
اليه ظهورا بينا او لم يظهر لكن عادة القوام فيما سبق كذلك او لم تعلم عادة
القوام ولكن اقام بينة على مرعاة الشرع بوجهها الشرعي حكم له به وان لم

يوجد من ذلك لا يحكم بمجرد دعواه والحاصل انه اذا وجد شرط الواقف
فلا سبيل الى مخالفته واذا تقدم عمل بالاستفاضة والاستمرارات
العادية المستمرة من تقادم الزمان الى هذا الاوان وان لم يوجد شيء
من ذلك فمن ادعى شيئا فعليه ان يثبت بالبرهان والله اعلم **سئل**
في وقف بايدي جماعة تلقوه عن ابائهم وابائهم عن اجدادهم وعليه
عشر مجانب بيت المال هل لوكيل بيت المال اجارته مع وجود المتكلمين
عليه من اهله بسبب ان عليه عشرا ام لا وهل يكلفون الى بينة تشهد
لهم بالوقف مع كونهم اصحاب يد وكما شرح **اجاب** ليس لوكيل بيت المال
اجارته لانه علم انا نصوا على وجوب العشر في الاراضي الموقفة والعشر
مجراه مجرى الصدقة وليس لاحد الصدقة الاجارة وهذا مما لا يرتاب فيه
ذوو الالباب ولا يكلفون الى بينة تشهد لهم بالوقف اذ اليد اقصى ما
يستدل به لذوي اليد هي ذو اليد الملك كان القول قوله بلا بينة فكذا يقبل
اقراره بان ما في يده وقف على جهة كذا ومما صرحوا به انه لا يجوز للسلطان
ان يكلف الناس الى اثبات ما بايديهم بالبينة بمجرد دعوى كافية وهذا
ايضا ظاهر كما لا مرية فيه والله اعلم **سئل** في وقف كله متولى وكاتب
منهما مقرر على وجه شرط الواقف براءة سلطانية فاذا صرف المتولي
شيئا على لوازم الوقف او قبض شيئا يجب عليه ان يكون بمعرفة الكاتب
ام لا واذا قلتم لا فما فايدة الكاتب واذا قلتم نعم فما معنى قولهم القول
قول المتولي فيما صرفه وقبضه **اجاب** لا يجب ان يكون ذلك بمعرفة
الكاتب الا اذا شرط الواقف ان المتولي لا يفعل ذلك الا بمعرفته اذ
عمل هذا غير عمل هذا فعمل المتولي الامر والنهي والتدبير والعقود وقبض
المال ونحو ذلك وعمل الكاتب الضبط بالكتابة لا غير هكذا صرحوا به وهي
فايدة نصب الكاتب فاذا استقل المتولي بالتصرف فيمكن الكاتب الضبط
بالكتابة

بالكتابة بلا مرية او بغير ذلك ومن طرف الوصول الى معرفته كما هو ظاهر هذا
وبعض المتاخرين ما يشبه المخالفة لهذا ولا اعتداد به لكونه خلاف ظاهر
الرواية وما خالف ظاهر الرواية ليس مذهبا لنا معاشر الحنفية والله اعلم
سئل في وقف صورته وقف على نفسه ثم من بعده على ولديه محمد واخيه
وعلى من سيحدث له من الذكور والاناث على الفريضة الشرعية ثم على اولاد
الذكور ثم على اولادهم ثم على اولاد اولاد اولادهم بطنا بعد بطن وطبقة
بعد طبقة الطبقة العليا تحجب السفلى على ان من مات من الموقوف عليهم من غير
ولد ولا اولاد ولد وان سفل كان نصيبه لمن هو في درجته من الموقوف
عليهم ولم يفرض لذكر من مات عن ولد او ولد ولد ومات صالح قبل والده
عن ولد اسمه صلاح الدين ثم مات الواقف عن محمد المذكور وعن ولد
ولده صلاح الدين هل لصلاح الدين مع عمه استحقاق ام لا **اجاب**
لا استحقاق لصلاح الدين مع عمه ولو قدرنا انه قد صرح في الوقف بان من
مات من الموقوف عليهم عن ولد او ولد ولد وان نصيبه لم اذ لا نصيب له
وقد صوبته كما صرح به شيخنا امين الدين في فتاواه والشيخ زين في
فتاواه في المسئلة تربين العلماء معترك عظيم واضطراب طويل مبني
على ان المراد بالنصيب ما يئول الحاصل بالفعل وما هو بالقوة فليس مع
عدم التعرض لذكر من مات عن ولد او ولد ولد الحاصل ان محمدا يختص
بالاستحقاق ولا شيء لابن اخيه صلاح الدين ما دام عمه موجودا
والحال هذه والله اعلم **سئل** في رجل وقف وقفا على اولاده الموجودين
وسماهم للذكر مثل حظ الانثيين على ان من مات من الذكور
عن ولد او ولد ولد فنصيبه له ومن مات عن غير ولد او ولد ولد فنصيبه
لمن هو في درجته من الموقوف عليهم ثم ورثته فاذا انقرضوا فهو على
اقرب عصبات فاذا انقرضوا فعلى جهة بر عينها ما ت والحصر الوقف

في ابنه ذيب وجلال مات جلال عن ابنين عبد النبي ورمضان مات رمضان
عن ابنة اسمه جلال ثم مات ذيب كاعن ولد يلي عن ابن اخيه عبد النبي
وابن ابن اخيه جلال ثم مات عبد النبي عن ابن يسيبي ابن ذهبي وكلاهما
في درجة واحدة فكيف يقسم ريع الوقف عليهما **اجاب** يقسم ريع
الوقف عليهما انصافا لهذا نصفه وللاخر نصفه لاستوائهما في الدرجة
وقد نص الخصاف في اوقافه في مثله بذلك حيث قال فاذا انقرض
البطن الاعلى نقضنا القسمة وجعلنا ها على عدد البطن الثاني
ولم يقل باشتراط انتقال نصيبه الى ولده هنا وقد حقق العلامة
الشيخ علي المقدسي شيخنا ذلك ورد على من قال بعدم نقضها في
صورة الولد وخصه بصورة ثم بانه لا يوجب اختلافا لحكم واقول
والغرض بمصلح مخصصا ولا شك ان غرضه التساوي في ريع الوقف
عند تساوي الدرجة ولا غرض له في اعطاء احد من المتساويين ريعا
واعطاء الاخر ثلاثة ارباع بل هو بعيد عن ان يخطر ببال في اقواله فافهم
والله اعلم **سيل** في ناظر على وقف بشرط ناظره عين له الواقف في شرط
السكني في قاعة معينة تتساوى اجرتها نحو من ثلاثين غروشا انتقل
الناظر منها الى دار الوقف تتساوى اجرتها نحو من خمسة وعشرين
غرشا وسكن معه ولده بعائلته فهل له ذلك ام لا واذا قلتم لا فهل
يلزمه اجرة المثل ويلزم ولده او لا يلزمهما **اجاب** نعم يلزمه اجرة المثل
لتلك الدار التي سكنها والحال هذه كما صرحوا به في اخذ شريك الوقف
والاجنبي واطلقوه في سكن الموقوف فمع الناظر والشريك والاجنبي
بل والواقف بعد التسليم لتصريحهم بانه بعده كالاجنبي والفروع
الشاهدة في ذلك كثيرة ولا يلزم ولده شيء لانها على المتبوع لا على
التابع كما صرح به في محله والله اعلم **سيل** في وقف اهلي من جملته

اماكن

اماكن معدة للسكن الموقوف عليهم لناظر بشرط واقفه عمد الى بعض
الاماكن التي بها احد الموقوف عليهم وحصصه وفتح به كوا وجدد بيتا
لم يكن في زمن الواقف وجدار او نحو ذلك للزراعة ونحوها مما ليس
ضروريا فهل يرجع بما صرف على الوقف ام ليس له الرجوع وهذا اذا
كان صرف ذلك من مال الوقف بضمنه ام لا **اجاب** ليس له الرجوع
على الوقف والحال هذه واذا كان الصرف من مال الوقف ضمنه والله اعلم
سيل في محدود بيد رجل ادعاه ولده عنه ومات واختلف ورثته منهم
من يقول هو ملك مورثه ومنهم من يقول وقف على كذا الجهة برفا الحكم
اجاب من ادعى انه وقف فنصيبه وقف ومن ادعى فنصيبه ملك يتصرف
فيه ما شاء ما لم يشهد شاهدان على الوقف فيثبت وشهادة الوارثين
في ذلك مقبولة كما نص عليه في التاتارخانية ونحوها والله اعلم **سيل**
في اشتراط بيان اسم الواقف في الدعوى والشهادة **اجاب** الصحيح انه
يشترط مطلقا قديما كان او حديثا كما صرح به الامام ظهير الدين والله
اعلم **سيل** فيما لو وقف زيد دارا وشرط سكنها على بنات بكر وجعل
اخره الجهة بر وكتب بذلك صك شرعي وتزوجت كل واحدة منهن رجل
وامتنع الاربعة ان يسكن معاهل لهن السكنى على الانفراد وليس لاحد من
الاستناع عن المهاياة وهل اذا سكنت احداهن مدة معلومة للاخريات
السكنى بنظير ذلك حيث تقدر سكناهن معا **اجاب** ليس لواحدة
منهن الاختصاص بالسكن دون غيرها بل حقهن في ذلك على التساوي
فيسكن في الدار كلهن فان اتفقن في المهاياة فيها وجاز والا
تسكن كل واحدة بقدر ما يخصها فيها بالمهاياة كما افاده في الخلاصة
والبزازية والتاتارخانية ونحوها وتقدر سكناهن معا غير مسلم
وقد تقرر ان من له السكنى ليس له الاستغلال ومن له الاستغلال

ليس له السكنى بحال الاصح والمهاياة في الوقف لا جبر عليها لانها قسمة ولا تجوز قسمة الوقف على وجه الجبر وان كانت قسمة حفظ وعمارة فيه علم ان ليس لاحدهم السكنى نظير ما سكنت احداهن قال في منح الغفار بعد ان ذكر من الفروع الكثيرة ومن هذا يعرف ان لو سكن بعضهم فلم يجد الاخر موضعا يكفيه لا يستوجب اجرة حصة على الساكن بل ان احب ان يسكن معه في بقعة من تلك الدار بلا زوجة او زوج ان كان لاحدهم ذلك والا ترك المتضيق وخرج او جاسوا معا كل في بقعة الى جنب الاخر وقد ذكر في القنية وغيرها ان المهاياة انما تكون بعد الخصومة فنحن بعد ان حققنا وحررنا بوزان المهاياة في الوقف باتفاق الموقوف عليهم كما هو كلام الاسعاف وحمل في اوقاف الخصاف على قسمة التملك فهي انما تكون فيما يستقبل لا فيما مضى فتدبر ولا تغتر بما وقع في بعض الشروح مما يغاير خلاف ذلك والله اعلم **سئل** فيما اذا وقف على نفسه ثم على من يوجد من اولاده عند موته ثم ذكر شروطا ومات الواقف عن ثلاث بنات لصلبه وعن بنتي ابن مات حال حياته هل لهما استحقاق في الوقف ام لا **اجاب** لا استحقاق لهما في الوقف لاختصاصه باولاد الموجودين عند موته واولاد اولادهم ليس كذلك والله اعلم **سئل** في وقف على ذرية خرب منه طابقة فاستدان ناظره مبلغا وعمره للوقف لعدم ما يصرف في العمارة من جهة الوقف بغير اذن القاضي ثم باع العقار ليودي الدين المذكور فهل بيعه غير صحيح وهو باق على الوقفية ولا يلزم الدين الوقف بل يثبت عليه نفسه **اجاب** الاصح في المذهب انه اذا لم يشترط الواقف الاستدانة للمتولي لاجل العمارة وقت الحاجة ولم يأذن القاضي بها

وقتها

وقتها لا يثبت الدين الا عليه ولا يملك قضاءه من غلة الوقف فضلا عن عينه والاجماع منعقد على انه لا يستقيم ايجاب دين يحتاج اليه الفقراء في مال ليس لهم ورقبة الوقف ليست للفقراء فبيعه غير صحيح وهو باق على الوقفية ولا يلزم الدين في الوقف بل على الناظر نفسه وانظر الى الخير الرملي في شرح قوله ويبدأ من غلته بعمارته والله اعلم **سئل** في صورة كتاب وقف قرية مكتوب بها حدود وحول تلك القرية اراضي قرية متعددة بايدي فلاحيها من قديم الزمان بحيث لا يعلم احد انها للوقف المذكور بل لبيت المال يقطعها السلطان للتيمارية نظير عطاياهم في بيت المال هل يعتمد على ما بها ويقضي به للوقف ويرفع ايدي التيمارية والفلاحين عنها بمجرد ما من غير شهود تشهد على خصم شرعي من جهة بيت المال بعد سماع الدعوى عليه شرعا ام لا **اجاب** لا يعتمد على صورة المشروحة ولا يقضي بها شرعا بلا شهود تشهد على خصم تصح الدعوى عليه شرعا لانها مجرد خط وهو لا يعتمد عليه ولا يعمل به شرعا قال في الاشباه بعد ان ذكر عدم الاعتماد على الخط فلا يعمل بمكتوب الوقف الذي عليه خطوط القضاة الماضيين لان القاضي لا يقضي الا بحجة وهي البينة او الاقرار او النكول كما في اقرار الخانية انتهى ومثله في كثير من كتب المذهب والله اعلم **سئل** في قرية موقوفة بارا قينها على الحرمين الشريفين هل للمزارعين ان يقتطعوها رقبة من الامام او من ناظر الوقف بمال معلوم فيه غاية الغبن والضرر على جهة الوقف ويصح ذلك شرعا ام لا **اجاب** لا يصح ذلك والحال هذه وكيف يصح مع كونه عملا مخالفا لشرط الواقف وحكم الشرع الشريف اذ المقاطعة على متحصل الوقف باطلة منابذة لقانونه المنيف وهذا مما لا يتوقف فيه

ولا يتردد في بطلانه فقيه والله اعلم **سئل** في شخص وقف تلية
وشرط لكل ذي وظيفة قدرا معلوما من الدراهم وغيرها هل له ان
يتناول من الوقف ازيد مما عين له الواقف ام لا وهل اذا تناوله يكون
ضامنا ام لا وهل اذا اعتاد اخذ ذلك مدة سنين على الوجه المذكور
وزعم انه بهذه العادة صار حقا له مستحقا يطيب له ام لا وهل اذا
انهى الى السلطان فقرر له شيئا زايدا عما شرطه الواقف يجعل له
تناوله ويبطل تعيين الواقف ام لا وهل العوايد المخالفة للشرع
الشريف باطلة لا يعمل بها ام لا وهل يجوز احداث الوظايف في الاوقاف
ام لا يجوز وهل يضمن المتناول لها جميع ما تناوله زايدا عن حقه الذي
شرطه له الواقف ام لا **اجاب** لا يحل لصاحب وظيفة ما ان يتناول
زيادة عما عينه له الواقف ويضمنه اذا اخذه بغير حق لمخالفته لشرط
الواقف ولا يطيب بصيرورته عادة له كالسارق يعتاد السرقة لا يحل
له السرقة باتخاذه لها عادة وقد صرحوا بانه من المحكم بخلاف شرط
الواقف فلا يجوز له تناول ما ليس له شرعا بانها به خلاف الواقف
المخالف لما هو كنص الشارع الموجب لابطال شرط الواقف ولمصادمة
النصوص قاطبة بانه ليس لاحد ان يقرر وظيفة في الوقف بغير شرط
الواقف ولا يحل للمقرر الاخذ الا الناظر على الوقف لشدة احتياجه اليه
وليس لاحد ان يقرر خادما للمسجد بغير شرط الواقف وصرح في الاشباه
والنظائر في القاعدة الخامسة عن الذخيرة والوالجية وغيرهما بان
القاضي اذا قرر فراشا للمسجد بغير شرط الواقف لم يحل للقاضي ذلك
ولم يحل للفراش تناول شيء من ذلك وبه علم حرمة احداث الوظايف بالاوقاف
بالاولى لان المسجد مع احتياجه للفراش لم يحل تقريره لامكان استيجار
فراش بلا تقرير فتقريره بغيره من الوظايف بالاولى ثم قال سيلت

لو

لو قرر يعني القاضي من فايض وقف سكنت الواقف عن مصرف فايضه هل
يصح فاجبت ايضا لا يصح لما في التاتارخانية ان فايض الوقف لا يصرف
للفقراء انما يشتري به المتولي مستغلا ومر في البزازية وتبعه في الغرر
والدرر بانه لا يصرف فايض الوقف لوقف لخراب الخ وافتى بها او اختلفوا انتهى
ومن المقرر المعلوم ان من تناول شيا ليس له تناوله فهو ضامن له ان قيما
بقيمته وان مثليا بمثله والله اعلم **سئل** في رجل وقف في صحته دارا
على جهة بر بحيث ان يثبت ذلك شرعا بالاقتضاء الشريف وان يتصرف بطل
خبز للفقراء في شهر رجب وشعبان ورمضان وان يطبخ في كل ليلة من
رمضان باطية طعام للفقراء وان يكون المتولي عليه شيخ المسجد كاينا
من كان ومات الواقف عن غير كتب حجة والان تنكر الورثة ذلك هل
اذا رفع للحاكم الشرعي وقامت بينة شرعية تشهد بذلك يكون للقاضي
سماعها واذا قضى بها ينفذ قضاؤه شرعا ام لا **اجاب** قد رفع
لاستاذنا الحانوتي برد الله مضجعه بما هو مثل ذلك السؤال فاجاب
بما صورته ذهب الامام ابو يوسف رحمه الله تعالى الى ان الوقف يصح
بمجرد قوله وقفت من غير احتياج الى تسجيل ولا الى تسليم الى المتولي
وصححه الكثيرون حيث حكم بصحة الوقف موافقا لقول صحح نفذ وابرم
والله اعلم **سئل** في رجل باع زوجته غراسا في ارض وقف ومضى على ذلك
ذلك مدة سنين ومات البايع فادعى ابن ابنه على رجل اشترى من
الزوج غراسا في ارض وقف ايضا ان جده البايع له كان قد وقف داره
وجميع ماله من الغراس هذا والاول على اولاده ثم ولده واقام على ذلك
بينة هل شراء الزوجة من زوجها المحكوم له ام لا **اجاب** لا يبطل لامور
منها ان المدعى عليه لا يضع خصما من الزوجة ومنها جواز بيع الوقف
حيث لم يكن محكوما بلزومه بعد الوعوى الصحيحة افتى به مفتي الروم ابو

السعود وغيره بقوله ان لم يكن مسجلا يعني محكوما بلزومه بعد دعوى صحيحة شرعية يبطل الوقف فيما باع والباني على حاله ومنها ان وقف الفرنسيس بورصة الارض مختلف فيه لاسيما مع اختلاف الجهة فيقبل النقض والله اعلم

سيل في وقف السيد الخليل المشروط على ابراسماعيل الجليل للفقراء والارامل والايتام القاطنين ببلدة والمجاورين لمسجده عليه الصلاة والسلام هل يصح لناظره المتكلم عليه ان يقطعه ويأكل ريعه فيصير المستحقون له في غاية المجاعة والضيعة مع ان فيه ما يقوم به احسن قيام وينتظم به احواله انتظام او يحرم عليه ذلك لاريكابه محض الحرام بتناوله من مخصصاته من محلاتها وعدم صرفها على جهاتها ويقول هذه عوايد لاحق فيها ويصرفها على لذات النفس وشهواتها بينوا لنا الجواب فيما يلزم هذا الناظر ولكم الاجر والثواب **اجاب** من كان بهذه الصفات الذميمة والاخلاق القبيحة السجية يجب عزله وتبديله بمن يرضى الله فعليه كيف لا والسماط المنسوب الى هذا النبي الجليل يجب على كل احد صيانته من التعطيل اذ هو صلى الله عليه وسلم وعلى سائر ابنية الرحمن لما اشتهر من اخلاقه الكريمة مع الضيف اولاه الله سماطا لا ينقطع على توالي الازمان فكيف يفلح من سعى في قطعه او يغور من يتسبب في صنعه وفي ذلك حرمان مجاورية الفقراء والمساكين والارامل والايتام والمنقطعين وقوله هذه عوايد بعيد عن الصواب اذا المتناول اذا كان من مال الوقف واتفاقه على شهوات النفس بلا مسوغ وان كان من مال المزارعين والمستغلين فهو مال الغير يحرم عليه تناوله فعلى كلا الحالتين هو مع ظلمه في الحرام متصف بالاثام فعلى حكام المسلمين اماطة اذاه وتولية من يتقي الله ويعمل لاخراه ولا حول ولا قوة الا بالله والله اعلم

سيل في ارض

وقف

وقف غرس بها رجل هو وولده اشجارا زيتون وتين وغيرهما باذن شرعي ممن له ولاية الاذن شرعا باجرة هي اجرة المثل كل سنة وكبر الشجر وعظم وصار له ريع ومات الرجل وغاب ولده وولاهما ذرية ضعاف وايتام يودون اجرة المثل المؤدى اليها هل لناظر الوقف ان يكلف الذرية قلع الاشجار ام لا والحال انهم يودون اجرة المثل على الوجه المطلوب من غير نقصان **اجاب** قال في البحر في شرح قوله فان مضت المدة قلعها وسلمها فارغة وفي القنية استاجر ارضا وقفا وغرس فيها وبقي بعد مضت مدة الاجارة فللمستاجر ان يستبقيها باجر المثل اذا لم يكن في ذلك ضرر ولولي الموقوف عليهم الا قلع ليس لهم ذلك انتهى وبهذا علم مسئلة الارض المحتكرة وهي منقولة ايضا في اوقاف الخصاف انتهى ما في البحر وجهه انه لا فايدة في قلع الاشجار واجارتها بمثل الاجرة فيجب استيفاء الاشجار بتوفير الجهة حظ الجهتين الذرية الضعاف بعدم الاتلاف والوقف المشار اليه بعدم ضرر في ذلك واقع عليه لاسيما وقد قابل بقل القنية بما في اوقاف الخصاف وعلى الناظر فيه ان ينظر الى ذلك بعين العدل والانصاف والله اعلم

سيل فيما اذا اختلف صاحب وظيفة كالتدريس والقراءة وغيرهما مع ناظر الوقف فادعى صاحب الوظيفة انه باشرها واستحق معلومها وانكر الناظر هل القول قول صاحب الوظيفة ام قول الناظر وهل يجوز احداث وظيفة في الوقف بغير شرط الواقف ام لا **اجاب** القول قول صاحب الوظيفة وقد سيل شيخ مشايخنا الشيخ شهاب الدين الحلبي عن صاحب وظيفة قراءة في صحيح في جامع معين مات فاختلف ورثته مع ناظر في المباشرة فافتى بان القول قول الورثة في المباشرة مع اليمين لانه امين فكذلك ورثته وهو موافق لقواعد المذهب ولا شك انه امين على وظيفته

وليس الحاكمية شبه الاجارة من كل وجه بل لها شبه بالصلة ايضا
وشبه بالصدقة فيعطي كل شبه ما بينا سببه واما احراث الوظايف فالا
يجوز قال في الاشباه والنظائر صرح في الذخيرة والواقعات وغيرهما بان
القاضي اذا فرر فراشا للمسجد بغير شرط الواقف ما يحل للقاضي ذلك
ولم يحل للقراش تناول شيء من ذلك وبه علم حرمة احراث الوظايف بالاوقاف
بالاولى لان المسجد مع احتياجه للفراش لم يجز تقريره لاكان استيجار
فراش بالاتقرير فتقرير غيره من الوظايف لاجل بالاولى وهذا من النوع
الظاهر من فروع الفقه فالاتوقف فيه والله اعلم **سيل** في وقف صورته
وقف وقفه هذا على نفسه ايام حياته ثم من بعده على وجوه لصلبه الموجود
الان المدعو شمس الدين ومن سيحدث له من الاولاد الذكور دون الاناث
على حكم الفريضة الشرعية ثم من بعدهم على اولادهم ثم على اولاد اولادهم
ونسلهم وعقبهم بينهم على حكم الفريضة الشرعية الطبقة العليا منهم تحجب
الطبقة السفلى ابو اما عاشوا واذا ما بقوا للذكر مثل حظ الانثيين
ثم من بعد انقراض اولاد الذكور واولاد اولادهم وذريتهم ونسلهم وعقبهم
يكون وقفا على بنات الواقف على حكم الفريضة الشرعية ثم من بعدهن
على اولادهن الذكور والاناث ثم على اولادهم ونسلهم وعقبهم بينهم
على حكم الفريضة الشرعية ثم من بعد انقراض اولاد الظهور يكون وقفا
على من يوجد من ذرية الواقف من اولاد البطون ثم من بعدهم
على جهات اخرذكرها الواقف ثم مات الواقف وخلف ولده المذكور
واخص الوقف فيه ثم مات شمس الدين وخلف ثلاثة ذكور واربع بنات
واخص الوقف فيهم بموجب المنص ثم ماتت احدى البنات ولدا اولاده من
غير اولاد الظهور فهل يكون مستحقا في الوقف ما تستحقه والدته ام
يكون محجوبا باولاد الظهور **اجاب** هو محجوب بالطبقة التي فوقه

لا بما

لا بما ذكر لان الاضافة للاولاد كالى القسمة في قوله ثم من بعدهم على
اولادهم الخ حتى يستحق بانقراض اهلها فان قلت ما تعمل بقوله ثم
من بعد انقراض اولاد الظهور يكون وقفا على من يوجد من ذرية الواقف
من اولاد البطون قلت لا يغير الحكم المستفاد بالكلام الاول لما تقرر
في الاصول في بيان وجوه الوقف على احكام النظم ان ايجاب الحكم في المسمى
لا يوجب النفي لانه ضده فكيف يوجبه والاثبات لا يوجب نفيا لا
صيغة ولا دلالة ولا اقتضاء وليس فيه الا اثبات بعد انقراض اولاد
الظهور لمن يوجد من ذرية الواقف من اولاد البطون واما قبل
الانقراض فمسكوت عنه وقد علم حكمه مما سبق فان ادعى مفهوما
فالمفاهيم لا يحتج بها في الاحتياج بها في كلام الناس في ظاهر الرواية
كالادلة وهذا مقتضى اصول مذهبنا فمن صبغ اصبعه لم يتوقف فيه
فكيف بمن غمس يده الى رسغه فيه والله اعلم **سيل** بما صورته فيما
اذا وقف على نفسه ايام حياته ثم من بعده على ولده لصلبه شمس
الدين ومن سيحدث له من الاولاد الذكور والاناث بينهم على حكم
الفريضة الشرعية ثم على اولادهم ثم على اولاد اولادهم ثم على اولاد
اولاد اولادهم ونسلهم وعقبهم بينهم على حكم الفريضة الشرعية الطبقة
العليا تحجب الطبقة السفلى ثم من بعد انقراض الذكور واولاد اولادهم
وذريتهم ونسلهم وعقبهم بينهم على حكم الفريضة الشرعية الطبقة العليا
منهم تحجب الطبقة السفلى على ان من مات منهم وترك ولدا او ولد ولد
وان سفل الامر الى حالة لو كان اصله حيا باقيا الاستحق في الوقف
قام ولده او ولد ولده وان سفل مقامه في الاستحقاق واستحق
ما كان يستحقه اصله لو كان اصله باقيا ومن مات عن غير ولد وولد
ولد وان سفل عاد استحقاقه لمن هو في درجته وذوي طبقته من

اهل الوقف ثم من بعد انقراض اولاد الظهور يكون وقفا على من
يوجد من ذرية الواقف من اولاد البطون على حكم الشرط والترتيب
المعينين اعلاه فاذا انقرضوا باسرهم وابادهم الموت عن اخرهم ولم
يبق للواقف ذرية مطلقا كان ذلك وقفا على اخ الواقف لابنه عبد القادر
الى اخرما ذكر من الحجة وقد مات الواقف ثم مات شمس الدين عن ثلاثة
بنين وثلاث بنات ثم مات احد البنين عن ابن ثم مات احد البنات
عن ابن واخ عن بنتين ينتقل نصيب كل منهم الى ولده ام كيف الحال
اجاب نعم ينتقل نصيب كل منهم الى ولده عملا بقوله على ان من مات
منهم وترك ولدا الخ ويدخل ولد بنت شمس الدين في ذلك عملا بقوله ثم
على اولادهم ثم على اولاد اولادهم الذكور بعد قوله عن ولده شمس الدين
ومن سيحدث له اذ تقرر ان الاضافة اذا كانت للاولاد دخل ولد البنت
والحاكم انما هو في صورة الاضافة الى الواقف نفسه واما قوله
ثم من بعد انقراض اولاد الظهور يكون وقفا على من يوجد من ذرية
الواقف من اولاد البطون فلا يغير الحكم المستفاد من الكلام السابق
كما تقرر في الاصول من عدم حمل المطلق على المقيد عندنا وان اتحدت
الحادثة لامكان العمل بمقتضى كل منهما اذ الاطلاق من المطلق معنى
متعين معلوم يمكن العمل به مثل التقييد وكان المقيد يوجب الحكم
ابتدا فهو مثبت والاثبات لا يوجب نفيا لاصيغة ولا دلالة ولا
اقتضاء فاذا علمت ذلك فقوله ثم بعد انقراض اولاد الظهور يكون
وقفا على من يوجد من ذرية الواقف من اولاد البطون مثبت لاستحقاق
اولاد البطون جميع الوقف بعد انقراض اولاد الظهور لانافي لمشاركتهم
لهم مع وجودهم وقد علمت المشاركة من قوله اولا ثم على اولادهم
فعلمنا بكل منهما وهذا معلوم لمن له المام بالاصول والله اعلم سيل في

مكان

مكان موقوف على جهة بر ثبت عند حاكم شرعي ان اجرة مثله ثمانية
ونصف في كل عام ثم ان انسانا زاد فيه زيادة ضرر وجعله في كل
عام بستة غروش ثم ان مدعي مستاجر المكان عند حاكم شرعي بان
هذه الزيادة زيادة ضرر واقام بينة بذلك وابطل الاجارة التي اشتملت
على زيادة الضرر وحكم بفسادها في وجه الخصم والان الناظر يطلب ان
ياخذ زيادة الضرر فهل والحالة ما ذكر ليس له ذلك ام لا اجاب لا
يعتبر زيادة الضرر والتغبن في الاجارة وغيرها واللفظ لها وان
زاد من ينازع مع المستاجر في الاجرة تغبنا لا تعتبر الزيادة ولذلك
قيدنا بالزيادة عند الكل وذكر في المحيط ما يؤيد هذا القيد اجر المتولي
حمام الوقف باجر ثم زاد اخر فيه ليس للمتولي ان ينقض الاجارة ان
كانت الاجارة باجر المثل او بزيادة يتغابن الناس فيها كما في الزيادة
على اجر المثل منعت انتهى فاذا علمت ذلك وكان المستاجر قد التزم
بالزيادة على الوجه المذكور فالزامه غير صحيح فللناظر طلب الزيادة والحالة
هذه لعدم صحة الالزام هذا ان تضمنت الزيادة على المستاجر جرا واما
اذا وجد عقد عن تراض او زاد هو في الاجرة برضاه وكان قبل مضي
المدة فهو صحيح ويطالب بالزيادة والحال هذه وان كان العقد
فاسد المعنى اذ كشرط فاسد وجهله في المدة ونحو ذلك فالواجب
اجرة المثل حقيقة لانتفاع بشرط ان يوجد التسليم الى المستاجر
من جهة الاجرة وانما ذكرت هذا التفصيل لان السوال منتظم والواقع
محتمل والله اعلم سيل في مكان موقوف اجره فاظره كل سنة بكذا
هل تصح هذه الاجارة في السنة الاولى وما زاد عليها ام تصح في
الاولى فقط اجاب العقد صحيح في السنة التي تليه فاسد فيما
عداها واذا سكن الثانية لزمته الاجرة المعينة وهكذا والله اعلم

سئل في رجل وقف عقارا على اولاده ونسله وعقبه الذكور والاناث على حكم الفريضة الشرعية ثم من بعدهم على اولادهم ثم على اولاد اولادهم ونسلهم وعقبهم من ولد الظهر وولد البطن اولاد الذكور واولاد الاناث على حكم اباهم بطنا بعد بطن ونسلا بعد نسل مذكور في شرط وقفه بهذا اللفظ فهل يدخل اولاد البنات في الوقف مع وجود اولاد الذكور ام لا اجاب نعم يدخل اولاد البنات لقوله من ولد الظهر والبطن سواء قوله اولاد الذكور واولاد الاناث على حكم ما شرط والله اعلم

سئل في رجل وقف وقفا على ابنه فلان وبنته فلانة ثم من بعدهما على اولادهما واولاد اولادهما ثم وثم وجعل اخره لجهة لا تنقطع هل يدخل ولد البنت في الوقف وولد ولدها ان سفل وكما يستحق الابن يستحق ابن الابن وان سفل مع الابن والابنة والذكر فيه سواء ام لا اجاب نعم يستحق الابن وابن الابن معه والابنة وابنها كذلك والذكر مثلها نصيبها سواء كما صرح به الناصحي في جمعه بين كتابي هلال والخصاف ولم يستثنا فيه خلافا والله اعلم

سئل في الوقف على فقراء الخليل والقدس الشريف اذا صرفها من له ولاية صرفها الى بعض فقراء البلدين لكون فقرائهما لا يحصون بيع ولا يشترط الصرف للجميع حيث لم يشترط الواقف عددا مخصوصا ولا استيعاب الجميع ام لا وهل اذا خاصم ناظر بولاية غير من له ولاية الصرف وكلف المصروف اليه احضار شرط الواقف يلزمه احضاره ام لا اجاب نعم يصح ولا يلزم الصرف للجميع والحال هذه كما صرح به في الظهيرة والزرنبية وغيرهما ولا يكلف المصروف اليه من جهة من له ولاية الصرف اي احضار شرط الواقف وانما هو فيه صرف له باتصافه بالفقر الذي هو شرط الواقف من له ولاية ذلك فلا يكلف اي احضار شرط الواقف كما هو ظاهر

لمن

لمن غمس راس اصبعه في الفقه والله اعلم

سئل في وقف صورته وقف وقفه هذا على نفسه ثم من بعده على اولاده واولاد اولاده واولاد اولاد اولاده اولاد الظهور دون اولاد البطون وكلما انتقل من اولاد الذكور ينتقل نصيبه الى اولاده الذكور وجعل للنساء والبنات الخاليات من الازواج السكن بالدار مدة حياتهن وبنات بناتهن الخاليات كذلك والان الموجود من اهل الوقف المستحقين احد عشر نفسا وكل يدري ترتيب الموتى فهل يقسم على رؤس الموجود ين ذكورا واناثا بشرط خلو من الذكور سواء كان فضل ذكر على انثى ام لا اجاب مقتضى ما ذكره من الشرط سواء الا بالنسبة الى الاسفل في الاستحقاق قولا واحدا لان المستحقة الذكر لا الاطلاق غير ان من مات من اولاد الذكور ينتقل نصيبه لاولاده الذكور فهو قيد له ولا اصل المستفاد من صدره المساواة فيرجع اليها عند الاشتباه لان الحد بوصف الاستحقاق اذ لا حجب مشروط برتبة من الرتب فيقسم كذلك على الرؤس غير ان ما اصاب الموتى فيهم كان لاولاده الذكور مع سهامهم المجعولة لهم بالسوية واذا مات احد منهم كان عن ولد قسم على الموجود منهم الطبقة العليا والسفلى في ذلك سواء قال الخصاف وقف على اولاده واولاد اولاده وذريته ونسله وعقبه وشرط ان من مات عن ولد فنصيبه له وحكمه قسمته بين الولد وولد الولد بالسوية فما اصاب الميت كان لولده فيكون لكل ولد الولد سهمان سهمه المجعول له معهم بالسوية وما انتقل اليه من والده انتهى والله اعلم

سئل من صفة في قرية نصف وقف على طايفة ونصفها وقف على طايفة اخرى وجعل نصف ناظر مستقل استولى متقلب عليها مع جملة قرى غيرها واستاجر المتقلب من احد الناظرين نصفه المستولى عليه

ودفع له الاجرة التي سماها له فهل للناظر المتكلم على النصف الثاني
او مستحقيه ان يطالبوه بنصف ما دفع له من الاجرة ام لا وهل اذا
اكرى المؤجر المذكور او وارثه على ان يدفع له او للمستحقين في النصف
المتكلم عليه من ماله شيأ بسبب ذلك يقع ام لا وهل اذا استولى
هذا المتقلب الباغي على ناحية بها القرية المذكورة مدة سنين واخذ
الخراج من اهلها واتركه ولم ياخذه ثم ازالت يده واستولى الحاكم
العادل عليها يوخذ الخراج من اهلها وهل يلزمه بسبب اجارته
المتقلب نصفه المتكلم عليه ضمان منافعه النصف الثاني
لمستحقيه ام لا اجاب ليس للناظر الذي لم يؤجر على الذي
اجر سبيل فيما قبضه من الاجرة ولا ضمان لمنافع نصفه المتكلم
عليه ولا يصح الصلح مع الاكراه فلا يلزم بدله ولا يوخذ الخراج مع ما ذكر
من استيلاء الباغي سوا اخذه المتولي او تركه ولم ياخذه لانتفاء علة
الجباية لتقدم الحماية وهذه الاحكام ظاهرة ليس عليها عطا لا
ينسب المتكلم بها ان شا الله تعالى الى الخطا والله اعلم سبيل
منها ايضا في قرية موقوفة على جهتين بر لكل جهة نصفها ولم ناظر
مستقل يتكلم عليها بالولاية النظرية وكاحد المتكلمين شجر زيتون
بارضها وعليه مال معلوم لجهتي الوقف نظير استبقايه بها تقدي على
القرية حاكم العرف ووضع يده عليها مدة سنين واكل ما تحصل
منها من غلال وغيره ولم يمنع صاحب الشجر من اكل ثمرته هل يسقط
عنه ما على الزيتون من المال المقرر لجهة الوقف ام لا يسقط ويطالب
به مالكة المذكور اجاب لا وجه لسقوطه عنه فيطال به شرعا
والله اعلم سبيل في رجل وقف على نفسه ثم على اولاده شهل
الدين ورجب ورحمة على الفريضة الشرعية ثم من بعدهم على اولاد

المذكورين

المذكورين الذكر دون الانثى ثم على اولادهم ثم وثم ابدا ما
عاشوا فاذا انقرضوا ففلي الحرمين ثم على الفقرا ما تناسلوا هجة لا عن
ولد ثم مات رجب ابن الواقف في حياة ابيه الواقف عن ثلاث بنات
محامدة وصفية وحبيبة وعن ابن اسمه على ثم مات حال حياة جده
الواقف ثم مات الواقف عن ابنه شمس الدين وعن بنات رجب المذكورات
ثم مات شمس الدين عن ابن اسمه ابرهيم وعن بنتين زليخا وحواجا
فكيف يقسم الوقف اجاب ان صح ان شرط الواقف كما انهى فيه
يقسم على اولاد المذكورين المستوين في الدرجة ولا يفضل الذكر والانثى
فيهما اذ شرط التفاضل في اولاد الواقف كغيرهم وشرط في غيرهم فيبقى
مطلقا وفيه يستوي الذكر والانثى والله اعلم سبيل في علو وقف
وسفل لوقف اخر هل يجبر ناظر السفلي على عمارته من غلة الوقف ام لا وهل
اذا عمره يملك ناظر الوقف العلوي من علوه كما كان ام لا اجاب نعم
يجبر ناظر السفلي على عمارته من غلة الوقف احيا للوقف فقد صرحنا
ان الناظر اذا امتنع من عمارة الوقف وله غلة اجر عليها وصرحوا بان امتناعه
عنها والحال هذه خيانة يستحق بها العزل واذا عمر لا يملك منع ناظر الوقف
العلوي من اعادة علوه لانه حق مستحق له فقد صرحوا جميعا بانه حق
لا يسقط اسقوط السفل بل يدوم بدوام اصله قال في الخانية رجل
له علو وسفل فقال لرجل بعت منك علوي هذا السفل بكذا جاز البيع ويكون
سطح السفل لصاحب السفل وللمشتري حق القرار عليه ولو انهدم
هذا العلو كان للمشتري ان يبني عليه علوا اخر مثل الاول وصرحوا ان ذا السفل
لو اراد هدم سفله يمنع لتعلق حق ذي العلو به متى كان ولا يبطل بالانهدام
ولذلك كان له ان يبنيه ويمنعه عن ذي السفل حتى يودي قيمته وان كان البنا
باذن القاضي فله المنع حتى يودي ما انفق والله اعلم سبيل في مدرسة

مجاورة لمسجد يوجرها متوليه ويصرف ما يتناوله من اجرتها على مصالح
المسجد وتقيده في السجل المحفوظ فهل يتولاه ناصر وقفا على المسجد المذكور
ويسوغ له ذلك شرعا وان لا فمن يتولاه ويجب رده عن ذلك ويضمن قيمة منافعها
باجرة المثل لكونه فعل ذلك بغير وجه شرعي وهل اذا نصب السلطان متوليا
يقوم بعمارتها ويرد ما فضل عنه ويسعى في اصلاح مصالحها ويستخلص من
الموجر ما اخذه من اجرتها يصح حيث وافق اجرة المثل ليصرفه في مصالح المدرسة
المشروطة وان مات الموجر له ان يرجع في تركته بذلك او في وقف المسجد المصرفة
عليه كيف الحال **اجاب** لا يصير ناصر وقفا على المسجد بفعله الذي لا يسوغ له
شرعا ويجب منعه عن ذلك ويضمن منافعها اذ منافع الوقف مضمونة على ما
هو المفتى به عندنا ويؤخذ ضمان المنافع سنة او من تركته ويرد عليه ولا رجوع على
المسجد بشيء اذ لا زمة له صحيحة حتى يلزمها الضمان وهذا بين الفقه لا سيما
على مذهب الامام ابي حنيفة النعمان والله اعلم **سيل** في قرية جميعا وقف
على مدرسة معينة وعلى بعض كروسها خراج لمدرسة اخرى بوديه ارباب
لنا ظرها واحدا بعد واحد مدة مديدة هل لناظر المدرسة الاولى منع ناظر
المدرسة الثانية عن تناوله واخذه لجهة مدرسة يحتاج ان يكون جميع القرية
وقفا عليها فاني يسوغ لغيره تناوله ام ليس له ذلك لعدم التنافي
الجواب مع اظهار الوجه والاستدلال بصريح النقل عن الاصحاب **اجاب**
ليس له ذلك بل يجب ابقاء ما كان في يد الزمان على ما كان الا ان اظهر انه
وضع يحق لا بعد وان ولا بناء في ذلك كون القرية جميعا موقوفة على تلك المدرسة
لان الخراج جهة اخرى منفكة عن جهة الوقف اذ يجوز ان تكون رقبة الارض
موقوفة على جهة والخراج لغيرها لان ارض الخراج اذا وقفت وجرت
بالانفاق للمتغلبي فالخراج واجب على حاله كما صرح به في الخلاصة وغيرها
فيصرفه الامام لما هو مفوض اليه شرعا فاذا علم ذلك علم جواز كون الخراج في

القرية

القرية او طايفة من ارضها لجهة هذه المدرسة والرقبة او خراج بقيتها
للمدرسة الاخرى وقد صرحوا بان العشر والخراج لا يستغطان بوقف الارض
لان العشار يجبي لهما وبهما فلا يتقيد بالوقف وصرحوا بان ارض الخراج مملوكة
لاهلها يجوز لهم ايقافها على غير من يستحق الخراج ويصرف خراجها فاني
يتوهم التنافي فالواجب استمرار الحال على ما كان الا ان يثبت ما يمنعه شرعا
بالبرهان من وجوه المنع والحرمان والله اعلم **سيل** في مستحق اجر
اعوقوف عليه وعلى غيره بالولاية النظرية وقبض الاجرة ومات هو والمستاجر
في اثنا المدة فما الحكم في الاجرة المقبوضة **اجاب** يرجع ورثة المستاجر
بما قابل المدة الباقية بعد موت المستاجر من الاجرة على من صرفت عليه من
المستحقين ان كانوا وعلى تركتهم ان كانوا ميتين وان الموجر استهلكها
لنفسه فالرجوع في تركته ان كان لها تركة والا تاخرت المطالبة الى يوم
القيامة والله اعلم **سيل** فيما اذا وقف رجل وقفه على نفسه ايام حياته
ثم من بعده على اولاده الموجودين يومئذ وسماهم وعلى من يحدث له من
الاولاد الذكور والاناث بينهم على الفريضة الشرعية ثم من بعدهم على اولادهم
ابدا ما تناسلوا وبعد الانقراض على جهة بر منصلة وشرط وطائفة من جملتها
انه شرط لنفسه الادخال والاخراج والزيادة والنقصان والتغيير والتبديل
كما يراه وان تنافى ذلك منه او تسلسل وليس لاحد من بعده فعل شيء من
ذلك بحيث انه اذا اعترض للواقف الرجوع وما يترتب عليه فيكون بخط يد
الواقف المشار اليه ويصدر من لفظه بلسانه في محكمة من المحاكم الشرعية
ويكتب به حجة ويقيد في سجلات ومسك ويحكم به حاكم شرعي في حضور
الواقف المشار اليه ومتى فعل ذلك على لسان الواقف بشهادة بينة
فهي كاذبة وان شهدت وكتب بذلك حجة فهي داحضة ولا يعمل بها ولا
يعول عليها ما لم يكن بصدور من الواقف بنفسه في مجلس الحكم او بخط يده

لدى حاكم حنفي وحكم الحاكم الحنفي بصحة الوقف ولزومه بعد استيفاء شرائطه
الشرعية ثم نظر إلى الواقف المذبور ذهاب بصره وتعذرت الكتابة بيده
فاخرج الواقف المذبور احد اولاده وذريته الوثيقة المذبور من الوقف بلفظه
بحضور بينة عادلة شرعية فهل تقبل البينة العادلة الشرعية على ذلك
ويكون الاخراج صحيحا والحالة ما ذكر افادونا اجاب اعلم اولا ان شرطه
الادخال والاخراج والزيادة والنقصان والتغيير والتبديل كلها بوالله
وان تناهادا او تسلسل وليس لاحد من بعده فعل شيء من ذلك
شرط صحيح معتبر فله الادخال والاخراج وما ذكره فيه واما اشتراط كونه
بخط يد الواقف ويصدر من لفظه بلسانه في محكمة من المحاكم ويكتب
في حجة وتقييد في سجلات ومنسق الخ فليس بلازم شرعا لان العلماء
صرحوا بان كل شرط لا فايدة فيه ولا مصلحة لا يقبل وكونه بشرط في
ادخاله واخراجه كونه بخطه ولفظه بلسانه في محكمة وكتب حجة
وتقييد في سجلات ومنسق الخ مخالف للموضوع الشرعي فقد شرط على
نفسه ما لا يخصه شرعا فان اللفظ بانفراده كاف في صحة ذلك شرعا
والزيادة لا يحتاج اليها وقد صرحوا بانه ليس لكل شرط يجب
اتباعه فقالوا هنا ان اشتراط ان لا يعزله القاضي فهو باطل لمخالفته
الشرع الشريف وبهذا علم ان قولهم شرط الواقف كنص الشارع ليس على
عمومه قال العلامة قاسم في فتاواه اجتمعت الامة ان من الشروط
الباطلة لو شرط وقفه على اثنين فالشرط باطل ويكون الغلة للمساكين
لان فيهم الغني والفقير وهم لا يحصون وكذا على القبور والعرجان
والزمني ولو وقف على محتاجي اهل العلم ان يشترط لهم المداد والكاغد
جاز الوقف ويجوز التصدق عليهم يعني للغلة وان الصور التي لا
يراعى فيها شرط الواقف لزم ضيق الاوراق عنها فاذا علمت ذلك

لم يتوقف في صحة الاخراج المذبور بلفظ الواقف على ان قوله ما لم يكن
يصدر من الواقف بنفسه او بخط يده صريح في الاكتفاء باحدهما وكيف
لا تقبل البينة العادلة والبينة كاسمها مبينة ومن اقوى حجج
الشرع الشريف وكيف يصح قوله متى فعل بشهادة بينة فهي كذا وهو
تغيير للوضع الشرعي وابطال للحكم الثابت بالكتاب والسنة واجماع
الامة والله اعلم سيل في مكان موقوف على جهة بر خرب وديثر
وتشعث وتعذر غالب استغلاله وصار بحال لا ينتفع به مدة تزيد
على ثلاثين سنة وحصل الضرر للجار والمار به فرفع متولية الامر الى القاضي
فارسل من جانبه جمعا من المسلمين وثقات الموحدين وحصل الوقوف
على المكان المذبور فوجده بحال متسوغ للاستبدال واخبروا بذلك
الحاكم الشرعي مع اناس من اهل المحلة فاذن للمتولي في استبدله بعد
ان ظهر وتحرر لديه واقتضى الحال اشهار الغوا عليه مدة اياما وانتهت
الرغبات فيه فاستبدله شخص بشيء معلوم بعد ان شهد جمع من
المسلمين بان قيمته في ذلك الوقت تساوي المستبدل به وانه ازيد
نقصان واكثر ريعا وحكم القاضي بصحة الاستبدال على قول من جوزه
من الائمة الاسلاف وصيرورة ملكا للمستبدل يتصرف فيه كيف شاء
وتصرف في ذلك زمانا طويلا وعمر بعضا منه ثم اشتراه شخص اخر
وتصرف فيه وعمره كذلك ثم جا متول اخر وزعم ان الاستبدال غير
صحيح لكونه دون القيمة واحضر جماعة وشهدوا له بالاغراض
الفاسدة ان قيمته كذا زيادة على ما استبدل به وكتب بذلك
وثيقة شرعية والحال ان البينة الشرعية شهدت بان المستبدل
به اوفر ريعا واكثر نفعا وحكم القاضي بصحة ذلك فهل لا يسوغ لاحد
نقضه وللمشتري التصرف في ذلك ام لا اجاب شهود الاستبدال

ان كانوا مرضيين بالعدالة فلا ينقض الاستبدال الثابت بشهادتهم
اذ القضايا يصان عن الالغاء ما امكن والشهود الذين شهدوا ثانيا
ان كانوا غير عدول فشهادتهم مردودة وان كانوا عدولا فقد ترجحت
شهادة الاولين باتصال القضاء بها ويشهد لذلك فروع منها ما ذكر
في المتون لو شهدت بينة بقتل زيد يوم النحر بمكة واخرى بقتله
يوم النحر بالكوفة لم تقبل البينتان لان احداهما كاذبة بيقين
ولا ترجيح لاحداهما فان حكم الحاكم بالبينة الاولى لا تسمع البينة الثانية
لان الاولى ترجحت باتصال القضاء بها وفي قاضيخان لو اقامت امرأة
البينة ان الميت تزوجها يوم النحر بمكة وحكم القاضي بشهادتهم
ثم اقامت اخرى البينة بانه تزوجها في ذلك اليوم بخراسان لم
تقبل بينتها انتهى لو كانت البينة الشاهدة بمسوغات
الاستبدال يكذبها الحسن كما شهد واما بان الوارث سابقة
للاستبدال الا شهادتها وحكم القاضي بشهادتهم وابيعت كما ذكر
ثم شهدت اخرى لدى حاكم بانها عامرة ان الاستبدال الى هذا
الزمان وكان الحسن يقضي بان عمارتها ان الاستبدال هي العمارة
القايمة في هذا الزمان فالقضاء بشهادة شهود الاستبدال ح
باطل اذ هو مبني على بينة يكذبها الحسن فهو بمنزلة من جاء حيا
بعد الحكم بموته اما اذا لم تكن كذلك فلا وكذا في كل ما فيه تعارض
البينتين اذا قضي باحداهما او ابطلت الاخرى فلا يلتفى الحكم الثاني
الحكم الاول والله اعلم **سئل** في استبدال العقار هل يشترط
فيه ان البدل عقار او لا يشترط ذلك بل يجوز بالدراهم وهل اذا صدر
بها وحكم حاكم بصحته ليس لاحد ابطاله بسبب ذلك ام لا **اجاب**
صريح كلام قاضيخان وكثير من علمائنا بجوازه بالدراهم والدنانير بل

قال

قال قاضيخان قال ابو يوسف وهلال لا يملكه بالنقد فالوكيل بالبيع
وقد افتى كثير من المعاصرين به اعتمادا على ما ذكره قاضيخان وان بحث
فيه صاحب البحر في فتاويه الهداية وتبعه من بعده ويعطي بدله ارضا او دارا
فقد عين العقار للبدل لان المستبدل حيث كان قاضي الجنة فالنفس به
مطمينة فيؤمن على البدل به وان كان يغرر بسلم فالايمن عليه مطلقا
ومفهوم كلام قارئ الهداية لا يقاوم صريح كلام قاضيخان مع احتماله
قال في النهر بعد نقله لما في البحر ورايت بعض الموالي يميل الى هذا يعني ما
في البحر ويعتمده وانت خبير بان المستبدل اذا كان هو قاضي الجنة فالنفس
به مطمينة فلا يخشى الضياع معه ولو بالدراهم والدنانير والله الموفق وقد
اوضحنا المسئلة باكثر من هذا في كتابنا اجابة باختصار انفع الوسايل
فعليك به مستفرغا الموفه انتهى واذا حكم الحاكم بصحته فالشبهة في عدم جواز
ابطاله مع توفر بقية الشروط المنصوص عليها في جوازه والله اعلم
سئل فيما اذا راى القاضي المصلحة في استبدال الوقف بالدراهم بان خشي
على الوقف الخراب في المال وعدم الانتفاع بالكلية ولعدم تيسر عقار يبدل به
في الحال هل يجوز ام لا **اجاب** نعم اذا راى القاضي المصلحة في استبدال
الوقف يجوز استبداله ولو بالدراهم كما هو مقتضى كلام الخانية والتاتارخانية
وغيرهما وان بحث فيه ابن نجيم فان مرجع فقهائنا في هذه المسئلة الى
المصلحة وعدم المصلحة فاذا خشي على الوقف الخراب وعدم الانتفاع بالكلية
ولم يحصل عقار يبدل به فالمصلحة حينئذ متعينة في الاستبدال بالدراهم
والدنانير والذي يصرح بهذا ما تواردت نقلهم به عن فتاوى ابن هشام اذا صار
الوقف بحيث لا ينتفع به المساكين فللقاضي ان يبيعه ويشتري بثمنه اخر ولا
يجوز بيعه الا للقاضي فهذا صريح في جواز استبداله بالدراهم ومن جزم منه
عليه بخوف الظلمة فاذا انتفى هذا جاز وهذا خلاصة كلامهم في هذا المحل

والله اعلم سبيل في دار وقف وهن حيطانها وانتهم بنيانها واشرفت على الانقضاض وقربت ان تكون كوما من التراب والانقضاض وتعينت المصلحة في الاستبدال وتقررت المنفعة فيه بكل حال فهل يجوز مع عدم شرط الواقف او نهيه ولو باخذ التقديمين مع انتفاء العين وقوع المصلحة التامة مع نفسه ام لا اجاب نعم يجوز فقد صرح علماؤنا المشاهرين بجوازه ولو بالدراهم والدنانير وقالوا اذا تعينت المصلحة فيه جاز مخالفة الشرط بما بينا فيه لهي مع شرط الاتكال عليه للقاضي والسلطان ادم اعانة والحال هذه تؤدي الى البطلان خصوصا مع قاضي الجنة اذ النفس به مطمئنة وقد اكثر القول والابطال من ايراد مسئلة الاستبدال وغاية المحط الموصل الى شرط السلامة مراعاة الاصلحية وملازمة الاستقامة وقد اتفق متاخرو اعلمائنا على الافتي بما هو انفع للوقف فيما اختلفوا فيه وهذا منه فليكن المعول عليه والله اعلم سبيل في دار وقف استبدل لها شخص من نفس الواقف بعد انها الواقف للحاكم الشرعي انها بالصفة المسوغة للاستبدال شرعا وطلبة لم يما يقوم مقامها مما هو اصلح منها واكثر نفعا وتموا قام شهود اشهد وابانها بالوصف الذي شرطه الواقف فاجابه الحاكم الى ذلك واذن له بفعله بمبلغ من النقد واعقبه الحاكم الشرعي بالصحة واللزوم بعد الوعوي الشرعية فهل ينقض الاستبدال المذكور ام لا حسن موجود يكذب الشهود اجاب لا ينقض حكم الحاكم الشرعي بعد وقوعه على الوجه الشرعي والاستبدال حيث استوفيت شرايطه وتوفرت ضوابطه وحكم به حاكم يراه لا يقدر على نقضه سواه مما لا يراه لان حكم الحاكم في كل مجتهد فيه يرفع الخلاف حيث لا حسن موجود يكذب الشهود والله اعلم سبيل في طاحونة نقل نقل جارية في وقف اهلي خربت وتعطلت وانقطعت غلتها

وعايدها

وعايدها على المستحقين مدة وسائر سبب ذلك استبدلها فاستبدلت بنصف دار هامرة لها غلة وعايد على المستحقين وعشرين من القروش الاسعدية وحكم قاضي الشرع الشريف بصحة الاستبدال بعد بذل الاجتهاد والنظر في ذلك حكما صحيحا شرعيا مستوفيا شرايطه الشرعية والان يريد المستحقون الوعوي على الناظر بعدم صحة الاستبدال المعزين عن المستبدل جاهها هل لهم ذلك ام لا مع صحة الاستبدال والحكم بلزومه واستيفاء شرايطه الشرعية بعد تقدم دعوى شرعية صدرت في ذلك اجاب ليس لهم ذلك بل المعرج به انه لا تسمع دعوى الموقوف عليه وبه يفتي اعني لا تسمع دعواه في شيء بدعية للوقف ولا في شيء يد مي عليه فيه اذ حقهم في الغلة لا في عين الوقف فخرجه من الملك والتملك فافهم

والله اعلم وكان الفراغ من

هذا الجزء المبارك يوم السبت

المبارك تاسع عشر ربيع الاول

سنة ١١٩٤

غفر الله لكاتبه

ولمالكه

ولمسلمين

اجمعين

امين

م

الجزء الثاني من الفتاوى الخيرية
لنفع البرية تاليف الشيخ
العلامة الفهامة
خير الدين الرملي
الحنفي رحمه الله
تعالى
امين
م

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

كتاب البيوع

سيل في رجل اشترى دارا من آخر بثمن معلوم وكتب صك التبايع على ما حاصله اشترى فلان بن فلان الدار الفلانية كذا بثمن كذا ومات المشتري ثم مات ابوه وادعى ورثة الاب على ورثة الابن ان الابن قال لبعض من الناس اشهدوا علي اني ما اشتريتها الا من مال ابي هذا اشهدوا وانثبت الدار لورثة الاب ام لا

اجاب لا تثبت الدار للاب بقول الابن اشتريتها من مال ابي اذ لا يلزم من الشراء من مال الاب ان يكون المبيع للاب لانه يحتمل القرض والغصب وقد ورد انت ومالك اضيف مالك الاب الابن على طريقة التجوز ومنه قول الصديق المصدوق مالي ومالك يا مالك فكيف يحكم بالدار للاب بقوله مع هذه الاحتمالات ما قاله ذلك ورد رويته وثبات والله اعلم

سيل في رجلين تعاقدا على بقرة بثور وتسلم الثور بائع البقرة ولم يسلم البقرة وهلك الثور بعد قبضه بفعله وهلكت البقرة قبل تسليمها للمشتري فما الحكم

اجاب يضمن قيمة الثور لبائعه لانتقاض البيع والحال هذه والله اعلم

سيل في عمرو بذمته لزيد دين ارسل له قماش قائلا ان قبلت كل ثوب منه يكون مخذه من دينك والا فرده امانة عندك فلم يقبل عاجبن له وبقي امانة في حرزه المعتبر شرعا وغاب زيد وامر غلامه بانه اذا دفع له عمرو نقدا مثل ما في ذمته ان يقبضه وان دفع له قماشا لا يقبله منه فوضع له قماشا فقبضه منه على خلاف ما امر به فقدر الله تعالى بوقوع حريق عام في المدينة فاحترق مع جملة ما احترق بها وهلك فهل هلك من مال المديون ام من مال الدائن

اجاب انما هلك من مال المديون لا من مال الدائن اذ هو في يد غلامه والحال هذه امانة وان كان اشتراه له وهلك قبل اجارته حيث اضاف الشراء له كانه امانة في يده اذ هلك قبل الاجارة لا يضمن لاجماع

على ما بنا.

على ما بنا او بيد الفضولي اذا دفع له البائع المبيع قبل الاجارة بوامانة اذا هلك هلك من مال البائع فافهم والله اعلم

سيل عن الغبن الفاحش ما هو

اجاب اصح ما قيل انه الذي لا يوجد تحت تقويم المقومين وقال الخجندي الذي يتغابن الناس به مثله نصف العشر او اقل منه فان اكثر من نصف العشر فهو مما لا يتغابن الناس فيه وقال نصر بن يحيى قدر ما يتغابن فيه في العروض دينار وهو نصف العشر وفي دينار ونصف وهو الخمس والله اعلم

سيل في رجل اشتري من آخر سكرا وراى بعضه في الليل على المصباح او في النهار وقبضه وباع منه شيئا وسلمه ويريد رد الباقي بخيار الرؤية زاعما انه لم ير هل رؤية البعض منه كافية ولا خيار له والقول قول البائع في عدم التغيير وانه مثل المرئي واذا اتى به المشتري مغلفا هل يرده بسبب التخلل مع امكان حدوث التخلل بعد القبض وما الحكم في ذلك

اجاب حيث راى ما يؤخذ بالمقصود ولو بعضا بالباع امكان الرؤية او نهارا قاصدا بها الشراء لا خيار له اذا راى الباقي والقول قول البائع في ان ما مر به كالمرئي ولا عبرة بالتخلل وعدمه والحال هذه والله اعلم

سيل في رجل اشتري من آخر صابونا في غدول واراه البائع من رؤس العدول صابونا يباع قد باع وعين له الباقي على هذه الصفة فلم يجده على تلك الصفة بل راه لينا جديدا هل له خيار الفسخ ام لا

اجاب للمشتري الفسخ حيث راى الباقي على تلك الصفة والله اعلم

سيل في رجل اشتري من آخر حمل صابون في عدلين وكان البائع قد راه منه قالبا او قالبين هل يكتفي بذلك ولا خيار للمشتري اذا فتح العدلين ما لم يكن اردى مما راى كما في جامع الفصولين والبحر الرائق وغيرهما والله اعلم

سيل في رجل اشتري صابونا من آخر فقبل قبضه خلطه البائع بصابون آخر بغير امر المشتري بحيث لا يتميز المبيع عن

غير المبيع هل ينفسخ البيع ام لا اجاب الخلط على هذه الكيفية استهلاك
وهو موجب لبطلان البيع والحال هذه والله اعلم سيل في رجل اشتري
ثمرا وقبضه ثم سقط فدخله نسان باذن المشتري فاطلع على عيب قديم
هل يرجع بنقصان البيع ام لا اجاب نعم يرجع بالنقصان على قولهما
قال في البزازية وعليه الفتوى وفي جامع الفصولين وبه اخذ المشايخ
قال في البحر وفي الواقعات الفتوى على قولهما في الاكل فكذا هنا انتهى
والله اعلم سيل في رجل اشترى من آخر زيتا عنده طالبه بالثمن والمبيع
في بلاده والبايع في اخرى فهل بنفس قبض الاماتة عن قبض الضمان
ام لا وهل يلزم المشتري دفع الثمن قبل احضار ام لا اجاب المودع
اذا اشترى ما هو مودع عنده لا يكون قابضا له بقبض الوديعة
ولا بد من قبض جديد واما تسليم الثمن فلا بد من احضار السلعة
ليعلم قيامها فاذا احضرها البايع لم المشتري بتسليم الثمن وله ان
يمتنع عن دفعه اذا كان المبيع غايبا في مصر المتبايعين وفي غيرهما
والله اعلم سيل في رجل باع شيا بايثمن معلوم واستمهله المشتري
الى رجوعه من سفر فقال اخشى ان تطول غيبتك فقال ان طالت
غيبتي يكن الثمن كل شهر بكذا فبانه نحن الاول فهل اذا طالت غيبته
تلزم الزيادة وهل البيع صحيح ام فاسد اجاب هذا شرط مفسد
للمبيع فيملك المشتري الثياب بقيمتها وقت القبض والقول قول
المشتري في القيمة والله اعلم سيل في رجل اعطاه مديونه بهايم
وقال خذها من بعض دينك ولم يبين لها ثمنا فتصرف الراعي في
البهايم واستهلك بعضها وسلم بعضها بالاتفاق فما الحكم اجاب
ما تعذر احضاره بعينه بسبب فعل الراعي يضمن بقيمته ضمان
تعدي المودع والقول قوله في مقدار القيمة والبينة بينة المديون لدعواه

وما

وما هلك من غير تعد غير مضمون والقول قوله في الهلاك لبطلان وقوعه
من الدين فبقي القبض بالتسليم له خاليا عن عقد يوجب الضمان والله
اعلم سيل في رجل باع دابة فقبضها المشتري ومكثت عنده مدة
ثم استقاله المشتري فاقاله بغيبة الدابة فلما احضرها المشتري وجد
بها عيبا قد حدث عنده ففسخ البايع الاقالة هل تنفسخ ام لا اجاب
نعم تنفسخ الاقالة ويعود البيع على حاله والله اعلم سيل في كفيل بدين
مستغرق باع التركة المدين بغير اذن الورثة والقاضي وسلمها له هل
للورثة استرداد المبيع ودفع الدين من مالهم ام لا اجاب نعم له ذلك والله اعلم
سيل في رجل اشتري من رجل اخر ثوبا البيطيه الى داره بدمشق وان لم
يقبله عليه فاخذه الويس وباعه باخر شهر وشهر فرد على الباعة بعيب اي ان
وصل الى المشتري الاول هل له رده على بايعه ام لا اجاب ان رد عليه
بقضاء رده على بايعه والا فلا والله اعلم سيل اذا اطلع المشتري على عيب
في المبيع فجاء للبايع وطلب الاقالة فلم يقل هل له رده بالعيب ولا
يمنعه طلب الاقالة ام لا اجاب له الرد ولا يمنع طلب الاقالة لكونه
ليس بعرض على البيع كما صرح به في التاتارخانية والله اعلم سيل في بيع
الثمرة هل يصح ام لا اجاب يبيعه بعد ما صلح ولو بعلف الدواب جايز اتفاقا
وقبل بدو صلاحها جايز ايضا على الاصح والله اعلم سيل في رجل اشتري
من آخر ثمرا كرم بثمن معلوم فاكله الغرب فما الحكم في ذلك اجاب يلزم
المشتري دفع جميع الثمن اذ ثمرة الكرم صحيح عندنا سواء بدا صلاحها ام لا
على الاصح المفتى به وتسليمه بالتخلية والله اعلم سيل في رجل اشترى
دارا بما اشتملت عليه حدودها الاربعة هل يدخل في شرايه علوها
وسفلها وجميع بيوتها السفلية والعلوية ومنازلها وكنفها وبيرها
والاشجار التي بصحنها وجميع ما احاطت به الحدود علوا او سفليا وبيوت

كل ذلك من جملة المبيع ام لا اجاب نعم يدخل جميع ما ذكر في البيع فان الدار اسم لها ادير عليها الحدود من الحايط وتشتمل على بيوت ومنازل وصحن غير مستوف فيدخل فيه من غير ذكر كما اشتملت عليه الحدود عند الاطلاق باجماع اهل العلم مما هو متصل اتصال قرار كما نص عليه العلما الاخيار والله اعلم سيل في رجل اشترى من اخر قماشا فكث عنده سنتين واراد الرد بما العيب وجايء القماش فقال البايع المبيع غير هذا فهل القول قول البايع بيمينه انه ليس هو المبيع وعلى المشتري البينة ام الامر على العكس اجاب القول قول البايع بيمينه كما في البزازية وغيرها وعلى المشتري البينة والله اعلم سيل في الاراضي التي كبيت المال ويدفعها ارباب التمارات مزارعة للناس بالثلث والربع مثلا هل تورث عن مزارعها ويجوز لهم بيعها ام لا اجاب لا تورث ولا يجوز لهم بيعها كما ذكره البزازي في الشفعة وغيره والله اعلم سيل في وكيل بيت المال هل له بيع عقار بيت المال لغير حاجة اذا رغب فيه بضعف قيمته ام لا اجاب نعم يجوز بيعه لغير حاجة اذا رغب فيه بضعف قيمته على المغتربة كما صرح بذلك في البحر والله اعلم سيل في رجل اشتري من اخر قطعة ارض وقبضها وباعها وكيله لاخر فظهرت مستحقة للغير واخذها حاكم ومات الوكيل المذكور لا عن ارث ولا وديعة فرجع المشتري الثاني على الوكيل هل يرجع الوكيل على بايع موكله ام لا اجاب نعم له الرجوع على بايع موكله والحال هذه والله اعلم سيل في امراة وكلت زوجها ببيع صابون لها فباع وقبض ثمنه فماتت وادعى اصاله اليها حال حياتها هل يقبل قوله بيمينه ام لا اجاب القول قوله بيمينه حيث صدقه بقية الورثة في القبض وانكروا ايصاله فتامل والله اعلم سيل في فرس مشتركة بين اثنين باع احدهما باذن الاخر فيها لرجل حصة معلومة من بينهما وقبض الثمن واقتسم

نصفه

نصفه لشريكه وسلمها للمشتري باذنه ثم اقاله ويريد اخذ ما دفعه للشريك من الثمن هل له ذلك ام لا اجاب ليس له ذلك ويضمن للمشتري ويكون مشتريا منه تامل والله اعلم سيل في مشتر طلب تسليم المبيع من البايع قبل نقد الثمن فقال له ما هو عندي وديعة حتى توفيني الثمن فسرق من عنده بعد نقد بعض الثمن وتعذر احضاره فهل ينفسخ البيع ويسترد المشتري ما دفع من الثمن ولا يطالب بما بقي ام لا اجاب ينفسخ البيع ويسترد المشتري ما دفع من الثمن ولا يطالب بما بقي ولا يكون وديعة بل هو مضمون بالثمن والحال هذه والله اعلم سيل في بستان نخل مشترك بين ثلاثة باع احدهم ثلث ست نخلات بعينها منه بغير اذن الشريكين وغاب البايع وزعم المشتري انه اشترى ثلث البستان جميعه وصار يقاسم الشريكين بالثلث في جميع ثمرته فهل البيع جايز وما الحكم فيما اكله من الزايد على ما خص الثلث في الست نخلات اجاب البيع المذكور فاسد لما صرحوا به من ان بيع الحصة في البئر والفرس لغير الشريك غير جايز وحيث قلنا بفساده والمقرر ان مثل هذه الزيادة لا تمنع الفسخ يجب على المشتري رد المبيع والثمرة الموجودة وضمان المستهلكة ولا يضمن ما هلك فيما خص المبيع وفيما خص غيره مضمونا بالهلاك لتقدمه عليه بالاخذ واذا خلطهما بحيث لا يتميز احدهما عن الاخر ضمن حصة المبيع به لصيرورته مستهلكا بالخلط فتامل والله اعلم سيل في كرم بين شريكين اتصافا باع احدهما نصيبه لشريكه الاخر بثمن معلوم والان يدعي البايع انه باع زايدا قبل بيعه النصف له خمس شجرات معينة هل تسمع دعواه او شهادته لزيد او لا تسمع وهل على تقدير ان يثبت زيد

انه اشتري جميع الشجرة بعينها بنفذ الشراء فيها على حصة الشريك ام لا ينفذ
اجاب لا تسمع دعواه ولا تقبل شهادته له ولا يصح بيعه خمس شجرات
معينة من كرم مشتمل على كرام شجر كما لا يصح بيع بيت معين من دار
مشتركة بغير اذن الشريك عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى لضرر الشريك
بذلك عند القسمة والله اعلم سيل في شريكين في دار باع احدهما بيتا
معينا منها لاجنبي بثمن معلوم هل للشريك ان يبطل هذا البيع ام لا
اجاب لا يجوز هذا البيع وللشريك ابطاله قال في البزازية دار بين
اثنين فباع احدهما بيتا معينا من رجل لا يجوز وعن الثاني انه يجوز
في نصيبه وفي شرح الطحاوي ولو باع احد الشريكين من الدار نصيبه
من بيت معين فللآخر ان يبطله انتهى ومثله في الخانية والخلاصة
وغالب كتب المذهب معللين بتضرر الشريك بذلك عند القسمة اذ
لو صح في نصيبه لتعين نصيبه فيه فاذا وقعت القسمة للدار وكان
ذلك ضررا على الشريك اذ لا سبيل الى جميع نصيب الشريك فيه
والحال هذه لان نصفه للمشتري ولا جميع نصيب البائع فيه لفوات
ذلك ببيعه النصف واذا سلم الامر من ذلك انتفى ذلك وسهل
طريق القسمة والله اعلم سيل في رجلين بينهما ابعرة مناصفة
باع احدهما نصفه من الآخر بمائة وعشرة ثم اشتري جملتها بمائة
واربعين قبل نقد الثمن هل يجوز شراؤه المنصف الذي باعه قبل
نقد الثمن ام لا اجاب لا يجوز فقد صرح في الخانية وفتح القدير
وكثير من الكتب في مسئلة شرا ما باع بأقل مما باع قبل نقد الثمن
انه اذا ضم الجارية المبيعة والحال هذه اخرى وباعهما بالف وخمسمائة
فالبيع فاسد وذكر في العناية في وجه الفساد للبيع قولهم والاولى
ان يقال جهات الجواز تقتضيه وجهة الفساد تقتضيه والترجيح

هاهنا .

هاهنا للمفسد ترجيح انتهى الحاصل ان الحكم لا كلام فيه لكن الكلام
في وجهه وهو معترك انظار الشراح والمسبول عنه لحاكم لا غير فليقتصر
عليه والله اعلم سيل فيما لو اشتري رجل من اخر متاعا ثم قال له
قبض قبضه بعد فباعه هل ينفذ على المشتري ام لا ويكون فسخا
اجاب حيث باعه بعد قول المشتري لبائعه بعد كان بيع البائع
واقفا للفسخ وانتقض بيعه الاول قال في البحر نقلا عن الخانية لو
اشتري ثوبا وحنطة فقال للبائع بعه قال الشيخ الامام ابو بكر
محمد بن الفضل ان ذلك قبل قبض المشتري وقبل الرؤية يكون فسخا
وان لم يقل البائع نعم لان المشتري ينفرد بالفسخ في خيار الرؤية وان
قال بعد لي اي كن وكيلي في البيع فلم يقبل يقبل البائع ولم يقل نعم
لا يكون فسخا انتهى فلا يلزم المشتري الاول ثمن الزيت الذي اشتراه لانفساخ
عقده والحال هذه والله اعلم سيل في رجل اشتري خشبة بثمن معلوم
فقطعها فوجدها مسوسة لا تصلح الا حطبا فما الحكم فيها اجاب
يرجع المشتري بالنقص بان تقوم سالمة من العيب المذكور وغير سالمة
فيرجع بقدره الا ياخذها البائع مقطوعة فيرجع المشتري بكل الثمن الذي
قبضه منه والله اعلم سيل في رجل خاف من ظالم يغرمه على داره خراجا
فاتفق مع نسيبه ان يبيعه في الظاهر خوفا من ذلك وليس ببيع حقيقة
وانما هو لرفع المظلمة عنه واشهد على ذلك فباعه ظاهر الذي نابه الحكم
الشريف وكتب صك البيع وادعى انه بيع حقيقة وانه لم يقع بينهما تواضع
على ذلك فهل اذا قام البائع على ذلك ببينة تقبل ويكون البيع الظاهر
باطلا اجاب نعم تقبل بينته على ذلك ويثبت بها بطلان البيع كما صرح
به قاضي خان تلو كتاب الاكراه وكذا في التاتارخانية والاختيار وغير
ذلك من الكتب المعتمدة والله اعلم سيل في رجل باع من اخر شجرة بتوت

بيع تلجية وبسمونه بمصر فلسطيني بيع مبهمة فتصرف فيه المشتري
والان يذكر كونه بيع تلجية ويدعي انه بيع جد حقيقة هل اذا اقام هو
وورثته البينة على ذلك قبلت ويسترد واذا لم يقم بينة يحلف المشتري لانه
منكر **اجاب** مر به في الاختيار وغيره فاذا نكل عن اليمين يثبت كونه
تلجية واذا ثبت كونه تلجية ضمن جميع ما اكله من ثمرته وقد مر قاضي
خان بانه بيع باطل وانه بيع الهازل والله سبحانه وتعالى اعلم **سيل** في
رجل اشتري من اخر قطنا بقشره واتفقا على ان يكون كل قنطار بستة
قرهوش الى اجل في السر وتبايعا في الظاهر بثمانية الى اجل هل العبرة
ما اتفقا عليه في السر وما تبايعا عليه في العلانية وهل اذا اقام
المشتري بينة بما ادعاه تقبل ويحكم بثمن السر **اجاب** مر قاضي
خان وصاحب الاختيار بهذه فقال قاضي خان قال محمد الثمن بثمن
السر ولم يذكر فيه خلافا وروى المعلى عن ابي حنيفة ان الثمن ثمن العلانية
قال صاحب الاختيار روى المعلى عن ابي حنيفة وعن ابي يوسف ان الثمن
ثمن العلانية وروى محمد في الاماني ان الثمن ثمن السر فهو خلاف وهو قولهما
وانت على علم ان رواية محمد لا يقاوم رواية المعلى كيف وذلك روى محمد
استاذه الذي اخذ عنه الفقه وروى عنه الكتب والاماني اذا علمت
ذلك علمت ان المشتري اذا اقام بينة بما ادعاه تقبل بينته ويحكم بثمن
السر والله اعلم **سيل** عن اشتري حمارا فرفع عنده فاخبر اهل المعرفة
انه بسبب عرج قديم به فما الحكم **اجاب** يرجع بالنقصان ولا يرده كمن
اشتري عبدا وبه اثر قرحة برئت ولم يعلم به ثم عاد ثن قرحه واخبر الجراحون
ان عودها بالعيب القديم لم يرده ويرجع بالنقصان ذكره في البحر نقلا
عن الغنية ورايته في الحاوي لصاحب الغنية والله اعلم **سيل** في رجل
اشتري من اخر مكيلا وقبضه وبرئت ذمته من ثمنه ثم ان البائع تعدى

على

طلب بائع البيعه
الاتفاق فيه بالسر
والعلانيه

على ذلك المبيع واخذه من مكان المشتري بتدليسه هل يجوز وجنته وتصرف فيه
بالبيع فعلم المشتري فاجاز فعله هل له الثمن الذي باعه به ام مثل المكيل
المذكور **اجاب** نعم يجوز البيع باجازة المالك المذكور وله الثمن لا مثل المكيل
المذكور اذ بالاجازة صار كانه وكيل سالم فاعليه والحال هذه والله اعلم **سيل**
في تركة مستغرقة بالدين باع احد الورثة منها شيا هل ينفذ بيعه ام لا وللقاضي
بيع ذلك الشيء ليوفي بثمنه الدين ام لا **اجاب** لا ينفذ بيع الوارث ويقدم بيع
القاضي ففي جامع الفصولين في الثامن والعشرين والوارث لا ينفذ بيعه
تركة مستغرقة بدين الا برضا غرمايه ويقدم بيع القاضي لعدم ملكه وتنفذ
بيع القاضي والله اعلم **سيل** في رجل مات وعليه دين فباع بعض ورثته
شيا من عقاره في وفا دينه هل لبقية ورثته نقضه ام لا **اجاب** ان لم
تكن التركة مستغرقة به لا ينفذ بيعه الا في حصته ايضا فلبقية الورثة
نقضه في حصصهم وان كانت مستغرقة به لا ينفذ بيعه في حصته اذا
كان بغير اذن الغرما وبغير اذن القاضي فللورثة نقضه والحال هذه والله اعلم
سيل في رجل اشترى حانوتا من جدته لامه وتصرف فيه مدة سنين
وعمه ساكت يراه متصرفا فيه تلك المدة هل تسمع دعواه فيه بعد تلك المدة
والتصرف ام لا **اجاب** لا تسمع دعواه لما تقرر ان من يرى غيره يبيع ارضا او
دارا فتصرف فيه المشتري زمانا والرايه ساكت تسقط دعواه كما في جامع
الفصولين والاشباه وغيرهما من كتب المذهب وشروحه وفتاواه والله اعلم
سيل في رجل استقرض من اخر خنطة فلما طالبه بها عام بتيسر فاعتذر اليه
قايلا اعطيتك بدلها دراهم حتى ترضى وتفرقا ورخصت الخنطة ويريد المقرض
اخذ قيمتها يوم مطالبته دراهم والمستقرض يريد دفع مثلها فما الحكم
اجاب ليس للمقرض المطالبة بالدراهم هل مثل ما اقرض زمن الخنطة ولو سلمنا
ان المستقرض اشتراه بالدراهم الخنطة المستقرضة من المقرض ولم يقبضا الدراهم

قبل الافتراق كماني البزازية وغيرها ولو كان له عليه اخر طعاما او فلوس فاشتري
من عليه بدراهم وتفرقا قبل قبض الدراهم بطل وهذا مما يحفظ فان المستقرض
للحنطة او الشعير يتلفها ثم يطالبه المالك ويعجز عن الاداء فيبيعها مزرعها
منه باحد النقدين الى اجل ويسمونه كندم كرجي وانه فاسد لانه افتراق
عن دين بدين انتهى والله اعلم سئل في رجل اشتري بيتا ثم بدا ان
عليه عوارض سلطانية وقت شرائه فظهر ان عليه عوارض سلطانية
هل له ان يفسخ البيع بهذا الامر لا اجاب نعم له الفسخ والحال هذه لوجود له
في حد العيب فانه ما اوجب نقصان الثمن عند التجار وهذا كذلك وقد صرحوا
بانه لو اشتري دارا فوجد عليها خراجا له الفسخ وهذا نص فيه وقال في الحاوي
الزاهدي رامز الائمة الحلواني اشتري ارضا فظهر انها مشؤمة ينبغي
ان يتمكن من الرد لان الناس لا يرغبون فيها ولا شبهة ان محل العوارض لا يرغب
فيه كما هو ظاهر وقد افتيت بذلك مرارا والله اعلم سئل في رجل اشتري كرما
مما اشتمل عليه من الاشجار بثمن معلوم فظهر ان ارضه وقف مختكرة وعلى
الاشجار حال معلوم كل سنة نظير ابقائه في الارض ولم يعلم المشتري بذلك الوقت
السؤال هل ان يرد الاشجار على البائع ويرجع بجميع الثمن ام لا اجاب نعم له
ذلك قال في جامع الفصولين اشتري كرما فاذا مستحق اصل الكرم دون الشجر
والقضبان والحيطان فللمشتري ان يرد البائع ويسترد الثمن جميعه ومثله
في كثير من الكتب والاستحقاق يعم الملك والوقف والله اعلم سئل في رجل
اشتري من اخر عددا معلوما من الثياب كل ثوب ذرعه كذا بثمن كذا فذرع
بعضها بعد ان حزم عليها في محل فوجده ناقصا فقال لجميع الثياب
التي حزمتها ناقصة كهذه هل يلزم من نقص هذه نقص ما هو محزوم ام لا
اجاب لا يلزم من نقص بعضها نقص كلها باجماع العقلاء والذرع وصف
في المذروع ولا يقابل بثمن فالاحظ له في الثمن ما لم يقل كل ذراع بكذا

فليتامل

فليتامل حينئذ والله اعلم سئل في رجل اشتري بيتا وطبخه صابونا فاطلع
الطبخ على انه معيبا بالتفل والماء الفاحش هل له ان يرجع بالنقصان ام لا
اجاب نعم له ان يرجع بنقصانه كمسيلة لث السويق بالسمن ولو باع الصابون
جدا طلاعه على العيب لامتناع الرد بسبب الطبخ والله اعلم سئل في رجل
مسكه حاكم السياسة وطلب منه مالا فباع عقاره لرجل وسلمه له وتصرف
فيه سنين ويقول الان ما بعت الا لاجل ذلك مكرها هل يصح ولا يصير مكرها
ام لا اجاب يصح ولا يصير مكرها قال في الكنز صادره السلطان وهم يعين
بيع ماله فباع ماله صح قال شارحه لانه غير مكره به وانما باع باختياره
غاية الامر انه احتاج الى بيعه لايفاء ما طلب منه وذلك لا يوجب الكره
كالدين اذا حبس المديون بالدين فباع ماله ليقضي بثمنه دينه
فانه يجوز لانه باعه باختياره وانما وقع الكره في الايفاء لا في البيع قال
منلا مسكين قيد به لانه لو عين بيع ماله فباعه مكرها لا يصح الا ان
ياخذ الثمن طوعا انتهى فصوصح بانه لو اكره على بيعه وقبض ثمنه طايعا
يصير البيع صحيحا كما هو حكم البيع مكرها اذا قبض المكره الثمن طايعا كمن
قبض اجانة للبيع كما اذا سلمه طايعا بعد ان باعه مكرها والله اعلم سئل
في رجل استلم من اخر الغنى قرش دينا ووعده ان يعطيه بعازيتا بالسعر
الواقع يوم كذا فلما جا اليوم الموعود وكان سعر الزيت معلوما فيه ارسل
يطلبه منه فارسل به زيتا هل يكون بيعا في السعر المعلوم ويلزم لا
يكون بيعا والمديون طلب الزيت اجاب نعم يكون بيعا نافذا والحال
هذه كما صرح به في جامع الفتاوى والخانية والمجتبى معزيا الى النصاب وقد
افتى بذلك المرحوم صاحب منح الغفار في فتاواه سئل عن رجل طلب
دينه المعين من المديون فاعطاه عشرة امداد من الحنطة مثلا وهم بيعها
منه صريحا وهم يقولا انها من جهة الدين فهل يكون بيعا بالدين اجان فيكون

بيعا بالدين قال في المجتبى مفرعا الى النصاب عليه دين فطالبه رب الدين
به فبعث اليه شعيرا قدرا معلوما وقال خذه بسعر البلد والسعر بينهما
معلوم كان بيعا وان لم يعلماه فلا وقال في الفتية معلما بعلامة
طلب دينه العشرة من المديون فاعطاه الف من الحنطة ولم يبعها صريحا
ولم يقبلها من جهة الدين فهو بيع وان كانت قيمتها اقل من الدين
فان كان السعر بينهما معلوما يكون بيعا بقدر قيمته من الدين والا فلا
بيع بينهما انتهى كلام المرحوم والاصل في ذلك ان البيع عندنا ينعقد بالتعاطي
فافهم والله اعلم **سيل** في رجل استام فرسا من آخر وتراضيا على ثمن
معلوم وركب كل للآخر ولم يتفقا على دفع الثمن فاستنتجها رجل بعد هذا
كله بازيد منه فباعه فما ذا يلزم منهما **اجاب** يلزم كل واحد من البائع
والمشتري النفر من كل واحد منهما المعصية المخبر عنها والحال
هذه والله اعلم **سيل** فيما اذا باع احد الشركا حصته من الغراس في الارض
المحتكرة من اجنبي واعلمه بما على الحصة من الحكر هل يجوز بيعه لكون الاطالب
له بالقلع فلا ينتفع به ام لا يجوز وهل اذا وعد المشتري البائع انه يقبله في
البيع اذا دفع له نظير الثمن يلزمه الوفا بوعده ام لا يلزمه ان يقبله بنفسه
ولا يلزمه ان يقبل ورثته بعد موته **اجاب** نعم يجوز بيعه والحالة هذه
لعدم الضرر بعدم التكلف بالقلع ففي فتاوى الشيخ زين بن نجيم اذا
باع احد الشريكين في البنا والغرس في الارض المحتكرة حصته من اجنبي
هل يجوز البيع منه ام لا اجاب نعم يجوز ولكن امن الشريك والله اعلم انتهى
ووجه عدم المطالبة في الارض المحتكرة بالقلع كما هو ظاهر واما لزوم
الوفا بما وعد فالفتوى على ان البيع اذا اطلق ولم يذكر فيه الوفا الا ان
المشتري وعد بالاقالة البيع فهو بيع بان حيث كان الثمن بثمن المثل
او بغبن يسير نص عليه الزاهدي في حاويه والله اعلم **سيل** في رجل باع

رجلا

رجلا اخر دارا بثمن معلوم الى اجل معلوم بيعا معادا على انه في ثمن كذا
يحضر الثمن ويسترجع الدار ثم مضى الزمن المعين بينهما ولم يقدر
البايع على الثمن المذكور الذي باع به البايع المذكور دون قيمة الدار فهل
للبايع المذكور دفع الثمن المذكور واسترجاع الدار المذكورة ام لا
وهل انعقد ذلك البيع المعاد من اصله ام يكون باطلا **اجاب** يخير
المشتري على قبول الثمن من البايع ورد الدار عليه والبيع فاسد لشفيه
صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع وشرط وقيل هو جايز ويجب الوفا بالشرط
والذي عليه الاكثر انه رهن لا يفترق عن الرهن في حكم من الاحكام قال
السيد الامام قلت للامام الحسن اما ترى يدي قد فشى هذا البيع
بين الناس وفيه مفسدة عظيمة وفتوى انه رهن وانا ايضا على
ذلك فالصواب ان تجمع الايمة وتتفق على هذا وتظهره بين الناس فقال
المعتبر اليوم فتوانا وقد ظهر بين الناس ذلك ممن خالفنا فليبرز
نفسه وليقدم دليله وفيه اقوال غايبة وعلى كونه رهنا اكثر الناس والله
سبحانه اعلم **سيل** في رجل باع آخر ما يبيع وفا واذن له باكل ثمرته فاكل
ثمرته والارض باكل ثمرته هل له ذلك شرعا ام لا وهل له حبسه بدينه
الذي عليه حتى يؤديه ام لا **اجاب** حيث اذن له باكل ثمرته فاكلها جاز
وله حبس البايع بدينه لان بيع الوفا رهن ولا يمنع الرهن من حبسه
والله اعلم **سيل** في رجل باع من آخر عقارا بثمن معلوم واطلق البيع
ولم يذكر فيه الوفا الا ان المشتري عهد الى البايع بعد انه ان
اوفى مثل الثمن يفسخ البيع معه وكان البيع مثل الثمن او بغبن
يسير فهل يكون بيعا تاما ام رهنا **اجاب** هذه المسئلة اختلف
فيها مشايخنا على اقوال ونص في الحاوي الزاهدي ان الفتوى في
ذلك ان البيع اذا اطلق ولم يذكر فيه الوفا الا ان المشتري عهد الى

البايع بعد البيع المطلق انه ان اوفى مثل ثمنه فانه يفسخ معه البيع
ويكون بانا حيث كان الثمن ثمن المثل او يغبن يسير والله اعلم سيل
في متبايعين اختلفا فقال المشتري اشتريته بانا وقال البايع
بعنه وفا فهل اذا اقام كل بينة على ما ادعاه فاي البينتين
اولى بالقبول بينة البايع ام بينة المشتري المدعي البيات وما
الحكم فيما اذا اجره المشتري وفا باذنه اجاب بينة البايع اولى
بالقبول من بينة المشتري اذ البايع يدعي خلاف الظاهر في البياعات
والبينة لمدعي خلاف الظاهر صرح به في الخانية والتاتارخانية
وكثير من الكتب وهو المعتمد واما اذا اجره المشتري وفا باذن البايع
وفا فهو كاذن الراهن للمرتهن بذلك وحكمه ان الاجرة للراهن وان
كان يقر اذنه يتصدق بها او يردها على الراهن المذكور وهو اولى
صرح بذلك علماؤنا والله اعلم سيل في رجلين تواضعا على بيع الوفا
قبل عقده في دار عقد البيع في مجلس الحكم خاليا عن الشرط واستاجرها
البايع من المشتري قبل التقابض واستمر ساكنا بها مدة وتصادقا بعد
البيع على تلك المواضعة فهل اذا ثبت ذلك يكون البيع بيع وفا يجب رد
المبيع الى بايعه عند احضاره الثمن ام لا وهل تجب الاجرة فيه ام لا وهل
اذا اقام البايع بينة على الوفا والمشتري بينة على البيات تقدم بينة
البايع ام بينة المشتري فما الحكم في ذلك اجاب نعم اذا ثبت ذلك
فهو بيع وفا حكم المبيع فيه حكم الرهن يجب رده على البايع اذا استوفى
المشتري الثمن ولا تلزم الاجارة المذكورة ولا تجب فيها الاجرة على المفتى
به سواء كانت بعد قبض المشتري او قبله قال في النهاية سيل
القاضي الامام الحسن الحائري بدري عمن باع داره من آخر بثمن
معلوم بيع الوفا وتقابضا ثم استاجرها من المشتري مع شرايط

صحة

صحة الاجارة وقبضها ومضت المدة فهل يلزم الاجر فقال لا لانه
رهن والرهن اذا استاجر المرتهن من الراهن لم يجب الاجر انتهى وفي
البزازية وان اجر البيع وفا من البايع ثم جعله فاسدا قال لا تصح الاجارة
ولا يجب شيء ومن جعله رهنا كذلك ومن اجازه جوز الاجارة من البايع
وغيره واوجب الاجرة وان اجره من البايع قبل القبض اجاب صاحب
الهداية انه لا يصح واستدل بما لو اجر عبد الشراء قبل قبضه انه لا
تجب الاجرة وفي البات في ظنك في الجائز انتهى فعلم بان الاجارة
قبل التقابض لا تصح على قول من الاقوال الثلاثة واما مسئلة الاختلاف
كثير والراجح منها ما افتى عليه في الخانية في احكام البيع الفاسد بقوله
وان ادعى احدهما بيعا وفا والآخر بيعا باتا كان القول لمن يدعي البات
والبينة على مدعي الوفا انتهى وقد اوضحناه في السوال قبل هذا واما
مسئلة التصادق على المواضعة السابقة فقد صرح بها في الخلاصة
والقنية والتاتارخانية وغيرها ولم تجعل البيع الصادر بعد المواضعة
من غير ذلك الشرط على ما تواضعا والله اعلم سيل في رجل باع اخر حصة
في دار وعده المشتري انه متى وفاه الثمن يبيعه ما باعه له فهل والحالة
هذه يكون البيع حكم الرهن ام لا واذا كان كذلك فما الحكم في الغلة اجاب
البيع المذكور على الوجه المسطور بيع وفا وحكمه حكم الرهن وما استغله
المشتري لم سوا قلنا بانه رهن او بيع فاسد واجاز اذا الشرط على وجه
الغلة يوجب الوفا في مسئلة وقد صرحوا قاطبة في بيع الوفا بان المشتري
لو اجره لغير البايع فله الاجرة مطلقا سوا قلنا بكونه فاسدا كالغصب
او جايزا وهو واضح او قلنا بانه رهن اذ المرتهن لو اجر بغير اذن الراهن
فالغلة له ولم يتصدق بها وهذا ظاهر والله اعلم سيل في صغير ورث من امه
امتعة دفعها ابوه لزوجته قضاء عن مهرها الذي عليه ومات الاب

هل يوخذ ثمنها من تركته ويقدم على الارث ام لا اجاب نعم يوخذ من تركته مقدما
على الارث قال في جامع الفصولين يجوز قضا الاب دينه من مال الصبي لانه
بمنزلة بيع مال الصبي من نفسه والاب يملكه بمثل القيمة وفيه صح للاب او
الوصي بيع مال الصبي بدين نفسه اذ فيه منفعة كتزويج الامة اذ لولم يبع
يخاف عليه التلف اذ همنه فيستفيد به الصبي ومثله في كثير من الكتب والله
اعلم سيل في رجل اشتري حمارا فوجده ريقد عند السوق للفزورية هل له
رده ام لا اجاب له رده والحالة هذه كذا والله اعلم سيل في رجل اشتري من اخر
ثلاثة اوقار من السنا ونقله من مكان العقد الى غيره ووجد به عيبا فهل اذا
اثبته بوجهه ورده تكون مونة الرد على المشتري ام على البايع اجاب مونة
الرد على المشتري كما في البزازية وغيرها والله اعلم سيل في رجل باع اخر جميع
ما يملكه هل يصح ام لا اجاب يصح اذا علم المشتري بذلك ولا يضر جهل البايع
كما في فتاوى قاري الهداية والله اعلم سيل في رجل اشتري من اخر حنطة
بقدر بثمن معلوم هل يجوز وللمشتري الخيار عند رويتها ولا خيار للبايع
اجاب يجوز البيع وللمشتري الخيار ولا خيار للبايع والحالة هذه والله اعلم
سيل في رجل اشتري من اخر زبزبر قطن كل رطل ونصف من الزبزبر في
رطل من القطن الذي يقشره حين دخوله وزبزبره هل البيع صحيح ام لا
اجاب هذا باطل ويرد المشتري مثل الزبزبر على البايع والله اعلم سيل
في وصي باع مبطخة الايتام بغبن فاحش هل يصح البيع ام لا اجاب يبيع
الوصي مال اليتيم بفاحش الغبن وهو ما لا يدخل تحت تقويم المقومين لا يصح
والله اعلم سيل في رجل باع اخر شيا من غير ان يوكله ثم دفع البايع للمالك
الثمن فقبضه هل يكون ذلك اجازة منه وليس له طلبه ذلك الشي اجاب
نعم قبض الثمن اجازة والله اعلم سيل في رجل اشتري بهيما وسافر به
فراى به عيبا في سفره ولم يقدر على الرجوع فمضى في سفره حتى تبين له

العود

العود فعاد فهل له رده بالعيب اذا ثبت بوجهه ام لا اجاب نعم له رده
والحال هذه والله اعلم سيل في رجل اشتري ثورا فوجده نطوحا فهل له رده
ام لا اجاب نعم له رده حيث كان عند بايعه كذلك والله اعلم سيل في رجل
نزع من بير معينة متا باثنات النزع هل يملكه ويبوغ له بيعه وهل هو
قيمي ومثلي اجاب نعم يملك ويبوغ له بيعه وساير التصرفات الجايزة
في المملوكات واما كونه قيميا او مثليا اختلف فيه ورجح في جامع الفصولين
ولفوايد صاحب المحيط قايلا انه قيمي عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
تعالى وقال رامز المختلفات القاضي ابي القاسم العامري ذكر ابو يوسف
عن ابي حنيفة ان الماء لا يكال ولا يوزن قال الطحاوي معناه لا يباع بعضه
ببعض وعن محمد رحمه الله تعالى انه مكيل ثم ذكر رامز الرشيد الذي انه
قيمي عند ابي حنيفة وابي يوسف فعلم بذلك انه مضمون بالقيمة لا بالمثل والله
اعلم سيل في زيد باع عقارا اخر بالا يشفع به لعمرو بثمن فبضه لوبي حاكم شرعي
وحكم بصحة البيع ثم صرف البايع الثمن على عمارة عقاره غيره وسات عمرو فادعى
زيد البايع على ورثته ان البيع وقف اهلي وابرز من يده كتابا موقف غير محكوم
بصحته فهل يبطل البيع به ام لا سيما مع الحكم بصحة البيع اجاب لا يبطل
البيع بمجرد ظهور الكتاب كما نه كما غدبه خطوطا وذلك ليس من يحج الشرع اذ يحج
الشرع البينة او الاقرار او النكول والله اعلم سيل في رجل اشتري بزرا
بصل من اخر بشرط انه ينبت فلم ينبت هل بمجرد عدم نباته يرجع على البايع
بثمنه ام لا اجاب لا لانه باسباب اخر مالم يثبت انه فاسد عنده واذا
ثبت يرجع عليه حيث لا عاية له وان كان له عاية بان صلح لغير ذلك يسقط
بقدره ويرجع بما بقي وقيل لا يبزر القطن اذا لم يثبت والله اعلم سيل في
رجل اشتري بزر بطيخ اصفر وزرعه فلم يعلم للمشتري الرجوع بثمنه على بايعه
ام لا اجاب ليس له الرجوع بالثمن ولا بالنقص لانه قد استهلك المبيع ولا

رجوع بعد الاتلاف كما صرح به الامام ظهير الدين في حب القطن والله اعلم

سئل في رجل اشترى من اخر حب القطن فزرعه فلم ينبت هل يرجع بثمنه ام لا اجاب ليس له الرجوع بثمنه بل ولا بنقصانه في قول مصحح وقيل يرجع بنقصانه ان ثبت ان عدم نباته لعيب به وبدونه لا يرجع بالاتفاق لاحتمال ان عدم نبته لرداءة حديثة لوجفاف ارضه او لامر اخر والله اعلم

سئل في رجل له اولاد اربعة وبه مرض الجذام لا يمنعه الخروج لقضاء حوايجه وهب لاحدهم شيئا معينا فتسلمه وباع لبقيتهم عقارا ومنقولا معلوما لهم بثمن قليل ورضوا به مع قلته واقر بقبضه لهم وكتب به لدى قاضي الشرع الشريف صك شرعي مشتمل على الايجاب والقبول وشرايط الصحة واللزوم ثم مات الاب بعد سنين وابنه المذكور اولا يدعي على اخوته ببطلان بيع والدهم لهم لمرضه وعدم تمكن المثل للمبيع المذكور هل تسمع دعواه عليهم ام لا اجاب حيث كان بالوصف المذكور وهو انه اي المرض لا يمنعه الخروج لقضاء حوايجه فهبته لاحد اولاده وبيعه لبقيتهم بالغبن مطلقا صحيح نافذ باجماع علمائنا صرح به في كل مرض يطول كالدق والسل والخانوق والزمانة ومثله الدوالي المعروف بالجذام لانه نوع من انواع الزمانة المصرح بها في غير كتاب فيعمل بالصك المذكور لموافقته للنقل المسطور والله اعلم

سئل في رجل اراد السفر وعنده مواشي خاف عليها فباع نصفها لانسان بشرط ان عاد من سفره فوجدها طيبة اخذها وان وجدها ميتة ياخذ الثمن المعين وقبضها فلما عاد وجد المشتري قد مات هل يبطل حق الفسخ بموته ام لا اجاب لا يبطل حق الفسخ بموت المشتري والله اعلم

سئل في رجل باع حصة مشاعة من محدود لاخر وبيده صك قديم به المبيع وغيره اخذ المشتري ينظر فيه عند العقد وطلب الان البايع منه ان يرد عليه فامتنع هل يجبر على رده ام لا اجاب نعم يجبر على رده اليه والحالة هذه

وقد نص

وقد نص في جواهر الفتاوي انه ليس لمشتري البناء مطالبة البايع بتسليم القبالة القديمة اليه والله اعلم

سئل في رجل اشتري من اخر عقارا فهل يوم البايع باحضار الصك القديم حتى يفتح المشتري منه ويكون في يده للاحتياط اليه واذا امتنع يجبر على ذلك ام لا اجاب نعم يوم بذلك كما صرح به في الخلاصة والبزازية ولساد الحكام وكثير من الكتب ولا يغرب عن طالب العلم انه اذا لم يكن له صك قديم ينبغي هذا الامر وانه لولي احضاره لا يحبس عليه لانه امر به ليس على سبيل الحكم اللازم وان القول قوله في انه ليس له صك قديم عنده بالايمان فتامل ثم لو توفت احيا الحق على غرضه كما لو غصب المبيع وامتنعت الشهود عن الشهادة حتى يرد اخطوطهم يجبر على رده كما افتى به الفقيه ابو جعفر رحمه الله تعالى صيانة لحق المشتري والله اعلم

سئل في رجل اشتري بهيما من اخر بثمن مقسط كل شهر كذا ومضت مرة فادعى البايع مضي ثلاثة اشهر من وقت البيع وادعى المشتري مضي شهرين فقط تحالف القاضي البايع والزمه بدفع قسط الثلاثة جهلا منه فهل ينفذ ذلك ام لا ويسترد الزايد اجاب لا ينفذ ويسترد المشتري الزايد من البايع حيث دفعه بالزام القاضي لان البايع يدعي ايجاب الحق والمشتري ينكره فكان قضاء في المذهب جهلا فلا ينفذ والله اعلم

سئل في رجل اشترى من اخر بيتا بثلاثة ارطال ارز بعضها في ملكه وبعضها ليس في ملك سلمه الذي في ملكه ولم يسلمه الا اخرا الى الان هل يصح هذا البيع ام لا اجاب لا يصح البيع والحالة هذه لان الارز الباقي لا يثبت في الذمة بمثل هذا القول فكان بيعا بالاعيان والله اعلم

سئل في دار بيعت وبها اعقاب غير مركبة ثم تذكر وقت البيع هل تدخل في المبيع تبعا ام لا اجاب لا تدخل في المبيع حيث لم تكن مركبة بالبناء كالاجار المكومة لا تدخل في البيع الا بصريح الذكر والله اعلم

سئل في مريضة

باعت لابن بنتها المحجوب عن ارثها بابن عمها وبنتها في اطا وسبعة اثمان قيراط بثمانية غروش ثم ماتت عمن ذكر فما الحكم اجاب لو لم يكن هناك دين على المريضة وكان الثمن لا غبن فيه فاحتمل صحة البيع فلا شيء على المشتري وان كان عليها دين مستغرق لا تجوز المحاباة ويصح البيع سوى المحاباة بغبن فاحش او بيسير فالمشتري بالقيمة او بفسخ البيع لان وفا الدين متقدم على الارث وان لم يكن الدين مستغرقا وخرجت المحاباة من الثلث سلم له المبيع بغير شيء كالوصية للاجنبي والله اعلم

سئل في امرأة اقرت لزوجها وباعت منه عقارا واقرة بقبض الثمن واشهدت انها لا تستحق ولا تستوجب قبله حقا ولا استحقاقا وماتت فادعت بقية الورثة ان ذلك في المرض الذي ماتت فيه وادعى الزوج انه في الصحة هل القول قول الورثة ام قول الزوج اجاب القول في ذلك قول بقية الورثة والبينة بينة الزوج وان لم يقم البينة واراد استحلافها فله ذلك واذا حلفوا كان الحلف على عدم العلم لانه فعل الغير والله اعلم

سئل في ذمي اشترى من مسلم دارا بها علو وسفل في محلة من محلات المسلمين في مصر من الامصار فهل يجبر الذمي على بيعها من المسلم حيث لا يجوز للمسلم بيعها من الذمي وهل لاهل الذمة ان يسكنوا محلات المسلمين بين اجيران المسلمين وهل يجب على ولي الامر ايده الله تعالى منعهم من ذلك وامرهم بالاعتزال في مساكن منفردة ام لا

اجاب قال في الخانية الذمي اذا اشترى دارا في المصر ذكر في العشر والخراج انه لا ينبغي ان يباع منه وان اشتراها يجبر على بيعها من المسلم وذكر في الاجارة انه يجوز انه لا يجبر على البيع انتهى وفي الصغير بعد ذكر في الاجارة انه لا يجبر على البيع الا اذا كثر فحينئذ يجبر وفي الذخيرة واذا اشترى اهل الذمة دورا في بني المسلمين يسكنون فيها جاز وشرط الحلواني قلتهم

اما

اما اذا كثروا بحيث يتعطل السبب سكناهم بعض المسلمين او يتقلل بمنعون من السكنى فيما بين المسلمين وفي المحيط يمكنون ان يسكنوا في امصار المسلمين ويبتعون ويشترون في اسواقهم لان منفعة ذلك تعود الى المسلمين وقد نظم المسئلة بعضهم فقال

وما ينبغي دار المسلم فلو ... يشتري في المصر بالبيع يجبر

اذ الشتري من مسلم ورواية ... اذا كان ما في المصر يعشر ويكثروا

وممن نقلها صاحب البحر فيه وصاحب التاتارخانية وغيرهما وقد علمت انها خلافية والذي يجب ان يعول عليه التفصيل ولا نقول بالمنع مطلقا ولا بعدمه مطلقا بل يدور الامر على العلة والكثرة والضرر والمنفعة وهذا هو الموافق للقياس الفقهي والله اعلم

سئل في قسيط شريك بين رب الارض وغلامه عمل باع احدهم حظه لاجنبي قبل ادراكه وقارض على ثمنه رجلا هل يصح بيعه وصار به عليه من المقارضة ام لا يصح البيع وصار به عليه

اجاب لا يصح البيع فلا يصح مار به عليه والله اعلم

سئل في رجل اشترى من اخر سلعة وباعها البايع قبل القبض فما الحكم

اجاب ان كان البايع باذن المشتري او بغير اذنه لكنه اجازة انفسخ البيع الاول وان لم يكن باذنه ولا اجازة وهو قايم محقه فيه قايم فان كان نقده الثمن اخذه والا يحبسه البايع على ملك المشتري الى استيفايه وان كان المبيع قد هلك عند الثاني فالاول بالخيار ان شاء فسخ البيع ورجع بالثمن ان كان نقده وان شاء ضمن المشتري الثاني ثم يرجع الثاني على البايع بالثمن ان كان نقده الثمن والا لم يرجع والمتأخر بالمتقدم والقديم بالقيمة وهذه الاحكام من فتاوى قاضي خان وغيرها والله اعلم

سئل في رجل اشترى حليها بثمن في الذمة ووضعه المشتري في عروله باذن بايعه وذهب ليأتيه بالثمن فرجع المشتري فوجد البايع قد مات فطلب الحليج من ابنه

فقال قد بعته قد يلزمه احضاره وان لم يقدر يضمن مثله ام لا اجاب
للمشتري رد بيع بن البايع ومطالبته باحضار الحايع وان تعذر فله المطالبة
بمثله والله اعلم سيل في رجل باع اخر ستين رطلا لحليا بثمن معلوم ثم
اشتراها منه قبل القبض وقبل النقد بازيد من الثمن واستهلكها فما الحكم
في البيعين اجاب اما البيع الثاني فقد وقع غير صحيح من اصله لانه بيع
لمنقول قبل قبضه وهو لا يجوز سواء كان من البايع كما نص عليه في البحر
وغيره او من غير البايع واطلاق المتون يشملهما واما الاول فقد بطل
باستهلاك البايع له فليس لاحدهما ان يطالب الاخر بشيء والله اعلم
سيل في كرم به اشجار ملك متنوعة واشجار وقف كذلك متنوعة باع
مالك الاشجار جميع ما يملكه من اشجاره ما عدا اشجار الوقف ولم يعين ها
ولا يعلم المشتري اشجار الوقف من اشجار الملك هل يصح البيع المذكور ام لا ويصح
جهل المشتري بها اجاب لا يصح بجهل المشتري بالمبيع والحال هذه كبيع شاة
من قطيع وكبيع بعضه من طعام لم يبينه لم يصح وانما بينه بعوده الى مثله
بقتك جميع مالي في هذه القرية من الوقف والبر والثياب ولم يعلم المشتري
فهو غير جايز الحاصل ان عدم العلم بالمبيع موجب لفساد البيع وقد ذكر في
البحر موزيا الى عمدة الفتاوى من رجل قال بعت منك مالي في هذه الدار
من المتاع ان كان معلوما جاز وقال بعت منك ما يخرج في هذا البيت
او في هذا الصندوق او في هذه الحوانيت ان كان معلوما للمشتري فهو جايز
وان لم يكن معلوما والجهالة يسيرة جاز لتتميم وانت عالم بان الجهالة هنا
فاحشة وقت البيع فمن رأى نوع المبيع من انواع البيع المختلفة فافهم والله اعلم
سيل في رجل كريم همزه في كرم اخر باعه رجل الاهم المعهود هل للمشتري ان
يمزمه اجاب ليس للمشتري المكروه حيث استثناه البايع من المبيع
فقد صرحوا بانه لو ظهر في الدار المبيعة طريق وسيل ما الدار اخرى فان كانت

تلك

تلك الدار للبايع ان مر في الدار المبيعة لانه باعها من غير استثناء وان كانت
تلك الدار لغير البايع كان عيبا كذا صرح به في شرح الجامع الصغير لقاضي خان
كما نقله عنه في البحر وهو دال على انه اذا استثنى الطريق استحق
المرور له لا للمشتري وهو ظاهر والله اعلم سيل في رجل له ربع فرس
باعه لاخر قايلا له بعتك ربعي في فرسي هذه بكذا فاشتراه منه بما عينه
من الثمن وتقابضا فلقيه احد الشركا فقال اجعل البيع من بيني وبينك
فقال جعلته ودفع له نصف الثمن هل يصح الجعل المذكور ام لا ويرجع
بما دفع اجاب لا يصح الجعل المذكور بعد وقوع البيع على ربعه الذي
هو ملكه ويرجع بما دفع اللهم ان يكون البايع اشترى من شريكه
شيئا من الفرس بمقدار نصف الثمن الذي باع به اولا فيصير شراؤه منه
وبيعا من شريكه مبتدا فيصح ولا يرجع بما دفع والله سيل في غراس
في ارض وقف بين اثنين هل يجوز لاحدهما ان يبيع حصته فيه من اجنبي
كما يجوز من الشريك ام لا اجاب نعم يجوز بيعه من اجنبي وكما من الشريك
كما افتى به الشيخ زين بن نجيم في فتاواه وان كانتا الارض يعرض عليها
سنويا من الدراهم يؤدي في كل سنة بغير اجارة شرعية كما صرح به في
النفع الوسايل والله اعلم سيل في ذمي ولاية اوقع القبض على رجلين
انهما بمنكر فدفعتهما الاخر قاطعا عليهما عشرين غرشا شرعية وسلمهما
له بها وعلى المسلم دين للمتسلم يريد ان يقاصصه بها هل له ذلك ام لا
اجاب ليس له ذلك اذ لا يترتب على الرجلين بالتهمة مال حتى يتصور
المقاصصة بدين شرعي غايته بذمته وعلى تقدير الثبوت بذمتهما
بوجه شرعي لا تصح المقاصة لانه بيع الدين من غير من عليه الدين وهو
لا يصح والله اعلم سيل في رجل اشترى من اخر غرارا بثمن معلوم وتفرقا عن
تقابض ثم ارسله بعد اربعة ايام الى بايعه مع رجل فراى الرجل البايع

غايبا فادخله في داره ثم حضر البايع فلم يقبله صريحا وهلك هل هلك من مال
البايع او من مال المشتري اجاب هلك من مال المشتري لان من مال البايع
للزوم البيع وعدم الاقالة والبيع الصحيح لا يفسخه مجرد رد البيع على البايع
مع عدم قبوله صريحا فاذا هلك عند البايع ولم يقبله صريحا كان هلاكه على
المشتري لبقاء عقد البيع الصحيح وعدم انفساخه بمجرد ايصاله الى البايع
كما هو صريح الخانية وكثير من الكتب والله اعلم سيل في رجل اشترى من
اخر قطنا بعشرة فادعى بعد قبضه انه وجده ناقصا هل القول قوله بيمينه
ام لا اجاب القول قول المشتري بيمينه حيث لم يقر وقت الشرا انه
قبض جميع المبيع او انه استوفى جميع ما وقع عليه العقد وسواء كان
قبل التفرق او بعده لاطلاق قولهم القول في قدر المقبوض للقابض
بيمينه ضمينا كان او امينا ولا فرق في ذلك بين ان يتصرف فيه وبين
ان لا يتصرف والله اعلم سيل في رجل اشترى من اخر قطنا حليجا فوزنه
البايع بحضور المشتري وتسلمه المشتري ثم ادعى المشتري انه نقص كيلا
هل تسمع دعواه ام لا اجاب نعم تسمع دعواه ويقبل قوله في مقدار ما قبض
بيمينه اذا لم يكن اقر انه قبض جميع المبيع او انه استوفاه كما صرح به
قاري الهداية في فتاواه وصاحب البحر عند قوله وان نقص كيلا وهو في
كثير من الكتب والله اعلم سيل في جماعة استقاروا من اخر ما يسا لزرع
القات واعاره مثله لزرع القطن واكل كل ما زرعه وجا الشتا فزرعوا
الكرابين بغير اذنه فلما ظهر قطنهم ابزرهم الذي بزروه في ارضهم وياخذ
الزرع فاعطاهم فلما استوى صدوه كما تقسم راجين عما صار منهم
هل لهم ذلك ام لا اجاب ليس لهم ذلك حيث اصطلحوا على ذلك بعد طلوع
الزرع للصحة بيعه والحال هذه والله اعلم سيل في رجل اشترى ربع
سفينة في البحر بثمن معلوم وسافر بها البايع بغير اذن المشتري فاستولت

عليها

عليها الافرنج هل يلزم المشتري الثمن ام لا اجاب لا يلزم المشتري الثمن والحال
هذه لعدم صحة التسليم والتسلم حيث كانت في البحر كما لو فر اذا باعه دلو في
حفيرة وقال له البايع سلمته اليك ففتح المشتري الباب فذهب وهم يمكنه اخذه
بغير عون لا يكون تسليما والسفينة في البحر كذلك لا يمكنه اخذها بغير عون
فافهم والله اعلم سيل رجل اشترى من اخر ثلاثة اثواب على ان يثبت صفة
واحدة بثمن معلوم الى اجل معلوم فلما حل الاجل دفع له ثمن ثوبين منها
وادعى ان في الثالث عيبا هل له رده ام لا اجاب ليس له رده فقط بل
يرد الكل او يمسك الكل وان كان تصرف في الثوبين وتعذر ردهما ليس
له رد الثالث بعيب وجد فيه على الاصح المفتى به والله اعلم سيل في رجل
اشترى جملين صفة واحدة واطلع على عيب باحدهما بعد القبض هل يردهما
او يرد المعيب فقط ام لا يرد واحدا منهما اجاب يرد المعيب ويا خذ السليم
بحصته من الثمن ولا يردهما جميعا الا اذا تراضيا كما صرح به في جامع الفصولين
وغيره والله اعلم سيل عن خيار الغبن الفاحش اجاب قال في البحر من باب
المرابحة والتولية نقلا عن القنية من اشترى شيا وغبن فيه غبنا فاحشا فله
ان يرده على البايع بحكم الغبن وفيه روايتان ويفتى بالرد رفقا بالناس ثم
ذكر في اخر رفع البيع بغبن فاحش ذكر الخصاف وهو بكر الرازي في واقعاته
ان للمشتري ان يرد وللبايع ان يسترد وهو اختيار ابو بكر الرازي والقاضي
الجلال وذكر روايات المضاربة الرد بالغبن الفاحش ويفتى به رفقا خلافا
وبه افتى بعضهم وهو ظاهر الرواية ثم ذكر في اخر ان غر المشتري البايع فله ان
يسترد وشك ان غر البايع المشتري له ان يرده وعلى هذا فتوانا وفتوى اكثر
الناس رفقا بالناس والله اعلم سيل في رجل سال اخر عن فرسه الذي عند
شريكه فيها فاخبره ان هل ولدت اربعة فقال لا ولدت ولا عشرة فرهن فيها
فباع حصته فيها بغيبتها ثم تبين انها كانت ولدت مهرة هل تدخل المهرة

في البيع لم لا اجاب لا تدخل واذا اختلفا فقال المشتري ولدت بعد البيع وقال
البايع بل قبله فالقول قول المشتري بيمينه مام يكذبه الظاهر بان كان البيع
منذ شهر مثلا والمهرة سنها نصف عام مثلا او عام اذ الحادث يضاف الى
اقرب الاوقات والله اعلم سيل في رجل اشترى من اخر ارزا وقبض بعضه
وبقي عند البايع بعضه فعلا سعره فباعه الرجل اكثر من الثمن الاول وسلمه
له واستهلكه فما الحكم اجاب ان شاء ضمن المشتري مثله وقد مضى البيع
الاول وبطل الثاني وان شاء ضمن البايع ثمنه الاول وبطل البيع الاول ويصح
الثاني وثمنه للبايع وليس له ان يضمن مثله لان المبيع قبل القبض مضمون
بالثمن فلا يتوالى عليه ضمانان ولا ان يجبر بيعه لانه بيع مام يقبض وايضا
قيام المبيع شرط للاجازة والله اعلم سيل فيما لو باع زيد عمرا وبكرا
حنطة في عقد واحد على سبيل الاشتراك فهل لزيد طلب جميع الثمن من
احدهما بل طلب حصته منه خاصة حيث لم يتكافلا والمسئلة مصرح بها
في مواضع لا تعد وما يظهر سببها ما ذكر اصحاب المتون والشروح والفتاوى
قاطبتهم في باب الكفالة لرجلين دينا عليها وكل كفيل عن صاحبه اخ ولو لزم
جميع الثمن كلا من المشتريين لبطل تصور الكفالة في هذه المسئلة فيها
فاي تتصور الكفالة اذ هي حينيذ تحصيل الحاصل والحال هذه وقد
صوروا المسئلة بقولهم بان اشتريا منه عبدا وتكفل كل واحد منهما عن
صاحبه وقد ذكر في البحر في شرح قوله يلزم البيع بالايجاب وقبول في معرفة
اتحاد الصفقة بعد كلام كثير قوله ويتفرع ايضا ما لو حضر احد المشتريين
وغاب الاخر فنقد الحاضر حصته لم يكن له قبض شيء من المبيع حتى ينقد
الغايب او ينقد هو الجميع اخ فهو صريح بانه باحصته وهو انما لا يشك
فيه فقيه والله اعلم سيل في امير الحاج الشريف اذا ابعث من تابعه رجلا
لزجرة بقيم المقومات الى تاجر عنده بضاعة يباعي لها بعوان يقومها

تفعل

فتفعل وحملها له بمهمات الامير والان يطالبه تابعه الرسول المقوم لها هل
له ذلك ام لا وهل القول قول المقوم انه رسول فيه ام قول التاجر انه وكيل
مطالب بالثمن ما الحكم الشرعي اجاب لا يطالب الرسول باجماع العلماء الفرق
ان الرسول انما هو سفير ومعبر لا عيس فقي الحالة امرأة اشترت شيا
وقالت كنت رسول زوجي اليك والثمن علي لك وقال البايع اخا بعت منك
والثمن عليك فالقول قولها وعلى البايع البينة ومثله في البزازية وجامع
الفتاوى للكرخي وعبارة الخانية في اخر كتاب البيوع امرأة اشترت من
رجل ثم اختلفا فقالت المرأة كنت رسول زوجي اليك وكان البيع على
وجه الرسالة وليس علي الثمن وقال البايع لا بل بعتها منك وهي عليك الثمن
كان القول في ذلك قول المرأة والبينة للبايع ومثله في كثير من كتب ايمتنا
المعتمدة وهذا صريح في واقعة الحال اذ قال البايع كنت رسول الامير
اليك فالثمن للامير علي وقال البايع انا بعت منك والثمن عليك فالقول
قول البايع بالتاء المثناة فوق والباء الموحدة وعلى البايع البينة ان الشرا
كان لنفسك ولست رسولا في ذلك والله اعلم سيل في الرجل الصحيح
الجد الكامل العقل اذا باع بثبه او وقف جميع ما يملكه من عقار او منقول
معلوم لهم بثمن هل ينفذ بيعه لهم ووقفه ولا يمنع من نفاذه دين
مستغرق بذمته ام لا وهل اذا ابراهم والحال ما ذكر من جميع الثمن يصح
ابراهم وكذلك وقفه ام لا اجاب نعم ينفذ بيعه وابراوه ولا يمنع من
ذلك الدين المستغرق كما صرحت به علماؤنا قاطبة معللين بان حق
الغرماء يتعلق بعين ماله وانما هو متعلق بذمته فيه سائر التصرفات
الشرعية كالبيع والوقف وكذا ذلك وقد سيل البيض زين بن نجيم عمن
وقف وقفا في صحته وعليه ديون ولا مال له غيره هل يصح ام لا يصح
فاجاب الوقف صحيح والغلة لمن جعلت له خاصة انتهى والوقف داخل في

قولنا سائر التصرفات الشرعية فيدخل من الديون الصحيح جميع ذلك والله
اعلم **سبيل** في رجل اشترى من آخر غزلا معلوما بمبلغ كثير ثم بعد يوم اراده
ويلزمه وليس له الفسخ بتغير السعر وفي النقصان اذا **اجاب** نعم يفسخ
ويلزم ولا جهالة مع تسمية الغزل وليس له الفسخ بتغير السعر الى
النقصان والله اعلم **سبيل** في رجل اشترى من آخر فرسا فاطلع على عيب
به بعد غيبة بائعه فما الحكم في ذلك **اجاب** بصفه القاضي عند عدل
اذا برهن المشتري قال في البزازية اطلع على عيب بعد غيبة البائع
وبرهن ووصفه القاضي على برعدل ومات وحضر البائع ان لم ينقض
بالرد بل وضع عند عدل فقط لا يرجع بالثمن وان قضى بالرد يرجع لان
القضاء على الغائب ينفذ في الاظهر عندنا ولا شك انه يرجع بالنقصان في
صورة عدم الرجوع بالثمن كان الموت لا يمنع الرجوع به والله اعلم **سبيل** في
موجر معصرة ارسل وعاء للمستاجر ليضع فيه كذا من السيرج فيضع
هكذا مدة لشهر ولم يجر بينهما بيع فرخص السيرج او غلا فما الحكم **اجاب**
ان لم يتفقا على ثمن السيرج فعلى المستاجر ان يدفع ما عليه من اجرة المعصرة
وله طلب مثل سيرجه لعدم البيع والحال هذه والله اعلم **سبيل** في رجل
لكرمان استطرق احدهما من الآخر باع بيته فذلك الآخر على ان يكون
له حق المرور على حكمه فباعته لرجل فهل على ذلك الرجل منع الاب عن الاستطراق
ام لا وان يضرر بمروره **اجاب** لا يملك منعه عنه وان تضرر والله اعلم
سبيل في مريضة مرض الموت باعت شيئا من بيتها التي هي من جملة
ورثتها ولم تخرج بقية الورثة هل يجوز بيعها ام لا **اجاب** لا يجوز البيع سالما
لخروج بقية الورثة والحال هذه والله اعلم **سبيل** في امراة ادعت بعد موت
امها انها باعتها الحصة الفلانية في العقار الفلاني بكذا في حال صحتها
وانكر بقية الورثة كونه في الصحة وادعوا انه في مرض الموت فالقول لمن

والبينة

والبينة على من **اجاب** البينة على مدعي البيع في الصحة والقول لمن يدعيه
في المرض بيمينه اذ الحادث يضاف الى اقرب اوقاته والله اعلم **سبيل** في رجل
مريض باع كابن زوجته دارا واقر بقبض الثمن في مرضه والورثة تكذبه
في القبض وكاجنبي البيع فما الحكم **اجاب** ينفذ بيعه له فان كان فيه محاباة
وعليه دين محيط خرج المحاباة قلت او كثرت فالمشتري بالخيار ان شاء فسخ
وان لم يكن عليه دين نفذ المحاباة الفاحشة من الثلث واما اليسيرة
فتنفذ منه واما الاقرار بالقبض فيصح اذا لم يكن عليه دين محيط واذا كان
عليه دين محيط لا يصح والله اعلم **سبيل** في رجل باع آخر نخلا فوان يجذ ان
يجد عليه شركة بينهما والبذر منهما واذا خرج من الارض سالما يرده عليه وان
سال بتقرير الثمن عليه فعمل وتغير احد الثورين بتقرير يوجب نقصه هل للمشتري
رده على البائع بجبر ان ارش النقص وان ابا البائع فذلك لا **اجاب** نعم
كما اشار اليه في جامع الفصولين والتاتارخانية والله اعلم **سبيل** في اخوين
ورثا من ابيهما مالا منه ما تصح فيه شركة العقد ومنه ما لا تصح فصار كل
منهما يتصرف فيه بالبيع والشراء على حدة حتى حق كل منهما ديون وتفرقا
فطولب كل واحد بما لحقه بمباشرته من الدين فصار يوفي ما عليه وكان
احدهما زوج الآخر زوجته واشترى له جارية ودفع المهر والثمن باذنه فهل
لكل منهما ان يرجع على الآخر بما وفى عنه من الدين ام لا وكذلك الآخر بما دفع
دفع من المهر والثمن كيف الحال **اجاب** اعلم ان الاعيان اذا ورثا ما لا انتشر فيها
فيه شركة ملك وفي شركة الملك كل منهما اجنبي عما قبض صاحبه فلا يجوز له
التصرف فيه الا باذن الآخر فاذا اذن له في البيع والشراء صار حكمه حكم الوكيل
فاذا علم ذلك فنقول اذا اذن له بالشراء وقع الملك له اذا اذن له على وجه
الاشتراك لان هذه شركة في الشراء اجازة كما صرح به في الظهيرية وغيرها
فله الرجوع بحصته ان كان نقده من ماله خاصة وان من ماله مشتركا فلا

مطلب شركة ما ورثاه من ابيهما يتوقف فيه

رجوع اذ الشراء وقع لهما عالمهما واذا باع المشتري بالاذن ايضا فهو
كالوكيل بالبيع وحكمه معلوم وان لم يكن هناك اذن فالا يقع الملك
مشتركا كما في صورة الشراء والثمن كذلك في صورة البيع فلا يرجع احدهما
عما وفى من الدين الذي بحصة عبا شريكه اذ ذاك دخل لاحد فيه واما
اذا دفع دينا لحق الاخر باذنه فله الرجوع عليه به ولا يكون متبرعا
بالاذن حتى اذا لم يأذن له بذلك متبرعا وبه يفتى انه اذا دفع مهر زوجته
عنه باذنه او ثمن الجارية التي امره بشرائها يرجع عليه بما دفع والحال
هذه والله اعلم **سيل** في رجل وكلته زوجته بشراء لها من بستقته
حصتها في عقار ان متعددة ثمنه ذات قيمة عظيمة فباعها الا وثمنها
لها بالوكالة عنها بثمن بخس لا يبلغ نصف القيمة بل ولا ثلثها فظهر
له الغبن الفاحش فهل له خيار الفسخ به حيث غره في ذلك ام لا **اجاب**
نعم له فسخ البيع بذلك والحال هذه وقد ذكر المسئلة في فتاوى قاري
الهداية في ثلاثة مواضع منها وكذا ذكره الزيلعي في باب التولية
والرابعة وصاحب البحر وصاحب منح الغفار وكثير من الاسفار فاختار
بعضهم الرد مطلقا وبعضهم عدمه مطلقا والصحيح الذي يفتى به
انه غرر لا والا فلا والله اعلم **سيل** في امرأة باعت لرجل دكانين لها
ودار مشتركة بينها وبين زوجها منا صفة صفقة واحدة بثمن
بعلوم بحضرة زوجها واذنه لها واجازته بيعها هل ينفذ البيع
في الكل ام لا وهل اذا انكرت البيع في الدار في حصتها وشهد
الشهود ببيعها على الصفقة المذكورة تصح شهادتهم وانهم تذكروا
في شهادتهم ان النصف في الدار لها والنصف لزوجها ام لا **اجاب**
نعم ينفذ البيع وينقسم الثمن على قيمة المبيع كله فيأخذ كل لما خصه
وهو النصف قال في الكافي في رجل له ارض بيضاء لا غرس فيها نخل فباعها

ربه الارض باذن الآخر بالف وقيمة كل واحد خمسمائة فالثمن بينهما
نصفان كذا في البحر وكثير من الكتب ولا يمنع من صحة الشهادة بالبيع على
الوجه المسطور عدم ذكر حصة كل من الزوجة والزوج لعدم الحاجة الى
ذلك والحال هذه لا سيما وقد اتفقا على ان لكل نصف الدار والله اعلم
باب البيع الفاسد سيل في رجل اشتري من آخر زيتا سبعة
عشر قنطارا على ان يطبخه له صابونا وان يأخذ عنه واجرة طبخه ذرعانا
من الجوخ كما ذكر فراغ منه بكذا وتسلم كل شيء به هل يصح ام لا **اجاب** لا يصح مع
ما ذكر اذ شرط الطبخ بانفراده مفسد وكذا شرط اخذ الجوخ على الوجه
المسطور بانفراده مفسد فالفاسد يجب رفعه ويحرم تقريره حتى
قال في البزازية وكثير من الكتب اذا خير البائع والمشتري على امساك
المشتري فاسدا وعلم به القاضي له فسخه حقا للشرع فعلى كل منهما
فسخه والله اعلم **سيل** في رجل ضمن من سباهي شجرة زيتون بحر زيت
بحر عيني وباعه الزيت الذي يستخرج منه باربعة وخمسين غرشا هل يصح
ام لا **اجاب** لا يصح ذلك شرعا والواجب رد عينه ان كان باقيا والا ضمن
مثله وان انقطع المثل ان شاء البائع اخذ قيمته وان شاء صبر الى
خروج المثل والقول قول المشتري مع يمينه والله اعلم **سيل** في رجل
اشتري من آخر قطيعا من الغنم على ان عدده كذا وعلى ان كل شاة منه بكذا
من الثمن بشرط ان يكون منه كذا من العدد بالثمن وقبضه المشتري على
هذه الكيفية واستهلكه فهل البيع صحيح ام غير صحيح وما يلزم المشتري
اجاب البيع المذكور فاسد ويجب على المشتري قيمة الغنم يوم قبضها والله اعلم
سيل في بيع الزيتون بالزيت غير عيني ما الحكم فيه بورد تصرف المشتري فيه
بالعصر **اجاب** البيع فاسد والزيتون مثلي مكيل مضمون بمثله فان
انقطع ولم يصبر البائع الى الجديد يضمن المشتري قيمته والقول للمشتري في

مقدار المثل والقيمة بيمينه والله اعلم سيل في رجل باع ثمرة زيتونه التي عليها بارع جرة زيتا دينا هل يجوز اجاب لا يجوز بالزيت المعين ان كان مقدارا في الزيتون او اقل فكيف بالدين والله اعلم سيل في رجل باع اخر ربع فرس بالقيام عليها ما دامت عنده وسلمها له فولدت عنده حصانين وباعهما واخذ ربع ثمنهما وسلمهما وولدت ايضا مهرة والان يريد اخذ المهرة عنده والقيام عليها ودفع الكبيرة لبايعها يقوم عليها ما الحكم في ذلك اجاب للبايع استرداد الفرس مع المهرة وفسخ البيع وتضمين المشتري قيمة الحصانين لعدم صحة البيع في الفرس والمشتري الرجوع بما انفق وان اختلفا في مقداره فالقول للبايع باليمين والبينة المشتري لدعواه الزيادة والله اعلم سيل في بيع اللبن في الضرع هل يجوز ام لا واذا قلتم لا فما الحيلة حتى يحل تناول بدله اجاب لا يجوز والحيلة ان يعرض طالب اللبن دراهم بقدر ما يغلب على الظن انه يساوي اللبن او يقاربه اذا وقعت فيه المماولة ويقول ما لدر اللبن ما باعني من دابتي الفلانية او دابي من اللبن خذه قرضا فاذا استوفاه يجعل هذا بهذا فيحل لهذا المال ولاخر اللبن لوقوع المقاصة بينهما بذلك والله اعلم سيل في رجل باع نصف كرم ومات المشتري بعد قبضه فادعى البايع على ابنه انه شرط في عقد التبايع مع ابيه حرث جميعه والابن ينكر هل القول قوله بيمينه واذا اقام البايع بينة على الشرط المذكور يفسد البيع فيجب فسخه ام لا اجاب القول قول ابن المشتري على نفي العلم بالشرط المذكور واذا اقام البايع البينة على ذلك حكم بفساد البيع ورفعه ولا يلزم ابن المشتري حرث الكرم بحال والله اعلم سيل في رجل اشترى زيتا من اخر بسعره الواقع يوم الطلب وقبضه فوقعت غارة على البلد فانتهبت مع ما انتهب منها فما الحكم اجاب يلزم المشتري دفع مثله زيتا لفساد البيع بجهالة

الثمن

الثمن وتعذر رده بعينه على بايعه ومن المقرر ان الزيت مثلي والمثلي مضمون بمثله في البيع الفاسد والله اعلم سيل في رجل استعار من اخر فرسا ليركبها المكان معين فسرقت منه فطالبه المعير بضمانها فباعه بثمن معين في فهيئ له من كل واحدة ثلثا بثمن معين ثم قال هو بدل الضمان بنا على لزومه له وذلك بعد ان اشترى المستعير منه الفرس المسروقة حال كونها مسروقة بثمن معين قريب من ثمنها ولم يسلمها الى الان فما الحكم اجاب شراء المستعير الفرس المسروقة فاسد فلا يلزم ثمنها وهي غير مضمونة عليه حيث لم يفرط في حفظها فلا يدل فبطل قوله هو بدل الضمان وصار ثمن الثلثين بذمة المعير يطالب به ويحبس عليه حيث قال لا اعرف شرط مفسد فان وجد فيه شرط مفسد وجب رد المبيع على البايع المستعير ولا يطالبه المعير بشيء والله اعلم سيل في رجل اشترى غنما على ان يدفع ثمنها على الان دفعة في سنته ويكون تمام الثمن في اخر السنة وانهم يدفع تمام الثمن الى انتهاء السنة فلا يبيع بينهما وقبض الغنم والكل زوايدها من ولد وصوف ولبن وتقايضا البيع على ذلك فسادة في الحكم فيما اكله اجاب يضمن جميع ما اكله لانهم صرحوا بان زوايد المبيع فاسدا لا تمنع الفسخ الا كانت متصلة ثم تولد ولو كانت منفصلة متولدة كما في السوال يضمن بالاستهلاك لا بالهلاك ولو هلكت المتولدة لا المبيع ترد المبيع ولا يضمن الزيادة ولو استهلك والزيادة المذكورة في ضمنها يرد المبيع والمسيلة في جامع الفصولين والبحر وكثير من الكتب والله اعلم سيل في ارض وقف محكوم به بها شجرة ملك رجلين باع احدهما النصف من الارض والشجر معا لغير شريكه هل يجوز ام لا اجاب لا يجوز لوجهين الاول ضمن الملك الى الوقف المحكوم به وبيعها جملة والثاني بيع نصف الشجر المستحق للبقاء لغير الشريك وهو فاسد كما صرحت به علماؤنا قاطبة والله اعلم سيل في رجل باع فرسا بثمن معلوم

مستثنيا حملها وسلمها للمشتري فولدت عنده ومات في يده وقد قبض
بعض الثمن والبعض لم يقبض فما الحكم في ذلك اجاب البيع فاسد بسبب
الاستثناء المذكور وللبايع اخذ الولد والمطالبة بقيمة المبيع الهالك لا
بالثمن والقول قول المشتري وان ادعى البايع ان يدعي لزيد كلف البينة والاصل
عندنا في البيع الفاسد انه اذا قبض المشتري المبيع في البيع الفاسد يلزم
البايع وكل من عوضيه مال ملكه المشتري بقيمته يوم قبضه وهذه
مسئلة واضحة وقد ذكرنا التفاصيل فيها وساقلناه مشبع مع احضاره والله اعلم
سيل في رجل مات عن زوجته وابن منها فادعى شخص انه عنده للاب
غرديس ثمن مد حنطة باعه له ابي دخول الخريف هل يثبت ذلك بلى بينة ام لا
بد من بينة واذا ثبتت بها هل يكون البيع فاسدا لجهالة الاجل ويكون
للبايع مثل حنطة ام لا اجاب البيع ان ثبت والحال هذه فهو فاسد
لجهالة الاجل وليس على المشتري الا حنطة البايع والقول قول المشتري
في السد لانكاره ما عداه فاي حنطة جاء بها له القول قوله بيمينه انه
المثل وعلى البايع البينة في المثل الذي يدعيه والله اعلم سيل في رجل
اشتري ثورا بعشرة غروس على ان يزرع مد حنطة من حنطه في ارضه
لبايع وتقابضا وزرع المشروط فلم يرض به البايع لضعفه فترافعا الى
حاكم فحكم بفساد البيع واجرة عمل الثور للبايع وجدد اعقد بيع على
العشرة المقبوضة ونصف غرارة حنطة غير مشار اليها فهل العقد الثاني
صحيح ام فاسد واذا قلتم بفساده فما الحكم اجاب هو فاسد كالبيع
الاول بسبب عدم بيان كونها جيدة او وسطا او ردية ومثل الحنطة
لا يصح سالم بين ذلك حيث لم تكن مشارا اليها فيرد المشتري الثور على
بايعه ويسترد العشرة المقبوضة من البايع ولا اجر لعمل الثور اذ المنافع
لا تضمن عندنا والزرع الضعيف للمشتري ولا يلزمه نصف العشرة

لعدم

لعدم صحة البيع والحال هذه والله اعلم سيل في رجل اكره على بيع حصة
من زيتون فباع وسلم مكرها ومات المكره والمشتري بعد ان اكل
الزوايد مدة سنين فما الحكم اجاب الاصل ان بيع المكره فاسد وللبايع
الفسخ ولا يبطل بموته ولا بموت الحامل والمشتري وزوايده تضمن بالتعدي
فلو اراد البايع فسخ البيع واخذ الحصة وتضمين ما اكل منها من تركة
المتعدي في اكلها والله اعلم سيل في رجل باع اخر نصف فدان بثمن معلوم
شارطا ان خرج من العمل شيئا فهو له ولا ثمن على المشتري به وان عطب وتعيب
فالثمن مقوم فسرق ثورا واستهلكه السارق فتعوض المشتري منه ثورا
بدله واجاز البايع ذلك التعويض ويريد ان يرجع بنصف قيمة المستهلك
ويكون المعوض مشتركا والمشتري يريد الزامه بالثور المعوض جميعه ولا يرجع
عليه بالقيمة فما الحكم اجاب لا اعتبار بكلام المشتري وله الرجوع بنصف
قيمة المستهلك لفساد البيع والمعوض مشترك بينهما والله اعلم سيل
في رجل له بذمة اخر مايتا جرة ربيتا باعها له بارض له قرش ثم دفع له
المشتري من ثمنها مائة واربعين غرشا هل بيع ما في الذمة الى اجل صحيح
ام لا اجاب بيع ما في الذمة لا يجوز الى اجل لانه افتراق عن دين بدين
وهو بيع الكالي بالكالي وقد نهينا عنه فيجب على المديون دفع الزيت وعلى
الدائن رد مثل ما قبض من الدراهم والله اعلم سيل في امرأة عزمت
على الحج الشريف فباعت زوجها نصف دار بثمن معلوم وباعت ابنها
من غيره كرما وحكر ذلك على انها ان رجعت سالمة يعيد ملكها اليها هل
بيعها مع هذا الشرط صحيح ام لا اجاب البيع مع هذا الشرط لا يجوز
فعلى كل من المتبايعين فسخه واذا اصر على امساك المبيع يفسخه
القاضي حقا للشرع ومن مات فورثته يقوم مقامه في ذلك والله اعلم
سيل في رجل اشتري من اخر نصف سخول بثمن معلوم بعضه مؤجل الى

دخول الجرون وبعضه مقبوض وقبضها وهلك بعضها عنده واسترد
البايع ما بقي وهلك بعضه عنده اجاب ما هلك منها عند المشتري
يضمن نصف قيمته لفساد العقد فيه بجهالة الاجل فيسترد من
بايعه ما زاد عنها مما قبضه ان كان له زيد منها وما هلك عند البايع هلك
من ماله لارتفاع العقد بوصوله اليه والله اعلم سيل في رجل باع من
اخر دارا بالوغرش منها نقد مقبوض ستمايتة غرش ومقدار معلوم
من الصابون بيع له وزنا باربعمايتة غرش وقبل زمنة باعه المشتري
من البايع بمايتي غرش وقبضها منه وكتب بالتبايع وثيقة شرعية
بالغرش ووعد المشتري البايع بان يعيد المبيع له اذا دفع ذلك فما
حكم بيع الصابون للمبايع قبل قبضه منه وهل اذا طلب البايع رد
المبيع اليه فهل يعطي المشتري الغ غرش او انما مايتة غرش المقبوضة
لاغير اجاب مرجع علما ونا قاطبة بانه لا يصح بيع المنقول قبل قبضه
ولو من بايعه وان تمام التسليم في بيع المكيل والموزون مكايلة او موازنة
بالوزن والكيل والمسيلة في الخانية والبزازية وغيرهما من الفتاوي والشروح
فاذا علم ذلك فهلاك الصابون لو استهلاكه له يبطل البيع فيه ويرجع
المشتري بالثمن الذي عينه له وهو الاربعمايتة التي اشتراه بها لبطلان بيعه
بالمايتين قبل قبضه ولو هلك بل باعه البايع الذي اشتراه من مشتريه
فلمشتريه الفسخ وابتاعه بالثمن الذي عينه له وهو الاربعمايتة التي
اشتراه بها لبطلان بيعه بالمايتين قبل قبضه ولو لم يهلك بل باعه
البايع الذي اشتراه من مشتريه فلمشتريه فسخه وابتاعه بالثمن الذي
عينه وهو الاربعمايتة وما وعد المشتري ان يعيد المبيع فقدم مرجع علمائنا
بانهما لو ذكرا البيع بالاشرط ثم ذكرا الشرط على وجه العدة جاز البيع ولزم
الوفا بالوعد قال في جامع الفصولين تبايعا بالاذكر شرط الوفا ثم شرطا

يكون

يكون بيع الوفا اذا الشرط الاحق يلتحق باصل العقد عند ابي حنيفة رحمه
الله تعالى شرح رمز وقال الشرط الفاسد اذا الحق بالعقد يلتحق عند ابي
حنيفة لا عندهما شرح رمز قايلا وهل يشترط الاحاق في مجلس العقد لصحة
الالتحاق اختلف فيه المشايخ والصحيح انه لا يشترط فاذا علم ذلك فالذي
يعطيه المشتري والحال هذه ثمانماية غرش لاغير والله اعلم سيل عنه ثانيا
وفيه زيادة وهل اذا ادعى المشتري المبارة بينه وبين البايع بعد ذلك
هل يكون صحيحا ام لا اجاب عن هذا واما الابرا في ضمن عقد فاسد فلا يمنع
صحة الدعوى لان العقود الفاسدة مجراها الربا كما صرح به البزدوي
في غنا الفقها قال في الاشباه الابرا العام في ضمن عقد فاسد لا يمنع الدعوى
كما في دعوى البزازية وقد ذكرنا بعد هذا ان الابرا عن الربا لا يصح فتسمع
الدعوى به وتقبل البينة انتهى ومثل ما في البزازية في الخلاصة وكثير من الكتب
والله اعلم سيل في رجل اشتري بعيرا من اخر بثمن معلوم واجل معلوم وقبضه
واعاره لرجل فاخذه البايع من يد المستعير وهلك عنده فما الحكم اجاب
الحكم فيه ان المشتري يبرى من ضمانه وكذلك المستعير منه يبرا منه اذ كل بيع
بيعه فاسد اذا استرده البايع وبغصبه يبرا المشتري من ضمانه والله اعلم
سيل في رجل باع اخر جملا باثنين وثلاثين غرشا موجلة عليه الى ثلاث حيارا
كل حيار ثلث الثمن فطلع الحيار ورفع له ثلثه ويطالبه بثلثيه قبل طلوع
الحيار الثاني مدعيا ان الاجل المذكور غير صحيح وانه بموجب كل الثمن عاجلا
فما الحكم في ذلك اجاب البيع المذكور فاسد يجب فسخه ورد المبيع الذي
هو الجمل على بايعه واسترداد ما قبضه من الثمن باجماع علمائنا فالاجل اشتبه
البيع الفاسد بل حرم ولو اتفق المتبايعان فاسدا على استبقايه يجب على
القاضي الارسال خلفهما وفسخ البيع المذكور لان استبقاه معصية اذا
علم به القاضي والله اعلم سيل في رجل اشتري من اخر دارا في اثنا الثلث الثاني

من شهر رمضان بمائة وخمسين غرشا مائة يكملها في رمضان والخمسون جملة
الى دخول الحجر دفع المشتري منه للبائع في رمضان ستة وثلاثين غرشا ثم
بعد ايام منه دفع واحدا وعشرين الجملة سبعة وخمسون غرشا هل البيع صحيح
ام لا لفساد الاجل فيجب اعدامه ويحرم تغريره اجاب البيع فاسد لجهالة
الاجل كقدوم الحاج والحصاد والرباس والقطاف ودخول الحجر اكثر جهالة من
هذه الاشياء فلا يصح جعله اجلا للثمن لافضائه الى المنازعة والله اعلم
سيل في رجل اشتري حصة من دار بشرط ان رد البائع الثمن له بعد
ستة يبيعها له فمات المشتري وصار وصيه يؤجرها ويعرف اجرتها على ايتامه
فما الحكم اجاب البيع فاسد للشرط ويفسخ ويعود بلا تضمن الاجرة لانهم رجوا
بانه اذا مات احد المتبايعين فاسد افلورثته النقض وان الزوائد المتصلة
غير المتولدة من المبيع فاسد لا تمنع الفسخ ولا تضمن بالاهلاك عند ابي
حنيفة كما صرح به في الثلاثين من جامع الفصولين وغيره والله اعلم
سيل في بيع حق التعلي الذي ليس بينا وانما هو مجرد هل يجوز ام لا اجاب
لا يجوز وهي مسيلة الكنيف وغيره الذي عبر عنها بعلو سقط حيث قال
عاطفا على ما لا يجوز بيعه وعلو سقط اي لا يجوز بيع علو بنى ما سقط
لان له حق التعلي لا غير وهو ليس بمال ومحل البيع المال وهو بما يمكن احرازه
والنقل في المسيلة مستفيض والله اعلم سيل في رجل اقر ضمن من شريكه
في خيل دراهم معلومة وقال انكم ادفعها الي اربعين يوما فقد بعتك
حصتي بها هل يصح بهذا الشرط ام لا اجاب البيع المذكور غير صحيح وينقض
واجب على كل المتبايعين فان اصر عليه وعلم القاضي فسخه رغما عليهما والله
اعلم سيل في رجل باع لاخر مرة كرم بثلاثين غرشا وانعقد البيع على هذه
الصفة ان احوج المشتري البائع الى شكايته الى القاضي وذكر البائع للمشتري
انا اعطيتني من غير شكاية اخذ منك خمسة وعشرين غرشا واحوج المشتري

البائع

البائع الى شكايته الى القاضي فهل له ان ياخذ الثلاثين التي انعقد البيع عليها
ام لا اجاب البيع بهذا الشرط فاسد فيملك المشتري المشتري اذا قبضه بامر البائع
فان كان قائما وجب الفسخ ورده وان كان قد هلك او استهلكه المشتري وجب
رد مثله اذا العين مثلي كما في عامة الفتاوى فان انعدم المثل فقيمته يوم الخصومة
والقول في المثل والقيمة قول المشتري بيمينه هذا اذا كان الشرط المذكور مقارنا
للعقد اما اذا الحقاه بعد العقد لا يفسده على الصحيح والله اعلم سيل في منظحة
بين اثنين باع احدهما نصفه من الاخر قبل ان يخرج جميع بيضها وهي مما
يثمر مرة بعد مرة في عام ولحمها والخارج دون النصف هل يجوز ام لا اجاب
لا يجوز البيع المذكور في الحالة هذه والله اعلم سيل في رجل اشتري من
اخر نصف ثلاثة رؤس بقر شراء فاسدا وهلك واحد وبقي اثنان فما الحكم
اجاب يرد الباقين ويلزمه نصف قيمة الهالك يوم قبضه والله اعلم
سيل في بيع الراضي بيت المال هل يجوز ام لا اجاب اما ما جازه السلطان
لبيت المال ويدفعه مزارعة الى الناس بالربع والخمس مثلا فيبيعهم له باطل
لكونهم لا يملكونه واما ما بقي على اهله فهو ملكهم يجوز بيعه واجارته ويكون ميراثا
والله اعلم سيل في رجل اختلف مع اخر في شراء زيتون وهو يقول
اشتريتها بثلاث جرر زيتا والجرة اسم لمعايرة معلوم والزيت غير حاضر اليه
والبائع يقول بعتك ها بستة غروش وثلث غرش فكيف الحكم الشرعي اجاب
جلف المشتري او لا انه ما اشتراه بالغروش المذكورة فان نكل قضي عليه بها وان
حلف يحلف بعده انه ما باعه بالزيت فاذا حلف فسخ العقد على قيمة المبيع المذكور
ان تعذر المثل ولم يصر البائع الى خروج الحديث او مثله انعم يكن كذلك كان الزيتون
مثليا كما اوضحته في محله وان نكل لزمه دعوى المشتري وفي ضمن دعواه فساد
البيع فيلزم فيه ما يلزم في البيع الفاسد وهو ضمان مثله ان وجد والا لم
يصر البائع الى خروج الحديث فقيمته وقد تقرر الفساد في هذه الصورة بخلاف

ما اذا حلف فانه يفسخ العقد الذي وقع بصفة الفساد وقال محمد في الوجهين في مسئلة هلاك المبيع ان كل واحد منهما يدعي غير العقد الذي يدعيه صاحبه والآخر ينكره وانه يفيد دفع زيادة الثمن فيتحالفان كما اذا اختلفا في جنس الثمن بعد هلاك السلعة بانه يفسخ العقد على قيمة المبيع لبيع الازلم وهو باطلاقه يتناول واقعة الحال فافهم ذلك والله اعلم سئل في رجل باع آخر ارطالا من القطن الحليج ولم يكن عنده هل يجوز البيع ويلزمه ام لا اجاب لا يجوز البيع والحال هذه قال في الخانية رجل باع مائة من من حليج هذا القطن لا يجوز مثله في كثير من الفتاوى ولو قال البائع لم يكن عندي يوم البيع حليج وقال المشتري كان عندك فالقول للبائع انه حادث ولا يلزمه الحليج صرح البزازية وغيره والله اعلم ثم سئل افدنا ان الرجل اذا باع حليجا لشخص ثم ادعى انه لم يكن عنده حليج يومئذ وانه حدث في ملكه بعده يكون القول قوله بيمينه فلا يجوز بيعه فهل اذا اقام المشتري بينة انه كان في ملكه يومئذ تقبل بينته وينفذ بيعه ام لا اجاب البينة تقبل سماعها بينة فاذا قامت عليه بانه وقع عليه البيع موجودا جاز البيع والزم البائع بتسليمه للمشتري والحالة هذه والله اعلم سئل فيما اذا اشترى واحد او جماعة ثمرة زيتون لم يجد بزوش معينة وشركاء كل جرة او صلها المشتري تقام على البائع بقرشين هل يصح ام لا اجاب هو فاسد يلزم فيه رد عين الزيتون قياسا على مسئلة هلاكها ان وجد المثل والا فالبائع مخير ان شاء صبر الى وجودها او اخذ قيمتها عاجلا والقول قول المشتري فيما يدعيه من القيمة والقدر والله اعلم باب الاقالة سئل في رجل اشترى من آخر غزلا بثمن معلوم وتسلمه ثم رده على بائعه مدعيا انه برقد حالة العمل فقبله صريحا وقال فيها خبرة شيئا رجع البناء ثم مات عنده بعد شهر وايام هل حيث قبله صريحا انفسخ العقد السابق بينهما ومات على ذمته ام لا اجاب

حيث

حيث قبله صريحا صار قبوله اقالة لعقد البيع السابق ومات على ذمته على ذمة المشتري والله اعلم سئل في رجل اشترى دارا بثمن معلوم فندم فسأل البائع الاقالة قبل قبضها منه ودفع له رجلا مبلغا ليقبله فقبضه منه قال لا سامحك فقر الفاتحة مع الجماعة وتفرقوا هل يكون ذلك اقالة ام لا اجاب نعم يكون ذلك اقالة فحيث صرح علما وانها فقد بقي تركته وتاركته ورافعته وسامحته بودي معنى تركت قال في التهذيب وسمح لزيد اذا سامح وافقه على المطلوب وسمح وتسمح فعل شيأ فسهل فيه والمسامحة المسامحة وفيه سمح جاد وفيه سمح بكذا سماحة حتى الموافقة على ما طلب والناس تستعمل السماح في ترك ما يتركه المسموح عنه فقوله سامحتك المعنى تركتك ابرأتك وافقتك على مطلوبك وسهلت لك وجدت لك مطلوبك واسرعت اليك به فهو اولى في المطلوب من تركت وتاركت لا سيما مع اضافة الصلح بمال دفع له في ذلك فقبضه وهو مما لا يتوقف فيه والحال هذه والله اعلم سئل في امرأة اشترت من زوجها دارا هما ساكنان بها عالها عليه من الدين ثم احتاجت للثمن فقالت له ادفعه لفلان وقد فسخت البيع وقبل الزوج ودفعه لمن هل ينفسخ البيع ام لا اجاب نعم ينفسخ والله اعلم سئل في رجل اشترى عقارا ثم استغال فيه وهلك عند البائع بعد الاقالة واراد الرجوع بجميع الثمن هل له ذلك ام لا اجاب ليس له ذلك والاقالة وقعت صحيحة ولو قدر حدوث العيب فيه باقرار المشتري به ليس للبائع ان يرجع بنقصان العيب وان تعذر الرد بالهلاك فافهم والله اعلم سئل في رجل اشترى غزلا وقبضها فتعيبت عنده فسأل الاقالة فاقاله غير عالم بالعيب هل له رد الاقالة بسبب ذلك ام لا اجاب له رد الاقالة وله امضاؤها ولا يرجع بنقصان العيب والله اعلم سئل فيما اذا اكرم المبيع واستهلك المشتري ثمرته ثم تغايلا لوتفاسخا عقد العيب هل

تصح الاقالة ام لا وما الحكم في الثمرة المستهلكة اجاب لا تصح قال في الخلاصة رجل باع من آخر كرما وسلمه اليه فاكل المشتري ثمرته سنة ثم تقايلا لا تصح ففي المجتبى والزيادة المنفصلة تمنع الاقالة اذا كانت بعد القبض لا قبله وهي زيادة المتولدة من المبيع كالثمرة وسئله في كثير من الكتب وفي الخامس والعشرين من جامع الفصولين والمنفصلة المتولدة كولد وثمر ونحوه تمنع الرد وكذا تمنع الفسخ انتهى واذا علمت عدم صحة التقايض علمت بان الثمرة كاصلها للمشتري والحال هذه والله اعلم سبل في عبد استقله المشتري هل تصح اقالته فيه ام لا اجاب نعم تصح وتطيب له الغلة والله اعلم سبل في زيد اقرض بكرا نصف مد كرم مشاعا هل هذا قرض صحيح ام لا اجاب القرض صحيح ولا يمنعه الشيوع فقد صرح في البحر ومنح الغفار في كتاب الهبة تقلا عن النهاية بان قرض المشاع جايز بالاجماع وعلته عدم توقفه على القبض اذ التعرف فيه قبله يجوز على الاصح كما نقله في التاتارخانية عن الفتاوى والخلاصة والله اعلم سبل في رسول قبض اذا مات رسله هل يلزمه ام لا اجاب لا يلزمه لانه مجرد سفير ومعبر وهذا بالاجماع فلا ضمان عليه والحال هذه والله اعلم باب الربوا سبل في رجل مات عن ورثة وبذمته مال لجهة وقف معاملة بالربح لم يعامل فيه بحيلة ما تركه المحظور شرعا والمتولي عليه يطالب الورثة به هل له ذلك ام لا وهل اذا كان لاحدهم معلوم وظيفة فيه يسوغ به ان يمنع صرفها له لذلك ام لا اجاب ليس للمتولي الوقف ذلك اذ هو باخذ بما يحرم بالكتاب والسنة واجماع الامة سواء كان الوقف والبنيم وغيرهما والوارد فيه من عظيم الاثم وقبيح الجرم لا يكاد يضبط بعد ولا يحصر جد وفيه ابن عباس قال يقال للاكل الربا خذ سلاحك للحرب ولا عبرة لمن اضله الله تعالى فقاسه على منافع الوقف اذا كانت الدراهم دراهم الوقف على القول بجواز

وقفها

وقفها فانه قياس فاسد في غاية المباينة بجميع الاعتبارات فيه للمساواة لعدم صوف الحديد في الربا لها ولهذا قال الشافعي رحمه الله تعالى بضمانها في الملك ايضا ونحن انما منعناه في الملك لكونها اعراضا لا تتقوم الا بالعقد واما اخذ العشرة باثني عشر فلا وجه لثبوت الخابي عن العوض في الذمة فلا يتضح طريقا القياس حتى يلحق بالمنافع ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم والله اعلم سبل في رجل اشترى حنطة في سنبلها بعضها محصود وغير محصود بحنطة خالصة هل يصح ذلك ام لا اجاب لا يصح كما صرح به في البحر نقلا عن الحاوي وعلى كل حال من احوال الثلاث جهل مقدار الحنطة التي في سنبلها او علم انها مساوية لحنطة الثمن او اقل للربا الحاصل والحال هذه والله اعلم سبل في ذمي اخرج من ذمته خمسة غروش ونصف وقطالبه الان بقرشين ارعاها منها لزوم الزيح هل يلزمها ام لا وعليها رد ما زاد على راس مالها اجاب ما زاد على ما اخذ منها ربا محض فعليها رده باجماع الائمة بل باجماع كل الامم والله اعلم سبل في وصي على ايتام باشر عقد مرابحة مع ذميين لهم ثم اعترف بقبض ما باشره من الزيح ثم قال ما قبضته هل يصح اعترافه ويبطل انكاره القبض اولا وهل ذا دفعا ربحا بغير معاملة يكون ربا يملكان الرجوع فيه ولهما ان يمسكاه من اصل الدين ام لا اجاب نعم يصح اعترافه بالقبض ولا يملك الرجوع عنه والاصل ان الحقوق في مثل البيع والشراء تتعلق بالعاقد وقبض الثمن منها سواء كان قبل الخروج عن الوصاية او بعده كما صرح به في جامع الفصولين وغيره وبه الكبوت بالدفع اليه مطلقا حيث وجب بعقده بناء على الرواية التي اختارها المتاخرون في جواز دعوى الاقرار اذا كاذبا يحلف الخصم ان كان كاذبا في اقراره كما هو ظاهر واما دفع ما لا ربا بغير معاملة فهو ربا محض مطلقا سواء كان في مال يتيم

او غيره لاطلاق النصوص الواردة في تحريمه والوعيد لفاعله ولا عبرة بمن شذ فخالف النصوص مردود حتى لو تعلق قابله بالكتاف السماء والله اعلم

سيل في صرف القطع بالفوشي الاسدية اجاب هو رباجيتهم يتعاطاه الاوزبك فلزم من وجوبه من رد البدلين ووجوب التعزير لارتكاب المعصية التي اذن الله تعالى فيها بالربح واذا انفقا حوها ما قبضه وجب عليه صحاح مثله فيرده ويستردما دفع والقول قوله بيمينه لان القول قول القابض ضمينا كان او امينا

باب الاستحقاق

سيل في رجل وضع يده على حصص في حواكير موقوفة بارضها وشجرها وقفا محكوما بايلولها بعد سنين ادعى الموقوف عليهم بعادما اكل من غلتها فاجاب باتهم باعوها له فهل على تقدير انهم باعوها لم يصح بيعهم ام لا حيث كان الوقف ثابتا محكوما بلزومه على الوجه الشرعي ويضمن جميع ما اكله من الغلة ام لا اجاب لا يصح بيعهم وعليه ان يرد ها للوقف فان ابى حبسه القاضي حتى يرد وعليه رد الغلة التي استهلكها ويرجع عليهم عاد فعه من الثمن ان ثبت بالوجه الشرعي والله اعلم سيل في رجل اشتري كرما فقبضه وتصرف فيه ثلاث سنين ثم ظهر لوي قاض انه وقف بعد اقامة البينة واخذه البايع بقضا القاضي وطلب الغلة التي اتلفها المشتري فما الحكم في ذلك هل يجب رد ها على البايع ان كانت قايمة او قيمتها ان كانت هالكة وهل القول قول المشتري في مقدارها ام قول البايع ام لا اجاب صرح في مجمع الفتاوي تعالا عن جامع الفتاوي انه يوضع من الغلة مقدار ما انفق في عمارة الكرم وما فضل من ذلك ياخذه المستحق من المشتري والقول قول المشتري في مقدار ما تناول ان اقر انه تناول وان انكر فالقول قوله بيمينه لانه المدعى عليه والآخر المدعي فيحتاج الى البينة والله اعلم سيل في رجل اشترى من اخر بغلة بثمن معلوم فاستحقت من يده ورجع بطلب الثمن من البايع فادعى النتاج عنده هل يكون هذا دفعا منه ولا يشترط حضور المستحق الغايب

لبعده

لبعده ام لا اجاب نعم تسمع الدعوى وتقبل البينة ولو كان المستحق غايبا على الاظهر والاشبه ويندفع المدعي بذلك والحال هذه والله اعلم سيل في حصان تداولته الايدي فاستحق بدمشق الشام بالملك المطلق او بالنتاج فطلب بايعه ثمنه فهل من بايعه انه نتج عنده او عند بايعه هل يبطل الحكم الصادر بدمشق الشام بالاستحقاق اجاب نعم تسمع بينة البايع ان نتج عنده او عند بايعه ويبطل الحكم السابق بالاستحقاق لان ذا اليد هو البايع الاول وفي دعوى النتاج من البايعين بينة ذي اليد اولي بالقبول للحكم بها والله اعلم سيل في رجل اشترى بهيمة من اخر فباعها المشتري من اخر واستحقت من يده بدعوى النتاج هل اذا اقام المستحق منه بينة انها نتاج بهيمة بايع بايعه يبطل الحكم للمستحق ومثله اذا اقام بايعه بينة ولو لم اذا اقامها بايع بايعه ام لا اجاب نعم باقامة البينة بكل منهم يبطل الحكم للمستحق والله اعلم سيل في رجل باع بقرة فولدت عند المشتري ثم استحقت من يده بالوجه الشرعي واخذها المستحق هي وولدها هل للمشتري ان يرجع على البايع بالثمن وقيمة الولد ام لا اجاب نعم للمشتري ان يرجع على بايعه بالثمن وقيمة الولد يوم التسليم للمستحق كما صرح به في جامع الفتاوي والزيادات معللا بانه مغرور من جهة البايع فترجع العهدة اليه بضمان ذلك في عقود المعاوضة والله اعلم سيل في رجل اشترى من اخر عجلا بار بعة عروش فصار ثورا وزادت قيمته فظهر انه عجل الغير وانه كان وديعة عند البايع فهل اذا اخذه مالكه للمشتري ان يرجع على بايعه بالثمن وبما زاد في قيمته عنده ام ليس للمشتري ان يرجع على البايع الا بالثمن كما مر اجاب ليس للمشتري ان يرجع على البايع الا بالثمن والحال هذه والله اعلم سيل في عمرو اشتري من زيد بعيرا بثلاثة وعشرين اسدا وباعه بعيرا بعشرين وثقا بضمان بعير العشرين عند مشتريه زيد فادعى اخوه على عمرو ان الجمل الذي باعه اخوه له ملكه وانه لم ياذن له

بيعه الا بخمسة وثلاثين اسدية وانه رد بيعه ويريد اخذه منه هل يعطي
بمجرد دعواه ام لا وما الحكم اذا اقام بينة على دعواه اجاب لا يعطى المدعى
بمجرد دعواه بل لا بد من بينة تقوم دعواه والاصل ان المتصرف بالبيع يكون
مالكا وكذا لا يصح اقراره بعده بان فضولي او وكيل لانه ساع في نقض ما تم
من جهته فرد سعيه واذا اقام المدعي المذكور بينة على دعواه استحق ان
يعطى ويرجع عمرو على زيد بثمن البعير المستحق عليه وهو الثلاثة والعشرين
وقد تم البيع في البعير الذي مات وان كان عمرو استعمله او كاري عليه لا طلب
المستحقة باجرة عليها اذ منافع المغصوب غير مضمونة تحمدون والله اعلم سيل
فيما اذا اشترى زيد بيتا بثمن معلوم من عمرو وبنا فيه بناء بعد مدة ظهر له
مستحق واثبته لديه قاض واستخلصه من زيد والان يزعم زيد ان له
الرجوع بالثمن وقيمة البناء على عمرو فهل له ذلك ام لا اجاب نعم له ان يرجع
بالثمن وقيمة البناء على البائع كما صرحت به علماؤنا قاطبة لكونه غره وقيمته
قائما يوم تسليمه والله اعلم سيل في رجلين تقايضا في ثوبين فتعرف
بد ويعلى احدهما واقام عليه بينة واخذه بالاقضاء قاض فاقتلع من يد بائع
بايعه بمبلغ ورده على القابض فامتنع من قبوله ورد اخو ثوبه الذي قابض
به هل له ذلك ام لا اجاب ليس له ذلك بل لو ثبت لذي قاض حكما بالاستحقاق
لانفسخ البيع لان الاستحقاق يوجب توقف العقد لا نقضه فالبيع لا ينفسخ
به والله اعلم باب السلم سيل في رجل اسلم اخر مبلغا في جلود من
جلود المعز عدوا معلوما ولكنه لم يبين الطول والعرض وما تتقى به الجهالة
ولا بقية الشروط السلم من المحل وضرب المدة المعينة وقبض رب السلم بعض
الجلود وتصرف فيها وبقي بعض اجاب السلم المذكور على الوصف المسطور
فاسد وحكم وجوب رد مثل رأس ماله على المسلم لرب السلم ووجوب قيمة المقبوض
من الجلود على رب السلم للمسلم اليه والقول قوله فيها بيمينه وعلى المسلم اليه

البينة

البينة اذا ادعى زيادة على ما يقوله رب السلم اذ القول قوله القابض ضمينا كان
او امينا والله اعلم سيل في المسلم اليه اذا مات هل على المسلم فيه ويوخذ
من تركته ولا يلزم رد السلم الصبر الى الاجل المشروط في عقد السلم ام لا اجاب
نعم يحل المسلم فيه ويوخذ من تركة المسلم اليه والله اعلم سيل في رجل له على
اخر قطن سلما وزنه المسلم اليه الا شيئا منه فقال رب السلم لا اقبله الا تماما
وتركه فسرق هل يكون على الراهن ام على المرتهن اجاب يكون على المرتهن والحال
هذه وهي انه لم يقبله والله اعلم سيل فيما اذا السلم ربا في ربين هل يجوز ام لا
يجوز لاشتمال البدلين على احد وصفي علة الربا والاتفاق في الوزن اجاب
من شرط صحة السلم عدم اشتمال البدلين على احد الوصفين اللذين هما العلة
للربا وقد اشتملا عليهما كونهما موزونين فان الزيت موزون كما صرح
به في البحر والبن موزون ايضا كما هو مشاهد فلا يصح جعل احدهما راس
مال المسلم فيه والله اعلم سيل في رجل اسلم اهل قرية ثمانية وخمسين
غرشا على خمسة وثلاثين رطلا متكاثرا بيض سل الوولايتي مستخلصا في نصب
الميزان بطرابلس الشام مستة اثنين وستين بعد الالف واسلموا ايضا خمسين
غرشا مستحق وفاؤها في الموسم المرقوم وذلك في كفالة فلان استاد القرية
ما لا وذكر هذا صورة ما تسطر في مسطر هل يصح السلم المذكور وكفالة الكفيل
المذكور ام لا يصح واحد منهما وهل اذا اتفق رب السلم والكفيل على ان يسلم مسطور
بان المسلم اليه في الحرير المذكور والمستقرض للمبلغ المزبور واستاد القرية المذكور
في الظاهر استيفائه به على خلاف ما صدر من اهل القرية تلجئة من غير ان يكون مستقرضا
وسلما اليه في الحقيقة يلزمه ذلك ام لا وهل يلزمه اذا ادعى استاد القرية
التلجئة في ذلك وانكر الاخر ذلك فاقام عليه بينة بذلك تقبل ام لا وهل اذا عجز عن
اقامة البينة يستحلف ام لا اجاب لا يصح السلم المذكور لان العموم استيفاء
شروط الصحة بل هو فاسد واذا فسد فالكفالة في الحرير المسلم فيه لا تصح اذ

اسدية وقبضا

شرط صحة الكفالة الدين الصحيح وهذا غير صحيح حتى لا يطالب به اهل القرية فكيف يطالب به الكفيل واما مسئلة التلجئة فقد صرح بها قاضي خان في البيع والسلم نوع من البيع وكذا صرح بها في الاختيار وكثير من علمائنا قال قاضي خان فان ادعى احدهما ان البيع كان تلجئة وانكر الاخر لا يقبل قول من يدعي التلجئة ويستحلف الاخر وان اقام مدعي التلجئة البينة على ما ادعى قبلت بينته انتهى وبذلك علم حكم واقعة الحال بصريح المقال والله اعلم **سئل** في جماعة وكلوا رجلا ليسلم لهم سلفا على زيت في ذمم جماعة فاسلم وادعوا انه لم يذكر فيه الاجل او غيره من شروطه وادعى الوكيل انه ذكر الشروط كلها القول قولهم ولا يلزمهم المسلم فيه ام قوله ويلزمهم **اجاب** القول قوله بيمينه ويلزمهم المسلم فيه لانه يدعي الصحة وهم يدعون الفساد وفي مثله القول لمدعي الصحة والله اعلم **سئل** في جماعة اذنوا لرجل ان يستلم لهم دراهم على زيت من الناس فعمل غير آت بشرائطه هل يصح ويطالبه الماذونون له وهو يطالب الجماعة ام لا **اجاب** لا يصح ولا يطالب احد من الماذونين له فلفساد السلم بترك شرائطه واما الذين اذنوا فلعدم جواز التوكل من جانب المسلم اليه كما صرح به في البحر في الوكالة نقلا عن الجوهرة قال ولا طلبة عليهم فسد السلم او صح والله اعلم **سئل** في رجل اسلم اخر عشرة عروش في قنطار وعشرة ارطال من الرويس الى نزول المدينة هل يصح السلم ويوم المسلم اليه يوفع الرويس ام لا يصح واذا قلتم لا يصح السلم وكان قد دفع شيئا من الرويس يسترده ويدفع له مال راس السلم ام لا **اجاب** صرح شيخ الاسلام مولانا الشيخ محمد بن عبد الله التمرتاشي القرشي في منح الغفار نقلا عن جواهر الفتاوى انه لا يصح السلم في الرويس بغبني وان اجتمعت شرائطه قال لانه ليس من ذوات الامثال لان التفاوت يتمكن فيه فلا يجب في الذمة وليس على المسلم اليه الا رد راس مال السلم ويسترد بسعره بعينه ان كان باقيا والا

فقيمته

فقيمته يوم قبضه والله اعلم **سئل** في زيد دفع لعمرو دراهم ليخرجها له على شعير فدفعها زيد لبكر ليخرجها فاخرج البعض وانفق البعض على نفسه والآن يقول زيد لبكر قد وفيت عنك الشعير لعمرو هل يلزم ان يدفع له نظير الشعير ام لا **اجاب** لا يلزمه ذلك والحال هذه على اي حالة تكون وانما يلزمه رد مثل ما استهلكه من الدراهم والله اعلم **سئل** في رجل اشترى من آخر قدرا من الزيت بثمن معين ثم جعل الثمن في قدر آخر من الزيت المبيع سلما وعند محل الحل دفع المسلم اليه للمسلم شيئا من الزيت هل يصح ذلك ام لا ويأخذ المسلم اليه ما دفعه من الزيت ويعطي الثمن الذي اشترى القدر المذكور او لا من الزيت ام كيف الحال **اجاب** لا يصح جعل الثمن الثابت في الذمة سلما فيطالب المشتري بالدراهم التي جعلت ثمنا لا يميز ويرجع بما دفعه للبائع من الزيت والله اعلم **سئل** في امرأة اسلمت رجلا سلفا في قطن بعشرة وزنا معينا سلما فاسدا وحين المحل لم يجد المسلم اليه قطنا فاشترى منها ما يزنه من القطن بثمن موجل وحين مجيء باعها قطنا ببعض الكيلج وسلم لها وانفقا عليه البعض وتطالبه به هل لها ذلك ام ليس لها الا راس مال سلمها في اصل الزايد والحالة هذه **اجاب** ليس للمرأة الا راس مال سلمها وما اشترته من القطن يلزمها ثمنه فتتقاصصان بقدر ما لها من راس مال الثمن وترد الزايد والحالة هذه والله اعلم **سئل** في بيع المسلم فيه من المسلم اليه هل هو اقالة ام لا **اجاب** لا يكون اقالة سواء كان بقدر راس المال او باقل او باكثر سواء قبض الثمن او بعضه اولا اما اذا استرد رب السلم راس المال بعد ان قال انه قام علي بثمن غال ونحوه فرده المسلم اليه وقبضه ينفسخ ويكون ذلك اقالة للمسلم كما اذا قال المشتري في البيع المطلق قام علي بثمن غال فرد عليه البائع الثمن ورد عليه هو المبيع فانه يكون اقالة على الصحيح فافهم والله اعلم **سئل** في رجل دفع لآخر خمسة عروش سلما في ستة

جرا ربحا ولم يذكر شيأ من شرائط السلم ورهن المسلم اليه على ذلك بذفيته فاوعى
رب السلم ضياعها فما الحكم اجاب السلم والحال هذه فاسد لعموم استيفاء الشروط
وفي السلم الفاسد الواجب رد راس مال السلم عجلا رب السلم وعلى المسلم اليه رد مثل
غرشه وعجلها ان كانت قائمة لا دفع الزيت المسلم لعدم ثبوته في ذمته ويضمن
المرتهن الذي هو رب السلم قيمة البندقية بالغة ما بلغت ان ثبت الضياع
بالبرهان اذ فاسد العقود كصحيحها في الاحكام وحكم الرهن الصحيح اذا لم يثبت
هلاكه او ضياعه ضمان جميع القيمة والله اعلم سيل في رجل اسلم اخر خمسة
وعشرين غرشا في ثلاثين رطلا ناميسيا غرشا فلا حيا الى ستة اشهر فلما
مضت طالبه بالقزل فاعسر فاشتراه المسلم اليه من وكيل رب السلم بثلاثة
وثلاثين غرشا ودفع له منها ثمانية ارطال ثم اقالهما بثمانية غروش
واربعة وعشرين قطعة والباقي من القزل باعه الاصيل لرجل اخر بسبعة
وعشرين غرشا فما الحكم الشرعي في ذلك اجاب اما بيع القزل المسلم فيه
قبل قبضه فلا يصح سواء كان لاجنبي او للمسلم اليه اتفاقا واما نفس السلم
الذي وقع اولا في القزل ان استجمع الشروط وهي سبعة عشر شرطا ستة في راس
المال واحد عشر في المسلم فيه فهو صحيح يثبت به المسلم فيه في ذمة المسلم اليه
وما اظن انها استوفيت واذا لم توجد يلزم على المسلم اليه رد راس المال وهو
الخمسة والعشرون غرشا الى رب السلم لا غير ويستحق ما سيبذله من القزل
وغيره والحال هذه اعلم سيل في رجل اسلم اخر قرشا في مد حنطة ولم
يذكر ما تتوقع عليه صحة السلم ولزوم المسلم فيه هل لم يسترد ويدفع له
غرشه ان كان باقيا وسئله ان كان متغيرا رد ده بعينه اجاب نعم
له استرداده اذ كل من دفع شيأ بنى على انه ثابت في ذمة فبان انه
لم يكن ثابتا له استرداده ويرد عليه راس ماله والله اعلم سيل في رجل
له على اخر قنطار قطن مسلما راس ماله خمسة غروش اشتراه المسلم اليه من

رب السلم نصف قنطار بعينه ثمانية غروش موجلة الى سنة وقبضه ودفع له عند
محله مما عليه وكمله في ثاني عامه القنطار بدفعه نصفه البياض عند طالبه بالثمن
الذي هو الثمانية غروش فباعه رب السلم نصف قنطار بعينه بخمسة غروش وفاصصه
بمثلها مما عليه من الثمانية فهل له المطالبة بالثلاثة غروش ام لا وهل يصح جميع
ما فعلاه ام لا اوضحوا لنا الجواب اجاب شرط المسلم اليه من رب السلم نصف قنطار
معين صحيح لكن دفعه له بعينه بعض قبضه مما عليه من القطن المسلم فيه غير صحيح
لان فيه شراما باع باقل مما باع قبل نقد الثمن وهو فاسد وبقبضه على هذا
الوجه ملكه رب السلم بمثله لان قبض المبيع في البيع الفاسد باذن مالكه موجب
للضمان ان قيما فقيمته وان مثليا فمثله ونصف القنطار الثاني وقع عن المسلم
فيه بالدفع فيحل جهته فبقي لرب السلم نصف قنطار وعليه النصف المضمون
بمثله فان تقاصصا صح ووقعت البراءة عن جميع المسلم فيه والا بطالب كل بعد ته
ويبيع المسلم اليه النصف القنطار اخر بالثمن الذي هو الخمسة غروش صحيح فقد
لزم ذمة رب السلم ثمانية عن النصف الذي اشتراه اولا ولزم ذمة رب السلم
له خمسة عن النصف الذي اشتراه اخر الامر والتقيا قصاصا الخمسة بالخمسة
فبقي لرب السلم ثلاثة يطالبه بها ووجه ما اخذ هذه الاحكام ان المسلم فيه
يكون مبيعا عند القبض قال في الزيادات لو اسلم مائة في كر حنطة فلما حل اشتري المسلم
اليه من رب السلم كر حنطة بمائة درهم الى سنة فقبضه فلما حل السلم اعطي
ذلك الكر لمن يخبز كانه اشتري ما باع باقل مما باع قبل نقد الثمن كما نقله في
البحر عن فتح القدير مستدلا به على ذلك واما المقاصصة بالمسلم فيه فنقل
في البحر عن الايضاح ان وجب على رب السلم دين مثل الثمن بسبب متقدم على
العقد او بعده ثم بجر قصاصا وان وجب بقبض مضمون كالغصب والقرض صار
قصاصا ان كان قبل العقد وان كان بعده فجعله قصاصا جائز واما شراء
المسلم اليه من رب السلم وعكسه فلا يشك شاك في جوازه والله اعلم

كتاب الكفالة

سئل في رجل قال لآخر اشتر هذا بكذا وان خسر فعلي فاشتراه فخسر فهل يصح ويلزمه الخسران او لا اجاب لا تصح ولا يلزم الخسران فقد صرح في البزازية بانه لو قال بايع فلانا علي ان ما اصابك من خسران فعلي لم يصح وقد ذكره في البحر في شرح قوله وما غصبك فلان فعلي نا قلا عنها ومثله في كثير من الكتب والله اعلم سئل في رجل قال لمحتشم من حاكم سياسة وقد اراد الخروج من بلده لا تخرج فانا اخذ منك فعلي ضمانه فاخذ منه مالا ظلما هل يصح ويلزم القايل ام لا اجاب نعم يصح ويلزم القايل وهي مسئلة المتون المعبر عنها بقولهم وما غصبك فلان فعلي والله اعلم سئل في رجل له على جماعة متكلمين على دين مبلغا قرضا طالبهم به فقال لهم كبيرهم دينكم عندي هل يكون كفيلا فيطالب به ام لا اجاب نعم يكون كفيلا كما صرح به في التاتارخانية بقوله لفظه عندي للوديعة لكنه بقرينة الدين يكون ضمانا وصرح قاضيخان بان عند اذا استعملت في الدين يراد به الوجوب فاذا علم ذلك علم ان له مطالبتهم وحبسهم والله اعلم سئل في رجل استعار من آخر بيتا مالا رهنه بدين عليه لآخر وبيع له كل حصته فاعاره لذلك هل شارط الرجوع عليه بما اكله المرتهن منها فاكله يستبين هل يرجع عليه ام لا اجاب نعم له ان يرجع عليه بما اكله منها كما يعلم من مسايل الكفالة بالمجهول نحو ما اداب لك على فلان فعلي وما غصبك فلان فعلي فافهم والله اعلم سئل في قاض اقترض من اخر دراهم وطلب المقرض منه كفيلا فاحضر المقترض رجلا ليكفل له هذا يكفلني فقال الرجل ان دخل القاضي مدينة القدس وقبض المحصول فانا كفيل عنه فيما اقترضه فمات القاضي المستقرض في اثناء الطريق ولم يدخل القدس ولم يقبل المحصول هل تنفع الكفالة ام لا اجاب هذه المسئلة وقع فيها للشراح الهداية مجال عظيم بسبب تقييد في العبارة يطول الكلام عليه فنحن عنان القلم عنه ونذكر ما صرح به

قاضي

قاضيخان في فتاواه وهو قوله ولو علق الكفالة بما هو شرط محض نحو ان يقول اذا هبت الريح او جاء المطر او اذا قدم فلان الاجنبي الوافر فانا كفيل بنفسه لا يصير كفيلا وكذا لو علق الكفالة بالمال بهذه الشرايط وان علق الكفالة بما هو سبب الحق او سبب لامكان التسليم نحو ان يقول اذا قدم المطلوب البلد فانا كفيل بنفسه فقدم فلان صار كفيلا بنفسه لانه متعارف انتهى فقد جعل القدوم فلان شرطا للزوم الكفالة وهذا شرط لزوم دخول القاضي مدينة القدس وقبض المحصول ولم يوجد فليتنبه ان يلزمه المال بهذا لا يكون بحال من الاحوال فافهم والله اعلم سئل في صك حاصله استاجر وقبل والتزم وتعهد فلان بن فلان وفلان بن فلان من فلان ابن فلان وفلان بن فلان عن ما هو مرتب على اهالي القرية الفلانية من المال العتيق الباقي عليهم من سنة كذا وعن مال سنة كذا وعن مال سلطان وشاهره وخلعه وغرامه وحق حطب ومال طنطور ومجد هو عبد به وخمسية مبلغا قدره الغارمش وثلثمائة غرمش يدفعان ثمان نصف ربيع الاول ثلثمائة والباقي وهو الغان يدفعانها في ثمانية اشهر من غرة ربيع الثاني الى تمام ذي القعدة كل شهر مايتا غرمش وخمسون استيجارا وقبولا وتعهدا والتزاما صحيحان شرعيان مقبولان شرعا وصوفاهما على ذلك فلان وفلان وقبل كل المتصادق لنفسه قبولا شرعيا ثم بعد تمام ذلك تسلم المستاجر من المذكورين مراحيس فلان وفلان المستاجر لها بسبيني القرية فلان وفلان المسجون بني على المال المذبور تسلما شرعيا وكفل كل من المستاجرين صاحبه في اداء المبلغ المرقوم يوخذ منهما كفالة شرعية وبينت ذلك لدى الحاكم الشرعي المومى خطه اعلاه وحكم بموجبه حكما شرعيا فهل ما تضمنه هذا الصك صحيح شرعا سالم من الخلل يعمل به شرعا فيصح استيجار المستاجرين وقبولهما والتزامهما المصدر به في الصك باستاجر والتزم وقبل وتعهد عما هو

مترتب على اهالي القرية الغلابة عن المال العتيق وعن مال سنة كذا وعن
مال سلطان ومشاهرة الخ ام لا اجاب لا شبهة في خلل الحكم المذكور
وعدم صحته اذ قوله استاجر وقبل والتزم وتعهد عما هو مترتب على اهالي
القرية عن المال العتيق الخ افعال واقعة على ما هو مترتب على اهالي القرية
وما هو كذلك فاسد باجماع العقلاء اذ استيجار ما هو كذلك لا يتعقل وقبوله
كذلك وتعهده والتزامه اذ الكفالة بما لا يثبت له في الذمة غير صحيح في اصح
القولين فكيف بما لا اصل له شرعا من مجرة وعيدية وخمسية الخ قال في
فتح القدير واما النوائب فان اريد بها ما يكون بحق كمرمة النهر المشترك للعامة
واجرة الحارس للمحلة الذي يسمى في ديارنا مصر الخفير والموظف لتجهيز الجيش في
حق الاسرا اذا لم يكن في بيت المال شيء وغيرها مما هو بحق فالكفالة به جايزة
بالاتفاق لانها واجبة على كل مسلم موسر باجاب طاعة ولي الامر فيما فيه
مصلحة المسلمين ولم يلزم بيت المال اولزمه ولا شيء فيه وان اريد بها ما
ليس بحق كالجبايات الموظفة على الناس في زماننا بلاد فارس على الطباخ
والخياط وغيرهم للسلطان في كل يوم او شهر او ثلاثة اشهر فانها ظلم واختلف
المشايخ في صحة الكفالة بها فقيل تفسد العبرة في صحة الكفالة وجود
المطالبة اما بحقا او باطل ولهذا قلنا ان من تولى قسمة تابين المسلمين
فعدل فهو ماجور وينبغي ان كل من قال ان الكفالة ضمن في الدين يمشي
صحتها هنا ومن قال في المطالبة يمكن ان يقول بصحتها ويمكن
منعها بنا على انها في المطالبة في الدين او معناه او مطلقا يميل الى
الصحة الامام البزدوي يريد فخر الاسلام اما اخوه صدر الاسلام فابى
صحة الكفالة بها انتهى وفي الخلاصة نقلا عن مجموع النوازل طمع الوالي
ان يأكل منهم شيا بغير حق فاختفى بعضهم وظفر الوالي ببعض فقال المختفون
للذين وجدهم الوالي لا تطلعوه علينا وما اصابكم فهو علينا بالحصص فلو

اخذ

اخذ الوالي منهم شيا فلهم الرجوع قال هذا مستقيم على قول من يجوز ضمان
الجباية وعلى قول عامة المشايخ لا يصح وفي البزازية ضمان الجبايات على
قول عامة المشايخ لا يصح وقد ذكرنا ان فخر الاسلام وجماعة قالوا يصح
وجعلوا المطالبة كالمطالبة الشرعية انتهى وفي فتح القدير في اخر التقدير
في المسئلة قال وقد اختلف في القسمين ما بيناه من الصحة في احدهما والخلاف في
الاخر ثم رأيت اصحابنا من قال الافضل للانسان ان يساوي اهل محلته في اعطاء
النايبة قال شمس الايمة هذا كان في ذلك الزمان لانه اعانة على الحاجة والجهاد اما في
زماننا فاكثر النوايب توخذ ظلما ومن تمكن من دفع الظلم عن نفسه فهو خير له
وان اراد الاعطاء فليعط من هو عاجز عن دفع الظلم عن نفسه ليستعين به
على الظلم وينال المعطي الثواب انتهى فان قلت فقد صرح ابن الكمال باشا في كتابه
الاصلاح والايضاح بان الفتوى على الصحة وما عليه الفتوى هو اصح مما عليه
العامة قلت انه مسلم بالبرهان فان قلت ان الشيخ زين بن نجيم في البحر قال
وظاهر كلامهم ترجيح الصحة وكذا قال في ايضاح الاصلاح والفتوى على الصحة
فجعله علة لقوله وظاهر كلامهم والحال ان ظاهر كلامهم يخالفه فما صرح به في الخلاصة
والبزازية ان قول العامة والعلة له ان الظلم يجب اعدامه وبحوم تقريره ويبقى
القول بصحة تقريره قلت قال مويد زاده في محموعه نقلا عن العمادية والاسبيجابي
اذا قال الغريم خلصني فدفع المامور مالا وخلصه منه اختلف فيه قال السرخسي
يرجع في المسئلتين وقال صاحب المحيط لا يرجع هذا هو الاصح وعليه الفتوى فهو
مدافع لما في الاصلاح فان قلت قاضيخان وان كفل عن رجله بالجبايات
اختلفوا فيه والصحيح انها تسقط وقاضيخان قلت قوله والصحيح لا يدفع قول
صاحب المحيط هذا هو الاصح وعليه الفتوى واما الخراج فيرجع عليه وبانه تسقط
الكفالة به قالوا المراد به الموظف وهو الذي يجب في الذمة بان يوظف الامام على
سنة من ماله على ما يراه لا خراج المقاسمة وهو الذي يقسمه الامام من غلة الارض

لانه غير واجب في الذمة كذا قال العيني وغيره وظاهره ان المعتمد الاطلاق
ومن ثم اطلقه صاحب الكنز فيه وغيره قال في البحر اطلقه فشمل الخراج الموظف
وخراج المقاسمة وخصصه بعضهم بالموظف وهو مايجب في الذمة ونفى صحة
الضمان بخراج المقاسمة لانه لم يكن دينا في الذمة والمسئلة كثيرة التنقل متونا
وشروحا وفتاوى بهذا واما الصلح المذكور فانواع الخلل فيه لا تخفى فلا تغتر به
ولا يلتفت اليه شرعا والله اعلم **سئل** في رجلين صادرهما الوالي وحبسهما
فقال احدهما للاخر خلصني من مصادرتي بدفع الحال الذي طلبه ونصفه علي
ونصفه عليك ففعل هل له الرجوع عليه ام لا **اجاب** له الرجوع ولو لم يقل لترجع
علي ففي البزازية قال لرجل خلصني من مصادرة او قال الاسير له ان قبل لا يرجع
فيهما بالاشرط الرجوع وقيل في الاسير يرجع بلا شرط لانه في المصادرة والامام
السرخسي عليه انه يرجع فيهما بلا شرط الرجوع وهو الصحيح انتهى ومثله في كثير من
الكتب والله اعلم **سئل** في كفيل النفس هل يبرا بموت المكفول به ام لا **اجاب**
نعم يبرا بموته والله اعلم **سئل** في قروي نزل به ضيف فغصب بهيمة جاره فاتهم
الضيف بها فاتى الضيف وقال له ان فلانا ضيفك غصب بهيمتي فلانا بنية
فقال له ان كان غصب بهيمتك فانا ضامن فظهر غصب فلان لها هل
على المضيف ضمانها ام لا **اجاب** نعم عليه ضمانها وهو رد ها ان كانت باقية او
قيمتها ان كانت هالكة كما صرحت به المتون والشروح والفتاوى والله اعلم
سئل في رجل اتهم اخر بسرقة بقرة فانكر فذهب فتحسس فراه عند قوم
لا يقدر عليهم لكنهم اخبروه بان فلانا اوهلها البنا وباع البعض لنا والبعض
تركه عندنا وديعة فرجع اليهم وطالبهم ببقرته ليده فقال اذهب انت
اليهم وهما اخذوا منك فعلي فعلت واخذوا منه ما لا جبرا واكراها هل يضمن
ما اخذوا منه ام لا **اجاب** نعم يضمن جميع ما اخذوه والحال هذه بقوله لهما
اخذ من مالك فعلي كما صرحوا به في التسبب والولاية والله اعلم **سئل** في رجل

ادعى

ادعى على اخرين انهما ضمنا له ما تعلق بذمة فلان باذنه بالكفالة الشرعية هل
اذا ثبت ذلك عليهما بالوجه الشرعي يوخذان به ام لا **اجاب** نعم يوخذان وحبسا
فيه فقد صرح علماؤنا بان حكم كفيل الكفيل حكم الكفيل في الطلب والحبس والملازمة
وجميع الاحكام والله اعلم **سئل** في رجل قال لاخر كفلت لك فلانا او ضمنته
او ضمانه علي هل الكفالة بهذه الصيغة كفالة نفس او كفالة مال واذا كانت
كفالة نفس هل يصير الكفيل بدفعه الي من كفل له حيث يمكنه مخاصمته ولو في غير
مجلس القاضي **اجاب** هي كفالة بالنفس ويصير بتسليمه له حيث امكنه
مخاصمته ولو في غير مجلس القاضي ان لم يشترط تسليمه فيه والله اعلم **سئل**
في رجل توفي عن زوجته وخمسة بنين وثلاث بنات سفائح ماتت احداهن
عن زوج وعمر ذكر والتركة مستغرقة بالدين فوفت الزوجة عن صرافها كرما
وزوجت ابنه لكفالة مهرها فيفرز ذلك ابنه كرما وقضا القاضي به هل لزوج
المبنية ابطاله قضا القاضي بزوال مع استيفا الشرائط او لا **اجاب** لا يعدل
على ابطالها ما انصب عليه قضا القاضي المستوفي لشرائطه الشرعية وقد تقرر
في الشرع الشريف تقديم الدين على الارث وان الكفيل يغرم المكفول عنه لا يرجع
والله اذا مات يستوفي من تركته ولا رجوع للورثة على المكفول عنه كما صرح به في البحر
وغيره والله اعلم **سئل** في رجل كفل مهر زوجة ابنه ومات الاب هل يوخذ
من تركته ام لا **اجاب** نعم يوخذ المهر من جميع التركة بسبب ما ذكر من الكفالة
والله اعلم **سئل** في سفينة ترايسها نصراني حمل بها نساء واطفالا ورجالا
من المسلمين والافرنج اقبل عليهم في البحر غليون به اهل حرب من الافرنج فصاح
المسلمون على الرايس ان يلتفت عليهم الى البر وكان متيسرا القرب به من البر فقال هو
ومن معه من الافرنج لا تخافوا منهم اخذوا الكم هو كما فعلينا ضمانه فاسروهم
واخذوا اموالهم واطلقوا الرايس والافرنج ولم يتعرضوا لاموالهم هل يصح هذا
الضمان فيضمنون ما اخذوا من المسلمين ام لا **اجاب** نعم يصح الضمان اذ

المضمون عنه معلوم بالاشارة وكذا المضمون له وهم المسلمون الذين في السفينة
ولا خلاف عندنا في صحة هذا الضمان انما الخلاف فيما اذا كان المضمون عنه مجهولا
ومن فروع المذهب قال الاخر اسلك هذا الطريق فان اخذ مالك فانا ضامن
واخذ ماله صح الضمان والمضمون عنه مجهول كذا في جامع الفصولين رامزا
لفوائد ظهير الدين ثم قال ما ذكر من جواب مخالف لما ذكره القدوري واما
مسئلتنا فلا كلام في صحة الضمان والله اعلم **سئل** في رجل باع اخر حنطة
الى دخول الشهر بثمن كفله اخر فظهر فساد البيع بالاجل المجهول هل يبرا
الكفيل عن الكفالة ام لا **اجاب** بظهور فساد البيع يظهر فساد الكفالة
اذ اللازم على الاصيل رد المبيع نفسه ان كان موجودا او رد مثله ان كان
هالكا او مستهلكا لا ثمنه فظهر به عدم الدين المكفول به على الاصيل فلا
ضمان على الكفيل والله اعلم **سئل** في رجل دفع لجمال ثلاثة احمال يذهب
بها الى مصر بحمولات اخر باجرة معلومة عينت للجمال على صاحب الجمال
ودفع له حمارا ليركبه عارية فلما حل بمصر مرض الحمار وعجز عن السير وخرجت
القافلة وان تترك الخروج معها حصل ضرر كلي بالجمال والجمال فلما خرج
اودعه عند ثقة يحفظه ويقوم بامره فلما وصل الى وطنه الاصلي اخر به
فاستشاط فكفله اخر فيه هل الكفالة صحيحة ام غير صحيحة **اجاب** الكفالة
غير صحيحة لان شرطها ضمان المكفول به على الاصيل وهو متحلف هنا لان
المستعار غير مضمون لهذا العذر الذي ذكر على الجمال والله اعلم **سئل** في ثلاثة
انفار كفلوا دية قتيل على عاقلة العاقلة هل تصح كفالتهم ويطالبون
بها ام لا **اجاب** لا تصح الكفالة بالدية كما صرح به في الظهيرية والخلاصة
والبزازية والتاتارخانية نقلا عن الظهيرية فلا يطالبون بها لعدم
صحتها والله اعلم **باب الحوالة سئل** في رجل لاخته الكبيرة مهر
على زوجها وعلى الرجل المذكور مهر زوجته البالغة فاحال الاخ المذكور ابا

زوجته

زوجته بمهرها على زوج اخته ليستوفي الاب من مهر الاخت مهر بنته بغير
اذن من الزوجين فاستوفى الاب منه البعض وبقي البعض ومات الاخ
واخته عمن تحسبه ومات الاب الحال ايضا فهل الحوالة صحيحة ام غير صحيحة
وما الحكم في المدفوع الى الاب هل للدافع الرجوع فيه في تركة الاب ام لا
اجاب الحوالة المذكورة باطلة وللمحتال عليه الدافع الرجوع بما دفع
بعينه ان كان قائما وبقيمته في القيمي ومثله في المثلي ان كان مستهلكا
في تركة القابض والحال هذه والله اعلم **سئل** في رجل استاجر من
ناظر وقف قرية وشرط تعجيل الاجرة واحال بها مستحقا في الوقف
فقبضها ثم انقضت الاجارة فهل يرجع على الناظر او على المستحق
بما قبض **اجاب** يرجع الحال عليه بما ادى للمحتال على المحيل لا على
المحتال والحال هذه والله اعلم **سئل** في متولي اذن له القاضي في
الاستدانة للعمارة اذا لم يكن مال للوقف فعمر المستاجر باذن المتولي واحاله على
مستاجري حوانيت الوقف ولم يصرحوا بقبول الحوالة هل للمستاجر مطالبة
المتولي بما صرفه وحبسه اذا امتنع عن الاداء لا **اجاب** للمستاجر ذلك
نقلي البحر عن الكفاية ومثله في الحاوي الزهدي اذا قال القيم او المالك
لمستاجرها اذهب ذلك في عمارتها فعمرها باذنه يرجع على القيم والمالك
والحوالة لا تلزم لانه لا ينسب الى تساكن قول والله اعلم **سئل** في
المحتال اذا ادى على من احتال عليه المال هل له ان يرجع به على الاصيل
افتونا ولكم الثواب الجزيل **اجاب** نعم له الرجوع على المحيل الذي هو في ابنا
الدين اصيل لانه انما رضي بعد النقد بشرط وصول الدين اليه من جهة
المحتال عليه بوكالة الحال وهي فوق دلالة المقال وقد فاته ذلك فيرجع
عليه بما هنالك والله اعلم **سئل** في رجل له على اخر دين فاحاله به على
رجل وقبل الحوالة ومات المحال عليه وعليه ديون لا تفي تركته بها فما الحكم في

دين الحوالة اجاب المحتال اسوة لغرمائه المحتال عليه فان بقي له شيء عليه رجع به على المحيل لانه قد توى والله اعلم سئل في رجل ادعى على اخر بدين هو ثمن مبيع فاجابه باني احلتك به على فلان الغايب فقال المدعى لم افعل ذلك فاقام المدعى عليه بينة على ذلك فقبلها القاضي ومنعه من معارضته الى الاجتماع بالغايب ومخاصمته هل يلزم المدعي تعزير واهانة بذلك ام لا واذا حضر الغايب وجحد الحوالة وقد اقيمت عليه بينة هل للرجوع على المحيل ام لا اجاب لا يلزم المدعي اهانة ولا تعزير بذلك واذا حضر الغايب وجحد الحوالة ولا بينة للمدعي عليه ولم يعد المدعي عليه البينة رجع المدعي على المدعى عليه لانه قد توى بسبب ذلك على المحال عليه والله اعلم سئل في قروي على دين لبدوي اخ عليه بطلبه فباع لرجل بهيما له واحال البدوي عليه بثمنه فقبل الحوالة فايلا انا عجب ابوي الحمار فلم يجهما ورده على بايعه هل لا طلب للبدوي عليه ام لا اجاب لا طلب للبدوي عليه والحال هذه لبطلان الحوالة بفقد الشرط والله اعلم

كتاب ادب القاضي

سئل في وقف ثبت لدى قاضي حنفي ربعه لامراة وحكم به لها حكما مستوفيا شرايطه الشرعية ومنع المدعي عنها منعا شرعيا والان ابنه يدعي دعوى ابيه بعينها فيه ولا وجه له شرعيا لمخالفته شرط الواقف هل يمنع من معارضتها شرعا حيث لا وجه لدعواه شرعا اجاب نعم يمنع شرعا قال الحسام الشهيد في شرح ادب القاضي للقاضي ان ينفذ قضايا القضاة التي ترفع اليه ويحكم بها وقال اذا قضى بقول البعض وحكم بذلك ثم رفع الى قاضي اخر يرى خلاف ذلك فانه ينفذ هذه القضية ويمضيها حتى لو قضى بابطالها ونقضها ثم رجع الى قاضي اخر فان هذا القاضي الثالث ينفذ قضا الاول ويبطل قضا الثاني لان قضا الاول كان في موضع الاجتهاد والقضا في موضع الاجتهاد نافذ

بالاجماع

بالاجماع فكان الثاني بقضايه مبطلا الاول مخالفا للاجماع ومخالفة الاجماع ضلال وباطل فلا يجوز الاعتماد عليه فعلى القاضي الثالث ان يبطلها وينقضها واذا كان رايه بخلاف ذلك ويستقبل الامر استقبالا في الحوادث التي ترفع اليه انتهى اقول هذا في المختلف فيه فما بالك بالمجمع عليه والله اعلم سئل في حكم القاضي اذا كان بعد دعوى صحيحة شرعية وشهادة مستقيمة واتصل الحال على ذلك المنوال هل يلزم ولا يجوز نقضه ولا استيناف الدعوى ام لا اجاب لا يجوز نقضه بعد ابرامه واستيفاء شرايطه واحكامه سواء كان متفقا عليه ام مختلفا فيه اختلافا في محل يسوغ فيه الاجتهاد اما المتفق عليه فظاهر لا تتوقف فيه الافهام واما في المختلف فيه فلانه بالقضا المستوفي للشرايط ارتفع الخلاف وانقطع الخصام وهذا مما اجتمعت عليه الامة ومع ارتفاع الخلاف كيف يسوغ الاستيناف والله اعلم سئل في رجل الزم بدين شرعي وسكت في الحبس مدة وظهر للقاضي انه فقير لا يملك شيا هل للقاضي ان يقسط عليه ما الزم به بغير حضور خصمه ام لا اجاب حيث ظهر للقاضي انه لا مال له يخلى سبيله بغير حضور خصمه قال في الخانية واذا سيل القاضي عن المحبوس بعد مدة فاخبر انه مفلس وصاحب الدين غايب فان القاضي ياخذ منه كفيلا بنفسه ويخرجه من الحبس وفي النفع الوسايل للقاضي ان لا يسال احدا اصلا وينفرد بالافراج عنه وقالوا هذا اذا لم يكن الحال حال منازعة اما اذا كان بين الطالب والمحبوس بانة قال الطالب انه موسر وقال المحبوس انه موسر لا بد من اقامة البينة واما مسيلة التقسيط اذا طلبه الخصم وكان معتملا ولم يفضل عنه وعن نفقة عياله شيء يصرفه الى دينه حاصله ان الغريم ياخذ فضل كسبه والله اعلم سئل في المحبوس بدين هو ثمن مبيع اذا سال عنه القاضي فاخبر اهل المعرفة به انه معسر هل للقاضي اطلاقه واذا اطلقه هل يحتاج الى كفيل ام لا حيث لم يكن ربا الدين

يتيما او غايبا وله مال وتعين الدين مال وقت اجاب نعم للقاضي الملازقة بهما كفيل والحال هذه اذ ربما لا يتيسر له كفيل خصوصا مع الاغتيار باعساره فيلزم عدم النظر الى الميسرة مع كونه ذا عسرة والله سبحانه وتعالى يقول فان كان ذا عسرة فنظرة الى ميسرة والله اعلم سيل فيما اذا كان فقير المديون واقامة بينة ظاهرا وكان دينه بدلا عما هو مال هل للقاضي ان يسال عنه عاجلا او يقبل البينة على الافلاس ويخلي سبيله بحضرة خصمه ام لا واذا قلتم له ذلك فممن يسال عنه وهل يشترط في هذا لفظ الشهادة ام لا وهل يفترق الحال بين حال امتناعه وعدمها وعلى يعد موسرا مما لا بد له منه ام لا اجاب نعم للقاضي ذلك قال في النفع الوسايل بعد ذكر الحبس والاختلاف في مدته هذا اذا كان امره يعني المديون مشكلا اما اذا كان فقره ظاهرا بان سال القاضي عنه عاجلا وقبل البينة على الافلاس وخلى سبيله بحضرة خصمه واعانه سال عن عسرته من جيرانه واصدقايه واهل سوقه من الثقاة دون الفساق فاذا قالوا لا نعرف له مالا كفى ولا يشترط في هذا لفظ الشهادة ثم قال هذا ان لم يكن في الحال منازعة واما اذا كانت منازعة بين الطالب والمديون بان قال الطالب انه موسر وقال المديون انه معسر لا بد من اقامة البينة فان شهد شاهدان انه معسر خلى سبيله ولا تكون هذه شهادة بالنفي فان الاعسار بعد اليسار امر حادث تكون شهادة بامر حادث لا بالنفي نبه على هذا الشيخ حسام الدين السغناقي رحمه الله تعالى والمسيلة مشهورة ولا بد موسرا مما لا بد له منه وقد بينوا ذلك في كتاب الحجر فلا بعد بشيء به الذي لا بد منها غنيا ويترك له رأس وقيل دستان وكذلك من له الذي لا بد منه وقس على ذلك والله اعلم سيل فيما اذا امتنع المديون عن وفاء الدين حتى حبس في حبس القاضي والحال انه لم يكن له مال يمكنه الوفاء منه الا انه متمرد ومتعنت في بقايه في الحبس وامتناعه عن الوفاء فهل والحالة هذه للقاضي ان يسال القاضي في تطيين باب الحبس عليه ليضيق عليه الافرجة يتناول منها

الطعام

الطعام ام لا وهل للقاضي ان يبيع ماله في وفاء دينه ام لا اجاب اما عند ابي حنيفة فيوكل حبسه الى ان يبيع بنفسه واما عندهما فيبيع القاضي ذلك عليه ويوفي الدين ويقول لهما في الاختيار وغيره وبيع العقار كما في بيع المنقول على الصحيح كما صححه الشيخ قاسم قالوا وعلى قولهما يترك لهما دست من ثياب بذلة وبياع يليق واذا امكنه الاجارة بدون الثياب التي عليه والعقار الذي يسكنه يبيعه القاضي ويوفي في بعض ثمنه الدين او بعضه ويترك له ما هو دونه قالوا ويبيع ما لا يحتاج اليه في الحال حتى يبيع البلد في الصيف والنطع في الشتاء والحاصل ان القاضي ينصب ناظرا فينبغي له ان ينظر للمديون كما ينظر للدائن فينبغي ما كان انظر له واما تطيين الباب فقد ذكر في جواهر الفتوى ان بعض القضاة فعله قال رحمه الله تعالى لا يجوز ذلك كما لا يجوز الضرب لانه زيادة على الحبس وفي البحر قال به الامام الارسابندي وقال القاضي الراي فيه الى القاضي والحاصل انه ليس بمذهب اصحابنا والله اعلم سيل في رجل ثبت عليه دين لاخر باقراره وهو معسر غير قادر على ملا في بلاد الافرنج التي هي دار الحرب ولا وصول له اليه هل يقدر مواليه فيوكل حبسه ام لا فيخلي سبيله الى ميسرة اما بوصوله اليه او بطرو مال اخر اليه اجاب لا يعد موسرا بذلك ويخلي سبيله فيما ظاهره والبزازية وكثير من الكتب والحفظ للكاتبين المذكورين فان كان للمحبوس مال بتلك البلدة اخر بيطلقه بكفيل وفي البحر وظاهر كلامهم ان القاضي لا يحبس المديون اذا علم ان له مالا غايبا وفي النفع الوسايل ذكر في الهداية قال واذا ثبت الحق عند القاضي وطلب صاحب الحق حبس غريمه لم يعجل بحبسه كما ثبت انتهى والله اعلم سيل في امين القاضي الذي نصبه لضبط مال الميت للوارث الغايب والقاصر هل حكمه حكم القاضي فيما عدا ما استثناه صاحب الاشباه حتى في نفي اليمين عنه ام لا اجاب المراد بالامين المذكور

الذي لا تلحقه العهدة الذي قال له القاضي جعلتك اميناً في بيع هذا
الشيء لا الذي نصب لضبط المال فقط فانه لا يملك البيع والمراد بالعهدة
ما يلحق البائع في المبيع عند الاستحقاق والرد عند العيب وغرض ذلك في حكمه
حكم القاضي في عدم لحوق العهدة وعللوا ذلك بانه لو لزمته لامتنع الناس
من تقلد القضاء وحكم امينه كحكمه في ذلك في الكل وغيره لو باع القاضي
او امينه عبد اللقيط واخذ المال فضاع واستحق العبد لم يضمنا انتهى قال
في البحر اي البائع الثمن للمشتري لان القاضي قائم مقام الخليفة وهو لا
ضمان عليه فالاضمان على القاضي وامين القاضي كالقاضي ثم قال واشار
المولف رحمه الله تعالى الى ان العبد لو ضاع منه قبل التسليم الى المشتري
لم يضمنا كما ذكره الشارح والى لو ان امينه لو قال بعت وقبضت الثمن
وقضيت الغريم صدق بلا يمين وعهدة الحاكم بالقاضي كذا في شرح
التاخيص ثم قال بقي قوله في اليمين والنكول اي في تغليظ المخدرة
بعد قوله فعلى هذا المستحلف ليس بامينه والا قبل قوله في اليمين
والنكول وحده والله اعلم **سئل** في رجل طلق زوجته التي عقد له
نكاحها وكيلا ولم يكن وليا في النكاح بدون مهر المثل بعد الدخول بها
والاصابة ثلاثا طلقات متفرقات فادعى وكيلها على الزوج المذكور
مهر المثل وهو كذا زيادة على المسمى لدى حاكم شافعي المذهب بفساد
النكاح بسبب كونه بغير ولي شرعي وبطالبه بذلك وسأل سواله عن ذلك
فاجاب بالاعتراف بكونه بغير ولي وبدون مهر المثل فانه صحيح على مذهب
ابي حنيفة وانه لا يلزمه سوى المسمى لصحته على المذهب المذكور ولم يلتفت
لحكم بصحته حاكم شرعي شرعي صحته وسال كل من المتداعيين الحاكم الشافعي
ان يحكم بما يراه في ذلك فاستخار الله تعالى وحكم ببطلان النكاح ووجوب
مهر المثل بالوطي وبطلان الطلقات الثلاث حكما مستوفيا شرائطه الشرعية

فهل

فهل ينفذ حكم القاضي الشافعي بذلك ويلزمه مهر المثل وحل له ان يعقد
نكاحه عليها من غير تحليل واذا رفع ذلك الى حاكم حنفي يمضيه ولا يحل له
نقضه ام لا **اجاب** نعم ينفذ حكمه بذلك ويجب على من رفع اليه من القضاة
امضاؤه لانه مجتهد فيه ففي كثير من الكتب ومنها العدة وبجموع النوازل
للقاضي ان بيعه للشافعي ببطل نكاحه عقد بشهادة الفسقة وللحنفي
ان يفعل ذلك وهي مسئلة التحكيم على خلاف مذهبه وكذا في نكاح بلا ولي لو
طلقها ثلاثا ثم تزوجها قبل التحليل اذا حكم بصحته ولم يقع الطلاق اخذوا
بقول محمد وفيها لو بعث الى شافعي ليعقد بينهما ويحكم بالصحة جاز وبهذا
الحكم لا يظهر ان النكاح الاول حرام او فيه شبهة وفي صدر الشريعة اذا
قضى القاضي ورفع حكمه الى قاض اخر يجب عليه امضاؤه الا ان يكون مخالفا
للكتاب او السنة او الاجماع وهذه المسئلة من المسايل الشهيرة والنقول
بها كثيرة والله اعلم **سئل** في معسر اعلك المهر عند نكاحه على ارملة معسرة
لها ايتام بعبارتها وغاب عنها قبل الدخول بها من الاعسار وعدم
القدرة واليسار هل اذا فسخ الحاكم الشافعي نكاحه عنها بسبب ذلك ينفذ
ولا يقدر قاض على ابطاله والحال هذه ام لا **اجاب** نعم ينفذ ولا ينقض حكمه
ففي فتاوى قاري الهداية سئل عن امراة ادعت عند قاض ان زوجها سافر
عنها ولم يترك لها نفقة وطلبت فسخ نكاحها بذلك واقامت بينة على ذلك وحكم
به حاكم يرى ذلك وفسخ عنها فهل يجوز للحنفي ان يزوجها واذا حضر الاول ما
حكمه اجاب اذا اقامت بينة عند القاضي ان الزوج غاب عنها ولم يترك
لها نفقة وطلبت من القاضي فسخ النكاح وهو يرى ذلك ففسخ نفذ الفسخ
وهو قضاء على الغايب عند ابي يوسف وروايتان منهم من راه نافذا ومنهم من لم يره نافذا
فعلى القول بنفاذه يسوغ للحنفي ان يزوجها من الغير بعد انقضاء العدة واذا
حضر الزوج واقام بينة على خلاف ما ادعت من تركها بلا نفقة لا تقبل بينته

والبينة قد حكمت بالقضاء لا تبطل بالبينة انتهى وقوله بعد انقضاء عدتها
في المدخول لما غير المدخول بها لا عدة عليها ومثل هذا عمل بقوله تعالى
واللائي يئسن من المحيض الآية والله اعلم سيل فيما لو قضى شافعي
المذهب على غائب فيما ادعت الضرة اليه من خوطه الخ هل ينفذ ام لا
اجاب نعم ينفذ في ظاهر الرواية عن اصحابنا وعليه الفتوى كما في الخلاصة
وغيرها والله اعلم سيل في امرأة غاب عنها زوجها مدة تزيد على اثنتين
وعشرين سنة بلا نفقة ولا مال له حاضر في المصر رفعت امرها الى النايب
الشافعي وطلبت منه فسخ نكاحها من زوجها فحكم بفسخ نكاحها على
الوجه المقرر في مذهبه فهل عليها عدة عند الشافعي وعلى تقديرها فهل
هي عدة طلاق او موت وهل للقاضي الحنفي نقض ما صدر من النايب الشافعي
بتنفيذ او بنقض حيث لم يترافع اليه فيه خصمان اجاب قد اضرب كلام
علمائنا في مسئلة الحكم على الغايب وله وارهم وبيانهم ولم يضف ولم ينقل
عنهم اصل قوي ظاهر تبنى عليه الفروع بلا اضطراب ولا اشكال فالذي ينبغي
ان يحتاط ويتامل ويلاحظ الحرج والضرورات فانها تبيح المحظورات فما بالك
بما ثبت باجتهاد مجتهد اجمعت الناس صحة اجتهاده وعلمه وزهده وورعه
وهو محمد بن ادريس الشافعي ومن قال في جواز الحكم على الغايب سئله فاذا
علم ذلك وعلم ما لحق النساء من الضرر والمشقة بغيبة ازواجهن بمسئلة
هذه المراة فعلى المفتي وان كان حنفيا ان يفتي بجواز الفسخ الصادر من
القاضي وان كان نايبا لان حكمه حكم الاصيل وعليها عدة الطلاق بلا شك
لانه حكم بفسخ النكاح وهو موجب لعدة الطلاق وليس بحكم موت الغايب وليس
لقاضي من القضاة نقض اي نقض حكم النايب الشافعي والله اعلم سيل
في امرأة غاب عنها زوجها وتركها خالية من الفراش والنفقة والكسوة والمعاش
وادت بها الضرورات والمحن لعدم النفقة والكسوة والسكن ولا يتيسر لها

الاستدانة

الاستدانة ولا تستطيع مشقة الكسب والمهانة فرفعت امرها الى القاضي
الشافعي ومضى بالنوقة على قاعدة مذهبه مستوفيا الشرايط هل ينفذ
قضاؤه ولا يجوز نقضه وابطاله لموافقته لمذهبه ووقوعه في محل الضرورة موضعه
ام لا اجاب نعم ينفذ لكمال الضرورة والحرج وقد افتى به من يعتد به من علمائنا
لما راى من واضح الحرج بما يلحقها من المشقة والضرر وعدم تيسر الاستدانة في
زماننا الذي قل فيه عمل الخير فلا يجوز والحال هذه التوصل له بابطال ما في
ابطاله من الاضرار وسئل الحال والله اعلم سيل فيما اذا حكم القاضي بمنع الشفيع
عن الشفعة بسقوطها لتخلف شرط شرعي من شروطها المقررة عند
العلماء هل ينقض حكمه بلا موجب شرعي ام لا اجاب حيث استند الحكم الى دليل
شرعي ووافق قولا صحيحا في المذهب نفذ ولا ينقض ومسئلة القضاء في المجتهد
فيه معلومة وهي انه اذا كان مجتهدا نفذ وان لم يكن مجتهدا وعلم محل الخلاف
فكذلك على الاصح ما لم يشترط عليه السلطان ان يحكم بالصحيح من مذهب ابي حنيفة رحمه
الله تعالى فاذا شرط لا ينفذ من احكامه الا ما وافق الصحيح لانه معزول عن
سواه وهذا ما هو المعتمد في المذهب والله اعلم سيل في لو منع مولانا السلطان
قضاته عن سماع ما مضى عليه خمس عشرة سنة من الدعاوي هل يستمر ذلك
ام لا اجاب لا يستمر لانه اذا بطل اذا اطلق السماع للممنوع بعد المنع جاز
وكذا الولي غيره واطلق له ذلك يجري على اطلاقه فيسمع كل دعوى وكذا الومات
السلطان وولي سلطان غيره فوجد قاضيا ولم يعزله بل اطلق قايلا
وليتك لتقضي بين الناس جاز له سماع كل دعوى اذا اتى المدعي بشرايط صحتها
الشرعية المقررة عند الفقهاء والحاصل ان القاضي وكيل عن السلطان والوكيل
يستفيد التصرف من موكله فاذا خصص له تخصص واذا عم تعم والقضاء يتخصص
بالزمان والمكان والحوادث والاشخاص واذا اختلف المدعي والمدعى عليه في المنع
والاطلاق فالمرجع هو القاضي لان وجوب سماع الدعوى وعدمه خاص به لا تعلق

للمتداعيين به فاذا قال منفي السلطان عن سماعها لا ينازع في ذلك واذا
قال اطلق لي سماعها كان القول قوله ما لم يثبت المحكوم عليه المنع بالبينة
الشرعية بعد الحكم عليه خصمه فتبين بطلان الحكم لانه ليس قاضيا فيما منع عنه
فحكمه حكم الرعية في ذلك فاذا اتاه خبر بالمنع من عدل واو كاتب او رسول عمل به
كما يعمل بالمشافهة من السلطان ومن علم انه وكيل عنه وعلم احكام الوكيل استخرج
مسايل كثيرة تتعلق بهذا البحث وهان عليه الامر وانكشف له الحال والله اعلم
سيلي في قاض ولاه السلطان ولاية اقليم من بعض اقاليم مما لكه الاسلامية
فاشتري منه رجل حكومة بعض نواحي ذلك الاقليم في مدة معينة بمبلغ
معين فهل تكون احكام ذلك الرجل في تلك النواحي اصالة او نيابة ام لا تكون
من هذا القبيل وكلامن هذا القبيل لان هذا من جنس ما يباع ويشتري
كيف لا وقد تضمن ذلك التزام وقايع غير معهودة في ازمنة غير معلومة على ان
ما يحصل من الوراهم من الوقايع التي ستقع تكون محصولا للقاضي فهل
المحصول يكون من قبيل الرشوة فلا يصح تولية والحالة هذه ولا تنفذ قضاياه
او يكون من قبيل الاجرة في نظير كتابة الوقايع والسجلات فيجوز اخذ ذلك
المبلغ اذا كان اجر المثل حينئذ جوزه الفقها ام لم يكن له سوى ما يبنا المال
ولكن هذا الاخذ قبل العمل وعلى عمل الغير فان هذا الغير لا يتهيأ للقاضي
باجرة عمله بالاعراض من نيابة القاضي التسلط على الناس واخذ اموالهم
بجاه الحكومة فلذلك لا ارضى بدفع مبلغ من ماله للقاضي وقد قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم انا والله لا نولي على هذا العمل من سأله ولا من حرص عليه
فاذا علم ذلك فهل يجب على من ولي الامر المنع من تعاطي ذلك الامور وزجر
شاذ ذلك المولي والنايب عنه وهل يجب على كل تلك المملكة الواخلين
تحت قوله سبحانه وتعالى واذ اخذ الله ميثاق الذين اوتوا الكتاب ليبيننه
للناس ولا يكتمونه التنبيه على حرمة ما ذكر والعرض الى السلطان ايد

الله

الله تعالى به الدين فانه اذا حصل من بعض وكلا السلطان مصادرة في اموال
المسلمين فانهم يقومون عليه ويرجمونه ويعرضون فيه للسلطان بعمل
ذلك في حق من يصدر منه منقصة في الدين وتهاون بالشرع المحمدي باتخاذه
حكومة الشرع شركا لتحصيل حطام الدنيا وسببا للتسلط على الرعايا اوجي
فان سكتت العلما وخيار الناس وعامتهم عن مثل ذلك المنكر هل يكونون تاركين
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فيأثمون كلهم ام لهم مخلص بوجه السكوت في
مثل هذه الواهية الكبيرة والبلية العظمى اجاب هذه المسيلة بتحمل
مجلدا ضخما وهيهات ان تشبع العقول عليها فيه ولكن هنا كلام مختصر الى
الغاية وفيه ان شا الله تعالى في شان هذه المسيلة الكفاية اعلم انه قد
صرح في الزاهرية وكثير من الكتب بان الكافر اذا شرب الخمر فيئة عليه اراقوه الوراعة
كفروا وكذا لو قالوا مبارك باد وعلى هذا اذا اخذ احد المكس والضرايب مقاطعة
فقالوا مبارك باد وقعت براي الجديدة واقعة وهي ان واحدا قاطع على
مال معلوم احتسابها اعني الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فضربوا على بابه
طبولات وبوقات ونادوا مبارك باد لمقاطعة الاحتساب وكان امام
الجامع فامتنعنا من الصلاة خلفه حتى عرض على نفسه الاسلام اخذا
من هذه المسيلة انتهى وانت لا ترى فرقا بين مقاطعة الاحتساب ومقاطعة
القضا لان كلا منهما في الاصل طاعة اقامتها واجبة على المسلمين فهل لي
المقاطع على القضا ما على المقاطع على الاحتساب ولا يسال عن جواز
بيعه بل يسال عن كونه مستحقا ومتعاطيه وان كان ظاهرا ايضا غير
خاف الا على عامي ماشم للفقه رايحة ولشيخنا الشيخ محمد بن سراج الدين
الحانوتي كلام في المحصول المحمد للمناسب من كتاب الحج والسجلات فيه
دعوى المستنبط عليه به لا تصح لان الدعوى لا بد وان تكون عن ثابت له
معلوم الجنس والقدر وهذا المدعى ليس حقا وان كان في مقابلة الحاكم

لا يجوز اخذه لا من النايب ولا من المستنيب وان كان على كتابة الصكوك
والحج بقدر ما يلحقه من المشقة فهو للنايب لا للمستنيب فطالبته به
غير جايزة بوجه من الوجوه هذا حاصل كلامه رحمه الله تعالى وما
اخلصه من جهة عواقد الفقه ولا شبهة ان اخذ القضا مقاطعة ان
كان مستحلا فهو كفر لا شبهة فكيف تنفذ احكام الكافر وان كان غير
مستحل له فهو من تولي القضا بالرشوة سواء وقد كفر بقول ذلك
وقالوا قاطبة من اخذ القضا برشوة فالصحيح انه لا يصير قاضيا ولو
قضى لا ينفذ حكمه قال في الخلاصة وبه يفتى اذا اهدى لو قلد برشوة
اخذها هو وقومه وهو عالم به لم يجز تقليده كهنايه برشوة ولا شبهة
ايضا في انه يجب على السلطان نصره الله تعالى منع مقاطعي ذلك ومعاقبتهم
باشد العقاب لانه من الامور المخلة لهذا الدين المتين ويجب على كل من
له قدرة على اعلامه ان يعلمه بذلك من مهمات الدين ولا خلاف له في السكوت
واذا علم الامام اصلحه الله تعالى واصلح به ذلك جاز له ان يتربص في عتو بتهم
الى القتل لينزجروا عن مثل هذه المصيبة المهلكة والنازلة الموبقة
وما اقرب هذه المسيلة من مسيلة السعاة والاعونة وقد قالوا فيها
بفساد الملك بسبب السعاة والاعونة فتوا بانه يثاب قاتلهم
وافتى السيد ابو شجاع بكفرهم وهو الاشد فسادا منهم بالاسلاك ولا
ارتياب وقد انشد بعض عباد الله تعالى في طايفة القضاة عند قول
ايمتنا لا يكره التقليد لمن هو امن من الظلم

كيف السلامة من قضاة بعضها ... يعطي مقاطعة عمال يوخذ
ويقول اخذه على كذا كذا ... من اي اجمعه اذا لا اخذ
ويقول هذا شرع طه المصطفى ... من ذا يقول لحكمنا لا ينفذ
قل لي اخا الفقه القديم حقيقة ... في كفرهم بالله يخفى الماخذ

والله

والله سبحانه وتعالى يطهر الدين من كل دنس ويظهره ويويده بابمة
العالمين العاملين امين يا رب العالمين **سيل** فيما اذا ولي السلطان
قاضيا حنفيا ليحكم في بلدة معينة بمذهب ابي حنيفة وصاحبيه اينفذ
حكمه فيها ام لا **اجاب** لا ينفذ لان السلطان انما ولاه بحكم ابي حنيفة
فالاعلام المخالفة فيكون معزولا بالنسبة الى ذلك الحكم كما صرح به في فتح
القدير وغيره وسواء كان القاضي عالما او جاهلا مقلدا او مجتهدا
ناسيا او عامدا وقد صرحت العلما قاطبة بان القضا يتخصص بالزمان
والمكان والحوادث والاشخاص فاذا خصه السلطان بزمان او مكان او
حادثة او شخص تخصص وذلك لان ولاية القاضي انما هي مستفادة من السلطان
فلا ينفذ قضاوه فيما منعه عنه وحكمه فيه كحكم بقية الرعايا الذين هم دونه
لهم من جانب السلطان بالقضا وهذا مجمع عليه لا خلاف فيه انما الخلاف
فيما اذا اطلق له وحكم بخلاف من هو به وهي المسيلة التي اكثرت علمانا
من ذكرها وساقت الخلاف والتفصيل واختلف فيها الافتي والترجيح والاصح
والتصحيح وقال

رابنا السوال بهذا النمط ... ينادي هلم الهذا الغلط
وان القيامة قامت علي ... برامي الي رقعة قد نشط
فان ذوي العلم قد اجمعوا ... على ان صاحبه قد خلط
فهل من يفتي يوخي الجزا ... ويعلم مفتي الورى بالشطط
ليدري بعض الذي واقع ... عليهم فيرفع هذا السخط
وشرع الرسول مصان فلا ... بمن ان تولي خبط
ولله في خلقه ما يشا ... وفي علمه عز ما لم يحط

فافهم والله اعلم **سيل** في التنافيذ الواقعة في زماننا بشهادة شاهدين
على ميت في الصك بغيبة الخصم هل هو معتبر شرعا ام لا **اجاب** قال في البحر

في شرح قوله واذا رفع اليه حاكم امضاه معنى قوله امضاه حكم بمقتضاه بعد دعوى صحيحة من خصم على خصم وكذا قال في البزازية ان اراد وان يثبتوا حكم الخليفة على الاصل لابد من تقديم دعوى صحيحة على الخصم حاضر واقامة البينة كما لو اراد اثبات قضاء قاض آخر انتهى فالحاصل ان الحكم المرفوع لابد ان يكون في حادثة وخصومة صحيحة كما صرح به العمادي في الفصول والبزازي في الفتاوى قال وهذا شرط لنفاذ القضاء في المجتهدات وهو ان يصير حادثة تجري بين يدي القاضي من خصم على خصم حتى لو فات هذا الشرط لا ينفذ القضاء لانه فتوى انتهى قال لابد في امضاء الثاني بحكم الاول من الدعوى ايضا كما سمعت ثم نقل عن البزازية قاضي بلدة حكم على رجل بمال وسجل ثم مات القاضي ومثله عزله واحضر المدعي المحكوم عليه عند قاض آخر وبرهن على قضاء الاول بمرة الثاني على وفاء المال ان كان الحكم الاول صحيحا انتهى فانظر الى قوله واحضر المدعي المحكوم عليه ففيه اشتراط احضار المدعي عليه لصحة القضاء عليه ثم قال ولو شهدوا ان قاضيا من قضاة البلدة قضى بهذا المال لا يعمل به ثم قال في البحر اذا علمت ذلك ظهر ان التنافيذ الواقعة في زماننا غير معتبرة لعدم وجود ما بالادعوى وحادثة وانما يقيم صاحب الواقعة بينة تشهد على حكم القاضي الاول فلان يكتب له القاضي الثاني انه اتصل به حكم الاول او نفذه فلا شك ان دعوى القضاء حادثة من الحوادث فيشترط فيها ما يشترط في جميع الحوادث وهو ان تكون من خصم على خصم طرفي قد نقل الشيخ قاسم في فتاواه الاجماع على ان حضور الخصم المدعى عليه شرط في نفاذ القضاء عليه وفي فتاوى قاضي خان انما ينفذ القضاء عند شرائطه من الخصومة وغيرها فاذا لم توجد لم تنفذ انتهى وقد ذكرت في الفوائد العدية قد كنت ابتليت بشيء من الحكم قبل التصور وكدت لولا ان اخذ بخطاء وافر من الهدى والتصور الى ان توجه الفكر بتوفيق الله سبحانه وتعالى الى تحصيل بعض الغرض من هذا الباب ومن اجل النفع في النظريات الشرعية الهام

الصواب

الصواب فنظمت هذين البيتين ضبطا لاطراف القضايا الحكمية وجمعا لابواب الحوادث الشرعية البيتان هما

اطراف كل قضية حكمية ... ست يلوح بعدها التحقيق
حكم ومحكوم به وله ... ومحكوم عليه وحكم وطريق

ثم قدر في تحت الطريق فقال ودعا قرناه بعلى قولهم ان شرط نفاذ القضاء ان يصير الحكم حادثة اي في حادثة تتوافر بها الخصومة الصحيحة وهي انما تكون بالدعوى الصحيحة من خصم شرعي على خصم شرعي وبشرط تصحيحها حضور الخصم المدعى عليه الى اخر ما ذكره مما لا نزاع لاحد فيه والله اعلم

سئل فيما اذا مات القاضي الماذون له في الاستخلاف هل تنعزل نوابه ام لا

اجاب قد قطع فقيه النفس قاضي خان في فتاواه بانهم لا ينعزلون بموته وعبارته واذا مات الخليفة لا تنعزل قضاة مدنه وعماله وكذا لو كان القاضي ماذونا بالاستخلاف فاستخلف غيره فمات القاضي لا ينعزل خليفته انتهى وفي البزازية وفي المحيط مات القاضي انعزل خلفاؤه بخلاف موت الخليفة اذا عزل القاضي فقيل ينعزل نائبه واذا مات لا والفتوى على انه لا ينعزل بعزل القاضي كانه نائب عن السلطان او العامة وبعزل نائب القاضي لا ينعزل القاضي وفي الاشباه والنظائر بعد ذكره جملة من النقول قال فتحرر من ذلك اختلاف المشايخ في عزل النائب بعزل القاضي بدليل ان الفتوى على انه لا ينعزل بموته بالاولى لكن علل بانه نائب السلطان فيدل على ان النواب الان ينعزلون بعزل القاضي وموته لانهم نواب القاضي من كل وجه فهو كالوكيل مع الموكل ولا يخفى بعد الان انه نائب السلطان ولهذا قال العلامة ابن الفرس ونائب القاضي في زماننا ينعزل بعزله وبموته فانه نائبه من كل وجه انتهى فهو كالوكيل لكن جعل في المعراج كونه كوكيل قاضي القضاة هو مذهب الشافعي واحمد وعندنا انه نائب السلطان وما عين قول صاحب

الاشباه ولا يفهم احد الان انه اذا كان القاضي ماذونا له بالاستخلاف فهو في الحقيقة نايب السلطان اللهم اذا صرح السلطان بعزل النواب بموته او عزله بان قال في منشوره اذا مت او عزلت فقد عزلت خلفاءكم فانهم ينعزلون بعزله لان القضاء والعزل منه يقبلان التعليق ومما صرحوا بانه ان القضاء يقبل التخصيص بالزمان والمكان والحوادث والاشخاص ولا يلزم عزل القضاة ونصبهم الا السلطان او من اذن له السلطان بذا وهو صاحب الولاية العظمى فلا يستفاد القضاء والعزل الا منه والله اعلم سبل في مفت يتفع المسلمين بالفتوى وغيرها بالنقول الصحيحة من الكتب المعتمدة باجازات مشايخه الذين علموه العلم والعمل به ولم يعلم بوجه ماكونه ماجنا فهل للقاضي او غيره ان يحجر عليه ويمنعه عن نفع المسلمين بالفتوى ام لا يجوز له ذلك وهل فعل القاضي هذا شرع محمد بن عبد الله ام شرع الجهال بالامين وهل اذا كان ماجنا وثبت عليه ذلك وحجر عليه القاضي وافتى بعد الحجر يجوز فتواه ويعمل بها كما صرح به في الفهر والدرر نقلا عن البدايع ام لا وحال ان المفتي في بلاد خلت عن مثله علما وعملا وما يستحق من يسعى في الحجر عليه ومن يعينه على ذلك من الله تعالى دنيا واخرى وهل يوجر ويثاب من يعين ذلك المفتي على نفع المسلمين بالفتوى من الحكام وغيرهم ام لا بينوا الجواب الواضح ليفهمه كل صالح وطالح وهل اذا خلت بلاد من عالم ترجع المسلمون في امر دينهم ودنياهم اليه تجوز المهاجرة منها الى بلاد فيها يوجد العلم ام لا

اجاب لا يجوز منع المفتي الموثوق به في دينه وعفافه وعقله وصلاحه وعلمه وفهمه بالسنة والآثار ووجوه الفقه والتصحيح والاختيار لان فيه منع التكلم بما انزل الله تعالى ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات الآية ومثلها كثير في افادة حرمة المنع من الايات الزاجرة المانعة من اخفاء الحق والفتوى جعلت لاستعلام ما خفي ودق عن افهام المكلفين واذا تعين

شخص

شخص لها صارت فرضا في حقه بيقين فكيف يمنع عن ما هو فرض عليه لاقايل به من المسلمين ولا جاب به شريعة من الاولين والآخرين واذا افتى بما هو الصواب بعد الحجر جاز وله الثواب واذا افتى قبل الحجر بالخطا لا يجوز وان تعمده عليه العقاب وان كان المفتي بالوصف المرقوم بلا شبهة في حرمة الحجر عليه واثبات الاثم على من حجر ومن اعان واوهل الاذية اليه ومن لم يكن موصوفا بما ذكر وكان ماجنا فالحجر عليه من باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر والحجر فيه حسبي وليس المراد المعنى الشرعي المانع عن نفوذ التصرف شرعا واما المهاجرة لتعلم العلم الواجب فهي واجبة ولتعلم المندوب مندوبة والاعانة على الطاعة طاعة والفتوى طاعة والاعانة عليها مثلها والكلام يطول على ذلك فليقتصر على ما هو المسؤول والله اعلم سبل في رجل ادعى على اخر وكالة عامة عن زيد الغايب توطيا منهما لينتوصلا الى اكل ماله فانكرها المدعى عليه بهيئة بذلك وحكم بها القاضي المتداعى لديه فاخذ المدعي في الدعوى على غرما الغايب وقبض ديونه والمزارع والابراء والانكار حتى اتلف الغايب من اموال الغايب هل ينفذ حكم القاضي في ذلك وينفذ تصرفات الوكيل على الغايب ام لا

اجاب دعوى الوكالة على الغايب مجردة عن دعوى عين او دين على المدعى عليه كالقصع ومسئلة الدعوى على الغايب مشهورة وفي غالب كتب المذهب مذكورة واختلف التصحيح والافتاء فيها ففي مجمع الفتاوى نقلا عن المنتقى انه لو قضى على الغايب لا ينفذ وعليه الفتوى ومثله في كثير من الكتب وفي الزيلعي ان نفاذ القضاء على الغايب يتوقف على امضاء القاضي اخر وصححه وتبعه المحقق ابن الهمام في شرح الهداية وقال بعضهم لا ينفذ ولو امضاه القاضي لما ان يتطرقوا الى هدم مذهب اصحابنا هذا وفي الخلاصة والبزازية والعبارة للبزازية في السابع من كتاب ادب القضاء ادعى انه وكيل الغايب بقبض الدين او العين

ان برهن عن الوكالة والمال قبلت وان اقر بعيني المدعي عليه بالوكالة وانكر المال لا يكون خصما ولا تقبل البينة على المال لانه لم يثبت كونه خصما باقرار المطلوب لانه ليس بحجة في حق الطالب وان اقر بالمال وانكر الوكالة لا يستحلف على الوكالة لان التحليف يترتب على الدعوى الصحيحة ولم توجد لعدم ثبوت الوكالة وذكر الخصاف انه يحلف على الوكالة والاول اصح ولو انكر الكل فهو كانكار الوكالة وحدها انتهى وقوله كانكار الوكالة وحدها اي في الاستحلاف وجريان الخلاف فانظر الى قوله لان التحليف يترتب على الدعوى الصحيحة ولم توجد هذا مع دعوى قبض دين اوجبه فكيف في مسيلتنا المجردة عن دعوى احدهما فالواجب على اهل الديانة القضاء والافتاء بعدم نفاذ القضاء المذكور لكونه وسيلة الى اتلاف مال الغايب وقد صرحت العلماء قاطبة بوجوب النظر الى الغايب خشية التواطي على اتلاف ماله بالافتعالات والدعاوي الباطلة والله اعلم **سبل** من اسلام بول دار الحكم حاصورية فيما اذا وكل زيد عمرا وكالة مقيدة بخصومة قبض دين في ذمة بكر وكفيله القاطنين يومئذ في بلدة اخرى وكتب الوكالة في مكتوب قاضي بلده الى قاضي بلدة بكر وكفيله وام زيد وكيله انه لا يدعي بغير الوكالة المقيدة فخالف عمرو وام موكله وكتم مكتوب القاضي واقام بينة وادعى بها وكالة عامة عن زيد فانكر بكر ذلك فاثبت عمرو الوكالة العامة في وجه بكر وحكم بها القاضي فهل تكون دعوى عمرو بخلاف امر موكله زيد فضولا وحكم القاضي في ثبوت الوكالة العامة صحيحا ونافذا في ذلك وفي هذه الصورة بنا على الوكالة العامة لو تعدى عمرو الوكيل واخرج الكفيل من الكفالة وابرا ذمة بكر من بعض الدين المذكور لزيد وقبض من بكر مقدارا وقسط الباقي الى سنين عديدة واقر عمرو انه لم يبق خارجا لموكله زيد سوى المبلغ المقسط على بكر لا غير وابرا ذمته وذمة كفيله من كل حق لزيد قبلهما

وحكم

وحكم بها القاضي مع ان لزيد مالا على بكر غير الذي وكله به عمرو فهل يضمن عمرو وما التلفه وابرا منه ذممهم المذكورون بتعديه بعد حكم القاضي في ذلك لا **اجاب** دعوى الوكالة المجردة عن شخص غايب من غير خصم لا تصح فاقامة عمرو المذكور بينة وادعاءه بها وكالة عامة عن زيد وانكار بكر ذلك ايا كون عمرو وكيلا وكالة عامة مما لا تدخل تحت الحكم فلا يصح الحكم المذكور وفي الخلاصة والبزازية واللفظ لها ادعى انه وكيل الغايب بقبض الدين او العين ان برهن على الوكالة قبلت وان اقر بالوكالة وانكر المال لا يعبر خصما ولا تقبل البينة على المال لانه لم يثبت كونه خصما باقرار المطلوب لانه ليس بحجة في حق الطالب وان اقر بالمال وانكر الوكالة لا يستحلف على الوكالة لان التحليف يترتب على الدعوى الصحيحة ولم توجد لعدم ثبوت الوكالة وان انكر الكل فهو كانكار الوكالة وحدها انتهى فقوله لان التحليف يترتب على الدعوى الصحيحة ولم يوجد دليل على عدم صحة الدعوى في مسيلتنا بالاولى فافهم ومن صرح بان التوكيل لا يدخل تحت الحكم صاحب جامع الفصولين في الفصل الخامس في القضاء على الغايب ومزا للفتاوى الصغرى وفي معين الحكام للطرابلسي في الفصل الاول من القسم الثالث من اركن السادس من الباب الخامس من القسم الاول ثم الدعوى الصحيحة ان يدعي شيا معلوما على شخص حاضر في مجلس الحكم دعوى تلزم الخصم اذا سئل عن الامر قال واما شرطنا كون الدعوى ملزمة حتى من ادعى انه وكيل فلان وانكر فلان لا تسمع هذه الدعوى لانه عقد غير لازم يمكن عزله في الحال فلا تفيد الدعوى فايدتها انتهى اقول تعليله يعم ذكر امر او لا وهو ظاهر في الموكل ولو كانت الدعوى على غير الموكل فالشرط ذكر من يتصور الحكم فيه فافهم وحيث قلنا بانه لا تصح الدعوى ولا الحكم لا يصح شي مما فعله الوكيل لانه قضاء على الغايب ولو امضاه القاضي ولو سحموا به لتوصل الناس الى اموال الغايبين بمثل هذه التحيلات الباطلة وهذه الوجوه الفاسدة واتخذوه ذريعة للباطل وطريقة

موصلة الى اموال الغايبين لا سيما في هذا الزمان المخالف لزمان الاوايل فان السلف كانوا قوما صالحين يومن بعضهم من التزوير والتلبيس والاقتال والتدليس فالواجب على اهل القضاء في الان في الدفع في بحر هذه الضلالات الموبقة والمحالات المضرة لعباد الله تعالى هذا واما السوال عن ضمان عمرو فالجواب عنه ان كل شيء اتلفه مباشرة بفعله فهو ضامن له ومع الضمان يلزمه التعزير والهوان لارتكابه المعصية الموجبة لغضب الرحمان واما ما تلف بسبب حكم القاضي فلا يلزمه الضمان ويكفيه عذاب النيران وعند الله تعالى يجتمع الخصوم والله اعلم

سيل في رجل اقام عند القاضي شاهدين شهدا انه وكيل عن فلانة الغايبة في بيع عدد وبايعه فانكرت الوكالة هل القول قولها بيمينها ولا تمنعها الشهادة المذكورة ام لا **اجاب** القول قولها بيمينها ولا تمنعها الشهادة على ما تقرر في المذهب من ان الشهادة على الغايب والحكم عليه وقد ذكرته في الخامس من جامع الفصولين ما يشفي الغليل ويبقي الجهل عن من هو به عليل والله اعلم

سيل في رجل مات مديونا للزما متعددين وقد كان رهن بدين احدهم مشاعا الورثة نايب قاضي شافعي واظهر الراهن محضرا كتب له به وفيه الحكم بصحته ولزومه هل اذا رفع لقاضي حنفي يحكم بجوده ويحتفل الراهن ببيعه وفاء دينه ام لا **اجاب** المقرر عند علمائنا الحنفية انه لا عبرة بخط ولا التفات اليه اذ ليس بحجة شرعية ولا بينة وهي البينة او الاقرار او النكول كما صرح به في اقضية الخانية فلا اعتبار بما في الخط المذكور ولا التفات اليه الا اذا ثبت مضمونه بالوجه الشرعي اعني باحدى الحجج الشرعية المشار اليها وان حكم الشافعي بعد دعوى صحيحة شرعية فان لم يكن كذلك فلا يعد حكما وجعل العلامة قاسم الاجماع عليه وفي الاشباه والنظائر في قاعدة الاجتهاد لا ينقض بمثله ما نصه الثالث لا فرق بين الصحة والحكم بالموجب باعتبار الاستواء في الشرط بان وقع التنازع بين خصمين

في الصحة

في الصحة فحكم بها كان الحكم صحيحا وان لم يقع تنازع بينهما فيها فالانتهى وقد ظهر بذلك انه ان وقع التنازع في صحة الرهن المذكور بين يدي القاضي المتداعى اليه فحكم الشافعي به بعده صح وارتفع الخلاف والا فلا يختص الراهن به اذا لم يوجد ذلك والله اعلم

سيل في رجل مات وخلف بنتا وتركة تلك البنت لا غير فما الحكم **اجاب** يامر القاضي ورثة بيعه ووفا الدين من ثمنه فان امتنعوا من بيعه حبسهم ليبيعوا واذا لم يبيعوا يبيعه القاضي بنفسه او ينصب وصيا يبيعه وقيل يجبرهم القاضي على بيعه اذا طلب غريمه ذلك والله اعلم

سيل في رجل اشتري من وكيل امراة شقصا من عقارات كان اخذها لها وكيل فرعها بالشفعة وتصرف فيها مدة سنين فادعى الماخوذ منها بالشفعة على الوكيل الاخذ بالشفعة بطلانها لكونه لا ارض وقفا او لبيت المال فبمجرد دعواه عليه بذلك حكم ببطلان الشفعة من غير بينة تشهد له بمدعاه ومن غير اصدار دعوى على المشتري المتصرف هل يصح هذا الحكم والحال هذه ام لا **اجاب** لا يصح هذا الحكم لانه حكم على غير الخصم اذ الخصم هو المشتري الذي بيده المبيع لا الوكيل المذكور فلا يصلح مدعى عليه كما هو واضح الظهور هذا مع قطع النظر عما هو لازم الدعوى من الاقرار او البينة او النكول فان الحكم بغير واحد منها لا يجوز اذ هذه الثلاثة في كل حق هي الاصول والله اعلم

سيل في دار ثم يجد خلف موروثه سوى دار اوزوجة الميت تطلب مهرها عليه من الوارث والوارث يقول البيع حصته في الدار واقضي ذلك هل يحبس ام لا **اجاب** لا يحبس والحال هذه والله اعلم

سيل في كروم مشتركة بين جماعة فيهم يتيم باع طايفة منهم حصتهم لها مشاعة ارضا وغراسا من شخص وكتب بذلك صك لدى القاضي بلغت الصغيرة وطلبت الاخذ بالشفعة فهل يلزمها حكم القاضي لها بذلك مستوفيا الشرايط المعتبرة كملت رجلا في بيع ما اخذته بالشفعة رجلين فباعهما

219

وكتب به صك لدي القاضي فادعي المشتري الاول الماخوذ منه بالشفعة علي
احد المشتري بين لدي قاضي ان الارض خراجية
وبها قيراطا وقفا خارجا عن المبيع وذلك موجب لبطلان البيع الصادر بعد الاخذ
بها وسأله الحكم بحكم ببطلانها وبطلان البيع الصادر بعدها معتمدا علي الارض
خراجية وفيها قيراطا وقف فهل حيث كان اعتماده في الحكم علي عدم صحة
بيع الارض الخراجية وان فيها قيراطا وقفا ينقض شرعا ام لا اجاب نعم
ينقض وعال هذه باجماع علما وعينا علي ان الارض الخراج مملوكة لاهلها يجوز
بيعها ووقفها وتكون ميراثا عن الميت وتوخذ بالشفعة والمتون
والشروح والفتاوي قاطبة قد صرحوا بصحة اخذها بالشفعة وكذلك
صرحوا بان العقار الذي بعضه ملك وبعضه وقف اذا بيع الملك فيه
الشفعة واذا بيع الوقف لا شفعة فيه لبطلان بيعه واذا بيع بجواره
ملك لا شفعة له بالجوار وانما الشفعة بالملك واذا كان بعض العقار وقفا
وبعضه ملكا وبيع الملك يوخذ بالشفعة اذا كان طالب الاخذ بالشفعة
لو ما يستشفع به كشركة في البيع وفي حق المبيع او جوار واما الوقف
فلا يوخذ بها ويوخذ بها وفي التاتارخانية في فصل احيا الموات من
كتاب الشرب وارض الخراج مملوكة وكذلك ارض العشر يجوز بيعها وايقافها
وتكون ميراثا كسائر املاكه فتاوي العتابية انتهي واما الاراضي التي
لا يجوز بيعها ولا وقفها فهي اراضي بيت المال فافهم والله اعلم
سئل عمن ايضا عاصورته في كروم بها قيراطا وقف والباقي ملك بين جماعة
فيهم يتيمة باع بعضهم ما يملكه ارضا وغراسا لرجل لدي قاضي فبلغت اليتيمة
وطلبت الاخذ بالشفعة فورد الي القاضي فحكم لها بها ثم باعت ما اختصت
بها من رجلين لدي قاضي ثان وحكم بصحة بيعها الواقع بعد حكم القاضي
الاول بالشفعة شراء المشتري الماخوذ منه بالشفعة علي احد المشتريين

منها

منها لدي قاض ثالث بطلان الاخذ بالشفعة بسبب ان ارض كروم خراجية
وان قيراط الوقف يمنع صحة البيع في الملك والاخذ فيه بالشفعة لشيوعه فحكم
القاضي المذكور ببطلان الشفعة اعتمادا علي ذلك ونقض الحكم السابق ورد
المبيع علي المشتري الاول هل نقضه الحكم بسبب ما ذكر صحيح واقع في محله ام لا
اجاب حيث كان الحكم المزبور بسبب الاستناد الي كون الارض خراجية
وان بها قيراطا وقفا فهو غير صحيح اذ حق الشفعة ينبني علي صحة البيع والارض
الخراجية ملك لاصحابها يجوز لهم بيعها ووقفها وتكون ميراثا وتوخذ بالشفعة
باجماع علما وعينا وكذلك بيع الحصة الشايعة المملوكة مطلقا جايز سواء كان
مملوكا او وقفا فتوخذ بالشفعة باجماع الحد سواء قلنا بصحة وقف المشاع ام لا
اذ البيع وقف علي الحصة المملوكة لا علي الوقف ولا قايل بعدم صحة بيع الحصة
الملك حتي يمتنع الشفعة فيها ولو طلب المالك القسمة مع الواقف او قيمة
يجاب الي القسمة واذا باع الملك قبل القسمة ملكه جاز والشيوع باق كما كان
ولا يضر ابتداء ولا بقاء في صحة بيعه علي قول ابي يوسف فكيف به
قايلا بصحة وقف المشاع واما علي قول محمد فلكونه يقول بعدم صحة وقف المشاع
من اصله واما بيعه فيجوز علي صحته والواجب من الحكم السابق ورد المبيع علي
المشتري الاول ولو رضي الشيوع كما مر عليه والحكم السابق لا ينتقض بالالحق
مع تنافرهما وطعن لا سيما مع بطلان الاستناد المذكور فالحكم السابق والحالة
هذه ماض كما مر عليه بالالحق انتقاض والامر فيه اوضح من ان يشرح
والله اعلم سئل في امراة حبسها القاضي بدين لرجل فهربت من السجن
هل يضمن السجان ما عليها من الدين لرب الدين ام لا اجاب لا يضمن السجان
لعدم موجب الضمان اذ ليس هنا ما يوجبه من بدل عين مستهلكة او عمل
كاجرة او عقد كبيع وقول بعض علمائنا سجان القاضي كالقاضي ضعيف جدا من المسجونين
حبسه القاضي بدين عليه فلربما الدين ان يطالب السجان باحضاره ولا

راجحة فيه تثبت الضمان لما بذمتها لان ذلك عند التعقيم في الحفظ والتخلية
من غير حفظ ملزمة بمطالبة الاحضار لاجابة المحبوس اذ لا وجه
لضمانه له شرعا فافهم والله اعلم **سيل** في رجل مات في غير بلدته بناحية
معينة وله ابن قاصر في بلدته فنصب قاضي الناحية التي مات فيها الرجل
المذكور وصيا على ابنه المزبور ونصب قاضي البلدة التي فيها القاصر وصيا
ايضا فاي الوصيين يقدم على الاخر والحال ان كلا من القاضيين مولى من
قبل السلطان في محل ولايته مختص بها دون الاخر **اجاب** اما نصب
القاضي البلدة التي فيها القاصر وصيا فلا كلام في صحته واما البلدة
الاخرى فشرط صحة نصب القاضي وجود التركة او بعضها فيها فان لم يكن بها
تركة لا يصح نصبه قال في التاتارخانية نزاز المحيط واذا نصب القاضي
وصيا في تركة الايتام والايتام في ولايته ولم تكن التركة في ولايته او كانت
التركة في ولايته والايتام لم يكونوا في ولايته او كان بعض التركة في ولايته
حكي عن الشيخ الامام شمس الائمة انه قال يصح النصب على كل حال ويصير
الوصي وصيا في جميع التركة اينما كانت التركة وقال القاضي الامام ركن
الاسلام علي السعدي ما كان من التركة في ولايته يصير وصيا فيه وما لا
فلا انتهى وشرط صحة نصب القاضي الوصي ان يكون ذلك منصوصا
عليه في منشوره من السلطان كما صرح به في جامع الفصولين
وغيره والله اعلم **سيل** في بكر بالغة عاقلة وكلت رجلا ان يزوجها من
رجل فزوجها مع وجود ابيها الصالح للولاية ودخل بها وطلقها ثلاثا
فزوجها الاب قبل المحلل فحكم الشافعي بصحة النكاح الثاني هل يتقيد
ويرتفع الخلاف ولا يجوز لاحد نقضه ام لا **اجاب** قد اجمع العلماء ان
القضاء في المجتهدات اذا صدر ممن يراه نافذا واذا رفع الى من لا يراه
لا يجوز ان يبطله والمحل القابل للاجتهاد ما لم يخالف الكتاب والسنة

المشهورة

المشهورة والاجماع وهذه المسئلة مما هو محل الاجتهاد وصرح كثير من
علمائنا في النكاح بالاولي لو طلقها ثلاثا وبعثه الحنفي الى الشافعي
يحكم بينهما قبل المحلل ويحكم بالصحة جاز لو لهما باخذ الامر والعامي رئيسا
وبهذا الحكم لا يظهر ان النكاح الاول حرام او فيه شبهة وقد صرح بذلك
في جامع الفصولين نزاز من المختلفات القديمة للمشايخ وفتاوي النسفي
والله اعلم **سيل** في العرب والتركمان الذين يقتنون الكلاب لاجل
الاصطياد وحراسة البيوت وحفظ المواشي فتلغى في اوانيهم **هل**
اذا قلتم بانها عند الائمة الثلاثة ابي حنيفة والشافعي واحمد نجس
ما اصابته بفمها او بلل اصاب جلودها وبجاسة بسورها وعند الامام
مالك كل ذلك طاهر وكذلك بقية ما اكلت او سريت طاهر وانما يغسل
الاناء سبعا تعبدا يجوز لمن ذكر تقليد الامام مالك في ذلك حيث دعت
الضرورة الى ذلك ولا عدوة عنه ام لا وما حقيقة التقليد لمن اراده
في مسئلة اضارا اليها على خلاف مذهبه **اجاب** نعم يجوز لمن ذكر تقليد
الامام مالك انه يجوز للمقلد تقليد غير امامه من الائمة الثلاثة رضي الله
تعالى عنهم فيما دعوه اليه الضرورة بشرط ان يستوفي جميع ما يوجبه
الامام في مثل ذلك مثلا اذا قلد الامام الشافعي في الوضوء من القلتين
فعليه ان يراعي النية والترتيب في الوضوء والفاتحة وبعد كل الاركان
في الصلاة بذلك الوضوء والا كانت الصلاة باطلة اجماعا نقل ذلك
الشيخ عبد الرحمن العمادي الدمشقي في معتمدته المسماة بهدية ابن
العمادي لعباد العباد وكذلك يقال اذا قلد مالكيا في مسئلة الماء
الذي تلغ فيها الكلاب لقوله بطهارته وطهارة الكلاب فعليه ان
يلتزم جميع ما يوجبه الامام مالك في ذلك ومع هذا الاحتياط والتنزه
عن ذلك ابلغ من الوبانة والحرب وامثل في العبانة والسلامة عن

تتبع الرخص والكل وعدم الاخذ في كل مسئلة بقول مجتهد قوله احق فان ذلك موجب الفسق والوقوع في الاثام كما نصت عليه الائمة الثقاة الاعلام ووقع في الاصول والفروع في ذلك كثيرا كما قال وجرى بين الفحول من العلما عظيم المجال فالاتطيل بذكر ذلك واما التقليد فهو الاخذ بقول الغير من غير معرفة دليله كما صرح به اصحاب الاصول وحنفية وشافعية والله اعلم **سئل** فيما اذا ثبت بالبينة الشرعية ان غلة الوقف في جهة معلوم سوية بين زيد وعمرو وقضى القاضي بذلك بينهما لثبوت القرابة الموجبة للمساواة في الاستحقاق وكان المحكوم عليه وهو زيد يتناول من حصة المحكوم له وهو عمرو زيادة عما يخصه مدة سنين فهل يرجع عليه الزايد الذي تناوله من حصته ام يقتصر على ما بعد القضا وليس الرجوع به **اجاب** نعم يرجع عما تناوله زايدا من حصته مدة السنين الماضية والقضا هنا مظهر ومبين لكونه كاشفا فيستند ولا مثبت وعامل حتى يقول بقتضى ما قرره اصحاب الاصول والفروع ايضا فيطالبه به ويحبسه عليه اذا هو امتنع والله اعلم **سئل** في بيع المدبر اذا حكم بجوازه حاكم يراه هل ينفذ ام لا **اجاب** نعم ينفذ حكمه ويثبت بذلك ملك المشتري له قال في الظهيرية فان باعه وقضى القاضي بجواز بيعه نفذ قضاوه ويكون ذلك فسخا للتدبير حتى لو عاد اليه يوما من الدهر بوجه من الوجوه لم يطأ لا يوثق انتهى ومثله في الكتب وقد صرح غالب علمائنا بنفاذ قضي القاضي اذا قضي بجوازه حيث كان ممن يراه لانه فصل مجتهد فيه والقضا في مثله يرفع الخلاف بخلاف القضا ببيع ام الولد فان الفتوى عليه انه لا ينفذ والله اعلم **سئل** فيما اذا عزل سلطاننا

قاضيا

قاضيا او ناظرا على الوقف او مدرسا او صاحب وظيفة ينعزل بالعزل هل ينعزل بوصول العلم عليه او بمجرد عزل السلطان له قبل وصول العلم اليه **اجاب** ينعزل عند وصول العلم اليه كما صرحوا به في عزل الوكيل والقاضي والوصي في مواضع متعددة قالوا ويثبت العزل لمسافة قريبة به او بكتابة له كتابا بعزله او بارسال رسول عدلا او غير عدل حرا او عبدا صغيرا او كبيرا اذا قال له الرسول ارسلني اليك لاعلمك عزله ولو اجره فضولي لا بد من احد شطري الشهادة اما العدد او العدالة وذلك لما في انفراده قبل علمه من الاضرار وهو مدفوع مرفوع بالاخبار والله اعلم **سئل** في رجل غايب عن بيته لاجل معاشه وضرورياته ادعى عليه رجل ادعى قاض دينا او عينا او شيا من الاشيا فارسل القاضي له محضرا فلم يحضر عليه فلم يجده هل يحل للقاضي ان يخرج امراته واولاده من داره ويختمها من غير طلب المدعي ذلك منه او يطلبه ما الحكم في ذلك **اجاب** ليس له ذلك بمجرد عدم وجوده مع التفتيش لاحتمال العذر ومع احتماله يمتنع الاضرار به وسواء طلب المدعي في ذلك منه او لم يطلب قال في الحاوي الزاهدي رامز الفتاوي القصد لعلي السغدي ولعين الاية الكريمة تواري المدعي عليه سبعة ايام او غايبة فلم يجد المدعي فطلب من القاضي ان يخرج امراته واولاده من داره ويختمها لا يجيبه القاضي الى ذلك انتهى وفي الخانية فان تعذر القاضي على استحضاره يكتب الى الوالي في حضاره فان قال الوالي لا اظفر به وسال المدعي من القاضي تسمير الباب والختم عليه فالقاضي لا يجيبه الى ذلك الا ان ياتي بشاهدين انه في منزله وكذا صرح في مجموعه موبوزاويه نقلا عن المحيط والمسئلة كثيرة الوجود في كتب علمائنا وعلى التسمير والختم ان ثبتا امتناعه بالاعذار اما اذا كان بعذر

762

فلا قابل به والحال هذه والله اعلم **كتاب القاضي الى القاضي**
سئل هل لنايب قاضي القدس بالرملة ان يكتب لنايب القاضي
بدمشق الشام تقل الشهادة ليحكم بها لا **اجاب** حيث ثبت ان
السلطان نصره الله تعالى يفوض لقضاته الاستنابة ثبت صحة الكتابة
بذلك اذ شرط كتاب القاضي من قاضي مولي من قبل الامام على ذلك اقامة
الجمعة وعند التفويض بذلك كانت ولاية النايب مستندة لاذن السلطان
فوجد الشرط قال شيخ الاسلام مولانا الشيخ محمد بن عبد الله الغزي في
شرح تنوير الابصار في بحث كتابة قاضي رستاق الى قاضي مصر
اقول الظاهر ان الخلاف بينهم في هذه المسيلة مبني على الخلاف في
ان المصر هل هي شرط لنفاذ القضا ام لا محكوا عن ظاهر الرواية انه
شرط وبه يفتى كما في البزازية فبناء على هذا ينبغي بقبوله من قاضي
رستاق الى قاضي مصر او رستاق انتهى على انه في الحقيقة كانه
كتب قاضي القدس الى قاضي دمشق اذ كل قايم مقام مستنيبه
كما صرحوا به في بحث الاستنابة فظهر جواز الكتاب من نايب القاضي
المذكور الى نايب القاضي المذكور والله اعلم **باب التحكيم**
سئل في العثيني اذا جعل بينه وبين زوجته محكمين فاجره
سنة ومضت هل لهم ان يفرقوا بينهما اذا طلبت ام لا **اجاب**
نعم يصح التحكيم في مسيلة العثيني لانه ليس بعقد ولا قود ولا دية
على العاقلة ولهم ان يفرقوا بطلب الزوجة والله اعلم **خلل**
المحاضر والسجلات **سئل** في محضر حاصله حضر فلان شيخ
المغاربة وذكر للحاكم انه تشاجرت المغاربة بسبب المشيخة
وان شيخ المغاربة المذكور كان بالمحلة نجاه فلان وفلان وفلان
ثلاثة سماهم والوصي بايديهم وضربوه وسجوه ورضوا اضلاعه

وكشف

وكشف عن راسه فوجد به ثلاثة شجاج ثم حضر فلان المغربي سماه
واخبر الحكم بانه راى الجماعة المذكورين متشاجرين وفرق بينهم وطردهم
وسطر ما هو الواقع بعد الطلب هل هذا المحضر تغيير شرعا او يلتفت
اليه او مما ينبغي كتابه وهو يوجب على الثلاثة المخبر عنهم عقوبة بدنية
او غرامة مالية **اجاب** ليس به في دين محمد صلى الله عليه وسلم
اعتبار العدم الالتفات والاعتبار بل تسميته محضر اكياد ان يكون
منكرا وهو من موجبات الانتقاد عند العوام خلفة عن العلما النقاد
فقد صرح العلامة خسرو وغيره في تعريف المحضر انه ما كتب فيه حضور
الخصمين عند القاضي وما جرى بينهما من الاقرار والانكار من المدعي
عليه او النكول منه والحكم بالبينة للمدعي على وجه يرفع الاشتباه
وابن الدعوى هنا من المدعي واين الاقرار والانكار والنكول من المدعي
عليه واين الحكم بالبينة فكيف يسمى محضرا ولا طرف من اطراف القضية
الحكمية موجود فيه وقد قال ابن الفرس في الفواكه البدرية

* اطراف كل قضية حكمية * بيت تلوح بعدها التحقيق
* حكم ومحكوم به وله * ومحكوم عليه وحاكم وطريق

فلا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم انا لله وانا اليه راجعون والله اعلم
سئل في محضر كشف حاضر محضر فلان وذكر للحاكم ان داره الفلانية
انهدم جدارها وتكسرت الميازيب التي كانت مركبة عليه وطلب
الكشف لاعادة الميازيب على الاسلوب فحصل الوقوف على الجدار
المنهدم والميازيب الثلاثة المركبة على الجدار المذكور فاذا هي
بالصفة المشروحة فاذن الحاكم المذكور لرب عمارة داره وحيطانها واعادة
الميازيب على الرفاق الغير النافذ على الاسلوب القديم اذا صح ما شهد به شهيا
هذا حاصل المحضر فهل بمجرد ذلك يثبت قدم الميازيب وجواز تسبيل

مايها في الزقاق الغير النافذ ام لا وهل بمجرد الاذن من الحاكم المذكور حكم
على اهل الزقاق بغير بينة شرعية بوجوههم او اقرارهم ونكولهم منهم بل
بمجرد رؤية جدار منهدم وميازيب منكسرة مطروحة عليه ام لا
اجاب لا يثبت بذلك قدم الميازيب وجواز تسييل مايها في
الزقاق المذكور وبمجرد الاذن من غير ثبوت حق التسييل لا عبرة به ولا
بد لاثباته من بينة تقوم على اهل المحلة بوجوههم واقرارهم ونكولهم عند
طلب اليمين كسائر القضايا الشرعية والحوادث الحكمية ولا قابلية بثبوته
برؤية جدار منهدم وميازيب منكسرة بل ولا يعقل ذلك وحيث كان
محضر الكشف بهذه الصورة فوجوده وعدمه سواء والله اعلم سئل
في محضر حاصله ادعى رجل على جاره حدوث ميازيب مركبة على طبقة
حادثة تضر بما دونها في الزقاق المشترك وطلب رفعها فاجاب بانها كانت
قديما على ايوان هدمه وجدد بناءه ولصقه على ظهر الطبقة ونقل الميازيب
التي كانت قديما على الايوان ووضعها على الطبقة وشهد له جماعة بقدم
الميازيب التي كانت على الايوان فمنع نائب القاضي المدعى من التعرض له
لكونها كانت قديما على الايوان وابقاها فهل المنع والاعطاء كل منهما مصادف
محله الشرعي المنصوص عليه في كتب الحنفية ام لا اجاب لم يصادف
المنصوص عليه في كتب الحنفية بل هو مصادم لما فيها فقد صرح في
الخلاصة وصئله في البزازية في كتاب الحيطان لو اراد ان يجعل ميزابا
اطول من ميزابه او اعرض او يسيل ما سطح في ذلك الميزاب ليس له
ذلك وكذلك لو اراد ان ينقله عن موضعه او يرفعه او يسفله لم يكن له
ذلك وفي الخانية ما هو صريح في منعه من ذلك وذلك لانه تصرف في المشترك
بغير اذن الشريك هذا مع كون الحائط كله كان ساقطا كان اشد وقعا وابعد
رميا فيتسع انتشاره ويكثر انتشاره ويخرج من الارض ما لا يخرج المستغل

فيمنع

فيمنع عنها شرعا وليس له ان يسيل ما طبقته الحادثة في الزقاق المشترك
باجماع على بنا قهرا على شركايه وان ثبت قدم ميازيب الايوان لان سطح
الايوان غير سطح الطبقة وقد علمت بصريح النقل عدم جواز النقل فكل من
المنع والابقاء يصادف محله بل يصادم ما صرحت به هو لا الابطال وما
بعد الحق الا الضلال وما للمضر الا ان يزال وقد انكشف الحال والله اعلم سئل
في محضر حاصلها حضر فلان المتولي الخاص على جانب من الوقف الفلاني
وذكر لنايب الحكم انه انعم عليه بتوليته وقبض غلته وتناول وظيفته منه
وارسال ما بقي للمتولي عليه الكبير وبعدم تعرض المتولي الكبير بمعارضة
دفعها له وجهل علوفته وبدفعها فحضر الغلام الشريف بضمن المدفوع فامره
الحاكم بدفع ذلك ثانيا الفلان المذكور نظير علوفته المحل جاريا على القرية
فدفعه اخر يد بالزام من الحاكم المذكور لكونه وكيلا وكيلا عنه في ذلك
هذا حاصل ما في المحضر فهل هو واقع موقعه الشرعي الموافق لقواعد
المذهب المحرر عجما لا اجاب ليس ما ذكر في الحال هذه بواقع موقعه الشرعي
ولا موافق لقواعد المذهب المحرر عجما اذ لا يخلو امر ان تكون الاجارة من
المتولي الكبير وقعت صحيحة نافذة لكونها على ملكها ام لا فان كان الاول فقد
برئت ذمة زيد المستاجر بدفع الاجرة المسماة في العقد له فلا يصح تضمينه
وان كان الثاني فكيف يامره الحاكم بدفعها ثانيا بل الواجب في غير الصحيحة
النافذة اجر المثل لا المسمى باجماع اعتنا وان الحقنا الناظر الكبير
بالفضولي في عقد الاجارة وجعلنا فلانا المتولي الخاص بطلبه
الاجرة مجيزا فالاجارة اللاحقة كالوكالة السابقة وبه يصير المتولي الكبير
كالوكيل عنه والقبض للوكيل لا للموكل في بيع الاعيان والمنافع غير المستاجر
بالدفع اليه باجماع اصحابنا وقد اجتمعت المتون والشروح والفتاوى على
الحقوق فيما يضيفه للوكيل الى نفسه كالبيع والاجارة تتعلق بالوكيل

كتسليم المبيع والمستاجر وقبض الثمن والاجرة والرجوع عند الاستحقاق
والخصومة في العيب وغير ذلك فكيف بضمن الاجرة وقد اوصلها الى من له
ولاية قبضها هذا ولا يتعلق كون الموقوع للمتولي الكبير على بعينه لعدم
تعين النقود في العقود وان عينت فكيف بضمنه ما لم يقع ملكه عليه وعلى هذا
لا يقع عن تصور بل عن محض تهور وحيث كان المحضرات بهذه الصفة
فهما باطلان واضحان اذ لا وجه للضمان والله اعلم **سيل** في صورة
محضر مقيد في السجل ملخصه بنت لدي متولية خلافة مولانا القاضي فلان
بشهادة فلان بن فلان وفلان بن فلان الزيي عرفهما القاضي وقبل
شهادتهما بعد التركية عرفتهما العلانة بنت فلان وانها تستحق في ربع
وقف جدها لامها فلان بتعلان انتقل لها عن والدها فلانة بنت فلان
الواقف وان الحرمة المذكورة والدة فلانة بنت فلان الواقف المزبور بثوتا
شرعيا وحكم بموجب ذلك حكما مستوفيا فيه بعد تعدم دعوى من فلان بوجه
فلان بن فلان مستاجر المعصرة العلانية بالمحكمة العلانية الجارية في الوقف
ومطالبته بقرش واحد من اجرة المعصرة من استحقاقه في الوقف واعترف
المستاجر بالاجرة وانها في ذمته وانكاره استحقاق المدعي المذكور
وسوال وجواب واعذار شرعي في ذلك واعتبار ما وجب اعتباره وذلك
بعد اطلاع الحاكم المذكور على دفاتر الوقف المذكورة المقيدة بالسجل
فوجد بها اسم الحرمة المذكورة جدة المدعي في ربع وقف جده لامه الواقف
فلما كان الحال على هذا المنوال وثبت مضمون ذلك بشهادة الشاهدين
المذكورين امر مستاجر المعصرة بدفع القرش المعترف به الاجرة للمدعي
المذكور فامتثل ذلك المستاجر المذكور امتثالا امرا شرعيا جريا في تاريخ
كذا فهل هذه الدعوى الصادرة على مستاجر المعصرة المذكورة صحيحة
ام لا فيكون المحضر المذكور صحيحا ام لا فلا يكون صحيحا وهل يثبت الاستحقاق

بمجرد

بمجرد الوقفات التي هي خطوط منقوشة في السجل بغير برهان فلا اجاب
لا تصح الدعوى على مستاجر المعصرة باجماع علمائنا رحمهم الله تعالى لا سيما
مع اعترافه انه مستاجر وهذه المسئلة من مسايل خمسة كتاب الدعوى
واطبقت المتون والشروح والفتاوى على انه اذا اقر المدعى ان المدعى عليه مستاجر
لا تسمع عليه الدعوى ولا تقبل الشهادة عليه لعدم صلاحية خصما للمدعي
ودعوى الوقف واستحقاق الغلة انما هو على الناظر المتكلم عليه لا على
مستاجر الوقف فلا يكون المحضر المذكور صحيحا لانه حكم على غير خصم اذ استحقاق
الغلة موقوف على ثبوت نسبه بالواقف ودعواه على المستاجر باطلة لاجماع
ايمتنا لعدم ثبوت نسبه بالشهادة على المستاجر لانه ليس خصما في ذلك
بالاجماع على انهم صرحوا بان المستحق لا دعوى له على مستقبل حوانيت
الوقف باستحقاقه في غلة ما هو مستقبله انما يكون ذلك للناظر او ماذونه
والناظر هنا قد ادعى عليه ولا ماذون فيه نفس الغلة فما بالك في عين الوقف
فكيف يثبت بدعواه انه مستحق عليه دفع الغلة ما ادعاه من السهام
فيما عليه والمتقبل لا دخل له في اثبات النسب ولا علقة بوجه من الوجوه
فالمحضر بالاريب باطل لم يثبت به حق للمدعي والحال هذه والخط لا يعتمد
عليه ولا يعمل به ولا يعمل بمكتوب الوقف الذي عليه خطوط القضاة الماضين
لان القاضي لا يقضي الا بحجة وهي البينة او الاقرار او النكول كما في اقرار
الخانية وقد نقل الشيخ زين في اشباهه ونظايره في اول كتاب
القضاة والشهادات وانشد

فما طلبت بخمسة الوعاوي ... بالا استدلال بها كتب الفتاوي

كذا في المتون مع الشروح على الوجه الصحيح بالاخر وح والله اعلم
سيل في محضر ورد من نايب الحكم من مدينة السيد الخليل عليه وعلى سايد
الانبيا واكرم سليل صلوات المهيمن الجليل ادعى فلان بن فلان بانه جد كرمه

وقطع اغصان دواليه بارض كذا وقد اضر ذلك بحاله فيسأل المدعي عليه فانكر فطلب من المدعي البينة فاحضر رجلين من قرية حلحول شهدا بانه اقر لهما بذلك فرفعه الحاكم انه لزمه التغرير فهل المحضر المذكور صحيح ساغ من الكلام لا اجاب المحضر المذكور غير صحيح اذ خلله ظاهر كالشمس لان مجرد قوله فيه فعرفه الحاكم انه لزمه التغرير ليس من قضا القاضي بل هو مجرد اعلام بما الزم به الشرع في نفس الامر يدور القاضي فيرجع الى المعنى الذي هو خطاب الله تعالى بل قوله ثبت عندي ربما ان ذلك لا يكون حكما حيث وقع على مقدمات الحكم او بعضها فما بالك بقوله فعرفه انه لزمه التغرير الذي هو مدرج في الذي الزم به الشرع فاذا تقرر لك ذلك وعلمت ظهر لك ان احد اطراف هذه القضية وهو الحكم مفقود مما نظمه ابن الفرسي في الفوايد البدرية ست يلوح بعدها التحقيق حكم ومحكوم به وله ومحكوم عليه وحاكم وطريق وينفذ واحد من اطراف القضية ينفقد الحكم وبذلك يعرف بطلان المحضر المذكور فافهم والله اعلم

مسئل في محضر حاصله ادعى رشود بن رشيد ومرزوق بن مرضا على مراد بن ابراهيم الحاضر معهما وذلك بحضور يونس المحتسب وقالا في دعواهما ان مرادا معهما رطل بن بقرشين فوزنه بازار بابي فوجده عشر اواق ونصف اوقية وطالباه بالتتمة فانكر فحلف المدعيان ان مرادا معهما البن بالقرشين اليمين الشرعي ثم حضر رجب بن القماش واقر انه الذي باع لهما البن المذكور صبرة بلا وزن فلما ظهر وتبين للحاكم الشرعي انهما باعا البن الرطل عشر اواق ونصفا وانكارهما والاقرار بعده عرفهما انه يلزمهما التغرير فطلب السوباشي تسطير ذلك بعد السعي اليه بها فهل يلزم الساعي التغرير البليغ وضمان ما غرماه شرعا ام لا اجاب اعلم ان المحضر المذكور ليس بسديد على الوجه الشرعي

المشهور

المشهور لان المدعيين ذكرا في دعواهما انه باعهما رطلا بن بقرشين وهو من قسم الموزونات بمشاهدة ولابد من ذكر نوعه وصفته ولا يعلم ذلك بقوله فوزنه بازار بابي لاحتمال انفراده وكل ما ذكر باه شرط صحة الدعوى به وقوله فحلف المدعيان بعد قوله فانكر دليل على الجهل المفرط في كاتبه وقاضيه اذ يجري التخالف في مثله قال في البحر في شرح قوله وان عجز يعني عن البرهان ولم يرض اليخ ومن الاختلاف في القدر ما في الخلاصة معزيا الى المحيط قال ابو سليمان سمعت ابا يوسف فيمن باع طعاما بعينه بعشرة وقال بعتك جزافا بعشرة وقال المشتري اشتريت مكايلة يتحالفان وكذا كل ما يكال او يوزن انتهى فاوجب التخالف في مثل هذه الواقعة فكيف يثبت حلف المدعي وقوله ثم حضر رجب بن القماش واقر انه الذي باع لهما البن صبرة بلا وزن فلما ظهر وتبين للحاكم الشرعي انهما باعا البن الرطل عشر اواق ونصفا وانكارهما والاقرار بعده عرفهما انهما يلزمهما التغرير الى آخره ليت شعري من اين ظهر وتبين وقد خالف الشرع ولم يجر التخالف فعلى تقدير صحة الدعوى باتيان جميع شرايطها لا يسوغ له الحكم بحلف المشتري بناء على تخالفهما حسبما نطق الحديث لانه مخالف للحديث الشريف اذ اختلفا المتبايعان تحالفا وترادا ولم يكن في الحديث دلالة على وجوب التغرير بمجرد حلف المدعيين مع انه يحتمل الكذب مع ان علمانا صرحوا بان الاصح في مسئلة حلف المدعى عليه واقامة البينة عليه بعد عينه بالمدعي انه لا يظهر كذبه فلا يعاقب ولا يغرم فكيف بما ذكر يغرم الرجال المذكور ان بهذا لا قايل به واما حكم الساعي في الضمان والتغرير والهوان فمشهور في الكتب مسطور وفي المتاخرين افتوا بجواز قتله حتى قال ملك الملوك الناصح رحمه الله تعالى القتل مشروع عليه واجب زجرا له والعقل فيه ينفع شاهان شه ملك الملوك ابو العلا نظم الجواب

كل من هو بهذه الصفة والله اعلم **سئل** في عصر حاصله ادعى زيد على عمرو انه كان هو والمدعي وخالد عقدوا شركة على ان يضع كل منهم مبلغا وان زيدا سلم لعمرو والمدعي عليه خمسمائة قرش وسبعين قرشا وخالدا سلمه نظيرها وان يضع عمرو ثلثمائة قرش وخمسين قرشا وان خالدا المذكور اخذ ماله المزبور وانفصل من الشركة واستمر هو والمدعي عليه شركة بان يبيعها ويشتريا ويعاملا وسهما فتح الله تعالى للمدعي الثلثان وللمدعي عليه الثلث وان المدعي عليه باعه صبرة حنطة في داخل بيت في بيت المدعي المزبور ببلده بمائة قرش وقماشا مصريا بتسعين قرشا وقاصصه بذلك من راس المال الذي سلمه منه وتاخر له من مال الشركة اربعمائة قرش من ذلك ثلثمائة قرش قطعا مصرية ومائة قرش اسدية ويطالبه بالاربعمائة قرش الباقية له من مال الشركة ويسال عما يلزمه من ذلك فاجاب بانه عقد الشركة هو والمدعي وخالد المذكور وان خالدا اخذ ماله وانفصل عنهما وانه وضع في الشركة خمسمائة قرش واثنين وخمسين قرشا وان خالدا تسلم مال الشركة وانكر انه تسلم من المدعي المذكور المبلغ المدعي به وان يثبت ما يدعيه فاحضر كل من فلان وفلان فكان ما تاخر بعد كل حساب للمدعي عليه من مال الشركة اربعمائة قرش منها ثلثمائة قرش قطعا مصرية ومائة اسدية فثبت شهادتهما بعد التركية وما ثبت لديه الحاكم المرافع له به ثبوتا شرعيا وحكم بموجبه حاكما صحيحا شرعيا طالب المدعي الزام المدعي عليه بالمبلغ المذكور وقدره اربعمائة قرش فالزم بذلك الزاما شرعيا تاما معتبرا شرعيا وعلى ما هو الواقع سطر فهل هذا المحضر صحيح خال من الخلل والفساد ام هو غير صحيح اوضحوا لنا ما فيه واجيبوا بما يقتضيه باحسن ايضاح وافصح جواب **اجاب** خلل هذا المحضر اوضح من ان يذكر وذلك لما في المذهب قد تقرر من ان مال الشركة في يد الشريك امانة وان النقد يتعين في الامانات والشركات والغصوب والمضاربات وان قبض الامانة لا ينوب عن قبض الضمان وان شهادة الشاهدان انما

تقبل

تقطع على السبب لا على الحكم وان الشهادة المرتبة على الدعوى الفاسدة فاسدة وان الشهادة بسبب حساب جرى بين المتداعيين غير صحيحة كالدعوى بسبب ذلك وان الحساب لا يصلح سببا لوجوب المال كما هو مصرح به في كثير من الكتب فاذا علمت ان مال الشركة امانة في يد الشريك فلا يخلو اما ان يكون قد تعرف في دراهم الشركة بشراء الاعيان ودفعها في ثمنها او لا يكون فان كان قد تصرف فيها لا تصلح دعوى عينها بعده لانه قد صرفها فيما هو ماذون له به من قبل شريكه فكيف يصح دعوى عينها وان لم يكن قد تصرف فيها فهي امانة في يده والواجب رد ما بعينها ان تفاسخا الشركة فكيف تصح الدعوى بها والشهادة بانها في ذمته وقوله باعه صبرة حنطة في داخل بيت في بيت المدعي وقماشا مصريا بتسعين قرشا وقاصصه بذلك من راس المال الذي سلمه وتاخر له كذا فاولا الامانة لا تجوز المقاصصة بها وثانيا قبضها لا ينوب عن قبض ثمن المبيع الثابت في ذمة المشتري كما هو مقرر مشهور في غالب كتب المذهب مسطور لانها معينة وثمن المبيع غير متعين فالواجب فيها رد ما بعينها حتى في بعض ايمتنا فينبغي للمدعي في مثل ذلك ان يطالب المدعي عليه اولا باحضار تلك الدراهم فيقيم البينة عليها كسائر المقاليات فالمدعي المذكور لم يذكر تصرف الشريك بالشراء بها حتى يكون حقه في رد عينه تلك الدراهم وقوله واستمر هو والمدعي عليه شركة بان يبيعها ويشتريا ويعاملا بما يفهم من ظاهر التصرف وقوله وتاخر له من مال الشركة اربعمائة قرش الى اخره بعد قوله باعه صبرة حنطة بمائة قرش وقماشا بتسعين قرشا وبما يفهم منه عدوه وقوله الشاهدان تحاسبا وكان آخر ما تاخر بعد كل حساب للمدعي بذمة المدعي عليه الخ مسببا عن قولهما تحاسبا قد علمت عدم صلاحيته مسببا عنه واذا لم تصح الدعوى بسبب كون مال الشركة امانة لا يثبت في ذمة الشريك بها موجب للثبوت كالمال المدفوع والمشتري به لا تصح الشهادة

المرتبة عليها اذ لابد للشهادة ولو قدرا نها مستقيمة من الدعوى الصحيحة اذ سماعها
مبني على صحة الدعوى وقد علمت عدم صحتها فان قلت انكاره للسلم من الحد يجب
موجب للضمان والثبوت في الذمة قلت نعم لكونهم يحرفه بخصوص خصومة شرعية
وانصباب حكم عليه بعد دعوى اولا ومنازعة فيه والدعوى التي نصب عليها الحكم
مجرد تسليم المال بعد عقد الشركة والمطالبة به لا الضمان بسبب الانكار لانه لم
يلاحظ لا المدعي ولا الشاهد ولا غيرهما وهو الاصل في تاني التبعيت فيما لم
يقع الدعوى به ولا الشهادة عليه ولا انصب الحكم عليه وكيف يتاتي ذلك ولم
يكن هو المدعى به على تقدير الدعوى به فشهادة الشاهدين بان المدعي والمدعى
عليه تحاسبا بحضورهما بتاريخ كذا على مال الشركة فكان اخر ما لنا اخر بعد كل
حساب من مال الشركة اربعماية قرش الخ غير مطالبة للمدعى به مع كونها شهادة
بالحكم وهو ليس لها وانما هما الاسباب كما شرح في هذا مع ان تسعة اعشار
المحضر او ازيد حشو لا حاجة اليه ومن صيغ اصبغية في الفقه ظهر له خلله كتلف
الصبح والله اعلم **سبيل** في محضر صورته ادعى فلان اصالة عن نفسه وولاية
عن ابني ابنه الصغير بن علي رجل انه قتل اباهما الذي هو ابنه عمدا فانكر
فبرهن الاب على ما ادعى فكتب القاضي انه عرفه انه يلزمه القصاص تعريفا
شرعيا فهل يكون التعريف المذكور حكما يمنع المخالف القابل بتاخير القود
الى بلوغ الصغيرين وهل يكون القصاص مبرورا على فرايض الله تعالى
حتى يكون للزوجة فيه حق فيشترط حضورها لحكم على طلب القصاص ام لا
اجاب ما ذكر من القصاص ليس حكما لان الحكم ان سئل الزام او
اطلاق وعرفه في الفوايد البهية انه الالزام في الظاهر على صفة
مختصة بامر ظني لزومه في الواقع شرعا ثم قال وقولنا على صفة
مختصة فصل احترز به عن مطلق الالزام اذ المعتبر هنا الالزام
بالصيغة الشرعية كالزمت وقضيت وحكمت واتخذت عليك القضا

ويبني

وفي معين الحكام للطرابلسي بعد تقرير كلام كثير في الثبوت هل هو حكم او لا فالقول
بان الثبوت حكم في جميع الصور خطا فظهر هذا في قول الحنفية عندي فكيف
اذا كتب فيه انه يلزمه عجلا ولي القصاص وكل احد يعرف ان قاتل النفس
المعصومة عمدا يفرحق يقتل يكون حكما والمسئلة فيها خلاف في قتله قبل
بلوغ الصغيرين فاصحابنا يقولون يقتل ولا ينتظر بلوغ الصغيرين والشافعي
يقول ينتظر بلوغهما كما حكاه الزيلعي فلو حكم بتاخيره شافعي لا يمنعه
التعريف من نفاذ حكمه لانه ليس من صيغ الحكم في شيء من ذلك فلم يقع
فيه بخصوصه حكم يمنع المخالف والمقرر ان القصاص مبرور عجلا فرايض الله
تعالى فتستحق الزوجة فيه والكلام كساير اموله ولا بد من اجتماع الكل
في طلب القصاص فلو ابى بعفو البعض فيسقط القصاص وينقلب
نصيب الباقين مالا ويحرم التوصل للقاتل بالقتل بذلك لسقوط بعفو
العافي قل نصيبه او كثر والحاصل ان التعريف ليس حكما وان القصاص مبرور
عجلا فرايض الله تعالى فكل من له نصيب من الارث في ماله فله مثله في قصاصه
ولما كان لا يتجزى يسقط بعفو احدهم فلا بد من حضورهم جميعا حتى
الزوجة لاجل استيفاء القصاص وكان الواجب السؤال عن الشهود
وتزكيتهم لا سيما في القصاص فانه باجماع عجلا بنا واجب والحاصل ان
احتياط العلماء في الحدود والقصاص مشهور وفي غالب الكتب مسطور
والله اعلم **سبيل** في محضر ورد عليه من دمشق الشام صورته منع
محمد افندي بن احمد الحنفي ابراهيم بن يحيى الوكيل عن عمر بن احمد الناظر
عجلا وقف جده محمد بن صاحب الغانوت المستحق ربعه من بقعة الثابت
توكيله عنه في ذلك والحاج ناصر بن شمس الدين الوكيل عن زوجته فاطمة
بنت محمد الثابت توكيله عنها في ذلك وفي غيرها بموجب حجة سابقة وموكليهما
وجهة الوقف المرقوم من معارضة جهة وقف شهاب الدين الناصري

المستوفى تحت نظر احمد افندي بن محمد واستحقاقه في ربعه مع من يشركه
في جميع الجنينة الكائنة باراضي مقرب المحدودة بكذا وكذا الجريا بتفاوت وقوة
شهد بالدين المرقوم الشاهد له بذلك بكتاب الوقف المورخ المتصل التنفيذ
على العادة وباقي الجنينة حدود وحلي في جهة الوقف المرقوم وسكن احمد
الناظر المذكور من التصرف فيها بجهة وقفه جدوده اوقع ذلك وحيث الوكيلين
المذكورين بالتماس من وكيل احمد الناظر المدعو مصطفى جلبي وفي المحضر
المذكور دعوى الوكيلين المذكورين على مصطفى الوكيل المذكور بان محمد ابن
محمود فلاح الجنينتين ازال الفاصل بينهما وضمها بغير طريق شرعي
وان باب احدهما موجود وهو الان مسدود وان احمد افندي الناظر
الذي هو موكل مصطفى جلبي يعارض الموكلين المومى بهما ويقول ان الباب
المسدود الذي هو الان موجود بجنينة جرباش وان حدها شرقا جنينة
الشاردية كما هو معين في الوقفية المبرزة للحاكم المومى اليه وابرز ابراهيم
ايضا كتاب الوقف الموكل فيه من السجل فوجد فيه الحد الشرقي جنينة
الشاردية والباب المتنازع فيه من جهة الشمال وكتاب الوقف يشهد بحد
الشاردية من الجانب الغربي جنينة جرباش ومن الشمال الطريق وطال
التنازع بينهما والتمس كل منهما من الحاكم ان يعين من جهته الكشف
من يعتمد عليه فعين شعبان افندي فتوجه ومعه جماعة من المسلمين
فوجد جنينة جرباش مشتملة على ارض منخفضة قبلية وشماليها
ارض وهي في علو من الجانب الغربي ووجد كذا وكذا خطا بين الكشاف
البينة من المتداعيين المذكورين بالحد الفاصل وبالباب المتنازع
فيه فحمد ابراهيم ابن فلان والحرمة فلانة بنت فلان واختها فلانة
وشهد وان الباب الموجود الان بجنينة جرباش وان الحل المتنازع
فيه الذي هو شرقي في جنينة جرباش غربي جنينة الشاردية كان

حدا

حدا فاصلا بين الجنينتين بالقرب من الاصول القوتة الشاميات الموجودة
يومئذ وازيل وان باب الجنينة الشاردية ازيل من مدة مديدة لكونه
هدم في وقت السيل ثم وقف الحاكم على راس المكان الذي كان به الجدار
من الجانب القبلي فوجد كوما من التراب فاخبره ابراهيم بن عثمان بانه تراب
الجدار المذكور كان فاصلا وانه جرف وترك في محله وعاد الحاكم الكشاف
واخبر الحاكم المومى اليه اخبارا شرعيا وحضر لديه الحاكم المومى اليه الحاج
سري الدين بن ابراهيم البعلي وشهد على وجههما بالحد الفاصل بين الجنينتين
الجدار الذي كان بالمجلس بالقرب من الاصول القوتة الشاميات وان الباب
المسدود بجنينة جرباش وان باب الشاردية ازاله السيل من قديم
الزمان شهادة شرعية مقبولة لذلك منعهم من معارضة جهة وقف
جرباش وابقاء الامر على ما كان عليه كما ذكر اعلاه
فهل هذا المحضر صحيح معتمد عليه شرعا عالما **اجاب** هذا المحضر فيه خلل
من وجوه متعددة منها انه لم يذكر فيه الحارج من ذي اليد وذكر ذلك
لابد منه كما صرح به في الاشباه والنظائر فراجعه ان سلكت ومنها
قوله فيه البينة بموجب حجة سابقة والحجة في الامر كما عند فيه رقوم
ومثله الحجة لا تقوم مثله قوله الشاهد له بذلك كتاب الوقف المورخ
المتصل التنفيذ على العادة وكتاب الوقف خطأ في كما عند وقد نصوا على
ان الخط لا يعمل به فلا يعمل بمكتوب الوقف الذي عليه خطوط القضاة
اما ضيين ان القاضي لا يقضي الا بحجة وهي البينة او الاقرار او النكول
واثنت على يقين انه اذا انكر يعلم ذو اليد من الخارج فالقاضي لا يدري البينة
على من منهما ودعوى الوقفية كدعوى الملكية كما صرح به في جامع الفصولين
وغيره وصرح به في البحر في مواضع متعددة انه لا يعمل بالشائع في الوقف
في زماننا لعدم استيفائها الشرائط الحكمية وهي كونها حادثة ورفع

فيها تنازع من خصم على خصم واستوفيت اطرافها الستة التي نص عليها
في الوكالة البدرية بقوله
• اطراف كل قضية حكمية • ستة بلوح بعدها التحقيق
• حاكم ومحكوم به وله • ومحكوم عليه وحاكم وطريق
ومنها دعوى الوكيلين على مصطفى بان محمد بن محمود فلاح الجنينتين
ازال الفاصل وضمها بطريق شرعي وان باب احداهما موجود وهو
الان مسدود وان احد الشقين الناظر الذي هو الموكل يعارض الموكلين
فان كان كذلك كيف يصح قوله يعارض الموكلين فهو صادر عن غير تعقل
ومن جنس الوجه الثاني قوله فيه وابرز ابراهيم ايضا كتاب الوقف
من السجل فوجد فيه كذا وكذا وليس الموجود فيه سوى خط في ورق
ليس من نهج الشرع في شيء ومنها قوله فطلب الكشف البينة والمامور
بالكشف ليس له طلب البينة لانها للحاكم ولا يصح الحكم منه ومنها قوله
فحضر ابراهيم والحرمة فلانة واخوتها فلانة وشهدوا بان الباب الموجود
الان بجنينة جرباش هذا بالهذيان اشبه اذ المدعي كونه وقف فلان
على الجهة الفلانية لا كون الباب للجنينة كما لا يخفى وهذه لا يصح ان
تكون لملك ولا وقف وان كانت للاختصاص فهو غير المدعى ومثله قوله
وان احد المتنازع فيه الذي هو شرقي جنينة جرباش غربي جنينة
الشاردية كانا حدا فاصلا بين الجنينتين بالقرب من الاصوالي
اخره اذ هي شهادة بانه حد فاصل فلا اثبات فيه ولا نفي للمدعي
هذا مع كون القرب مجهول المقدار وقوله وان باب الجنينة ازيل شهادة
بازالة لا يثبت بما يدعيه المدعي وقوله ثم وقفي الحاكم الظاهر ان مراده
به الكشاف المذكور بدلالة قوله بعده وعاد الحاكم الكشاف اغير
الحاكم المومى اليه في وجه المومى المذكور في اخبار شرعيا حكاية حال

لا تتعلق

لا تتعلق بالمدعي بحال وقوله وحضر بين يدي الحاكم الحاج سري الدين
ابن ابراهيم وشهد على وجهها بانه الحد الفاصل بين الجنينتين الجوانب
الذي كان في المجلس بالقرب من الاصولي وان الباب المسدود جنينة جرباش
وان باب الشاردية ازالة السيل من قريم الزمان شهادة شرعية ليست
كذلك اذ لا تعلق لها بالمتنازع فيه وهو كونه جاريا في وقف فلان ابن
فلان على الجهة الفلانية بل شهادة بانه الفاصل بين الجنينتين فهي
اجنبية عن المتنازع فيه كما لا يخفى على فقيه الى غير ذلك من وجوه الخلل
التي في اظهر من ان تذكر وما ادري هذا الحضر الا محضر هذيان من غير تعقل
على اللسان والله اعلم **باب الشهادة سبيل** فيما اذا شهد
الشهود على رجل بالجرح المجرد هل تقبل منهم على سبيل الشهادة الشرعية
ام لا تقبل منهم على سبيل الشهادة الشرعية كما افتى به شيخ الاسلام
ابو السعود المعمار رحمه الله تعالى وانبع بما افتى به والله اعلم **سيل** في رجل
باع دابة وسلمها للمشتري ثم ادعاها انسان وشهد له البايع وقال بعت ما لا
املك وهي لهذا المدعي تقبل شهادته والحال هذه ام لا **اجاب** لا تقبل
شهادة البايع بكون المبيع ملك المدعي كما في البزازية والخانية وغيرهما فلا
يلتفت الى قوله بعت ما لا املك وعلى مدعي الواقعة البينة والله اعلم **سيل**
في الشاهد الفرد هل يقوم به حق ام لا وهل يشترط قبول الشهادة عدالة الشاهد
ام لا وهل يجب على القاضي السؤال عن عدالته سرا وعلانية طعن الخصم ام لا **اجاب**
شهادة الواحد كالعدم وانما تنصاب الشهادة فلا بد من العدالة ولا يقتصر
الحاكم على ظاهر عدالته المسلم بل لا بد ان يسال عنها سرا وعلانية في جميع الحقوق
وسائر الحوادث طعن الخصم او لم يطعن على ما عليه الفتوى لان الزمان زمان
الفساد والله اعلم **سيل** في شهادة الشريك شهادة ملك الشريك هل تجوز
حيث كان المدعي ليس فيه شركة للشاهد وهل تجر الشهادة نفعا للشريك الشاهد

720

ام لا اجاب انما الممنوع شهادة الشريك لشريكه المفاوض وكذا شركة العنان والملك اذا كان المشهود به مشتركا واما اذا لم يقع في المشترك فهي مقبولة كما هو مقيد في المتون والشروح والفتاوى والله اعلم سيل في شهادة وقعت في اثناء المدعوي ثم اعيدت الدعوي والشهادة عليها وقفها هل تقبل ام لا اجاب نعم تقبل قال في البحر والبزازية لو وقعت المخالفة بين الدعوي والشهادة ثم اعاد الدعوي والشهادة واتفقا تقبل والله اعلم سيل في رجل من اعوان حكام سياسة زماننا هل تقبل شهادته ام لا لكونه لا يتوقف على الحرام ولا يبالي من اين اكتسب المال اجاب لا تقبل شهادته والحال هذه والله اعلم سيل في شهادة مشايخ البلاد هل تقبل ام لا اجاب لا تقبل وقد صرح في البحر عن البزازية القديرا ان شهادتهم وشهادة المعرفين في المماليك والوقوف في جميع الاصناف وضمان الجهات لا تقبل والقول لاشك انهم فسقة مردودي الشهادة ما لم يشاهد وبرء من احوالهم مما لا يكاد يوصف والله اعلم سيل في شهادة مشايخ القرى وجباة الحارات والعرفا هل هي مقبولة ام لا اجاب هي غير مقبولة كما صرح به في البحر نقلا عن فتح القدير والله اعلم سيل في شهادة الذمي وزي على المسلمين اجاب لا تقبل اذ هم كفار بالاكفار وقد افتى بعض العلماء العاملين باحوالهم بانهم لا تعلم ذبايحهم ولا مناكحتهم كالمجوس بل هم شر منهم ان صح ما نقل عنهم والله اعلم سيل في رجل تزوج ببنت ما بلغت من وليها وعقد عليها عقد اشرعيا ودفع صداقها تماما منه فلما اراد الدخول بها ادعى رجل اسمه صالح بانه عقد على البنت المذكورة عقدا قبل هذا واقام بينة وكتب بذلك حجة تدين قاضي الرملة والبينة المذكورة رجعت عن شهادتها من غير اكراه بحضرة جمع من المسلمين وقالوا صرنا اذ نسينا في شهادتنا فهل حيث رجعوا عن الشهادة وظهر ان بهم تكون المراة للرجل الذي عقد عليها ودفع الصداق وتنقض احكام لانه لم يصادف محلا

كيف

كيف الحال اجاب لا ينقض حكم الحاكم برجوع الشهود ويلزم مع التعزير والجزاء عليهم في اليوم المشهود وشرط الرجوع عن الشهادة التي يترتب عليها احكام الرجوع ان تكون عند قاض فلا اعتبار به عند غيره ولو كان الغير شرطيا والتعزير يلزم لهم على كل حال لارتكابهم المعصية وهي موجبة للتعزير ولا ضمان على الزوج المشهود له لعدم سريان رجوعهما عليه والله اعلم سيل في شاهد ضرب طلاق ثلاث اخر اشهاد تلها الى مدة تبلغ اثنين وخمسين يوما ولا عذر لهما مع مشاهدتها الزوجين وهما يخفيان اجتماع الازواج هل يفسقان بتاخير الشهادة ويرد شهادتهما ام لا اجاب نعم يفسقان بتاخير الشهادة ويرد شهادتهما والحال هذه والله اعلم سيل فيما اذا طلب الشهود للشهادة في مكان بعيد مسافة يومين واحتيج الى الركوب فادعى المدعي للشاهدين باجرة وابتيهما هل تسقط شهادتهما بذلك ام لا اجاب لا تسقط شهادتهما بذلك كما جزم به في الملتقط والله اعلم سيل في حاكورة مشتملة على غراس زيتون وغيره مشتركة بين جماعة شركة ملك ارضا وغراسا ادعى احد الشركا على الشركا الحاضرين والغايبين ان ارض الحاكورة وقف وات بشاهدين احدهما اعمى يشهد على الغايبين والحاضرين بارضها وقف هل تقبل هذه الشهادة على الحاضرين والغايبين ام على الحاضرين فقط ام لا وما اجاب لا تقبل على الحاضرين ولا على الغايبين فظاهر لان في شركة الملك لا ينتصب احد خصما عن الاخر وانما على الحاضرين فلان شهادة الاعمى لا تقبل مطلقا وخل عنه ما كان طريقه السماع كما صرح به شيخ الاسلام الشيخ محمد بن عبد الله الغزي في تنوير الابصار وغيره والله اعلم سيل في شهادة الاجي والقزدي وارباب الصناعات الدنية كالزباك والحايك والقواني والاعرابي اذا كان عدلا هل تقبل شهادته حيث كان عدلا ولو كان المشهود عليه طالب علم ام لا اجاب نعم تقبل شهادته

حيث كان عدلا ولو عبد طالب العلم قال في البحر في شرح قوله او بيول
وليس منها اي من الاشياء التي تحل بالمروءة فتسقط بها العدالة الصناعة
الدنية كالقوادي والزبال والحايك فان الصحيح قبول شهادته
اذا كان عدلا وسئله النحاسون والدلالون والعامة على قبول شهادة
الاعرابي والقروي اذا كان عدلا انتهى فان العبرة للعدالة وهذا الذي
يجب ان يعول عليه ويفتى به فانا نرى كثيرا من ارباب الصناعات الدنية
عندهم من الدين والتقوى ما ليس عند كثير من ارباب الوجاهة واصحاب
المناصب وذوي المراتب قال الله تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم والله اعلم
سيل في جماعة شهدوا على خمسة نفر من طائفة بينهما وبين المشهود
تعصب ظاهر بانهم اثاروا فتنة ذهبت فيها النفس وانهم سلوا حرم
سيدنا الخليل عليه الصلاة والسلام للاشقيا وضربوا فيه بالنار ردوا الهم
قاتلوا صوبا بائي المدينة وان قصدهم يهجمون العصاة ويحمون المدينة
هل تقبل شهادتهم ام لا اجاب لا تقبل هذه الشهادة اذ قبولها يبنى
على الرجوع للصحيح واين هي هنا وعلى تقدير فالتعصب موجب لردها
وعدم سماعها فتفي الحلاصة والبزازية من ادب القضا اصل الشهادة
عند التعصب لا تقبل فالجرح اولى وفي البحر من الشهادات وعلى هذا كل
متعصب لا تقبل شهادته وفي سيني الحكام من مواضع قبول الشهادة
قال ومنه العصبية وهو ان يبغض الرجل الرجل لانه من بني فلان او من
قبيلة كذا والوجه في ذلك ظاهر هو ارتكاب المحرم فيما الحديث ليس منا من
دعى الى عصبية او قاتل عصبية وهو موجب للفسق وكالشهادة لم تكتب والله
اعلم سيل في رجل ادعى على اخر بثلاثة وعشرين وسقا وثلثي قرش فانكر
المدعى عليه فاتى بشاهدين شهد احدهما بثلاثة وثلاثين قرشا وشهد
الاخر بثلاثة وعشرين قرشا هل تقبل شهادتهما مع المخالفة المذكورة

ام لا

ام لا سيما مع اطلاق المدعي والشاهدين القروش مع تنوعها اجاب لا
لا تقبل والحال هذه والله اعلم سيل فيما اذا شهد شاهد على ظالم
لاخر باخذ ماله وشهد الشهود له لشاهده بمثله هل تقبل شهادته
وان كانا من قرية واحدة او محلة واحدة كما تقبل شهادة بعض قافلة
لبعض على قطاع الطريق ام لا اجاب نعم تقبل شهادته له ولا يمنع من
ذلك شهادة الاخر له ولا باتفاق العلماء وقد تردد المتون والشروح
والفتاوى على ذلك قال في الهداية واذا شهد رجلان لرجلين على ميت بدين
الف درهم وشهد الاخران للاولين بمثل ذلك جازت شهادتهما ومثله
في متن الكنز وملتقى الابحر قال في غاية البيان في مسئلة المتون في طرف
الدليل والزام المخالف في دين الميت فصار كما اذا شهد الغريمان في
حال حياته وفي طرف المخالف الاخر بخلاف الشهادة في حال الحياة لان
الدين في ذمة الحي لتعاذنه كل في ماله فلا تتحقق الشركة فتوافق
الامام وصاحباه على جواز ذلك في الحي ومسيلتنا دعوى على الحي
فوجب قبولها والله اعلم سيل في دار بيد اخر بالسكنى وبيد الاخر مفتاح
بيت منها هل تكون اليد للساكن ام للذي بيده مفتاح بيت منها
وهل يثبت الملك لمن بيده المفتاح في البيت اذا شهد له شاهد او
بوضع اليد عليه ام لا اجاب اليد لمن له السكنى لا لمن بيده مفتاح
منها ولا يثبت الملك في البيت بشهادة شاهد بانه ذو يد عليه اذ
ليس منه كل من وضع اليد ملك لانها تستعمل بدا استعارة وبواشتراع
وبواستيجار وبغير ذلك فلا يحكم القاضي
بالشهادة بمجرد وضع اليد والله اعلم سيل في رجل ادعى على اخر انه تقدم
على مهرته الغلابية وادخلها في داره بلا اذنه وخرج على فرسه للطاحونة
فتبعته المهرة فادخلها الطاحونة فوقعت في الشاغور فهلكت واقام

بينة باقراره بذلك هل تسمع ويضمن ام لا **اجاب** نعم تسمع ويضمن
اما الضمان فقد صرحوا بان من اخذ حمار غيره فتبعه بحمش فاكله الذيب
او ساقه او نفرض له بشيء ضمن والا لا وهذا قد نفرض لها بالادخال في
الموصفين فتقرر عليه الضمان واما قبول البينة فقد صرح في جامع الفصولين
وكثير من الكتب بانه لو ادعى الغصب فشهد على اقراره تقبل والله اعلم
سيل فيما اذا شهد ابن الموكلة ان امه وكلته هذا في قبض حقها من
فلان وفي خصومته هل تقبل شهادته ام لا **اجاب** لا تقبل شهادته كما
صرح به البزازي وغيره والله اعلم **سيل** في شهادة اليهودي على النصراني
وعكسه هل تقبل ام لا **اجاب** نعم تقبل كما صرح به غير واحد من علمائنا
والله اعلم **سيل** في شهادة الزور التي عدلت الاشراك بالله تعالى بنص
حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث قال ايها الناس عدلت شهادة
الزور الاشراك بالله تعالى فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول
الزور وقد صرحوا بانها لا تثبت بالبينة معللين بانها من باب النفي
واقرار الشاهد على نفسه بانه شهد زورا من اكبر ما يكون واضراره
للناس بها عظيم فيلزم سد بابه اثباتها على العوام الذين هم كالانعام
عليها فيتضرر عباد الله تعالى بها فهل لها طريق غير الاقرار فسه تعالى
ان يشفوا الغليل بما يوديء اي حسم مادة التزوير ولكم الاجر الوافر الغزير
من الله الخبير **اجاب** صرح الزيلعي رحمه الله تعالى في شرح الكنز بانه اذا
اقام المقضي عليه البينة انهما رجعا عن قاض اخر غير الذي كان قضى
بالحق تقبل بينته لانه ادعى رجوعا صحيحا وذكر قبله ان ركن الرجوع ان
يقول رجعت عن ما شهدت به او شهدت بزور فيما شهدت وشرطه ان
يكون في مجلس القاضي فبه ظهر انه اذا اقام البينة عند القاضي بانهما
قالا عند قاض اخر شهدنا بزور وقد رجعنا الدية بذلك وطلب موجبه من

الضمان

الضمان والتعزير تقبل بينته ويقضي عليه بموجبه كما هو مرجح كلام الزيلعي
وهو طريق في اثباتها بالبينة لكنه راجع الى اقرار الشاهد اذ الثابت البينة
كالثابت عيانا فكان القاضي بهذه البينة عاين اقرارها بشهادة الزور
فافهم ذلك والله اعلم **سيل** في رجل باع حصته في قرية مشتركة لرجل
وسلمها له هل يضمن بتسليمها له ام لا وهل اذا انكر وجه البائع البيع
والتسليم وشهدت شهود بالبيع والتسليم يكفي في وجوب الضمان ام لا
وهل تكلف الشهود الى بيان الرواية واسم المشتري ام لا يكلفون وهل اذا
سالهم القاضي عن لونها فقالوا لا ندري لونها ترد شهادتهم بذلك ام لا
اجاب نعم يضمن الشريك بالبيع والتسليم للمشتري حيث سلم بغير اذن
الشريك ولا تكلف الشهود لبيان لون الرواية ولا لاسم المشتري لعدم الحاجة
الى ذلك اذ لا دخل لذلك فيما يتعلق بالضمان ولا ترد شهادة الشهود
اذا قالوا لا نعرف لون الرواية ففي جامع الفصولين القاضي لو سمع الشهود
قبل الدعوى عن لون الرواية فقالوا لا ندري ترد عند الدعوى شهدوا بخلاف ذلك
اللون تقبل لانه سأل عن ما لا يطلع الشاهد ببيانه فاستوى ذكره وتركه
وتخرج منه مسايل كثيرة انتهى والله اعلم **سيل** فيما اذا شهد رجلان
على شهادة رجل واحد في غير حق وفرد مع شاهد اصلي وابتنا بالثبات
على اهلها هل القاضي ان يحكم للمشهود له بالمشهود به ام لا وهل يشترط في
صحتها ان يكون الشاهد الاصلي بعيدا عن محل الشهادة مرة السفر ام لا
اجاب مسئلة الشهادة على الشهادة افردت بباب مستقل في
كتب الفقها وتكلموا القول فيها انها تقبل فيما لا يسقط بالشبهة وانها
على الاصل فرعان ولو شهد واحد اصل واحد فرعان على شهادة اصل
غيره جاز ولا شهدا ان يقولا اشهد على شهادتي اني اشهد ان الامر كذا
وكذا واراد الفرع ان يقول اشهد ان فلانا اشهدني على شهادته ان الامر كذا

وكذا الاشهادة لفرع الابوت اصله او مرضه او سفره هذا ما مشت
عليه متون المذهب وعن ابي يوسف ان كان في مكان لو غاب ادا
الشهادة لا يستطيع ان يثبت في اهله صح الاشهاد احيا لحقوق
الناس قالوا الاول احسن وعليه ظاهر الرواية كما في الحاوي والنهاية
ارفق وبه اخذ الفقيه ابو الليث وكثير من المشايخ وقال فخر الاسلام
انه احسن وفي السراجية وعليه الفتوى كذا في البحر وغيره والله اعلم
سئل في عصر بن خاصما فدخل رجل اجنبي بينهما مستتر الاحدهما
وضرب الاخر فقد يا شهران العصر المستتر له اشتكى المضروب الى القاضي
وقال انه بصق في وجهه واقام الضارب وولده شاهدين له بما ادعى
هل تقبل شهادتهما ام لا تقبل حيث ابوت العداوة والبغضاء والتعصب
منهما عليه وهل ورد ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل يا رسول الله ما اكبر
الكبائر فقال الشرك بالله وعقوق الوالدين فكان متكيا فجلس وقال الا
وشهادة الزور حتى قال السايل ليتني لم اسيل الجواب لا تقبل شهادة
من ظهرت منه هذه الامور لفسقه بها اذ لا يومن عليه من شهادة الزور
وهذا ظاهر وفي غالب كتب الفقه مقرر مشهور وامام الحديث قال البخاري
في صحيحه حدثنا مسدد حدثنا بشر بن المفضل حدثنا الجريري عن
عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
الا انبيكم باكبر الكبائر ثلاثا قالوا بلى يا رسول الله قال الاشراك بالله
وعقوق الوالدين وجلس وكان متكيا فقال الا وقول الزور قال فما زال
يكررها حتى قلنا ليته سكت وقال النووي في اذكاره ورويناه في صحيحي
البخاري ومسلم عن ابي بكرة نفيع بن الحارث رضي الله تعالى عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الا انبيكم باكبر الكبائر ثلاثا قلنا بلى يا رسول الله
قال الاشراك بالله وعقوق الوالدين وكان متكيا فجلس فقال الا وقول الزور

وشهادة

وشهادة الزور فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت وفي الترغيب والترهيب
للمنذري رحمه الله تعالى وعن جرير بن فاتك رضي الله تعالى عنه قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح فلما انصرف قام قايما فقال عدلت
شهادة الزور الاشراك بالله تعالى ثلاث مرات ثم قرا فاجتنبوا الرجس من
الاوثان واجتنبوا قول الزور حنفا لله غير مشركين به رواه ابو داود واللفظ
له والترمذي وابن ماجه ورواه الطبراني في الكبير موقوفا على ابن مسعود
باسناد حسن ثم قال وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لن تزول قدم صاحب الزور حتى يوجب الله تعالى له النار
رواه ابن ماجه والحاكم وقال صحيح الاسناد ورواه الطبراني في الاوسط
ولفظه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الطير لتنتف بمناقيرها وتخرق
اذنابها من هول يوم القيامة وما يتكلم به شاهد الزور ولا تفارق قدماه
على الارض حتى تقوم به في النار والاحاديث الواردة في قبح شهادة الزور
وشناعة مرتكبها كثيرة وكلام العلماء في ذلك واضح لو تنبه الهاجمين عليها الغير
مبالين فغضب ربنا العالمين اعاذنا الله تعالى من غضبه امين سئل
في الشاهد في الوقف بالابيان واقفه هل تقبل ام لا واذا قال الشهود
سمعنا انه وقف ولم يلفظ بالشهادة هل يثبت الوقف بذلك ام لا اجاب
اما الشهادة بالوقف بالابيان واقفه فيها خلاف ذكره اكثر فقهاء ينا
قيل تقبل وقيل لا وقيل بالتفصيل ان قديما قبلت والا لا قال في
البزازية شهدوا انه وقف ولم يبينوا الواقف تقبل قال الامام ظهير
الدين هذا اذا كان الوقف قديما وقيل لا بد من بيان الواقف على كل
حال وهو الصحيح انتهى واما اذا قال الشهود سمعنا انه وقف ولم
يتلفظ بالشهادة فالا يثبت الوقف بذلك لا علم فيه خلاف عند علمائنا
والله اعلم سئل في جماعة شهدوا بوقف قاربين نشهد بالسماع لانا سمعنا

اتفقا ان الحكم الخلافي وقف ومع ذلك لم يعينوا الجهة الموقوفة عليها
هل تقبل هذه الشهادة والحالة هذه ام لا **اجاب** ليعلم اولا ان
المسئلة للشهادة بالوقف بالتسامع اصلا ونشرو طاهم تذكر في ظاهر الرواية
وانما قاسها المشايخ على الموت كما في الخلاصة واختلف المشايخ فيها اختلافا
يطول ذكره كما هو دابهم في اغلب مسايل الوقف فذكر شيا ما رجحه
من يعتبر ترجيحه قال في الخانية والخلاصة والبزازية لو قالوا نشهد بانه
كان سمعنا من الناس لا تقبل شهادتهم وفي البحر في شرح قوله وان فسر
للقاضي انه شهد له بالتسامع الخ هذا هو الصحيح ثم قال ومعنى التفسير
ان يقول نشهد بانا سمعنا من الناس وقد استثنى مسكين في شرحه
الموت والوقف فتقبل فيهما ولو فسر للقاضي انه اخبره من يثق به واستثنى
العلامي في فصوله الوقف وهو مخالف لاطلاق الخانية والخلاصة والبزازية
وكثير من الكتب وفي غاية البيان قال الشيخ الامام ظهير الدين اذا لم يكن الوقف
قديما لابد من ذكر الواقف واذا شهدوا على ان هذه الضيعة وقف ولم يذكروا
الجهة لا تجوز ولا تقبل بل يشترط ان يقول وقف على كذا انتهى وفي البزازية
يشهدوا انه وقف ولم يبينوا الوقف تقبل قال الامام ظهير الدين هذا
اذا كان الوقف قديما وقيل لابد من بيان الواقف في كل حال وهو الصحيح
انتهى وفي جامع الفصولين لو ذكر الواقف كالمصرف تقبل لو قديما ويصرف
الى الفقراء وفيه لو صرحا بسماع تقبل اذا الشاهد بالغ ابن عشرين سنة عشرين
سنة وتاريخ الوقف مائة سنة فبتحقق القاضي انه يشهد بسماع فاذا
لا فرق بين سكن وافصاح بخلاف سايرما يجوز به الشهادة بسماع
انتهى وهو يميل الى القول الغايرق بين القديم وغيره والحاصل ان المسئلة
وقع فيها اختلاف كثير وينبغي ان لا يعدل عن كلام قاضيخان الذي
قدمناه في صدر الكلام والله اعلم **سيل** في الشهادة على الوقف بالتسامع

يشترط

يشترط قبولها تقادم الوقف وما حد التقادم وهل يشترط ان يقول الشاهد سمعت
من فلان وفلان ان سمع من فلان الى ان يصل الى من يشهد بالبناء على الوقف
ام يكفي قطعه بالشهادة بناء منه على ما اشتهر عند من اخبار الثقاة من غير
بيان من سمع منهم **اجاب** اطلق اصحاب المتون في قبولها قال في العنتر
ولا يشاهد عاما بعاينه واصل الوقف ومثله في المختار وتنوير الابصار
وفي الهداية واما الوقف فالصحيح انه يقبل الشهادة بالتسامع في اصله
دون شرايطه لان اصله هو الذي يشتهر والكل من هذا اطلق في المتقادم
وغيره فان قيل على ما ذكرتم لا يبقى الشهود وفنا الاوراق فكان هو المبتغى
للحكم قلنا انتفاؤها لا ينفي الحكم بعلة غيرها كما صرحت به اصحاب الاصول
ان انتفاء العلة لا يوجب انتفاء الحكم عند عدد هاوما التقادم فقال اهل اللغة
قدم الشيء بالضم قدما فهو قديم وتقادم مثله فهو ما يعده الانسان
قديما ولا يشترط ان يقول الشاهد سمعت من فلان بل ربما عد الشهادة
عند بعض العلماء ان كان رده بعض المحققين كابن الهمام وتعلم بالشهادة
كاف والله اعلم **سيل** في جماعة شهدوا بالتسامع دفعوا قايلين
نشهد بالسماع لانا سمعنا من الناس ومع ذلك ظهر وبين شرعا
تعصبهم في هذه الشهادة وانهم قصدوا نفع الوصي رجل معلوم وايذاء
فهل هذه الشهادة مقبولة ام لا وما يترتب عليهم بسبب ما شرح
اجاب هي غير مقبولة كما صرح به في الخانية والخلاصة والبزازية وكثير
من الكتب المعتمدة وكذا هو الموافق للقياس في اصل الشهادة والسماع
من غير تعسير قال الغالب الشراح في شرح كلام المتون بعد قولهم لا يشهد
بما لم يعاينه الا في كذا وكذا والقياس ان لا يجوز لان الشهادة لا تجوز
الا بعلم ما يبنى عن قطع ولا يتحقق العلم الا بالمشاهدة والعيان والخبر
المتواتر لم نر له وجد فصار كالبيع والاجارة بالاولى ولهذا لو فسر للقاضي

لا يقبل فعلم من هذه العبارة ان عدم القبول عند التصريح بالسماع هو
القياس والاستحسان المواقق لما صرح به فاضمخان وكثير ولا ريب انهم
يعزرون وكيف لا وهم متعصبون قصدوا بها حضر المشهود عليه والله
اعلم **سيل** في شهادة الفقيه الذي يلقن الايجاب والقبول
للمتباعين هل تقبل لاحدهما عند التجاحد في اصل النكاح او في مقدار
ما سمي من المهر ام لا **اجاب** تقبل لان النكاح يتم بهما لا بتلقين
الفقيه والله اعلم **سيل** في امراة ماتت عن زوج وعم ابن عم كابيها
وام وابن عمة لام فهل بعد فرض الزوج يرث ابن العمة ام كابيها ويكون النصف الباقي من الميراث لابن العمة من الابوين وهل اذا
ادعى ورثة زوج المراة بعد موته انها خلفت ولدا ومات وقامة بينة
تشهد لهم بذلك واقام ابن العمة بينة تشهد ان الولد مات قبل
وفاتها فاي من البينتين تسمع **اجاب** ابن العمة من الابوين
اولى بالميراث من ابن العمة لام فقط للقوة كما صرحوا به في اولاد العشر
الرابع جميعا واما مسيلة اقامة البينتين المذكورتين فلا شبهة
في عدم العمل بهما لعدم دخول يوم الموت تحت القضاء على القول
بالدخول فهما مدودتان كل احداهما كاذبة بيقين وليست احداهما
باولى من الاخرى واذا ردتا رجعنا الى ما هو ثابت بيقين وهو
ابن العمة من الابوين المتيقن موتها في حياته ولا يترك المحقق لاجل
الموهوم كما هو من صبغ انامله في الفقه ظاهر معلوم والله اعلم
سيل في امراة ماتت عن بنت وابن عم عصبة ادعى على البنت
بينة انه مخلوف عنها وله نصفه ارثا فادعت سترادة منها في الصحة
وادعى انه في المرض وبرهنت على دعواها تسمع وينقض الحكم السابق ام لا
اجاب لا تسمع ولا ينقض الحكم لان بينتها هي المقدمة لمخالفتها

الظاهر

الظاهر وهو الحادث بضاف الى اقرب اوقاته والبينة بينة من يثبت
خلافه فالظاهر والله اعلم **سيل** في شهادة البابع للمشتري هل تقبل
ام لا **اجاب** لا تقبل والله اعلم **سيل** فيما لو رد القاضي شهادة رجل
ثم شهد عنده في تلك الواقعة هل يجوز له او لقاض اخر قبول
شهادته في تلك الواقعة اذا زال سبب الرد عنه ام لا **اجاب**
ان كان رد الشهادة لقرينة هي عدم العدالة بل كان لعدم الموافقة
لو معنى لا يوجب الخلل في العدالة باعتبار عدم الاتيان بما هو شرط
القبول من الالفاظ يجوز قبولها اذا اتى بما هو شرط وان كان لتهمة
في الدين او المروة لا يجوز قبولها ومن صرح بذلك استاذنا العلامة
شيخ الاسلام الشيخ محمد بن سراج الدين الحانوتي والله اعلم **سيل**
في مخدرة معتدة عن وفاة عرف بها من يجوز تحريضه شرعا بحضرة شهود
اقرت باشياء من قبض مهرها من زوجها المتوفى ونحوه هل اذا شهدت
الشهود الحاضرون للتوقيع عليها فلانة بنت فلان من المشاهير الاعيان
المعروف انها اقرت بحضرتنا بكذا يجوز لهم ام لا **اجاب** قال علماؤنا في
تحمل الشهادة على المنتقبة اقوال بعضهم سهل ووسع في ذلك وقال
يصح وان لم تسفر عن وجهها وقت التوقيع وقال توقيف الواحد كاف كما في
المزكي والمترجم والاثنان احوط على الخلاف الذي عرف في تلك المسئلة
والذي هذا القول مال الشيخ جواهر زاده كما نقله في التاتارخانية
وبعضهم شرط فيه جماعة لا يتواطون على الكذب وهو قول الامام وبعضهم
شرط عدد رجلين او رجل وامراتين قال في الخانية وهو القول المعتمد
عليه وقال بعضهم وعليه الفتوى وهذا كله بعد الموت اي موت المراة
المشهود عليها لما اذا كانت حية واشار الشهود اليها وقالوا هذه
تشهد عليها وتعرفها قبلت شهادتهما ولو قالوا لم نعلمها الشهادة على

فلانة بنت فلان ولكن لا ندري هل هي هذه المدعي عليها بعينها ام لا
صحت شهادتهم وكان على المدعي اقامة البينة ان هذه هي التي
سموها ونسبوها كذا في التاتارخانية ايضا وغيرها ومن قولنا
اما اذا كانت حية الخ يعلم الحكم في المسئلة المسيو لعنها وحاصله ان
الشهود الذين يجدون الشهادة عليها ان قالوا انوفها قبلت ولا
حاجة الى هي بحرة وان قالوا لا نعرفها فلانة بنت فلان التي تحملنا
الشهادة عليها قبلت ايضا لكن يحتاج المدعي الى اقامة بينة
انها تلك بعينها انظر الى كتب الفتاوى تظهر لك ذلك والله اعلم
مسئل في القابلة الواحدة ما بين اخ وابن اخ وعم وابن عم ومنافع
الاملاك بينهم متصلة ومساعدتهم لبعض في الرعاوي مشهورة
هل تقبل شهادة بعضهم لبعض الجواب اذا شهد المودعان للمودع في فرس
الوديعة ان فلانا تاجر بها وهي بيدها فانت تقبل شهادتهما ام لا
اجاب لا تقبل كما صرح به في البحر في الاولى بقوله وفي خزانة الفتاوى
اذا تخاصم الشهود والمدعي عليه قبل ان كانوا عدولا انتهى وينبغي حمله
على ما اذا لم يساعدوا المدعي في الخصومة او لم يكن ذلك منهم توفيقا انتهى
كلامه وفي الثانية بقوله ولا تقبل شهادة المودع والمستعير والمستاجر
للمدعي قبل الرد انتهى وهذه شهادة له قبل الرد وقد صرحوا بان شهادة
الاجير والتلميذ لاستاذه لا تقبل وفسروا بالتلميذ في الخلاعة بالذي
ياكل مع عياله في بيته وليس له اجرة خاصة واما الاجير فان كان خاصا
لم تقبل والا قبلت ومنه يعلم حكم من كان معه في عايلة واحدة من اخ
وغوه بالاولى والله اعلم مسئل فيما لو ادعى بمبلغ معلوم وشهدت البينة
بانه دفع للمدعي عليه صرة من الدراهم مجهولة العدد لا نعرف كونها فهل
يثبت المدعي بهذه الشهادة ام لا اجاب لا يثبت ذلك اجماعا قطعا

ولا

ولا يدعي خلافه ميراث الخالة والخالاصة والبراءة ونحوها ادعى علي ورثة ميت
سالا واحضر شاهدين فشهدا ان المتوفى اخذ من هذا المدعي مبلغا فيه دراهم
ولم يعلما كم وزن الدراهم قالوا ان علم الشاهدان انه كان في الصرة دراهم حررها
ثم شهدا بمقدار ما يتيقن عندهم فيها من الدراهم قال وينبغي ان يعلموا بجودتها
لاحتمال انها تكون نمرهة فاذا علموا ذلك جازت شهادتهما انتهى لان في حمل
الاقدام على الشهادة بالمقدار بعد تيقن ما فيها من المقدار والجودة لا في
قبول الشهادة بالمجهول والحكم بها فليتيقظ لذلك اذ لا بد من العلم بالمحكوم
به يحكم به والله اعلم مسئل في وقف حاصل كتابة النيابة بعد ذكر الموقوف
انشا الواقف المرحوم حسن بن اسماعيل بن عمر من خريص وقفه هذا على
نفسه وعلى زوجته فلانة بنت فلان ثم على اولادهما الذكور والاناث بينهم
على الفريضة الشرعية ثم من بعدهم على اولاد الذكور دون اولاد الاناث ثم من
بعدهم على اولادهم ثم على اولاد اولادهم ثم ان انسالهم الذكور ثم وثم الخ صر
الوقف في شخص يدعو انه منصور فتصرف فيه بالاستغلال مدة حياته
مستقلا ذلك عن ابيه ثم مات منصور فادعى رجل بالوكالة عن والده بسيمي
علوان على ابن منصور المذكور المتصرف فيه بعد ابيه قائما في دعواه ان اباه الموكل
له من اولاد الذكور وانه يستحق نصف ربع الموقوف المذكور فانكر المدعى عليه
كون الموكل من اولاد الذكور فاقام المدعي شاهدين شهدا بان الموكل المزبور
ابن عطا الله وعطا الله من اولاد خريص من اولاد الذكور فهل بهذه الشهادة
يثبت للموكل استحقاق نصف الربع من ابن منصور وكون الموكل المذكور من
ذكور اولاد حسن المشروط لهم الربع ام لا يثبت لان شهادتهما قاصرة بجهالة ان
الموكل الذي هو علوان بن عطا الله وعطا الله بن خريص مجازان يكون من
ذرية اولاد خريص واولاد اولاده فيكون من ذرية اخي الواقف او ذرية ابن
اخي الواقف وعلى كل لا يستحق من ربع الوقف شيا فكيف يثبت بها استحقاق

علوان المذكور وكونه من اولاد حسن الواقف الذي هو من حر بيحيى اجاب
شهادة الشاهدين المذكورين انما يثبت بها استحقاق علوان في وقف حسن
المذكور وانما يلزم من كونه من اولاد حر بيحيى ان يكون ابن بن بن حسن الواقف
والشهادة في مثله انما يثبت بها استحقاق المدعي في وقف حسن اذا جرت الى
حسن الى جد حسن فلا يعمل بها ولا يقضي له بنصف الربع مع من يتصل
بحسن الواقف من غير علل انتهى في نسبه فافهم والله اعلم سئل في امراة
اسمها غزال انتقلت بالوفاة عن زوج صغير اسمه محمد وهبي واضعة يدها
على الكرم المحوز المحدود بحدود اربعة الذي حده الغربي كرم حريجة بنت اخت
جدة غزال المذكورة فوضع محمد والد محمد الصغير المذكور يده على ما خص ابنه منها
بالارث الشرعي وهو النصف فعارضته خديجة المذكورة في ذلك وادعت لوبي
حاكم شرعي انه وقف من قبل جدتها لامها الواقفة وقد انحصر فيها بموت غزال
المذكورة لموت جميع من شرطه الواقف استحقاقا من الاولاد واولاد الاولاد
سواها وكتب بذلك محضرا حاصله ادعى محمد بالولاية الشرعية على خديجة
المذكورة بانها تعارضه في هذا الكرم المحدود بالحدود الاربعة المذكورة
وتدعيه وقفا من قبل جدتها لامها فلانة وسيلت البرهان على ذلك فعجزت
فمنعها الحاكم المذكور من المعارضة لعدم البينة وبعد مضي زيادة عن
ستة ونصف ستة حدثت خديجة المذكورة الدعوى في ذلك سوكلة
زوجها فادعى على محمد الولي المذكور ذا الخ في حدود عاه الغربي كرم خليل
ابن عبد الله وهذا الحد شامل بما وضع محمد يده عليه وما لم يضع يده
عليه وهو كرم ادعى عليها المذكور في الدعوى السابقة وكتب محضرا حاصله
ان هذا المحدود الشامل لهما وضع المدعى عليه يده على نصفه وهو وقف كما
شرح في الاولى واتى بشاهدين شهدا بانهما سمعا سماعا مستفيضا
واخبرهما الثقات وغيرهم مما لا يمكن تواطيهم على الكذب ان هذا الكرم المحدود

وقف

وقف فلانة جدة الموكلة وفيه حكم بصحة الوقف المذكور وان المحضر لحضرة
لم يذكر فيها مدع ولا مدعى عليه حاصلها ثبت بشهادة فلان وفلان وفلان
معرفة الحكم الفلاني وانهم سمعوا ممن يوثق به انه وقف وهم يشهد وا بانه وقف
لانهم سمعوا ولان كلا من دعوى الزوج وصعيد محمد عجا نصف الحدود فمحل
مدعاه والشهادة بذلك باطل لكونه دخل في دعواه ما لم يكن لمحمد عليه وضع
يد اصلا وهو كرم المركلة المحوز بجانب الغرب من الكرم المدعى وادعى وضع
يده على نصفه وهو كذب بتقرير المدعي اذا سيل عنه وان المتنازع فيه كونه
وقفا او ملكا وقد حكم القاضي بصحة الوقف وهو حكم في غير المتنازع فيه ولا
شبهة لذي فهم ان دعوى اصل الوقف بمجرد دعوى صحته اجاب لا يثبت
الوقف بهذه الشهادة بالاسبهة باجماع علمائنا لانها ليست بشهادة
على الوقف بالسماع وانما هي شهادة على السماع بالوقف والشهادة على
الوقف بالسماع انما يقبل الشاهد به لاني سمعت من الناس او بسبب
اني سمعت من الناس ونحوه وفيه مع ذلك خلاف فالمتون قاطبة قد اطلقت
المقبول بانه الشاهد اذا فسر انه يشهد بالسماع لا يقبل وبه صرح قاضيخان
وكثير من علمائنا وعبارة قاضيخان ولو قالوا شهدنا بذلك لانا سمعنا من
الناس لا تقبل شهادتهم فكيف وعبارة الشاهدين على ما هو في المحضر انهم
شهدوا بانهم سمعوا انه وقف وهم يشهدون بانه وقف لانهم سمعوا وقايل بان
هذه شهادة على الوقف بالسماع وهذا الوجه كاف في رد المحضر المذكور
فكيف وقد انضم اليه ظهور كذب المدعي بظهور عدم وضع يد محمد المذكور
على شطر الكرم الغربي بالكلية وكون الحكم انصب على غير المتنازع فيه وهو اصل
الوقف لا صحته وسئل ذلك لا يخفى على فقيه اسمر عيونه في طلب الفقه وكرع
في صافي دره بما فيه والله اعلم سئل في شهادة الاعمى في النسب هل
هي مقبولة ام لا اجاب اختار صاحب الخلاصة القبول وعزاه الى

النصاب جاز ما به من غير حكاية خلاف كما نقله في البحر وجهه ان ما طريقه
السماع غير متفرع الى الرؤية وقد صرح العلامة بقوب باشا في حاشيته لشرح
الوقاية لو قبل القاضي شهادة الاعمى بعين فيما ليس طريقه السماع الذي هو
محل الكلام وحكم بها يصح حكمه لانه مجتهد فيه حيث قال ما لا تقبل شهادته
مطلقا كالبصير وصرح بهذا في الكنز سيل في شهادة الاعمى وقول بعض
اصحاب المتون انها جائزة عند ابي يوسف هل هو على اطلاقه ام هو مقيد
بما اذا تحملها بصيرا واداها اعمى وبما يجري فيه التسامع وهل الاقرار
مما يجري فيه التسامع وهل للقاضي ان يحكم بصحة شهادته على الاقرار زعما
انه قول ابي يوسف مع ان السلطان نصره الله تعالى انما قلده القضا
ليحكم باصح اقوال ابي حنيفة رحمه الله تعالى ليكون القضا بتخصيص
بالحوادث والزمان والمكان والاشخاص ام لا اجاب المذهب الصحيح
المفتى به الذي مشت عليه اصحاب المتون الموضوعة لنقل الصحيح من
المذهب الذي هو ظاهر الرواية ان شهادة الاعمى لا تصح مطلقا سوا
كان بصيرا وقت التحمل اعمى وقت الادي او وقتهما او كان بصيرا
وقتهما او عمى قبل القضا وسوا كان فيما طريقه السماع او لا هذا هو
المذهب الذي لا يعدل عنه الى غيره وما سواه روايتان خارجتان عن
ظاهر الرواية وما خرج عن ظاهر الرواية فهو رجوع عنه لما قرره في
الاصول من عدم امكان صدور قولين مختلفين متساويين من
مجتهد والمرجوع عنه لم يبق قولا له كما ذكروه وحيث علم ان القول
هو الذي تواردت عليه المتون فهو المعتمد المعمول به اذا صرحوا بانه
اذا تعارض ما في المتون والفتاوى فالمعتمد ما في المتون وكذا يقدم ما
في الشروح على ما في الفتاوى والمقرر ايضا عندنا انه لا يفتى ويعمل
الا بقول الامام الاعظم ولا يعدل عنه الى قولهما او قول احدهما او غيرهما
الا لضرورة

الا لضرورة كما يأتي في المزارعة وان صرح المشايخ بان الفتوى على قولهما لانه
صاحب المذهب والامام المقدم

اذا قالت حذام فصدقوها • فان القول ما قالت حذام •

واما قول اصحاب المتون انها جائزة عند ابي يوسف فلا يقتضي ترجيحا
لقوله ولا يؤذن لتصحيح انما هو حكاية قول ابي يوسف فقط وذلك لا كقوله في
مسئلتنا الآتية لا تقبل شهادة الاعمى خلافا لابي يوسف فيما اذا تحملها بصيرا
انتهى وبه يعلم انه ليس على اطلاقه بل هو مقيد بما اذا تحملها بصيرا واما تقييده
بما يجري فيه التسامع فهو قول زفر ورواية عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقد
علمت ترجيحها وعبارة بعض المتاخرين توهم انه قول ابي يوسف وقيد
في الزخيرة ايضا قول ابي يوسف بما اذا كانت شهادته في الدين والعقار
اما في المنقول فاجمع علمائنا انها لا تقبل انتهى وقد اضطرب كلامهم فيما يجري
فيه التسامع ومع ذلك لا تضرب في هذا الاضطراب كما ينبغي الرواية الخارجة عن
ظاهر المذهب فلا يلتفت اليه ولولا الاطالة لذكرناه فاذا تقرر هذا فلا
ينفذ قضا القاضي بخلاف ما عينه له السلطان نصره الله تعالى لانه معزول
عنه فهو فيه رعية لان القضا يتخصص واما كون الاقرار مما لا يجري فيه
التسامع فهو بديهي والله اعلم سيل هل يصح ان يعرف بالزاة غير محرمها
او زوجها وهل يصح من الاجنبي لكونه جارا لهما ام لا اجاب نعم يصح التعريف
من غير المحرم والزوج ويصح من المراة والمحدود في القذف ومن ابيهما وابنهما
وزوجها وممن لا تقبل شهادته لها سوا كانت الشهادة لها او عليها
على الاصح لان التعريف ليس بشهادة حقيقة اذ لا يشترط فيه لفظ الشهادة
ولو فاجرا اعضا والحاجة اي اخبار من يوثق بخبره والقول المعتمد في
تعريفها ان يشهد على عرفتها رجلان عدلان او رجل وامرتان وتكفي
بقاء احد باشتراط كون المعرف محرما لها ولا جار بل يجوز من الاجنبي والاقارب

والجار وغير الجار وحتى عرفها الشاهد مطلقا حل له ان يعرف بها وكما يلزمه
بقوله اعرفها واعرف بها محظور حل له نكاحها كابن العم والعمة وابن الخال
والخالة او لم يحل كالعم والخال بل يسع من الاب والابن كما سبق سواء كانت
الشهادة لها او عليها كما حمل الاصح المفتى به وكذا للزوج به علما وفاقا لصاحب
معين الحكام والظهيرية والبزازية وجواهر الفتاوى وغيرها في كتاب القضا
والشهادة والله اعلم **سئل** في موضع اقام بينة على ملك بهيمة مطلقا واراد
المحكوم عليه الرجوع بالثمن على بايعه فاقام بايعه بينة على النتاج ودفع المدعي
هل يلزمه وشهوده تقرير ام لا **اجاب** لا يلزم المدعي ولا شهوده تقرير
قال في البحر لو ردت شهادته لتهمة او مخالفة بين الشهادة والدعوى او بين
شهادتين لا يعزر فانا لا ندري من هو الكاذب منهم المشهود له او الشاهد او
احدهما والله اعلم **سئل** في شهادة الراعي لصاحب بقرة كانت في باقوريته
فسرقت هل تقبل اذا انضم اليه احزام لا **اجاب** الراعي كالمودع عندي حنيفة
وشهادة المودع بالهلاك للمودع مقبولة فاذا انضم نصاب الشهادة وجدت
العدالة يحكم للمدعي والله اعلم **سئل** في شهادة العدو على عدوه بسبب
الدنيا هل تقبل ام لا تقبل **اجاب** لا تقبل شهادة العدو على عدوه بسبب
الدنيا قال العلامة يعقوب باشا في حاشيته على عدر الشريعة والاجل للقاضي
ان يحكم بشهادته بما من يعاديه لانه ليس بمجتهد فيه انتهى والله اعلم
سئل في جماعة بينهم وبين شخص عداوة دينوية وتعصب ظاهر هل تقبل
شهادتهم عليه بقيمته او حصرته ام لا **اجاب** لا تقبل شهادتهم عليه
للتهمة مطلقا ولا يحل غيره حيث كانت فسقا لان الفسق لا يتجزى واما
قولهم يسمع الاخبار بكونه شريرا يضر الناس بيده ولسانه اي حيث كان
المخبر ذا عدل لا ذا مستورا ولا عداوة بينه وبينهم ولا تعصب اما اذا
كان بينه وبينهم عداوة دينوية وتعصب لا يوجب الفسق فرد شهادتهم

مخصوص

مخصوص به قال في البحر الرايق في شرح قوله والعدو ان كانت عداوته دنيوية
تنبهان حسنة ثم امرها لغيره يعني ابن وهبان الاول والذي يقتضيه
كلام صاحب الغنية والمبسوط انا اذا قلنا ان العداوة قادحة في الشهادة
تكون قادحة في حق جميع الناس لا في حق العدو فقط وهو الذي يقتضيه
الفسقة فان الفسق لا يتجزى حتى يكون فاسقا في حق شخص عدلا في حق
آخر انتهى ووجدتني قد كتبت على حاشيته فيما عبر من الزمان اول بل الظاهر
من كلامهم ان عدم القبول انما هو للتهمة لا للفسق ويؤيده ما ياتي به عن
ابن الكمال وما صرح به يعقوب باشا وكيف صرحا بانا ان شهادة العدو على
عدوه لا تقبل فالتقييد بكونها على عدوه بنى على ما عداه وهذا هو المتبادر
للافهام فيحصل من ذلك ان شهادة العدو على عدوه لا تقبل وان كان عدلا وفي
معين الحكام في موانع قبول الشهادة قال ومنه العصبية وهو ان يبغض الرجل
الرجل لانه من قبيلة بني فلان ومن قبيلة كذا وصرح يعقوب باشا في حاشيته
بعدم نفاذ قضا القاضي بشهادة العدو على عدوه والمسئلة دائرة في الكتب
والله اعلم **سئل** في شهادة القيسي على اليماني في بلادنا هل تقبل ام لا
يشاهد بينهما من العصبية **اجاب** لا تقبل صرح في لسان الحكام وغيره بان
من موانع قبول الشهادة العصبية وهو ان يبغض الرجل الرجل لانه من
بني فلان او من قبيلة كذا انتهى وفي البزازية في الجنايات منها والمقتول
بالعصبية كالحلبابي والدرواني بنجاري واليماني والقيسي بالشام
فاثبت العصبية بينهما فعلم عموم قبول شهادة احدهما على الاخر والله اعلم
سئل في بيت وبنته جميعهم كبار شهود رجالا ان منهم لمدعي عينا في التركة
بانها ملكه هل تقبل شهادتهم لعام **اجاب** نعم تقبل وتنفذ على
جميعهم والله اعلم **سئل** في رجلين وارثين اخ يعني هل تقبل
شهادتهما له وينفذ على البقية ام لا **اجاب** نعم تقبل والله اعلم **سئل** في

شهادة اهل المحلة بوقف عليها هل تقبل ام لا **اجاب** نعم تقبل قال في البحر وفي وقف الظهيرية بعد ان ذكر وقف المدرسة وشهادة اهلها وشهادة اهل المحلة في وقف على المحلة ما نصه وكذا لو شهدت الشهادة على وقف مكتوب وللشاهد شيء في المكتوب لا تقبل وقيل تقبل في هذه المسايل كلها وهو الصحيح انتهى وهكذا صحح القبول في البزازية في مسيلة المكتوب وشهادة اهل المحلة بوقف المسجد وشهادة التغلبي على وقفية مدرسة كذا دهم من اهل تلك المدرسة والشهادة على وقف المسجد الجامع وكذا بنا السبيل اذا شهد واو وقف على بنا السبيل الخ فالمعتمد القبول في الكل والله اعلم **سيل** في شهادة اهل القرية المزارعين بارض في مزارعتهم للموقوف هل تقبل ام لا **اجاب** صرح في الحاوي الزاهدي بان شهادة اهل الارض لوكيل المزرعة والنقيبة والرييس والعامل لا تقبل لجهلهم وميلهم خوفا منهم وكذلك شهادة المزارعين لرب الارض واختلفوا فيها والمعتمد عدم القبول لفساد الزمان والتهمة وقد نقل عن عامة الايمة المتاخرين انه كان يقول تقبل ثم رجع عنه وقال لا تقبل لفساد الزمان والله اعلم **سيل** في سند شهد عليه هنود بان وهما عدوان لهندي ايضا والعداوة بينهم ظاهرة وكذا التعصب هل تصح شهادتهما عليه ام لا **اجاب** لا تقبل شهادة العدو على عدوه اذا كانت العداوة دنيوية وصرح يعقوب باشا في حاشيته بعدم نفاذ قضا القاضي بشهادة العدو على عدوه والعمران قلنا عدم قبولها لمعنى احترز الفسق وهو التهمة لا يصح قضاوه وذكر ابن الكمال في اصلاح الايضاح ان شهادة العدو لعدوه جايزة عكس شهادة الاصل لفرعه انتهى وهذا يدل على انهم لم تقبل للتهمة لا للفسق انتهى فقد علم بما قررناه عدم نفاذ القضا بشهادة العدو على عدوه والله اعلم **سيل** في الشهادة بالنسب على ميت كان او غيره اذا قال الشهود اشتهر عندنا ذلك هل تقبل ام لا وهل يحل للشاهد اذا اخبره عدلا به الشهادة على اخبارهما اعتمادا على

اجاب

اجاب اجمع اصحاب المتون على ان للشاهد ان يشهد في النسب والموت والنكاح والوخول والولاية القاضي واصل الوقف وان لم يعاينوا قالوا الا تري انا نشهد بنسبه صلى الله عليه وسلم واصحابه وبموت الخلفا الراشدين وان عليا تزوج فاطمة ودخل بها وان شريحا كان قاضيا اذا اخبره بها من يثق به ونص في الخلاصة انه لا بد في النسب والنكاح من اخبار عدلين بخلاف الموت وصحح في الظهيرية ان الموت كغيره واختار في فتح القدير الاكتفا فيه بالواحد والحاصل انه اذا اخبره عدلان في النسب لا كلام في جواز الشهادة واذا فسر الشاهد انه يشهد بالسماع لا تقبل شهادته قال الزيلعي ثم ينبغي ان لا يفسر انه يشهد بالتسامع فلو فسر لا يقبله معاينة حتى في انسان يطلق له الشهادة واذا فسر لا تقبل انتهى اما لو قال اشتهر عندي فهو مقبول قال في الخلاصة ولو شهدوا بالشهرة في هذا الفصل وقالوا لم نعاين ولكن اشتهر عندنا تقبل وسئله في الخانية والبزازية وكثير من الكتب قال في البزازية وكثير من الكتب ولكن العبارة لها لو سمع انه فلان ابن فلان الفلاني له ان يشهد انه ابن فلان وان لم يعاين الولادة الا ترى انا نشهد ان الصديق رضي الله عنه ابن ابي قحافة انتهى وفيها وكذا يشهد على النكاح بالشهرة اذا سمع ابويه وزفافه او اخبره عدلان انها امراة فلان وكذا في النسب اذا سمع من الناس يقولون انه ابن فلان انتهى والحاصل من كلامهم ان الشهرة في باب النسب مسوغة للشهادة سواء كانت حقيقة كسماعه ممن لا يتوهم اتفاقهم على الكذب من غير اشتراط العدالة لفظية الشهادة او حكمية كشهادة عدلين عنده او رجل وامراتين عدول بلفظ الشهادة وعلى ما نص عليه البزازي وفيه لصاحب البحر كلام قال وقوله اذا اخبره يدل على ان لفظة الشهادة ليست بشرط في الكل ما

الذي يشهد عند القاضي فلا بد له من لفظه وشرط في العناية لفظة
الشهادة على ما قالوا كذا في الخلاصة واشار المؤلف رحمه الله تعالى بقوله
من يثق به الى عدم اشتراط عدده وذكوريته في المخبر ولكن في الخلاصة في
النكاح والنسب لا بد ان يخبره عدلان بخلاف الموت انتهى كلام البحر والله اعلم

كتاب الوكالة

سئل في رجل وكل اخاه في تطليق زوجته
الى محل طاعته فهل لا بد فيها ان يمنع من ذلك ام لا وهل اذا امتنع من تطليقها
بغير وجه شرعي يعزر وهل على الاخ الوكيل ما اخذ في تطليقها ام لا **اجاب**
قد ذكر في كلام علمائنا التوكيل بتطليق الزوجة وجوازه سواء كان اخا او
اجنبيا ويصير طلب الوكيل بالتطليق كطلب الموكل فلا يجوز للاب منعها منه
وعضله يصير عاصيا مرتكبا معصية لا حد فيها مقدر واذا ارتكب مثل
ذلك يعزر ولا قابل بواخذة الاخ في مثل ذلك اذ ليس في فعله معصية
بل ذلك منه طاعة من طاعات الله تعالى حيث قصد قضاء حاجة اخيه
المسلم واجابته سؤاله فيما لا معصية فيه والمتوهم حصوله ما اخذ واثم
في ذلك صالغ في الجهل والله اعلم **سئل** فيما لو اراد الزوج السفر فقال
وكيل زوجته الذي هو والدها انت تريد السفر وتبقي زوجتك بلا نفقة
ولا منفق شرعي فقال نجيبه له ان غبت عنها سنتين وتركتها بلا نفقة
يكن اخي وكيلا عني في طلاقها ان ابريتني من مهرها الموخر لها واشهد
عليه بذلك فغاب الزوج مدة تزيد على المدة التي عينها فهل اذا
ابرأته من مهرها الموخر وطلق الوكيل بعد مدة اكثر مما عينها يقع الطلاق
ام لا **اجاب** نعم يقع الطلاق المفوض للاخ لانه توكيل محض فلم يتقيد
بالمجلس ولا يشترط تمليك حكمه حكم التوكيل والله اعلم **سئل** فيما اذا
وكل اهالي بلده رجلين منهم في تقاضي سايرامور بلدهم من قبض وصرف
واخذ وعطا وغير ذلك وانهم رضوا باقوالهما وافعالهما ولقبوه بذلك حجة

شرعية

شرعية فتصرف الوكيلان المرقوم ان على الوجه المشروح ثم بعد مدة يسيرة
اشهد عليهم اهل القرية المرقومة انهم عزلوا الوكيلين من الوكالة المرقومة
فهل يكون تصرف الوكيلين المرقومين بعد العزل غير صحيح ولا يعتبر قولهما
في جميع ما صرفا فيه بل لا بد فيه من البيان واذا حاكم حاكم بانه لا يلزم
الوكيلين المرقومين في جميع ما تصرفا فيه بعد عزلهما غير يمين فقط فهل
يكون حكمه غير صحيح فلا يسوغ عليه ام لا **اجاب** تصرف الوكيلين المزورين
بعد علمهما بالعزل غير صحيح اجماعا واما اشتهار قولهما بعد العلم بالعزل
فان كان في عقد لا يملكان استيناقه في الحال لا يقبل قولهما كالبيع
والا يقبل حيث كان ذلك لدفع الضمان عن انفسهما فقط وهذه قاعدة
كلية يتفرع عليها احكام الوكيل وقد سبق عنها عليه الاسلام المسيخ عائم
المقدسي شارح الكنز المنظوم فقال هذا السؤال حسن وقد كان يختلج
في خاطري كثيرا ان اجمع تحريره كالاسايرنج اشكالا ويوضح مرامه لكن الوقت
الان يضيق عن كمال التحقيق ثم ذكر القاعدة المذكورة اعلاه وفرع عليها
فاياك التامل في مقالهم والتفحص لافوالهم بقيد ان الوكيل بعد العزل
يقبل قوله في بعض المواضع دون بعض وذكر ما حاصله انه ان كان
راجعا الى ما ينفي الضمان عن نفسه فيصدق بيمينه والوكيل بقبض
الدين يوجب الضمان على الموكل وهو ضمان مثل المقبوض فلا يصدق
انتهى وهذه القاعدة ظاهرة والتفريع عليها سهل فاصرفا فان كان
ينفي الضمان عنهما قبل باليمين وان كان يوجب الضمان على الموكلين
لا يقبل فافهم والله اعلم **سئل** فيما اذا وكلت زوجها في قبض مال
فقبضه ودفعه لها ثم مات فهل يقبل قوله بيمينه في ذلك ام لا **اجاب**
ان كان الموكل فيه قبض وديعة ونحوها من الامانات فالقول قوله بيمينه
في القبض والدفع لها وان كان قبض دين ولم تبق الورثة بالقبض وانكر

الدفع فكذلك القول قوله بيمينه في الدفع وان انكرت القبض والدفع لا يقبل
قوله الا ببينة واذا لم تقم بينة رجعت الورثة بحصتها منه على المديون
ولا يرجع المديون على الزوج لان قوله في براءة نفسه مقبول لا في ايجاب
الضمان على الميت والزوج فيما يجب يجب في ذمة الزوجة مثله وبقيتها
على الغريم لما تقرر ان الديون تقتضي بامثالها وقد عزل عن الوكالة بموتها
فهو لا يملك استيناف القبض بحال فما اذا كانت حية او كان الموكل فيه
وديعة لانه في الاول يملك الاستيناف لملك الاخيار وفي الثاني ليس فيه
ايجاب الضمان عليها وهذه المسئلة قد زلت فيها اقدام وانعكست فيها
افهام وقد ذكر بعض متقاصريها بانها تحتاج الى التحرير واعتذر
بعضهم عنه بضيق الوقت لا بالتقصير فقال كان يحتاج بخاطري كثيرا ان
اجمع في تحريرها كلا ما يزيل اشكالها ويوضح مرامها لكن الوقت الان يضيق
عن كمال التحقيق ولكنني بفضل الله تعالى وبمنته وقفت لتحريرها على
الوجه الاتم وانزلت على كل فرع منها منزلته في اصله وكنت على بعض
حواشي بعض الكتب ما حاصله اعلم اولا ان الوكيل بقبض الدين يصير
مودعا قبل قبضه فتجري عليه احكام المودع وان من اخر شيئا يملك
استيناف ما يقبل قوله وما لا فلا وان الوكيل ينعزل بموت الوكيل وان
من حكمي امره الا يملك استيناف فان كان فيه ايجاب الضمان على الغير
كما يقبل قوله على ذلك الغير والا يقبل ومن حكمي امره يملك استيناف فيه
يقبل وان كان فيه ايجاب الضمان على الغير فاذا علمت ذلك فاعلم انه ميت
ثبت قبض الوكيل من المديون ببينة او تصديق الورثة له فيه فالقول
قوله في الدفع بيمينه لانه مودع بعد القبض واذا لم يثبت القبض
لا يثبت قوله في ايجاب الضمان على الميت ويقبل قوله في براءة نفسه
فترجع الورثة على الغريم ولا يرجع الغريم عليه لانه لا يملك استيناف القبض

لقوله

لقوله بالموت وقبضه لدين الغريم ثابت فهو بالنسبة اليه مودع فتامل ذلك
فانه مهم وقد يراد التوكيل بتحليف الورثة على نفي العلم بالقبض
والدفع او اراد المديون ذلك فله ذلك ولو ضمن المديون بعد الحلف واراد ان
يحلف الوكيل على الدفع للموكل الظاهر انه ذلك لما تقرر من ان الوكيل بالقبض
خصم ومن ان المال في يده امانة وكل امين ادعى ايصال الامانة الى
مستحقها فالقول قوله وان كان من قبل قوله فعليه اليمين وقوله في حق
براءة نفسه مقبول وان لم يقبل في حق ايجاب الضمان على غيره وايضا كل من
اقر بشيء يلزمه فانه يحلف اذا هو انكر الى غير ذلك من الضوابط والقواعد وان
المديون له احوال اما ان يدفع الوكيل واما الذي للورثة والذي دفعه
للورثة اذا عاد والى تصديق بيترده وكذلك الذي دفعه للوكيل اذا اقر الوكيل
بعد ان دفعه المديون للورثة بانه لم يدفعه للموكل وانه باق عنده او
استهلكه يرده على الدافع هذا ما ظهر لي من كلامهم وتفقهت فيه ولم ار
من اشبع القول على المسئلة واعطاها حقها في الاستقصاء وارجو من الله
تعالى ان يكون هذه التفقه صوابا والله الموفق **سيل** في رجل تزوج
امراة وسمى مهرها ودفعه الى اخيها ليدفعه لها ثم ان الزوجة ماتت عن
الزوج وعن ولد وذكر والزوج يدعي ان اخاها لم يدفع المهر لها فهل والحالة
هذه اذا لم يكن للاخ بينة بالدفع لها يكون القول قوله مع يمينه او كما **اجاب**
القول قول اخيها في حق منع الزوج الدافع له فلا طلب له عليها لانه امين
في حقه والقول قول الامين باليمين في حق موتمنه باجماع ائمتنا والله اعلم
سيل في رجل دفع لاخر شيئا من الدراهم ولم ان يشتري بها ذرة او ما
تيسر له من الحبوب فاستهلك الحامل الدراهم ثم اشترى لنفسه حنطة
مخلوطة بالشعير فنسيه ويقول لرب الدراهم خذ بدراهمك من هذا وهو
يمتنع ويقول ما اخذ الا مثل دراهمي ولا اخذ بها شيئا هل يجبر على الاخذ

من المحبوب ام لا يجب وله اخذ مثل دراهمه ام كيف الحال **اجاب** لا يجب على الآخذ من المحبوب بدراهمه بل له المطالبة بمثل دراهمه التي استهلكها المامور قال في البزازية في الخامس في الوكالة بالشراء الوكيل به انفق الدراهم على نفسه ثم اشترى بما امر من عنده بدراهمه فالمشتري للوكيل لا للامر في المختار فاذا كان كذلك في هذه المسئلة فما باله بالمسبول عنها ويضمن مال الموكل للتعدي والحال هذه والله اعلم **سيل** في امرأة دفعت لزوجها مصاغا من ذهب في سنة الغلا ليبيعه وينفقه ويرد مثله عليها ففعل واختلفا الان مع الزوج في قيمته هل القول قول الزوج في قيمته ام قول الزوجة **اجاب** حيث امرته ببيعه صار وكيلا عنها فيه ولها عليه الذي باعه به والقول قوله في مقداره قليلا كان او كثيرا بيمينه وشرط رد مثله مصاغا غير صحيح وان لم تامره ببيعه فهو قرض فاسد مضمون بقيمته من خلاف جنسه وهو الفضة والقول قول الزوج في مقداره والله اعلم **سيل** في جماعة اسباهية بمدينة نابلس قيد لهم كتبتم السفر فاذنوا لزعمايهم المتوجهين للسفر انهم اذا اجتمعوا بحضرة صاحب السعادة حاكم دمشق المامور بالسفر واطلعوا من جانب سعادته ما يسبق بيوز لدي لعدم سفرهم بموجب الامر الشريف مهما حصلوا الجانب دولته من الوراهم قليلا كان او كثيرا يدفعوه لهم سوية هل اذا تبين عدم كتابتهم يلزمهم المجعول ام لا يلزمهم شرعا **اجاب** لا يلزمهم ذلك حيث علقوه بكتبتهم للسفر ولم يكونوا كتبوا الان اذ هم بالجعل مشروط به فاذا عدم الشرط عدم المشروط كما هو ظاهر والله اعلم **سيل** عنه عما صورته فيما اذا افتى من ان اهل العطا المعروفين الان بالسباهية اذا قالوا الجماعة من كبرايهم انا كنا كتبنا للسفر فادفعوا عنا لمن بيده الحل والعقد مبلغا من المال قليلا كان او كثيرا ونحن ندفعه لكم وتبين عدم كتابتهم للسفر وما دفع عنهم

السفر

السفر لو دفع مبلغ من الدراهم ووجد الشرط يلزم ذلك الدافع **اجاب** لا شك في ان المفتي اغا يفتي بما اليه السايل ينهي فاذا ثبت وجود الشرط الرجوع لا شك في الرجوع قالوا اذا رفع السوال ببيع مال باعه ذو المال جاز بالامر مع انه ان كان مجنونا فلا احد يقوله بانه صحيح الشراء والله اعلم **سيل** في رجل دفع لاخر مبلغا من القروش وامره ان يشتري بهما رايا من المحلوج ومهما تبقى من الثمن يدفع له فاشترى بسبعة قناطير بمايتين واربعة وستين قرشا كل قنطار بثمانية وثلاثين قرشا كما امره وسلم الامر المحلوج بعد ان اخبره بثمنه فاستقله وقال لا احسبه الا باثنين وثلاثين والا يعني القنطار ومات وطالب الوكيل ورثته بان يعطوه الثمن من تركته فابوا وقالوا لا نقبله الا بما قال الميت هل لهم ذلك ام لا وكيلزمهم ادفع الثمن الذي اشتراه به كما امره به **اجاب** يلزم ورثته دفع الثمن الذي اشتراه به كما امره من تركته ولا عبرة لا احسبه الا باثنين وثلاثين قرشا ولا يقبل ورثته حيث امره بالشراء بثمانية وثلاثين او طلق او اطلق له الشراء والله اعلم **سيل** في الوكيل بقبض الدين اذا مات موكله فقال قبضته في حياته ودفعته له فصدقه الورثة في القبض وانكروا الدفع للميت هل يقبل بيمينه ام لا **اجاب** نعم يقبل قوله بيمينه حيث صدقته الورثة في القبض وهذه المسئلة نزلت فيها اقدام وضلة فيها افهام مع قرب ما اخذها وسهولة مصدرها فهي علمك واجمع فيها فهمك قال في الولوالجية في الفصل الرابع من كتاب الوكالة ولو وكل بقبض وديعة فمات الموكل فقال الوكيل قبضت في حياته وهلك وانكرت الورثة او قال دفعت اليه صدق ولو كان دينا لم يصدق لان الوكيل في الوصفين سخر امر الا هلاك امينا فان كان فيه ايجاب الضمان على الغير لم يصدق وان كان فيه نفي الضمان عن نفسه صدق والوكيل بقبض الوديعة فيما يجري نفي الضمان عن نفسه فصدق والوكيل بقبض الدين فيما يجري نفي حب

الضمان على الموكل وهو ضمان مثل المقبوض وإلا يصدق انتهى وفي فروق
الكرابيسي اذا وكل وكيلا بقبض الدين فمات الموكل وقال الغريم قد ادیت الدين
الى الوكيل وقال الوكيل قد كنت قبضت المال ودفعت الى الموكل لا يصدق
الغريم ولا الوكيل ولو اودع عند انسان وديعة فوكل وكيلا بقبضها فمات
الموكل فقال المودع قد رددت الوديعة الى الوكيل وقال الوكيل قد قبضت
ورددتها الى الموكل فلا ضمان على المودع والقول قول الوكيل والفرق بينهما
ان الوكيل اقر بما ليس له ان يبدأ به فيفعله فلم يصدق في اقراره كالوكيل
اذا قال بعد العزل قد كنت بعت لم يصدق كذلك هذا وفي باب الوديعة
اقر بما ليس له ان يبدأ به فعله فلم يصدق على القبض الا ان المودع امين
فيه وقد اقر بالرفع الى من جعل له الدفع اليه فان لم يصدقه لم يغرمه فيجعل
كالشيء التالف في يده ولو تلف في يده لم يضمن كذلك هذا انتهى والمسئلة مذكورة
في الخانية وجامع الفصولين وكثير من الكتب وقد توهم بعض الناس من
كلامهم انه لا فرق بين ان تصدقه الورثة في القبض او تكذبه في مسئلة الدين
وليس كذلك بل انما لا يصدق في صورة انكارهم القبض اما اذا صدقوه فلا
شك انه يصدق في الرفع ان انكره بيمينه لان يده كيد موكله وهو امين
ادعى ايصال الامانة الى اهلها حيث امتثل فوائب قبضه ولا شك ان ضمان
مثل المقبوض يقع بقبض الوكيل اذ يده كيده ولا يتأخر ذلك الى قبض
الموكل فاذا اقر الورثة بقبض الوكيل فقد اقروا بضمان مثل المقبوض على
مورثهم اقتضاء بل انتهى ان يكون حاكيا امرا لا يملك استيناءه وكان
نائبا عن نفسه الضمان فافهم والله اعلم **سئل** في بالغ وكلت زوجها
في قبض ما قبضه لها وصيها حال صغرها من تركة والدها ثم ماتت
فطلبت بقية تركتها منه ما خصها فادعى دفعه لها حال حياتها هل
يقبل قوله بيمينه حيث صدقوه على القبض وانكروا الدفع ام لا يقبل الا
ببينة

ببينة **اجاب** لا شبهة في قبول قوله بالا بينة فقد قال في الواقعات ولو
وكل بقبض وديعة ثم مات الموكل فقال الوكيل قبضته في حال حياته ثم
هلك وانكرت الورثة او قال دفعته اليه صرق انتهى وفي جامع الفصولين وكيل
قبض وديعة او عارية فيعزل بموت موكله فلو قال قبضته في حياته
ودفعته الى الموكل صرق انتهى ولو شاك ان المال في يد الوصي امانة حكمه
حكم الوديعة عندنا انما الشبهة في مسئلة الوكيل بقبض الدين اذا قال
قبضته في حياته الخ وقد سئلت عن مسئلة الدين قبل الان فافتيت بانه
اذا صدقه الورثة في القبض وكذبوه في الرفع فالقول قوله ايضا لانه
بالقبض صار امينا وقد صدقوه بانه قبض في حال يملك القبض فيها
قبل وجود العزل الحكمي بالموت فكيف لا يقبل قوله مع تصديقهم في
مسئلة الدين وانما لا يقبل قوله اذا انكروا القبض والرفع وقد زلت اقدام
كثيرين في هذه المسئلة واخطأ جماعة من المتأخرين حتى ممن تصدى
للتصنيف واما مسئلة الوكيل بقبض الامانة فلا شبهة فيها وهي واقعة
الحال كما لا يخفى وبيني في هذا السؤال والله اعلم **سئل** في الوكيل بقبض الدين
اذا ادعى بعد عزله الرفع والقبض ولم يصدقه الموكل فيهما فما الحكم
اثم في هذه الصورة اذا اقام المديون بينة على ان الوكيل قد اقر بانه
قبض منه حين كان وكيلا هل تندفع عنه الخصومة ام لا **اجاب**
صرح في البحر وغيره انه يقبل قول الوكيل في القبض والهلاك في يده والرفع
الى موكله في حق براءة المديون ولكن قبل العزل واما بعد العزل فلا يقبل
قوله لانه حينئذ حكي امرا لا يملك انشاءه كما صرحوا به في مسئلة البيع
لو قال الموكل بتبيع عبدي مثلا لوكيله قد عزلتك عن الوكالة فقال قد
بعته امس لم يصدق لانه حكي امرا لا يملك انشاءه لكن اما اقامة
البينة من المديون بعد دعواه الرفع بما اقر به الوكيل قبل العزل بقبضه

الدين منه حالة فهو دفع صحيح من المديون ويكون القول قول الوكيل
بيمينه في الدفع لانه امين بعد ثبوت قبضه حال وكالته والقول قوله لانه
امين ادعى ايصال الامانة الى صاحبها فيقبل قوله باليمين حيث ثبت
العزل له قبل عزله والله اعلم **سئل** في رجل ادعى بالوكالة عن بن عمه
على اخر ان بذمته له كذا من القروض دفع له كذا منها وبقي بذمته له
كذا منها وطالبه به فانكر الوكالة واعترف بالدين فطلب منه اثباتها فاقام
شاهدين شهدا بانه وكله بخلاص المبلغ هل بذلك يملك القبض منه ام لا
اجاب صرح علماؤنا رحمهم الله تعالى بان وكيل الخصومة والتقاضي لا
يملك قبض الدين في متونهم وشروحهم قال في الهداية الفتوى انه لا يملك
القبض لظهور الخيانة في الوكالة وقد يتهم على الخصومة من لم يتهم على
المال فلا يجبر المقتضى عليه بدفع المال خصانة لكله وخوف خيانته فيه فلا
يلزم بدفعه له على ما هو المفتى به والحال هذه لا سيما ويعارض في السؤال
سند اطلاق المدعي دعوى الوكالة ومخالفته للشهادة بانه وكله بخلاص
المبلغ فلم يطابق الشهادة الدعوى وهو من جملة المرد ودعندهم رحمهم
الله تعالى والله اعلم **سئل** في امراة وكلت رجلا في قبض ما خصها بالارث
الشرعي من زوجها ناجز مسمى ففعله ولان تنكر انصال ما خصها وتمتنع
من دفع الاجر المسمى فما الحكم **اجاب** الوكيل امين والقول قوله باليمين
ودفع ما قبضه لها والمجعول له من الاجر كالاجر عليها حيث كان العمل
معلوما وان لم يكن كذلك فله اجر المثل لا يتجاوز المسمى لرضاه به
والله اعلم **سئل** في رجل وكله جماعة في قبض صرة صدقة من ديوان
السلطان بمصر ثم ان الوكيل قبضها واتى بها مجلس الشرع الشريف
ووضعها بين يدي المولى حاكم الوقت وعدها وسلمها له كما جرت به العادة
ثم ان القاضي صرفها على مستحقها بموجب الورقة المقيدة في السجل المحفوظ

وقبض

وقبض القاضي استحقاق بعض الموكلين بيده العالية فقام على الوكيل يغيبه
ووضعه امانة تحت يد تابعه وقال القاضي انا الناظر العام وهذا المبلغ
عليه خصام بيني فلان وفلان وهو تحت يدي امانة حتى تاتي الخصام
فهل والحالة هذه يضمن الوكيل او لا ضمان عليه **اجاب** كما ذكره لضمان
الوكيل والحال ما ذكر وكيف وقد جرت العادة بتسليمها للمولى فعلى
تقدير صحة الوكالة بقبضها يكون التسليم لما ذكر وما فيه فبراءة الوكيل
بذلك لثبوت الاذن فيه دلالة كما هو ظاهر وانما قلنا على تقدير صحة
الوكالة لان المتصدق عليه لا يصح توكيله باخذ الصدقة وصرحوا فاطبة
بان التوكيل باخذ الحاج باطل وصرحوا بانه لا يتعين الفقير ولا الدراهم
ولو عينه فلمن عينه لذلك ان يصرف لغيره لان حاصل الوكالة على مستحق
قواعد مذهبنا باطل وفي الحاوي الزاهدي لو امره ان يتصدق به على فقير معين
فدفعه الى فقير اخر لا يضمن انتهى فكيف يضمن المركل وكيله بشيء لا يدخل تحت
وكالته به وسلم الوكيل لحاكم الشرعي هذا لا قايط به والله اعلم
سئل في الصحيح الحبس المقيم في البلد اذا اراد ان يوكل وكيلا عمن يدعي
على اخر هل للمدعى عليه ان يابى حتى يحضر الخصم فيدعي بنفسه لتقسيم
اجاب صرح علماؤنا قاطبة متونا وشروحا بان الوكالة في الخصومة
لا تكون الا برضى الخصم الا ان يكون الموكل مريضا او غائبا مدة السفر او
مريد السفر او محذرة زوجه ذلك وان الجواب مستحق على الخصم ولهذا
يستضره والناس متفاوتون في الخصومة فلو قلنا يلزمه ينتظر به
فيتوقف على رضاه وهذا مذهب ابي حنيفة واختاره الحبوبي والنسفي
وصدر الشريعة وابو الفضل الموصلي ورجح دليله في مصنف وغالب المتون
عليه فلزم العمل به لدفع الضرر لا سيما في هذا الزمان الفاسد والله اعلم
سئل في امراة محذرة وكلت زيدا في دعوى شرعية بحق على اخر فاحضر المدعى

فقال لا ارضى بتوكيل زيد فعلتا منه فهل يقتبر رضاه ام كيف الحال واذا قلتم لا حيث كانت مخدرة فاذا كانت برزة يكون الحكم كذلك ام لا اجاب لا يقتبر رضاه كما هو اختيار المتاخرين وعليه الفتوى كما صرح به في فتح القدير وغيره واما اذا كانت برزة فهي كالرجل لا يجوز لها التوكيل الا برضا الخصم قال في الجوهرة المراة اذا كانت مخدرة جاز لها ان توكل بغير رضا الخصم لانها لم تالف خطاب الرجال فاذا حضرت مجلس الحاكم انقبضت فلم تتطق بحجتها كحيائها وربما يكون سببا لفوات حقها وهذا شيء استحسنه المتاخرون جعلوها كالمريض واما اذا كانت عادتها ان تخرج مجلس الرجال فهي كالرجل لا يجوز لها التوكيل الا برضى الخصم بخلاف المخدرة فان لها بالجواب تضييع حقها اذ لو حضرت مجلس القاضي لا يمكنها ان تنطق بحقها لما يعتريها من الحياء والخجل قال في فتح القدير وهذا شيء استحسنه المتاخرون وعليه الفتوى انتهى وقد مشى عليه في الكنز وملتقى الابحر وعدد الشريعة وكثير من المتون وفي الخلاصة وكذا من المخدرة وهي التي لم تخالط الرجال بكرا كانت او ثيبا وعليه الفتوى وكذا اذا علم القاضي ان الموكل عاجز عن البيان عن الخصومة بنفسه وهذا الذي ذكرناه هو المقرر المشهور وليس للقاضي ولا للمفتي ان يتعداه للاختيار المذكور والله اعلم سيل في رجل دفع لاخر دراهم ليشتري بها زيتا ويعطيها صابونا فامسك الماموره دراهم الامر كلها لوجود الزيت في بعضها واديد دراهم الثمن من عنده واشهد انه يشتري للامر وبلغ الامر فاجاز فعله هل للماموره حبس الصابون عنه لاستيفاء ما دفع من ماله ام لا وهل لابن المصيبة دفع الصابون للامر بغير اذن الماموره ام ليس له ذلك وعليه حفظه حتى ياذن له الماموره بدفعه له وان دفعه له بغير اذن الماموره ان يكلفه رده حتى يستوفي حقه ام لا اجاب نعم له حبس الصابون عنه لاستيفاء ثمنه

فقد

فقد صرح علماؤنا ان وكيل الشراء له حبس المبيع لاستيفاء الثمن سواء اداه البائع ام لا وليس لابن المصيبة ان يدفع الصابون المذكور للموكل المذكور وان كان هو امامك اذ الوكيل بمنزلة البائع منه فيحبس المبيع الى ان يستوفي الثمن فكيف يجوز لابن المصيبة تسليمه ليفوز من سلمه اليه وهو الموكل وان فعل ذلك كان فيه متعديا ويطالب برده وتسليمه لمن له حق حبسه الى استيفاء حقه والله اعلم سيل عن وكيل تاجر دفع توكيله له اخر شيئا يغرسه هل يضمن وكيله قوله عليه اذا هو انكر اجاب نعم يضمن وكيله قوله عليه لانفراد كل منهما بما وكل به والحال هذه والله اعلم سيل في رجل وكل اخر في خلع زوجته فخلعها الوكيل بعد عزل الموكل له هل والحالة هذه يصح الخلع وتبين ام لا اجاب لا يصح خلع الوكيل بعد عزل الموكل له فلا تبين منه قال الزيلعي قال بعض المشايخ اذا وكل الزوج وكيلا بطلاق زوجته بالتماسها غاب لا يملك عزله وليس بشيء بل له عزله في الصحيح لان المراة لا حق لها في الطلاق انتهى والخلع طلاق بين والله اعلم سيل فيما اذا جرت عادة التجار ان يبعث بعضهم الى بعض بضاعة يبيعها ويبعث عنها ما يختاره ويعتقد اماناته من المكارية بحيث اشتهر ذلك بينهم اشتهارا شايعا فيهم وباع المبعوث اليه البضاعة المبعوثة في مدينته وارسل من اختاره منهم لها عنها على دفعات متعددة حسب ما تيسر له وانكر المبعوث اليه بعض الدفعات هل يكون القول قوله باعدم القبض بيمينه وان لم يعلم تفاصيل ذلك لطول المدة ام لا بد له من البينة اجاب القول قوله بيمينه اذ له بعثه مع من يختاره وليه امينا لانه امين لم تبطل امانته والحالة هذه بما ذكر سيدي قد ذكر الزاهدي والزيلعي لكن جواهر زاده جرت عادة حاكة الرستاق انهم يبعثون الكرابيس الى من يبيعها لهم في البلد ويبعث باثمانها اليهم بيد من شاء ويراه امينا فاذا بعث البائع ثمن الكرابيس بيد شخص

ظنه امينا واتق ذلك الرسول لا يضمن الباعث اذا كانت هذه العادة
معروفة عندهم قال استاذنا رحمه الله تعالى وبه اجبت انا وغيري انتهى
وقد عضد بتولهم المعروف عرفا كالمشروط شرطا والعادة محكمة والوقوف
على غير ذلك من الاسهم والله اعلم **سئل** في رجل وكل رجلا ان يعامل
دابنه بالمراجحة اذا حل الدين عليه بشراء الاشياء على وجه الحيلة المعهودة
في مثله هل يصح توكيله وينفذ فعل الوكيل عليه ام لا **اجاب** نعم يصح
وينفذ فعل الوكيل عليه لانه توكيل بشراء الاشياء مراجحة وهو جائز للوكيل
مطالبة الموكل والله اعلم **سئل** في رجل وكل وكيلا في بيع شيء وقال
له لا تبعه الا بمحضر فلان فباعه بغير محضره هل يجوز ذلك عليه ام لا
اجاب لا يجوز كما صرح به في الخانية بقوله ولو وكله في البيع ونهاه عن
البيع الا بشهود او الا بمحضر فلان لا يملك البيع بغير حضور الشهود وبغير
محضر فلان انتهى ومثله في البزازية وكثير من الكتب ومعنى محضر فلان
بحضوره او على بوه او معرفته وما اشبه ذلك والله اعلم **سئل** في الوكالة
العامة هل تصح ام لا **اجاب** قد وضح الشيخ زين الدين لها رسالة مستقلة
حاصلها انها تصح ويملك الوكيل فيها كل شيء الا الطلاق والعتاق والهبة
والصدقة على المعتبر به ويملك التزويج ولو بطلقة لعموم قاضي خانية
تتناول البياعات والاكتساب فيملك ان يزوجه امراة بعد اخرى فارجع
اليها ان شئت والله اعلم **سئل** في رجل وكل اخر في تعمير داره ورجل ام
من قبل اخر بالانفاق على اهل بيته وصرف الوكيل من ماله في تعمير
هذا الدار الف درهم وانفق المامور من ماله على اهل بيت الامر الف درهم
ثم طلب كل منهما ما صرفه على الوجه المرقوم وهم يصدق كلا من الموكل
والامر الوكيل والمامور على جميع ما صرفه بل صرقا على نصف ما ادعى
صرفه ويا خذ كل منهما ما صرفه وهو الف درهم او لا بد من بنوته الزيادة

بالبينة

بالبينة وهل في هذا فرق بين ان يكون الانفاق والصرف من مال الموكل
والامر وبين ان يكونا الانفاق والصرف من مال الوكيل والمامور **اجاب**
لا بد من اقامة البينة اذا اراد كل منهما الرجوع على الاخر بالزيادة وان لم
يرد الرجوع بان كان الصرف من مال الموكل والامر واراد الخروج عن الضمان
فالقول قولهما باليمين ووجهه انهما في الصورة الاولى يدعيان الدين
والموكل والامر ينكران والبينة على من الدعي واليمين على من انكر وفي الصورة
الثانية هما امينان ينكران الضمان ويدعيان الخروج عن عهدة الامانة
والقول قول الامين باليمين وقد صرح ابن مالك في الثاني رحمه الله قال نا قال الامين
ليتيمة سئل على ابن احمد يفتى عنه فقال هذا على وجهين ان كان يريد
الرجوع فلا بد من اقامة البينة وان اراد الخروج عن الضمان فالقول
قوله انتهى فقد بان الفرق بينهما كما ترى ثم اني اردت مطالعة في المسئلة
وتقرت عليها بالامعان في المراجعة والتنظر فرايت الاول وهو ما اذا اراد الرجوع
لا يقبل قوله اجماعيا ورايت في الوجه الثاني قولين فبعضهم جعل القول للامر
ونقله عن نوادر هشام عن محمد قال دفع دراهم لينفقها على اهله كل شهر
كذا فقال انفقت كذا وقال الموكل كذبت ما قال الوكيل القول قول
الدافع وكذا يشعر به قول الوصي انتهى اقول كان وجهه ان الوكيل بالانفاق
وكيل بالشراء والوكيل بالشراء يجب له على الموكل مثل ما وجب عليه لبايع
كما صرحوا به في كتاب المضاربة فهو مدع دينا عليه فلا يقبل والقول
الثاني قول قوله لانه وان كان كذلك غير انه يدفع الدراهم له قبل
الانفاق امينا محضا لانه لم يجب عليه وقت الدفع شيء فالقول قوله
وهذا الذي يجب ان يعول عليه والله اعلم **سئل** في وكيل البيع اذا
مات هل له المثمن بعد قبضه هل يضمن ام لا وهل يقبل قول ورثته
في حياته بالامانة ام لا **اجاب** نعم يضمن ولا يقبل قول ورثته انه دفعه

في حيا نر بالبرهان لانه عجوة عن تحمل تقرير في تركة الضمان فلا بد للزوج
من عهدته عن البيان والله اعلم **سيل** في رجل اشتري مطاحن من وكيل
شخص ببيعه وللمشتري على الموكل دين هل تقع المقاصة وليس
للوكيل مطالبة بالثمن ام لا **اجاب** نعم تقع المقاصة على الموكل
فيمتنع عن الوكيل مطالبة المشتري قال في جامع الفصولين في السابع
والعشرين ولو للمشتري دين على موكل البيع يصير قصاصا بالثمن وكذا في
الخانية وكثير من الكتب شروحا وفتاوى والله اعلم **سيل** في رجل وكل
اخر بان يزوج بنته الصغيرة من فلان بكذا شرط ان لا يعقد نكاحها عليه
حتى يقبض النصف منه خشية المطل فخالف الوكيل وعقد قبل قبضه
هل ينفذ ام لا ينفذ **اجاب** هذه وكالة مضافة ان لم يوجد الشرط
الذي هو قبض نصف المهر المتفق عليه لا يصير وكيلا بالنكاح قال في
الحاوي الزاهدي برامز القاضي خان وكلته ان يزوجها من نفسه بشرط
ان يطلق زوجته صح وهذه وكالة مضافة حتى لو لم يوجد الشرط لا يصير
وكيلا للنكاح فلا يرد النكاح اذ حكمه حكم نكاح الفضولي والحالة هذه
والله اعلم **سيل** في ذي منصب ارسل مندوبه لرجل يستقرض منه مالا
ويشتري له منه بضاعة واوقع التاجر مع المرسل حسابا وكتب له المرسل
به انه بقي له عنده كذا الخ كل حساب من ثمن البضاعة كذا ثم مات ذو
المنصب والتاجر يطالب المندوب هل له عليه طلب ام لا **اجاب**
ليس له على المندوب طلب اذ هو سفير ومعبر ومن كان كذلك لا طلب
عليه فقي الخانية امرأة اشترت شيئا وقالت كنت رسول زوجي اليك
ولا ثمن لك علي وقال البايع انما بعت منك والثمن عليك فالقول قولها
وعلى البايع البينة ومثله في البزازية وجامع الفتاوى للكرخي وفي
الخانية في آخر كتاب البيوع امرأة اشترت شيئا من رجل ثم اختلفا

فقالت

فقالت المرأة كنت رسول زوجي اليك وكان البيع على وجه الرسالة وليس
على الثمن وقال البايع لا بل بعتها منك ولي عليك الثمن كان القول في
ذلك قول المرأة والبينة للبايع ومثل ذلك كثير في كتب ايمتنا المعتمدة وهذا
مرجح في واقعة الحال اذ قول التابع كنت رسول صاحب المنصب البيع لا
ثمن لك علي كقول الزوجة كنت رسول زوجي اليك فالقول قولها لا
سيما مع ايقاعه الحساب معه في ذلك وكتابته التذكرة به وفيها البايع
بعد كل حساب من المبيع الفلاني كذا وكذا النفيس البضاعة فهو اقرار منه
بانه رسول ولا طلب على الرسول والله اعلم **سيل** في اخوين امر احدهما الاخر
ان يزوجه امرأة ويقبض المهر عنه فعمل وقضاه من مال المشترك هل له
الرجوع بحصته منه ام لا **اجاب** نعم له الرجوع اذ المقرر في الكتب الفقهية
ان من امر غيره بقضاء دينه يرجع وان لم يشترط الرجوع والله اعلم
سيل في رجلين حضرا مجلس الشرع الشريف واشهد احدهما على
نفسه اصالة وعلى اخوته وكالة وشهد له جماعة بغيبة اخوته انهم
وكلوه في الاشهاد على ان الوابر التي في القرية الفلانية لاخيهم فيها
يد هو ملاء الاخر الحاضر معه بالمجلس الشرعي فهل علم اخوته بما فعل الكفيل
توكيلا لهم في ذلك هل يصح اعلامهم عليهم بالاشهاد المذكور ام لا
اجاب القول قول الاخوة الغايبين عن مجلس الشرع الشريف انهم لم
يوكلوا الخاص في ذلك هذا وقد اجاب صاحب الاشباه والنظائر فصل
الحكم بالملك للمدعي بسبب عدم ذكره اليد له او للمدعى عليه في الحادثة
واجاب كثير من العلما بان الوكالة لا تدخل تحت الحكم وبانه لا يشمع الدعوى
فكيف يحكم على الاخوة الغايبين باشهاد اخيهم عليهم في جهة غيبتهم
هذا ما قايل به والحال هذه والله اعلم **سيل** في رجل وكل امنه البالغ في
شراء عقار بعينه فاشتراه لنفسه وذكر في صلة التبايع من ماله وماتا

هل يكون العقار ميراثا على الاب الموكل او عن الابن اجاب يكون ميراثا عن
الاب حيث العقار لا بنه في توكيله له ويقع الشراء الاب وان عينه لنفسه
قال في الكنز ولو وكله بشراء شيء بعينه لا يشتريه لنفسه قال الشارح الزيلعي
معناه لا يتصور ان يشتريه لنفسه بل لو اشتراه يتوقف بالشراء لنفسه او
تلفظ بذلك يكون للموكل لان فيه عزل نفسه وهو لا يملك عزل نفسه والموكل
غايب انتهى وقولها غايب يعني عن مجلسه والمسئلة مسنونة المذهب وشروحه
طافحة بها فاذكر في الحيز اشتراه من ماله هدر لا اعتبار به والله اعلم
سيل في رجل اتهم بقتل اخيه فتنش حاكم السياسة عليه وعلم قطعا انه
يقع في يديه وكا خلاص له الا بدفع مال فاذن لاخيه الحي ان يخلصه من
مصادرته بمال يوفيه اليه فخلصه هل لمن يرجع بذلك عليه وان مات
الرافع قبل ايصاد المال اليه هل لورثته المطالبة بما دفع مورثهم عنهم
باذنه اجاب نعم لورثة الرافع المطالبة بما دفع مورثهم لحاكم السياسة
باذن المتهم المذكور ولو لم يذكر الرجوع كما صرح به غير واحد من علمائنا والله
اعلم سيل في ناظر وقف وكل وكيلا في قبض غلة الوقف فعزل الناظر هل
ينعزل وكيله بعزله ويبطل تصرفه في الوقوع لا اجاب نعم ينعزل
بعزله لانه يشترط لدوام الوكالة ما يشترط لابتدايها كما نص عليه في البحر
والله اعلم سيل في رجل وكل اخر بقبض حقوقه وعلان عقارا فقبض
كما امره الموكل ومات بعد ان اوصل الوكيل ما قبضه للموكل ثم ظهر
مستحق في جزء اخر معين من الغلة وافتار تضمين الوكيل في ارثه هل
لورثة الوكيل الرجوع في ارث الموكل حيث استهلك ذلك ام لا اجاب
نعم قرار الضمان على المستهلك والحال هذه وابن ما كتبه الايمة في الوكالة
والغصب يتضح لك ذلك والله اعلم سيل في رجل له على اخر دين طالبه
به فوضع له ثوبا وقال بعه وخذ دينك من ثمنه فباعه كما امره ويقول الوكيل

لم

لم اقبض من الثمن شيا وبطالبه بدينه والموكل يمتنع من ايفايه محتجا
بانه عين له دينه من ثمن البيع هل تسقط مطالبة الوكيل بسبب ذلك
ام لا والقول قوله بانه لم يقبض ثمنه ام لا اجاب لا يمتنع مطالبة
الوكيل بدينه على الموكل فله حبسه اذا امتنع والقول قوله في عدم قبض
الثمن من المشتري ولا يمنعه بيعه الثوب من المطالبة والحال هذه والله
اعلم سيل في رجل اودع اخر نقدين ثم وكله ببيعهما واطلق فباعهما
من رجل معروف الى اجل متعارف فلما حل الاجل طلب المشتري فلم يوجد
هل يلزم الوكيل دفع الثمن من ماله ام لا واذا قلتم لا هل اذا دفع بناء على
لزومه ليكون الثمن له هل له الرجوع به ام لا اجاب نعم له اقتضاه من ماله
ليكون المال الذي على المشتري له لم يجز ورجع الوكيل بما دفع كما في جامع
الفصولين وغيره والله اعلم سيل في وكيل عن غايب ببيع عقارة امره
صحق اللوا ببيع ذلك العقار لشخص من توابعه فباعه جزافا على نفسه
او ساله منه ذلك الصحق بما مقداره نصف القيمة او ثلثها هل يجوز
هذا البيع ام لا يجوز لكونه مكرها بامر الحاكم المذكور ولكونه بالغبن الفاحش
وهل اذا اكتفى في صك التبايع انه لا غبن فيه كان الواقع خلافه هل
يعتبر ما في الصك او ما هو الواقع في نفس الامر اجاب مرح الفقها
بان امر السلطان اكراه وان لم يتوعده وامر غيره لا الا ان يعلم بدلالة
الحال انه لو لم يمتثل امره يقتله او يقطع يده او يضربه ضربا يخاف على
نفسه او تلف عضوه والحاكم المذكور داخل في امر السلطان لقولهم في
كتاب الاكراه وشرطه قدرة المكره على ايقاع ما هدد به سلطانا او
لصا وفي القاموس السلطان الحجة وقدرة الملك وتضام لامه والوالي
انتهى فاذا علمت ذلك علمت ان الامر المذكور اكراه وان لم يتوعد الحاكم المذكور بما يعدم
الرضا العلم بدلالة الحال بايقاعه عند الامتناع وكذلك كان التحقيق ان

السلطان وغيره سواء في اشتراط ذلك هذا واما بيع الوكيل بالغبن الفاحش فهي مسئلة خلافية بين الامام وصاحبيه هما يقولان بعدم الجواز وقوبه في البزازية ويفتي بقولهما في مسئلة بيع الوكيل بماعز وهان وباي ممن كان نقله في البحر فيقع النظر عن كون الوكيل مكرها لو قضي بعدم جوازه على قولهما بالغبن الفاحش جاز لما علمت والعبرة للمانع نفس الامر كما كتب في الصلة وصرح به في البحر في كتاب البحر وغيره والله اعلم **سيل** في بيع الوكيل بماعز وهان وباي ممن كان **اجاب** مذهب الامام انه يصح ومذهبهما خلافه قال في البزازية ويفتي بقولهما وفي منحة الغفار ورجح دليل الامام وهو المعول عليه عند التنقيح وهو اصح الاقاويل والاختيار عند المحبوبي وصدر الشريعة انتهى اقول اصحاب المتون الموضوعة لنقل المذهب بما هو ظاهر الرواية والله اعلم **سيل** في رجل قال لاخر لعزوره وقعت عليه خذ لي من احد بضاعة تسعة دينها فاشتري له من رجل زيتا بثمن معلوم ممتنعا لا لاسيوباعه فربح فيه هل الربح للوكيل ام للموكل الجواب فعله **اجاب** الربح للموكل كما ان الخسران عليه وقد صرح على اون بصحة الوكالة اذا عم الموكل بقوله اتبع لي ما رايت فوقع الشراء للموكل فالربح له والخسران عليه والله اعلم **سيل** في رجل وكل اخر بقبض دينه من فلان ومخاصمته ان احتاج الامر اليها وخاصم الوكيل لاحتياجه اليها وصالحه على بعض الدين هل يصح صلحه ام لا يصح ويرجع عليه ببقية الدين **اجاب** لا يصح صلح الوكيل المذكور فيرجع على المديون ببقية الدين والله اعلم **سيل** في رجل قال لمديونه ايعك بالدين مع فلان فعقد وقضاه ولم يصل اليه هل يبرا المديون من الدين ام لا **اجاب** لا يبرا كما في البزازية من كتاب الوكالة في نوع من الاوامر بدفع المال لقضاء الدين وغيره والله اعلم **سيل** في وكيل عن غايب سير بيده حال

الغايب

الغايب التصرف في ماله ورفع يده عن تصرفه محتجا بانه اشفق منه هل له ذلك ام لا **اجاب** ليس له ذلك ويد دم على تصرفه مالم يثقن الغايب فيد دم على الحفظ لا التصرف وانما قلت ذلك لما صرح به في البحر عند قوله وموت احدهما او جنونه الخ من ان الوكالة تبطل بموت الموكل في التصرف لا الحفظ فراجعه ان شئت والله اعلم **سيل** في جماعة وكلوا رجلا في قبض معاليمهم من ناظر على وقف فمات الرجل وادعوا انه قبضها منه ومات بجهالا تقضي وانكرت الورثة العلم بقبضه هل القول قولهم بيمينهم على نفي العلم جيب لبرهان سوي دعوى الناظر الوقع له ام لا **اجاب** هذه دعوى دين في التركة وقول الناظم لا يشغلها بالدين وان كان قوله مقبولا في الصرف فهو في حق براءة نفسه لا في حق ابطال دين على الغير نظير المودع اذا امر المودع بدفع الوديعة الى فلان فادعى المودع الدفع لفلان فانكر فالقول قول المودع في براءة نفسه والقول قول فلان في عدم القبض ولا شبهة ان الورثة نايبون عن الميت فالقول قولهم بيمينهم على نفي العلم لقبض الميت واجرة لاجوي القبض بالبينة شرعية وهو الحكم يظهر مما ذكره الطحاوي في مختصره والاسبيجابي في شرحه ولا تنافي على الفقيه وجهه والله اعلم **سيل** في رجل ارسل الى اخر فردة قماش مصري وفي داخلها اربعون قرشا ليبيع القماش ويشتري بثمنه وبالاربعين شيا معلومة لهما ويرسلها الى مصر فباع غالب القماش وبقي عنده القليل ومات عن غير تفصيل بل بين الورثة غاية التبيين والعادة فيما بينهما ان يبيع تارة بثمن معجل وتارة بثمن موجل الى اجل قريب كما جرت به عادة التجار فهل لورثة الميت مطالبة المشتري عند حلول الاجل ام لا وهل اذا لم يقدر على الاسبيجاب منهم يضمن الثمن ام لا **اجاب** نعم لهم مطالبة المشتري بالثمن الذي تقرر بها شرة الميت في دعمهم لان حقوق العقد المشروح راجعة الى الوكيل فتورثه عنه ولا ضمان فيما نوى

عليهم والحال هذه والله اعلم **سيل** فيما اذا وكلت البكر البالغة امها في قبض مهرها وقبضته هل يكون القول قولها في ايصاله اليها وهل اذا ثبت لها على امها دين تحبس فيه ام لا **اجاب** نعم القول قول الام في ايصال ما قبضته الى ابنتها حيث صرفتها في القبض من زوجها وكونها في الايصال اليها لانها امينة تدعي ايصال الامانة الى صاحبها ولا شبهة انها لا تحبس في دينها لاطباق المتون والشروح والفتاوى على انها لا تحبس اصلا في دين فرعه والله اعلم **سيل** في رجل زوج ابنه بالوكالة عنه وسافر الزوج عن تركة ثم مات الاب المزوج عن ابن وترك ورثة هل يطالب هذا الابن بمهر زوجة اخيه في تركة الاب ام لا حيث لم يكن الاب ضامنا **اجاب** المقرر ان الاب لا يطالب بمهر زوجة ابنه اذا باشر عقد النكاح بولاية او وكالة الا اذا ضمنه فلا يطالب وارثه والحال هذه والله اعلم **كتاب الدعوى سيل** في امراة ادعى وارثها على ابن زوجها المتوفى قبلها بعد مضي عشرين سنة بفاضل مهرها فاقر به بناء على تقايد بذمة ابيه فاخبره العدول بانها ابرات زوجها منه في حال صحته قبل وفاته ابراء صحيحا هل تسمع دعواه عليه الابراء كون حتى عليه ام لا **اجاب** تسمع دعواه لانه محل الخفاء كما هو ظاهر والله اعلم **سيل** في امراة اشهد في حال مرض زوجها انه ليس لزوجها خيل ولا بقر ولا غنم ولا جاموس ولا دلا ومات فتبين بعد موته ان له اشياء من هذه الانواع وغيرها هل يمنعها هذا الاشهاد عن دعوى الارث في ذلك وفي جميع ما يظهر ام لا **اجاب** جميع ما يظهر للميت يجب فيه حقها الذي فرضه الله تعالى لها ولا يمنعها مجرد هذا الكلام من دعوى ارثها فيه كما ظهر وليس في هذه الصيغة ابراء يمنع ولا صلح يدفع فلا وجه لمنعها عن حقها فيه بل قالوا فيما هو ابلغ من ذلك لو صالح احد الورثة وابراءا عاما ثم ظهر شيء من التركة لم يكن وقت الصلح الا صح جواز دعواه في صحته كما مر في صلح البزازية

وكثير

وكثير من الكتب فهذا مع الاشراف كيف مع ما لا براءة فيه ولا صلح باق وجهه يستقط حقها وهذا مما لا تتوقف فيه والحال هذه والله اعلم **سيل** في رجل توفي عن غير وارث شرعي هل توضع تركته في بيت المال ويقبضها من جعل السلطان ولاية قبضها له وهل اذا ادعى رجل ان هذا الميت ابن ابن اخته شقيقته فهو اعني المدعي خال ابيه بقيد مجرد دعواه ام لا بد من بينة تذكر اسم الميت واسم ابيه واسم ابي ابيه ليحصل التعريف للقاضي ام لا **اجاب** حيث لا وارث بجهة من الجهات يوضع في بيت المال جميع ما اشتهرت شهود المدعي لا بد من ذكرها لانها الموصولة الى تعريف القاضي ففي جامع الفصولين ادعى بنوة العم ولم يذكر الجد لا يصح لانه لا يحصل العلم للقاضي بدون ذكر الجد ومثله في كثير من الكتب والله اعلم **سيل** في محدود يتوارثه اناس بعد اناس مات امراة منهم فوضع ابن عمها عصبته يده على حصتها منه لكونه عصبة وهم من ذوي الارحام فنازعوه فيه وادعوا انه وقف مصرون على ما صرفه الواقف وانهم مصرفه دونه وهو ينكر كونه وقفا ويدعي انه ملك يقسم على فرايض الله تعالى ولا تمسك لهم بشيء سوى تذكرة مكتوب فيها هذا وقف يريد لا يميز لها صورة بالسجل ويقولون هذه تذكرة كاتب الولاية ويريدون منعه عن الارث بمجرد التذكرة هل يقضى له بالارث ولا يمنع بمجرد التذكرة الا ببينة عادلة تشهد انه وقف فلان عليهم بشروطه انما نافعة لان العم يمنع من الارث فيه **اجاب** يقضى لابن العم بالارث لتمسكه بالاصل وهو الملك والوقف طارئ عليه مالم تقم بينة عادلة تشهد بالوقف بشروطه كما ذكر ولا يقضى لهم بمجرد التذكرة مخرجها عن حيز الدعاوى الملاك التي هي البينة والاقرار والنكول اذ هي لا تعد به خطا لبيت واعم من الملاك المذكورات كما هو ظاهر والله اعلم **سيل** في رجل ادعى على اخر انه ضرب مورثه بعصي ومات بضربه واقام على ذلك بينة فاقام

الاخر بينة على صحته بعد ضربه وموته حتى انفه لا يضر به هل بينة الموت
يضر به اولي بالقبول ام بينة الصحة منه اولي اجاب بينة الصحة
منه اولي بالقبول كما صرح به في الخلاصة والبزازية والخانية وكثير من
الكتب والله اعلم سئل فيما لو باع شيأ وبعض اقاربه يطلع على بيعه
وقبضه وتصرف المشتري فيه زمانا ثم ادعى فيه ملكا هل تسمع دعواه
ام لا اجاب قال كثير من علمائنا اذا باع شخص عقارا او حيوانا او ثوبا
او نحو ذلك وقبضه المشتري وتصرف فيه تصرف الملاك وبعض اقاربه
مطلع على ذلك ثم ادعاه او ادعا بعضه انه ملكه لا تقبل دعواه لان ذلك
اقرار منه بانه ملك البايع قطعا للاطماع الفاسدة وسدا لباب التزوير
والتلبيس وبه قطع كثير من اصحاب المتون والشروح والفتاوى والله اعلم
سئل في رجل مرض من قريته الجعفرية اخرجي عن بيت هود والوه يسكنه
فاستعاره رجل من عم الرجل ليبني فيه فاعاره ثم عاد الرجل وطلب
السكنى في بيته فادعاه المستعير انه ملكه لا ارث عن ابيه فهل تمنعه
الاستعارة عن هذه الدعوى وترفع يده عنه وتعاد به الراجل عليه كما
كانت ام لا اجاب لم تمنعه الاستعارة عن هذه الدعوى فيه ففي جامع
الفصولين الاستعارة من المدعي عليه او من غيره تمنع من دعوى الملك
لنفسه ولغيره انتهى في كثير من الكتب والله اعلم سئل في رجل واضع
يده على عقار مدة تزيد على ستين سنة والآن يدعي رجلان من
اقاربه حصة في ذلك والحال انهما مقيمان ببلدة المدعي المدة المذكورة
ولا مانع لهما من الدعوى فهل لا تسمع دعواهما لورود الامر السلطاني
بعدم سماع كل دعوى مضى عليها خمس عشرة سنة ام تسمع اجاب لا تسمع
دعواهما والحال هذه فقد ثبت عند العلماء لا خلاف الكون منهما ان القضاء
يتخصص بالزمان والمكان والاشخاص والحوادث فالسلطان اذا امتنع

عن

عن سماع الدعوى بعد مضي خمس عشرة سنة امتنع على القضاة سماعها
ولو قضوا فيها مع ذلك لا ينفذ لانهم معزولون عن سماعها والحال هذه
والله اعلم سئل في رجل استعار من شقيقته حليا لحاجة في نفسه
وحلف لها يمينا انه لا يبيت عنده الا ليلة واحدة فاعارته ثم طلبت منه
استرداده ثم ادعى ملكيته لنفسه او لغيره هل يصح دعواه ام لا ويسترد منه
اجاب لا تصح دعواه كما في هذه الاستعارة اقراره بالملك لها كما صرح به في العدة
ومختصر اصول الزيادات ونوادر هشام وصححه ابو الليث فلا تسمع لنفسه ولا
لموكله او مكلفته ويسترد منه والحال هذه كما صرحت به علماؤنا والله اعلم
سئل في رجلين تنازعا في محدود فادعى احدهما هو وبيدانه جده
لابيه ملكه لابيه وسلمه له وان اباه مات وتركه ميراثا له وادعى الآخر وهو
خارج وان خال الآخر ان الجد المذكور وقفه على ابنابه وبناته واولادهم وانه
يستحق معه فيه كذا وبين وجه الاستحقاق بموت امه ومع كل وثيقة مما
يدعيه فما الحكم اجاب ذكر في جامع الفصولين في الثامن من دعوى الخارج
من ذي اليد انه لو اجتمع الهبة مع القبض والصدقة مع القبض فهو كما
اجتمع شرعا ان فاعل ذلك اولا فاذا علمت فاعلم ان حكم المسئلة به في هذه المسئلة
انه اذا اقام كل من المتداعيين بينة فمن كان تاريخ بينته اقدم فهو الاحق
وهذا اذا ارخا فان لم يؤرخا او ارخ احدهما لا الآخر فهو لذي اليد هذا واما
مجرد الوثيقة فلا يعمل بها بالاجماع والعبرة بتاريخ نفس المتنازع فيه وهو
التمليك والوقف لا بكتابة صكيهما اذ يجوز تاخير الكتابة عنه ولا شبهة
ان هذه المسئلة من مفردات مسايل اختلاف الرجلين المتداعيين وقد
اوسعت فيه علماؤنا القول في كتبهم والتلفيق من واحد واحد المتداعيين
داخل والآخر خارج هو موضوع المسئلة عنها فارجع جامع الفصولين
وغيره من الكتب الشهيرة فانه في بعضها التصريح وفي بعض ما هو كالتصريح

والله اعلم **سئل** في رجل رهن عند آخر مقعدا على دراهم معلومة ثم مات الراهن وغاب الراهن والآن تدعي زوجته انه ملكها وانه رهنه عنده بغير اذنها هل تسمع دعواها في غيبته ام لا **اجاب** لا تسمع دعواها بغيبة زوجها اذ يشترط في دعوى المرهون حضرة الراهن والمرتهن وفاقا وفيه ازاء الذخيرة والقنية الصغرى باع منزلا فادعى ثالث ان البائع اجره منه المبيع او رهنه منه قبل بيعه لا يضيره منه خصما فلو حضر البائع فبرهن طلبه المدعي تقبل بينته شمرزمز للعتابي الظهيرية بما يخالفه وقد صرح في الخانية بنظيره فبعض الكتبة في المسئلة اختلاف الروايتين وبعض حمل الاول على سهو الكاتب وما لا تشمس الائمة الى عدم سماع البينة بغيبة الراهن والحاصل ان المسئلة قد وقع فيها اضطراب واختلاف جواب وقد وافق قاضيخان الامام الخصاف في حيله وقاضيخان من اهل الترجيح كما نص عليه الشيخ قاسم في التصحيح فليغتنم هذا التحرير فانه مع اختصاره ليس له نظير والله اعلم

سئل في ساحة متصلة بالطريق العام جارية في وقف يستأجر رجل بعضها معينا منها من ناظره للبناء فيها فمنعه اهل الطريق مدعين انها من جملة الطريق فشهدت بينة شرعية انها وقف على البر المذكور لدى الحاكم الشرعي وحكم بحريانها في الوقف بعد دعوى صحيحة وشهادة مستقيمة هل ينفذ حكمه حيث تحمل على وجهه المعتبر شرعا ام لا **اجاب** نعم ينفذ حكمه ويجعل وقفا ولو ان شهود الشهود اثنان منها من الطريق وشهد آخرون انها وقف فالشهادة القائمة على الوقفية اولى لانه اخص قال في الفتاوى العتابية ولو شهدوا على بقعة متصلة بالمسجد انها منه وشهد آخرون انها من الطريق فالمسجد اولى لانه اخص ويجعل ذلك مسجدا انتهى والله اعلم **سئل** في امرأة اختلفت مع زوجها حال قيام النكاح وبعد الدخول في مقدار المقرر لها بينة هل تقبل بينتها على الزيادة ام لا **اجاب** نعم

تقبل

تقبل والحال هذه والله اعلم **سئل** في رجل ادعى بالوكالة عن اخيه وليا دم عمد لدى نائب حكم مغل بعلم بالصحيح من مذهب ابي حنيفة على ثلاثة انهم قتلوا ابا الموكل بعد ما فانكروا فاقام شاهدا على اقرار معينين منهم بانهما قتلاه بضربتي سكين ثم احضر شاهدا آخر شهد بمثله فالتزم النائب المذكور المشهود عليهما بدية ظانا انها موجب القتل المذكور بغير معين نوع من انواعها مع ايهامها لها فهل يصح هذا الالزام ام لا يصح لكونه خطأ مخالفا لاجماع المذهب صادرا ممن له الحكم بمذهب ابي حنيفة **اجاب** لا يصح هذا الالزام لما تقرر عندنا معشر الاعلام في باب ما ينفذ من الاحكام بان الحوادث تختص بالحوادث والزمان والاشخاص والمكان ومنه التخصيص بمذهب كمذهب ابي حنيفة النعمان فيكون القاضي مقيدا به لا بالنسبة لما عداه في الايصاد في محل قضائه اذا هو خالف ما خص به من ذلك ولا شبهة ان ما حكم به النائب المذكور مخالف لاجماع المذاهب وليس موافقا لقول صحيح فيه ولا مشهور مع تصريحهم قاطبة بان الحكم الصادر بخلاف المذهب ممن يزعم انه المذهب جاهلا به وليس له بمذهب يزعم انه فذ فانظر ما في الولوالجية والتاتارخانية وغيرهما يظهر لك ذلك مع كون الامر فيه واضحا لمن شم رائحة الفقه والله اعلم **سئل** في صك حاصله ادعى زيد على عمرو انه سلم له في ثلاث وخمسين جرة زيتا نا بلسينة وطالبه به فانكر وذكر انه كفل بكر اعنده في الزيت المدعى وان بكرا دفعه جميعه فاعترف زيد بوصول البعض وانكر البعض فطلب من عمرو اثبات ذلك فذكر انه لا بينة له فالتزم ببقية الزيت وبالرجوع على بكر فهل هذا الالزام صحيح ويكتفى في دعوى السلم بما ذكر ام غير صحيح لعدم ذكره شروطه ولعدم ثبوت المدعى وهو اصالة عمرو فيه مع عدم تصديق زيد له على الكفالة ولكون زيد هو المكلف بالبينة على السلم لانه مدع لا عمرو لانه مدعى عليه ولم يذكر هل الكفالة

باذن المكفول عنه او بغير اذنه ليتوجه عليه الرجوع وعدمه ولم يذكر الزيلعي الواصل انه من عمرو او من بكر ولم يذكر في الوجيز راس مال السلم ما هو وما مقداره وغير ذلك مما هو ظاهر لمثلكم **اجاب** الالزام المذكور غير صحيح والحال هذه لعدم شرائط صحة دعوى السلم قال في جامع الفصولين في الفصل السادس ويذكر في السلم بيان شرائطه من اعلام جنس راس المال وغيره ويذكر نوعه وصفته وقدره بالوزن لو وزنيا وانتقاده في المجلس حتى يصح عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى والا لكفى بقوله بسبب سلم صحيح شرعي على المختار اذ للسلم شرائط كثيرة لا يتفق عليها الا الخواص ومثله في البزازية والخلاصة وغيرهما من كتب المذهب ولم يذكر في الصك المذكور راس المال وكان الواجب طلب البينة من مدعي السلم على عمرو اصالة اذ الاقرار له بالكفالة وذلك يخير المدعي اذ المدعي الاصالة عليه بالكفالة لو لم يصدقه عليها وابى في الاقرار من التصديق وذكر في الرجوع على بكر ولم يثبت اذنه بل ولم يثبت اصل الكفالة فكيف يحكم له برجوعه عليه والحال هذه ولم يذكر محل بيان الايفاء ولا بد منه لصحة الدعوى تحرز عن التناقض كما في جامع الفصولين وغيره والحاصل ان اكثر الشروط التي لا بد منها لصحة الدعوى المذكورة غير مذكورة فلا يصح واذا لم تصح لا يصح الالزام المذكور لانه مرتب عليها والحال هذه والله اعلم **سيل** في رجل ادعى على اخر دراهم وديعة وقطنا بقشره ومحلوجا فانكر المدعى عليه وحلف ثم ان المدعي اقام بينة على دعواه هل يظهر كذب المدعى عليه فيحبس ام لا **اجاب** الفتوى على عدم تحبيسه لانه لا يظهر كذبه باقامة البينة لان البينة حجة من حيث الظاهر والله اعلم بالسرائر والله اعلم **سيل** في مصيفة بها ضوابي ملتصقة بارضها بالبنا اختلف المستاجر مع ناظرها فيما

يدعي

يدعي المستاجر انها ملكه وبناؤه والناظر ينكر هل القول قول الناظر لا **اجاب** لا شبهة ان القول قول الناظر لا قول المستاجر مما يعلم من مسئلة الكناس بالاولى وهي كناس في منزل رجل وعلى عتقه قطيفة يقول الذي على عتقه هي لي وادعاها صاحب المنزل فهي لصاحب المنزل فما بالك المتصل بارض الوقف والله اعلم **سيل** في رجل ادعى بالوكالة عن زوجته على اخر ان المحدود الفلاني الذي بيدك ملك موكلتي بالارث عن ابيها المشتري له وان اباها اشتراه من وصيك حال صغرها فاجاب ان الشراء كان بغبن فاحش ولم ينفذ فانكر الوكيل الغبن بنوعيه فطلب القاضي من مدعيه البينة فاقامها بوجهه فحكم القاضي بفسخ البيع لذلك فهل اذا ادعى الوكيل مستانفا لها على المدعي عليه تسمع دعواه ام لا **اجاب** لا تسمع دعواه باجماع علمائنا ولا تقبل بينته اذ من الحرج بمكان عدم جواز استيناف الدعوى بعد انفصالها على الوجه الشرعي بحكم القاضي وغاية امره ان يقيم بينة على ان البيع كان بغبن الثلثين وقد مر جوابه عند تعارض البينتين في ذلك ان الغبن اذا ثبت بالقبول لان معها زيادة العلم به فلا فائدة في استيناف اقامتها ثانيا فلا يجوز سماعها والله اعلم **سيل** في رجل ادعى على اخر بمال واحضر له تذكرة بخطه وختمه به هل يقضي عليه بذلك الامر واذا طلب بينة على الخط والختم يحلف ام لا **اجاب** لا يقضي بالخط والختم ولا يحلف عليهما كما صرح به في الخانية واعلم انه لا يعتمد على الخط ولا يعمل به فلا يعمل بمكتوب الوقف الذي عليه خطوط القضاة الماضين لان القاضي لا يقضي الا بالحجة وهي البينة او الاقرار او النكول كما في اقرار الخانية نقله في الاشباه وفيها لو احضر المدعي خط اقرار المدعى عليه لا يحلف انه ماكتب وانما يحلف على اصل المال كما في قضا الخانية انتهى ولا شك ان الخط اعم من ان يكون بالقلم او بالطابع الذي هو الختم فافهم

والله اعلم **سئل** في رجل له كرم في كرم اخر وقد اختلفا معه في قدره وقرب الكرم يريد ان يجعل له ذراعا او ذراعين وصاحب الكرم يطلب مقدار ما يسع دوابه الموقرة بالجاله دخولا وخروجا فما الحكم **اجاب** يحكم لصاحب الكرم بمقدار الباب الاعظم للكرم فقد نصوا على انه لو كان لرجل طريق في دار رجل فاراد صاحب الدار ان يبني في ساحة الدار ما ينقطع به طريقه لم يكن له ذلك وينبغي ان يترك في ساحة الدار عرض باب الدار الاعظم فكذا القول في رجل له طريق في كرم رجل اراد صاحب الكرم ان يغرس في ارض الكرم ما ينقطع به طريقه لم يكن له ذلك وينبغي ان يترك له في الارض عرض باب الكرم الاعظم ولا شك ان النص على ذلك منصوص عليه في الكرم كما لا يخفى على ذوي فقه والله اعلم **سئل** في ام جهزت ابنتها بجهاز ودفعته لها ثم ماتت الام فادعى بقيته ورثتها على البنت بالجهاز انه عارية واقامت هي انه ملك والام ممن يدفع ذلك ملكا لا عارية هل القول قولها ام قول بقية الورثة **اجاب** المختار للفتوى انه ان كان الوقت مستمرا ان الام تدفع ذلك الجهاز ملكا لا عارية لم يقبل قول بقية الورثة انه عارية والقول قول البنت في ذلك كان الظاهر شاهد لها والحال هذه والمنظور اليه الوقت وقد صرح بذلك غيرها واحوط فعلى هذا والله اعلم **سئل** في رجل ماتت زوجته عن اسباب لها متصرفة فيها وتدعي انها في بعضها انها كانت لها دفعته عارية والزوج ينكر كون ذلك للام هل القول قول الزوج بيمينه وعلى الام البينة او على العكس **اجاب** القول قول الزوج بيمينه على نفي العلم وعلى الام البينة والله اعلم **سئل** في امراة ماتت بنتها فنقلت ما في بيت زوجها من الصاغ والامتعة موعية انها كانت عارية عندها وباعت شيا من تركتها بغيبته ودفنت معها من الصاغ والامتعة فما الحكم **اجاب** القول قول الزوج في انها ملكت

مطلقا

مطلقا وفي انها ملكه فيما يعلم له خاصة وفيما هو مشترك الصلاحية وفيما هو خاص بالنساء في انه تركة بيمينه ولا ينفذ بيعها في حصة الزوج لغير ضرورة وتضمن حصة الزوج فيما دفعته معها منها ان تلفت به والا تبقى عليها بطلبه لحقه كما هو صريح كلام العلماء في الخنافر والله اعلم **سئل** في امراة ماتت في بيت زوجها الذي به اسبابها فهجمت امها وضربت امها على البيت وتقلتا جميع ما فيه وسلمتاه لاخيها لابيها وطلب الزوج منه ما فرضه الله سبحانه وتعالى له من اسبابها المذكورة فادعى الام انها كانت عارية بيدها فما الحكم **اجاب** القول قول الزوج مع يمينه انه ملك زوجته اذا قبض ما يستدل به على الملك ووضع اليد وقد وضع يدها عليها واليمين على الزوج على نفي العلم بانه لا يعلم انه ملوكها والبينة على المدعي والله اعلم **سئل** فيما لو كان في البلدة قاضيان فوقعت الخصومة بين المتداعيين فالمدعي يريد ان يخاصم الى قاض منهما والمدعى عليه يريد الاخر فهل يكون الخيار **اجاب** الخيار للمدعى عليه عند محمد وعليه الفتوى قال في البحر وهو باطلاقه شامل لما اذا اراد المدعي قاضي محلة المدعي واراد المدعى عليه قاضي محلة المدعي واما اذا تعدد القضاة في المذاهب الاربعة وكثروا كما في القاهرة فاراد المدعي شافعيا مثلا والمدعى عليه مالكيا مثلا ولم يكونا من محلتهما فان الخيار للمدعى عليه وهذا هو الظاهر وبه افتيت مرارا انتهى كلام البحر اقول وقد افتيت به ايضا مرارا كثيرا والله اعلم **سئل** فيما اذا بنى مستاجر حراما ودفع من ماله بناء باذن نائب الحكم بحسب ما اتفقه من الاجرة واختلف مع ناظره في مقدار ذلك هل القول قول المستاجر قول الناظر واذا كان القول قول الناظر هل يكون مع اليمين ام يقبل بيمين **اجاب** لا يكون القول قول المستاجر بالاجماع لانه يدعي بذلك دينا على الوقف والقول قول الناظر بلا يمين

لانه خصم في حق سماع البينة لا في حق اليمين لان اقراره على الوقف لا يصح واذا
كان المستاجر مدعيا لا يمين بمجرد دعواه سلم بنوبرها بالبينة كما هو ظاهر
والله اعلم **سيل** في مستاجر حمام ابرز حجة مشتملة على الاذن بالبناء
وثبوته وحكم القاضي به وبرهن على الحكم المستوفي الشرائط شرعا هل يعمل
بها ام لا **اجاب**

- مجرد الدعوى بغير بيان ... لا يدفع المطلوب من انسان
- فاذا اتى البرهان يدفع الذي ... قد نورت دعواه بالبرهان
- وحديث سيدنا هذا ناطق ... يرد به عنه كل ذي عرفان
- فيه الجواب عن السوال وغيره ... اذ ذاك قاعدة من الاركان
- قد قاله الرملي خير الدين لا ... حرمت اسانيه من الاحسان

والله اعلم **سيل** في رجل دفع لزوجته قبضا وازارا ومنشفتين ثم
حصل بينهما خاصمة فقال ما اعطيتك الا يمين وقالت بل اعطيتني
هبة هل القول قولها ام قوله **اجاب** القول قولها لا قوله لانه يدعي
الضمان عليها وهي تنكر والله اعلم **سيل** في رجل دفع لاخر خمسة عشر
قرشا ثم ادعى المدفوع له انها هبة والدافع انها قرض هل القول قول
الدافع ام قول المدفوع له **اجاب** القول للملك في ذلك بيمينه
والحال هذه والله اعلم **سيل** في رجل باع اخر ثورا بثمن معلوم وسلمه
ثم طالبه بثمنه فانكر شراه وادعى انه وهبه له وانكر هبته وطلب رده
عليه بعينه او دفع ثمنه فامتنع عن رده عليه ثم مات عنده هل القول
قول البايع انه ما وهبه له او قول مدعي الهبة بيمينه **اجاب** بمنعه
الثور عن مالكه بضمن قيمته ان لم يثبت بيعه له بالثمن الذي ادعاه
عليه فان اثبت بيعه له فله الثمن الذي قامت عليه البينة ولمدعي
الهبة على مدعي البيع اليمين لانكاره امرا لو اقر به لزمه ان لم يكن له

بينة

بينة عليها وان اقام كل منهما بينة على ما ادعى فبينة المبايع مقدمة لان
البيع اقوى لكونه اسرع نفاذا من الهبة لانها لا تصح الا بالقبض والبيع
يصح بدونه والله اعلم **سيل** في اهل قرية عليها عوارض سلطانية يدعي
بعضهم لبعض في دفعها لمن يتناولها ويشهد الاخر انه سمعه اقر **اجاب**
ان جاء معا وشهدا فالشهادة باطلة للتهمة صرح به الزيلعي قال لانهما
اذا جاءا معا كان ذلك بمعنى المعارضة فتنتفي التهمة فتردد والله اعلم
سيل في شاب امرد كره من هو في خدمته لمعنى هو اعلم بشانه وحقيقته
فخرج من عنده فاتهمه انه عمد الى سبسته وكسره في حال غيبته واخذ
منه كذا المبلغ سماه وقامت امارة عليه بان غرضه بذلك استبقاه
واستمراره في يده على ما يبتغيه هل يسمع القاضي والحال هذه عليه
دعواه وتقبل شهادته من هو متقدد بخدمته واكله وشربه من طعامه ودفتة
والحال انه معروف بحب الغلمان افيدوا الجواب ولكم الثواب **اجاب** قد سبق
لشيخ الاسلام ابي السعود العمادي رحمه الله تعالى في مثل ذلك فتوى بانه
يحرم على القاضي سماع مثل هذه الدعوى سدا لابواب مثل هذه الحيلة
المعهودة فيما بين الفجرة واخدانهم فيما بين الناس مشتهرة ومن
لفظه رحمه الله تعالى فيها لا بد للحاكم ان لا يصغو الى مثل هذه الدعاوي
بل يزجر المدعي ويحذره عن التفوه بمثل ذلك المغرا متجرع وبمثله افتى
افتى شيخنا المرحوم مولانا الشيخ محمد بن عبد الله التمرتاشي صاحب تنوير
الابصار لانتشار ذلك في غالب القرى والامصار ويوجد ذلك فروع
ذكرتها في باب الدعوى تتعلق باختلاف حال المدعي وحال المدعى ويزيد ذلك
قبحا وبعد اشهادة من بعشاه بتغديه فالا حول ولا قوة
الا بالله العلي العظيم انا لله وانا اليه راجعون ما شاء الله كان وما لم
يشا لم يكن والله اعلم **سيل** في امراة وقفوا بوها اماكن على اولاده

التي هي من جملتهم وسان الواقف بعد الحكم بصحة الوقف ولزومه فادعت بعد
مدة تزيد على خمسة عشر سنة ان بعض الموقوف عليهم اسقط اسمها وان وقفه
لم يصادف محلا وهي تشاهد التصرف في الاماكن المذكورة على ما شرط
لهم بها الواقف وتقبض ما يخصها من الوقف هل تسمع دعواها بعد مضي
هذه المدة ام لا **اجاب** لا تسمع لاسترمنها عليها بوقوفها بيها الاماكن التي
تدعيها وتناولها ما يخصها من الوقف بشرط الواقف وتركها المنازعة في
ذلك ولمنع حضرة السلطان نصره الله تعالى عن سماع ما يمضي عليه خمس
عشرة سنة فان منعه للقضاة عن سماعها يحقهم بالرعية في منعهم من
القضاء في الحادثة المتصفة بهذه المدة فتمتنع شرعا والله اعلم **سيل** في
ورثة اقتسموا غلة كرم ثم ادعى احدهم ان والده ملكه له في حال
صحته وسلمه له فهل تسمع دعواه وتقبل بينته ولا يمنع من ذلك اقتسام
الغلة **اجاب** نعم تسمع دعواه وتقبل بينته ولا يمنع من ذلك اقتسام
الغلة لجواز ان تكون الغلة مشتركة بينهم والكرم لاحدهم وقد صرح بذلك
في البزازية والخلاصة والتاتارخانية ومجمع الفتاوي نقلا عن القاضي
الامام وغيرهما من كتب المذهب قال في الخلاصة لو ادعى شجرا فقال
المدعى عليه ساوصني بشجرته او المشتري مني لا يكون دفعا جوازان يكون
الشجر له والثمرة لغيره انتهى والله اعلم **سيل** في محتسب على قرية يدعي
الذي قاطعه على احتسابها بمال معلوم عليه بعد ان تم حول المقاطعة وبقي
غيره شهر غاب حولا مالا متكسرا عليه مما عينه وهو ينكر ويقول ما لك علي شئ
هل تسمع دعواه عليه ام لا وهل القول قول المحتسب المقاطع ولا يلزمه
يمين **اجاب** لا تسمع دعوى المدعي المذكور ما يدعيه عليه من مال مكسور
لان المقاطعة على الاحتساب لا تجوز باجماع الائمة والاصحاب قال في
البزازية في السابع من كتاب الغاظ تكون اسلاما وكفرا ادخطا بعد ان

اقدم

اقدم فروعا تقشعر من سماعها الابدان وعلى هذا اذا اخذ احد الكس والضرايب
مقاطعة فقالوا اسبارك باد وقفت بسراي الجديدة وقعة وهي ان واحدا
قاطع على مال معلوم احتسابها اعني الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فهو
على بابه طبولا وبوقات وزناد واسبارك باد لمقاطعته الاحتساب وكان امام
الجامع فامتنع على الصلاة خلفه حتى عرض على نفسه الاسلام اخذا من
هذه المسئلة انتهى وقد انعقد الاجماع على حرمة ذلك فكيف تسمع الدعوى
به والاجماع منعقد على عدم جوازه ولو ادعى عليه من تسمع دعواه عليه
وهو المأخوذ منه المال فالقول قوله المحتسب لانه انكر هو المأخوذ منه
المال المدعي واما المقاطع المذكور فلا تصح دعواه باجماع المسلمين
والله اعلم **سيل** في رجل ادعى على اخر انه تقدي عليه فرسه وركبها في المدعي
وهلكت فاجاب انه لم يتقدي عليها ولم يركبها وانما ركبها في المدعي واراد
ان يركبها لحاجة عرضت له فلم يركبها صلاحا لما لركوبه هو انه هذا يوجب
الضمان ام لا **اجاب** هذا الجواب لا يوجب الضمان اذا الرؤية والارادة
في هذا الباب لا يعتبر والله اعلم **سيل** في رجل ثبت عليه اقرار بانه
تقدي على فلان فلان لمدعي وركبها بغير اذنه والزمه القاضي بضمان
قيمتها هل القول قول المقر في مقدار قيمتها قليلا كان او كثيرا وعلى المقر
له البينة على دعواه الزيادة ام لا **اجاب** القول في مقدار القيمة
قول المتقدي بيمينه وعلى المقر له البينة على الزيادة التي يدعيها وهذا
باجماع علمائنا والله اعلم **سيل** في رجل بنى في ارض بنى غيره بخصوص انها
ملكه وهو ساكت فهل اذا ثبت انها ملكه يكون البناء للباني لمجرد سكوته
يكون اذا ويكون البناء للمالك **اجاب** لا يتسبب لساكتة قول الا في
مسايل ليست هذه منها فالبناء للباني وللمالك الرفع الا ان يقضي
بالارض فله تملكه بقيمته مقلوعا والله اعلم هذا والله اعلم **سيل** في امراة

سافر عنها بزوجها فرارا من نفقتها في عام ستة فخافت الهلاك فانتقلت
عند اهلها وتركت بنتا صغيرة فطمة لها منه عند اهله ومانت فادعي
علي انكم فرقتم بين زوجتي وبنتها ومانت بسبب ذلك فعليكم بينتها
هل تسمع دعواه بذلك ام لا **اجاب** لا تسمع دعواه والحال هذه والله
اعلم **سيل** في رجل اقر على نفسه بماله واشهد بذلك ثم بعد الاقرار ادعى
ان بعض هذا المال قرض وبعضه رباعليه هل اذا اقام على ذلك بينة
تقبل ام لا واذا لم تقم البينة هل يحلف المقر له ام لا **اجاب** نعم
تقبل دعواه وتسمع بينته ولا يمنعه الاقرار السابق كما في الاشباه
نقلا عن القنية حيث قال وقد افتيت اخذا من الاذكي بان الشهود
اذا شهدوا بان القبض لا حقيقة له وانما هو فعل سوء ظنية وعليه
تقبل انتهى وحيث فقد مدعي الربا بالبينة فعلى الطالب اليمين لانه
ادعى عليه فعلا الواقع به لزمه فاذا انكر حلف والله اعلم **سيل** في
بقرة تنازع فيها خارج وذو يد كالاول يدعي الشراء هذا اذا ارخا تاريخ
ذي اليد اسبق بتاريخ بينة ام بينة الخارج المتاخرة التاريخ **اجاب**
يعمل بالاسبق تاريخا والحال هذه والله اعلم **سيل** في رجل ادعى
لديه قاض ان فلان بن فلان المتوفى بمكان كذا بتاريخ كذا والده
وانه لا وارث له غيره وشهد عدلان بذلك وحكم ببينة لديه حصر
بطريقه الشرعي فادعى الابن لدى قاض اخر على من بيده شيء من
التركة ذلك فانكر نسبه واقام شاهدين شهدا ان قاضي بلد كذا
اشهدنا على حكمه ان هذا الرجل ابن فلان وارثه لا وارث له غيره
فهل يقبل ذلك ويجعل وارثا ام لا **اجاب** نعم يقبل ذلك ويجعل وارثا
ففي جامع الفصولين وغيره لو ادعى انه وارث فلان الميت وشهدا
ان قاضي بلد كذا شهد بذلك على حكمه ان هذا الرجل وارث فلان الميت لا

وارث

وارث له غيره يجعل وارثا وقد ذكروا مثل هذا فيما لو شهدا ان قاضيا
من القضاة حكم له عليه بها ونشهد ان قاضي الكوفة فعله الخ غير ذلك
وعند تسمية القاضي وذكر نسبه لا خلاف في قبول مثل ذلك والله اعلم
سيل في رجل ادعت عليه زوجته مهرها المجلد وهو معروف وفقره
ظاهر وطلبته فامتنع لذلك هل للقاضي ان يسأل من جيرانه عن
عسرته عجلا او يخلي سبيله ام لا **اجاب** نعم للقاضي ذلك وحال
هذه يكفيه الطريق سوى ما في اتباع الوسايل والله اعلم **سيل** في
رجل باع بقرة لانسان فادعاها اخر فاقام المشتري بينة على المدعي
انه باعها اياه هل تقبل بينته ام لا **اجاب** نعم تقبل بينة المشتري
على انه باع المدعي اياه والله اعلم **سيل** في محلة قسمت بين ورثة
فادعى رجل على واحد منهم بحصته شايعة فيها عينها واقام بينة
والاخر غايب هل ينفذ الحكم فيما في يد الغايب ام لا **اجاب** لا ينفذ
فيما في يد الغايب وانما ينفذ على الحاضر فيما في يده كما في جامع الفصولين
في الرابع والله اعلم **سيل** في امراة ادعت على زوجها بعد الوصول انها
لم تقبض مهرها الذي شرط تعجيله لها هل تسمع دعواها او دعوى
من يقوم مقامها في ذلك ويقضى لها به ام لا يقبل لها به حيث سلمت
نفسها **اجاب** حيث سلمت نفسها لا تسمع دعواها فيما شرط تعجيله
على المفتى به والله اعلم **سيل** في رجل ادعى على اخر شاة وانها في يد المدعى
عليه غصب فادعى الايداع هل تندفع دعوى المدعي ام لا **اجاب**
لا تندفع الدعوى في مثل هذه الصورة وان اقام ذو اليد البينة
على الايداع في الصحيح كما في جامع الفصولين والله اعلم **سيل** في
رجل اشتري من اخر ثلثي وبيتا وتسلمها منه فادعت امراة ان لها بعضها
وصدقته على ان الثلثين شراء من البايع المذكور فهل تسمع دعواها على

المشتري المذكور بغيبة البايع لم لا تسمع الا على البايع ولا يكون المشتري خصما
اجاب لا تسمع دعواها على المشتري حيث صدقته على الشراء المذكور او اقام بينة واقام برهانا
على ذلك اذ المشتري ليس بخصم والحال هذه لكونه مودعا في العقار المدعى من
الغايب كما صرح به في جامع الفصولين في الفصل الرابع في قيام بعض اهل
الحق عن البعض في الدعوى والخصومة وغيره والله اعلم سيل في حصان
بين اثنين لاحدهما الربع وللاخر الباقي باع صاحب الباقي جميعه لرجل بغير اذن
الاخر ومات عنده ولم يخبر صاحب الربع ببيعه واراد تضمين الشريك البايع
ويقول قيمته كذا والبايع يقول كذا ايهما القول في القيمة قول من
منهما اجاب القول في القيمة قول البايع بيمينه والبينة على الاخر والله اعلم
سيل في رجل تلقى بيتا عن والده وتصرف فيه كما كان والده من غير
منازع ولا مدافع مدة تزيد عن خمس عشرة سنة والان برز جماعة يدعون
ان البيت لجدهم لا على فهل تسمع دعواهم مع اطلاعهم على التصرف المذكور
واطلاع ابايهم وامتناع مانع يمنعهم من الدعوى اجاب لا تسمع هذه
الدعوى فقد قال في فتاوى الولوالجية رجل تصرف زمانا في ارض ورجل اخر
يراه الارض والتصرف ولم يدع ومات على ذلك ثم سمع بعد ذلك دعوى ولده
فترجح يد المتصرف لان الحال شاهد اتهم هواجس ما في سماعها من فتح
باب التزوير والتلبيس والله اعلم سيل في واضع يده على ولادة الدابة
المتنازع فيها في ملك بايع بايعه فهل يندفع الخارج الذي يدعي الملك
المطلق اذا اقام كل بينة على موعاه اجاب بينة ذي اليد مقدمة
لانه خصم عمن يتلقى الملك عنه والله اعلم سيل في رجل ادعى على
اخر انه غصب منه مجلا قيمته كذا فانكر المدعى عليه وحلف هل تسمع
بينته بعد الحلف ام لا وهل تقبل هذه الدعوى وان يكن المجلد في يد
المدعى عليه ام لا اجاب تصح الدعوى على الغاصب وان لم يكن المدعى

في

في يده حيث اراد تحليفه بقصصه ولا يمين يمينه قبول البينة والحال
هذه والله اعلم سيل في ذي يد وخارج تلقى يد ذي الملك المطلق وتنازعا
عينا ما ايهما المقدم ببينته اجاب بينة الخارج مقدمة
وكذلك لو كان ذو يد الملك بسبب الشراء احد هما وبيد والاخر جاء
فالخارج مقدم والحال هذه والله اعلم سيل في رجل غصب ثورا موعيا
انه نتاج بقرة بايعه اذا اقام كل بينة على دعواه من المقبول من البينتين
اجاب المقبول بينة مدعي النتاج من بقرة بايعه السابقة يده عليه
صرح به في البحر وجامع الفصولين وكثير من الكتب والله اعلم سيل في
ذي يد وخارج تنازعا في بقرة ذو اليد يدعي شراءها والخارج يدعي ملكها
مطلقا وبرهن عليها وحكم له بها وسلمها له فهل تسمع دعوى ذي اليد
بعد ذلك على ملك مطلق او بسبب غير الشراء اجاب لا تسمع والله اعلم سيل
في رجل ضاع له جمل مقصوص به وسم وغاب عنه اياما وبنت الشوعليه فسمع
انه بالمحل الفلاني فمضى اليه فلما رآه اشتبه بنبات الشوعليه فقال ما هو جملي
في غير النزاع ثم تبينه فعلا انه جمله هل اذا ادعاه واقام عليه عدلين شهدا له
به تسمع دعواه وتقبل بينته ام لا اجاب في المسئلة الاصحاب كلام حاصله
اختلاف واضطراب وبنبغي التفصيل فيقال ان لم يكن هناك دعوى
ونزاع واقرانه ليس له شهادة لنفسه تقبل وان كان حال الدعوى
والنزاع لا تقبل ولذلك وقف في جامع الفصولين بقوله ويلوح لي ان الخلاف
واقع فيما لو اقر المدعى قبل النزاع واما لو قاله مع وجود النزاع يتجه ان
تبطل دعواه وفاقا على عكس ذي اليد ثم قال هذا ما ورد على الخاطر
الفاتر في تعقيق هذا المرام على حسب ما اقتضاه الوقت والمقام والحمد لله
ملهم الصواب ومسهل الصعاب انتهى والله اعلم سيل في امراة كانت تتناول
قدرا معلوما من وقف جدها مدة سنين سيلت من اين التناول فقالت

من جدتي ثم سيلتني عنا عن ذلك فقالت تلقته عن بن الواقن واقامت
على ذلك بينة هل تقبل بينتها ولا بعد هذا تناقضا منها اجاب في البزازية
من التناقض يعني في اجرى فيه الخفاء والله اعلم سيل في رجل اشترى عنب
كرم ممن هو واضع يده على الكرم بثمن معلوم فادعى شخص بعد مضي سنة
على مشتري العنب ان الكرم كرمه كان اشتراه من بايع العنب وان العنب
ترك كرمه ويطالبه بثمن العنب واظهر حجة شاهدة بانه اشتراه منه فهل
تسمع دعواه المذكورة على مشتري العنب ام لا اجاب ليس له دعوى بهذه
مسموعة والحالة هذه اذ طلبه الثمن اجازة ضمنا وهي كالوكالة السابقة
والطلب فيها لمباشرة البيع لتعلق الحقوق به دون المالك والمالك يتبع
البايع فاذا اتبعه فلا يخلو ما ان يعترف له بالملكية فيجب عليه دفع ما
قبضه اليه وامان ينكر فيكون البرهان على المدعي واليمين على المدعى عليه
اما برهان الاول فقد صرح في جامع الفصولين والكرخي في المذهب بان طلب
الثمن ودفعه وقبضه اجازة لبيع الفضولي واما برهان الثاني فلما فيه
وفي اكثر كتب المذهب بان الاجازة اللاحقة كالوكالة السابقة واما الثالث
فلما في اكثر المتون والشروح من ان المطالبة بالثمن لمباشر العقد كالمالك
اخذ ثمنه من المشتري ليس له ذلك الا اذا ادعى ان الفضولي وكله بقبض
ثمنه وهذا كله ظاهر لمن له ادنى اشتغال بالمذهب هذا ولم يطلب الثمن
وطلب تضمينه العنب ابتداء فلا بد من تعيين وزن العنب المدعي ديانة
نوع العنب لكونه مثليا وبيان ذلك في المثلي شرط لصحة الدعوى قال
في جواهر الفتاوى رجل ادعى على اخر انه غصب منه كرمه وقلع من الاعناب
وقطع من اشجاره كذا وقرا من الحطب قيمته كذا فاستهلكه فانه لا
تسمع هذه الدعوى بهذا القدر ولا بد من بيان نوع العنب والحطب
فان قيل ان كان في العنب يشترط هذا لانه مثلي فلما ذا يشترط في الحطب

المستهلك

المستهلك وهو مضمون بالقيمة وقد بين القيمة قلنا لان القيمة تتفاوت
بتفاوت النوع والصفة انه من الجوازد والفرصاد او غير ذلك وانه رطب او
يابس ولم يبين مقداره فلا يعرف انه صادق في بيان هذا لا بد من بيان
ذلك انتهى فقوله ولم يبين مقدره لان الوقر يختلف واذا شرط ذلك في
الدعوى شرط في الشهادة وذلك ليتمكن القاضي من الحكم بما يحكم به المدعي والله اعلم
سيل فيمن اتهم بضرب اخر فرجع اليه فاشهد انه لا يستحق قبله
حقا واراه عاما وسلمه مرة ومات هل تسمع دعوى اوليائه وتقبل
بينتهم بانه كان ضربه قبل ذلك الاشهاد ومات به ام لا اجاب لا تسمع
دعوى اوليائه والحال هذه كما هو ظاهر البيان لمن صبغ طرفا من
انامله في فقه النعمان والله اعلم سيل في ثلاثة اخوة اشقاء عاينتهم
واخذهم وكسبهم على اختلاف نوعه بينهم وكل مفوض لاخيه بيعا وجميع
التصرفات مات احدهم عن ثلاثة بنين كبار وصغار على امرهم فاجتمع لهم
اموال ثم اختلفوا فادعى عمهم ان البستان الفلاني والبيدر الفلاني
له خاصة دونهم وابرز صكوكا كتب فيها اشتري لنفسه دون غيره وصدقه
اخوه واولاد اخيه سوى واحد ادعى حصته فيها فانكره وحلفه الحاكم لكونه
زايد ظاهرة ومنع ابن الاخ والان يريد اقامة برهان شرعي ببينة عادلة
تشهد انهم كانوا عاينوا اخوة وكسبهم بينهم وكل مفوض للاخر بيعا وشرا
وساير التصرفات كما شرح اعلاه وانهم صاروا على امرهم بعد موت الاخ كما كانوا
هل تقبل بينته وتثبت حقه العقار المذكور وان كتب في حجج الصكوك
اشتري لنفسه دون غيره ام لا اجاب اذا ادعى الحصة بشركة المفاوضة
واقام بينة انها من الشركة تقبل دعواه لجعلها حصته فان كتب في صك التبايع
انه اشتري لنفسه اذ تقرر ان احد المفاوضين لا يملك الشراء لنفسه خاصة من
غير علم اهله وكسوتهم وقد تقرر ايضا انه لا يشترط في شركة المفاوضة

اخوة

التنصيص عليها بل يكفي ذكرها ولا يمنعه منع القاضي السابق لانه
بنا على عدم البينة والله اعلم **سيل** في خمسة اتفاوا ظهروا على بيت رجل
واخذوا له اموالا واتوا بها ثم انه وجد اثنين من الخمسة الاخرين فهل له
مطالبة الاثنين بجميع ما اخذ وحمله من الاموال والاثواب وقبض ذلك
كله منهما **اجاب** ان كانت تلك الامور جميعها في ايدي الاثنين فلها
الدعوى عليهما بها جميعا ومطالبتهما بردها عليه وان لم تكن بايديهما
واراد المالك اخذ ما بعضها فلا تسمع الدعوى بشيء منها الا على من هو بيده
وان اراد التضمين وقد ثبت الاستيلاء على وجه الاشتراك بحضور الكل
بعد استيفاء شرائطه الدعوى بالبينة فالضمان عليهم بخمسة وان
ثبت باقرار الخمسة فكذلك وان ثبت باقرار الاثنين بان قالا اغتصبنا
او اخذنا كذا وكذا وكنا خمسة قضي عليهما اما بالبرهان الاول فلما مر وا به
قاطبة ان دعوى المالك المطلق لا تسمع الا على ذي اليد ودعوى الضمان تسمع
على غير ذي اليد فينظر في دعوى المدعي بما ذا فيعمل معه بما ذكرنا واما برهان
الثاني فلما مر وا به ايضا في الاصول والوجوه من ان اشتراك الجماعة فيما لا
يتجزى يوجب التكامل في حق كل واحد منهم فيضاف الى كل واحد منهم كما لا
كانه ليس معه غيره كولاية الانكاح وقتل الجمع واحدا وفيما يتجزى يوجب التوزيع
وما فيه من قبيل الثاني كالاستيلاء على الصيد ونحوه والاشتراك ههنا باتحاد
اليد بهم وهو متصور حتما لو قدرنا انهم حين ظهروا اخذ كل واحد شيئا بانواده
في الضمان لزوال المعنى على اخذه خاصة حيث لم يتعاقبوا على ايديهم عليه حتى لو
ثبت تعاقبهم عليهم فالمالك مخير بين من شاء وترجع المسئلة الى مسئلة
الغاصب وغاصب الغاصب ولا باس بذكر شيء من الفروع شاهدا على ما ذكرنا
فنقول قال في جامع الفصولين في الفصل الثالث عشر من الفتاوى رشيد
الدين غصب قنا فرهن على غاصبه ان القن ملكي لا تقبل بينته اذ دعوى الملك

المطلق

المطلق لا تسمع الا على ذي اليد لكن لو ادعى على غير ذي اليد انه غصبت مني
تسمع في حق الضمان لا الرد بينه ان دعواه على الغاصب الاول تصح ولو كان العبد
في يد غاصب الغاصب ولو برهن المغصوب منه على المقضي له ان هذا القن
ملكي تقبل الخ ومثله في كثير من الكتب وفي التبيين في الشركة الفاسدة معللا
لاستوايهما في المباح المأخوذ بايديهما لانهما استويا في الكسب وفي كونه في
ايديهما فكان في يد كل واحد منهما النصف ظاهرا فلا يصدق فيما زاد عليه الا
ببينة فهو صريح في تخيير ذي اليد الذي هو المدعى وبويده انهم صرحوا بان
الفتوى على تصوير غصب المشاع وهو مما يقطع النظر به وفي الكتاب الخانية من
باب الغصب نقلا عن الذخيرة رجل قال اغتصبنا من فلان الف درهم
وكنا عشرة قضي عليه بجميع الالف انتهى ووجهه انه ادعى الاشتراك في
الغصب ومن لوازمه وضع يده على المغصوب وقد رد اقراره على غيره فبقي اقراره
على نفسه الجميع غاية ما في الباب ان ثبت ذلك بالبينة لتعذرها كما تقرر ان حجية الاقرار
قاصرة وحجية البينة متعدية وقد تقرر وجوب الضمان بسبب اليد الظالمة
المزيلة ليد المالك الحقيقية والحكمية فالحقيقية مثل فعل الغاصب والحكمية
مثل غاصب الغاصب ونحوه وما ان انتفعا كزراعة الغصب قبل المنع كما حقق
وحرر في محله والكلام فيه يطول والله اعلم **سيل** في ميت لا وارث له في الظاهر
وعليه ديون لناس فهل دعواهم على وكيل بيت المال ام بنصب القاضي وصيا
يدعى عليه ام لا **اجاب** قد رفع مثل هذا السؤال الى استاذنا شيخ الاسلام الشيخ
محمد بن الشيخ سراج الدين الحانوتي فاجاب بقوله المنصوص عليه انه لو لم يكن للميت
وارث فمدعي الدين على الميت نصب القاضي وصيا للمدعى انتهى قال وظاهر
هذا ان وكيل بيت المال ليس بخصم اذ لو صلح لكونه خصما لما احتاج الى نصب القاضي
خصما مع وجود وارث انتهى والله اعلم **سيل** في رجل ادعى عقارا في يد خالد ارثا
عن اسه فادعى الخالد الشراء منها وقبضها الثمن واحضر شاهدين شهد احدهما

302

بقوله لا بيعها له وقبض ثمنها منه وشهد الاخر له بالشراء والتسليم وقبض الثمن
وهو كذا هل تقبل هذه الشهادة ويعمل بها شرعا ام لا **اجاب** نعم تقبل شهادتهما
قال في جامع الفصولين ادعى شراء شهد احدهما به والاخر انه اقر به تقبل انتهى وقال
في البزازية وفي الاقضية شهد على البيع بالابيان الثمن ان شهد على انه قبض
الثمن تقبل وكذا لو بين احدهما وسكت الاخر انتهى فلا شك في قبول الشهادة
المذكورة لاتفاقهما على قبض الثمن فلا حاجة الى بيانه والحال هذه والله اعلم
سيل في ابن كبير ذي زوجة وعيال له كسب مستقل حصل بسببه اموالا
ومات هل هي لوالده خاصة ام تقسم بين ورثته **اجاب** هي للابن تقسم
بين ورثته على فرايض الله تعالى حيث كان له كسب مستقل بنفسه واما قول
علمائنا اب وابن يكتسبان في صنعة واحدة ولم يكن لهما شئ مما اجتمع
لهما مال يكون كله للاب اذا كان الابن في عياله فهو شروط كما يعلم من عباراتهم
شروط منها اتحاد الصنعة وعدم مال سابق لهما وكون الابن في عيال ابيه
فاذا عدم واحد منها لا يكون الكسب الابن وانظر الى ما عللوا به المسئلة
من قولهم لان الابن اذا كان في عيال الاب يكون معينا له فيما يصنع فمدار
الحكم على ثبوت كونه معينا له فيه فاعلم ذلك والله اعلم **سيل** في رجل مات
عن ابن كبير وابنين صغيرين لا عن تركة فربا هما الكبير ونشا في حجره
ومن جملة عائلته مع ابنه الغائب لهما في السن وخلطوا جميعا بالكسب
والعمل مالا ولم يكن لهم مال واختلفوا فيه فالكبير يدعيه كله لنفسه
وانهم كانوا معينين له بالعمل وابنه يدعي بعمله واخواه يدعيان
شركته بعملهما وان ابنه لا حصة له معهما لكونه معينا والده فما الحكم في ذلك
اجاب ان ثبت كونه ابنه واخويه عائلة عليه وامرهم في كل ما يفعلونه
اليه وهم معينون له فالمال كله له والقول قوله فيما لو ديه بيمينه ولينتق الله
فالجزاء امامه وبين يديه وان لم يكونوا بهذا الوصف بل كان كل مستقلا

بنفسه

بنفسه واشتركوا في الاعمال فهو بينهم الاربعة سوية بالاشتراك وان كان
ابنه فقط هو المعين والاخوة الثلاثة بانفسهم مستقلون فهو بينهم
اثلاثا بيقين والحكم دائر مع علته باجماع اهل الدين الحاملين لحكمته والله اعلم
سيل في اخوين لاب كان لاحدهما في عيال الاب غرس احدهما شجرة تين وهو في عياله
ثم مات الاب هل هي للغارس ام تكون ميراثا بينهما عن الاب **اجاب** تكون
ميراثا عن الاب الذي هو في عياله اذ هي للاب ولو غرسها الابن المذكور
قال علماؤنا في الابن والاب اللذين يكتسبان جميع ما اكتسبا للاب لان
الابن يعد معينا لابيه حيث كان في عياله الا ترى انه اذا غرس شجرة تكون
للاب صح به في الخلاصة والبزازية وجمع الفتاوى وغيرها من الكتب فقسم
على فرايض الله تعالى نصفها للغارس ونصفها لاخيه حيث كان وارث لغيرهما
والله اعلم **سيل** في رجل ساكن ببيت ابيه وفي جملة عياله بعينه يتعاطى
امورا ولا يعرف له مال مخصوص به مات هل يكون ما بين يديه وما يوجد
عنده ملكا لابيه ولا يجري فيه ارث ام يجري فيه الارث **اجاب** حيث كان
من جملة عياله والمعين له في امورة واحواله مجميع ما تحصل بكسبه وجمعه
بكدة وتعبه فهلك فما عند ابيه لا شئ له فيه حيث لم يكن له مال ولو اجتمع
له بالكسب جملة اموال كانه في ذلك لابيه معين حتى لو غرس شجرة في هذه
الحالة فهي لابيه نص عليه علماؤنا رحمهم الله تعالى فلا يجري فيه ارث عنه
لكونه ليس من ثمرة كدته والحال هذه والله اعلم **سيل** من غرة من شيخ الاسلام
مولانا الشيخ صالح ابن شيخ الاسلام صاحب التنوير هو لانا الشيخ محمد ابن
عبد الله التمرتاشي عما نقل في البزازية في كتاب النكاح في الفصل التاسع
في نكاح البكر باع فسيا وزوجته او بعض اقاربه حاضر ساكت ثم ادعاه
كاشتمع واختار القاضي في فتاواه انها تسمع في الزوجة لا في غيرها واختار
ابنة خواهر زاده ما ذكرناه بخلاف الاجنبي فانه تسكوته وقت البيع والتسليم

ولو جارا لا يكون رضا بخلاف سكوت الجار وقت البيع والتسليم وتصرف المشتري
فيه زرعا وبناء حيث تسقط دعواه على ما عليه الفتوى قطعا للاطماع
الفاسدة انتهى كلام البزازي وعزى ما في القنية من كتاب الدعوى في
باب ما يبطل دعوى المدعي باع ارضا وسلمها الى المشتري وتصرف فيها مدة
زرع وبناء وجاره ساكت ثم الان يدعي انها ملكه لا تسمع دعواه ان كان
حاضرا وقت البيع والتسليم وساكتا وقت تصرف المشتري قيل له فلو لم
يتصرف فيها المشتري ولكن كان ساكتا وقت البيع والتسليم قال لا يسقط
دعوى الجار بهذا القدر بخلاف ما اختاره المتأخرون فيما اذا باع وسلم
وولده او زوجته حاضرة ساكتة حيث تسقط بهذا القدر دعواهما انتهى
والمعوض عن جناب حضرة مولانا وسيدنا بعد اهداء وافر الدعاء والثنا
في كل صباح ومساء ان المفهوم من العبارتين ان الاجنبي غير الجار لا يضر كالجار
في سقوط دعواه بتصرف المشتري في المبيع زمانا لتخصيصهم الاجنبي بالجار
بعد استثنائهما الاجنبي من الغريب والمطلوب من جنابكم انه ان وجد
نقل صريح بان الاجنبي كالجار في سقوط الدعوى بتصرف المشتري زمانا
فتفيدونا ذلك وتشيرون من اي كتاب تنقلون وفي محل ذكر حتى تنتظر
لانه وقع في ذلك اختلاف بين الاصحاب لم نتم بلقي الاحباب **اجاب**
قال في شرح تنوير الابصار المسمى بمنح الغفار في مسايل شتى في اخر
الكتاب باع عقارا او حيوانا او ثوبا وابنه وامرأته حاضر يعلم به ثم ادعى
الابن انه ملكه لا تسمع دعواه بخلاف الاجنبي ولو جارا الا اذا تصرف
المشتري فيه زرعا وبناء فلا تسمع دعواه انتهى فقوله الا اذا تصرف فيه
المشتري الخ استثنا من قوله بخلاف الاجنبي ولو جارا فهو صريح في مساواتهما
اي الجار والاجنبي في الحكم وبه افتى شيخ الاسلام شهاب الدين احمد الحلبي
المصري وهي في فتاواه في كتاب البيوع ويفهم التساوي بينهما في الحكم من

عبارة

عبارة الاشباه فانه بعد ان ذكر مسئلة الغريب والزوجة قال الخامس والعشرون
باع بيعا عرضا او دارا فتصرف فيه المشتري زمانا وهو ساكت تسقط دعواه
انتهى فقوله باع الضمير فيه يرجع لغير الغريب والزوجة وهو شامل للجار فان
مسئلة الغريب والزوجة هي الرابع والعشرون واعقبها الخامس والعشرون
فهي غيرهما وكالغريب في مساواتهما في الحكم لاشتراكهما في العدة واما عبارة البزازية
والقنية فلا دلالة فيهما على الفرق بينهما في الحكم اما عبارة البزازية فموجب
قوله فيها خلاف الاجنبي فان سكوته وقت البيع والتسليم ولو جارا لا يكون
رضا فهما وي الاجنبي والجار في هذا الحكم وقوله بخلاف سكوت الجار وقت
البيع والتسليم وتصرف المشتري فيه زرعا وبناء فيه اثبات هذا الحكم للجار
وهو لا يناسب الحكم عما عداه كما تقرر غاية ما فيه ان في العبارة مسلكا غير
مليح فان حقه ان يقول بعد قوله ولو جارا الا اذا تصرف فيه المشتري
زرعا وبناء كما في عبارة تنوير الابصار واما عبارة القنية فمن اول الامر
وضعها في الجار ولا بناء في غيره والذي يشهد بتساويهما ذكر الحيوان
والثوب مع العقار والجار المجاور وما قرب من المنازل وذكر الجار لدفع توهم
الحاقه بالقريب مع دخوله في مسمى الاجنبي فان المراد به خلاف الزوجة
والقريب كما هو ظاهر وقد ذكر افتا الحنفية من علما مصر بتساوي الجار مع
الاجنبي في الحكم المذكور لاشتراكهما في العلم والعلة الموجبة لعدم سماع دعوى
الجار بعد تصرف المشتري فيه زرعا وبناء على ما عليه الفتوى قطعا الاطماع
الفاسدة وسدا باب التزوير والتلبيس وهذا قدر مشترك بين الجار والاجنبي
واشترط فيهما تصرف المشتري زمانا بخلاف الزوجة والقريب لما ان الحال لا يسكت
الزوجة والقريب من الجار والاجنبي فاكتفي فيهما بالحضور والسكوت واشترط
في الجار والاجنبي تصرف المشتري زمانا زرعا وبناء لينا لد عند الحاكم ظهور
التلبيس منهما بعد هذه الحالة فيسمع دعواهما نظرا للمدعي عليه لترجح جانبه

الحق بجانبه اذ المفروض على الحاكم ان يدور مع الحق كيف ما دار وليرفع ما يقال
ان الحال للجار اكشف من الاجنبي فينبغي الحاقه بالزوجة والقريب قال والخلاف
الاجنبي واجار القصور حاله عن الزوجة والقريب في ذلك فالحق بالاجنبي
وهذا هو القول الراجح في المسئلة وهناك اقوال اخر سماع الدعوى في الكل مطلقا
اشتراط تصرف المشتري في الكل الحاق الزوجة بالاجنبي دون القريب وغير ذلك
والله اعلم **سيل** في رجل مات وترك عقارا وزوجة وابنا وبنتا فادعى وكيل
الزوجة على الابن انه قبض عقارا من ابيه واقام بينة شهدت بوجهه
وحكم له به ومضى من عمارضته ثم اقر المقضي له للبنت بعضها فيه بالارث
وصدقته فهل اذا ثبت اقراره بذلك لها يلزم به ويحكم عليه بما خوذة له باقراره
ام لا **اجاب** نعم يحكم عليه بذلك وشمع مثل هذه الدعوى من البنت او من
ورثتها فقد قال في جامع الفصولين الرفع من غير المدعي لا يصح الا ان كان المدعى
عليه احد الورثة فبرهن الوارث الاخر ان المدعي قال انا مبطل شمع انتهى وفي
البزازية اقر المقضي له بعد القضاء انه حرام وامره ان يشتريه له من المقضي عليه
يبطل القضاء اصله برهن ان هذا العين له بالشراء والارث وقضي ثم قال
لم يكن لي بطل القضاء وقد علم مما سبق ان احد الورثة وان لم يدع عليه حقيقة
وكانت الدعوى بجميع غيره من الورثة فالقضاء عليه قضية على الاخر فدخل فرعنا
في منقول البزازية فاذا اتى بهذا الرفع قبل منه ولو كان بعد الحكم يصح
اقراره وينفذ عليه وسواء كان يصرح بقوله هو وارث عن ابي وكذبته في دعوى
الشراء او بامره بالشراء منه بعد قوله هو حرام او باستئجاره منه بنفسه
بعده كما يعلم بالادلي وتراجعه في جامع الفصولين من الرفع الرابعة بعد ذلك
والله اعلم **سيل** في ميزاب نصب في دار فاختلف صاحب الدار مع
صاحب الميزاب في كونه حادثا وقديما ويريد صاحب الدار رفعه فما الحكم
اجاب لو كان يسيل منه الماء وقت الخصومة تركه والقول قول صاحبه بيمينه

مسئلة الميزاب الذي

انه.

انه ما هو محدث ولو لم يكن سايلا وقتها فعليه البينة ان مسيله قديما او
مسيل ابيه او مسيل بايعه اشتراه بذلك المسيل وان جهل حاله فلا يعرف
قدمه ولا حدوثه ان لم يحفظ جيرانه واقرانه وراهذا الوقت كيف كان يجعل قديما
ويبقى والحال هذه كما صرح به غالب علمائنا والله اعلم **سيل** في رجل ادعى شقصا
معلوما في محدود على جماعة ذوي ايد ارث عن ابيه فاجابوا بانا اشتريناه من
زيد بكذا ودفع التقابض بيننا وبينه وزيد اشتراه من ابيك وتقابضنا
كذلك هل اذا ثبت ذلك بالبينة يندفع المدعي ام لا يكلفون لذلك ولا يكلف
شهودهم لذلك ايضا **اجاب** اذا ثبت شراء المدعي عليهم من زيد بعد
شرايه من ابيه اندفع المدعي المذكور بلا شبهة ولا يلزمهم احضار صك شرايهم
من زيد ولا احضار صك شراء زيد من ابي المدعي بالاجماع لان الشخص قد
يشتري ولا يكتب صكا بالشراء وبيان الثمن انما يحتاج اليه لو احتيج الى القضاء به
المدعي والحاجة اليه هنا اذ المدعي عليهم يدعون الشراء من اشتروا من ابيه
لا من ابيه فلا يلزم المدعي عليهم ولا شهودهم تسمية الثمن الذي اشتروا
به زيد من ابيه كما هو ظاهر لمن يتطلق عليه انعم التفقه والله اعلم **سيل**
فيما اذا ادعى على عمه بتركة جده فقال كان ابوك في عيال ابي ومات قبله بلا
تركة هل القول قوله ام **لا اجاب** القول قوله بيمينه فيما هو مختص به لان المقصي
ما استدل به على الملك وضع اليد لو ادعى عليه عزم من غرماء الميت فكذلك الجواب
والاصل في هذا الجنس ان الورثة متى اختلفت في موت الاقارب فالبينة بينة
من يدعي الارث او الزيادة فيه والقول قوله من ينكر والخارج هو المدعي وذو اليد
هو المنكر لان المدعي خلاف الظاهر والثاني يدعي الظاهر اذ اليد دليل
الملك فلو كان بنو الاخ هو الواضع اليد دون عمه كان القول قوله ولو كان المدعي
في ايديهما تساويا ولو كان في يد ثالث واقر بانه مال الاب الذي هو جد المدعي
فعلى ابن الاخ البينة كان ارث الابن محقق وارث ابن الابن فيه شك والحاصل

ان من ادعى خلاف الظاهر يوضع اليد ونحوه فالقول قوله بيمينه وهذا هو الاصل
الذي يبنى عليه الرعاوي وترتب عليه البينات والايمان والفقيه لا يخفى
عليه من كان اليمين في جانبه ومن البينة بعد ان ينظر النظر الصحيح والله
اعلم **سيل** في ارض بيت المال التي يقتطعها السباهي نظير عطاياه في الديوان
هل ينتصب السباهي فيها خصما لمدعي مرقبتها ملكا او وقفا او لا ينتصب خصما
لكونه يده عليها ليست يد ملك **اجاب** لا ينتصب خصما لمدعيها ملكا او
وقفا لعدم ملكه لها لان السلطان ما جعل له فيها الا الخراج الذي كان يحمل
لبيت المال فلا ملك له في مرقبتها ولذا لا يجوز منه ولا يصح منه وقفها ولا
تصرفه فيها باخراجها عن ملك بيت المال ولا تورث عنه وللسلطان ان يخرجها
عنه الى غيره فيده عليها يد امانة فترجع الى محسبة كتاب الدعوى الشهيرة
وهي دوارة في كتب علمائنا وانظر الى كلام الشيخ شهاب الدين احمد ابن
النقيب والى كلام الشيخ قاسم بن قطلوبغا والى كلام الشيخ زين بن نجيم في
رسايلهم المجموعة في الاقطاعات فانه صريح في المسئلة فمن راجع كلامهم
وكلام علمائنا جميعا في محسبة كتاب الدعوى ارتفع عنه الشك ووقف في
المسئلة على اليقين والله اعلم **سيل** في متولي على وقف يدعي رجل السباهي
انه يتسلم بعض اراضي الوقف بغير طريق شرعي ورفع امره الى حاكم الشرع
الشريف وطلب من جانبه الكشف على ذلك والنظر في حدودها وجب
شرط الواقف المخلد بيده فيذب من جانبه نايبا للكشف على ذلك
بوجه الاسباهي المتصرف في الارض فنكر الاسباهي ان الكشف والتحديد
لا يصدران في وجهه وانما يصدران في وجه الواقف او وارثه او الامتناع
من ذلك فهل تنصب الدعوى في وجهه والكشف والتحديد تام **اجاب**
مجرد الكشف والتحديد غير ممنوع مطلقا اذ ابحرد عن دعوى مرقبة الوقف
لانهما مجرد اطلاع واما سماع الدعوى في ذلك في السباهي الذي هو

المقاطع

المقاطع للارض نظير عطاياه في الديوان لا يصلح خصما لانه ليس بمالك
للارض بل انما جعل له الخراج الذي كان يحمل لبيت المال ولذا لا يجوز وقفه
لها ولا تصرفه فيها باخراجها عن ملك بيت المال ولا تورث عنه وللسلطان
ان يخرجها الى غيره فيده عليها يد امانة فترجع الى محسبة كتاب الدعوى
الشهيرة وهي دوارة في كتب علمائنا وانظر الى كلام الشيخ شهاب الدين احمد ابن
النقيب والى كلام الشيخ قاسم بن قطلوبغا والى كلام الشيخ زين بن نجيم في
رسايلهم المجموعة في الاقطاعات فانه صريح في المسئلة فمن راجع كلامهم
وكلام علمائنا جميعا في محسبة كتاب الدعوى ارتفع عنه الشك ووقف في
المسئلة على اليقين والله اعلم **سيل** في متولي على وقف يدعي رجل السباهي
انه يتسلم بعض اراضي الوقف بغير طريق شرعي ورفع امره الى حاكم الشرع
الشريف وطلب من جانبه الكشف على ذلك والنظر في حدودها وجب
شرط الواقف المخلد بيده فيذب من جانبه نايبا للكشف على ذلك
بوجه الاسباهي المتصرف في الارض فنكر الاسباهي ان الكشف والتحديد
لا يصدران في وجهه وانما يصدران في وجه الواقف او وارثه او الامتناع
من ذلك فهل تنصب الدعوى في وجهه والكشف والتحديد تام **اجاب**
مجرد الكشف والتحديد غير ممنوع مطلقا اذ ابحرد عن دعوى مرقبة الوقف
لانهما مجرد اطلاع واما سماع الدعوى في ذلك في السباهي الذي هو

وهو ما صرح به في جامع الفصولين في الباب الفصل الثالث وهو ادعى عليه انه
استاجر الدابة قبله او انها ملكه اختلفوا فيه المتاخرون فقيل انه خصم لانه
يدعي ملك المنفعة ومن يدعي الملك لنفسه في شيء ينتصب خصما لمن يدعيه
ثم قال وقيل لا ينتصب خصما الا اذا ادعى الفعل عليه بان يقول غصبتها
مني او يدعون الفعل عليه بان قال مثلا استاجرتها قبلك وسلمها اليك
لا اني لا انتصب خصما وبه افتى ط وقال ع هو الصحيح اذ لا يدعي ملك
العين كمستعير فلا يكون خصما انتهى اقول اذا وكله السلطان باخذ يد عي
ويدعي عليه ينبغي منه وعليه لانه فوض اليه ما علكه وقد ظهر الحكم واثبات
وانتقل من الاخبار الى العيان والله اعلم سيل في رجل اشتري من اخر بهيمة
فادعي عليه شخص خارج انها ملكه واخذها بالاحكام وهي نتاج البايع
هل اذا اقام المشتري بينة انها نتاج بايعه يندفع المدعي ولو اقام بينة بالملك
او النتاج لكونه خارجا وكذلك البايع اذا اقام بوجه المشتري منه بينة بذلك
يندفع اجاب البينة في النتاج لذي اليد ولو اقام الخارج بينة على النتاج
وبرهان المشتري على نتاج بايعه كبرهان بايعه ويندفع المشتري على البايع
باقامة البايع البينة بذلك عليه والله اعلم سيل في رجل باع جارية
لاخر فظهرت حاملة فادعي البايع المذكور الحمل منه فما الحكم اجاب ينظر
ان ولدته لاقل من ستة اشهر من وقت البيع يثبت نسبه منه وتصير
ام ولد له ويبطل البيع السابق ويسترده ويرجع المشتري بالثمن ويلزمه
العقر وهو مهر المثل ان كان المشتري وطيها ويثبت عليه ذلك بنحو اقراره
اذ لا يخلى وطي في دار الاسلام من غفر او عقر والله اعلم سيل في رجل ادعى
على امراة زوجته موسرة بعد موته دفعت له كذا من التقود من تركته تقديا
بغير اذنه فانكرت فاقام عليه بينة انه اقر بذلك فادعى المدعى عليه انه اقر بعده
ان لا شيء له قبله من تركته ولا قبلها زوجته المذكورة هل تقبل دعواه

وتسمع

وتسمع بينته بذلك ويندفع خصمه عنه ام لا اجاب نعم تقبل دعواه وتسمع
بينته بذلك ويندفع عنه خصمه فقد قال في جامع الفصولين برامز
للذخيرة لو برهن على مال وحكم له ثم برهن خصم ان المدعي اقر قبل الحكم
انه ليس له عليه شيء يبطل الحكم وسئله في كثير من الكتب والله اعلم سيل
في يتيم باع جدة ابو ابيه عقارا بغير مسوغ فطلب استرداده من المشتري
فادعى مسوغا وانكر اليتيم هل القول قوله ام قول اليتيم اجاب بيع عقار اليتيم
لا يجوز والحال هذه وصرح في التاتارخانية نقلا عن المنتقى انه باطل وصرحوا
بانه اذا وقع الاختلاف في صحة البيع وبطلانه فالقول لمدعي البطلان والله اعلم
سيل في زيد ادعى على عمرو لدى حاكم شرعي وقال في تقرير دعواه ان الدار
الفلانية بالقدس الشريف بمحلة الشرف المحدودة بحد ودار ربيع عينها موقوفة
عليه وعلى من يشاركه من اقاربه من قبل صلاح الدين بن بدر الدين حسن
البحلوني وان صلاح الدين وقف الدار المذكورة على محمد بن سمس الدين محمد ابن
احمد شهاب الدين بن ربيع مدة حياته ثم من بعده على اولاده ثم من بعدهم
على اولادهم وان المدعى عليه المذكور واضع يده على الدار المذكورة وانه ليس من
المستحقين في الوقف المذكور وانه ساكن بالدار المذكورة بغير طريق شرعي وطالبه
بتفريغها وتسليمها اليه وسال سوءاله عن ذلك قبل فاجاب بان الدار المذكورة
في يد زوجته الحرمة فاطمة بنت تقي الدين بن ربيع وتريد اثبات ان المدعي فيها استحقاق
فاجاب المدعى عليه بانه كتاب وقف مضمونه موافق لما ادعى فلما تامله الحاكم
الشرعي المشار اليه حين صدور الدعوى امر المدعى عليه بتفريغ الدار
المذكورة وتسليمها للمدعي حيث لم يكن المدعي عليه مستحقا بالوقف المذكور
فهل حيث لم يكن عمرو المذكور خصما شرعيا حيث اجاب بان الدار بيد زوجته
وانه ليس له استحقاق فيها لا تكون الحجة المكتتبة في وجه عمرو حجة على غيره ام لا
اجاب حيث كان امر الحاكم المدعى عليه بتفريغ الدار وتسليمها للمدعي مرتبا

على ما ذكر فهو فاسد والكتابة به لا اعتبار بها الا في حق عمرو وكذا في حق زوجته وقد تقرر ان اليد في العقار لا تثبت بتصادق المتعاقدين الا اذا ادعى الغصب او الشراء فالخصومة منتفية ولو اجاب بان الدار بيده واثبت المدعي يده بالبينة لا تندفع دعواه بقول المدعي عليه ان الدار بيدي وحتى لو علم من خمسة كتاب الدعوى فلما لم تثبت المدعي بالبينة يد المدعي عليه على المدعي انتفت صحة دعواه فالامر المرتب عليه غير صحيح وبه صح ما في جامع الفصولين ادعى منقولا فاقر المدعى عليه انه بيده لا يقبل اقراره لا في العقار حتى يبرهن فلو انكر اليد ولم يكن للمدعي بينة يحلف **لحم** انكر المدعى عليه كون العقار بيده يحلف حتى يقر فلو اقر باليد حلف على الملك فلو اقر به يوم يترك التعرض فلو برهن المدعي بعد اقراره باليد انه لا تقبل بينته على الملك ما لم يبرهن انه في يد المدعى عليه فلو لم يبرهن على يد المدعي عليه وبرهن على الملك بعد اقرار المدعى عليه باليد وقضي به للمدعي لا ينفذ حكمه ما لم يبرهن انه في يد المدعي عليه فلو لم يبرهن على يد المدعى عليه وبرهن على الملك بعد اقرار المدعى عليه باليد وقضي به للمدعي لا ينفذ حكمه ما لم يبرهن او يعرف القاضي انه في يده شهر من وقال انما شرط الشهادة بان العقار بيد المدعي عليه لتوجه الحكم وسماع البينة اما لو انكر من الابتداء كونه بيده يحلف **ططه** لا بد من معرفة القاضي كون العقار بيد المدعى عليه فينكر المدعي انه بيده اليوم بغير حق وفرقوا بينه وبين غيره بان المدعي عليه في غير العقار ينتصب خصما لها باعتبار يده فما لم تثبت عند القاضي يده لا يجعله خصما ولو شهدا بملكية الدار للمدعي ولم يشهدا انه بيد المدعى عليه يقبل عند محمد رحمه الله تعالى لا في ظاهر الرواية ولو شهد للمدعي لا بيد المدعي عليه وشهد اخران بيد المدعي عليه يقبل كالاهما اذ الحاجة الى شهادة يده ليصير خصما في اثبات الحكم ولا فرق بين ان يثبت كلا الحكمين بشهادة فريقا او فريقين ثم اذا شهدا بيده يسألهما القاضي عن سماع شهدا بيده او عن معاينة لانهما ربما سمعا

اقراره

اقراره انه بيده وظنا انه يطلق لهما الشهادة وهذه تشتبه على كثير من الفقهاء انه مجرد اقراره هل تثبت يده حكما فاعلم يذكر انهما عاينا يده لا تقبل شهر من بعد اسطر **عده** وقال التنازع في اليد فاراد احدهما تحليف الاخر ينبغي ان يحلف لانه يظهر بقول يده في حق الناكل بتراه التعرض الى ان يبرهن على اليد انتهى هذا وعمل القاضي بكتاب الوقف مجردا عن حجة من حجج الشرع المقررة يزيد الامر تعجبا ويوجب للاكن تقلبا فلا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم والله اعلم **سيل** في رجل عليه دين مملك لا عن ارث ولا اخوة ولم يكفلوه فيه هل يطالبون بدينه ام ليس عليهم طلب به **اجاب** لا يطالبون بدين اخيهم الهالك مطلقا اذا لم يكفلوه مات عن ارث ام لا حيث لم يضعوا ايديهم على تركته اما اذا ترك مالا ووضعوا ايديهم عليه فحينئذ يطلب الدين منهم ليقضى من تركته والحال هذه والله اعلم **سيل** في رجل باع او قسم ثم ادعى انه كان فضوليا وان المالك الفلاني ولم يجز هل يقبل قوله ام لا **اجاب** لا يقبل قوله والله اعلم **سيل** في رجل له اولاد كبار نشوا في مصالحه وخدمته وهو مطلق لهم التصرف في اموالهم بالبيع والشراء وقبض ديونه وسائر التصرفات والتجارات مات وفي ايديهم من اموال نحو الدواب والمتاع وغير ذلك هل ذلك جميعه ارث عنه ام لا **اجاب** نعم هو ارث عنه والحال هذه والله اعلم **سيل** في مدع دينا معلوما في تركة ميت اثبته بالبرهان هل يحلف المدعى عليه انه ما استوفاه ولا شيا منه وان لم تدع الورثة الاستيفا ام لا اجاب نعم يحلف وان لم تدع الورثة ذلك بل يحلفه القاضي بالله ما استوفيت منه شيا ولا ابرائه يحلفه على هذا الوجه نظر الكبير والوارث الصغير وكل من عجز عن النظر لنفسه بنفسه وفي الخلاصة اجمعوا على ان من ادعى دينا على الميت يحلف من غير طلب الوصي والوارث بالله ما استوفيت دينك من الورثة ولا من احد اداه اليك عنه وما قبضته لك قابض بامرك ولا ابرائه ولا شيا منه وما احلتك بذلك ولا بشيء منه على احد ولا عندك به ولا شيء منه رهن هذا في ادب القاضي للخصاف والصدر

الشهيد والله اعلم **سيل** ادعى زيد ان له بذمة عمرو دينا معلوما وذلك في وجه وصي اوالد عمرو المتوفى وابنت زيد المذكور ذلك والحال ان الوصي لم يحلف زيدا المدعي المزبور ان هذا المال باق في ذمة عمرو ولم يقبض منه شيأ ولم يعوض عنه شيأ ومضت مدة بعد ذلك الاثبات والان يطلب وكيل زيد المدعي المزبور المال من وصي ايتام عمرو المتوفى فتمسك الوصي عن الاعطاء لكون اليمين مرتبا على المدعي وهو يمين الاستظهار والحال انه لم يتقرض في الدعوى يمينا بوجه من الوجوه والان رب الدين غايب فهل يسوغ للوصي دفع المال من غير يمين ام لا **اجاب** صرح علماؤنا رحمهم الله تعالى بانه لابد في ذلك من اليمين ولو ابتته الورثة خلف الميت اذ عساه ان يكون بذمته دين فيحتاج لوفايه نظر الله وللوارث الصغير والحاكم المذكور وهو عدم الوقوع بتوهم من كلام الخانية وغيرها فلا توقف فيه والله اعلم **سيل** في رجل بقبض ودايعة من فلان ثم ادعى ان اقراره كان كاذبا هل يحلف المودع انه ما اقر كاذبا ام لا يحلف **اجاب** لا يحلف عندهما اذا التحليف يترتب على دعوى صحيحة ولم تصح هنا للتناقض وعلى قول ابي يوسف يحلفه وفي جامع الفصولين ح الشافعي مع ابي يوسف رحمه الله تعالى في التحليف فلما اختلف فيه يفوض الى راي القاضي والمفتي واختار المتاخرون قول ابي يوسف وعليه الفتوى **سيل** في رجل باع كرما وتصرف المشتري فيه زمانا ومات وتلفته ورثته من بعده وتصرفت فيه مدة سنين والان تدعي امراة انه ملكها هل تسمع دعواها مع اطلاعها على ذلك ام لا **اجاب** لا تسمع دعواها والحال هذه والله اعلم **سيل** في صك بيع شرعي حاصله اشترت فلانة من فلان فباعها ما هوله وجار في ملكه وطلق تصرفه وحيازته الشرعية ويده واضعة عليه الى حين صدور هذا البيع وذلك جميع الحصة الشايعة وقدرها كذا في الحدود الفلاني شهد بحق البايع بثمن سمي وصدقت اخت البايع لابيه ووالدتها

على صحة البيع المذكور على حكمه المزبور وصدر من اهله في محله وانه لا مطعن لهما في ذلك بوجه من الوجوه اصلا ودعت المشترية البايع برد المبيع اليه اذ جا اليها بنظير الثمن المسطور بعد سبع سنة وعاشر عيبا وقبضت المشترية المبيع وتصرفت فيه مدة سنين واعادته الى البايع بعد دفع نظير الثمن المذكور والان الاخت وامها المذكورتان بدعيان حصة في المبيع بطريق الارث عمن والد البايع هل تسمع دعواهما ام لا **اجاب** حيث صرح بانه بيع ملكه وقت عقد البيع كما ذكر في الصك وحررناه وصدقناه مما ذكر فيه لا تسمع دعواهما عليه اذ فيه صريح الاعتراف منهما بانه باع ملكه فدعواهما الملك فيه بعده مناقضة منهما فلا تسمع كما هو ظاهر والله اعلم **سيل** في رجل تزوج صغيرة من ابيها على مهر مسمى بعضه معجل وبعضه موجل واقر الاب بقبض المعجل في حال صغر الزوجة كما هو مكتوب بكتاب الزوجية ودخل الزوج على الزوجة ومضى على ذلك سنون ثم مات ابو الزوجة وبعد مدة من موته ادعت الزوجة على الزوج بمعجل المهر وذكرت انه لم يصل اليها شيء منه فهل بعد الدخول وبلوغها وتسليمها نفسها للزوج وموت ابيها المقر بقبض معجل مهرها حال صغرها بولايته الشرعية عليها ومضي السنين العديدة على ذلك تسمع دعواها على الزوج بمعجل مهرها ام لا **اجاب** صرح علماؤنا المتاخرون وابو الليث الذي هو من الكثيبة السادسة وكثير من اصحابنا ان الزوج اذا بنى بزوجته ابو دخل بها يمنع منها مقدار ما جرت العادة بتعجيله ويكون القول قول الزوج في ذلك قال في الخانية من الوصايا قال الفقيه ابو الليث رحمه الله تعالى اذا كان الزوج بنا بها فانه يمنع منها مقدار ما جرت العادة بتعجيله ويكون القول قول الورثة في تعجيل ذلك القدر وقال في متن تنوير الابصار فان سلمت نفسها ودفع الاختلاف في الحالتين اي حالة الحياة والممات لا يحكم بمهر المثل لانا نعلم ان المراة لا تسلم نفسها من

غير ان تتعجل من مهرها شيأ عادة بل يقال لها لا بد ان تقربي بما تعجلت ولا قضينا عليك بالمفارقة قال في شرحه ذكره في المحيط قال شيخ مشايخنا واقره عليه الشارحون قال ابن نجيم في بحره بعد نقله لما ذكرناه ولا يخفى ان محله فيما اذا ادعى الزوج ايصال شيء اليها اما لو لم يدع فلا ينبغي ذلك انتهى والمسئلة مشهورة في غالب الكتب مذكورة وسبب ذلك من المتاخرين رؤياهم فساد الزمان وقطع شاقة التزوير والبهتان والله اعلم **سئل** في امراة بالغة عاقلة طلبت مهرها من زوجها فقال دفعت الى ابيك حال صغرك والاب ميت واقام بينة على اقرار الاب بالقبض حال صغرها لا على القبض ببينة فهل هذا الاقرار كاقرار الاب بعد بلوغها انه قبضه حال الصغر فلا يصح عليها ام كالبينة على قبض الاب ببينة في حال الصغر **اجاب** لا يصح عليها اذ هي الان بالغة ولو اقر الاب بعد بلوغها انه قبضه حال الصغر لا يصح عليها والبينة بالبينة كالبينة عيانا فكما انها بينة مقر ابعد بلوغها بالقبض حال صغرها وهو لا يصح عليها كما هو ظاهر والله اعلم **سئل** في رجل كتب عليه في صك اقر فلان انه اشترى من فلان ما كان له بدمشق وانه ابراه من جميع الحقوق ومن اليمين وان وجبت ادعى انه كاذب في اقراره فهل له استحلافه خصمه انه صادق في اقراره ولا يقدح في ذلك قول الموثق ومن اليمين وان وجبت لكونها انما تجب بعد دعواه انه كاذب في اقراره ام لا **اجاب** الابراء المسقط والساقط لا يعود وليس من باب زوال المانع اذ عدم المقتضي هو بقاء الدين في الذمة وحيث عدم المقتضي فهو من باب الساقط فليس له استحلافه في امر سقط عنه بالابراء والله اعلم **سئل** في دار مشتركة بين ثلاثة اخوة مات احدهم وعليه دين مستغرق لتركته فلزم شرعا بسبب ذلك بيع حصته فباعها الوصي سوية لاخويه ودفع ثمنها ما

كان

كان عليه بامر الحاكم الشرعي والزمه من وفق لمقتضى الشرع واحكامه ومات الشاهد فباع وارثه نصفه الموروث له وخلصت الدار للثالث وتعرف فيها مدة تزيد على عشرين سنة وبلغ ابن الاول واشهد حال بلوغه انه لا يستحق فيها وابرأ عمه من كل دعوى وتظلم وشكوى ابراءا ما جازما قاطعا وانما مات الغ المزبور عن صغير اسمه هبة الله وصغيرة زوجة وكان قبل موته اسكن ابن اخيه المشهد بيتا واستمر به ساكنا بعد موته فادعى عليه الوصي على هبة الله باجرة مثله للبيت المزبور فانكر بيع ثلث ابيه المتقدم شرحه فاثبته الوصي بالبينة الشرعية والزمه باجرة المثل له بعد ان حكم بصحة البيع ولزومه وكتب بجميع ذلك صك شرعي فطلب استيجار البيت فلم تتفق له ذلك شهر ادعى ان بيع ثلث ابيه كان باطلا لكونه كان بالغبن الفاحش فقامت بينة انه بقيمة المثل فحكم القاضي بصحة البيع ونفاذه وسمعه ثم بعد مدة استانف الدعوى بالغبن الفاحش لدى الحاكم فسمع دعواه وابطل البيع باخبار العمارجية بانه بالغبن من غير ان يأتوا بلفظ الشهادة وهل يصح ابطاله بعد وجود ما تقدم شرحه ام لا **اجاب** لا يصح نقض الحكم الاول لانه بعد تاكده بالحكم السابق لا ينقض ولا يحول فقد صرح علماؤنا في دعوى الرجل نكاح امراة بانه لو برهن احدهما وقضى له ثم برهن الاخر لا يقبل كما في الثراء اذا ادعاه من فلان وبرهن عليه وحكم له به ثم ادعاه من فلان ايضا وبرهن لا يقبل لتاكده وفي فتاوى شيخ شيوخنا الشهاب الحلبي رحمه الله تعالى سئل في موقوف استدل وحكم به حنفي بعد ثبوت سوغانه لديه فاقيمت بينة بعد الحكم بانه دوبع لم يتقطل بسبب من الاسباب النافية لذلك وحكم حاكم بعوجبه بعد تقدم دعوى شرعية صورت من موقع شرعي لدى الحاكم والفا الاستبدال الاول وحكم بعوده لجهة الوقف فهل يصرف في مصارفه على حكم شرط واقفه هل يلغى بمقتضى ما شرح ام لا اجاب لا يلغى الاستبدال

الثابت اولا لان القضا بها وبشهوده له ما ذكر ولو شهد بينة بقتل زيد
يوم البحر بالكوفة لا تسمع لان الاولى ترجحت باتصال القضا بها انتهى قال
الزيلعي في علة ذلك لانه لما حكم بانه قتل بمكة صار ذلك حكما بانه لم يقتل
في غيرها اذ قتل شخص واحد في مكانين لا يتصور انتهى وفي مسئلتنا
كذلك لا يتصور بيع واحد بمثل القيمة وغبن فاحش للتناقض هذا مع الحكم
بمجرد اخبار المعدلين مع ان الاتيان بلفظ الشهادة ركن لا بد منه وهو
ان يقول الشاهد اشهد بكذا ومع تقدم الامر العام بقوله لا حق لي ولا دعوى
قبله ومع تقدم الاستيجار وهو اقراره منه بانه ملك المؤجر وانه لا ملك له
باتفاق الروايات فكيف ينقض الحكم السابق مع هذه الامور فلا حول
ولا قوة الا بالله العلي العظيم اقول

عجبا لقاض ما له الما م ♦ بالفقه يقضي والقضا حسام
اذ سله جهلا بعد متنه ♦ يرضي به حاشا الاله امام
قد قاله الرملي خير الدين لا ♦ زلت به يوم الجزا اقدام

سئل فيما لو ادعى خالد على بكر انه واضع يده على العقار الفلاني بغير
حق لكونه ملكا من املاك مورثي فاجاب بكر بان وضع يدي عليه
لكونه ملكا من املاك والدي تلقينه بالارث عنه فدفع خالد بان مورثي
اشتراه من وصيك بمسوغ شرعي وابرز من يده حجة بذلك فدفع بكر بان
البيع وقع بثمن فاحش وهو غير صحيح وقدم بينة شرعية تشهد بذلك
فلم يسمع القاضي هذا الدفع وقدم بطلانه خالدا باثبات موجب الحجة المذكورة
فمنع القاضي بكرا من وضع يده على العقار وكتب بذلك حجة فهل يسوغ
للقاضي المذكور ان يسمع هذا الدفع من بكر ام لا **اجاب** لا يسوغ منع القاضي عن
هذه الدعوى لان دعوى الغبن الفاحش لا قايل بعدم صحتها بل لو اقامها
المدعي واقام المدعى عليه ان الثمن مثل القيمة قدمت بينة الغبن لان البينة

بينة

بينة من يدعي خلاف الظاهر واليمين على من يدعي الظاهر والاصل وقوع
البيع بمثل الثمن فالقول قول من يدعيه والبينة على من يدعي كونه بالغبن
الفاحش فيسوغ للقاضي اخر سماع دعوى الغبن الفاحش وابطال بيع
عقار اليتيم بذلك بل صرح به في كتب علمائنا فاطبة عدم جواز بيع عقار
اليتيم لضرورة النفقة او خوف ظالم متغلب عليه او بيع بضعف قيمته
او لدين على الميت لا وفاء له الا منه وكان في الزكاة وصية مرسلة لا تنفذ لها
الا منه او علامة لا تزيد على مونته او خشب المقصان فاذا ادعى الوصي ان
الوصي باعه لواحدة من هذه وهو لا يجوز يسمع القاضي منه ذلك بعد
بلوغه وان لم يدع الغبن والله اعلم **سئل** في امراة مات عن عقار شائع
فيه ابن شقيقها وزوج بنتها المتوفية واظهر ابن الشقيق حجة باقرارها
في صحتها انه ملك من املاكه واظهر زوج البنت حجة مقدمة التاريخ بانها
وهبت بنتها المذكورة وحجة الاقرار بثبت مضمونه لدى قاض شرعي بحضرة
خصم شرعي يدعيه ارثا عن معتق جده وشهودها موجودون والاخر يدعي
عدمها وعن الشهود فهل يعمل بها ويحكم بموجبها بمجردها ام يعمل بحجة
الاقرار الثابتة بالشهود الاخيار **اجاب** يعمل بحجة الاقرار حيث ثبت
بالبرهان ولا عبرة بمجرد الخط والكاغد بلا بيان فقد صرحوا فاطبة بانه لا
يعتمد على مجرد الخط ولا يعمل به بل هو خارج عن حجج الشرع الشريف والقاضي
لا يقضي الا باحدى حجه وهي البينة والاقرار والنكول هذا شرع سيد ولد
عدنان لا الرسم في الورق من اي كاتب كان والعبرة لما هو الواقع لا لما
كتب بالخط من الوقايع اذا لم ينص عليه الشارع ولا اعتمده امام بارع
يستند فيه الى نص قاطع وحيث ادعى انه ملكه وهذا اقر به بصح دعواه
وتسمع البينة على اقرارها ويقضي له بالملك ولا عبرة بحجة الهبة من تيمم شهود
يشهدون عليها حقيقة وان كتب اسماهم فيها وكتب تاريخ سابق لما

قدمناه من عدم اعتبار مجرد الخط هذا وقد قال في جامع الفصولين في الفصل
الاربعين في خلل المحاضر والسجلات بعد ان رمز **تتمم** للمتمم نزع من علي محضر
كتب فيه ملكه تمليكا صحيحا ولم يبين انه ملكه بعوض او بلا عوض قال اجبت
انه لا تسمع الدعوى **تتمم** رمز من **طعمم** لشروط الحاكم الكتفي في مثل هذا بقوله وهبه
له هبة صحيحة وقبضها ولكن ما افاد **متمم** اجود واقرب الى الاحتياط والله
اعلم **سيل** فيما اذا ادعى زيد على عمرو بان بنته فلانة زوجة عمرو المتوفية
كانت دفعت له كذا قرشا مبلغا معينا فانكره وحلف فمنعه الحاكم ثم ادعى
عليه ثانيا بان بكر زوج ابنته السابق عليه كان دفع المبلغ المدعى لابنته
وماتت وهي بزمتها هل تسمع هذه الدعوى الثانية ام لا **اجاب** لا تسمع
لان الحق لا يستوفى من اثنين كما لا يخفى مع اتحاد بوجه واحد صرح به
في البزازية وكون المبلغ بذمة بكر يستوفى منه بنا في كونه بذمتها يستوفى من
تركتها بعينه متناقض فلا تسمع شرعا والله اعلم **سيل** في مديون رجل
دفع احدهما مبلغا له وادعى الوفاء انه نظير ما في ذمة المديون الآخر فاياه
اذن لي في دفعه لك وقال الدائن هو نظير ما في ذمتك انت فهل القول
قول الرافع في ذلك ام الدائن واذا قلتم القول للدافع في ذلك بيمينه
هل يبرأ ذلك المديون الآخر لم **اجاب** القول قول الرافع في ذلك بلا
شبهة اذ هو كالملك والقول قول المملك في جهة التمليك وفي جامع الفصولين
من فتاوى رشيد الدين شرى من دلال شيأ ودفع اليه عشرة دراهم ويقول هي
من الثمن وقال الدلال دفعت الي الوكالة صدق الرافع بيمينه لانه كالملك وفي
الاشباه والنظائر القول للملك في جهة التمليك ولو كان عليه ودينان من
جنس واحد فدفع شيأ فالتعيين للدافع انتهى وفي جامع الفصولين
ايضا نزع رجل باد ادين بلى رضا من عليه صح انتهى فالاسك في براءة
المديون الآخر المدفوع عنه والحال هذه والله اعلم **سيل** فيما اذا استاجر

رجل

رجل زيد من عمرو المتكلم على جهة دقق معينة من جملة اقلام الواقق مدة
معلومة باجرة معينة جميع الاجرة مقبوض بيده والمرجع بدر بحضرة
شهود الصك ومعاينتهم لقبضه منه وبيت مضمون الصك المرقوم
لدى قاضي حنفي في يد وكيل شرعي عن عمرو المرجع المرقوم فمات عمرو وتخلف
ورثة نزيل المستاجر ان يحلفهم اليمين الشرعي ان جميع مبلغ الاجارة قبضه
عمرو ومورثهم منه فهل لهم ذلك مع وجود الصك الذي جرى القبض بحضورهم
ومعاينتهم ام لا **اجاب** قال العلامة الفقيه الشيخ زين بن نجيم في بحره ولم
ار حكم من ادعى انه دفع للميت دينه ومرهن هل يحلف وينبغي ان يحلف
احتياطا انتهى قال العلامة الغزي ينبغي ان لا يرد في التحليف اخذا من
قولهم الديون تقضى بامثالها لا باعيانها واذا كان كذلك فهو قد ادعى حقا
على الميت انتهى والله اعلم **سيل** في امراة ولدت غلاما حيا وماتت هي والغلام
فادعى زوجها تقدم موتها على الغلام وادعى اخوتها لابويها عكسه فما الحكم
اجاب القول قول الزوج بيمينه والبينة على الاخوة اذ الزوج ينكر ارثهم
وهم يدعونه والقول قول المنكر بيمينه والبينة على المدعي قال في القنية
مات عن زوجة وابن اخ مات ايضا فقال الاخ مات اخي بعد موت ابنه
وقالت الزوجة بل مات اخوك قبل موت ابنه فالقول للمراة والاصل
في هذا الجنس ان الورثة متى اختلفت في تاريخ موت الاقارب فالبينة
بينة من المدعي زيادة الارث والقول قول من ينكر انتهى اي ينكر الزيادة
وبالاولى انكار الارث بالكلية وهذه المسئلة جعلت فيها رسالة تكاد ان
تكون مفردة والله اعلم **سيل** في امراة ادعت سهما في تركة والدها
المتوفى بالقرب ووصي اخيها الصغير يدعي دفعها بموت امها عشرين
سنة ومضى خمسة عشرة سنة بعد دعواها عليه منذ بلوغها فلا تسمع
لامام السلطاني وهي تنكر مضي المدة المذكورة هل القول قولها فيسوغ

لها الدعوى ام قول الوصي فلا يسوغ لها الدعوى وهل يقبل من الوصي بينة
على تاريخ بموت الام ام لا اجاب القول قولها لما تقرر ان الحادث
يضاف الى اقرب اوقاته فيسوغ دعواها والحال هذه ولا تقبل البينة على
تاريخ الموت والحال هذه اذ المرجع يوم الموت لا يدخل تحت القضاء خلاف
يوم القتل كما نص عليه في العمادية والظهيرية والولوالجية والبزازية وغيرهم
من الكتب والله اعلم سيل في امراة كان لها زوجان اخوان وماتا عنها
وعن ايتام منها ومن غيرها وتدعي جميع ما بصلح للزوجية انه ملكها
ووصي الايتام يدعي ارثا واقامت بينة واقام الوصي بينة فمن المرجح منهما
اجاب المرجح بينة الوصي لانها بينة الخارج معني وبينة ام المراة بينة ذات
اليد فلا تعارضها والله اعلم سيل في ذي جناية وقف ساعز يجبي ماله
ببلده فادعى عليه لدى قاض رجل كان متوليا عليه سنة وعزل انه صرف
في سنته كذا من ماله زيادا عما حصل من الوقف وابرزه فتحاسبة ممضي
بامضاقاض بالزيادة وطالبه بدفع ما قبضه من الجباية لنظير ما صرفه
زيادا فسالة القاضي المتداعي لديه عن ذلك فاجاب بانه جاب لا دراية له
بهذا الحساب ولا اذن له في مال الوقف بقضاء دين ولا صرف ولم يكن وكيلا
في سماع دعوى تصدر على الوقف وغاية امره انه مامور بقبض ما على
متقبلي الوقف ومزارعيه فلم يلتفت القاضي الى كلامه وحاج بالزامه وامره
بدفع ما جباه سامعا لدعواه معتمدا على ما في وقفية المحاسبة الممضي غير
ناظر الشروط الاستدانة على الوقف فهل هذا الالزام صحيح ام غير صحيح
اجاب هذا الالزام غير صحيح لاطباق على انه لا تسمع الدعوى في
الوقف على غير ناظره كالاكار وغلة دار قال في جامع الفصولين والماذون
بالاستغلال ليس بمتول والمتولي من يلي التصرف في الوقف ولو الزم غير المدعى
على اكار الوقف وغير الوقف وكذا غلة دار الوقف وغلة الوقف وغير الوقف اذا

بثت

ثبت انه اكار او غلة داره ومثله في لسان الحكام لابن الشحنة ولغيره وانه
لا يجوز للناظر ان يستدين على الوقف ليطبع به المستحقين وانما الاستدانة
لعمارة الوقف باذن القاضي على الصحيح فاذا صرف من ماله فقد زاد
على المستحقين مطلقا او على العمارة التي لا بد منها بغير اذن له من القاضي
فهو متبرع ليس له الرجوع به كما صرح به علماؤنا فاطبة اذ ليس للوقف ذمة
صالحة لتعلق الدين الا اذا احتاج الى التعمير فاجاز الاستدانة باذن
القاضي للضرورة استحسانا وحيث قلنا الجابي ليس بخصم فالحكم عليه
بدفع ما قبض غير معتبر قال شيخ مشايخنا في فتاواه كان الواقفون في الزمن
المتقدم ينصبون للوقف ناظرا فقط ويطلقون يده فيما يفعل ويصدقون
يده في القبض والصرف لديانتهم وخوفهم من الله عز وجل فلما تغير
الزمان وظهر قلة الدين من المتكلمين على الاوقاف من الكذب والخيانة والايمان
الباطلة وقلة الخوف من الله تعالى سيما في زماننا قال مشايخنا لو استوفى
الناظر لمصالح الوقف فهو على نفسه وقال بعض مشايخنا لا يصدق الناظر في
زماننا الظاهر مشاهد انتهى وفي جامع الفصولين في احكام الوكالة اذا عزل
وكيل اجارة الدار وقبض الغلة ادعى بعض السكان انه عجل الاجرة لموكله
وبرهن توقف الحكم لقبض الاجر حتى يحضر الغايب انتهى واعلم ان ما ذكر
مبني على الرواية الناسبة عن ابي حنيفة التي رواها الحسن عنه وهي ضعيفة
كان الوكيل بقبض الغلة وكيل بقبض الدين والخلاف فيه بين الامامين
وصاحبيه مشهور فتامل والله اعلم سيل في جماعة يضربون بالبندق
حول مطهرة اصابت بندقية وجه ضعيف فضعفته ولا يعلم الضارب فما الحكم
اجاب حيث لم يعلم الضارب ولم يعين لا يسمع الدعوى على جميع الضاربين
حيث لا تتصور الضربة منهم باجمعهم لان ذلك محال والله اعلم سيل في دعوى
النسب المجردة عن حق للمدعي او دفع ضرر عنه هل تسمع شرعا ام لا اجاب

لا تسمع لان الدعوى قول مقبول يقتضد به طلب حق قبل غيره او دفعه عن
حق غيره ودعوى النسب المجرد عن ذلك ليس فيه ذلك وبه يعلم عدم سماع
دعوى نقيب الاشراف انه شريف اوليس بشريف والله اعلم **سيل** فيما اذا تغذرت
الدعوى لغيبة المدعى عليه شهر وجد بعد خمس عشرة سنة هل يسمع بعدها ام لا
اجاب نعم تسمع لان السلطان نصره الله تعالى فيما اشتهر عنه انه استثنى
مع المنع من سماع مسايل من الدعاوى تسمع بعد المدة المذكورة مال اليتيم
والوقف والغايب ومن المقرر ان الترك لا ينافي من الغايب لمراد عليه لعدم
تاتي الجواب منه بالغيبة والعلة خشية التزوير ولا ينافي بالغيبة
الدعوى عليه فلا فرق بين غيبة المدعي والمدعى عليه والله اعلم **سيل** في رجل
ادعى على اخر لدى نايب الحكم انه ضاع له صندوق فيه اسباب له واسباب
لاهله ولده مكتوبة بدفتر وقد وجد مع الدعوى عليه دريا من الاسباب
التي كانت به وطالبه باحضارها فاحضرت وسال سوالم عنه فاجاب بانه
اشتراها من فلان ببلد كذا بكذا من الثمن بسوق السلطان على يد فلان الدلال
فكلف المدعي لاثبات ما ادعاه فاقام بينة بانها دريا المدعي كانت مع الاسباب
التي بداخل الصندوق فام بتسليمها للمدعي وسالها احضار بايعها فاحضره
فسالهم اين وصلت الاوفاجاب بانه اشتراها من صارجي فكلفه اثبات
شرايه من الصارجي بالبينة الشرعية فاستمهله فامهله ومضت ايام المهلة
ولم ياتي بها فالزمه بدفع جميع الاسباب التي ادعى انها كانت في الصندوق من
جملتها الدرايا او جميع قيمتها بموجب اعترافه ببيع الدرايا للمدعي عليه التي
وجدت معه الدرايا المذكورة وعدم اثباته شرايها من الصارجي فهل الالزام
صحيح شرعا ام لا **اجاب** الالزام بدفع جميع الاسباب التي كانت في الصندوق
او قيمتها بسبب مصاحبتها للدرايا او مجاورتها متنازل للمذاهب بجملتها
فهو غير صحيح لعدم موافقته لقول ضعيف خلافة عن قول صحيح والله اعلم

سيل

سيل في ورثة جرى بينهم صلح وابرء كل الاخر عن دعواه بطريق التعميم
على وجه الانسا وظهر فساد الابراء اذ كل صح ان يعود الى دعواه هل له ذلك
ام لا وهل يصح الابراء عن الارث الكاين في الاعيان ام لا **اجاب** نعم له الى دعواه اذ
الابراء عن الارث لا يصح والحال هذه ففي التتبة وغيره افترق الزوجان وابرا كل
منهما صاحبه عن جميع الدعاوي والتزوج اعيان قايمة لاحدهما اقامة منهما وله
الدعوى بان الابراء انما ينصرف الى الديون لا الاعيان وفي البزازية جرى
الصلح بين الورثة اعيان وكتب الصك فيه ابرا كل منهما الاخر عن دعواه
او كتب واقر المدعي ان العين للمدعى عليه ثم ظهر فساد الصلح بفتوى الاية
واراد المدعي العود الى دعواه قيل لا يصح للابراء السابق والمختار انه يصح
الدعوى والابراء والاقرار في ضمن عقد فاسد لا يمنع صحة الدعوى لان
بطلان المتضمن يدل على بطلان المتضمن وسيلة الابراء عن الارث مشهورة
وفي كثير من الكتب مذكورة والله اعلم **سيل** في رجل باع ابنته بيتا معلوما
بثمن معلوم بمعرفة الحاكم الشرعي واقر بقبضه لديه وكتب صلد البيع والاقرار
ثم ان المدعي انه اقر كاذبا هل تسمع دعواه ام لا واذا قلتم بسماع دعواه
فماذا يلزم شرعا **اجاب** عند الامام الاعظم والثالث المكرم لا تسمع الدعوى
له ولما ذكر قوله لانه مناقض يمنع التناقض وعند يعقوب الزيلعي يلزم
في هذا الحلف على البتي لها اقران كان الاما استقر وهو الاصح المعتمد اذ
الزمان قد فسد جزء في جبينه العبد خير دينه مصليا مسلما مبجلا
مكرما والله اعلم **سيل** في امراة باعت دارا ثم ادعت انها وقف هل
تسمع دعواها ام لا **اجاب** لا تسمع دعواها قال الزيلعي ولو باع ضيعة
ثم انها وقف عليه وعلى اولاده لا تسمع دعواه للتناقض لكن اقدام على
البيع اقرار منه وان اراد تحليف المدعى عليه ليس له ذلك وان اقام البينة
على ذلك قبل تقبل وقيل لا تقبل وهو الصواب واحوط لانه باقامة البينة ان

الضيعة وقف عليه بدعوى فساد البيع وحقا لنفسه فلا تسمع للتناقض ذكره
في مسايل شتى وفي الخانية رجل باع عقارا ثم ادعى انه وقف اختلف المشايخ
فيه والصحيح انها لا تسمع وقول الزيلعي اصوب للتناقض فعلى الصحيح بالبيع ثم
دعوى الوقف وقفه احوط لما في سماعها من الاضرار بالناس باحتيال اهل
الحيل والخداع ببيع الوقف واظهار البايع انه ملك ثم انعطافه عليه بدعواه
والزامه باجرته المدة وضع يده عليه وربما استغرق اضعاف ثمن فيجب
عدم القبول حسما لمادة الفساد والله اعلم **سيل** في رجل اشتري من
جماعة نصف كرم ارضه سلطانية ببيت المال بثمن معلوم ثم ادعوا بعد البيع
انه وقف فما الحكم **اجاب** الصحيح لا تسمع دعواهم كما مر به قاضي خان ونص
عبارته رجل باع عقارا ثم ادعى انه وقف اختلف المشايخ فيه والصحيح
انه لا تسمع وفي الزيلعي وان اقام البينة عليه لا تقبل وقيل تقبل وقيل لا تقبل وهو
اصوب واحوط ومثله في الخانية في النانا رخانية وفي الفصول العمادية
فصل بين كونه مسجلا اي محكوما به فتقبل البينة وبين كونه غير مسجل فلا تقبل
وذكر قبله تفصيلا اخر بين كونه على قوم باعيانهم فلا تقبل وبين كونه على الفقراء
او المسجد فتقبل وفيها قبل هذا رجل باع دارا ثم ادعى انها كانت وقفا
وقفها هو قبل البيع فان اراد تحليف المدعى عليه ليس له ذلك لان التحليف
يعتمد صحة الدعوى ودعواه لا تصح للتناقض واما وقف الارض السلطانية
التي لبيت المال لا يصح لعدم ملك الواقف لها ووقف الشيخ باقراره فيه خلاف
نقل النظر سوسي في انفع الوسايل عن الزخيرة وقف البناء من غير وقف
الاصل لم ير هو الصحيح لانه مقبول ووقفه غير معارف ثم قال والشجر
نظير البناء من حيث ان قيامها بالارض وهو بيع بحكم الاتصال كالبناء
انتهى هذا ان ثبت انها وقف وحكم به حاكم فالمشتري يرجع على من باعه
اصيلا كان او وكيلا بجميع الثمن الذي دفعه اليه والله اعلم **سيل** في رجل وكل
شخصا

شخصا المشتري له نصفا شايعا من محدود لامراة فاشتراه لموكله من اينها
بالوكالة الثابتة عنها شرعا بثمن معلوم وتقابضا ثم استاجر وكيل الرجل
المذكور بالوكالة الشرعية لموكله المزبور من الوكيل عن امه المذكورة الثابتة
وكالته عنها جميع النصف الباقي عشرين سنة بعشرين من القروش وحرر عقد
التواجر بينهما بايجاب وقبول شرعي وتسلم وحكم بموجبه حكما شرعيا والان يدعي
وكيل الام ان النصف المبيع والنصف المستاجر ملك ابيه المتوفى وانه لم يبع بيعه
ولا اجارته فيه هل تسمع دعواه ام لا والبيع والاجارة المذكوران صحيحان شرعيان
اجاب لا تسمع دعواه للتناقض الذي لا يحتمل والبيع والاجارة كل منهما
صحيح اذ اجارة المشاع للشريك صحيحة بالاجماع في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة
رحمه الله تعالى والله اعلم **سيل** في ناظر وقف ذي يد على محدود عرف تكلم
لجهة الوقف ادعى عليه متولي اخر على وقف اخر انه جار في وقفه الذي تحت تكلمه
من جهة وطالبه برفع يده وتسليمه فانكر فاقام المدعي بينة شرعية شهدت
بما ادعى وحكم القاضي به لجهته وقفه ثم بعد الحكم عليه اقام بينة انه وقف
من جهة واقفه هل ينقض الحكم السابق ببينة الخارج ويحكم به لجهة وقف
ذي اليد ام لا **اجاب** لا ينقض الحكم السابق باقامة بينة ذي اليد
المذكور اذ البينة ليست له وانما هي للخارج وقد اقامها وقضي له بها فلا
يجوز نقضها باقامة بينة ذي اليد كما لا يخفى على ذي الفهم وقد صرحوا بان
من صار مقضيا عليه لا تسمع دعواه بعده الا في مسايل ليست هذه
منها وفي الخاني من كتاب الشهادة اذا تضمنت الشهادة فقض قضا
قرد وبينة ذي اليد في هذه المسيلة تضمنت نقض قضا استوفى شروطه
قرد ولا اسمع وسواء قلنا بان القضا بالوقف قضا جزي او كلي اي على
الناس كافة او تختص والصحيح المفتي به انه جزي ولكن قد صار ذو اليد
مقضيا عليه وبينته لم تقدم بما افدته اليد فكيف ينقض بها القضا بالبينة

وقف الشجر والبناء
لا ارض هل يجوز

المفيدة المثبتة خلاف الظاهر ولمسئلة حملت اليقين والقضا بالوقف كالقضا
بالملك وفي القضا بالملك اذا صار ذو اليد مقتضيا عليه لا شتهاره بينة بانه ملكه لما
قلنا وهذا لا توقف فيه لمن تمرس اصل مختصر في الفقه والله اعلم سئل في محضر
حاصله ادعى فلان على فلان الوكيل عن فلانة واختها فلانة بنتي اختي المدعي
الثابتة وكالتهما بشهادة كل من فلان وفلان بان اباهما مات وخلف فرسين
احدهما شهبا والاخر حمرا وجارية بيضا وعشرة قناطير بسا وان اختهما
ام الموكلتين وضعت يدها على ذلك وتصرفت فيه بعد وفاة ابيه وهو صغير
ولم من الارث ثلثاه وماتت امهما ووضعتا يدهما على تركتها ويطالبهما
بما خصه من ميراثه من ثمن الفرسين والجارية واللبس لكون امهما باعت
جميع ذلك وتصرفت وسال سؤاله فانكر فطلب منه بينة فاقام كلا من
فلان وفلان يشهدا بطبق الدعوى فامر الحاكم المدعى عليه ان ترفع وكيلتا
عما خصه من تخلفان امهما اما شرعيا هل هذه الدعوى صحيحة والشهادة
على مثل ذلك مستقيمة ام لا لعدم من قيمة المدعى التي ذكرها شرط سماع الدعوى
بالاجماع ليتاتى انصباب الحكم على شيء معين من المال وهل اذا دفع شيا بنى
على انه لازم له سقط عنه حق المدعي فيه ام لا اجاب هذه الدعوى
غير صحيحة وكذلك الشهادة المرتبة عليها لان معلومية المدعى شرط قال
اصحاب المتون كالكنز وغيره فان تعذر اي لحضار العين المرعاة بهلاكها
او غيبتها ذكر قيمتها قال السراج ليصير المدعى معلوما لان العين لا تعلم الا
بالوصف والقيمة تعرف فيه وقد تتعذر مشاهدة العين فلا بد من ذكر
القيمة ليتاتى الحكم بشيء معلوم ولم يذكر فيه الفرسين والجارية واللبس
والحلي عندنا قيمي حتى اللبس كما صرح في صلح القنية نقلا عن جواهر
الفتاوى معللا له بان النار عملت فيه ولهذا لا يجوز السلم فيه ولبيت
شعر بيان قد حكم به الحاكم على المدعى عليه من قيمة الفرسين والجارية واللبس

والحاكم

والحاكم لا بد ان يعلم ما يحكم به واذا علمت اشتراط ذكر القيمة لصحة الدعوى في ذلك
وعلمت بعدم صحة الشهادة واذا قطعت بعدم صحتها قطعت بان المدعي
عليه اذا دفع شيا بناء على انه يلزمه ظهر عدم لزومه له رجع فيه كما هو ظاهر وفي
المحرر خلافا ايضا من وجوه كثيرة غير هذا منها انه لم يبين وضع الواضع هل هو
بطريق التعدي ام بغيره لية تب الضمان او عدمه ومنها قوله من ثمن الفرسين
الخ ولم يذكر انها باعت المدعي بثمن كذا واجاز بيعها او لم يجز وان الاجارة قبل
هلاك المبيع او بعده والحكم مختلف في ذلك باختلاف الاحوال وامور يطول ذكرها
والحاصل ان هذا الصك على تقريرها بثبوته لا يلزم به شيء سالم بستوفي الشروط المعتبرة
للحكم وينصب على شيء معلوم ثابت بعد دعوى صحيحة وشهادة مستقيمة
والله اعلم سئل في رجل ادعى على امراة قدر امن الزيت والدراهم وديعة
فانكرت وشهدت البينة باقرارها بها هل تقبل ام لا وهل اذا ادعت ان
اقرارها كان فارغا لا اصل له يحلف المقر له ام لا اجاب تقبل البينة كما
صرح به في جامع الفصولين وغيره وعبارته ادعى الوديعة وشهدا ان المودع
اقر بالايداع تقبل كما في الغصب انتهى واما تحليف المقر له اذا ادعى المقر
ان الاقرار كان كاذبا فقد صرحت به اصحاب المتون قال في الكنز اقر بدين
او غيره ثم قال كنت كاذبا فيما اقررت حلف المقر له على ان المقر له كان
كاذبا فيما اقر وليست بمبطل فيما يدعيه عليه انتهى وهذا استحسان
وعليه الفتوى والله اعلم سئل عن رجل ادعى على فتى جناية موجبة
للدفع او الفداء هل اذا اقر الفتى او نكل عن اليمين يتعلق على مولاه ويلزمه
دفعه او فداه ام لا وهل اذا ادعى المجني عليه على المولى يحلف ام لا وهل
اذا حلف يحلف على نفي العلم ام على البت واليقين افتونا مثابين اجاب
اقرار الفتى المحجور بجناية توجب دفعه او فداه لا يتعلق على مولاه وكذلك
النكول لا يوجب ذلك واذا ادعى على المولى بذلك يمينه على نفي العلم

بذلك اذ هو على فعل الغير كما هو ظاهر والله اعلم **سئل** في رجل مات عن اخت شقيقة فقط وعليه دين لاخيها اذا قرن الاخت بحمرة شهود بوضع يدها عليها فتركته بيدها وقاما عليه من الدين منها مقدما على الارث ام لا **اجاب** قد تقرر لدى العلماء ان وفا الدين مقدم على الارث فتقرر الاخت المذكورة ارث الميت فيها بوفا الدين من التركة فان فضل شيء فهو لها ولا تقوم بالوفا من مالها دلها اخذ التركة لنفسها ودفع الدين من مالها فان امتنعت عن البيع ووفا الدين حبس حتى تبيع او تفي الدين من مالها ان امتنعت عن البيع والله اعلم **سئل** في رجل مات وعليه دين مستغرق او غير مستغرق فاراد الورثة او بعضهم ادا دينه لتبقى تركته لهم فتحاكموا فقضا دينه من مالهم هل لهم ذلك ام لا **اجاب** نعم لهم ذلك ويجبر رب الدين على قبوله اذ لهم حق الاستخلاص والله اعلم **سئل** في رجل مات مديونا تركته تضيق عن وفايه وقد قبض بعض غرمايه دينه موعيا انه قبضه قبل موته وادعى اخر غرمايه انه بعده هل اذا اقام بينة تقبل ويرجع على القابض بقدر ما يخصه مما قبضه المدعى عليه ام لا **اجاب** تسمع وتقبل بينته ويرجع على القابض بقدر ما يخصه مما قبضه المدعى عليه كالدين المشترك والله اعلم **سئل** فيما اذا نصب القاضي مسخرا عن الغايب وحكم عليه وهو يعلم انه مسخر هل يجوز الحكم عليه ام لا **اجاب** مر في التاتارخانية وكثير من الكتب ان القاضي اذا نصب مسخرا عن الغايب لا يجوز له الحكم على الغايب لا يجوز الحكم عليه وتفسير المسخر ان ينصب القاضي وكيلا عن الغايب ليسمع الخصومة والقاضي يعلم ان الخصم ليس بخصم فالقاضي لا يسمع الخصومة عليه وفي الولوالجية القاضي اذا نصب مسخرا وهو يعلم انه مسخر لا يجوز الحكم عليه وكذا اذا ادعى على انسان على الغرو القاضي يعلم انه مسخر لا تسمع الخصومة انتهى والحاصل انه حكم على الغايب وهو لا يجوز عندنا باجماع علمايتنا وفي مجمع الفتاوى بالغزالي المتقي ان القضي على الغايب لا يتفق

وبه ينبغي ان يفتى وصرحوا بان القضا على المسخر قضا على الغايب فلا ينفذ ليلا يتطرق الى هدم مذهب اصحابنا قال في البحر اعلم ان نصب المسخر عند القايل به شرطه ان يكون الغايب في ولاية القاضي اذا نايبا عن الغايب هل تسمع عليه الخصومة ويسمى المسخر واذا كان الغايب ليس في ولاية هذا القاضي لا تسمع هذه الاناية وليس لهذا طريق عند علمايتنا انتهى فعلى هذا اذا كان الغايب بالقدس ولواسقة وتوابعه ليس لقاضي دمشق ان ينصب مسخرا عنه وليس له طريق فافهم والله اعلم **سئل** في رجل ادعى على اخر غصب فرس له فانكر فاقام بينة على اقراره بغصبها هل تقبل ام لا **اجاب** نعم تقبل كما صرح به في جامع الفصولين وكثير من الكتب والله اعلم **سئل** في امراة توفي عنها زوجها وابراة ذمته من جميع ما تستحقه في ذمته من ارث ومهر وغير ذلك فهل ابراوها من ذلك صحيح ام لا وهل اذا ادعى على الورثة بعد الابرا بما يخصها من ارثها وغيره لها ذلك ام لا **اجاب** ابراوها عن المهر عن كل دين بذمة الزوج صحيح لانه حق يسقط بالاسقاط ويقبل الابرا واما عن الارث فلا يصح لانه لا يقبل الاسقاط ولا يصح الابرا عنه فلها طلبه والله اعلم **سئل** من اسلام بول في جماعة وضعوا اسبابا لهم واوانى من الذهب والفضة ونقودا من الذهب والفضة مسكوكة في صناديق من الخشب في مكان اماتة ثم ان المكان الذي به تلك الصناديق احترق واحترقت الصناديق الموضوع بها ذلك وصار اوانى الذهب والفضة وبعض النقود المسكوكة سبايك وبعض النقود على حاله فجمع الموجود من السبايك والنقود بعض اصحاب ذلك ووضعوا ذلك امانة عند رجل اخر ثم حضر بعض اصحاب الاسباب والاوانى والنقود ويريد الدعوى بان بعض السبايك الموجودة والنقود ملك له الان الدعوى بحضور من حضر من بعض الملاك ام ليس له ذلك ولا تسمع الدعوى بما يريد عليه الا بحضور جميع الملاك لالتباس الحال في ذلك **اجاب** اما الدعوى على المودع في حق الغايبين فلا تسمع لما علم من مخمسة كتاب الدعوى الشهيرة الدوارة في الكتب واما الدعوى على اصحاب

الاسباب الذين يدعون ملك عيني من الاعيان التي لم تخلط بغيرها ممن
اودعها عند الرجل المذكور فيه فقسمع لانها دعوى احد المتخاصمين الملك
فيها على الاخر حيث اعترف الرجل المذكور بالاستيداع لهما او لاحدهما اذ لا مانع
يمنع من ذلك شرعا لانها قضية حكمية صدرت من خصم شرعي على خصم شرعي
فتجري فيها احكام القضايا الحكمية وكلمة علمائنا رحمهم الله تعالى متظاهرة
متظاهرة على ان كل من ادعى الملك في شيء فهو خصم لكل ما يدعيه وهذا كذلك ولا
تتوقف الدعوى على حضور الجميع لما فيه من الاضرار بالحاضرين مع وجود المسوغ
الشرعي ولو قدر بانه وجد اختلاط جميع انه لا يتميز نفي عن شيء اصلا او
يتميز بعد عسر صار كاختلاط الحنطة بالحنطة واختلاط الحنطة بالشعير
والعلم في دلالة ثبوت الشركة فيه للكل وكل واحد منهم بمنزلة الاجنبي في نصيب
الاخر وتكون شركة ملك باتفاق لانها تثبت بالاختلاط لا بفعل احد
منهم والشركة بخلطهم فيها خلاف بين ابي يوسف ومحمد ابو يوسف يقول شركة
ملك ومحمد يقول شركة عقد ولكل حكم فمن قال شركة تعقد كان الربح على ما
شرط اذا بيع المشترك بخلطهم في صورة الاختلاط لا يصح لاحد الزيادة
عن الاخر ولو شرطت لما صرح به السرخسي في مبسوطه وغيره فاذا كان
الاختلاط في ذهب وفضة يضرب بقيمته يوم القسمة واذا كان في ذهب
وذهب او فضة وفضة فبالوزن واذا اختلفوا فيه فعلى مدعي الزيادة
البينة وعلى الاخر اليمين فاذا حلف ثبت مدعاه ولا تكل لزم دعوى
صاحبه كان اليد متساوية اذ مدعيا كالكرد وبد والاخر مثله في اليد
وان كانت الاعيان كلها صارت عينا واحدا لا بد من اجتماع الكل لان الحاضر
لا يملك اخذ مال الغايب وبد مودعه يد امانة على الغايب فلا تسمع الدعوى
عليه ولا تجوز القسمة في قيمته لان كل عين في الاصل بجميع اجزايها ليس للاخر
فيها شيء ولا قدرة على تسليمها الا مخلوطة بنصيب الاخر والقسمة فيها

مبادلة

مبادلة كالبيع فيمتنعان وبهذه العلل ظهر الوجه في الاحكام المذكورة
فتامل والله اعلم **سيل** عنها ايضا بما صورته في رجل اودع عند رجل
صندوقا مقفولا مختوما لا يعلم المودع ما فيها ثم جاء بزيد وعمرو وبصناديق
مقفولة مختومة لا يعلم المودع ما فيها ووضعها صناديقهما فوق صندوق
المودع فاحترق البيت الذي فيه الصناديق ووجدت الصناديق
المحترقة صرة فضة ادعى المودع الاول انها ماله وانها كانت دراهم
مسكوكة وكل واحد من المودعين يقول دراهمي كذا وكذا فما الحكم الشرعي
في هذه الصرة هل هي للمودع الاول ام للمودعين والحال ان المودع لم يصدق
احدا منهم بانه كان في صندوقه دراهم بل يقول هذه الصرة لا ادري لمن هي
ولا في اي صندوق كانت **اجاب** مرخ عفا الله عنا وعنه في مثل هذه المسيلة بان
من اثبت شيئا حكم له به ومن لم يثبت شيئا لا يحكم له بشيء فاذا ادعى احدهم
على الاخر منهم ان هذه الفضة فضته وانكر الاخر واقر المودع بانها كانت
في صندوق من هذه الصناديق التي استودعها منهم ولا ادري اي صندوق
من هذه الصناديق ولا اعلم لمن هي منهم صحت دعواه وارجعنا الى البينة
واليمين فمن قامت له بينة عمل بها واذا لم تقم بينة ونكل احدهم عن اليمين
التي لزمته يقضى لخصمه وان حلف كل لخصمه ليست كل قضي بالشركة
بينهم كشيء في يوائبين كل واحد منهما يدعيه ولا بينة له عليه ففي جامع
الفصولين لو كانت العين في يدهما يجعل في يد كل منهما نصفه ويجعل
كل منهما مدعيا فيما في يد صاحبه واحكام المدعي عليه فيما بيده حتى
لو اعترف المودع بانها كانت في صندوق من الصناديق فقد انكرهما معا
فلا تسمع دعواهما عليه لانه مودع انكر الايداع راسا واحدا فيمتنعان ان
ادعى انها وديعة لغيرهما عنده وبرهن وان لم يبرهن واثبتا الايداع
عليه بالبينة لزمته دعواهما وكذا لو ادعى احدهما انه اودعه واقام عليه

البينة واللازم الخصومة معه والله اعلم **سئل** في رجل قبض ازرعن ثوب ثم بعد مدة اتى به للدافع ليرده واوهم انه زيف فانكر انه قرشه المدفوع فما الحكم **اجاب** القول قول القابض انه قرشه الذي قبضه من ثمن الثوب بيمينه صرح به قاري الهداية في فتاواه اخذا من قولهم القول قول القابض ضمنا كان او امينا وفي فتاوى ابن نجيم سئل عن البايع اذا قبض الثمن ثم جا الى المشتري واراد ان يرد عليه شيا سنه زاعما انه نحاس وانكر المشتري ان يكون ذلك من دراهمه فهل القول للبايع ام للمشتري اجاب ان اقر بانه استغا حقه لا يقبل قوله ولا يلزم المشتري عود ذلك ولكن ان تطلب يمين المشتري على نفي العلم يجاب ويحلف فان نكل لزمه الرد والله اعلم

- ايا من بتحرير المسايل وامق ... ومن فهمه للصعب ان رام فالق
- لانت امام عالم مستبحر ... وحيد فريد بالفرايد ناسق
- وحبرلوين الله تهدي لشرعه ... وانت على اهل الفضايل فايق
- اذا قام برهان بتزويج قاصر ... لها من ابيها وهو في الحق عالق
- على وجهه بعد السوال ونكره ... ولم يبد عذرا حين صار الشاطق
- وقد حكم القاضي كزا بنكاحها ... بغيبتها والزوج بالحكم وائق
- فهل بعد هذا الحكم لو انها ادعت ... بلوغا قبيل الحكم للحكم سابق
- وان ابا ها ليس خصما وانها ... هي الخصم فيما يدعي ويساقق
- به ينتفي الحكم الذي قد جرى له ... فاوضح لنا عن ذا عما هر فارق
- وسامح عبيدا عاجزا ومقصرا ... كثير الخطايا وهو في الوزن غارق
- دابي ابن عثمان الشهير بكاتب ... لشرع رسول الله جا والكفر ماحق
- عليه صلاة الله ثم سلامه ... مواالدهر والايام ما لاح بارق
- كذا الال والصحب الكرام وتابع ... ومن لهم في الخير والدين لاحق

اجاب

نعم

- نعم ينتفي الحكم الذي قد جرى له ... لان ابا ها ليس خصما يساقق
- اذا ما ادعت البلوغ تاكدت ... عليها وزاحت للبلوغ بوارق
- وتقبل منها الرفع من بعد حكمه ... كذلك دفع الرفع والزيد لاحق
- وهذا من الرفع الصحيح الذي حكوا ... على الاشبه المختار وهو الموافق

ونظم ثانيا ايضا فقال

- لك الحمد يا من للبرية رازق ... ومن للغوي والحجا كارب فالق
- لمنك استمد العون في كل حادث ... واني بما املته منك واثق
- اذا كان سن البنت محتمل لما ... له تدعي وهو البلوغ الموافق
- فقالت نكاح غير بت وانني ... على صغري من عاقد به التصادق
- وما والذي خصم فيما في حضوره ... وما الخصم في الدعوى سوى يساقق
- تجاب الى دعواه والقول قولها ... وتبطل دعوى المدعي وهو مارق

سئل في بكر بالغة ادعى زيد عليها نكاحا مورخا فانكرت فاقام شاهدين بذلك وادعى زيد نكاحها فان زيد المدعي الاول اقر انه لا عقد نكاح له عليها بعد تاريخ نكاحه الذي ادعى به فهل يصح ذلك ام لا **اجاب** يصح وتسمع الدعوى والرفع وكذا يسمع الرفع منها بعد الحكم عليها ففي الظهيرية تزوج رجل امراة وهي بكر فشهد الشهود انها امراته وقضى القاضي بها ثم جا رجل اخر واقام البينة مثل ذلك لا يلتفت الى الثاني لان القضا صح ظاهرا فلا يبطل بما لم يظهر خطاوه بيقين وذلك بان يوقت الثاني وقتا يكون قبل الاول وفي جامع الفصولين عن رامز المحيط برهن انه تزوجها في غرة شهر كذا وبرهنت انه اقر بعد هذا التاريخ بثلاثة اشهر انها حرام عليه وليست بامراته فهذا دفع صحيح حتى تحلف انه لم يبرد به الطلاق فلو نكل تندفع وصرح كثير من العلما ومنهم صاحب الذخيرة بانه يصح الرفع ودفع الرفع وساز د عليه وهو المختار وقيل اقامة البينة وقبل الحكم وبعد فعلم من ذلك كله ان المذكورة

ميتي اقامة بينة بانه اقر بعد تاريخ المذكور بانه لا نكاح لها عليها لا عند نكاح له
عليها او ما اشبه ذلك من الالفاظ تسمع بينتهما ويبطل الحكم المذكور ومثله لو اقام
الزوج الثاني بينة بذلك يبطل به الحكم كما هو صريح هذه النقول فافهم والله اعلم
سيل في امراة اشترت من زوجها حدودا ومنقولات بثمن معلوم فيضه
بالحضرة والمعاينة واعترفت بتسلمه وكتب بذلك صداه شرعي وبعده اشهد له
بصداقها المؤخر وعوضها عنه منقولات وجرى بينهما ابراء عاما وكتب به صداه
شرعي ومات بعد سبع سنين واشهر والزوجة تتصرف في جميع ما ذكر فادعى
بعض ورثته على وكيلها القاضي بان جميع ذلك تركة فطلب استحقاقه منه
لكونه في مرض الموت فابرز الوكيل الصكين المذكورين واقام على كل منهما بينة
شرعية فسئله منعا لثبوتها عيانا مدعي اخر من الورثة على الوكيل المذكور لدى القاضي
المذكور عدم صحة البيع لكونه في مرضه واقام على ذلك بينة فهل اذا ثبت انه
كان خلو جايز ح ذ يجي في حوايجه يكون حكم الصحيح ولا يكون مريضا شرعا
وينفذ عليه جميع ذلك ام لا وهل اذا تعارضت بينة الصحة وبينة المرض فايهما
البينتين ترجح منهما اجاب المصرح به في غير ما كتاب من كتب الحنفية
ان المقعد والمفلوج والمشلول اذا اتصل كل واحد منهم بالطول فحكم كل تصرف
واحد منهم حكم تصرف الصحيح كما صرح به في الجامع الصغير فكان هو الصحيح فاذا
علمت ذلك علمت ان المرة المذكورة فوق ما قد رده اضعافا فان اصحابنا
قدروا المرض الذي يطول بعام والمرة بسبعة اعوام والاشهر الزايدة وقع
زايدها اليها مضافا فالاسبوع كونه يخرج ذ يجي في حوايجه ويقضي من ذلك
بعض مصالحه فاذا ثبت ذلك لدى الحاكم الشرعي صح جميع ما صدر منه مع
زوجته واذا تعارضت بينة الصحة والمرض فالبينة الصادرة من الزوجة
بانه كان في صحته مزحة لانها المرءية والورثة ينكرون والبينة للمدعي لا
للمنكر ح به غير واحد من علمايانا وحيث طال مابه وانتصف بما تهنا به

نقد

بعدها وكما يصح الرفع قبل الحكم يصح بعده حتى لو برهن على مال وحكم له به ثم برهن خصمه ان المدعي اقر قبل الحكم انه ليس له عليه شيء يبطل الحكم كذا في الذخيرة وهكذا في جامع الفصولين رامزا الى الهادي وفيه رامزا ادعى البراءة واستمهل يومين فلم يأت بالدفع وحكم عليه ثم برهن فالمختار له انه يقبل ويبطل الحكم انتهى واعلم ان معنى قولهم يصح الرفع الخ اي اذا كان الرفع صحيحا اما اذا كان فاسدا لا يصح مثاله في الفاسد ما ذكر من دعوى زيد ان الهبة انما وقعت من والدته لوالده عمرو بغير رضاه فان ذلك رفع غير صحيح لانه يبقى بغير رضاه والرفع الذي يصح دعوى زيد ان عمرا اقر قبل الحكم انها ملكه ليس له فيها حق فهذا رفع يسمع لصحته ويحكم به والرقيق من قسم المال وليس عليهم مواخذة يستحقون بها الاهانة والتعزير قال الزيلعي في كتاب الدعوى بعد ان ذكر ان البينة تقبل بعد اليمين هل يظهر كذب المنكر باقامة البينة والصواب انه لا يظهر كذبه حتى لا يعاقب عقوبة شاهد الزور ولا يحنث في يمينه انه ان كان لفلان على الف درهم فادعى عليه فانكر فحلف ثم اقام المدعي البينة ان له عليه الف ومثله في كثير من الكتب والله اعلم **سيل** في امرأة خطبت لابنها بكرا ودفعت امتعة لابويها تارة بنفسها واخرى بابنها ومات الابن عنها وعلى ابن عم عصبة يدعيان ان المرفوع من مال الميت وبعضها في التلتان ناريا وهي تدعي انه ملكها لا شيء فيه لابنها هل القول قولها فيه ام قولهما **اجاب** القول قولها بيمينها لان اليد لها وعليها البينة كما هو الاصل في الدعوى ان القول قول ذي اليد باليمين وعلى المدعي البينة كما اجتمعت عليه ايمتنا رحمهم الله تعالى **سيل** في رجل توفي انفصنا بناحية من النواحي مرة وهو يأتي لمستنبيه كل شهر بما يحمد معه من معلوم الحج والسجلات فطالبه مستنبيه بقدر زايد على ما يحمد له واراد المدعي عليه عند حاكم شرعي فهل تسمع الدعوى عليه في خصوص ذلك من مستنبيه ام لا تسمع عليه دعوى منه لكون معلوم الحج والسجلات ليس من ماله وانما هو

في

في الحقيقة مال الغير **اجاب** قد سبل سيدنا الحانوتي سقى الله تعالى عهده ورفع في الدين مجده عن هذه المسئلة بعينها فلم تأخذه في الله لومة لائم اذ ليس للقاضي الا الافتاء بعينها فاجاب بقوله ليس للمستنبي الدعوى عليه لان الدعوى لا بد وان تكون بحق ثابت له معلوم الجنس والقدر وهذا المدعى به ليس حقا له اذ القاضي ليس له اخذ الاجر على القضاء ولو فرض انه قال لا احد بصحته فهو من باب القضاء وهو النايب لا المنيب فقد ظهر ظهورا لا يمس انه ليس للمستنبي حق بوجه من الوجوه حتى يسوغ له دعوى النايب الوعوي فمطالبته له غير جايزة شرعا انتهى كلامه سيدنا رحمة الله تعالى اقول هذا الذي ادين الله تعالى به والله نطق بالحق من قال

• تقود حكمة مني • ودمع فيا لا ودمع قال • فساد الدين والدنيا تقول الحكم المال • واقول
• اري من اثر المال • لمحض الجور قد مال • ما الاريب واسكت • فدمع مني في الورى سال •

والله سبحانه وتعالى نسأله صلاح الاحوال وحسن الخاتمة اذ آه الارتحال والله اعلم

سيل في دعوى صدرت عن وكيل دفتر دار خزينة الشام الماذون له في ذلك على ستوك وقف بخصوص اراض من ارعنة واقعة ضمن ما هو جار في الوقف من الاراضي فحصل التحرير بتحرير ذلك من قبل حاكم شرعي وكشف واطلاع على تلك الاراضي الجارية في الوقف ولم يثبت ما ادعاه الوكيل وكتب بذلك صك شرعي بثبوت اراضي الوقف المحدودة الان قدم وكيل المزعن دفتر دار اخر بعد مضي نيف وعشرين سنة بدعوى بارض خرب داخلة في حدود ما اشتمل عليه الصك المزبور فهل بعد ثبوت اراضي الوقف المحدودة البينة تسمع دعواه بعد منع المدعي السابق وثبوت ارض الوقف المزبورة **اجاب** قد تقرر وتسطر في كتب علمائنا الحنفية ان دعوى الوقف من قبيل دعوى الملك المطلق باعتبار ملك الواقف وان اراضي بيت المال اجرت على رقبتها احكام الوقف المؤبدة فكان الشراء وقع بين ناظر وقفين مختلفين احدهما ذو يد والاخر خارج والبينة عليه لا على ذي اليد والقضا

ذي اليد قضاء لانه قضاء استحقاق اذ لا يكلف للبينة كان اقضى ما يستدل
به على حقيقة كلامه وضع يده اذ هو غير محتاج الى البينة واما سماع الدعوى بعد
المدعي السابق فهو ممنوع ايكان يبرهن للاحق بشهادة عدول فتقبل بينته
لانه خارج وبدونها لا تسمع قال في البحر والحاصل ان دعوى الوقف من قبيل
دعوى الملك ودفع على ذلك فراجعه ان شئت والله اعلم سبيل في رجل اشهد
على نفسه في صحته وجواز تصرفه بانه ليس له عند زيد ولا في ذمته حق ادعى عليه
بود يعة فانكرها فاقام عليه بينة بها هل تقبل ام لا اجاب لا تقبل للاجبار
العام بقوله ليس لي عنده الخ في المبسوط وغيره ويدخل في قوله لا حق لي قبل
فلان كل عين امانة ووديعة وكفالة وجناية واجارة وحد فان ادعى الطالب بعده
حقا لم تقبل بينته عليه الا ان يشهد واعليه بانه ثبت عليه بفعله بعد البراءة
والله اعلم سبيل في صك مصادقة صورته تصادق صالح ابن حسن وابن
عمه عبد النبي ابن عبد الرحمن وكلاهما بالاوصاف المعتبرة شرعا بان الذي يستحقه
صالح في الدار الفلانية جميع العلتين والايوان والبيت السفلي المرفقات
بحدودها وانه حق من حقوقه والذي يستحقه عبد النبي بفرده جميع الوقتين
والثلاث غرف ايضا والعلية الكبيرة والثلاث خلا ويجي من الحاكورة والمطبخ
والمرتفق وساحة الدار وسية بينهما هذه عبارة الصك وعرف كل بحدوده
وقد مضى على تاريخ المصادقة مدة سنين وصالح مستقل بوضع يده على
ما عين لزراعاته وعبد النبي مستقل بوضع يده على الغرف بأسرها والعلية
الكبيرة والثلاث خلا ويجي مع الحاكورة واما المطبخ والمرتفق وساحة الدار اليد
عليها سوية والان اختلف فصالح يدعي ان الثلاث غرف وما عطف عليها سوية
بينهما وانا له النصف فيها ولعبد النبي النصف فقط وعبد النبي يدعي ان جميع
المتاطفات ما عدا ساحة الدار له خاصة فهل القول قول صالح فيما يدعيه او
قول عبد النبي فيه ام القول قول كل فيما هو واضع يده عليه ومتصرف فيه بانفراده

مدة

مدة سنين وما هو في تصرفهما معا من المطبخ والمرتفق وساحة الدار ويكون
مشتركا اجاب كل من في يده شيء يتصرف فيه خاصة دون الاخر فالقول
قوله بيمينه انه ملكه وكل شيء كانا فيه سوا في التصرف ووضع اليد كان ترجيح
احدهما فيه على الاخر فيترك كل ذي يد على تصرفه ويمنع عنه الاخر حيث لا
برهان له بشيء يوجب الملك خاصة او يوجب الشركة اذا ادعاها لان العلماء
رضي الله تعالى عنهم قالوا الاصل ما يستدل به على الملك وضع اليد واما قوله سوية
بينهما وان صلح ان يكون خبرا لقوله وساحة الدار فقط فيكون التمامي فيه
خاصة يصلح ان يكون لما قبله ايضا وان كان الاول هو الاصل لانه الاقرب
فوضع اليد لكونه اقوى هو المعتبر بالاشهة فيقضي لصالح والحال هذه بالعلية
والايوان والبيت السفلي ليده ولعبد النبي بالغرف كلها والعلية الكبيرة
والثلاث خلا ويجي مع الحاكورة ليده ولهما بالمطبخ والمرتفق والساحة طبق
ما هما عليه بالوضع اليد بالتصرف المذكور ما لم يقم برهان شرعي على خلاف
ذلك فيقضي به ولا شبهة في ان المتاطفات قبل قوله وساحة الدار
مستثنية عن الخبر الذي هو قوله سوا بينهما فالاضرورة الى جعله لما قبله
حتى يوجب الاشتراك كما صرح به في الاصوليين في بحث الحروف عند الكلام
على الواو والله اعلم سبيل في ارض كان بها زيتون بمسجد يستغله الولاة عليه
ويصرفون غلته على مصالحه لا يعرف للارض والزيتون متصرف الا ولاة
المسجد في الزيتون ويبقى الارض قراحا ولرجل بجانبها ارض فضمها الى
ارضه وصار يزرعها مدة ثلاثين سنة والان ادعى عليه متولي الوقف
حالا بانه احدث يده على الارض بعد فنا الزيتون مع انه للمسجد واليد لناظره
عليه قديما فهل اذا شهدت بينته بحدوث يده على الارض بعد فنا الزيتون تنزع
من يده ويكون منها ناظر المسجد حيث بينته تشكو فها له بطريق من الطرق الشرعية
وتثبت اليد للوقف بثبوت الزيتون مع ان المسجد القديمة ودفاتر كتبة الولايات

ينطق بذلك ام لا اجاب اذا برهن المتولي على احداث يد المدعي عليه وان يد
الوقف سابقة سبق الزيتون على يده تكون اليد للوقف والمدعى عليه خارج
فيطلب منه البينة على انها ملكه فاذا اقاما عليها على وجهها الشرعي حكم بها والا
تنزع من يده وتكون للوقف لثبوت كونه زايدا اذ الدعوى في الوقف والملك
سواء انه يطلب البرهان من الخارج ولا يطلب من ذي اليد نفي جامع
الفصولين وغيره والعبارة له غصب ارضا وزرعها فادعى رجل انها له
وغصبها منه فلو برهن على غصبه واحداث يده يكون هو زارعا والزارع خارج
ولو لم يثبت احداث يده فالزارع ذو اليد والمدعي هو الخارج انتهى وصرحوا
قاطبة بان صاحب البناء والشجر في الارض ذو يد والثابت بالبينة كالثابت
عيانا فافهم والله اعلم سيل في امراة اجرها رجل بيتا فسكنته بالاجارة
مدة مديدة ادعت انه ملكها مستدلة بوضع اليد هل اذا ثبت استيجارها
تندفع ويثبت ملك المؤجر له بذلك ام لا اجاب الاقرار على الاستيجار
اقرار بانها لا ملك له فيه بالاتفاق فتندفع بالاتفاق وبقضي به للمؤجر والله
اعلم سيل فيما اذا ادعى شخص خارج على آخر ذي يد بان الجارية المشار اليها
بالدعوى ملك له وهكذا اقربها واقام بينة على ذلك هل تقبل ويحكم له بها ام لا
اجاب نعم تقبل ويحكم لها اذ الثابت بالبينة كالثابت عيانا هكذا الكلمة
عن آبائنا وايمتنا فافهم انه تعين بحمد الله الحكم انها ملكه والله اعلم سيل في رجل اقعد
اخر عصبة ليكتب ما يرد لها من الزيت ويحرس صابها ويسمى امينا يومر
باستقبال الزيت ممن يوصله اليه ويضعه في خلانة المعلومة مات هذا المامور
المسمى بالامين بعد ان اوصلت ارباب الزيت زيتها على حصة طيبة
على ما هو المعتاد فادعى رجل على ورثته انه اوصل زيتا قدره كذا اللصانة
بيد بتضمينهم هل لورثة الامين ذلك ام لا اجاب لا وجه لتضمين ورثته والحال هذه
اذ فعل ما هو المامور به من جانب رب الزيت ومن جانب رب المصبنة فلم

لو

لو ادعى انه استهلكه واقام على ذلك بينة ضمنه في تركته واما بجرد دعواه انه
اوصل للمصبنة التي هو بها كذا من الزيت فلا تسمع منه لكونه لا يوجب عليه
شيئا من الضمان ولو ضاع جميع ما بها لا يلزمه ضمانه من غير تعد منه عليه ولا
تفريط في حفظه كما هو ظاهر والحال هذه والله اعلم سيل في رجل استاجر
بيتا في بلد اخر ثم ادعى انه ملكه هل الاستيلام اقرار بالملك لذي اليد ولا
تسمع دعوى المساومة المذكورة في البهجة ام لا اجاب المساومة مانعة من
الدعوى لتضمنها الاقرار بان المدعى لذي اليد كان اقتصر في البزازية في الدعوى
في نوع المساومة ولم يحك خلافا وفي جامع الفصولين في اواسط الفصل
العاشر حكي في كون اقرار المرء لذي اليد قولين محكيين عن رامز المفتاوي الصغرى
وحكى اتفاق الروايات بانها اقرار بالملك لذي اليد عن رامز الزيادات وقال
رامز الفتاوى رشيد الاستئجار والاستيجار اقرار بالملك لذي اليد ولم يحك
عنه فيه خلافا والله اعلم واجاب مرة اخرى لا تسمع دعواه بعد سبق المساومة
منه كما في البزازية وفي جامع الفصولين وغيرهما والله اعلم سيل فيما اذا ادعى
زيد على عمرو بعد وفاة والده ملكه ورثه عن والده فاجابه المدعى عليه اني اشتريته
من والدك وتملكه المورث المذكور اياي فزيد عليه من مدة تزيد على اربعين
سنة وانت مقيم معي في بلدة ساكت من غير عذر يمنعك عن الدعوى هل يكون
ذلك من باب الاقرار بالتلقي من مورثه فيحتاج الى بينة تشهد له بالشراء
ولا ينفعه كونه واضع اليد عليه المدة المذكورة ولا تكون تلك المدة من باب
الدعاوي التي مر عليها خمس عشرة سنة مع صريح اقراره بانها تلقاها من المورث
المذكور بل اجاب الاقرار بالتلقي عن اي امر ودعوى تلقي الملك
من المورث اقرار بالملك له ودعوى الانتقال منه اليه فيحتاج المدعي عليه الى بينة
وصار المدعي عليه مدعيا وكل مدع يحتاج الى بينة يشهد بها دعواه ولا ينفعه وضع
اليد المدة المذكورة مع الاقرار المذكور وليس من باب ترك الدعوى بل من باب

الواحدة بالاقرار ومن اقر بعين لغيره اخذ باقراره ولو كان في يده احقابا كثيرة
لا تعد وهذا ما لا يتوقف فيه والله اعلم سبل في دار مشتملة على بيتين وساحة
سماوية معدة للارتفاق ووضع الامتعة وما هو من ضرورات السكنى
باع المالك لها بيتا من البيتين لرجل بيعا صحيحا شرعيا بحقوقه وطرقه
ومنافعه وما عرف به ونسب اليه ومات البايع فباعت ورثته البيت الثاني
لرجل اخر بيعا صحيحا شرعيا كما شرح في الاول وبريدان يبني في الساحة
بيتا يلزم منه الضيق على المشتري الاول ومنع الارتفاق وسد الهوي
ونقصان الاضاءة هل له ذلك ام لا وعن هذا اجاب لا شبهة في ان الساحة
المذكورة مشتركة مناصفة والشريك ممنوع شرعا من البناء في المشترك وان
يكن في البناء تضييق على الشريك ولا سد الهوي والاضاءة فيمنع عن ذلك
مطلقا والحال هذه واذا طلبا القسمة في الساحة او طلبها احدهما تقسم
انصافا وقد صرح علماؤنا بانه اذا كان في يد انسان عشرة ابيان من دار
وفي يد اخر بيت واحد فالساحة بينهما نصفان والله اعلم سبل في اختلاف
قول الزمان فيما اختلفت فيه الزوجان وسرد اصحاب التالين اقوالهم
مجردة عن التصحيح اي الاقوال في حالة الموت يعلى بالترجيح اجاب
المحلي بالترجيح والمعلا بالتصحيح قول الامام المقدم والهمام المعظم ابي
حنيفة النعمان السابق في حلبة الاجتهاد على ساير الفرسان الذي
فرد بالمحلدات مناقبه وعلت في الدنيا والاخرة درجاته ومراتبه قال
الشيخ العلامة ابو العدل قاسم ابن قطلوبغا بعد قول القدوري واذا اختلف
الزوجان في متاع البيت فما يصلح للرجال فهو للرجال وما يصلح للنساء فهو
للمراة وما يصلح لهما فهو للرجل قال مات احدهما واختلفت ورثته مع الاخر
فما يصلح للرجال والنساء فهو للباقي منهما وقال ابو يوسف يدفع للمراة ما
يجهز به مثلها والباقي للزوج ساصورته وقال محمد ما كان للرجال فهو للرجل

او

او لورثته والطلاق والموت سيان قال الامام الاسبيجابي والصحيح قول ابي حنيفة
رحمه الله تعالى واعتمده النسفي والمحبوبي وغيرهما انتهى اقول وعلى قول الامام
مشت اصحاب المتون فاطبقوا وبكفي ذلك في الترجيح اذ المتون موضوعة لظاهر
المذهب الصحيح وما فيها مقدم عما في الفتاوى والشروح كما اوضحه الطرسوسي
في تنقيح الوسايل الى تحرير المسايل واذا ماتا فاختلفت ورثتهما فالقول
قول ورثة الزوج في قول ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف القول قول
ورثة المراة الى قدر جهاز مثلها كما هو اصله وفي الباقي القول قول ورثة
الزوج كان الوارث يقوم مقام المورث فصار كما لو ورثين اختلف باقسمهما
وهما حيان في حال قيام النكاح ولو كان كذلك كان على هذا الخلاف فكذلك
بعد موتهما كذا في لسان الحكام وقد استقصى فيه مسئلة اختلاف الزوجين
في حياتهما وبعد مماتهما احدهما او قبل النكاح وبعده وبعد الموت وما اذا كانا
حرين او احدهما او عبدين فراجعه ان شئت وليكن اعتمادك على قول الامام
ابي حنيفة رحمه الله تعالى والله اعلم سبل فيما اذا حكم القاضي على الخصم النازل
بالنكول ثم اراد ان يحلف هل يلتفت اليه ولا يبطل القضاء اجاب لا يبطل القضاء
وعلى هذا في كثير من الكتب والله اعلم سبل في رجل ادعى على اخر كفالة بدين
فانكرها فاقام البينة عليه بها فادعى الابراء منها هل تسمع دعواه الابراء منها
مع انكاره صدورها ام لا اجاب لا تسمع لتناقضه بالظاهر والامر فيه
ذلك بين ظاهر والله اعلم سبل في ثلث كرم زيتون يتقاسم غلته رجل مع
اولاد اخويه باخذ هو ثلث هذا الثلث وياخذ اولاد الاخ ثلثه يتقاسمونه
هكذا مدة تزيد على خمس عشرة سنة بلا منازعة والان الكل يقول لا حق لي في
هذا الثلث لاولاد اخي فلان لموت ابيهم في حياة ابيه بل نصفه الي ونصفه
لاولاد اخي الاخر فانما كتب اسلم لا وليك يتناولونه هذا السبيل على وجه
التصدق عليهم هل تسمع دعواه مع مقاسمته لهم ذلك الا كذلك ومع منع

السلطان عن سماع ما مضى عليه من الزمن مثل ذلك اجاب لا تسمع دعواه
والحال هذه والله اعلم سيل في يتيم يتكلم عليه جده لابوامه اقر له باشياء باسمها
في السجل من ديون وغيرها وصار يراجع في امواله ويكتب الدين باسمه في السجل
وكلما سيل يقول هذا الفلان ابن بنتي فمات اليتيم عن ورثة فطلبوا ذلك فقال
المال والدين الذي اقررت بجملته انما هو مالي وكنت اقررته بتجنية هل يلتفت
الى كلامه او لا يلتفت الى كلامه لتكذيبه نفسه في ذلك اجاب لا التفات
الى كلامه لتناقضه ويجب عليه دفع ما اقر به لورثة اليتيم ولا يمين على
الورثة لانه ما كان اقراره بتجنية الا على رواية عن ابي يوسف او ورثة المقول
يحلفون انا ما نعلم انه كان كاذبا والله اعلم سيل في رجل غاب نزكها
بيد اولاده بريد اخر ان يدعي على الغايب بحضور اولاده جملة فهل تسمع
دعواه ام لا اجاب لا تسمع على الغايب بحضور اولاده والله اعلم سيل في
رجلين تنازعا في حدود احدهما خارج يدعي الشراء من زيد والاخر ذو يد
يدعي الشراء من عمرو المشتري من زيد المذكور برهن الخارج ان زيدا المتلقي
منه اقر قبل شرائه يبيعك منه انه باعني المحدود المذكور بكذا فشرائي باطل
لما يجز كانه كان في يدي فكذلك شراؤك اكمر تب عليه هل تقبل بينته بذلك
ام لا اجاب نعم تقبل كما اشار اليه في جامع الفصولين وغيره والله اعلم
سيل في محدود بورود باع بعض الورثة حصته فيه ووضع المشتري يده
عليه وصار يتصرف فيه مدة سنين وبعض الورثة يراه لكنه كان كاتما في
بطن امه يوم بيعه وهو لا يدري بحقيقة امره فلما كبر اخبر بانه ميراث عن
ابيه هل تسمع دعواه ولا يمنعه سكوته ورؤياه ام لا اجاب لا يبطل دعواه
بسكوته ورؤياه ويعذر بمثل ذلك والقول قوله في عدم العلم بيمينه وقد صرح
في البحر بان الاصح قبول الدعوى ممن قبل بلوغه واشتراه او استاجر دارا
ثم ادعاه قائلا بانه دار ابيه مات وتركها ميراثا وكان لا يعرفه وقت الاستيام

فاذا

فاذا كان هذا مع الشراء والاستيجار فكيف مع السكوت المجرد والله اعلم سيل في رجل
تكهرت دعواه على اخر بدين له في ذمته ولم يتحلل بين دعوى ودعوى خمس عشرة
سنة هل يمنع المدعي عن الدعوى بمضي السلطان المدعو بمضي هذه المدة ام لا لكونه
لم يترك دعواه خمس عشرة سنة اجاب لا يمنع لعدم التزامه المرة التي منع
السلطان من سماعها بعدها كما هو ظاهر والله اعلم سيل في دار وقف اهلي وجد
فيها بيد بنت زيت قديم وهي في يد المتولي عليها من ذرية الواقف يدعيه للوقف
واخر يدعيه لوقف اخر فهل الزيت يكون للوقف الاول لوضع يد متوليه ام لا اجاب
القول فيه للمتولي على الدار لانه ذو يد وغيره خارج والله اعلم سيل في شريكين شركة
مفاوضة سافر التجار بقول وباع بعضه للغرب بثمن في ذمته وبقي بعضه فوضعاه
في موضعين وديعة ومات احدهما فادعت ورثته على الشريك بانه ضامن للثمن
الذي بذمة الغرب وانه ايضا كامل لما قد قرر من القول عند المحمودية هل تسمع دعوى
الورثة بكفالة الشريك للثمن والقول المذكور ام لا تسمع دعواهم ولا يجوز الزام
بشيء منها اجاب لا تسمع دعواهم بذلك اذ كفالة الشريك بدين مشترك للشريك
باطلة لانه ما من جزء منه الا وهو مشترك بينهما ولانه بودي الى فسخة الدين
قبل قبضه وانه لا يجوز وما تقدم عن المتون والشروح والفتاوى عموم
جواز الكفالة بالامانة اذا لم تكن جعلها مضمونة على الكفيل وهو غير مضمونة
على الامين فكيف يجوز الزام الشريك بسبب ذلك والحال هذه والله اعلم
سيل فيما لو قاطع زيد على قرية ومزارع من متصرفها ثم ادعى بعض متكلمي القرية
المزبورة استقراض مؤنة من عمرو مبلغا وقدره لزيد المقاطع بدمهم وكتب بذلك
سجل ثم ان عمرا طلبه من المتكلمين المزبورين ما كان اقرضهم اياه لزيد حاكم
فاجابوا ان القرض لا حقيقة له وانما زيد المقاطع هددهم بالحكام وناداهم مرة
بعد اخرى واقاموا على ذلك شاهدين احدهما من رعايا القرية المذكورة فمنع الحاكم
اذ ذاك عمرا وعرفه انه حيث كان الامر كذلك فلا طلب للمتكلمين المذكورين

324

بل ما تدعيه لازم على زيد بالمقاطع المذكور فهل لهم بعد الطلب من المتكلمين الدعوى عليهم بالدعوى على زيد والطلب منه وهل منع الحاكم وتوقيفه المدعي انه لا طالب له على المدعي عليهم وان ما يدعيه لازم على زيد واقع في محله شرعا وهل البحث والشهادة المذكورة حكم شرعي يعتمد عليه شرعا ام لا اجاب اذا ثبت الاستقراض من عمرو لا ينظر الى جوابهم المذكور لان حاصله الانكار ومع الثبوت بالدعوى الصحيحة التلازم لا يفيد الانكار ولا وجه للزوم بدل القرض لزيد واحال هذه وان قلنا بان المقاطعة على القرى والمزارع على الوجه الذي يفعل الآن ليس امرا شرعيا اذ الاستقراض نفسه امر شرعي يثبت بدل القرض دينا لازما في ذمة المستقرض وان صرفه في امر بيني كان فاذا ثبت الاستقراض بذمة متكلمي بعض القرى بالدعوى الصحيحة الشرعية لا يتصور ثبوته بعينه في ذمة زيد به وقد تقرر في الكتب كافة عدم صحة التوكيل بالاستقراض المطلق فلا يملك التوفيق بين دعوى القرض على المتكلمين وبين الدعوى على زيد بالقرض الذي ادعاه عليهم بعينه للمنافاة بين كونه قرضه لهم وبين كونه اقرضه بعينه له فليس للدعوى على زيد بعد دعواه عليهم لانه كانه قال المال الذي استقرضتموه مني واستقرضتم منكم استقرضه بعينه زيد لا انتم فالاشبهة في ان ذلك تناقض يمنع من صحة الدعوى وجوابهم ان القرض لا حقيقة له انكار والمنكر لا بينة عليه فكيف يقيمون على ذلك شاهدين والقول قولهم انا ما استقرضنا فيه الحاكم عدم العلم ببينة لهم عليه لا يوجب كون ما يدعيه لازما على زيد وكيف يكون لازما عليه بجحودهم الاستقراض وحينئذ بنى الحكم بمجرد ما هو المسطور في السؤال فليس حكما شرعيا قطعا ومما يقطع الشعب ما ذكره البزازي في الدفع ادعى مالا وحلفه ثم ادعاه على خالد وزعم ان دعواه على زيد كان ظنا لا يقبل لان الحق الواحد مما لا يستوي فيه اثنين لا يخالجهم من اثنين بوجه واحد انتهى فهذا مرجح في واقعة الحال قطعا من غير اشكال والله اعلم بسبيل في محضر حاصله حضر مجلس الشرع الرجل المدعو

مسلم

مسلم بن غنيم الوكيل عن ابنة صفية الحاضرة بره وتوكيلها له بعد تعزيز عمها سليمان بن كنيم واشهد على نفسه انه ابراءة عبد القادر بن يحيى من صوف ابنته ومن سائر حقوقها باذنها بالمجلس وانها لا تستحق قبله حقا ثم اشهد على نفسه الرجل المرقوم اعلاه ان من جميع الوكيل عن عبد القادر الزوج المذكور الثابت وكالته عنها فيما يأتي ذكره بشهادة احمد بن جابر واحمد بن محمود انه طلق صفية زوجة عبد القادر بعد الاذن له منه بشهادتهما الآتي تفاصيلها فيوجب ذلك بانت صفية من عصمة زوجها المذكور فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وذلك بعد اعتبار ما اوجب شرعا وثبت ذلك لدى الحاكم ثبوتا شرعيا وحكم بموجبه حكما شرعيا هذه صورة المحضر وذلك كله بغيبة الزوج فهل ثبت الوكالة المذكورة المجردة عما دعوى الزوجة وكيلها عما يدخل تحت الحكم كدعوى نفقة العدة او غيرها من الحقوق ام لا تثبت وهل الحكم على الغايب بالطلاق المذكور على ذلك ينفذ ويكفي مجرد قول الموثق وذلك بعد اعتبار ما وجب وقوله وثبت ذلك لدى الحاكم وحكم بموجبه ام لا اجاب التوكيل لا يدخل تحت الحكم كما صرح به في جامع الفصولين وغيره وقد ذكروا قاطبة في حيلة اثبات الحرمة على الغايب دعوى كفالة المهر على حاضر او دعوى ضمان نفقة العدة معللا بوقوع الفرقة ومطالبة بالاداء ونبرهن على ذلك ويحكم بالفرقة والضمان وبعد ذلك ينظر فيه وقالوا المدعى على الغايب شرط لا سبب وفي مثله لا ينتصب الحاضر خصما عن الغايب عند عامة المشايخ لا بالاماتة على الغايب اذ المدعى على الغايب ليس سببا للمدعى على الحاضر وفي البحر واما حيل اثبات طلاق الغايب فكلها عن الصعيف من ان الشرط كالسبب فكيف بما هنا والشرط ولا سبب بل دعوى ولا يكفي مجرد قوله الموثق وذلك بعد اعتبار ما وجب الخ قال في الخلاصة وكثير من الكتب الاصل في

اضر والسجلات ان يبالغ في الذكر والبيان بالصريح ولا يكتفي بالاجمال وفي
الشهادة والمظاهر ولو قال الموثق وحكم بموجبه حكما صحيحا مستوفيا
شرائطه الشرعية فهل يكتفي به فاجبت بما ترا بانه لا يكتفي به ولا بد من بيان
تلك الحادثة والدعوى وكيفية الحكم لما في الملتقط من كتاب الشهادات
ولو كتب في السجل ثبت عندي بما ثبت به الحوادث الحكمية انه كذا لا يصح ما
لم يبين الامر على التفصيل انتهى هذا والحادثة في فرع وقالوا في مسئلة
الشرط المتقدمة الاصل ان هذه البينة لا تقبل اذ في قبولها ابطال حق
الغايب وكيف تثبت البينة الكبرى بالشهادة الوكيل الذي لا يصح قضا
له بالوكالة المجردة وشهادة الشهود بها غير صحيحة كالدعوى المجردة فلم
توجد الدعوى الصحيحة التي تطلب بعدها الشهادة فالامر للحكم والحال
هذه والله اعلم سيل بقي زيد ادعى ان لعمرو بذمة عمرو دينا معلوما وذلك
في وجه وصي ايتام عمرو المتوفى المذكور واثبت المدعي ذلك والحال انه لم
يحلف المدعي ان هذا المال باق في ذمة عمرو المذكور لم يقبض منه شيا ولم
يتعوض منه عوضا ومضت مدة بعد ذلك الاثبات والان يطلب وكيل
زيد المدعي المال من وصي ايتام عمرو فتمسك الوصي عن الاعطا لكون اليمين
مرتبا على المدعي وهو يمين الاستظهار والحال انه لم يتعرض في الدعوى
لليمين والان رب الدين غايب فهل يصوغ للوصي دفع المال من غير يمين
ام لا اجاب مرجع علمه ونار رحمهم الله بانه لا بد في ذلك من اليمين ولو
اثبت الورثة بحق الميت اذ عساه ان يكون بذمته دين فيحتاج توفايه
نظرا له ولوارث الصغير والحكم المذكور وهو عدم الرفع بينهم من كلام
الخانية والله اعلم سيل في رجل ادعى على اخر دينا فرفعه بانه احال به
عليه فلانة بدين لها على الميت واقام عليه بذلك البرهان هل يندفع
ام لا اجاب لم يندفع كما مرح به في جامع الفصولين والله اعلم سيل عمن

اشتري

اشتري من اخر ثورا فاستحقته امراة بالبينة فاراد المشتري الرجوع على
البايع بثمنه فادعى البايع انه ابن بقرته واقام البينة هل تسمع دعواه وتقبل
بينته سوا كانت المراة حاضرة او غايبة اجاب تسمع دعواه وتقبل بينته
بحضرة المراة اجماعا وبغيبتها على الاظهر الاشبه واذا ثبت ذلك فالمشتري
يسترد الثور من المراة ولا يتعرض للبايع والله اعلم سيل في ابن في عيال ابيه
دفع لابيه مالا فقد ايتجر فيه واذن له بالانفاق على نفسه من مال التجارة
فحج منه بغير اذنه واشترى منه اواني نحاس وسمان الاب بعد ان اقر في صحته
انه ليس له عندي سوى مايتي قرش فما الحكم في ثمن النحاس وفيما انفقه
في الحج بغير اذنه وفي اقراره اذا ادعى عليه بقية التركة انه كان فارغا
اجاب اما ثمن النحاس فهو دين على الابن متعلق بذمته يشترك فيه
وبقية الغرماء بحر على فرايض الله تعالى ومثله المال الذي انفقه في الحج واما اقراره
بانه ليس له عندي سوى مايتي قرش فهو غير مانع للورثة عليه باكثر منها كما
لو اقر عقب حجته مرضه ومرضه موته فانه وجه الاولى انه بشرايه لنفسه
وانفاقه في الحج بغير اذن والده صار متعديا على المال الذي في امانته فصار
عاصيا فتعلق بذمته فلا يبرا منه الا بوفعه لمالكه وابرايه ذمته منه ولم
يوجد او وجد الثاني انه اعني اقراره لا يستغرق الا ذمته واعظم من ذلك
ما صرحوا به من انه لو دفع الوصي جميع تركة الميت الى وارثه واشهد على نفسه
انه قبض منه جميع تركة والده ولم يبق من تركته قليلا ولا كثيرا الا استوفاه
ببينته ويقضي بها لرايت ان قال قد استوفيت جميع ما تركه والدي
من دين على الناس وقبضته كله ثم ادعى على رجل دينا لابنه تقبل بينته
ويقضي له بالدين صرح به في جامع الفصولين في الثامن والعشرين والله
اعلم سيل في ذي يد على اتان ادعى عليه خارج انها ملكه تتمة عنده

قد ضاعت منه منذ خمس سنين فادعى ذو اليد الشراء من زيد منذ كذا المدة
سماها فاقام مدعي النتاج بينة على مدعي الشراء هل تقضي بها لمدعي النتاج
ام لا وهل لتاريخ الضياع من المدعي والمدعى عليه اعتبار كما تزعمه بعض الناس
ام لا اجاب نعم يقضي به لمدعي النتاج واما تاريخ الضياع فلا التفات
اليه ولا يعول عليه قال في جامع الفصولين لو قال في دعوى الحمار لو غاب عني منذ
شهر فقال المدعى عليه انا ابرهن انه ملكي وفي يدي منذ سنة او نحوه يحكم
به للمدعي ولا يلتفت الى بينة المدعى عليه لان ما ذكره المدعي من التاريخ تاريخ
غيبة الحمار لا تاريخ ملكه وسئله في كثير من الكتب والله اعلم سيل في رجل تصادق
مع زوج البنت المتوفاة عنه وعن امها وابنة وعن زوجها فلان على انه قبض
من الزوج حصة وخصم زوجته من متروكاتها التي تحت يد الزوج المذكور
وكتب بحضر بذلك وفيه اشهد بعضهم الاب عن نفسه اصالة وعن زوجته وكالة
انه قبض منه ما خصهما منها واستوفاه فهل يمنع هذا الاشهاد دعوى الزوجة
ام لا مع عدم ثبوت الوكالة اجاب لا يمنع دعوى الزوجة التي هي ام المبينة
بشيء مما تركته ابنتها ووضع الزوج يده عليه اذ هو اشهاد بقبض ما
خصهما منها ظاهرا فاذا تبين شيء آخر لحقها باق فيه لها طلبه وما يصرح
به ما ذكره في اواخر الفصل الثامن والعشرين من جامع الفصولين رامزا
للمنتقي حيث قال وفيه دفع جميع تركة الميت الى ورثته واشهد على نفسه
انه قبض منه جميع تركة والدته ولم يبق من تركته قليل ولا كثير الا استوفاه
ثم ادعاه دارا في يد الوصي انها من تركة والدي ولم اقبضها قال اقبل بينته
واقضي له بها ارايت ان قال قد استوفيت ما ترك والدي على الناس
وقبضت كله ثم ادعى على رجل دينا لابيه الم اقبل بينته واقضي له بالدين
انتهى فهذا مع ثبوت الوكالة فكيف مع عدم ثبوتها والله اعلم سيل فيما لو استاجر

زيد

زيد من عمرو دارا والحال انه علم كان وصيا عليه من قبل وكما كبر زيد حصل بينه
وبين عمرو مباراة عامة ثم ادعى زيد المذكور بعد الاستيجار ان تلك الدار
ملك من املاك مورثه فهل يسمع القاضي منه هذه الدعوى ولا بعد بذلك
متناقضا ام لا اجاب لا بعد بعد ذلك متناقضا كان الخفي في الاستيجار
ولعدم صحة الاقرار من الاعيان قال في البحر في باب الاستحقاق في شرح قوله
لا الحرية والنسب والطلاق في العيون قدم بلدة واشترى واستاجر دارا ثم
ادعاها وابى ان تنهدم دار ابيه مات وتركها ميراثا وكان لا يعرفه وقت الاستيجار
لا تقبل قال والفتوى الصحة وفي جامع الفصولين دفع يعني الوصي جميع تركة
الميت الى ورثته واشهد على نفسه انه قبض منه جميع تركة والده ولم يبق من
تركته قليلا ولا كثيرا الا استوفاه ثم ادعى دارا في يد الوصي انها من تركة
والدي ولم اقبضها قال اقبل بينته واقضي له بها ارايت ان قال قد استوفيت
جميع تركة والدي من ديون على الناس وقبضت كله ثم ادعى على رجل دينا لابيه
الم اقبل بينته واقض له بالدين انتهى ووجهه انه محل الخفا فبقي اشهاده على
ما ظهر له وسماه جميع ما ترك باعتباره فلا يضره ذلك فافهم والله اعلم
سيل في رجل ادعى على اخر ثمانية دراهم يعني قرشا بقية قماش من اصل مائة
وستة وسبعين قرشا فادعى المدعى عليه وصول العشرين منها ولم يبق له
بذمته سوى ثمانية وعشرين قرشا فانكر وصول العشرين فحلفه عليها هل
اذا اقام المدعون عدلين شهد الدين الحاكم الشرعي على انه قال له لدي المطالبة
مالي عندك من ثمن القماش المشروح سوى ثمانية قروش تقبل ام لا اجاب
نعم تقبل شهادة العدلين على اقراره بانه ليس له من ثمن القماش المشروح سوى
ثمانية قروش حيث صدقهما المدعون في ذلك وبنت بعد النفي بالوجه الشرعي
اذ لا مانع منها شرعا والله اعلم سيل في امراة انشزت من اخر دارا علوية
بثمن معلوم وتفرقا عن تقابض وتراخى قبض الثمن القريب عليها فنزل

أسفلها على السفل فتخلخل بناؤها وتريد ردها على بانيها هل لها ذلك أم لا
وهل تسمع دعواها بهدم لا وهل لها رد بمجرد دعواها الجهل والفتى الفاضل
مع عدم التقرير براجع لا أجاب لم يقل أحد من العلماء بأن لها الرد بعد وقوع
التخلخل المذكور فلا تسمع هذه الدعوى منها والبحث عمن يسمعها وكيف
يجب الرد وقد سلمها الدار غير متخلخل بناؤها وترد عليه خرابا متخلخل
بناؤها فلا قايل بذلك من العلماء وأما مسيلة دعوى الفتى الفاضل
فجواب ظاهر الرواية منع الرد به مطلقا سواء غره الآخر أو لم يغره وظاهر
الرواية ظاهر الرواية وأدركنا مشايخنا يفتون بالرد ان غره والا لا وهذا
لا يكون في مسيلتنا مع حدوث العيب بالتخلخل على ما استقر في المتون
والشروح والفتاوى في مسيلة حدوث العيب في المبيع في يد المشتري
انه يمنع من الرد فلا تسمع منها دعوى الرد معه ودعوى الجهل باطلة
عند هل العلم قاطبة والله اعلم سبيل فيما اذا ادعى البراءة في المنقول والعقار
على الآخر فمنعه الحاكم الشرعي عن هذه الدعوى ثم اعاد الدعوى ثانيا على
الوجه السابق هل تسمع دعواه ام لا أجاب الابراء عن الاعيان باطل
منقولا كان او عقارا فلو قال لا استحق قبله حقا مطلقا ولا استحقاقا
ولا دعوى يمنع عن الدعوى بحق من الحقوق قبل الاقرار عينا كان او دينا
لانه ابراء عن دعوى لا عن عين بخلاف قوله ابرأتك عنها فانه ابراء عن العين
والذي تعطيه عبارة الكتب المشهورة ان كان الابراء عنها على وجه الانشاء
فاما ان يكون عن نفس العين او عن الدعوى فان كان عن نفس العين
فهو باطل وان كان من جهة ان له الدعوى بها على المخاطب وغيره فصحيح
من جهة الابراء عن وصف الضمان فالابراء الصادر في المنقول والعقار ابراء
عن الاعيان لا يمنع الدعوى بادائها على المخاطب ولا على غيره فافهم
والله اعلم سبيل في رجل دفع لزوجته غزلا وصوفا لتغزلهما فغزلتهما

فوقعه

فدفعوه للنساج فنسجه غطاء ثم ماتت الزوجة واختلف الزوج مع ورثتها
هم يدعون ملك الغطاء والزوج يدعي ملكه فالقول قول من أجاب
القول للزوج قال الفقيه لجريان العادة ان الزوج يدفع لها وهي تغزل
لاجل الزوج فصار الغزل كخدمة البيت من الخبز والطبخ وكيف يكون ملكا
لها وقد نسجه غطاء لا قايل به والله اعلم سبيل في رجل ادعى على جماعة
من اهل الذمة ان له بذمتهم على سبيل التوظيف الشرعي كل من القرويين شملوها
ودفعوها الجاويش الكتابيس فانكروا فطلب القاضي منه بينة شرعية فذكر انه
لا بينة له والتمس احلافهم فحلفوا فمنعه الحاكم الشرعي عنهم ثم ادعى عليهم آخر
بغيبة المدعي السابق ان المال الذي يدعي به المدعي السابق هو مالي وصل
اليهم على يد فلان المدعى المذكور قرضا تقبل دعواه ام لا أجاب لا تقبل دعواه
قال في الخلاصة الصغاري ادعى عليه قرض الف درهم وقال وصل اليك بيد
فلان وهو مالي لا تسمع الدعوى وسئل في البزازية ووجهه ان قال انا غايب
ونطقت كلمة المدعي على ان دعواه كما ادعاه فالان الغايب يقول ان المال
المدعى به فلان مالي اقرضه للمدعي عليهم فاوفعته خصومتي عنهم بذلك
فلا تسمع والله اعلم سبيل فيما لو ادعى على زيد لدى قاض فحكم القاضي له
بموجب الشرع الشريف ومنع الخصم عنه من التعرض له ونفذ حكمه قاض آخر
ثم بعد مضي مدة من الزمان طلب المدعي من قاض آخر استيناف الدعوى
هل يجيبه القاضي الى ذلك ام لا أجاب ينظر في دعوى المدعي ان كان انجى
بها في دفع اقام عليه بينة تسمع وتقبل منه الدفع وكذلك لو منع الخصم من التعرض
له لعدم بينة قامت منه على خصمه ثم انجى بها تسمع وان لم يكن كذلك لا تسمع
دعواه حتى لم يرد على ما صدر منه اولا وهو مقصود العلماء في قولهم لا تستانف
الدعوى قال مشايخنا في كتبهم كالذخيرة وغيرها كما يصح الدفع يصح دفع الدفع
وكذا يصح دفع دفع الدفع وساز د عليه يصح وهو المختار وكما يصح قبل اقامة البينة

يجمع بعدها وكما يصح الوقف قبل الحكم يصح بعد الحكم وفي الذخيرة برهن الخارج
على نتاج فحكم له برهن ذو اليد على النتاج يحكم له به انتهى فاذا كان هذا في
بينة مثبتة ولها اعتبار وحكم بها وسمع بعد هذا دعوى المحكوم عليه وبطل
القضاء على المحكوم عليه فكيف لا تبطل ببينة ذي اليد فيما الخارج بالملك المطلق
وان حكم القاضي له بظاهر اليد المعينة له عن البينة فكيف ببينة غير مثبتة
لان عمها عنا باليد ولا حاجة للحكم بها اذ القضاء للمدعي عليه عند عدم
بينة الخارج قضاء مردود لا قضاء استحقاق فتقول ان اعتماد الخصم الدعوى ولا
بينة معه بما يدعي لا تسمع دعواه لانه عين الاولى حيث لم يقم بينة وبيان بوافي
شرعي يقبل شرعا وقد منع اولا لعدم اقامتها فما اتى به تكرار محض منه وقد
منع بما سبق فلا يلتفت اليه ولا يسمع منه اجماعا وقد ذكرها على اثر ما من ذكر هذه
المسئلة في باب ما يدعيه الرجلان وهو باب واسع اوصله بعض علمائنا الى
خمسمائة واثنى عشر فصلا وذكر في مسيلتنا ما افتينا به فمن راامه فليراجع
الكتب ويتأمل والله اعلم **سئل** في رجل اشتري من آخر بستانا اذرع من
ارض بيد البايع وبنا بها بنا وتصرف فيه ثم بعده ادعى رجل على البايع المذكور
انه ملكه بالاثبات قرايط ونصف قراط في المبيع المذكور وانما عن امره ويريد هدمه والحال
ان امره تنظره يتصرف فيه بالبناء والانتفاع المذكور هل له ذلك ام لا وهل
تسمع دعواه مع تصرف المشتري وروئيته له واطلاعه على الشرا المذكور
والتصرف المذكور مدة مديدة ام لا **الجواب** لا تسمع دعواه والحال ما
نص عليه لان علمائنا نصوا في متونهم وشروحهم وفتاواهم ان تصرف
المشتري في المبيع مع اطلاع الخصم ولو كان اجنبيا بنحو البناء والغرس الذي لو
يمنعه من سماع الدعوى قال صاحب المنظومة اتفق اساتيذنا على انه لا
تسمع دعواه ويجعل سكوته رضا للبيع قطعا للتزوير والاحتمال والحيل
والتلبيس وجعل الحضور وترك المنازعة اقرارا بانه ملك البايع وقال في

جامع

جامع الفتاوى وذكر في منية الفقهاء اذا عنه بيبع عروضا فقبضها
المشتري وهو ساكت وترك منازعته فهو اقرار منه بانه ملك البايع انتهى
فعلم بذلك ان الامام لو كانت حية ثم ادعت بعد ذلك لا تسمع دعواها وما منع
المورث في مثله منع الوارث بالاولى وبذلك كله لاجل الدفع والقطع لمادة
التزوير والتلبيس والحكم لطريقة الاحتيال وقطع شائبة الاطماع بالتي ليس
في زمان تغلب على اهله ارتكاب الباطل وتعاطي العاطل لنيل لو امن الدنيا
الدنية نوع نايل فزي الواحد منهم على خصمه كالسبع الصايل فحسموا
سماع مادة مثل هذه الدعوى لما رأوا من فساد اهل الزمان بارتكابهم
باعلى العدوان والميل للدنيا التي هي حبايل الشيطان فيجب منع ذلك
اذ القاعدة التي اجتمعت على صحتها اهل المذهب درء المفاسد اولى من جلب
المصالح يدخل هذه الواقعة فيما اشتملت عليه من المفاسد ان فيجب العمل بها
في دفع الظاهر الذي يضر بتور الزمان وفساد اهله الذي تطفت الاحاديث
بشرهم وقبح حال اكثرهم **سئل** في حايط بين شخصين تنازعا فيها والبينة
لهما ولاحدهما بنيان متصل تربيعا على وجه الشريك وللاخر عقد عليها هل
يقضى بها لهما ام هي لصاحب العقد لصاحب الاتصال في طرف الحايط
اجاب الحايط لصاحب التربيع لسبق استعماله لها على صاحب العقد اذ هو
كوضع الجذوع وقد صرحوا بانه لو كان لاحد تربيع وللاخر جذوع فذو التربيع اولى
عليه عامة المشايخ معللين بان الاستعمال بالبناء عند التربيع يسبق على
الاستعمال بجذوع وتفسير اتصال التربيع ان يكون انصاف اللبن داخلة
في انصاف لبن الحايط المتنازع فيه ولا شك ان استعمال ذي العقد متاخر
واذا ارتبت في المسيلة فارجع الى جامع الفصولين والله اعلم **سئل** في سفل
وعلو بكل واحد منهما في يد رجل يتصرف فيه مدة سنين تصرف الملاك بلا
منازع والان صاحب السفل يدعي شيا من العلو لنفسه انه ملكه هل القول

قول واضع اليد وعلى صاحب السفل البينة حيث تواقعا على بقية العلو
انه لصاحبه ام لا اجاب القول قول واضع اليد وهو ذو العلو بيمينه وعلى
الآخر البينة والله اعلم سيل في سفل انهدم وصاحب العلو يريد البناء
ليتوصل الى حقه فما الحكم اجاب اذا امتنع صاحب السفل عن بناء السفل
لا يجبر لكن يقال لصاحب العلو ابن السفل ان شئت وامنعه عن صاحبه
حتى يعود اليك قيمة البناء وما انفقت على الاختلاف وقيل ان ياذن القاضي
فيما انفق والا فبالقيمة وعليه الفتوى كذا في فتاوى شيخنا السراج الحانوتي
وفيها وتعتبر القيمة يوم البناء لا يوم الرجوع انتهى والله اعلم سيل في صاحب
علو اراد ان يبني في علوه بناء لا يضر بالسفل هل له ذلك ام لا اجاب نعم
المختار للفتوى ان لذي العلو ان يبني على علوه اذا لم يضر اجماعا على قول
الامام وصاحبيه وان نقل عن الامام المنع على الاطلاق فهو خلاف المختار
والضرر وعدمه يعلم بقول رجلين من اهل البصارة في ذلك وحاصله ان
الضرر ان علم يقينا فيمنع وان علم عدمه يقينا فلا يمنع وان اشكل منع الا
برضا ذي السفل والله اعلم سيل فيما اذا الحق الضرر بمالك البيت السفلي
وكان ذلك بسبب مالك العلو فهل عليه منع ضرره له ام لا اجاب الفتوى
على ان الضرر ان تحقق او اشكل انه يضر اجاز له ان يمنع ذو العلو منه واذا علم انه لا
يضر لا يمنع واعلم ان سقف السفل وجذوعه وهراديبه وبواريه وطينه لصاحب
السفل غير ان لصاحب العلو سكنى في ذلك كما نقله صاحب التتارخانية عن
الذخيرة فاذا علمت ذلك فاعلم ان تطيينه لا يجب على واحد منهما اما ذو العلو
فلعدم وجود اصلاح ملك الغير عليه واما ذو السفل فلعدم اجباره على اصلاح
ملكه فان شاء طينه ورفع الضرر وكفى اما عنه وان شاء لحق ضرره اذ
مرجوا بانه لا يجبر اما لك على اصلاح ملكه واذا تلف الطين اما نع لوكف اما
بسبب السكنى الماذون فيه شرعا لا ضمان على الساكن وان تنوي بان زاله

وجب

وجب الضمان واما زرع هذا لابني يكفي ان بينهما تنازعا في سطح حصير
سكنه لذي العلو يطالبه ذو السفل بتطيينه ليدفع وكف اما والله اعلم
سيل في ذي يد وخارج تنازعا في بهيمة فادعى ذو اليد شراءها من زيد
منذ الان سنين وادعى الخارج شراءها من عمرو منذ سنتين فما الحكم
اجاب المسئلة فيها اختلاف الرواية والاكثر على سابق التاريخ اولى
وعليه اقتصر في الخلاصة والبزازية ونقله في البحر عن غاية البيان وخزانة
الاكمل ونقله في جامع الفصولين عن المبسوط وان هو بعدم اعتباره
بقوله الاصوب عندي ان لا يعتبر التاريخ في دعوى تاريخ اكثر من اثنين
سابق وخارج ملك من الملك من جهة ولكثرة من اعتمد واقتصر عليه عولت
عليه واقتديت به سابقا والله اعلم سيل في رجل اختلف مع والد زوجته فقال
سميتها لك اكراما له قال لا بل لم اسم شيأ وهي في وقت النكاح صغيرة وفي
وقت الاختلاف بالغة وذلك قبل الدخول وبينة للزوج فما الحكم اجاب القول
قول الاب ولا يمين عليه ولهم صلها والله اعلم سيل في داربين اخ واخته ارثا
من ابيهما ماتا فادعى ابن الاخ على ابن الاخت ان اباها كان في حياة اشتري
حصتها بكذا حال حياة واقام بينة وقضي له فادعى المدعى عليه على المدعي
المذكور بعد الحكم المزبور انه استاسر في المدعي ودفع له فيه عشرة قروش او
يوجد له غير ذلك كل سنة وان ذلك اقتراف منه بانه لا ملك له فيه فهل تسمع
دعواه بذلك وتقبل بينته ويحكم له بها م اجاب بقوله مرجع علمها وانا
قاطبة بان الاستيام اقتراف بانه لا ملك له في العين وانه دفع صحيح والدفع
يصح بعد الحكم قال في جامع الفصولين في اواخر الفصل العاشر ما في الذخيرة
كما يصح الدفع يصح دفع الدفع وكذا دفع دفع الدفع وما زاد عليه يصح وهو
المختار وكما يصح قبل اقامة البينة يصح بعدها وكما يصح الدفع قبل الحكم
يصح بعد الحكم حتى لو برهن على مال وحكم له ثم برهن خصمه ان المدعي اقر قبل

الحكم انه ليس له عليه شيء يبطل الحكم ويحرر من بعده لفتاوى رشيد الدين وقال
حكم له بمال ثم رفع الى قاض آخر وحا المدعي عليه عند هذا القاضي بالدفع يسمع
ويبطل الحكم الاول وفي الاشباه دفع الدفع صحيح وكذا دفع الدفع وما زاد عليه هو
المختار وكما يصح الدفع قبل اقامة البينة يصح بعدها وكما يصح الدفع قبل الحكم
يصح بعده الا في المسئلة المخمسة كما كتبناه في الشرح وكما يصح عند الحكم الاول
يصح عند غيره وكما يصح قبل الاستهلال يصح بعده وهو المختار انتهى ومثله في
كثير من الكتب فاذا علمت ذلك قطعت بصحة دعوى المحكوم عليه بوفاء الدين وقبول
بينته والحكم له ودفع خصمه والله اعلم سئل في رجل لا ولاد له ولم اقام بينة
خمسة انهم عنده مات مرض الموت واوصى لهم بزيتون معلوم له ولهم
وقال اقتسموه خماسة بينكم لا يفضل واحد على آخر فاقتسموه خماسة كما
اوصى وتصرف كل فيما اصابه بالقسمة مرة تبلغ ثلاثين سنة والان يدعي واحد
منهم بائر القسمة بنفسه انه اقرب درجة الى الميت منهم وانه احق بالزيتون كله
هل تسمع دعواه ام لا بمباشرته القسمة ومنع السلطان عن سماع ما مضى عليه
من الوقاوي خمس عشرة سنة فاجاب لا تسمع دعواه لان الاقوام على
اقتسام اعترافا بان المقسوم مشترك كما صرح به الزيلعي وقاضيخان والخانية
والبزازية لا سيما مع منع السلطان عن سماع كل دعوى تمضي عليها هذه المدة
والله اعلم سئل فيما اذا ادعى الخارج على ذي يد في محدود انه اشتراه
المحدود بالوكالة عن فلان الغايب بكذا واقبضه الثمن ويطلب تسليم
المحدود منه فانكر المدعى عليه الوكالة والبيع وقبض الثمن فهل تسمع دعوى
المدعي وتقبل بينته على ذلك جميعه في غيبة المالك ام لا اجاب نعم تسمع
دعواه لكونه خصما قال في جامع الفصولين وهنا وجه اخر وهو ان يبيع فيقول
اني فضولي فلما سلم المبيع فيبرهن المشتري انه وكيل فالاظهر بالبيع فهو خصم
فثبت انه وكيل بالبيع انتهى فهذا صريح في مسئلتنا فتامل والله اعلم سئل

في ميت

في ميت مات عن زوجة وابن وبنت فوضع الابن يده على محدود وكان له مدعيا
شراه منه بثمن معين فاقام زوجة الميت عنها وكيلا يدعي عليه بثمنها منه
فادعى هذا الزوج على الابن المذكور لدى الحاكم الشرعي فاقام الابن بينة شرعية
شهدت بالشراء منه بوجه الوكيل على الوجه المدعى به حكم له الحاكم المذكور بذلك ومنع
من معارضته فيه وبقيت يده عليه ومضت مدة فماتت البنت عن زوج وصغير
منه فادعى هذا الزوج على الابن المذكور لدى القاضي المذكور ان المحدود
تخلق عن الاب وطلب استحقاقه واستحقاق ولديه المنجر لهم من بنت الميت
المولود فيه فاجاب الابن المذكور بما اجاب به اولا فكلف القاضي المذكور المدعي
المذكور بينة تشهد بانه تخلق عن والده فاحضر جليسي شهد لديه بوجه
الابن ان والده مات وهو باق على ملكه لم ينتقل عنه بناقل وانهما لم يعلما
ما ينافي ذلك وقبل القاضي منشئها وقضا وحكم بكون المحدود المذكور ارثا
فهل يصح ذلك مع الحكم المتقدم ام لا يصح اجاب لا يصح ذلك مع الحكم المتقدم
منه وكما وجه لطلب البينة المذكورة من المدعي المذكور واعلم ان كلة علمنا بنا
في سائر كتبهم تتظافر على ان كل واحد من الورثة يكون خصما عن الميت وان
في دعوى الشراء من المورث الخصومة متوجهة على الميت وكل واحد من ورثته
خصم عنه فاذا ثبت في حق واحد منهم ثبت في حق بقيتهم لقيامه مقامه كان
الميت خصما بنفسه فيثبت المدعى عليه لمدعي الشراء قال في جامع الفصولين
مات وترك دارا وثلاثة بنين فقاب اثنان وبقي واحد والدار بيده
نصيبه له ونصيب الغايبين وديعة عنده والدار غير مقسومة فادعى رجل
كل الدار فلو ادعاها ملكا مرسلا او ادعى الشراء من ابيه يحكم له بالدار الا بعض
الورثة خصم عن كلهم اذ الخصومة متوجهة على الميت وكل واحد من الورثة
خصما عن الميت انتهى ومثله في اغلب الكتب فانظر الى قولهم الخصومة متوجهة
على الميت وقولهم بعض الورثة خصم عن كلهم فاذا علمت ذلك علمت ان الحكم

المتقدم هو الصحيح النافذ وان المتاخر لا عبرة به لاشتماله على ابطال الاول
والحكم الصادر على وجه الصحة لا يجوز نقضه بالشك ولا شك ان الحكم بكونه
ميراثا يلزم منه ابطال الحكم السابق بكونه ملكا للابن بالشراء السابق من
ابيه وهذا لا يجوز مع وقوع الاول صحيحا بعد دعوى صحيحة وشهادة مستقيمة
فانى يبطل والحال هذه والله اعلم **سيل** فى رجل دفع لاحد بنيه عقارا وافرده
عن نفسه وبقية اولاده وسات وادعى الابن على اخوته فيما بيدهم من التركة
بحصته فصالحوه على شئ منها وفوته له واشهد على نفسه وابراءا عاما
ثم مات هو واخوته والان اولاده يدعون على اولاد اخوتهم باستحقاقا بيهم
من التركة هل تسمع دعواهم مع صلح والدهم ام لا **اجاب** لا تسمع دعواهم
والحال هذه والله اعلم **سيل** فى امراة اقرت باستيفاء حصتها من تركة
والدها واشهدت ان لا حق لها قبل اخوتها وماتت فادعى احد اولادها
على اخوتها فمنعه الحاكم وقضى عليه بوجهه هل هو قضاء على البقية من اولادها
ام لا **اجاب** القضاء على احد الورثة قضاء على الكل اذا لخصومة توجهت على
الميت فلا تسمع دعوى البقية والحال هذه والله اعلم **سيل** فى رجل اشترى
حمارا وسافر به فوجد به عيبا فرفع امره الى الحاكم بتلك البلدة فى غيبة البايع
وحكم بالرد بغيبته ولم يضعه عند عدل بل استمر فى يد المشترى حتى مات
عنده فهل له ان يرجع بالثمن على البايع ام لا **اجاب** ليس له ان يرجع
بالثمن على البايع والحال هذه اذ هو قضاء على الغايب ولا ينفذ على ما عليه
الفتوى ولو قلنا بنفاذه على القول المقابل لما عليه الفتوى فشرط الرجوع
بالثمن هلاكه عند العدل لتكون يده كيد البايع حكما لو هلك عند المشترى
فلا رجوع له على البايع سواء احدا قال فى جامع الفصولين فى الخامس
والعشرين فى الاختيارات بعد ان ذكر لو شهد الوديع وجد عيبا وبايعه
غايب وابقته عند القاضى بغيبته وشراه فوضعه القاضى عند عدل فمات

فى يده هلك على المشترى اذا رد على بايعه لم يثبت لغيبته ثم رأيت لفقاد يه
انه مستر وسيجئ وقال ينبغى ان يكون هذا فيما لم ينقض بالرد على البايع اما لو
قضى به ينبغى ان يهلك من مال البايع اذ غايته انه يحكم على الغايب بالخصم
ولكنه ينفذ فى اظهر الروايتين انتهى فيه علم ان واقعة الحال ليست موضع
الخلاف لهلاك المبيع عند المشترى والله اعلم **سيل** فى رجل ادعى لوديعة فاجيب
غيبة على الخربانه باعه حمارا بها وسافر به الى العريش فوجد به عيبا واحضره
حاكم العريش واشهد على رده به وانه اثبت العيب واختار الفسخ وحكم به
حاكم العريش فى غيبة البايع فكلفه قاضى غزة الى البيبان فاحضر رجلين
شهد بوجه البايع لديه ان المدعى استحار الفسخ لدى قاضى العريش
فهل بمثل ذلك يثبت الرجوع للمشترى بالثمن ام لا **اجاب** لا يثبت اذ
لا بد من تسمية القاضى الذى حكم وان شهادة الشاهدين انما هى
باستحارة المشترى الفسخ لا بالحكم بالرجوع وان الحكم على الغايب لا ينفذ
على ما عليه الفتوى ومن قال بنفاذه فى الاظهر فذاك اذا كانت شافعيا
اما اذا كانت حنفيا فالامر كما ذكره فى البحر والله اعلم **سيل** فيما اذا اختلف
المتفاقدان فادعى المشترى ان البيع بات والبايع انه بيع وفا فهل القول
قول البايع وهل اذا اقام المشترى بينة ان البيع بات والبايع بينته
انه بيع وفا فاى البينتين تقدم **اجاب** هذه المسئلة ذكر علماؤنا
فيها اختلافا كثيرا والراجح فيها ما اقتصر عليه فى الخانية فى احكام البيع
الفاسد بقوله وان ادعى احدهما بيع الوفا والاخر بيعا باتا كان القول
لمن يدعى البات والبينة بينة الوفا انتهى وقد علل الرملى بان البينة
لمن يدعى خلاف الظاهر وبيع الوفا خلاف الظاهر فى البياعات فكانت
البينة بينة من يدعيه واعترض بانه رهن فى الحقيقة وبينة البيع مقدمة
على الرهن واجيب بما حاصله صورة صورة البيع وفيه شرحا زيد مخالف

الرهن فاعتنه هو التحرير فقد قال من تعرض له والله اعلم سيل بحجة
اشهاد حاصلها اشهد عليه فلان بن فلان بالوكالة عن بنت محمد فلانة بنت
فلان البكر البالغة الثابتة وكالته عنها في ذلك وتوابعه وسايره مايتسبب اليها
فعله لديه بشهادة فلان بن فلان وفلان بن فلان العارفين بها في وجه
الخصم الجاحد للتوكيل هما للشهد لهما الاتي ذكرهما فيه اشهاد اشرعيا
في الصحة ان لاحق للموكلة ولا استحقاق مع عمها فلان وفلان هما الجاحدان
للتوكيل في جميع الاسباب المسماة الغايبة عن مجلس الاشهاد المعلومة
عندهم بملك ولا شهة ملك فان المشهد لهما يستحقان ذلك دونها فان
ذلك تحت يد الموكلة على سبيل العارية وقبل ذلك لاحد الغير اصالة عن
نفسه ووكالة عن اخيه المرقوم وتصادقا على ذلك كل التصادق الشرعي
فهل يعول بهذه الحجة ويحكم بمجردها عند الحجة مع جحد المشهد لها التوكيل
ام لا اجاب لا عبرة بهذه الحجة ولا يثبت بمجردها الجاحدي التوكيل حق
في الاسباب المسماة الغايبة عن المجلس عند المنازعة الشرعية فيها
والخصم الشرعي في ذلك بنت العم المذكورة ان كانت عينة وان كانت ميتة
فالخصم وارثها زوجا كان او غيره وليت شعري كيف يجحد العمان التوكيل
وسمع الشهادة لهما بهذا وجحودها متضمن لتكذيب المشهد الذي هو الوكيل
وتكذيب شاهديه والاشهاد منه وشهادة الشاهدين للعين المذكورين
فهذا امر عجيب نعوذ بالله من الزيغ والضلال ونسأله سبحانه وتعالى صلاح
الاحوال والله اعلم سيل في امرأة تزوجت بابن اثنين مات احدهما فلحق ورثة
الميت حسران بسببه هل على الشريك الاخر منه بقدر حصته ام لا اجاب
يجب عليه شيء من ذلك قال في جواهر الفتاوى ابن وبنت وربا دار اقاد عي
مدع على الابن فيها وحقه حسران بسبب الوصي لا يرجع انتهى وهذا
اذا لم تقد الاخت سهما عزمت فعلى منه الثلث بقدر حصتي وشواهد ذلك

كثيرة

كثيرة والله اعلم سيل في رجل مات عن زوجة واب وابن وبنت هل للزوجة
او وكيلها الدعوى على موديه او مودعه او شريكه بها وتلزمه بدفع الوديعة
او الدين او مال الشركة لها او لوكيلها من مصرها ام لا يسمع لها ولا لوكيلها دعوى
في ذلك اجاب ليس للزوجة ولا لوكيلها الدعوى بمصرها على مديون الميت او
على مودعه او على شريكه فقد صرحوا بانه لا يجوز للدائن ان يأخذ دينه على مديون
الميت ولا على مودعه ولا على شريكه لهم الدعوى على وصيه او على ورثته والزوجة
دائنة فلا دعوى لها بمصرف دون ما لا على الوارث او الوصي والله اعلم سيل
في شاربين في نصف كرم احدهما خارج والاخر ذو يد اقام الخارج بينة انه ايجر
النصف كان لابيه هل تقبل ام لا تقبل اجاب لا تقبل البينة على هذه الكيفية
كما صرح به في البحر وغيره ان من شرط الدعوى قال في البزازية من كتاب
الشهادة شهد انه هذه الدار كانت بيد ابيه لا تقبل لعدم الجر وفي الكنز وملك
المورث ثم يتصل لوارثه بالاجر الا ان يشهد بملكه اويده او يد مودعه او مستعيره
وقت الموت قال الزيلعي والاصل فيه ان الجر شرط وهو ان يقول الشاهد مات وهو
مسرع لها ولكنه ادانت ملكه اويده عند الموت كافاجر ومسيلة الجر مشهورة
وفي لقلب الكتب مذكورة والله اعلم سيل في رجل وكل اجر في بيع نصف
فرس له بيد اخر غاب فباعه لرجل وسلمه وحضر من حضر شخص وادعى على
الوكيل شراءه من الموكل بعد توكيله ويريد الزامه باحضار الفرس او قيمة النصف
الذي اشتراه هل له ذلك ام لا اجاب لا تسمع دعواه على الوكيل لانه لا يصلح
خصما الا في النصف ولا في قيمته قال في جامع الفصولين المقر بان مال فلان
لم يصر خصما للمشتري لانتفاعها انه للغير وانما خصم في ذلك المشتري منه وكل من
ثبت سقوط الشراء بتاريخ اسبق حكم له به ويرجع المسيلة الى مسيلة تلقي الملك
من واحد لقيام الوكيل مقام موكله في ذلك فاذا علم ذلك علم انه لا سبيل لهذا
المدعي على الوكيل المذكور لا في دعوى النصف ولا في قيمته والله اعلم سيل

في امراة لزمها يمين شرعي لدى قاض شرعي هل تحلف في بيتها ام تحضر مجلس
القاضي ليحلفها اجاب ذكر في البزازية نقلا عن المنتقى عن الثاني رحمه الله
تعالى ان المطلوب اذا كان مريضا او امراة يبعث من يستحلفها وقال الامام
رحمه الله تعالى لا يبعث وفيها بعد هذا اذا ادعى انها غير مخدرة وزعم وكيلها
انها مخدرة ينظر ان كان من راي القاضي احضارها ليحلفها في وقت وجوبه لا قادرة
في الدعوى واقامة البينة على انها مخدرة او لا فيحضرها ان كرة اولياؤها وان كان
من رايه ان لا يحضرها ان يخدرة فان كانت بكرا او من بنات الاشراف فالقول قول
وكيلها بالايمان انها مخدرة وعلى المدعي البينة وان كانت من بنات الاوساط وهي
ثيب فالقول قول الخصم على انها غير مخدرة مع اليمين وعلى الوكيل البينة على انها
مخدرة والتعويل فيه على العادة فان الاكار التي من بنات الاوساط بعد
الزفاف بهذه بتوليها الاعمال وتخرج الى الوس والحاتم وبنات الاشراف ولو
بعد الزفاف بهذه يمتنعن عن الخروج الى هذه المواضع الا نادرا فيما يستقبح
ذلك عادة الزيادة كمر من الاخت والعمة اذا كانت لا تخرج في تلك الجهة كانت مخدرة
فان كانت تخرج صار الخروج للعادة لا تبقى مخدرة وكذا افاده الامام الحلواني
رحمه الله تعالى وفيها قبل هذا المراة البرزة كالرجل وان كان المدعي عليه مريضا
او مخدرة لم تعهد الخروج لا يحضر بل يذهب بنفسه مع الخصم او يرسل نائبا ان
كان ماذونا بالاستخلاف وكلا النوعين فعله عليه الصلاة والسلام الا انه لا
يذهب بنفسه في زماننا كيلا تبطل حشمة القاضي والا اختلفن باختلاف
العادات انتهى والله اعلم سئل في رجل قيل له لك شجرة زيتون اراها عن ابيك
في قريته كذا فجيها لي فباع بناء على قوله فظهر ان له شجرات متعددة واختلف مع
المشتري فالمشتري يدعي شراء الكل والبائع يدعي ما تقدم وهو بيع واحدة لا يعلمها
فما الحكم اجاب كل من اقام بينته على دعواه منهما بستحق اقاما فالبينة
بينة المشتري فان لم يقيما بينة تحالفا كما في الصحيح لانه يسلك بفساد العقود

مسلك

مسلك صحيحها ويبدا بيمين البائع هذا ان الاختلاف في البيع لا في
الثمن ومن نكل منهما لزمه دعوى الاخر واذا بنى المشتري فحلف بفسخ
البيع الواقع بينهما على اي صفة كانت ويراد ان الثمن والمبيع فتامل والله
اعلم سئل في المتبايعين اذا اختلفا في ثمن المبيع فادعى البائع لدى
الحاكم الشرعي ثمنا والمشتري اقل منه وعجز عن اقامة البينة ولم يرض
بدعوى احدهما هل يتحالفان ويفسخ القاضي البيع بطلب احدهما ويراد ان
ام يحلف المشتري فقط لانكاره الزيادة ويقضي له بما ادعى ام لا اجاب
مسيلة اختلاف المتبايعين في كتب المذهب طافحة بها منثورا ومنظوما
وفتاوى صرحوا بانهما عند العجز عن البينة وعدم الرضا بدعوى احدهما
يتحالفان ويبدا بيمين المشتري في مثل مسيلتنا فان حلف كان الاخر
الخلف فان حلف فسخ القاضي البيع بطلب احدهما ويراد او في الحديث
الشريف اذا اختلف البيعان تحالفا وترادا والمسيلة شهيرة والتقول
فيها كثيرة والله اعلم سئل في امراة اختلفت مع ورثة رجل في قدر ثمن دار
باعتها لابيهم فقالت بعتها له بعشرين قرشا وسلمتها له ولم اقبض العشرين
وقالت الورثة بعتها له بخمسة وعشرين قطنا بعشرة وسلمك في حياة
هل يقبل قول الورثة في قدر الثمن وفي قبضه ام في قدر الثمن لا قبضه
ايجري بينهما التحالف ويفسخ البيع مع تعذر بينة على مقدار الثمن من
احد الجانبين ام لا اجاب بعد موت المشتري لا يجري التحالف بين
البائعة وورثته والحال هذه اعني كون المدعي في ايديهم والقول قولهم في
قدر الثمن باليمين على العلم والبينة على البائعة فيما تدعيه بدعواها الزيادة
وانكارهم لها واما في قبض الثمن فالقول قولها بيمينها فيه والبينة على
الورثة والمسيلة صرح بها في التاتارخانية وغيرها والله اعلم سئل
في محل بوادر لرجل اختلف فيه الساكن بزرعها ومالك الوادر كل يدعيه لنفسه

قيا لقول لمن منهما اجاب القول قول المالك بيمينه انه ملك لا تصال
واستقراره بها انظر لما نقله الشيخ زين في التحائف وتبعه شيخ الاسلام
مولانا الشيخ محمد بن عبد الله التمرتاشي الغزي في منح الغفار والله اعلم

كتاب الاقرار سبيل في رجل بالغ عاقل اقر طايعا مختارا

لاخر ان له عنده طبخة زيت طبخ صابونا واشتراها منه بنقد معلوم من
القروش دفع بعض الثمن واجل بعضه اجلا معلوما طالبه البايع عند
الحلول فاجاب المشتري بانه اشتري منه ما لا وجود له في الخارج هل يؤاخذ
باقراره ويلزمه الحاكم الشرعي بما اقر به طايعا مختارا ام لا اجاب نعم يؤاخذ
المقر باقراره باجماع المسلمين ونص على الحنفية اقر به قال كنت كاذبا فيما
اقررت به يحلف المقر له انه ما كان كاذبا فيما اقر وكاذا مبطلا فيما اقر به وهذا قول
ابي يوسف رحمه الله تعالى وهو اقيسان واما قول ابو حنيفة ومحمد رحمهما
الله تعالى فقالا لا يحلف المقر له بل بعد الاقرار يلزم المقر عما اقر من غير يمين
على المقر له ويحبس حتى يوفي ما اقر به والله اعلم سبيل في رجل بينه وبين
اخر معاملة واخذ واعطى على حاسب معه وفصل بذمته الاخر مبلغ بعد
المقاصصة بثمن البضايع التي بحوزة كل منهما واعترف به لدى جماعة ثم
الان يقول لا اقيم بضاعتك الا بكذا انقص مما وقع او لا اعمل له ذلك ام لا
والاعتراف السابق قائم عليه اجاب يؤخذ بما اعترف به وما وقع عليه
الاتفاق والمقاصصة ما من لا ينتقض بمجرد قوله لا اقيم بضاعتك الا بكذا
والله اعلم سبيل في تركة فيها مناسخة لا يدري كم لاحد من اهل الارث
مقدار حصته اقر احدهم وشهد ان استحقاقه بالارث فيها كذا لا غير والحال ان
استحقاقه اكثر فهل يصح اشهاده والحال ما ذكر ام لا وهل اذا ادعى خصمه
انك اشهدت بكذا وانك تحلف ام لا اجاب الاقرار اذا كان محالا شرعيا باطل
ومنه الاقرار بسهم من زيد كون ذلك حقه من الفريضة الشرعية كما افتى به

الشيخ

الشيخ زين بن نجيم وهو في الاقرار في فن الفوايد من الاشباه والنظاير
فاذا علمت ذلك فالامر حينئذ الى الحاكم الاقرار المذكور اذا فايدة اليمين القضا
بالنكول وهو لو اقر به لا يقضي عليه فكيف يحلف كما هو ظاهر والله اعلم سبيل
في يتيم دفع له وصيه ماله بعد ثبوت بلوغه ورشده واشهد على نفسه
ان لا يستحق قبله حقا مطلقا ولا استحقاقا وابراه عاما عن سائر
الدعاوي فخرا فهل له بعد ذلك دعوى على ورثة الوصي المذكور ام لا اجاب
لا تسمع دعواه قال في البحر الرايق وان كان الابراء لا على وجه الاخبار كقوله
هو بريء مما لي قبله فهو صحيح متناول للدين والعين فلا تسمع الدعوى
وكذا اذا قال لا املك لي في هذا العين ذكره في المبسوط والمحيط فعلم ان
قوله لا استحق قبله حقا مطلقا ولا استحقاقا ولا دعوى يمنع الدعوى
بحق من الحقوق قبلا لاقراره عينا كان او دينا قال في المبسوط ويدخل في
قوله لا حق لي قبله فان كان عينا او دينا وكل كفالة او جناية او اجارة او حد
فان ادعى الطالب بعد ذلك الحقا تقبل بينته عليه حتى يشهدوا انه بعد
البراة لانه بهذا اللفظ استفاد البراة على العموم انتهى وليس هذا من باب
الصلح حتى يدخل في قولهم لو ظهر فساد الصلح يعتوري الايمة هل يبطل
الابراء المرتب عليه ام لا او يقال اذا ظهر لم يكن ظاهرا وقت الصلح هل له
ان يرجع عليه ام لا كما هو ظاهر والله اعلم سبيل في مريض حضر موت اقر لغير
وارث بدين يحيط بجميع ماله هل يصح ام لا اجاب نعم يصح لكن يؤخر عن
دين الصحة وعما سببه معلوم والله اعلم سبيل في زيد اقر انه لا يستحق عند
عمرو شيئا ثم ان زيدا ادعى النسيان في الاقرار وقال كنت ناسيا في بعض
الذي اقررت به انه وصلني فهل يقبل قول زيد ام لا وهل يلزم المقر له
يمين بان المقر صادق في اقراره انه لا اجاب لا تسمع دعواه النسيان
كما هو ظاهر الرواية وعلى الرواية التي اختارها المتاخرون ان دعوى الهزل

في الاقرار نعم ويحلف المقر له على ان المقر ما كان كاذبا في اقراره اذا لم يصر محكوما
عليه بالاقرار وان صار محكوما عليه بالاقرار لا يحلف كما هو صريح كلام البزازي
وغيره والله اعلم سبيل في رجل باع لاخر دارا بثمن معلوم واقر بقبضه
والحال انه قبض البعض دون البعض فمات المقر له واد عى على ورثته
فاحتجوا عليه باقراره هل يحلفون ام لا اجاب نعم يحلفون فعلى تنوير
الابصار وان كانت الدعوى على ورثة المقر له فاليمين عليهم بالعلم انتهى
انه كان كاذبا وقد ذكره في شرح الوقاية لصدر الشريعة ونص على انه الاصح
والله اعلم سبيل فيما اذا كان بوقف مسجد بيت ويد عي رجل واضع اليد
عليه ان بناء البيت له وان ارضه لوقف المسجد بناء على انه في كل سنة يأخذ
منه ناظر الوقف حكر الارض وتولى على وقف المسجد ناظر جديد فهل يسوغ
للناظر الجديد مطالبة الرجل بتمسك يشهد له بالاستحكار واذا لم يكن
مع الرجل تمسك يشهد له بالبينة لوقف المسجد ام لا اجاب لا اقرار
بان الارض للمسجد اقرار بالبناء ايضا انه له فيقضي بالبيت للمسجد
ارضا وبناء وقد صرح علماؤنا في الاقرار بان المقر لو قال ارض هذه الدار
لفلان وبناؤها لي كان الكل لفلان لانه لما اقر بالارض له بالملك البناء
تبعا فلا يقبل قوله فيه بعد ذلك انه لغيره والمسئلة في اغلب الكتب
متونا وشروحا وفتاوي والله اعلم سبيل في امرأة كبيرة تزوجت
بزوجين واحد بعد واحد ودخل بها كل منهما اموالا وقبضت منهما اشياء من
مهرها وزوجت من ثالث فقال لها ابوها لا ادخلك عليه حتى تقري
بجميع ما غلكيه لي فقالت كل ما في يدي لوالدي هل يصح ام لا اجاب قال
في البزازية في الدعوى بحيلة نوع اخر في الدفع في قول الشخص كل ما في يدي لفلان
هذا القول يحمل على البر والكرامة على اختيار مشايخ خوارزم وعليه الفتوى
فلا يتناول النزاع وقال في الاقرار قال في صحته كل ما في يدي او جميع ما

املك

املك او لي به هبة وقدمنا ان العرف في بلادنا على خلافه فيحمل على البر والكرامة
انتهى وعلى تقرير العمل باصل الرواية وجعلها هبة فشرطها في الموهوب ان
يكون مقبوضا غير مشاع مميزا غير مشغول فلا يملك المقر له مال بنته بمجرد هذه
المقولة والله اعلم سبيل في امرأة اي اقر بها وهاتزوجها الا ان تقر بنتها
بذلك او تشهد به على نفسها ففعلت والان تدعي انه ليس في باطن الامر
لبنتها شيء في ذمتها هل تسمع دعواها ولها تحليف ابنتها بان ذلك حق
في باطن الامر ثابت بذمتها ام لا اجاب نعم تسمع دعواها ان اقر بها
كان كاذبا فتحلف ابنتها انها لم تكن كاذبة فيه فان حلفت والا بطل
اقرارها وامتنع الزامها بما اقرت به على ما عليه الفتوى والله اعلم سبيل في
امرأة اقرت ان جميع ما عندها وما تحت يدها من الحلي والاسلحة والدور
ملك لوالدها وانها عارية تحت يدها هل يصح حيث لم يكن المقام مقام الكرامة
بل كتب به صك لدى قاضي بلدها اجاب نعم يصح ذلك والحال هذه والله
اعلم سبيل فيما لو زوج رجل بنته لاخر واراد الدخول فمنعها الاب عن الدخول
حتى تقر له بعقارها واسبابها فاقرت هل يصح اقرارها ام لا وفيما لو اكرهه
سلطانية وهو قادر عليها حتى تقر لابنه الصغير بما ورثته من ابيها فاقرت
هل يصح ام لا اجاب لا يصح اقرارها والحال هذه قال في التاتارخانية
نقلا عن البنابيع قال ابو جعفر لو منع امرأته عن الزيارة حتى تهب مهرها
منه فعلت ثم تصح الهبة ومثله في الخلاصة والبزازية وغيرهما وعبارة
الخلاصة باللفظ منع امرأته عن السير الى ابويها حتى تهب وعلل انها
بمنزلة المكرهة وقد تقع المتأخرون على ان الاكراه يتحقق في زماننا من غير
السلطان وان الزوج سلطان زوجته وشيخ الاسلام ابو السعود العمادي
مفتي الديار الرومية استنبط من ذلك ان الرجل اذا زوج بنته من رجل فلما
ارادت ان تخرج من بيته الى زوجها منعها الاب الى ان تشهد عليها انها استوفت

[illegible] ما ان صرفت فيه من ميراث امها فاوقرت بذلك عنهم اذن لها في الخروج عند صحة
الاقرار وقد افتى به شيخ الاسلام المذكور واذا علم ان الاكراه يتحقق من كل من
قدر على تحقيق ما هدد به وعلم انه منعها من زوجها اكراه وكذا منعها عن ابويها
لم يتوقف في عدم صحة الاقرار هي واقعة الحال والله اعلم سئل في رجل شتمه
آخر وتكلم في عرضه فطلق زوجته رجعيا ثم ندم فاتى الشاهد ثانيا فقال
له المشتوم الم يكف اني طلقت زوجتي من اجلك وكرر ذلك القول مرارا ثم
ان المطلق توجه لنايب القاضي وذكر له صورة الواقعة فقال له النايب طلقت
منك ثلاثا ولا مراجعة لك واخبر انها الزوجة بذلك فهل قول النايب صحيح
ام لا وهل يعمل باخباره انه طلق ثلاثا ام لا اجاب قول النايب غير صحيح
بالاخطاء صريح حيث كان كلام الحالف هكذا اذا الاستفهام الانكاري انما يكون
عاوقع وتقرر فالمعنى اكم يكفكم طلاق زوجتي المقرر السابق وهو الموصوف
بانه واحد رجعي فكيف يصير ثلاثا مثل ذلك اذا كرر وان كان بخلافه فلا بد
من بينة ولا يكفي اخبار القاضي انها الزوجة بانا الزوج طلقها ثلاثا بل لو اخبر
انه قضى عليه بهو فهو باطل قال في البحر والاخبار بالقضاء منه كالانشاء لابد له
من الحضرة قال في شهادات القنية اشهد القاضي شهودا الى حكمت لفلان
على فلان بكذا فهو اشهاد باطل والحضور شرط ثم قال وفي تهذيب
القلانسي اذا قال القاضي حكمت على فلان بكذا وهو غايب لم يصر قاضيا حتى
فاذا كان هذا في الاخبار بانه قضى فكيف في الاخبار بان فلانا وقع منه كذا
والقاضي في زماننا ممنوع عن القضي بعلمه وقد صح رجوع محمد عنه فلو
قدر انه قضى في مسيلتنا بعلمه لا تعتبر هذا وقد قال في الزازية جرى
الخلع بين الزوجين مرتين عند القاضي فقال نايبه كان قد جرى عندي مرة
اخرى والزوج ينكر فقال القاضي الامام لا يقضي بالحرمة الغليظة بكلام النايب
اما النايب يقضي بكلام القاضي اذا اخبره انتهى فهذا قاطع للشبهة في

مسيلتنا

مسيلتنا والرجوع الى ما قلنا اكثر من ان تحصر ويطول بذكرها الكلام وفيما
قلناه كفاية لذوي الافهام والله اعلم سئل في رجل وهو يحال يعتبر شهر عابانه
لا حق له في المكاتبين الغايبين وانهما من حقوق فلان وفلان وتقوض عن نظر
الاشهاد بذلك شيا معلوما وقبضه والان بعد مضي مدة يزعم ان الاشهاد
ليس بصحيح لكونه لم يصرح بمقدار الحصة المصالح عليها فهل الالتفات الى زعمه
والاشهاد وقع موقعه حيث انه لا يحتاج فيه الى تنصيص مقدار
الحصة المصالح عليها اذ هي داخلة في العموم والحالة هذه ام لا اجاب
لا يحتاج الى التنصيص بمقدار الحصة المصالح عليها بل يصح الصلح مع جهالته
كما ذكره السراج قاطبة والله اعلم سئل في اجنبي اقام بينة شهدت على
مريضة مرض الموت بوجه وارثها بعد موتها انها اقرت بانه بقي عليها من ما باعته
لزيد في مرضها والوارث يقول الاقرار والبيع بالجنبة لا اصل له في الباطن وانما هو
حيلة لحرمان الوارث والمقر له يقول بل هو صحيح باطنه كظاهره هل يحلف انها
ما كانت كاذبة في اقرارها بالاستيفاء لا اجاب نفس الاقرار بالاستيفا
والحال هذه مختلف فيه لكن الارجح صحته حيث لم يكن دين على الميت ولا مال
لرسوله او كان ولا تقوم الاداء فيقدم الدين المعروف والثابت بمعاينة الشهود
وعليه اذا ادعى الوارث ان ذلك كان بالجنبة يحلف المقر له انه ما كان كذلك والحال
هذه والله اعلم سئل في رجل اشترى من اخر ثلثي رحى بثمن قدره ستون
قرشا واقر بقبضها وبانه قد اعتورته ان الاقرار بقبض الثمن كان بالجنبة
ولم يقبض شيا منه فما الحكم في ذلك اجاب يلزم المقر له الحلف بالله تعالى لقد
اقر اقرارا صحيحا فان حلف على ذلك منع الوارث عنه وان نكل عن اليمين لزمه
ما ادعت الورثة وان اقامت الورثة المذكور دون البينة على ما ادعوا قبلت والله
اعلم سئل في الوكيل بالشراء اذا اقر بقبض المبيع المعين من وكيل اخر بالبيع ثم
بعد مدة انكر قبضه بعد دفع بقبض الثمن مدعيا ان اقراره كان كاذبا بالغلبة

الرجا منه ان يقبضه فلم يقبضه هل سمع دعواه على وكيل البيع ام لا اجاب
يلزم الوكيل البائع اليمين على ان وكيل الشراء المذكور ما كان كاذبا في اقراره بالقبض
على ما اختاره المتاخرون وهو مذهب ابي يوسف وعليه الفتوى لتغير حال
الناس وكثرة الخداع والخيانات والمسئلة في غالب الكتب ومن المقرر ان وكيل
الشراء وكيل البيع فرجع الحقوق اليهما لا الى الموكل والله اعلم سئل في رجل
مات عن ورثة صغار وكبار وخلف تركة فاتفقوا في السر على ان يقر واظاهرا
بان جميع ذلك المال لفلان احد ابنا الميت خوفا من ظلمة الولاة واشهد المقر
له على نفسه شهودا في السر ان المال تركة عن الميت يجري على فرايض الله تعالى
بينهم وان اقرارهم به تلجئة خوفا من الظلمة هل اذا شهد لهم شهود السر
بذلك تقبل شهادتهم ويبطل اقرارهم الذي في العلانية ام لا اجاب نعم
تقبل شهادتهم ويبطل اقرارهم الذي في العلانية وهذه من مسايل التلجئة
وقد ذكرها كثيرا علمائنا في باب البيع الفاسد ومنهم من ذكرها في باب
الاقرار وهي في الخانية والاختيار والزازية وجامع الفتاوي وغيرها من
الكتب وقد صرحوا بان مدعي التلجئة اذا اقام بينة عليها تقبل لانه ابرا المدعي
عليه بذلك اذ لا عاينا يعرف بها الزمناه بموجبها فكذا اذا برهن عليه
خصمه بذلك اذ الثابت بالبينة كالثابت عيانا وهذا بالاجماع لا نعلم
فيه خلافا بين ائمتنا وهو موافق للقياس والاستحسان وكثيرا ما يفعله
الناس خشية من الظلمة لا سيما في هذا الزمان والله اعلم سئل في رجل
ادعى على اخر انه دفع له خمسين قرشا على زير كلجرة بقرش ونصف فانكر ذلك
وادعى انه اخذ وكله في خلاص خمسين قرشا من زيد فايلا اسمها صرفته على
الحكام احاسبك وانه استخلص من زيد المبلغ المذكور وصرفه عنه باينة بعشرين
قرشا محصوله ودفع له عشرين قرشا فانكر المدعي المذكور ذلك فما الحكم
اجاب جواب المدعي عليه انكار الاخذ الخمسين قرشا على زيت كلجرة يكذ

ودعوي

ودعوي وكالة على خلاص خمسين نكرة فكانت دعوي مستقلة منه فيطلب
من المدعي الاول وهو مدعي دفع الخمسين على زيت البيت فان اقامها الزم
بالقرش الخمسين ان كانه السلم فاسدا وان لم يقمها طلب منه اليمين على انه
ما استلم منه ذلك ثم هو على دعواه ولا تمتنع يمينه الرعوي فمتى اقامها قبلت
ثم دعوي المدعي عليه الوكالة وقبض المبلغ وانه صرف منه كذا ويبقى معه كذا اقرار
منه بشيء اخر لكن ز دبر المقرله فان عاد الى الاقرار يعد تكذيب المقرله ثانيا
وصدقه فيه لزمه وبكون قد تواقفا عليه وما دام على تكذيبه كما اقر فلا شيء له
انما اقر به انه باق له عنده من الخمسين بالموكل في قبضها فليستنبه لذلك
والله اعلم سئل في امراة اقرت ان جميع ما هو في بيت زوجها ملك له
سوي اسباب عينتها وكتبت بذلك حجة ثم مات الزوج فادعت الزوجة اسبابا
لم تكن مما عينت لها في الحجة زاعمة انها جددتها بعد الاقرار وبقية ورثة
الزوج يقولون انها كانت موجودة وقت الاقرار هل القول قولها بيمينها والبينة
عليهم ام قولهم والبينة عليها اجاب الحمد لله ولي الحمد اسأله التوفيق
فيما اديه القول قول الزوجة المذكورة وهذه مسيلة مشهورة نص
عليها صاحب الخانية معللا بعلة جليلة مكون المقر انكر الرجوع فيما اقر
فالمعتمد في مفهوم انه فان ابو حجة انوقعت لان دعواهم بها تنورت ثم
هنا دقيقة تسام ان لم تكن بينة تقام وكان لا يصلح الا للرجال
فهو من الميراث عنه لا محال انم تكن بينة لها به هو العكس في العكس
والمشتبه قد قاله الفقيه خير الدين مصليا على النبي الامين الحنفي
الزيدي الرملي عامله الولي بمحض الفضل يارب واختم بالمهيمن عمله
بالخير يارب حقق عمله وصورة ما في الخانية في الاقرار قال مالي في يدي من قليل
وكثير او متاع لفلان صح اقراره لانه عام وليس بمجهول فان جا المقرله ليا خذ
عبد اس يد المقر واختلفا فقال المقرله كان في يدك وقت الاقرار فهو لي وقال

المقر لا بل ملكت هذا بعد الاقرار لان القول قول المقر الا ان يقيم المقر له البينة
انه كان في يد المقر وقت الاقرار لان المقر بنكر دخول هذا العبد في الاقرار
فيكون القول قوله انتهى وانت على علم اذا قبل قول المراة انه حادث بعد الاقرار
رجعت المسيلة الى مسيلة اختلاف الزوجين وقد نصوا فيها على ان القول
قول الحي منهما فيما لا يصلح الا له وفي المستبه فاعلم ذلك وتنبه ليلا تقع في
المستبه والله اعلم **سيل** في مريضة مرض الموت ابراة بنتها من دينها الثابت
لها عليها او اشهدت بانها قبضته هل يصح او لا يصح **اجاب** لا يصح قال
في جامع الفصولين مريض ابراة وارثه من دين له عليه اصلا او كفالة بطل وكذا
اقراره بقبضه واحتياله به على غيره والله اعلم **سيل** في رجل قال في صحته
ان الارز الذي بيدي باسكلة يافا وغيرها وساير ما بيدي من قليل وكثير
لبني الاربعة وسماهم سوية بينهم لا ملك لي فيه ولا حق ولغا انا مستفر
وعامل متبرع على لا ولادي المذكورين هل يصح ذلك ويقضى به لهم ام لا **اجاب**
نعم يصح والقاضي ان يقضي به والحال هذه فقد صرحوا ان قول الرجل جميع ما
بيدي لفلان وجميع ما يعرفني وينسب الي فهو لفلان او جميع ما بيدي من
قليل او كثير من عبيد او غيرهم ذلك لفلان اقراره صحيح واقرار الصحيح لوارثه
كاقراره للاجنبي فيقضى به وفي الخانية ولو قال بغنمي في صحته جميع ما هو
داخل في منزلي لا مر اتي غير ما على من الثياب ثم مات قاد عى ابنه ان ذلك
تركة ابيه قال ابو القاسم ههنا حكم وفتوى في الحكم اذا ثبت هذا الاقرار وجب
القضاء بما كان في الدار بحكم الاقرار وفي الفتوى اذا علمت المراة ان الزوج
صادق في اقراره وان جميع ذلك كان لها ببيع او هبة او ما اشبه ذلك فهي
في سعة من ان تمنع ذلك عن الوارث وما لم يكن ملكا لها لا يصير ملكا لها بالاقرار
الباطل انتهى وهي صريحة في واقعة الحال فاذا ثبت هذا الاقرار وجب القضاء
لهم بما اقر به في صحته والوهم والله اعلم **سيل** في مريض اقر بعقار وامتعة معلومة

انها

انها لابنه وابن ابنه فلان شركة بينهما وانها ملكهما لا حق له فيها ومات فادعت
بنته فيها ارثا عنه هل تسمع بعده ام لا **اجاب** حيث لم تكن في يده وليس ملكه
فيها ظاهرا لا تسمع لعدم اقراره اما اذا كانت في يده او كان ملكه فيها ظاهرا
فاقراره لهما باطل لما صرح به في جامع الفصولين وغيره بان اقراره بعين في يده
لوارثه لا يصح ولما في التاتارخانية من اقراره المريض بدين مشترك او عين مشترك
لوارثه ولاجنبي باطل والله اعلم سبيل في ايتام ثلاثة اشهد اثنان منهم
بعد بلوغها انها لا يستحقان قبل فلان وفلان اليهوديين ولا قبل كفلائهما
حقا مطلقا هل يمنع اشهادهما الساكت من الدعوى عليهما ام لا وهل اذا
كتب في صك فيه دعواهم عليهما بمبلغ معين ما صورته فيوجب ذلك برمته ومنها
وذمة كفلائهما من المبلغ المذكور وبثبات الذي يدعونه الى يومنا هذا فيما
عدا المبلغ المذكور لزم ام لا وهل اذا انكر من احد اليهوديين اقراره في مجلسين
احدهما صورته اقر بان لهم في ذمته اربعماية وخمسة وستين والثاني اقر هو
وفلان وفلان بان بذمتهم اربعماية وخمسة وستون ممن مبيع عين فادعى الساكت
المذكور انه وكيلهما فيما احدهما خاص به كما كتب عليه والثاني مشترك كما كتبه
عليهم وادعى المقران الاربعة وخمسة وستين التي ذكرتا في المشترك هي التي ذكرها
في الخاص يكون القول قول الساكت عن الاشهاد المتقدم لم قول اليهودي المقر
ما الحكم **اجاب** لا يمنع الشهادة هما الساكت عن الدعوى عليهما لانه اقرار وهو حجة
قاصرة على المقر لا تتعداه والبراة من المبلغ المذكور لا تمنع الدعوى بغيره كما هو ظاهر
واذا تعدد الاقرار هو ضعيف لزمه البيان كما نص عليه في الاشباه في الاقرار وعلى
الخصوص اذا كان بكل اقرار صك تعدد ضمني في الخانية والتاتارخانية وغيرهما ان
اختلاف الصك بمنزلة اختلاف السبب حال في الخانية وان عقد على نفسه صكين كل
صك بالف درهم واشهد عليه ذلك لزمه المال كان عليه كل حال واختلاف الصك يكون
بمنزلة اختلاف السبب انتهى وواقعة الحال اولوية قاد الدين الخاص خلافا في المشترك

وقد كتب بكل صك وهما في موضعين اي مجلسين مختلفين ومن طالع في كتب
المذهب وفهم المراد من كلامهم ظهر له ذلك والله اعلم **سيل** في امراة قالت
لا استحق في متروكات ابي حقا ثم ماتت هل يصح دعوى ورثتها باستحقاقها
فيها ام لا **اجاب** ان كان صدر منها هذا القول مع وجود المنازع الشرعي صح
فلا تسمع دعواهم فيه وان صدر مع عدمه لا يصح فتسمع لسماعها منها لو
كانت حية وذلك لما صرح به في جامع الفصولين من ان بغي المالك ملكه عن
نفسه من غير اباحته لغيره لا يجوز واذا كان مع النزاع فهو اقرار لا له بقيمة
النزاع وقيل انه لغو والله اعلم **سيل** فيما اذا اقرت امراة بالغة عاقلة بقبض
كذا بغني مهرها قبل عقد النكاح هل يصح اقرارها ام لا وهل اقرار وكيل النكاح
بقبض مهر المنكوحة يصح عليها سواء كان قبل عقد النكاح او بعده ام لا
اجاب اقرار المراة العاقلة بقبضها شيئا بجهة النكاح قبل وقوعه صحيح
ويلزم بردده ان لم يتم النكاح وان تم حسب من المهر واما اقرار وكيل النكاح بقبض
مهر المنكوحة فلا ينعقد عليها باجماع علمائنا سواء كان قبل العقد او بعده
لانه سفير ومعبر والله اعلم **سيل** في رجل مات عن غلام واولاد وزوجة وترك
ميراثا فقبل قسمته اشهدت الام على نفسها انها لا تستحق قبلهم حقا ولا ارثا
وابراة ذمتهم ولم تتعرض لاسقاط ما تستحقه من التركة فهل هذا الابراء
يشمل ما تستحق من التركة قبل قسمتها **اجاب** صرح علماؤنا بان الارث
لا يصح اسقاطه اذ هو جبري لا سيما في الاعيان فتقولها لا استحق ارثا معارض
بقوله تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس فبطل به قولها لا استحق ارثا
وفي الاشباه والنظائر لو قال وارث تركت حقي لم يبطل حقه وفي جامع الفصولين
قال ورثته بريئة من تركة ابي بيراء الغرماء عن الدين يقدر حقه لان هذا الراء
الغرماء يقدر حقه فيصح ولو كانت التركة عينا لم يصح ولو قبض احدهم شيئا من نقيد
الورثة وبرا من التركة وفيها دين على الناس لو اراد البراة من حصة الدين

صح لا لو اراد تمليك حصته من الورثة لتمليك الدين ممن لا عليه ولو قال وارث
تركت حقي لم يبطل حقه لان المال لا يبطل بالترك فهو صريح بانها ابى الام
لم تعرضت لاسقاط ما تستحقه من التركة لا يبطل حقها من الارث والله
اعلم **سيل** في امة اعترف سيدها بانه وطيها فانت ببنت بعد اعترافه
بالوطي هل يثبت نسبها منه وترث في تركته مع بقية ورثته ام لا يثبت
نسبها منه ولا ترث **اجاب** لا يثبت نسب ولد الامة من سيدها بمجرد
قوله قد وطيتها الا اذا ادعاه لنفسه فاذا مات السيد لا ترث البنت المذكورة
من ماله الا اذا ثبتت ببينة شرعية تعدل دعوى السيد لها واذا لم يثبت
فالبينة من جملة الموروث عنه لورثته والحال هذه والله اعلم **سيل** في امراة
اشهدت على نفسها انها لا تستحق قبل اخيها حقا من متروكات والدها وان
الذي قبضه اخوها من الدين المخلفة عن والدها وصلها استحقاقها منه
وهو ثمانية واربعون قرشا فهل يمنعها ذلك من الدعوى بحصتها على مدينون
ما من مداينين والدها واذا اعترف اخوها انها من جملة ما قبضه واشهدت به
يقبل قولها في حقها ام لا وهل اذا اعترف انها اقرضت منه كذا ثم ادعت انها
اقرت ولم تكن قبضته على لها ام لا **اجاب** لا يمنعها الاشهاد المذكور عن
الدعوى بدين على مدينون عليه دين لوالدها ولا يصدق اخوها انه قبضه منه
وشمله اشهادها وقال في اخر الفصل الثامن والعشرين من جامع الفصولين
مستشهدا اذا رايت ان قال قد استوفيت جميع ما تركه والدي من ديني على
الناس وقبضت كله ثم ادعى على رجل دينا لابيه اني اقبل بينته واقضي له بالدين
انتهى وانت خبير بان واقعة الحال ادلوية واذا قالت اقررت بالمال ولكن ما
قبضته على اخوها انها ما اقرت كاذبة كما افتى به المتاخرون واستقرت كلمتهم
عليه والله اعلم **سيل** في رجل ادعى بالوكالة عن ارملة واحد من ورثة الميت
بدين عليه فاقر له بالوكالة وانكر الدين ثم اثبته في وجه المدعى عليه الذي هو احد

هل يؤخذ من جميع التركة ام يلزم المدعى عليه فقط **اجاب** ان شهد مع المقر
رجل اخر يؤخذ من جميع التركة والا فلا قال في مجموعه مويد زاده نقلا عن الزيادات
ان انكر الوارث الدين على ابيه واقام المدعي بينة يقضي بالدين ويستوفي من
جميع التركة لا من نصيب هذا الوارث وهذا الان القضاء على الوارث يكون قضاء
على الكل فان اقر هذا الوارث بالدين وكذبه سائر الورثة فلم يقض القاضي
باقراره حتى شهد هذا الوارث واجنبي بالدين على الميت جازت شهادتهما
ويقضي بالدين ويكون ذلك قضاء على جميع الورثة انتهى وهنا اقراره بالوكالة
يتعدى لنفسه لا على بقية الورثة فهو خصم في حصته لا في حق غيره اذ اقراره
له بالوكالة ناقد عليه لا على البقية فيؤخذ من المصدق ما يخصه من
الدين وهو قول الفقيه الشعبي والبصري ومالك وابن ابي ليلى قال
وهذا اعدل واحسن والله اعلم **سيل** فيما اذا اقر بحضرة بينة شرعية
في مرضه بان في ذمته لزوجته خمسة وعشرين دينارا ذهبا مهرها وحل
وصدقته فيه وباعها نصف داره بوصوق على ذلك وبعد موته بعض
ورثته وكذب البعض فهل الاقرار والبيع المذكوران صحيحان ام لا **اجاب**
اما الاقرار بالمهر فصحيح حيث كان ممن يؤجل لها مثل المقر به كما صرح به
في جامع الفصولين وغيره عملا بقوله اذ يقبل قولها الى تمام مهر مثلها
بالاقرار الزوج واما البيع فالوجه قال في جامع الفصولين اعطاها بيتا عوضا
عن مهر مثلها لم يجز اذا البيع من الوارث لم يخرج في المرض ولو بمثل المثل الا اذا اجاز
الورثة والحاصل ان الاقرار لها بالدين لمذكورة مهر صحيح حيث لا زيادة فيه
على ما يوجل مثلها ولا يحتاج فيه الى تصديق الورثة وان كان فيه زيادة لا
يصح بها الا به ويصح فيما هو مهر مثلها وان البيع لها لا يصح الا برضا الورثة
فان رضي البعض ورد البعض جاز في حصة من رضي ولم يجز في حصة من
لم يرض وهذه الاحكام كلها صرح بها في جامع الفصولين في احكام المرض والله اعلم

سيل

سيل في رجل اقر في مرض الموت بعشرين قرشا من المهر المشروط تعجيله
لزوجته المدخولة انها باقية لها في ذمته وباعها بيتا ونام هو ناعنده
لغيره هل يصح اقراره في تلك الحالة وبيعه للبيت ونحوه ام لا **اجاب**
لا يصح اقراره لها بما بقي من مهرها المشروط عليه تعجيله قبل الدخول
بها اذ دعواها به بعد الدخول لا تسمع منها فاقراره لها به لا يصح لانه اقرار
لوارث وهو لا يصح في مرض الموت وبيعه في البيت ونحوه المرهون عدم صحته
اظهر من الشمس والله اعلم **سيل** في رجل يذهب ويجيء في حوانيت الواحلة
والخارجة غير ان وجهه فيه اصفرار وفي جسده نقرا لا يمنعه ذلك من الخروج
لما ربه من البلدة الى بلدة اخرى اقر وهو في هذه الحالة بمزدي قرانيس ان
جميع ما في يده لاخيه فلان هل يصح اقراره ويعمل به شرعا ام لا **اجاب**
نعم يصح اقراره ويعمل به شرعا وحكمه حكم الصحيح ولا يلزم من اصفرار الوجه
وتغيره الحاقه بالمريض الذي تختلف احكامه عن احكام الصحيح فان الاسنان
لا يخلو اغلب مرضاها دائم يخرج في مصالحه لا يعد مريضا عادة قال في
الجامع الصغير صاحب السل والزحير سالم يصر صاحب فراش فهو كالصحيح
فاذا علم ذلك علم انه كاقرار الصحيح وقد صرحوا بان الصحيح اذا قال جميع
ما في يدي او جميع ما يعرف لي او جميع ما ينسب الي لفلان يكون اقراره الا
هبة حتى لا يشترط فيه شرائط الهبة قال في الخانية قال ما في يدي من
قليل او كثير او عبد او متاع لفلان صح اقراره لانه عام وليس بمجهول انتهى
فكل شيء ثبت انه كان بيده يحكم له به الحاكم الشرعي كما هو مصرح بالام
علما بينا والحال هذه والله اعلم **سيل** في اخوين كرث منهما الوعاوي
والخاصمات لغريب لهما الذي نايب الحكم فرفع امره الى القاضي الكبير
المستنيب فنهى نايبه عن سماعه دعواها عليه فايلا وان ازاد الدعوى
عليه ترسله الي هذا الجانب ولا تسمع عليه دعوى فاد عيا عليه لدي

النايب فقال على سبيل الانكار منهما واستبعاده ذلك عنهما انا قتلت ابا كما
واخاكما يعني بذلك غاية الاستنكار والاستبعاد هل يكون اقرارا منه
بقتل ابيهما واخيهما ام لا ولو اعاد ذلك واقره وشهد عليه ام لا اجاب
لا يكون ذلك اقرارا بالاجماع وانما هو استبعاد منه لصدوره ناصحة لهما
والوعاوي عليه ايصال الاذية اليه كما هو جار على الالسنة عند اذية من
هو محسن لغيره كمقابلته بعض ما يتامل منه من مجازات المحسن بالا
حسان بالاساءة وهذا مما هو مجمع عليه اي عدم كونه اقرارا بالقتل والله
اعلم سيل في رجل دفع له اخر على يد والده صابونا ونيلا باو نقرا وديعة واذن
له في بيع الصابون والنيلا بعض فعل ودفع ثمنها له وتوفي الاخر بعد وفاة
والده المذكور فادعى وكيل زوجة الولد على ان كلا من الصابون والنيلا والنقد
ملك للولد دون والده فطالبهما خصمها يعني زوجة الولد بالارث منه
فاجاب الموقع له بانه اذا كان كونها ملكا للولد قاياه هي للولد سلمها الى ولده
المذكور يعني كما هو مامور به في ذلك هل تكون للوالد فيجري على فرايض الله
تعالى ارثا عنه ام للولد فتجري على فرايض الله تعالى ارثا عنه واذا قلتم هي
للوالد هل لو قسمها حاكم بين ورثة الولد والحال هذه تبطل قسمته مخالفته
للموضوع الشرعي ام لا اجاب هي للوالد لا للولد فقد مر عن قاضيخان
بانه اذا قال هذا الزيد دفعه لي ابو سلمى لي عمرو فهو لزيد صرح به في
الخلاصة والبزازية والتاتارخانية وغيرها ولا شبهة في وجوب ايصال
القسمة والحال ما ذكر اذ هو قسمة مال الغير على الغير فلا يجوز والله اعلم

كتاب الصلح

سيل في قوم لهم قوة ومنعة اتلفوا الملاقرية
باغراق ادمي في بير وعجز اهل القرية عن ردهم عن تعسفهم واموالهم الا
ببذل شيء من المال ففعل رؤسا القرية وجعلوا لهم مالا لاجل انتظام
حال القرية فهل يلزم الجميع ويستوي اهل البير وغيرهم في ذلك ام يختص

باهل

باهل البير اجاب حيث لم يكن لهم قدرة على منعهم وكان اخذهم لذلك
قهرا على وجه التغريم فالغرامة على الجميع والحال هذه ولا عبرة لكراهة بعضهم وامتناعه
وفي مثله قال الفاروق لو تراهم لبعتهم او لاسترقهم هذا مستنبط من فروع متعددة
ذكرت في الاجارة والقسمة والكفالة والله اعلم سيل في الزول عن التيمارات بمال
يعطى لعاصبها كما هو الواقع في زماننا هل يجوز وانه لو نزل له وقبض منه المبلغ
المتراضى عليه ثم اراد الرجوع عليه به هل يملك ذلك ام لا اجاب الاستحقاق للتيمارات
باعطا السلطان لا دخل لرضى الغير وجعله فالاعتياض عنه لا يجوز والدليل
على ذلك ما قاله في البزازية وغيرها في كتاب الصلح لو عطاي مات عن
ابنين فاصطلحا على ان يكتب في الديوان اسم احدهما وياخذ العطاء الاخر لا شيء له
من العطاء وبذل له من كان له العطاء ما لا معلوما فالصلح باطل ويرد بدل الصلح
والعطاء الذي جعل الامام العطاء له لان الاستحقاق للعطاء بابيان الامام لا دخل
لرضا الغير وجعله انتهى فهو صريح في عدم جواز الزول عن التيمارات وان للنزول له
ان يرجع بما بذل كما هو ظاهر وان كان نزوله عن نفسه منه وقد رايت للشيخ
الاسلام الشيخ على القدسي عند قول صاحب الاشباه في الزول عن الوظايف
ما نصه والفتوى على عدم جواز الاعتياض عنها لحق الشفعة وغيرها صريح في رد قول من قال
بجواز الاعتياض عنها انتهى فالحاصل ان التيمار هو عطا المقاتل وحاصله في
بيت المال وولاية العطا والمنع في ذلك للسلطان لا لمن هو مكتوب عليه
فيه والزول عنه بمال غير صحيح فلمن دفع المال ان يرجع فيه ويسترده ممن
دفع له كما هو ظاهر والله اعلم سيل في رجلين تخاصما على حسبة ببلدة
بالمقاطعة ممن يلي اعطا الحسبة كذلك ثم اصطلحا على ان يبذل احدهما
مالا للاخر وذلك على اسمه في الديوان ولا يتعرض له فيها هل يصح ذلك ام لا
ويسترد ما دفعه اليه اجاب لا يصح ذلك ولو ان يسترد ما دفعه وعلى الاخذ

ردة والصلح على اخذ ذلك باطل لمسيلة من مان وله عطاء في الديوان فاصطلح
ابناه على كتب اسم احدهما في الديوان ويبذل لاخيه مالا في مقابلة ذلك مسيلة
السارق اذا اخذه شخص فدفع له مالا ليكف عنه فهو باطل ويرد البدل
الى السارق والله اعلم سئل عنه مرة اخرى بما صورته في رجلين خاصما على
حسبة بلدة بالمقاطعة بمال ضخم من المخاصمة فوقع احدهما للآخر مبلغا على
انه متى طلب الحسبة المذكورة نفسه او بنابيه فالمبلغ الموقوع في نظير اسقاط
حقه من الحسبة المرقومة يكون باقي ذمته لم يرجع به نصفا على ذلك واجر الحل
الآخر ابراءا عاما واشهد كل على نفسه انه لا يستحق قبل الآخر حقا ولا استحقاقا
كما جرت العادة في الصكوك وبعد ذلك اتوجه له في الحسبة المرقومة فهل لمن
وقع المبلغ ان يرجع به والحال انه مقر بانه اخذ هاته في نظير تركه للحسبة المذكورة
وعدم تعرضه له فيها اجاب للدافع الرجوع بما دفع والحال هذه اذ الصلح على
مثل هذا باطل اجماعا اذ المقاطعة على الاحتساب لا يجوز شرعا وللحاكم الشرعي
في المكوس على ذلك كلما تقوم لها القيامة عليهم والابراء العام الواقع
في ضمن صلح فاسد فاسد لا يمنع الرجوع بما دفع وخصوصا مع
اقراره بعده بانه اخذ المبلغ المذكور في نظير اسقاط حقه من الحسبة
المذكورة ولا حق له وعلى تقدير ان يثبت له حق في ذلك فقد قالوا الحقوق
المجردة لا يجوز الاعتياض عنها كحق الشفعة فلو صالح عنه بمال لا يختاره
بطل ولا شيء له ولو صالح احد زوجيه بمال لتترك نوبتها لم يلزم ولا
شيء لها وكذا لو صالح عن حق المرور في الطريق والشرب على المختار وفي هذين
لا يجوز فيما ذكر في المكوس والضرائب والمقاطعة عليها وخصوصا على ق
الابراء بشرط وتعليق الابراء غير صحيح كما في المتون والشروح والفتاوى واصل
تناول المبلغ المرقوم على الوجه المسطور حرام لا وجه لحله فهو والرباسوا
وقد صرحوا بان الابراء عن الربا لا يصح وتسمع الدعوى به وتقبل البينة هذا

واقراره

واقراره بعد الابراء العام بانه اخذه بنظير تركه الحسبة بمنزلة اقراره بعده انه
اخذه بغير شيء لم يقبل في دعواه وقد افتى بن نجيم في ذلك بسماع الدعوى وقبول البينة
وعلم منع الابراء العام لذلك اخذا من كلام قاضيخان في الصلح صرح به في
الاشباه في كتاب القضاء وعما صرحوا به ان كل صلح حلل حراما او حرم حلالا
فهو باطل والحاصل ان المبلغ الذي تناوله الرجل المذكور في مقابلة الترك
المذكور لا قابل له ولا مسوغ له شرعا فالواجب على من بسط الله يده اي
الحكم رده الى مستحقه والله اعلم سئل فيما لو اعترفت الورثة بان ما في
ذمة فلان لمورثهم من المبلغ كذا وكذا لعدم اطلاعهم على ما لمورثهم من الدين
وكتبوا بذلك للاجنة وقبض المبلغ ثم ظهر ان بذمة لمورثهم ازيد منهم هل لهم
الدعوى بما ظهر واقامة البينة عليه ام لا وهل اذا جرى الصلح بينهم وكتب
به صك وفيه ابراء كل منهما الآخر عن دعواه وظهر فساد الصلح بفتوى
الائمة واراد الورثة العود الى دعواهم على الزايد هل تصح دعواهم ام لا اجاب
نعم لهم الدعوى بما ظهر واقامة البينة على الزايد المدعى ومن المقرر ان
من ادعى منها بارئ ثم اراد العود بعد ذلك بقيمتها او بشيء منه وعينه لا يمنع
اذ ليس فيه تناقض ولا رائحة تعارض كما هو ظاهر واما العود الى الذي
بعد تلو الصلح فقد مر في الباب التاسع من كتاب الدعوى حيث جرى الصلح
بين المتداعيين وكتب الصك وفيه ابراء كل منهما الآخر عن دعواه او كتب
واقر المدعى ان العين للمدعى عليه ثم ظهر فساد الصلح بفتوى الائمة
واراد المدعي العود الى دعواه قيل لا يصح للابراء السابق والمختار انه
يصح الدعوى في الابراء والاقرار بمضمن عقد فاسد لا يمنع صحة الدعوى
لان بطلان المتضمن يدل على بطلان المتضمن ولو فرع هذا اختيار ائمتنا
خوارزم اي تحرير الابراء العام في وثيقة الصلح بلفظ يدل على الاستيفاء
بان يقر الخصم بعد الصلح ويقول ابرأته ابراءا عاما غير داخل تحت الصلح ويكتبه

كذلك فان حاكما لو حكم ببطلان هذا الصلح لا يمكن المدعي من اعادة دعواه
انتهى ومثله في غير البزازية والله اعلم **سيل** في تركة الميت اذا مات مستوفيا
بالدين فصولحت الزوجة على ارثها ومهرها بشيء من التركة هل يصح الصلح
ام لا **اجاب** استغراق التركة بالدين يمنع الورثة من الملك في التركة فلا
يصح صلحهم ولا قسمتهم كما صرح به في الهداية وغيرها والله اعلم **سيل**
عن المتخارجين هل لاحدهما ان يرجع بعده او لا **اجاب** لعل لهم حيث
وقع صحيحا والاصل صحته في البزازية لو سيل عن صحته ينبغي صحته حملا
على استيفاء الشرائط اذ المطلق تحمل على الكمال الخالي عن الموانع للصحة
والله اعلم **سيل** في تركة ميت زوجة واخ صالحت الزوجة الاخ واخرجته
من التركة على شيء معلوم وكتب صلك التخارج بينهما ومات الاخ هل
لاولاده ان يدعوا في التركة شيأ كان ظاهرا وقت الصلح ام لا **اجاب** ليس
لاولاد الاخ ان يدعوا في التركة شيأ بعد التخارج المذكور والله اعلم **سيل** في
رجل اخذ عن اخر كتابة وقع بامر سلطاني فادعى الاخذ على الماخوذ منه انه
اخذ عوايد الكتابة في زمنه فصالحه على مال دفعه له هل يصح الصلح ويستحق
المال ام لا يصح ويرجع به عليه لكون العوايد انما هي شيء يدفعه المزارعون من
مالهم للكاتب لا من مال الوقف **اجاب** الدعوى المذكورة دعوى باطلة والصلح
عن الدعوى الباطلة باطل ويرجع بما دفعه له والحال هذه كالصلح على تحليل
الحرام او تحريم الحلال وهذا ظاهر لا غبار عليه وقد صرح به كثير من علمائنا والله
اعلم **سيل** في متواعيين جرى بينهما عقد صلح وكتب صلك الاشهاد
والتبارئ بينهما ثم ان فسد الصلح واراد المدعي العود الى دعواه هل له
ذلك ام لا **اجاب** له ذلك في المختار كما ذكره البزازي في الدعوى في التاسع
في دعوى الصلح والله اعلم **سيل** في ورثة تقاسموا الارث واشهد كل منهم
انه وصله حقه من التركة ثم ظهر شيء من التركة لم يكن وقت الصلح هل تصح

دعوى

دعوى الوارث المشهد عليه نصه في حصته منه ام لا **اجاب** لم تقبل دعواه في حصته
مما ظهر ولا يضره في ذلك تقدم الاشهاد المرقوم قال في الاشباه من القوم قال في
الاشباه والنظائر في اوائل كتاب القضاء والشهادات والدعاوي صالح احد الورثة
وابرأ عما يظهر شيء من التركة لم يكن وقت الصلح الاصح جواز دعواه في صحة كذا
في صلح البزازية انتهى وفي كثير من الكتب مسئلة فاذا كان هذا مع الابراء العام فكيف
لا تصلح دعواه بعد من عدم فافهم والله اعلم **سيل** فيما اذا صالح احد الورثة عن
التركة وابرأ عاما ثم ظهر شيء في التركة لم يكن وقت الصلح هل يجوز دعوى حصته
منه ام لا **اجاب** هذه المسئلة ذكرها كثير من علمائنا ومن ذكرها صاحب
الخلاصة والبزازية ولم ار لهما رواية فيها ولغايل ان يقول يجوز دعوى حصته
منه وفي البزازية وهو الاصح ولغايل ان يقول لا انتهى وحيث ثبت الاصح لا
يعدل عنه والله اعلم **سيل** في قوم قتل بينهم قتيلان فصالح اولياؤهما
المتهمين بهما على قدر من المال واتفقوا على اخذ بنتين به فعقد على احداهما
وكم يعقد على الاخرى هل يجبرون على نكاح الثانية بالمبلغ المتفق عليه ام لا ولهم
المطالبة بالمبلغ من المال الذي وقع الصلح عليه **اجاب** لا يجبرون على ذلك
والصلح عن الجناية بالمال جايز بالاجماع ولا يجوز بالحرة ولا بما ليس بمال
بالاجماع والله اعلم **سيل** في رجل له عند اخر قدر معلوم من زيت الزيتون
مرض الاخر ومات بعد ان اعلم اخاله بما له عنده فصالحه منه بمبلغ معلوم من
الدراهم سلمه له صلحا عما بذمته الشيء ومضت مدة تزيد على سنة او انزيد
ومات ربه الزيت المصالح والان يريد الاخ المصالح الرجوع على ورثة الاخ المصالح
هل له ذلك ام لا **اجاب** ليس له والحال هذه وقد مضى الصلح محل العقود
على الصحة ما امكن وقد امكن فيحمل على الصحة والله اعلم **سيل** في رجل له على
اخر دين مكتتب في محكمة طالبه به فقال لا اقر لك بما الا حتى توخره عني
فعل هل يلزم التاخير ام لا **اجاب** ان قاله علانية بحضرة الشهود يؤخذ به

في المال وان قاله سراصح المتاخر وليس له ان يطالبه حتى يحل اجله الذي اجله كما صرح به في الهداية والكافي والدرر وملتقى الابحر وغيرها من الكتب المعتمدة والله اعلم **سيل** فيما لو اقام ولي المقتول على القاتل بينة بقتل يوجب الدية العاقلة فقضى بها ثم اصطلحا على اقل من الدية من جنس الدراهم هل يصح الصلح عن ذلك ويكون على العاقلة والقاتل لاحدهم او يكون الكل على القاتل وحده **اجاب** يكون على العاقلة ولا يتحول عنها بالصلح المذكور بعد تقريره لانه اسقاط للبعض من الدية المقررة والبناء على اصله وليست هذه مسيلة ما وجب صلحا فهو على القاتل للصلح لان الواجب فيها تقرر بقضاء القاضي لا بصلح المصالح كما هو ظاهر ومسيلة ما وجب صلحا صورتها صالح ابتداء قبل القضاء بها ففيها لا يتحملها الا ان صلحه لا يسري عليهم ما قضا القاضي فهو سار عليهم لو لا بينة العاقلة ولولا بينة للقاتل عليهم ولكن على نفسه ولا بينة التزام فيستقر عليهم خاصة فافهم والله اعلم **كتاب المضاربة** **سيل** في مضارب بالربع في ماتين اشتري بهما جليبا واوعاه في اثني عشر عدلا وتكسد فتقوم رب المال بمازاد عليها واشتري من المضارب ثلاثة منها بقيمتها ونقض المضاربة هل يصح الشرا والنقض ام لا **اجاب** لا يصح الشرا ولا تنتقض المضاربة اما الاول فلجهالة المبيع كبيع ثوب من ثوبين والاصل البيع من رب المال اذ الستوفى الشروط جاز يزد اما الثاني فلما صرحوا به ان راس المال اذا صار عرضا لا ينتقض المضاربة بصريح النقض ولا ببيع العرض والله اعلم **سيل** في مضارب ادعى هلاك مال المضاربة هل القول قوله بيمينه ام لا **اجاب** القول قوله بيمينه والله اعلم **كتاب الوديعة** **سيل** في رجل اودع عنده اهل قرية استعتهم ابلهم زمن الفتنة اذ قصدهم جاير رجل ان تسلم من يده فلما حضر ذلك البائس سمع بابل الوديعة فطلبها من المودع طلبا حثيثا وامره باحضارها بحيث لو لم

يدفعها

يدفعها لوقع فيه قتلا او تلافا عضو او اخذ جميع ماله فدفعها المودع خوفا على نفسه مع حمل له هل يضمن ام لا **اجاب** لا يضمن المودع بالدفع حينئذ علم بذلك ام لا لانه لو لم يمتثل امره يقتله او يقطع عضوا منه او يضربه ضربا يخاف على نفسه او عضوه او يتلف جميع ماله ولا يدري له قدر كفايته كم هو من كلام العلما والله اعلم **سيل** في رجل اودع آخر من النقد قدرا سلوما من الصبي كذلك وامره ان يوصلها الزيد فاوصله النقد وتاخرت العبي عنده لعذر المرض اياما فاقام رسولا بها اليه لعذر المرض فارسلها ومات ولم يرسل اليه فادعى المودع ان العبي لم تصل الى زيد هل القول قول المودع بيمينه ام لا **اجاب** القول قول المودع في براة نفسه عن الضمان ولا يضمن بالارسال مع امين الذي يحفظ به ماله كما هو المفتى به نص عليه في النهاية والله اعلم **سيل** في بكر صغيرة زوجها والدها من رجل بالواية وقبض مهرها ومات الاب ثم ان الصغيرة كبرت وطالبت الزوج بالمهر فابت الزوج على انه دفع مهرها لابيها وقبضه ابوها وهي بكر فاصر فهل لها الرجوع بنظير ما قبضه ابوها من المهر من مخلفاته ام لا **اجاب** هذه المسيلة تراجعت الي سوت الامين عن تجهيل الاب في مسايل منها الاب اذا مات مجهلا مال ابنه وقد ذكرها في الاشباه والنظاير ناقلا عن جامع الفصولين وذكرها شيخ الاسلام الشيخ محمد بن عبد الله التمرتاشي الغزي ناقلا عن الفصول العمادية وانه ذكر فيها قولين فرق بينه وبين الوصي فقال وفي الفصول العمادية والوصي اذا مات مجهلا لا يضمن واذا خلط بها لا يضمن والاب اذا مات مجهلا لا يضمن وقيل لا يضمن انتهى فتحرر ان في المسيلة قولين والذي يظهر ارجحيته عدم الضمان لان الاب اقوى مهابة من الوصي فاذا لم يضمن الوصي فالاب لا يضمن الاب اولى وقد تقل في الوصي ايضا قول بالضمان واقتصر على عدم الضمان في الاب كثير من العلما فاذا تقرر ذلك فاعلم انه ليس لها الرجوع

على الراجح في مخلفات ابيها سالم يثبت بالبرهان الشرعي انه استهلكه عينا وصار دينا
تركته بسبب الاستهلاك واذا لم يكن برهان فالقول قول الورثة بيمينهم على
نفي العلم باستهلاكه ولا يطالبون بدفعه من تركته والحال هذه والله اعلم سيل
في رجل تزوج ابنة الصغيرة وقبض معجل صداقها ومات بلا بيان فطلبت من تركته
فادعى بقيته وريثته ان اباها حجر بها هل يقبل مجرد قولهم ام لا بد لهم من بينة
يجاب لذلك اجاب لا يقبل قولهم بلا بينة لصيرورته دينا لها بذلك كما صرح به في
جامع الفتاوي وهو ظاهر كلام الخانية وجامع الفصولين وكثير من الكتب اما
كلام الخانية فلعدم استثنائه الاب في مسئلة الموت عن تجهيل وتغليط من استثنى
احد المتقاربين واما كلام جامع الفصولين فلانه قال بعد ان رمز لي للمنتقى
وضمن الاب بموته مجهلا قبل لا كوصي قسمه بصيغة التمريض وقال في
الثالث والثلاثين زاد في الخلاصة مات المودع مجهلا ولم تدر الوديعة بعينها
صارت دينا في ماله وكون الكل شيء اصله امانة انتهى ولا سيما في بلادنا فان اكثر
الناس خصوصا من بنى الفلاحة يالكون مهورهن ليأتهم ولو نهوا عن
ذلك لا ينتهون والذي يظهر فيما عدا ناظر الوقف والسلطان والقاضي
والوصي الضمان بالموت عن تجهيل لان عدمه في هؤلاء لا يتوقف عن
الولاية بسبب الضمان والله اعلم سيل في رجل ارسل اي بواب وكالة
الرملة حملا من الثياب الفرنسية فوقع الحمل في مائة فرق فتحقق البواب انه
ان تركه بالعشرين في اليهودي تلف نصفه حتى جف واعاده كما كان فادعى ربه
على البواب انه نقص منه كذا فما الحكم اجاب القول قول البواب بيمينه انه لم
يتعد على الاثواب باحد سبب منها ولا يكون متعديا بنشرها لاصلاح امرها لانه
فعل جميل ما على المحسنين من سبيل والله اعلم سيل في حراث سلم الثور
للبقار فضاع في يده من غير تعد هل يضمن ام لا جريان العادة بالدفع اليه
على وجه الاضطرار الذي لا يتخلف من اهل قرية من قرى البلاد اجاب

لا يضمن

لا يضمن والحال هذه والله اعلم سيل في رجل دفع لاجير ثلاثة قروش قطعا
مصرية ليوصلها الى فلانة الذي خطب بنتها فدفعها له فاختلفا هل
يلزم الدافع استردادها من الام ام لا اجاب لا يلزم الدافع استردادها
والحال هذه لانه امين وقد اداي امانته بالدفع لمن امر بالدفع اليه ويتم عمله
فلا يكلف الى الاسترداد ممن دفع اليه والله اعلم سيل في رجل اودع
اخر ثورا ثم ان المودع اودعه عند اخر بغير اذن المودع وهلك هل يضمن
المودع الاول قيمة الثور يوم الايداع من الثاني ام لا اجاب نعم يضمن
قيمة الثور يوم تعدي عليه بالايداع وغاب عنه والله اعلم سيل في امين بقرضة
سلطانية يرد اليها السفن فيلقي وسقها يسأل حلها ارست سفينة بها
ومن جملة وسقها اكياس بها اقمشة قال سفانها الامين القرضة اذا حضر
اهل الاكياس او وردهم مكتوب من احد منهم يطلب ما هو له يمكنه من اخذه بحضر
جماعة من اهل الاكياس واخذوا ما لهم وبقي كيسان بحضر رجل ومعه مكتوب
بهما فاخذهما بمعرفة الامين واوسقهما في مركب فانكسر المركب وغرق ما
فيها وهما من جملته هل اذا ظهر ان اخذهما غير المالك يضمن الامين ام لا
اجاب لا يضمن الامين اذ لا وجه لضمانه لانه حيث ظن الاخذ لهما له
حق الاخذ لم يكن مفرطا في الحفظ كمسئلة الحمامي يظن ان رافع الثياب
مالكها لا يضمن اذا لم يترك الحفظ لما ظن ان الرافع مالكها فكذا هنا لما
ظن الامين ان الاخذ له حق الاخذ فافهم والله اعلم سيل في مودع اودع
الوديعة عند رجل وفارقه فضاعت منه فاودع الثاني هل يضمنها
المودع الاول بمفارقته ام يضمنه المودع الثاني اجاب يضمنها المودع
الاول عند ابي حنيفة لا الثاني لتعديه بمفارقته كما ذكر في السوال والله
اعلم سيل في رجل اودع اخر دراهم فطلبها المودع فقال له المودع اودعتها
عند فلان فمره برد ها علي فضاعت عندي وكذبه المودع في الحكم الشرعي

اجاب يضمن اذا كذبه المودع ولم يبرهن المودع لانه اقر بوجوب الضمان عليه ثم ادعى البراءة فلا يصدق الا ببينة والله اعلم سيل في رجل من الروم اودع عنده اخر دابة وربطها بحائط بيته وحفظها بحافظ به ماله كما هو العادة المستمرة بينهم فخلع رباطها من راسها وسرقت هل تكون متعديا فيضمن ام لا اجاب لا يضمن حيث حفظها بما يحفظ به ماله لا الواجب عليه حفظها كذلك وليس عليه ما لا يقدر عليه والله اعلم سيل في امراة دفعت وديعة لرجل مع اخ زوجها بغير اذن من زوجها ليوصلها له فطلبها وادعى عدم الوصول اليه هل القول قوله في ذلك وتضمن حيث لم ياذن لها بالدفع له ام لا اجاب نعم تضمن بارسالها مع اخ زوجها والقول قوله انها ما وصلت اليه لانها صارت ضامنة بارسالها معه والله اعلم سيل في رجل اودع اخر سوارا ثم مات المودع فطلب الوارث السوار من المودع فادعى دفعها للمودع هل القول قوله بيمينه ام لا اجاب القول قول المودع لانه رد الوديعة الى المودع بيمينه وليست بمسيلة الامانات تنقلب مضمونة عن تحويل فافهم والله اعلم سيل في رجل سلم ثوره لاكاره ليحفظه ويجرث عليه فصار ببيته في دار غيره ولا ببيته عنده فاصيب مقطوع العصبتين هل يضمن ام صاحب الدار ام لا ضمان عليهما اجاب يضمن الاكار لا صاحب الدار لان الاكار امين كالمودع ووضعه في دار الاجنبي ايداع وهو لا يملكه فيضمن والله اعلم سيل في مودع استهلك الحنطة الوديعة في زمن الغلا فطالبه المودع في زمن الرخا بقيمتها يوم الاستهلاك هل يلزم قيمتها يوم او يلزمه حنطة مثلها اجاب يضمن مثلها لا قيمتها يوم الاستهلاك والله اعلم سيل في مودوعة ردت الوديعة لربها فوجد هنا قصة فسالها فقالت ان زوجي اخذ منها في حياته من علي فما الحكم اجاب اقرارها ينفذ في حصتها من

تركته

تركته ولا ينفذ على بقية ورثته فان وفت حصتها بها فبها والا فالباقي منها فيما ترادعنها ولا يلزم بقية الورثة شيء باقرارها والله اعلم سيل في رجل اودع اخر بارودة ومات المودع بكسر الواو فادعى ورثته بقاءها على المودع بفتح الواو فقال دفعتها لربها هل القول قوله في الرفع بيمينه ويبرا عن الضمان ام لا اجاب القول قوله بيمينه ويبرا عن الضمان قال في الاشباه والنظائر في كتاب الامانات ما نصه كل امين ادعى ايصال الامانة الى مستحقها يقبل قوله والله اعلم سيل في دلال ادعى ضياع المتاع هل يضمن ام لا ويقبل قوله بيمينه اجاب هو امين لا يضمن بالضياع والقول قوله بيمينه فيه والله اعلم سيل في امراة دفعت الى دلال شيئا ليبيعها وان لم تبع في يوم ترده عليها فمضى يوم ولم يبعها عنده ولا ما مع قدرته على الرد في يومه فهلكت هل يضمن ام لا اجاب نعم يضمن لتحقق الشرط الذي شرط عليه مع قدرته والله اعلم سيل في مودع الغاصب اذا رد المغصوب على الغاصب هل يبرا ام لا اجاب نعم يبرا غاصب الغاصب بالرد على الغاصب والله اعلم سيل في رجل اودع اخر قوسا فاودعه المودع لرجل اخر وتصرف فيه المودع الثاني بغير اذن المالك هل لمالك القوس ان يضمن الثاني قيمة القوس ام لا اجاب نعم له ان يضمن الثاني والحال هذه والله اعلم سيل في مودع قامت عليه لصوص مع جملة القافلة التي هو فيها فلما توجهت اللصوص نحوه وضع الوديعة في جذر شجرة واخفاها عن الاعين حذرا عليها فلما رجع في وقت امكنه فيه الرجوع اليها لم يجدها في الموضع الذي وضعها فيه هل يضمن ام لا اجاب وضع الوديعة واخفاءها في جذر شجرة عثر فيه في المغارة عند توجه اللصوص الى المودع غير موجب للضمان فطها اذا رجع اليها في وقت امكنه الرجوع فيه اليها من غير تاخير اذ تعين اللوط منها كذا فعلها الاجنبي عند وقوع صرة بحرا واذا علم خروج اللصوص

على القافلة قبل قول المودع في ذلك كما قبل في وضعها عند اجنبي اذا
علم وقوع الحريق في بيته كما هو معتاد كلام المشايخ قاطبة والله اعلم
سيل في رجل اودع لخر دراهم فانفق المودع بعضها وهلك الباقي من
غير تفريط هل تضمنه وهل القول قوله في مقدار ما انفق منها وما بقي
بيمينه ام لا **اجاب** يضمن ما انفق قطعا والقول قوله فيه بيمينه والله اعلم
سيل في راع اذن له مالك شاة ان يرسلها منوحة الى زيد فارسلها
مع راع فاكلها الذيب ولم يتعد هل يضمن الثاني ام لا **اجاب** لا يضمن
وهو مودع المودع والله اعلم **سيل** في رجل اودع مكاريا حمارا عليه
عجوة ليوصلها لاخيه بمكان كذا فعجز الحمار في اثنا الطريق عن حملها
فحملها المكاري على حماره وسقط له حمار اخر في اثنا الطريق فاشتغل
به فذهب الحمار الذي عليه العجوة وضاعت العجوة هل يضمنها ام **اجاب**
لا يضمنها والحال هذه ففي جامع الفصولين وكثير من الكتب واقعة الفتوى
استاجر حمارا وحمل عليه وله اخر فسقط حماره في الطريق فاشتغل به
فذهب حمار المستاجر فلو بحال لو اتبع الحمار المستاجر يهلك حماره
ومتاعه لم يضمن والاضمن استدلالا بما ذكره في الذخيرة الامين انما
يضمن بترك الحفظ لو كان بلا عذر اما لو بعذر فلا يضمن انتهى
فاذا كانت واقعة الحال هذه بحيث لو اتبع حمار العجوة يخاف ضياع
بقية الحمل لا ضمان عليه لقوله في الذخيرة وغيرها ان الامين انما يضمن
بترك الحفظ لو كان بلا عذر اما بعذر فلا والله اعلم **سيل** في امراة
اودعت اخر سوارا فلما طلبته قالت عندي اهمل علي ثلاثة ايام
واحضره لك فلما مضت اودعت انه ضاع فبأي قولها عندي واما استمهلت
رجاء ان تجده هل تضمن ام لا **اجاب** تضمن قال في البزازية استقرض
كتانا فاضاع فجاء مالكه فلم يخبره بالضياع ان لم يكن ايسا من وجوده

لم يضمن عليه ولو كان ايسا من وجوده يضمن قال الصدر الشهيد هذا
التفصيل خلاف ظاهر الرواية فانه اذا وعده الرد ثم ادعى الضياع يضمن
للتناقض اذا كان دعوى الضياع قبل الوعد كما مر وبه يفتى انتهى وحكم
الوديعة حكم العارية والله اعلم **سيل** في امراة اودعت عند اخر درهما
فوعدتها بالرد ثم طلبتها فوعدتها ثم طلبتها فقالت ضاعت هل تضمن ام لا
اجاب تضمن والحال هذه بما عليه الفتوى حيث ادعته قبل الطلب
والله اعلم **سيل** في رجل اودع برا موجها الى بساط سيدنا الخليل على
نبينا وعليه صلاة الملك الجليل فوضعه في مكان مضيعة بيت خراب
وعرضه للهلاك حتى هلك بوقوع الامطار عليه فهل يضمن مثله ام لا **اجاب**
نعم يضمن والحال هذه اجماعا والله اعلم **سيل** في رجلين اشتريا جاموسا
واودعاه من البايع بعد قبضه وغابا ثم حضر احدهما واخذ الجاموس من البايع
وتقابلا الى قرية اخرى واودعه عند رجل فسرق هل يضمن ام لا **اجاب** نعم يضمن
قال في جامع الفصولين رمز للسير الكبير سيل مولانا عن مواشي لهما فغاب
احدهما فدفع الشريك الآخر كلها الى الراعي هل يضمن نصيب شريكه اجاب انه
يضمن اذ يمكنه حفظهما بيد اجيره فلا يضيعه مودعا غيره الى آخر ما ذكر
وسيلتنا بالاولى اذ الشريك ليس بمودع فيها وفي مسئلة السير مودع
تضمن بالايداع والله اعلم سيل في اربعة شركا في ساقية اشتروا اربعة
ارباع من بئر النيلة واودعوه عند احدهم واذا نوا له بدفعه ليقيم الساقية
وصار يزرع منه شيئا فشيئا والان قيم الساقية يقول ما زرعت الا ربعا ونصف
ربع والشريك المودع يقول سلمتك الجميع ولا ادري ما صنعت به هل يلزم الشريك
المودع ما نقص الزراع لا اجاب لا يلزمه ذلك والقول قوله بيمينه انه دفع
الجميع للقيم ولا يلزم القيم بقول المودع حاصله القول قول كل منهما في نفي الضمان
عن نفسه والحال هذه والله اعلم سيل في فرس مشترك بين اثنين اعارها احدهما

ويعيد الآخر ليركبها الى مكان معين فركبها وجاوزه وهلكت تحته وكان المعير
ارسلها مع رجل وديعة ليوصلها الى المستعير فاوصلها فاختار الشريك
الذي لم يأذن تضمين شريكه لكونه اعار بلا اذنه والمعير ضمين المستعير
بسبب المجاوزة عما عين له والمستعير يريد ان يضمن رسول المعير هل له ذلك
ام لا اجاب ليس له على الرسول ضمان والحال هذه والله اعلم

كتاب العارية

سئل في رجل اسطح بيته لصيق بيوت اخر
استاذن الثاني الاول ان يبني ساترا على بيته بمنعه اذا طلع عن الاطلاع
على عورة الاخر فاذن له فمات رب البيت هل لورثته رفع بنا الثاني عنه ام لا
اجاب نعم لورثته رفع بنائه عن ملكهم ولو اذن لمورثهم لانه بمنزلة العارية
والمعير اذا اعار لورثته استرادها والله اعلم سئل في رجل استعار من اخر
سيفا وهلك المستعير ولم يبين حال السيف والورثة تقول لا نعلم ما فعل
بالسيف هل يكون السيف مضمونا ويؤخذ قيمته من تركته ام اجاب حيث
مات ولم يبين حال السيف ولا يعلم ان وارثه يعلمه فهو مضمون في التركة
فتجب قيمته فيها والحال هذه والله اعلم سئل في رجل اشترى فرسا
وتسلمها ثم ركبها لرجل عارية لامره بمجرد وصولها الى مكان كذا
يردها عليه فلما وصل الى المكان المعين دفعها الى ولد البائع ليركبها الى
موضع اخر فركبها فهلكت تحته هل يضمن قيمتها للمشتري وله الخيار في
تضمين المستعير الاول او الثاني الذي هو ولد البائع ما الحكم الشرعي
اجاب نعم يضمن والمالك الخيار ان شاء ضمن المستعير الاول وان شاء ضمن
الثاني ولا رجوع له على الاول والحال هذه والله اعلم سئل في مستعير
ادخل قيد بهيمة العارية فذهبت وهو يبصرها حتى غابت عن عينه
ثم تبعوها هل يضمن ام لا اجاب نعم يضمن والحال هذه والله اعلم سئل
في المعير والمستعير اذا اختلفا في الاطلاق والتقييد ولا بينة فالايهما

القول

القول مع يمينه اجاب الاختلاف في الاطلاق والتقييد متنوع الى
انواع شتى تختلف الاحكام فيها وفيما يحمل عليه فالقول قول رب الدابة
مع يمينه واذا قال اعرتنيها دابتك وهلكت وقال المالك هي فالاضمان
عليه ان لم يكن ركبها فان كان قد ركبها فهو ضامن وان قال اعرتنيها وقال
المالك اجرتكها وهلكت من ركوبه فالقول قول الراكب ولا ضمان عليه كذا
ذكره كثير من علمائنا وباب الاختلاف في الاطلاق والتقييد واسع فلا
نطيل هنا ان القلم فيه اسلم اذا وقع البنا الواقع فتظهر به العلة الموجبة
للضمان وغيره والله اعلم سئل في رجل بنا بنا في دار زوجته باذنها
ورضاها فهل يسوغ له البنا في ملكها ويصير البنا لها ام له اجاب نعم
يسوغ فقد صرح علمائنا وغيرهم بان الاذن من المالكة بالبنا لغير المالك
بيع البنا وقالوا لو امر من بنى في دار غيره بامره فالبنا لامره ولو بنى لنفسه
بلا امره فهو له ولو رفعه قالوا لو عمرها لها بلا اذنها قال النسفي رحمه
الله تعالى العمارة لها ولا شيء عليها من النفقة فانه متبرع وعلى هذا
سائر ما انفقت معه على ان يعمر ويسكن فعمر وسكن مدة يسقط
مما انفقت قدر اجرة المثل فان لم يقع الاتفاق على ذلك فهو متبرع بما
انفق والمتفق عليه ان اقر انه بنى متبرعا وانه ان اقرت انه بنى ليسكن
فتطلب بنايه انه يلزم عليه اجرة المثل لما سكن لانها ما رضيت متبرعة
حيث جعلت ذلك ليسكن اي نظير عمارته وان انكرت الاذن فالقول
قولها وان قال هو ما اذنت لي وقالت اذنت فالقول قوله لان الاصل
عدم الاذن واذا ثبت عدم الاذن يرفع بناءه ويلزم به وان ثبت الاذن
له وتصادقا على انه بنى لها يرجع بما انفق يرجع بما انفق وقد حصل
الجواب في كل فرع من فروع المسئلة بما قاله علمائنا والله اعلم سئل
في رجل استعار من اخر ارضا ليزرعها ما شاء فزرعها قطنا ثم اتى حول

فاسترد المعير الارض وفيها شجر القطن وحرث عليه واستبقاها في الارض
حتى اثمر فهل الثمر لصاحب الارض ام للمستعير الذي اصل الشجر منه
اجاب ثمر القطن وشجرته للمستعير الذي بذر حبه ولا شيء للمعير
فيه والحال هذه والله اعلم سئل في رجل استعار من اخر مصحفا وتركه
في بيته وخرج الى بعض اشغاله فسرق من غير تفريط منه هل يضمن ام لا
اجاب لا يضمن حيث لم تكن العارية موقتة واما اذا كانت موقتة
وهلكت قبل مضي الوقت فكذلك وان بعده يضمن حيث امسكها بعد
مضيه مع امكان الرد والله اعلم سئل في رجل استعار من اخر فرسا ورد ها
عليه بعد ان ظفرت عند المستعير وقطع لها ثم ماتت عند المعير ويدعي ان
موته بسبب القطع الذي وجد عند المستعير والمستعير ينكر فهل القول
قوله بيمينه وكما ضمان عليه ام قول المعير اجاب القول قول المستعير
انها لم تمت بسبب القطع وعلى المعير البينة ولو ماتت بسبب الظفر لا ضمان
على المستعير لعدم التقدير منه كموتها حتف انفها والله اعلم سئل في
رجل استعار حمارة ليحمل عليها زادا مره ما الى المدينة ها حال وصولها وعدم
بيانها فامسكها بعد الوصول من غير عذر وبيتها عنده فضاعت هل
يضمن ام لا اجاب نعم يضمن بامساكها عنده والله اعلم سئل في
المستعير استعارة مطلقة هل يملك الايداع عند اجنبي امين ام لا واذا كان
يملك وضاع المستعار بلا تقدم من المودع يضمن ام لا اجاب هذه المسئلة
مختلف فيها علما ونا فمن قائل بانه يملك ذلك ولا يضمن وهم مشايخ العراق
وقال بعضهم وبه اخذ ابو الليث ومحمد بن الفضل وعليه الفتوى وقال
بعضهم لا يملك ذلك وهو رأي القاضي ابي علي النسفي لان الترجيح متساو والله اعلم

كتاب الهبة

سئل فيما اذا ملك زوجة نصف حمار ونصف
بقرة ونصف عراس زيتون وربع عبد وشاة تمليكا شرعيا باجاب منه وقبول

منها

منها وقبضة الزوجة الاقسام المذكورات بوضع يده عليها كما قبضت العقار
وسلمت ذلك كله بعد التخلية من زوجها ثم مات الزوج ويريد ورثته
ان يجعل المملكات ميراثا بينه وبين الزوجة فهل حيث خرجت المذكورات
عن ملكه بتمليك صحيح لا يكون ميراثا عنه بل هي للزوجة بالتمليك المذكور
اجاب هي ملك الزوجة المذكورة بالتمليك على الوجه المذكور وليست
ميراثا عن الميت هذا وقد تقرر ان هبة المشاع الذي لا يحتمل القسمة صحيحة
وما ذكر فيه سوى الفراس احتمالها بان امكن التساوي فيه والا فهو مما لا
يقسم فتصح هبة النصف منه والحال هذه والبر مما لا يقسم كالطاحونة
والحمام فتصح هبة المشاع فيه وكذا البيدر والبقرة والشاة مما لا يمكن قسمة
الواحد منها فصحت فيها الهبة المذكورة والله اعلم سئل في شخص وهب ابنه
وابن ابنه محدودا وغيره من جميع ما يملك مما يقبل القسمة ومما لا يقبل
بعقد واحد هل يجوز ام لا اجاب ان حكم حاكم بوجه جاز والا لا عند
الامام وهي مسئلة هبة الواحد من الاثنين والله اعلم سئل في امراة
جهزت بعد دخول زوجها بها فطلب زوجها من ابيها ما دفع من مهرها
ويطلقها فدفعه هل له استرداده ام لا اجاب نعم له استرداده
منه لعدم صحة ابراء الاب لا يملك هبة مال ولده وليس بمحض ولا شك
ان هذا مال الغير دفعه الغير لغير حق فيسترد والحال هذه والله اعلم
سئل فيما يرسله الشخص الى غيره في الاعراس ونحوها هل يكون حكمها
حكم القرض فيلزم الوفا به ام لا اجاب ان كان العرف قاضيا بانهم يدفعونه
على وجه البدل يلزم الوفا به ان مثليا فمثله وان قيميا فبقيمته وان كان
العرف بخلاف ذلك بان كانوا يدفعونه على وجه الهبة ولا ينظرون في ذلك
الى اعطاء البدل فحكمه حكم الهبة في سائر احكامه فلا رجوع فيه بعد
الهلاك او الاستهلاك والاصل فيه ان المعروف عرفا كالمشروط شرطا

والله اعلم سيل فيما اعتاده الناس في الاعراس والاتراح والرجوع من الحج من اعطاء الثياب والدراهم وينتظرونه له عند ما يقع لهم مثل ذلك ما حكمه اجاب ان العرف شايع فيما بينهم انهم يعطون ذلك ليأخذوا بدله كان حكمه كحكم القرض فاسده كفاسده وصحيحه كصحيحه اذا لم يعرف فاكالمشروط شرطا فيطالب به ويحبس عليه والله اعلم سيل في ام وهبت لابيها الصغير بيوتا لهذا النصف ولهذا النصف ولهما جد اب وهي ساكنة بها هل يصح ام لا ولا تقيد الملك اجاب لا تصح ولا تقيد الملك للشيوع والله اعلم سيل في مريض مرض الموت ملك مخزنة دارا واحاصلا فيهما متاع الواهب واصطبلا فيه دوابه وما يحصل من محصول قريتي كذا وكذا هل تصح هذه الهبة ام لا اجاب لا تصح وقال في الخانية رجل وهب دارا لرجل وتسلم وفيها متاع الواهب لا يجوز لان الموهوب مشغول بما ليس بهبة ومثله في كثير من الكتب وبهذا علم عدم صحة هبة ما سيحصل من محصول القريتين لان الواهب نفسه لم يقبضه فكيف يملكه وهذا ظاهر وفي الخانية مريض وهب شيأ ولم يسلم حتى مات بطلت هبته لان هبة المريض هبة حقيقة فلا تتم بدون القبض وقدم رحمه الله طابة بانه اذا وهب لرجل دارا والواهب ساكن فيها لا تصح الهبة بخلاف ما اذا وهبت الزوجة لزوجها وهي ساكنة فيها لانها وما في يدها في يده وبخلاف الابن الصغير اذا وهب ابوه له دارا وهو ساكن لان قبض ابيه قبض له والله اعلم سيل في رجل وهب بيدرجا لازرعا محصودا لنفسه او بوكيله فراسه وتقاه وخزن حنطته وتبنه هل له بعد ذلك رجوع في هبته ام لا زيادة فتمة اجاب لا يصح رجوعه في هبته والحال هذه اذ الموهوب زرع وقد صار بفعله حنطة وتبنا سيل في رجل يزعم ان صهره والد زوجته ملكه

شجرا

شجرا معلوما في حياته وحبس الشجر عن مستحقيه هل له ذلك ام لا اجاب ليس له ذلك وقد تقرر ان هبة الشجر بدون الارض كهبة المشاع المحتمل القسمة وهي لا تصح والله اعلم سيل في امرأة اراد ان تتزوج بها الذي طلقها قايلا لها لا اتزوجك حتى تهبيني مالك على من المهر وهو عشرة قروش فوهبته ذلك ثم تزوجها ثم طلقها بائنا هل يبرأ من العشرة قروش التي بذمته ام لا اجاب لا يبرأ كما صرح به في الخانية ونقله عنها في البحر والله اعلم سيل في افراس معلومة لشخص في كل فرس منها حصة معلومة المقدار وهبها لابني بنته الصغيرين وقبل لهما ابوهما وتسلم والافراس مختلفة القيمة هل يصح ذلك ويلزم شرعا ام لا اجاب نعم يصح قال في المبسوط لشيخ الاسلام شمس الائمة السرخسي رحمه الله تعالى ولو وهب رجل لاثنين نصف عبدين ونصف ثوبين مختلفين او نصف عشرة اثواب مختلفة رخيص ومرو ي وهروي وخز فذلك جائز لان مثل هذه الثياب لا تقسم قسمة واحدة فكان واهبا النصيب من كل ثوب وكل ثوب ليس بمحتمل للقسمة في نفسه وكذلك الدواب المختلفة على هذا والافراس المذكورة من هذا القسم والله اعلم سيل في هبة مشاع يقسم هل تصح ولو صدق الخصم على صدورها من المورث ام لا تصح ولا توجب الملك عند ابي حنيفة ولو حكم بها نايب الحكم المأمور بالقضا بالاصح من مذهب الامام ابي حنيفة اجاب لا تصح هبة المشاع الذي يحتمل القسمة كالدار والارض ولو صدق الوارث عن صدورها من المورث فيه لان تصديقه لا يغير الفاسد صحيحا ولا يبيح هبة من الاجنبي لا تصح من الشريك كما في اغلب الكتب وكما لا يبيح هبة من الاجنبي لا تصح من الشريك كما في اغلب الكتب واعتمده بعض شد مخالفتهم ولا تفيد الملك في ظاهر الرواية قال الزيلعي ولو سلم شايعا لا علكه حتى لا ينفذ تصرفه فيه فيكون مضمونا عليه وينفذ فيه تصرف الواهب ذكره الطحاوي وخاصي خان ورويي عن ابن

212

برستم سئله وذكر عصام انها تفيد الملك وبه اخذ بعض المشايخ انتهى وسع افاد هذا
الملك عند هذا البعض اجمع الكل على ان للواهب استرادها من الموهوب
له ولو كان ذا رحم محرم من الواهب قال في جامع الفصولين رامز الفتاوى
الفصلي ثم اذا هلكت افتيت بالرجوع للواهب هبة فاسدة لذي رحم محرم
منه اذ الفاسدة مضمونة على ما مر فاذا كانت مضمونة بالقيمة بعد الهلاك
كانت مستحقة الرد قبل الهلاك انتهى وكما يكون للواهب الرجوع فيما يكون
لوارثه بعد موته لكونها مستحقة الرد وتضمن بعد الهلاك كالبيع الفاسد
اذا مات احد المتبايعين فلوارثه نقضه لانه مستحق الرد ومضمون بالهلاك
ثم من المقرر ان القضاء يختص فاذا ولي السلطان قاضيا يقضي بمذهب
ابي حنيفة لا ينفذ قضاؤه بمذهب غيره كما انه معزول عنه بتخصيصه فالحق
فيه بالرعية نص على ذلك علماؤنا رحمهم الله تعالى والله اعلم سيل في رجل
اشهد على نفسه انه ملك لولد ابنه وسماهم في حجتهم جميع الستة قراريط في
الدار بين الغلا بنيتين اللتين احدهما بلبس والاخرب بالقدس لوي الحاكم
الشافعي بحضور الحاكم الحنفي ثم رجع عن ذلك لوي الحاكم الحنفي وحكم على الواهب
بالحصة المذكورة هل حكم الحنفي صحيح واقع في محله ام لا اجاب نعم حكم
الحنفي واقع في محله وحكم الشافعي غير واقع في محله اذ هو بلا خصم شرعي فلم
يرفع الخلاف والحنفي لا يرى جواز هبة المشاع فكان قضاؤه قضاء ترك
لان الملك لا يخرج عن الواهب والحال هذه والله اعلم سيل في امراة وهبت
احد بنيها دارا وسلمتها له ثم مات عنها وعن شقيقة المذكور ثم وهبتها
للشقيق وسلمتها له ومات عنها وعن زوجة واربع بنات منها وابن من
غيرها فما الحكم الشرعي في ذلك اجاب اما هبتها لابنها الاول فقسمة
لا ستيفاء شريطها واما هبتها لابنها الثاني قبل تمييز نصيبها من نصيبه
بالقسمة فغير جائزة لان هبة المشاع ولو من الشريك لا تجوز كما هو المذهب

فيكون

فيكون نصيبها الموروث لها عن ابنها الاول باقيا على ملكها بالوراثة
عنه ثم يدخل في ملك ابنها الثاني لفساد الهبة والقسم ما اصابه من
ثلثي الدار المذكورة عما خنيه على زوجته وابنه وبناته الاربع وامه المذكورة
فما احتمع لها من ابنتيها عشرة قراريط وثلثي قيراط ولزوجة الابن
قيراطان ثمن ما كان له ولابنه الاكبر عشرة قراريط وسبعة اسباع قيراط ولكل
ابنة من بناته الاربع قيراط وثمانية اسباع قيراط والله اعلم سيل في
رجل وهب لابنه الصغير بينا معلوما مجدودا هل تصح الهبة بلفظ واحد
ويلزم ام تحتاج الى قبوله اجاب نعم تصح الهبة وتلزم وتتم بلفظ واحد
قال في الزاهدية هبة من ابنه الصغير تتم بلفظ واحد ويكون الاب قابضا
لنفسه في يده اويد مودعه او مستعيره لتكون في يد غاصبه او مرتهنه
لتكون في يده او يد مودعه او مستعيره لتكون في يد غاصبه او مرتهنه
للمشتري منه فاسدا وهذا اذا علمه واشهد عليه والاشهاد للتحرز
عن الجحود بعد موته والاعلام لانه بمنزلة القبض فالوصي كالاب
والله اعلم سيل في الجدة ام الام اذا كانت بنت بنتها في حضانتها فوهبتها
امتعة معلومة ووضعتها في صندوق ثم مات تلك الجدة فهل تمت
هبتها بمجرد الايجاب كما في هبة الاب لطفله ام لا تتم الا بقبض وليها
اجاب نعم تتم الهبة بعقد كما من له ولاية على الطفل في الجملة كالاب
والجدة ام الام وكل من يعوله لوجود الولاية في التاديب والتسليم في
الصناعة صرح به في البحر وتنوير الابصار وغيرهما والله اعلم سيل في
شيخ قرية طلب من جماعة مالا ليدفعه لقسام القرية على شرط ان ما يجازيد
عليه يكون بينهم سوية فدفعوا على الشرط المذكور هل اذا دفع القسام شيا
يكون بينهم ام لا اجاب حكم ذلك حكم الهبة الفاسدة وهي مضمونة بالقبض
قاصرح به في الخلاصة والبزازية وكثير من الكتب وتضمن شيخ القرية ما تناوله
من الجماعة ولا يصح الشرط المذكور والله اعلم سيل في رجل له ابنة بالغة نصف

ما يملك واولاد ابنه المتوفى قبله القاضي النصف الاخر واحرم ابناء الاخر
هل تفسخ هذه الهبة ام لا اجاب الهبة باطلة عند ابي حنيفة رحمه الله
تعالى قال في مستمل الاحكام نقلا عن تتمة الفتاوى ان هبة المشاع باطلة
وهو الصحيح انتهى واذا قلنا ببطلانها على الاصح فما تركه الواهب المذكور
يجري على فرايض الله تعالى ووجهه الشيوع والله اعلم سيل في رجل وهب
لابنة حصة شايعة في كرم مشترك بين الواهب وبين اخيه هل تنفع هبته له
ويملك الموهوب ام لا يملك الموهوب ولو باع الموهوب له لا يصح اجاب هبة
المشاع فيما هو محتمل للقسمة وهو ما يجبر القاضي فيه الاجي على القسمة عند
طلب شريكه لها لا تفيد الملك للموهوب له في المختار مطلقا شريكا كان او
غيره فلو باعه الموهوب له لا يصح لعدم الملك ولحال هذه كما صرح بذلك كله صاحب
البحر نقلا عن المنتقى وغيره والله اعلم سيل في هبة الوين ممن عليه الوين
هل للواهب الرجوع ام لا اجاب ليس له الرجوع كما صرح به في التاتارخانية
نقلا عن السراجية ونص العبارة في السراجية وهب دينا له عليه لم يرجع
انتهى اقول وهو ظاهر كما ابرا في الحقيقة ولا رجوع فيه والله اعلم
سيل في مبتوتة ابرات باتها من مهرها وبينها عليه شرط امساك
بنتها منه عندها الى ان تتزوج البنت او تموت ولم يوف بالشرط هل يبرا
منها ام لا اجاب كما في الدرر لها مطالبته فقد صرحوا بان الابراء عن الوين لا يصح
تعليقه ويبطل بالشرط الفاسد وممن صرح به صاحب الكنز وغيره والله اعلم
سيل في رجل وهب لابن اخته بيتا وسلمه له ثم مات الواهب هل لورثته
الرجوع فيما وهبه لابن اخته ام لا اجاب ليس لهم الرجوع فيما وهبه
الميت لما تقرر لو وجد احدهما كفى في المنع الاول الرحم المحرم والثاني
موت الواهب والله اعلم كتاب الاجارة سيل في متولي
على وقف اهلي عقد اجارة على حانوت الوقف ثم مات هل تنفسخ الاجارة

عونة

بموته ام لا اجاب لا تنفسخ الاجارة بموته كما صرح به علماؤنا فاطبة
وفي قال في الاجناس بموت المتولي لا تنفسخ الاجارة وان كان المتولي
هو الذي اجر وكذا القاضي لو اجر وسات وكذا الاب او الوصي اذا اجر الصغير
وسات لا تنفسخ الاجارة وكذا كل من عقد الاجارة كغيره واذا اجر الوقف
بنفسه ثم مات انبطل الاجارة على الاصح والله اعلم سيل في رجل
استاجر حماما في ناحية فوقع الخابها فتفرق جملة الناس فهل تسقط
الاجرة عنه في مدة الخلا ام لا اجاب نعم تسقط كما صرح به في لسان
الحكام وغيره والله اعلم سيل في ناحية استاجر رجل حماما في قرية على ان لكل
واحد منا فيه ووقع في القرية طاعون وانقطع اهلها من دخوله لاشتغالهم
بالاموات ورفعوا امرهم الى الحاكم الشرعي فحكم بفساد الاجارة على قاعدة
مذهب الامام ابي حنيفة رحمه الله تعالى بسبب الشيوع راعيا الشرايط
الحكم هل تنفسخ الاجارة بالحكم المذكور ام لا وهل اذا اجر بعده باقص من
الاجرة السابقة وكانت اجرة المثل نصف اجارته بزكد ولو على النصف من الاولى
ام لا وهل تلزم اجرته زمن انقطاع الناس عنه ام لا اجاب نعم تنفسخ الاجارة
بسبب ما ذكر تقدم صرح في جامع الفصولين في الفصل الحادي والثلاثين
في مسايل الشيوع رامزا للصدر الشهيد رحمه الله تعالى بانه اعني المؤجر
سواء كان مما يحتمل القسمة او لا لو كان كله للمؤجر فاجره من اثنين فان
اجمل وقال اجرة الدار منكما جاز بالاتفاق ولو فصل بقوله نصفه منك
ونصفه منك او نحوه كذلك وربع يجب ان يكون عند ابي حنيفة على
اختلاف مر فيما اذا كان بينهما واجر احدهما النصف من اجنبي ينبغي
ان يجوز في رواية كما في رواية شهر من لا سبيل لابي وقال اجر داره من
اثنين جاز لتوحيد العقد حتى لو انفرد احدهما بالقبول لم يصح انتهى والله
على علم من اطلاق المتون قاطبة فساد اجارة المشاع الا من الشريك

مدخل للمسبول عنه واطلاق بعضهم صحتها من اثنين تحمل على حالة
الاجمال لتعليلهم الصحة بتوجد العقد فحكم الحاكم بفساد الاجارة المذكورة
واقع موقعه الشرعي فينفذ وحيث وقع كذلك فاجارته بعده باجرة مثله
وتعيد ولو على النصف من الاجرة السابقة سواء قلنا بانها صحيحة او فا
سدة يجب فيها المسمى لانها ان كانت صحيحة فهو واضح وان كانت فاسدة
فموجبها اجرة المثل وقد سمى ولا يقاس وقت الرغبة وزيادة الاجرة بسبب
على وقت قلت فيه ونزلت الاجرة بسبب ذلك كما هو ظاهر واما انقطاع
الناس عنه بسبب الطاعون فان امتنع الناس عنه بالكلية سقطها الاجرة
بقدره كمسئلة الجلال المصرح بها في كلامهم والله اعلم **سيل** في يتيم
استغله زوج امه في اعمال شيء من جملتها الحرث على قدانه والزرع في
ارضه مدة سنين بلا اجارة وبلا اذن القاضي هل له مطالبته بعد البلوغ
باجرة المثل ان كان حيا وان كان ميتا يتبع تركته ام لا **اجاب** له ذلك
كالدين كما يعلم مما ذكروه في الاجارة والله اعلم **سيل** في يتيم استخدمه
رجل مدة سنين وكان مايطعمه ويكسوه كايسنا ويا اجر مثله وما بلغ دفع
نصفه فرس في مقابلة خدمته وتسليمها ويريد ان يرجع فيه هل له ذلك
ام لا **اجاب** لا والله اعلم **سيل** في رجل استخدم يتيما مدة عالما يعطيه
اجرة خدمته ولم يعطه شيئا هل له اجرة مثل عمله ام لا **اجاب** نعم له
اجرة عمله قال في القنية يتيم ليس له اب ولا ام ولا عم استغله اقرباؤه بغير
اذن القاضي وبغير اجارة عشر سنين فله بعد البلوغ ان يطالبهم باجرة مثله
فيها انتهى وقد تقرر انه ليس لغير الاب والجد والوصي استغلال الصغير بلا
عوض ومسئلة السائل لا كلام فيها حيث اجره من هو في حجره وان كان
اجارة فاسدة ففيها اجر المثل وان لم يكن اجره من هو في حجره والاستغلال
بغير اجارة يجب ايضا اجرة مثله كما هو صريح كلام القنية والله اعلم **سيل** في

موجر امتنع عن تسليم العين المؤجرة اجارة صحيحة هل يحبس حتى يسلمها ام لا
اجاب نعم يحبس في كل حق امتنع المطلوب عن تسليم عينا كانت او دينا
والله اعلم **سيل** في موجر حبس العين المؤجرة على المستاجر حتى مضت
مدة من الاجارة فما الحكم **اجاب** يسقط عن المستاجر اجرة ما مضى
حسابه والله اعلم **سيل** في بدويين ثلاثة يعلمون فيه بزيت مما يخرج من
الزيتون بعملهم عمل كل في زيتون الاخر بالاجرة المعتادة من الزيت الخارج
بعملهم هل ذلك عمل صحيح ام فاسد ولا يتحقق واحد منهم بعمله زيتا بل له اجرة مثل
عمله دراهم **اجاب** لكل فيما عمل للاخر في زيتونه الخاص به اجرة مثل
عمله من جنس الدراهم لا من الزيت الخارج بعمله لانه في معنى قفيز الطحان
والله اعلم **سيل** في رجل اجر اخر بيتين فانهدم احدهما هل له فسخ الاجارة ام لا
اجاب نعم له فسخها لاجارة قال علماؤنا الواو اذا انهدم بعض بنائها
فللمستاجر الخيار بعيب ينقض السكنى والله اعلم **سيل** في رجل استاجر
ارضا وقفا من متوليه تسعين سنة باجرة معلومة لديوان مناف في
حكم يلزم بها ومات المستاجر هل للخلف فسخ الاجارة وهل تفيد التنافيذ
بالاعوي وكاحادثة ام لا **اجاب** نعم للخلف فسخ الاجارة اذ حكم الشافعي
انه لزوم الاجارة لا يكون حكما بعدم انفساخها لعدم حادثة الفسخ وقت
الحكم واما امر الاتصالات والتنافيذ الواقعة في زماننا المجردة عن
الدعاوي ليست حكما وانما هي افتاء وفايدتها تسليم الثاني للاول
قضاه صرح بذلك الشيخ زين رحمة الله تعالى والله اعلم **سيل** في رجل
استاجر ارضا وقفا من المتولي باجرة معلومة مدة معينة ليبني
ويغرس ما شاء هل اذا ظهر بطلانها لدى حاكم شرعي يومر بالقلع ام له
الاستيفاء باجرة المثل وان ابى المتولي الا القلع اجاب نعم له الاستيفاء
باجرة المثل وان ابى المتولي الا القلع لان ابتداء الفعل ليس ظلما قال في

بجمع الفتاوي وفي كتاب الفضلي وصيار مثلي اجر منزل اليتيم او منزل
الوقف بدون اجر المثل لا يلزم المستاجر اجر المثل بصبر عاصيا بالسكني فلا
يلزمه اجر بالسكني ذكر فيها انه يجب على اصول علمائنا ان يصير غاصبا ولا
يلزمه الاجر قال وذكر الخصاف في كتابه ان المستاجر لا يكون غاصبا ويلزمه
اجر المثل وجعله حكم الاجارة الفاسدة قيل له اتفتي بقول الخصاف
قال نعم انتهى والله اعلم سئل فيما لو استاجر ارضا وقعا وبنى فيها واتفقت
مدة الاجارة هل للمستاجر استيفاؤها باجرة المثل اجاب بان اطلاق
المتون يقتضي انه ليس له ذلك ويكلف بالقلع ونقل في البحر عن القنية
واوقاف الخصاف بان له ذلك حيث لا ضرر وان ابى الموقوف عليه ليس
له ذلك فراجعه والله اعلم سئل في رجل علم صغير القرآن فلما بلغ اشترط له
ابوه اجرة هل يقضي له بالاجرة ام لا لعدم تسميتها اجاب لا يقضي له
بالاجرة حيث لم يعقد بشروطها ولكن مجازاة الاحسان بالاحسان من
غير شرط مروة والله اعلم سئل في رجل دفع ولوه الصغير الى مودب الاطفال
ليعلمه القرآن العظيم فعلمه ذلك المودب حتى اذا قارب النصف مثلا
استخلصه ابوه منه فرارا من اعطائه ما تعورف عند وصول الطفل الى
النصف او الى تمام القرآن في الحكم الشرعي اجاب ذكر شيخ الاسلام
سوكاتا الشيخ محمد بن عبد الله التمرتاشي الغزي في منحه المسمى بتنوير
الابصار انه يجبر على الحلوي المرسومة قال في شرحه منح الغفار الحلوي
بفتح الحاء المعجمة هدية تهدي الى المعلمين على رؤوس بعض سور القرآن
قال قلت وهي المسماة في عرف ديارنا بالفراقة فان المودب في يوم
ياخذها يصرف المتعلمين عنده في اول النهار فيبرحون بذلك اليوم رغبة
في الراحة والبطالة ثم قال ومشايخ بلخ جوزوا هذه الاجارة حتى حكي
عن محمد بن سلام انه قال اقضي بتسمير باب الولوه اجرة المعلم وفي

زماننا

زماننا انقطعت عطاياتهم ونقصت رغبات الناس في الاجرة فلو اشتغلوا
بالتعليم مع الحاجة الى مصالح المعاش لاختل معاشهم فقلنا بصحة الاجارة
ووجوب الاجرة للمعلم بحيث لو امتنع الوالد اعطاء الاجرة يحبس فيه وان
لم يكن بينهما شرط يومر الوالد بتطييب قلب المعلم وارضايه انتهى والله اعلم
سئل في مودب اطفال نصب نفسه للتعليم بالاجرة فمكث مدة يعلم
حتى خرجوا من عنده فهل له على اباهم اجرة ام لا اجاب قال في الزاهدية
يومر الوالد بتطييب قلب المعلم وارضايه وقد صرح في التاتارخانية
عن المحيط بانه عند عدم الاستيجار اصلا يجب اجر المثل والله اعلم سئل

* يا خير دين الله افتي سائلا * بجميل فضلك دمت يا حسان
* يا عالما بالعلم يا من قد حوى * كل العلوم من العظيم الشان
* يا عالما يا فاضلا شهدت له * كل الخلايق انسها والجان
* يا افضل العلما يا من فضله * سرقت له العادات في الاكوان
* اصل السؤال وما جرى من قصتي * سامر حن به بلا عثمان
* فصر عبد ابي فقير عاجز * واعلم الاطفال للقرآن
* علمت طفلا من ابنائي خيره * الخط والقرآن والاتقان
* وتعبت في تعليمه يا سيدي * حتى انتهى في الخط والعرفان
* وطلبت اجري من ابيه الجزاء * فابى ولم يعطي جزا الاحسان
* فاذا اتيت الشرع يا مفتي الورى * فطلبت منه عادة الصبيان
* هل ذا يلزم لي عليه يا سيدي * ام لا افدي بالبني العدنان
* وابن واوضح لي جوابا شافيا * لازلت في مدد من الرحمان
* وكفيت من سوء الحساب وشره * وحشرت في الاخرى مع الاعيان
* وصلاة ربي العرش ثم سلامه * دوما على من خص بالقرآن
* والال والاصحاب اربابا لولا * من ابهروا الاعدا في الميدان

• ما لاح من قبر المحمد نوره • وترنم القمري على الاغصان

اجاب

• لله حمد دايم الازمان • وصلاة تهدي للنبي العدنان
• خذ علم ما قد رمته بتمام • ممن لديه علمه ببيان
• نص الافاضل فيه عند ائمة • سادوا وشادوا وامذهب النعمان
• سوق الخلاف على الجواز وتقيه • والاقترون على اعتماد الثاني
• والاخرون على الجواز لانه • في عصرهم قد بان محض توان
• وعليه فتوى الناس اذ في تركه • خوف الفضيحة وغاية الخسران
• وعليه ان صحت بكل شروطها • يجب الذي سمي بالاقتصان
• او لا فاجر المثل مثل سواه من • كل العقود كما لا فهما سيان
• وعلى الولي الرفع حتما للامام • فاذا ابى فالحق حبس الجاني
• وكذا على العبد الجنى وكل حبس • والخلوة الموسومة النسيان
• واذا اريد على الجواز فاق جوازها • بستاجر القرآن لقدر زمان
• فيعلمون بها صغار همو • نوع القراءة جملة الصبيان
• تختد الجواب مفصلا في نظمه • مستوفي الاحكام في الشان
• واختم الهي بالنبي محمد • الحال جزا الوبن بالاحسان

سيل في رجل دفع ولده لتعليمه القرآن ولم يذكر مدة وشرط له خمسة عشر قرشا على تعليمه القرآن ودفع له بعضها وبقي بعضها فتقيد بتعليمه فوصل الى النازعات فتنازع مع والده فيما دفع من الاجرة وما بقي منها فما حكم هذه الاجارة وما حكم الذي دفعه من الاجرة المسماة والذي بقي منها اجاب يجب له اجر مثل عمله لان الاجارة والحال هذه فاسدة والحكم فيها هو كذلك منها ان فيه اجر المثل فان ساوى المدفوع خرجا سواء وان زاد اجر المثل عليه يكمل له ان نقص عنه

يسترد

يسترد وان اختلفا في قدر العمل فالقول لابي الولد بيمينه وعلى الفقيه البينة والله اعلم سيل في مستاجر زوج مناسبة تحتا الزيادة بشرط دوران الحجر الخماسي الذي بها وشرط الاجر على المستاجر حصول الاقتدي فاداها المستاجر مدة ولم يدر الحجر الخماسي وقد اتما فما الحكم الشرعي اجاب الاجارة المشروحة فاسدة باجماع علما ينا والحكم في الاجارة الفاسدة اجر مثلها المسمى على حسب الاستعمال فينظر اجر المثل لاستعمال ما عدا الحجر الخماسي باخبار عدلين فيه نزاع ولا يلزم الاجر المسمى وله اعني المستاجر فسخ الاجارة بل يجب عليه لحرمة الاستعمال في العقد الفاسد والله اعلم سيل في رجل استاجر حماما كان سنوات فتحول هذه الحرفة الى غيرها هل يكون عذرا وله رد الحمام به ام لا اجاب يكون عذرا وله رد الحمام كما صرح به في جواهر الفتاوى في الباب الاول من كتاب الاجارة وصرح كثير بما يقصده كالولوالجي والبزازي والخاني وغيرهم والله اعلم سيل في رجل به داء في انفه اتفق مع طبيب على مداواته وجعل له اجرة ويم يضرب لذلك المدة ودواه فما الحكم اجاب للطبيب اجرة مثله وما اتفق في ثمن الادوية لفساد الاجارة على الوجه المذكور والله اعلم سيل في بتجاري من جملة تجارته ارض بها بير منهدم هل يجوز له اجارة الارض مع البير لمن يرغب في استيجارها ام لا اجاب نعم يجوز له اجارتها وهذه المسيلة ترجع الى اجارة المقطع وفيها للشيخ قاسم بن قطلوبغا تلميذ الكمال بن الهمام رسالة مختصرة من اخرى لغيره فيها وكذا للشيخ زين بن نجيم رسالة فيها وحاصل الكل جواز الاجارة وسيل الشيخ قاسم وقد رسل له من مدينة غزة هل يجوز للخديوي ان يوجرها اقطعه الامام الاعظم من ارض بيت المال ام لا يجوز اجاب نعم له ان يوجرها اقطعه الامام والاشر لجواز اخراج الامام له فوائنا اجرة كما لا اشر لجواز من الموجر في اثنا مدة ما اجر سكر قال واذا مات

المؤجر او المرتهن عن الارض تنفسخ الاجرة ثم قال وقد وقفت على جواز
بعض الحنفية من اهل العصر انها لا تنفسخ بالموت ولا باقطاع غيره فان
الامام جعله كالوكيل عنه في ذلك وبقي بالمسمى الذي وجد فيه شرط اللزوم
ويشهد لذلك قواعد علمائنا والحالة هذه ثم نازعني في عدم الانفساخ بها وتنفسخ
الانفساخ باشياء والحاصل ان صحة الاجارة لا كلام فيها واما لزومها ففيه كلام
عن عرفته مما سقته بهذا الاختصار العجيب فانا فيه معظم ما في الرسايل
فليعلم ذلك فانه مفيد جدا والله الموفق للصواب سيل في قرية نصفها
وقف على جهة بر ونصفها وقف على جهة بر اخرى اجر المتظلم عليها ثلثها
شايعا لرجل ستة بما لا يكون ما يتحصل من الثلث المذكور من الغلال سيفها
وستويها هل هذه الاجارة صحيحة ام باطلة لا يجوز معها للمستاجر ان يتناول
شيا من الغلال ما الحكم الشرعي اجاب الاجارة المذكورة باطلة غير
منعقدة كما صرح به علماؤنا فاطبة من ان الاجارة اذا وقعت على اتلاف
الاعيان قصدا لا تنعقد ولا تفيد شيا من احكام الاجارة فاذا علم ذلك
فليس للمستاجر ان يتناول شيا من الغلال بل ذلك للمتظلم على الوقف ان كان
حاضرا وان كان غايبا يحبس على الغلة الضباع بانتظاره ينصب القاضي
رجلا يقبض حصة وقفه ويحفظه الى حضوره فيدفع له ليتصرف فيه في
وجوهه المعينة والله اعلم سيل في رجل مات وترك زوجة عن ضيعة
فاتى بها الخالتها وقال لها ارضيها وتعهدي امرها وربيها على ان لك
نصف مهرها ففعلت معها ذلك مدة فما الحكم اجاب لها اجر المثل
كما في الاجارة الفاسدة والله اعلم سيل في محدود بعضه وقف وبعضه
ملك لجماعة استرم فاذن من له ولاية على الوقف ومن له املاك لرجل منهم
ان يعمره ويصرف عليه ويرجع عليهم فعمل واسترصاحبه فدينا عليهم
وسكنه مدة سنين بغير اجارة سوى السنة الاولى فانه استاجرها باجرة

معينة

معينة ثم اجر الجميع حصصهم ما عدا دار المراة باجرة زايدة عن سنة اجارته
بغير اجارته ويريد ون ان ياخذوا منه اجرة تلك السنين بحسابها هل لهم
ذلك ام لا وهل اجارة المراة صحيحة ام لا وهل لهم مطالبتهم بما انفق على العمارة
حالا ولورثتهم بان يحسبها من الاجرة فيما تسيسكن وهل اذا ادعوا ان
اجرة المثل كذا يكون القول قوله في ذلك ام قولهم سالحكم في جميع ذلك اجاب
اما اصحاب الملك فلا اجرة لهما اصلا فيما سكنه الشريك بغير اجارة فان علماؤنا
صرحوا فاطبة بان احد الشريكين اذا سكن في المشترك لا اجرة عليه في الملك اما
الوقف فيلزم الشريك اجرة المثل على اختيار المتاخرين قال في الاشباه والنظاير
من كتاب الغصب منافع الموقوف للاستغلال مضمونة الا اذا سكن بناء ونحو
ملك او عقد كبيت سكنه احد الشريكين في الملك اما الوقف اذا سكنه
احدهما بالغلبة بدون اذن الاخر سواء كان متوقفا للسكنى او للاستغلال
فانه يجب الاجر انتهى ويريد اجر المثل وصرحوا فاطبة بان القول قول المستاجر
بيمينه لانكاره الزيادة ولا يلزم من استيجار المراة بالزيادة ان يكون اجرة المثل
في نفسها كذلك لان الاجارة قد تقع باقل من المثل والزيادة والنقصان كالبيع فلا
يحكم ذلك اعني فيما وجب للوقف ولا بد فيه لمدعي الزيادة على ما يدعي المستاجر
او الغاصب من البينة واجارة المراة فيما عدا حصة الرجل اجارة المشاع لغير
الشريك واطباق المتون على عدم جوازها كما هو مذهب ابي حنيفة وقد
جعل قاضي خان في فتاواه الفتوى عليه وذكر العلامة قاسم في تصحيحه
بان ما في المغني من ترجيح قولها مذهب مجهول القايل فلا يعول عليه وله
مطالبة بما انفق على العمارة حالا ولورثتهم بحسبها من الاجرة لانه في حكم
القرض والحال هذه وهو لا يتاجل بالتاجيل ولا يلزم الوفي بهذا الوعد ولو
شرطه في الاجارة فسدت لانه شرط لا يقتضيه العقد وفيه منفعة
لاحد العاقدين وكل هذه الاحكام صرح بها في كتب ايمتنا الاعلام جزاهم

الله احسن الجزاء والله اعلم سئل في رجل يخرج الماء من بئر عميق بآلات
ورجال ويسقي بقر القرية وما يحتاجونه في بيوتهم وكرومهم سنة كاملة شارطين
على كل رأس من البقر مقدارا معلوما من الحنطة والأنبر يحوت دفع المشروط
فما الحكم في ذلك شرعا اجاب اللازم قيمة الماء لانه قيمي على الاصح فينظر
الى ما يأخذه الآخذ منه ويقوم فيعطي آخذه المنتفع به قيمته قليلا كان او كثيرا
ولا يصح الشرط المذكور للجهل في ذلك والله اعلم سئل في رجل اقرض آخر بطريق
الحج مبلغا على ان يحمله على دابته ويطعمه من خبزه ومرقته نظير فايدته ما الحكم
في ذلك اجاب يجب اجر المثل لركوبه وقيمة خبزه ومرقته والحال هذه
اذ ما جعل من الربح اجرة غير صالح لها شرعا وقد نهي عن كل قرض جر منفعة والله اعلم
سئل فيما لو قاطع وكيل السلطان زيدا على مكان متعلق بمعلوم كل في كل سنة بمبلغ معلوم فزاد عليه في المقاطعة المذكورة بكر واقتضى الحال اذا اشترك
زيد معه بالزيادة المذكورة مدة من الزمان ثم ان بكرا زاد زيادة اخرى
قاصرا بذلك الحيلة في رفع يد زيد هل اذا قبلها زيد بالزيادة المذكورة الاخيرة
يجاب الى ذلك ام لا وهل اذا كان بكر تصرف في ذلك مدة من السنين قبل اشتراكه
مع زيد وكان يؤدي المقاطعة المذكورة بالتقاصان يلزمه اتمامها ام لا
اجاب ان كانت المقاطعة عمال واقعة على خراج الخارج من الارض وغيرها
الاستغلال وما يستحق لجهة بيت المال من عشر وزكاة ونحوها فهي باطلة
من اصلها وان كانت للاستغلال والمنفعة وشرط في مقابلتها اتمام
ورعي فيها شروط الاجارة والظاهر ان المراد بها في السؤال الاول لانه
المعتاد الجاري في هذه البلاد ولا صحة لزكريا على الاول ولا للتاني فلا يناط
به حكم من الاحكام الشرعية الجارية في العقود الصحيحة الشرعية حتى يجاب
بالاجابة اذ لا صحة ولا لزوم اذ لا انعقاد منتف بوصفه والله اعلم سئل في
اجارة الفريد والاراضي التي في ايدي المزارعين ليأخذ المستأجر الخراج الحاصل

بالمقاسمة

بالمقاسمة منها والعوايد الظلمية كالعيدية والخميسة ونحوها هل هي
جايزة ام لا اجاب اعلم ان الاجارة اذا وقعت على اتلاف الاعيان فقط
كانت باطلة فلا يملك المستأجر ما وجد من تلك الاعيان بل هي على ما كانت عليه
قبل الاجارة فيؤخذ من يده اذا تناولها ويضمنها بالاستهلاك لان الباطل
لا يوثر شيأ فيحرم عليه التصرف فيها لعدم ملكه وذلك باستيجار بقرة ليشرب
لبنها او بستانا ليأكل ثمرته ومثله استيجار بناء يبني المزارعين لاكل خراجه
الذي يحصل بالمقاسمة فانه عين وقع عليها الاستيجار قصدا ومثله باطل
كما علمت لا سيما وقد اضيف اليها الاسبوع شرعا للوجه قبل المستأجر وهو تناول
العوايد الظلمية التي يجب اجتنابها لا تقريرها فالحول ولا قوة الا بالله العلي
العظيم والله اعلم سئل في شريك عمل اشتريك لنفسه رجل بماله جلود ليعدها
ويبيعها وشرط له نصف الربح الزايد على الثمن بماله ولهما
النصف منه بعملهما وبيعت الغرب فله ولهما من الربح ما شرطا ام لا اجاب نعم
للعاملين الاجرة عملهما بالغة ما بلغت والباقي جميعه لرب المال اذ هذه اجارة
فاسدة وفيها وجوب اجر المثل بالغا ما بلغ حيث قبرت التسمية كما هنا
وهذا لا شيء فيه والله اعلم سئل في وصي اجر حصة اليتيم من شركة بدون
اجر المثل ما الحكم اجاب اختلف المشايخ في هذه المسئلة والفتوى على انه
يلزم المستأجر تمام اجر المثل وبه افتى صاحب البحر وشيخ الاسلام مولانا الشيخ
محمد بن عبد الله التمرتاشي الغزي وعليه المتأخرون صيانة لمال اليتيم والله اعلم
سئل في رجل سكن دار ايتام بلا اجارة مدة سنين ولم يكن شريكا لهم
فيها هل يلزمه اجرة المثل للمدة التي سكنها ام لا اجاب نعم يلزم الساكن
اجرة المثل على ما عليه الفتوى والله اعلم سئل في بيع عقد لخربة الغلال
بالاجرة بين يتيم وبالغ اجره البالغ باذن الولي هل يلزم دفع حصة اليتيم من
الاجرة لوليه ام لا اجاب نعم يلزم بلو استعمله الشريك لنفسه بلا اجارة

يلزمه مثل اجرة حصة اليتيم كما افتى به المتاخرون الخ قاله بالوقف صيانة
له والله اعلم **سيل** في رجل له جمل فدفعه لرجل ليرفع عليه الزرع من المزارع
الى البيادر بالاجرة على ان ما يحصل من الزرع بينهما هل يصح ام لا **اجاب**
لا يصح ذلك وجميع المحصل لصاحب الجمل وللاخر اجر مثله قال في البحر نقلا
الى المحيط دفع دابته الى رجل يواجرها على ان الاجر بينهما فالشركة فاسدة
والاجر لصاحب الدابة وللاخر اجر مثله وكذلك في السغنية والبيت انتهى
ومثله في كثير من كتب المذهب والله اعلم **سيل** في جمال دفع جماله الى
جمال ليواجرها وتلك الاجرة للجمال والباقي لصاحب الجمال فقام الجمال على
مدة واتى عنها منه صاحبها فهل للجمال اجرة مثله لا يتأتى الاجرة ام لا
اجاب نعم للجمال اجرة مثله ولا تصح الشركة بالثلث ونحو في ذلك والمتحصل
من الجمالة لصاحب الجمال والله اعلم **سيل** في رجل عمل بالثلث على جمال
اخر تحصل من اجرتها حنطة وشعير سمي على الجمال ويريد الجمال
الاختصاص به هل له ذلك ام لا **اجاب** ليس للجمال الذي مر ذكره بل الكل
لرب الجمال وللجمال اجر مثله صرح به صاحب البحر نقلا عن المحيط والله اعلم
سيل هل قبض الاجرة للمتولي المنصوب او للمعزول فيما اجرة المعزول
وهل اذا دفع المستاجر للمعزول يطالب ثانيا ام لا **اجاب** نعم قبض الاجرة
للمنصوب لا للمعزول وان اجر المعزول على الاصح واذا لم يصح قبضه
يطالب المستاجر بالاجرة ويرجع على المعزول لكون اخذه منه بغير حق
والله اعلم **سيل** في رجل انتصب لعمارة الحاسة وحفظ الاماكن باجر
وعلم ذلك بين الناس قال له رجل احفظ هذا المكان واحرسه ولم يسم
له شيئا هل يلزم له اجرة ام لا **اجاب** نعم حيث انتصب لذلك له اجرة
المثل على قول محمد وعليه الفتوى كما في البزازية والجوهرة وغيرهما والله
اعلم **سيل** في رجل قال لاخر اعمل معي ببقرك في ارضي على ان اصنع

معك

معك المعروف العلاجي فقبل ببقرة سوء ولم يفعل معه المشروط هل له
اجرة المثل ام لا **اجاب** نعم له اجرة المثل حيث لم يكن المعروف الذي عينه
يقابل اجرة او جهلت مرة العمل المستاجر عليه او حصل الفساد لجهالة
الاجرة يجب اجر المثل بالغا ما بلغ والله اعلم **سيل** في رجل استاجر دكانا
مدة سنة مثلا ثم ادعى انه افلس ويريد فسخ الاجارة لعذر الافلاس
فهل يقبل قوله بمجرده في ذلك ام يحتاج الى اقامة بينة تشهد بافلاسه
والحال ان كاتب الدكان لا يصدقه في دعوى الافلاس **اجاب** القول
قول مدعي الافلاس بيمينه لانه الاصل وقد قالوا لو قال المستاجر
اريد السفر وكذبه الاخر حلف المستاجر على انه عزم على السفر كما ذكره الكرخي
والقدوري وقالوا الانتقال من البلدة عذر الا ان يكون الخروج يحتمل
ان يكون حيلة للتوصل الى الفسخ فيحلف المستاجر ومسيلتنا اولى بالحكم
المذكور نحما هو ظاهر والله اعلم **سيل** في رجل استاجره جماعة
ليرعى لهم بقرهم كل راس بكذا سنة شهر طين عليه سنة يوم ويوم بسنة
يعزون ان لم تتم سنتك فلا اجر لك وان تممتها فلك الاجر وعمل خمسة
اشهر وعجز عن العمل بقية السنة هل له اجرة لما عمل ام لا اجرة لم **اجاب**
له اجرة مثله لما عمل في المدة المذكورة بحسابه ولا يتجاوز به حساب المسمى
لها والحال هذه والله اعلم **سيل** في رجل استاجر ارضا وقفا من متولي عليه
اجارة طويلة وغرس فيها ثم مات المستاجر قبل انتهاء المدة فهل تنفسخ
بموته على قول من جوزها في الوقف للضرورة واذا قلتم نعم فما حكم الغرس
اجاب قال في الهداية في الاوقاف لا يجوز الاجارة الطويلة كما لا يجوز
المستاجر ملكها وهي ما زاد على ثلاث سنين وهو المختار انتهى فاذا قلنا بجوازها
على القول القابل لهذا تنفسخ الاجارة بموت المستاجر والحال هذه فيكلف
ورثته قلع الاشجار ان لم يضر بالوقف فان اضر يتملكه الناظر بقيمته مستحق

360

القلع للوقف هذا هو المختار كما نص عليه الائمة الاخيار وعليه اصحاب المتون
وقد صرح في الفتية ان له ان يستبقيها باجرة المثل وان ابي الموقوف عليهم
وعلله صرح الخصاف وهو خلاف ما في اكثر المتون والله اعلم سئل في دار موقوفة
على مسجد اجرها نايب الشرع الشريف لرجل اذا لا ناظر لها باجرة معلومة وان
له ان ينفق عليها عمارتها ان احتاجت الى التعمير ويحسب له من الاجرة فهل يحسب
له ما انفق حيث انفق على الوجه المذكور ام لا اجاب يحسب له ما انفق من
الاجرة وان اختلفوا مع من له خصومة في اصل البناء فقال بينت وانكر الخصم
فالقول للخصم وعليه البينة وان وقع الاختلاف في قدر ما انفق يرجع لاهل
الصنعة فان جميعهم على قول واحد فالقول له وان كان البعض والبعض
يعتبر الدعوى والا كما مر مما افاده البزازي والله اعلم سئل في دار موقوفة
على مصالح المسجد الاقصى استمر متولي فاستاجرها يهودي من متولي الوقف
بثمانية قروش كل سنة عقود متعددة معلومة باذن الحاكم الشرعي فرمها
على ان يكون جميع ما يصرفه على العمارة دينا على رقبة الوقف فبلغت المصارف
على الوقف باخباره قدرا معلوما وكتب بذلك حجة فصارت اجرتها التي هي
اجرة مثلها بذلك اكثر من اضعاف الاجرة المعينة لها وسكن بها سبع سنين
وهو يدفع كل سنة الثمانية قروش فهل يلزمه اجرة مثلها بالغة ما بلغت
فيطالب بما نقص عنها ام تستمر بالاجرة المسماة لها من غير زيادة بسبب
الدين المذكور ام لا اجاب اعلم اولا ان ما صرف في العمارة يكون دينا
يوفى من مال الوقف للاذن الموجب له لصيرورتها للوقف بذلك واذا
صارت للوقف وبلغت اجرة مثلها اضعاف الاجرة المسماة لزم اليهودي
اجرة مثلها لما سيجيء من فساد الاجارة المذكورة لكونها طويلة ولئن وقعت
على الوجه الذي ذكره علماؤنا في كتبهم ان يجعل عقودا متعددة كما ذكر في
السؤال فالعقد اللازم هو الاول والباقي غير لازم قال في جواهر الفتاوى في

الباب

الباب الاول من كتاب الاجارة رجل اجر ضيعة ثلاثين سنة عقدا وكتب في
الصك انه اجرها كل سنة عقد كذا عقد عقيب الاخر والصيغة وقف فانه لا تصح
الاجارة هكذا ذكره وهو الصحيح وذكر في النوازل اختلاف المشايخ وقول
الهندواني واختيار الفقيه ابو الليث انه لا تصح الاجارة لصيانة الاوقاف
وعليه الفتوى وفي الباب السادس منها قال ملك المملوك ابو العلا فيمن
اجر دارا موقوفة مائة سنة لواحد من المسلمين هل يجوز اجاب
• افتى بعضهم ان الاجارة معشرة من مرة الفقها قطعا لانها
• وبذلك افتى المتدين حسبة كيلا اكون ناسبا احرر ظلما
وقد صرح علماؤنا رحمهم الله تعالى ومنهم صاحب الخانية البدر بانه
يفتى بكل ما هو انفع للوقف فيما اختلف العلما فيه حتى تنقض الاجارة عند
الزيادة الفاحشة نظرا للوقف وصيانة لحق الله تعالى وابقا للخيرات
فالواجب على اليهودي المذكور اجرة المثل بالغة ما بلغت قبل العمارة وبعدها
وليس له الرجوع بما صرف ولا يعمل بمجرد قوله الا اذا اتفق اهل الصنعة عليه وانه
لا ينقص عنده والرجوع له في غلة الوقف فان لم يكن فليته بعد الى دخولها والله
اعلم سئل في دار وقف على ذرية شخص سكنت امرأة من ذرية الواقف مع
زوجها وقد غير زوجها طابقة من معالم الوقف فاذهب الخشب وجعل
مكانه حجارا وحصل بذلك ضرر على السكان فهل يومر باعادة ما كان الى
ما كان او لا اجاب ما غيره يلزم عليه اعادته الى ما كان عليه كما افتى به
شيخ الاسلام الشيخ شهاب الدين الحلبي وقد ذكرت وجهه في حاشية
كتبتها في جوابه فراجعه وتامل فيما كتبته وصورة ما كتبته قوله يرفع امر
الشخص المذكور او الى الامر فيامره بهدم بنايه واعادة الوقف الى ما
كان وقوله في جواب السوال الذي بعده هذا جميع ما يلزم اعادته على
ما كان عليه وقوله في جواب السوال الذي بعدهما يلزم الشخص المذكور اعادة

الحايط التي هدمها صرح في انه يلزم بهدم حايط الوقف الاعادة لا النقصان
وهو مخالف للقياس اذ الحايط ليس من ذوات الامثال قال في البزازية هدم
حايط غيره غير مالك بين نقصان قيمة الحايط وتسليم النقض له وبين ان يأخذ
ويضمنه قيمة النقصان وليس له الجبر على البناء كما كان لانها ليست من ذوات
الامثال لان كل حايط من صنع الفقير لا يمكنهم من المماثلة لتفاوتهم
في الحذاقة وقيل ان كان الحايط جديدا امر باعادته انتهى فيكون وجوب
الاعادة استحسانا كما في هدم حايط المسجد وقول البزازي غير مالك صريح
في ان الحايط ملك وقد قال في الاشباه والنظائر في الغصب من هدم حايط
غيره فانه يضمن نقصانها ولا يؤمر بالعمارة الا في عمارة حايط المسجد كما
في كراهة الخانية قال شيخ الاسلام الشيخ محمد بن عبد الله التمرتاشي الغزي
قول لم اقف على ذلك في كراهة الخانية لكن وقفت عليه في فصل في المسجد
سفا ولفظه ثمة رجل حفر بئرا في فناء المسجد وهدم حايط المسجد فانه
يؤمر بالتسوية ولا يقضي بالنقصان وكذا لو حفر بئرا في فناء قوم يؤمر
بالتسوية ولو هدم حايط الدار رجل سكالو حفر فيها بئرا ليضمن النقصان
انتهى كلام الخانية ونقل الشيخ واقول قوله على هذا سكالو فيه اشتراز
عن حايط الوقف فقوله في الاشباه الا في عمارة حايط المسجد اما قاصر الكون
حايط الوقف كذلك او المراد بحايط المسجد مطلق حايط الوقف والمسجد
مثاله ولم ار من ذكر حايط الوقف صريحا من اصحاب الكتب السابقة والظاهر
ان صاحب هذه الفتاوى ذكر ذلك تفقها وهو وثقة حسن لان العلة
التي في حايط المسجد وهو وجوب صيانته من الهدم وحفظه من الضياع
موجود في حايط الوقف لوجوب صيانته وحفظه فتامل والله اعلم
سئل في رجل اجر بيتا كل شهر بكذا وسلمه ثم باعه في اثناء الشهر الاول
او اخر فسكنه المشتري مدة هل يجب الاجر للبائع المدة ام لا اجاب ان

لم

لم يكن تقاضاه لا يجب له اجرة الا اذا كان معدا للاستغلال والاستنباط
من كلامهم واضح ليس فيه اشكال فراجعه ان استريبت وتامل ان
استدركت والله اعلم سئل في رجل استاجر من بستان موقوف على
جهة بر عقودا متراوفة وتسلم الموجر واستمر في يده سنين ثم عجز عن
الانتفاع به لعدم قدرته على اداء اجرته لفقره وقلة ذات يده هل يكون ذلك
عذرا مقتضيا لفسخها في المدة الباقية من عقود اجارته ام لا وما الحكم
الشرعي اجاب الاجارة على هذا الوجه فيها اختلاف المشايخ واختار الفقيه
ابو الليث انها لا تنفسخ وعليه الفتوى وذكر في جواهر الفتاوى اذا قضى القاضي
بصحتها يجوز وفي فتاوى قاضي خان فان احتاج القيم ان يؤاجر الوقف
اجارة طويلة قالوا الوجه فيه ان يعقد عقودا متراوفة كل عقد على سنة
وكتب في الحال استاجر فلان بن فلان ارض كذا لاباجي عقد الكل عقد
سنة بكذا من غير ان يكون بعضها شرطا في بعض فيكون العقد الاول
لازما لانه ناجز والباقي غير لازم لانه مضاف انتهى فاذا علم ذلك علم انه
لا حاجة الى العذر في فسخها لانها اما غير صحيحة اصلا كما هو الصحيح فهي
واجبة الاعدام لا التقرير واما انها صحيحة على طريق تصحيح الاجارة
المضافة وهي غير لازمة يجيء المفتي به بل تكلم من المتاخرين تنفسخ في
اول دخول العقد وقبله نعم على هذا القول لو دخل العقد ولزم بعدم
قضيها في اوله يفسخ بالعذر وفقر المستاجر وعدم قدرته على الارض
عذر في فسخها كما في البزازية وغيرها واما بقية اجور الاجارة فهي غير
لازمة فاعلم ذلك والله اعلم سئل فيما اذا اجر الموقوف عليه المشروط
له النظر من قبل الواقف دار الوقف لرجل عشرين عقدا كل عقد ثلاث
سنين واقر بقبض اجرة جميع العقود ومات الاجر وانتقل الاستحقاق
لغيره فما حكم الاجارة السابقة والاجرة المقبوضة وهل تنفسخ الاجارة

المكاري اذا عين له رب الاحمال وزنا وحلف بالطلاق انه كذا فحمله
المكاري بنفسه وعطلت بعض دوابه ووزنه عند انتهاء الحمل فوجده
زايدا هل يضمن ويقع طلاقه ام لا اجاب لا يضمن كما صرح به في
العمادية لانه باشر الحمل بيده وكان ينبغي له ان يزن اولا فهو معذور لا
معذور ولا يقع طلاقه للاحتمالات النافية عند الوقوع والله اعلم
سئل في مكار حمل حمل امتاع بعض الطريق وخوفت القافلة واعاد
المكاري المتاع الى الموضع الاول هل له اجرة حمل المتاع لرد المكان
الذي اعاده منه ام لا اجاب لا اجرة له فقد قال في البزازية المكاري اذا
حمل بعض الطريق وخوفوه فاعاد الحمل الى الموضع الاول لا اجرة له انتهى
والله اعلم سئل في رجل استاجر مكاريا يحمل له حمولات من مكان كذا الى
مكان كذا على ان يعطي المكاري ما ينوب الاحمال من الاعفار من ماله هل
تجوز الاجارة ام لا يجوز وللمستاجر فسخها اجاب الاجارة على الوجه
المذكور فاسدة وللمستاجر فسخها والحال هذه والله اعلم سئل في
رجل استاجر جملا ليركبه من غزة الى دمشق ذهابا وايابا فذهب منه
حال سفره من غير تفريط في حفظه هل يضمن ولو كان ضياعه حالة نومه
ام لا اجاب لا يضمن والحال هذه ولو كان ضياعه حالة نومه ولا فرق
بين كونه مضطجعا وجالسا في السفر كما صرح به في كثير من الكتب والله
اعلم سئل في رجل استاجر اجيرا لعمل معلوم بارطال مسماة قطنا في
قشره موجلة الى خروج القطن ثم بعد مجيء الاجل طالبه فاستمهله فلم
يمهله فاشتري منه القطن الذي جعله اجرة في المدة بثمن معلوم
هل يصح ويلزم الثمن ام لا ويلزمه القطن ام لا يلزمه واحد منهما وانما له
اجر المثل اجاب لا يلزمه القطن ولا ثمنه وانما يلزمه اجر المثل ولا يتجاوز
به المسمى اذ الجهالة المؤثرة في البيع مؤثرة في الاجارة سواء كانت في العين

موت الاجير المشترك وهو اذا قلتم بصحتها وهل اذا ادعى المتكلم على الوقف وهل
بين المؤجر ان الاقرار بالقبض كان تلجئة يحلف المقر له ما كان اقراره كاذبا
واذا كان احدث بناء في الوقف هل يهدم ام لا وهل الواجب المسمى من الاجر
ام اجرة المثل اجاب الفتوى على ان اجارة دار الوقف اكثر من سنة
لا تصح كما صرح به في ملتقى الابحر وغيره وافتى به قارئ الهداية فيجب
ما مضى من العقود اجرة مثلها بالغة ما بلغت ويرجع المستاجر بما بقي من
الاجرة المسمى فوعة على تركة الاجير ان كان له تركة والا تاخرت المطالبة الى يوم
القيامة واذا ادعى ان الاجر ان الاقرار كان تلجئة لزم المستاجر يمين بانه
غير تلجئة فاذا نكل لزمه دعوى المدعي وعلى المتكلم على الوقف انتزاعه من
يد المستاجر والزامه بهدم بنايه وتفريغ الوقف من الملك وتسليمه فارغا منه
ان لم يضر بالوقف فان ضر بقلعه الناظر بقيمته مقلوعا للوقف وعلى القول
بجواز اجارة الدور بملا سنين وصحة العقود المتعددة لا تلزم الاجارة
الا في العقد الاول اذ ما عداه مضاف ولا تلزم المضافة على ما عليه الفتوى
وفي جواهر الفتاوي من كتاب الاجارة اجر ضيعة ثلاثين سنة وكتب في
صكه انه اجر ثلاثين عقدا كل عقد اعقب الاخر والضيعة وقف فانه
لا تصح الاجارة هكذا ذكر وهو الصحيح وذكر في النوازل اختلاف المشايخ
وقول الهندواني واختار الفقيه ابو الليث انه لا تصح الاجارة لصيانة
الاوقاف وعليه الفتوى واما انفساخها بموت الاجر من حيث انها
وقعت صحيحة فذكر في القنية انها تنفسخ بموته اذ كان هو المصرف
فقط وذكر قارئ الهداية والواجب في الوقف اجرة المثل على تقدير
الفساد ومن جملة الاجارة بعد ون اجر المثل وان وقعت به ثم غلت
في اثنا المدة وكانت صحيحة فللمتولي فسخها على ما عليه الفتوى وما
لم يفسخ كان على المستاجر المسمى كما في الصغرى والله اعلم سئل في

او المدة او الاجرة كما في البزازية وغيرها فهي فاسدة وحكم الفاسدة ما ذكر
والله اعلم **سئل** في رجل استاجر اكار ليزرع له ثلثمائة فدان بقرسين فاشتد سنة بعض
وبعضا من الثالث وطالبه باجرته فمنع عنها فقال له يكون لك الربع في الزرع
على ان تكمل العمل بقية سنتك فاخذ في العمل وعشب وحصد ونقل
الزرع ودارسه ودارة وعمل جميع العمل المعتاد على الاكر فهل يستحق
الاجرة لعمله ام يستحق ربع الخارج **اجاب** يستحق الاجرة بجميع عمله
السابق على جميع الربع واللاحق وكاسيأتي في الخارج لانه بيع لربع الخارج
بعاني ذمة المستاجر بشرط العمل بقيمة السنة وهو يوجب الفساد والله
الموفق الهادي لعربي الرشاد والله اعلم **سئل** في مرتهن سكن دار
الرهن مدة سنين تديونا في الرهن عن درئة فيهم يتيم فاستاجر المرتهن
ساكنا بدار الرهن مدة سنين هل تلزمه اجرة المثل لسكن مدة حياة
الراهن وبعده للورثة الكبار وللبتيم بقدر حصصهم ام لا **اجاب** لا يلزم
شيء لسكنه حال حياة الراهن ولا لسكنه بعد وفاته اما حال حياته
وللكبار من ورثته بعد مماته فباجماع علمائنا وسواء ذن الميت والكبار
بعده لوم يأذنوا واما في حصة اليتيم فلا اختلاف الترجيح والافتاء في
ذلك بين المتاخرين ومذهب المتقدمين عدم وجوب الاجرة حتى قيل
لنجم الائمة ما تختار فيمن سكن دار اليتيم غير الشريك بغير عقد قال
اختار عدم لزوم الاجر بخلاف الوقف والامام مظهر الذي افتى باجرة
المثل في دور الوقف لا في دور اليتيم والله اعلم **سئل** فيما اذا اجر ناظر
الوقف قطعة ارض منه بحق شربها من الماء لزيد اجارة للزراعة والغراس
والبناء والتغلي على ان يكون ما سيوجد له بدله والحال ان في ذلك الناحية من
يغارس على الارض الموقوفة على ان يكون النصف بجهة الوقف تبعا لارضه
والنصف الاخر للغارس بنظير غرسه وعمله فاجر زيد الارض الموقوفة لعمرو

كذلك

كذلك ان يكون حصة معينة من الغرس لزيد تبعا لارض الموقوفة وحصة معينة
للغارس بنظير غرسه وعمله في الحكم الشرعي **اجاب** حيث استاجر زيد ليكون ما
يغرسه له فالغراس كله له بل لو غصب الارض وغرسها كان له ايضا وسواء كانت
الاجارة صحيحة او فاسدة وسواء في ذلك الوقف والملك ويختلف الحكم في القلع
وعدمه فالعرف الظاهر ليس له قرار وما وضع بحق فله الاستقرار ولا دخل للعرف
مع ما ذكر في صدر السؤال من قوله على ان يكون ما سيغرسه زيد له واما
اجارته لعمرو على ان يكون له كذا وله كذا في الغراس بينهما على ما اتفقا كالمزارعة
اما مالك المنفعة في الاجارة له ان يملكها لغيره وهكذا الحكم في الغراس وامر
حكم الاستفادة غيره فليس في السؤال طلب الجواب عنه وهو طويل الذيل
فلا نشتغل بالجواب عنه لعدم طلبه والله اعلم **سئل** في رجل استاجر
ذميا لتعمير ما انهدم وترميم ما استرم من البير الغابي بكذا من الاجرة
على ان يستاجر فعولا منها بشرط انه متى حدث في البير من شيء الى عشر
سنين فهو قايم به وكفل في ذلك ذمي ايضا وفعل ما امر به من التعمير
والترميم هل اذا انهدم البير او شيء منه او حدث فيه لا بفعله حادث يضمن
الاصيل او الكفيل ويؤخذ بعمارته ام لا لعدم صحة الشرط المذكور **اجاب**
لا ضمان على الاصيل ولا على الكفيل لعدم صحة الشرط المذكور اذ هو عبارة عن قول
الانسان لغيره ان انهدم بناؤك فانا ضامن له وهذا الالتزام ما لا
يلزم فاذا انهدم لا يلزمه شرعا فاذا كفل به شخص فقد كفل شيئا لا يلزم
الاصيل فكيف يلزم الكفيل والله اعلم **سئل** في رجل استاجر حماما وقفا
باثنين وعشرين قطعة مصرية اجارة صحيحة من ناظر الوقف بمعرفة حاكم
الشرع فزاد عليه رجل قطعة او قطعتين هل تنفسخ الاجارة بهذه الزيادة
ويؤجر للذي زاد ام لا لكونها اضرارا وتعنتا وما يدخل تحت تقويم المقومين
لا تعادل الخمس الذي يعد في العقار غبنا فاحشا **اجاب** لا تقبل منه

الزيادة على المستاجر المذكور فلا تنفسخ اجارته بهذه الزيادة كما نص عليه
من علمائنا الجمهور والله اعلم مسئيل في رجل دفع لاخر بيتا يسكنه ويرمم
فرمه وسقفه بخشب من عنده على طريقة سقايني الفلاحين وسكن مدة
واخرجه مالكه منه هل له اخذ خشبه ام لا اجاب نعم له اخذ خشبه لانه
مستعير لا مستاجر اذ لم يحصل له بدل والحال هذه والله اعلم سيل في المكاري
اذا دفع عن حمولات مستكريه ما لا من مشى معه حتى يحميها من اللصوص
بغير اذنه هل يكون متبرعا فلا يلزمه ضمانه ام لا قيل يلزمه اجاب يكون متبرعا
ولا يلزم المستكري ما ادى المكاري لمن مشى معه الا ان يتبرع له بشئ
تحسن اختياره على وجه مجازات الاحسان بالاحسان بالمكافاة والحال
هذه والله اعلم سيل في امراة لها حصة في عقار غير معلومة ضد ها اجرتها
لاخيها مدة باجرة معلومة مقبوضة دون اجرة مثلها هل تكون الاجارة
صحيحة ام فاسدة واذا قلتم فاسدة هل يجب اجر المثل بالغا ما بلغ ام لا
يزاد على قدر المسمى اجاب حيث لم يتبين نصيبها فالاجارة فاسدة
اذ شرطها بيان البدل والمبدل ويجب اجرة المثل بالغا ما بلغ لفساد
المسمى وهو عدم بيان القدر والله اعلم سيل في رجل اجر محدودات
مملوكة مشتركة وتناول اجرتها مدة سنين والان الشركا يطالبونه
بحصتهم منها هل يحكم القاضي عليه بما لهم ام لا حيث لم يكن ذلك بوكالة
سابقة على العقد والاجارة لاحقة بعده اجاب لا يقضي عليه لهم
بحصته منها لان المنافع لا تتقوم الا بالعقد وهو صادر منه بلا
وكالة سابقة ولا اجارة لاحقة فملكها الشريك العاقد لكن ملكه
في غير ملكه ملكا خبيثا فيجب عليه التصدق به او دفعه لشركايه خروجا
من الاثم والثاني افضل لخروجه من الخلاف ايضا والله اعلم سيل
في شركا في دار اجروا واحدا منهم مالهم فيها سنة باجر معلوم قايلين

كل

كل سنة سكنها بعدها فاجرتها مثلها فسكنها سنين هل يلزم المسمي
تلك السنين ام لا اجاب نعم يلزم المسمي لتلك السنين وهي مسيلة
من اجر دارا كل شهر بدرهم صح في شهر فقط الا ان يسمي الكل وكل شهر
سكن منه ساعة صح فيه وهي دوارة في الكتب والله اعلم سيل في رجل
استاجر بغلا وحمل عليه وله حمار فسقط حماره في الطريق فاشتغل به
فدفع البغل لرفيقه خوفا عليه ولعدم قدرته على حفظه مع الاشتغال بحماره
ولو اتبع البغل لهلك حماره ومتاعه فهلك البغل هل يضمن ام لا اجاب
لا يضمن والحال هذه ارجع الى جامع الفصولين وغيره يظهر لك ذلك والله اعلم
سيل في رجل استاجر من ناظر امسترمة وعمرها استرم منها واجرها
باكثر مما استاجر هل الزيادة له ام للوقف وهل اذا ادعى الناظر ان الاجرة
الاولى دون اجر المثل وانكر المستاجر يكون القول قوله ولا تكون اجارته
باكثر حجة للناظر اجاب الزيادة له لا للوقف وقد صرحوا بانه اذا اجر
باكثر مما استاجر بعد ان عمل بها عملا لا كبنا تطيب له الزيادة وممن صرح
البزازي في جامعه وكثير من علمائنا والقول قول المستاجر ان الاجرة اجرة
المثل لانكاره الزيادة وعلى الناظر البينة ولا تكون اجارته باكثر حجة للناظر
على دعواه للعمل المذكور ولان عقد الاجارة يقع بالمثل وبالزيادة وبالنقصان
فلا دليل في ذلك لدعواه انما هي من جملة الوقاوي التي فيها البينة على
المدعي واليمين على المنكر والله اعلم سيل في المستاجر اذا اجر المستاجر
هل يجوز ام لا اجاب نعم يجوز بالمثل وبالاقل وبالاكثر ولا تطيب
الزيادة هل يجب التصدق بها زاد الا اذا كان بخلاف الجنس او عمل به عملا
كبنا فتطيب صرح به في الاشباه نقلا عن البزازي والله اعلم سيل في
رجلين استاجر احدهما حصة الاخر سنة باجرة معلومة فسكنها
سنتين هل له اجر للسنة الثانية التي لم يعقد لها عقد اجارة اجاب

لا اجرة لها بالاشبهة اذ سكناها بها بتاويل الملك وفي الخانية والبزازية
سئل في الاجنبي خلفه عن الشريك والله اعلم سيل فيما اذا سكن
احد الشريكين في الدار المشتركة ملكا مرة بغير عقد اجارة فهل يلزم الاجرة
عليه فدفع شيأ بناء على انه لا يلزم عليه هل له ان يرجع به على شريكه ام لا
اجاب نعم له ان يرجع به والله اعلم سيل في رجل قاطع على مال معلوم
احتساب قرية هل يصح ذلك ام لا وما الحكم فيه اجاب لا يصح ذلك
باجماع المسلمين فلا يطالب المحتسب بما التزمه من المال ولا تسمع الدعوى
في ذلك ولا تقام البينة عليه ولا يصح للقاضي سماع مثل هذه الدعوى وسواء
وقعت بلفظ المقاطعة او الالتزام او الاجارة كما رأيناه بخط الجهلة وقد
ذكر في البزازية وقعت بسراي الجوبرة واقعة وهي ان واحدا قاطع
على مال معلوم احتسابها اعني الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فضرب واحدا على
بابه طبولان وبوقات وناد وامبارك باد لمقاطعة الاحتساب وكان امام
الجامع فامتنع عن الصلاة خلفه حتى عرض على نفسه الايمان انتهى وهذا
مما انعقد عليه الاجماع ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم سيل في
رجل قاطع على مال معلوم احتساب قرية وكفله به شخص فهل هذه
المقاطعة صحيحة شرعية والكفالة المترتبة عليها كذلك ام لا اجاب
كل منهما باطل باجماع العلماء فلا يطالب واحد منهما بشيء بل اذا دفع واحد
منهما شيأ له الرجوع به باجماع المسلمين لكونه دفع ما لم يتعلق به منه شرعا
على ظن انه متعلق به وقد صرحوا بان من شروط صحة الكفالة كون المكفول
لها دينا لازما فلا يجوز بيد للكتابة لعدم لزومه مع انه دين شرعي لكن
لا يلزم فكيف بما ليس بشرعي ولا جائز وليس هذا من باب النوائب التي
قال بعضهم بصحة الكفالة بها اما على تفسيرها بانها ما يكون بحق كاجرة
الحراس وكري النهر المشترك والعمال الموظف لتحصيل الجيش وقوا الاسرى

فنظائر

فنظائر واما على تفسيرها بانها ما يأخذه الظلمة بغير حق فالمراد ما يؤخذ على
شخص من النوائب المرتبة على الناس بغير حق وليس مال المقاطعة المذكورة
من هذا القبيل فافهم والله اعلم سيل في الالتزام والمقاطعة على ما
يحصل من قرية الوقف من خراج مقاسمة وعداد ونحو وغنم وغير ذلك
مما لم يعلم من احد النقدين يدفعه الملتزم ويكون له ما يحصل فيها قليلا
كان او كثيرا هل يجوز ام لا واذا قلتم لا يجوز هل اذا فعله الناظر وكيل الناظر
على الوقف وقبض المال المقاطع عليه يطالب به الناظر ام يطالب به القابض
اجاب لا يجوز المقاطعة على ذلك اذ لا وجه لها شرعا لكونها لا تتصور شرعا
ان تكون بيعا اذ بعض المقاطع عليه معدوم وبعضه مجهول وبعضه ممنوع
شرعا كالرسوم الخارجة عن الشرع الشريف والدين المنيف ولا ان تكون اجارة
لانها بيع المنافع والواقع عليه في المقاطعة المشروحة اعيان لا منافع فهي
باطلة بالاجماع واذا وقعت باطلة كانت كالعدم واذا كانت كالعدم فالمطالب
بالمال المقبوض فيها نفس القابض لا ناظر الوقف لا سيما اذا باشره بغير اذن
الناظر اذ اذنه في التصرف في الوقف انما هو بما يسوغ له شرعا لا فيما هو ممنوع
محظور من سائر الامور والله اعلم سيل في استيجار متحصلات الوقف
الخيري من غلة كروم واراضي ومستغلات على ان يكون مصرف الريع مستحق
الريع منها على المستاجر لها هل هو صحيح شرعا ام لا اجاب هو غير صحيح
وحال هذه اذا الاجارة بيع المنافع فيفسدها ما يفسده في الفصول
العمادية وذكر ما في التجريد البرهاني في كل جهالة تؤثر في البيع تؤثر في الاجارة
ويفسد العقد بها سواء كانت الجهالة في الاجرة او في المدة او في العمل المستاجر
عليه ثم مر في بحث اشتراط المرمة وانما تفسد الاجارة لانه لما شرط المرمة
على المستاجر صارت المرمة من المستاجر من الاجر فيصير الاجر مجهولا فتفسد
الاجارة وحكمها اعني الاجارة الفاسدة في هذه الصورة ان باشر ترميما

يحسب له وعليه الخرج مما قبضه من الغلة واجرة المثل لما انتفع به بالغا ما بلغ لانه من الاجر والله اعلم **سيل** فيما اذا استاجر زيد من ناظر وقف اهلي جهات الوقف المشتملة على قرى ومزارع وحوانيت بحجة شرعية مدة معلومة باجرة معلومة معجلة وسلم الناظر زيد الموجور نشلم مثله شرعا فوضع زيد يده على الموجور وقبض بعض غلته وسافر قبل انقضاء مدة التواجر ففسخ الناظر الاجارة بالزيادة وباجر الموجور من بكر ثم عاد زيد في اثناء مدة التواجر وتدافع مع بكر لديه فاخر فرفع يد بكر عن الماجور وحكم لزيد بالتصرف وحبس الماجور تحت يد زيد بحجة شرعية لاستيفاء اجرته المعجلة ثم بعد ذلك ترافع الناظر مع زيد لدى قاض اخر فسخ الناظر من معارضة زيد واكد حبس الماجور بحجة شرعية ثم عزل الناظر وتولى على الوقف غيره ويريد الثاني ان يرفع يد زيد عن الماجور متعللا بان زيدا قبض بعض الماجور فليس له ان يحبس الماجور وحكم القاضي والحالة ما ذكر امام لا وهل اذا كان للناظر شركا في الاستحقاق من غلة الوقف ويريد رفع يد زيد عن قدر استحقاقهم من غلة الماجور زاعمين بان لزيد حق حبس حصة الناظر الموجر للوقف هل يمنعون من ذلك ولزيد حبس جميع الماجور لاستيفاء اجرته المعجلة وليس لهم مطالبة المستاجر بشيء من ذلك ام لا **اجاب** ان كانت الاجارة وقعت على اتلاف الاعيان قصدا فهي باطلة كما صرحت به علماؤنا فاطبة وصار لمن استاجر بقره ليشرب لبنها لا تنعقد فاذا استاجر زيد المزارع والقرى والحوانيت لاجل تناول خراج المقاسمة او خراج الوظيفة او ما يجب على المستغلين من اجرة الحوانيت او لاجل تناول ثمرة الاشجار من بساتين القرى وحصة الوقف من الزرع الخارج فالاجارة باطلة باجماع علمائنا لا فرق بين زيد وبكر في ذلك لانها باطلة والحال هذه والباطل يجب اعدامه لا تقريره فرفع يد

زيد

زيد وعمرو عن القرى والمزارع والحوانيت واستوفيت شرائطها فالاسبيل الى فسخ اجارة زيد ورفع يده واجارتها الى بكر بمجرد الزيادة ويجب اعادته الى استيفاء مدته ولو عزل الناظر الموجر لانها لا تنفسخ بعزله ولا بموته ولا بالتفات لما ما تقلد به الناظر الثاني بالاجماع وليس للمستحقين مع الناظر الذي هو مستحق معهم دخل في رفع يد المستاجر اذ ليس لهم الا طلب استحقاقهم في غلة الوقف وكلا مدخل لهم في الاجارة اصلا والله اعلم **سيل** في قرية لبيت المال ضمنها من له ولاية شرعية لرجل بمال معلوم ليكون له خراج مقاسمتها سنة المضمن وولي عزله فاخذ خراجها من اهلها هل يبرأون ام لا **اجاب** المتضمن المذكور باطل اذ لا يصح اجارة لوقوعها على اتلاف الاعيان قصدا ولا يبعد لانه معدوم فوجوده وعدمه سواء فصح الدفع الثاني وليس للمضمن عليهم مطالبة والله اعلم **سيل** في رجل قاطع رجلا مياني مقاطعته لجهة الميري من القرى والمزارع بموجب حجة بيده سنة كاملة بمبلغ معلوم قبضه منه ثم استحق مياني مقاطعته مستحق لها بالامر الشريف السلطاني بعد ان قبض الغلة والواجب شرعا وكان المزارعون يأتون تخدم المقاطع بخدم ويحمل له عيديات وخميسان وشيا يقال له فسخ المحمل وغير ذلك مما تطيب به نفوسهم او لا فطيب فهل له الرجوع بالمبلغ المذكور الذي دفعه لمقاطعه وليس للمستحق الرجوع اليهما تناوله من الغلة وعما هو واجب شرعا ام لا **اجاب** للمستحق عليه الرجوع على المقاطعة عما تناوله منه من المبلغ لعدم سلامة المبدل فيرجع بالبدل واما المستحق فيرجع على المستحق عليه بما هو واجب شرعا في مثله وهو الغلة المستحقة وما يبسوغ له اخذه شرعا والقول قوله فيه واما ما عداه فان طلب له به شرعا باجماع اهل شرع الله اذ هو مال الغير لا حق له فيه لانه لم يخرج عن ملك مالكه بمجرد الاخذ فكيف يطالب به وهو اجنبي عنه ويحرم عليه تقاطيه فليس له ما ليس في

الشرع حكمه وما لم يخبره عالم وفقيه وما كان بدعا فهو محض ضلالة وطالبها
بين الانام سفيه وكل هذه الاسما سميت ما انزل الله بها من سلطان وما
لم يشأ الله لم يكن وما شاء الله كان والله اعلم يسئل ايضا في تجاري اجر المتقبل
بين تجارة لآخر جملة معلوم هل تصح ام لا **اجاب** لا تصح وعلى كل واحد
منهما رد ما تناوله والقول قول كل واحد فيما قبض بيمينه وعلى الآخر
البينة والله اعلم يسئل في رجل استاجر من آخر نصف ارض بستان ملك
ونصف بستان وقف جاز في الاستحقاق بما استاجر له من اباح وشجر
وبركة معدة بجميع المآء واصطبل والاجارة ثلاثين عقد كل عقد ثلاث
سنوات باجرة كل سنة تقضي اربعة قروش ثم مات المستاجر هل تنفسخ
الاجارة وان وقعت صحيحة ام لا **اجاب** نعم تنفسخ الاجارة بموت
المستاجر ولو كتب في صك الاجارة الحاكم بعدم انفساخها بموته لعدم
صيرورتها حادثة تقام عليها البينة ويجري عليها القضا من حاكم يراها
والله اعلم يسئل في رجلين اتفقا على الزرع بعلمهما وبقرهما وبزرهما
سوية فلما خرجت الغلة طلب احدهما منهما زيادة عن حصته التي
هي النصف المتفق عليها بسبب حرسه الزايد عنه اياما هل له ذلك ام لا
اجاب ليس لمن ذلك مطلقا لعمله في المشترك ومن عمل في المشترك
لا يستحق بعمله شيئا ولو استاجره الشريك للعمل فيه فكيف يستحق
مع عدم الاستيجار له قال في الكنز في باب الاجارة الفاسدة وان
استاجره لحمل طعام بينهما فلا اجر له ومثله في منح الغفار والكنز
الكتب وحمل الطعام مثال ومثله حصد الزرع المشترك وحمل وتذريته
وتنقيته والحرث عليه اوله فافهم والله اعلم يسئل في امامة مسجد
لهذا نصف معلومها والآخر النصف اتفقا على ان من غاب منهما
يسد صاحبه عنه غاب احدهما مدة فسد الآخر عنه ورجع النايب

طلب بيع حصول
انتهى قبل النقض

ويريد

ويريد صاحبه ان يختص بالمعين جميعه هل له ذلك ام لا **اجاب** ليس
له ذلك شرعا اذ لا وجه له يوجب استحقاقه الجميع والحال هذه لانه متبرع
بعمله ونايب عنه فيه واخذ الاجرة على الامامة لا يقول به المتقدمون
اصلا واستحسنه المتاخرون لاشتغال الناس بمعاشهم وقلة من
يعمل حسبة لوجه الله تعالى وعليه العامل متبرع به على صاحبه فانعدم
وجه استحقاقه حصة صاحبه الغايب وهذا بين يعلم والله اعلم يسئل
في صك اجارة حاصله لدى الشرع حضر فلان وافرانه قبل تاريخه اجر
فلانا ما هو له وهو الربع في البستان المستغل على اشجار مثمرة تسعين
سنة بثلاثين عقدا بماية وثلاثين قرشا وصورة المستاجر وحكم بصحة
الاجارة عن اعتبار ما وجب ثم رفع الى نايب حكم حنبلي فكتب ما
حاصله هذا ما اشهد على نفسه انه ثبت عنده ما نسب الى الحاكم من
النبوة والحكم ونفذ كل منهما على وجه فلان لرجل طلب المؤجر بزيادة
فادعى المستاجر عليه انه يعارضه فيه بغير طريق طالبا فسخ اجارته واخذ
المؤجر بالزيادة فعرفه انه حيث استاجر كذلك فالزيادة لا محل لها
لكون العقد صحيحا لا ينفسخ بالزيادة ولا بغيرها وحكم بصحة وعوم انفساخه
بموت المتواجرين او احدهما ومكنه من التصرف فيه وحكم بذلك في
وجه الطالب للفسخ ووجه المؤجر بالتماس المستاجر فهل يعمل
بالصك المذكور مع ان الاجارة واقعة على ما يخص الحصة كما سيخرج
من عمار البستان ومع كونها وقف محلوم ما به وهل يضمن المستاجر جميع
ما اكله من الثمار مدة وضع يده ام لا **اجاب** لا يعمل به اذ الاجارة
ان وقعت على الارض فهي فاسدة لشغلها بالاشجار المذكورة وان وقعت
على الثمار فهي باطلة فقد صرحوا بان عقد الاجارة على اتلاف الاعيان
مقصودا كمن استاجر بقرة لينتفع بها لا ينعقد وكذلك لو استاجر بستانا

ليأكل ثمرة والمسيلة مصرح بها في منح الغفار وكثير من الكتب وفي الاجارة
المذكورة امور اخر يوجب فسادها خصوصا عند ناكالشيوع وطول المدة
في الوقف ولا شبهة في عدم اعتبار حكم الحنبلي والحال هذه اذا طلب الفسخ
واخذ المؤجر لا يصير خصما شرعيا فيما حكم في غير محله لعموم الخصم والمؤجر لم
يصر بينه ولا عليه ودعوى ليذهب الحكم عليه وهو على تقدير مخالفة الحنبلي
لنا في الاجارة الواقعة على الاعيان والارض المشغولة والامر في ذلك واضح
للفقيه وفيما ذكرناه لمن له ادنى المام بالفقه كفاية ولا شك في ضمان المستاجر
لجميع ما استهلكه من الثمار اذ الاجارة باطلة والحال هذه فوجودها
وعدمها سيان والله اعلم سئل في مدرسة مدرس وضع في خلوة من
خلاويها عرضا مشتركا شركة ملك بينه وبين اخر وسكن مدة ثم عزل عنها
وغاب ودرس غيره فطلب الغير من الشريك الاخر اجرة المكان الذي وضعه
الشريك فيه المدة المذكورة هل يلزمه دفع اجرة المثل له مدة وضعه
ام لا اجاب لا يلزم الشريك اجرة باجماع علمائنا قاطبة لعدم مباشرته
وضعه انظر ما ذكرته في الاشباه والنظائر وغيرها في القاعدة العاشرة
الخارج بالضمان والحق احقان يتبع والله اعلم سئل في رجلين اجرا ارضا
معلومة بمبلغ معلوم عشرين عقدا لاثنين سنة وشرط الخراج على المستاجر
ومات الاجران والمستاجر في اثنا المدة فما الحكم الشرعي اجاب الاجارة
من اصلها وقعت فاسدة ولو وقعت صحيحة تنفسخ بموت احد العاقدين
واذا قلنا بفسادها فالواجب فيما مضى اجرة المثل لا المسمى وما بقي لا
حكم له بعد الموت ولا يلزم ورثة المباشر بن اجرة ولا اجارة والله اعلم
سئل في رجل استاجر قريبا ممن له ولاية اجارتها فمنعه ظالم متغلب
عن تسلمها واختص هو بها هل يلزم اجرتها ام لا وهل له الرجوع بما دفع
للمؤجر شرعا ام لا اجاب لا تلزمها اجرتها باجماع علمائنا فان كان قد

دفع الاجرة او شيأ منها رجع المستاجر به على المؤجر والله اعلم سئل في
اماكن موقوفة معدة للدباغة اجرها المتولي من اناس مدة معلومة باجر
معلوم وبها بالوعة يجري فيها الماء وقد منع فضلات الدباغة ونجاساتها
جريان الماء فهل يكون اجرة التنزيل عليهم كما في الكناسة والرماد ام لا
اجاب في فتاوى قاضيخان واصلاح بين الماء والبالوعة والخرج يكون
على صاحب الدار وان كان امتلأ من فعل المستاجر وفي الجوهرة ولا يجبر عليه
اذا كان امتلأ من فعل المستاجر ايضا يعني انه على المالك ولا يجبر اي الذي على اصلاح
ملكه وفي التاتارخانية وان امتلأ خارجها ومجاريها من فعله فالقياس
ان يلزمه نقله يعني المستاجر فائدة فيه قياسا واستحسانا ومن المقرر
ان العمل بالاستحسان الا في مسايل ليست هذه منها فاذا علمت ذلك فاجرة
تنزيلها على الوقف والمستاجرين ان يخرجوا منها اذا لم يفعل ذلك المتولي
لتضررهم بانه غير كما هو الاستحسان والحال هذه والله اعلم سئل في نفر
قلعة لهم عطاء في بيت المال يحملهم وكيل بيت المال على قرب ليأخذ واعطاهم
من متحصلها فاجر واحد منهم ما يحصل من ذلك القرب في قسوم ورسوم
وغير ذلك مما جرت العادة بتناوله من اهل القرب بمبلغ
فاتجر الاجر على الزرع وشجر الزيتون وغيره فلم يبلغ المتحصل نصف ما
عليه من الاجرة هل يضمن ما بقي ام لا يضمن شيأ وما الحكم في هذه الاجارة
اجاب هذه الاجارة باطلة كان الاجارة بيع المنافع وهذه وقعت
على الاعيان وهو المتحصل من القسوم والرسوم وقد اتفقت على ذلك وعلى ان
الاجارة اذا وقعت على تناول الاعيان او اتلافها فهي باطلة قال علماؤنا
رحمهم الله تعالى عقود الاجارة على اتلاف الاعيان مقصودة كمن استاجر بقرة ليشربها
لبنها لا ينعقد وكذلك لو استاجر بستانا ليكل ثمرته فاذا علم ذلك علم الحكم في
اجارة القرب لتناول الخراج مقاسمة كان او وظيفة وانه باطل وقد وقعت

بذلك مرارا وصورة ما رفع الي في قرية اجرها المتكلم عليها الاخر ليتناول
ما يحصل من خراجها ورسوم الحكام وزكاة مواشيها هل يجوز فاجبت
بانها باطلة لا يجوز والقول قول المستاجر فيما وصل اليه يمينه من ذلك ولا
يضمن ما جعل عليه من المبلغ المذكور والله اعلم سئل في عقار موقوف على
جهة باجره من له ولاية ايجاره لرجل مدة ثمان سنوات باجرة مسماة فاجر
المستاجر المذكور ما في اجارة المدة المعينة مع اخر ومضى على ذلك نصف مدة الاجارة
والحال ان الموجر الاول اجره بدون اجر مثله فهل له طلب اجر المثل من المستاجر
الاول ام من المستاجر الثاني اجاب له طلب اجر المثل من المستاجر الاول لانه المباشر
لعقد الاجارة الفاسدة وسواء قلنا بصحة عقد الاجارة الثانية او بفسادها
لجريان احكام الصحيح في الفاسد كما صرحوا به فاطبة واغاقلنا سواء قلنا
بصحة الاجارة الثانية ام لا لاختلاف الواقع في المسئلة فافتى بعضهم بان
المستاجر اجارة فاسدة لو اجر من غيره اجارة صحيحة تجوز في الصحيح وقيل
لا يملك قال في المضمرات الاصح انه لا يملك يفتى ولا تكون صحيحة وعلى كل حال
المطالبة للناظر على العاقد معه كما هو ظاهر لا يتوقف فيه فقيه والله اعلم
سئل في بحاريق تقيا الفوادين اهل قرية فسافرا احدهما اخران يدخلا معهما
فابيا فاستاجراه على فوادين سلوية فادعى انه شرط عليهما في عقد الاجارة
انهما متى غابا عن القرية ثلاثة ايام يكون له الثلث معهما فهل استيجاره على
هذا الوجه صحيح ام لا وكونه للادعواه اجاب استيجاره على الوجه المشروح
فاسد باجماع المسلمين فالمدعى منه لا تصح والواجب في الاجارة الفاسدة
اجرة المثل لعلة دراهم فاذا اختلف مع المستاجر بين في مقدارها فالقول
قولها فيه ويصح التعليق الصادر منه فلا يستحق به الثلث وان غابا عن
القرية ولا قايل به من العلماء والحال هذه والله اعلم سئل في رجل استاجر
رضا الزرع التي بيد رهامن صهريج ميلها فانهدم الصهريج وعلم ماؤه فما

الحكم

الحكم في ذلك اجاب لا شيء على المستاجر والحال هذه من الاجرة حيث
التمكن من الانتفاع بها وان كان قد جعل له شيأ من الاجرة يرجع به عليه
فانظر الخاتمة والوالوالجية ومنح الغفار ينضح لك الامر ويرتفع من بينك بقينك
الغبار والله اعلم سئل في رجل استاجر ستبقية مدة معلومة فانهدمت
بعد انقضاء بعض مدة الاجارة يتزايد الاسعار هل للمستاجر فسخ الاجارة
والرجوع بما دفع سجلا عنهما لا اجاب صرح القدوري بان الاجارة تنفسخ
من غير حاجة الى الفسخ وصرح في الكنز بانها تنفسخ قال في الجوهرة وفيه اي قول
القدوري اشارة الى انه لا يحتاج الى الفسخ وهو الصحيح ومن اصحابنا من
قال ان العقد لا ينفسخ بعني بل يفسخ المستاجر وفي تصحيح القدوري
للشيخ قاسم قال ابو نصر من اصحابنا من قال ان ذلك يوجب فسخ العقد
والصحيح هو الاول انتهى وعلى كلا القولين حيث فسخ المستاجر لطلب ما عجل
من الاجرة لما بقي من المدة بحسابه والله اعلم سئل في رجل باع كرما ارضه في
ارض وقف وسلمه للمشتري فاستحقته زوجة البايع بعد موته وتطلب له
اجرة خارجة عن اجرة البقعة من المشتري مدة وضع يده هل لها ذلك ام لا
اجاب يلزم المشتري مدة وضع يده على ارض الوقف والكرار الذي
استحق به حق القرار فيها اجرة الوقف لا حق القرار الذي يصح بيعه حيث
كان معلوما كما صرح به في الخلاصة والبزازية وغيرهما من الكتب فينظر
الى اجرة المثل للبقعة مجردة عنه فتجب للوقف واما الكرار فلا لانه سكنه
بتاويل الملك ووجوب اجرة المثل للوقف صيانة له اختارها المتاخرون
على خلاف القياس استحسانا فلا يلزم اجرة عمره بالاستحقاق وقد صرحوا
بان المملوكة المعدة للاستغلال انما تجب اجرة المثل على الساكن فيه بغير عقد
اجارة اذا سكنه على وجه الاجارة دلالة اما اذا سكنه بتاويل ملك او عقد
فلا شيء عليه كما لو غصب الوقف والله اعلم سئل في رجل مات وله علوفة منكسرة

عند متولي وقف من الاوقاف من جهة قراءة مرتبة عليه في كل ليلة فاقام القاضي ولده مقامه فهل لولي الميت ان يطالبه بعلوفة ابيه المنكسرة ويجبره القاضي على اعطائه علوفة والده ام لا **اجاب** نعم له ذلك كما صرح به في النفع الوسايل وجعله الاشبه بالفقه والاعدل وعلل بانه عمل ليس بواجب عليه فعله فكان ما ياخذه في مقابلته في معنى الاجرة وقيل لا وقد علمت ان الاول اشبه بالفقه والله اعلم **سيل** في ارض سلطانية اوقف صوفة لغراس العنب والتين والزيتون وغرز ذلك من الاشجار وتبقى في ايدي غارسيها باجرة المثل ما دامت الاشجار بها ويرفع اجرة مثلها ان شاء رجل بطائفة منها غراسا بعد ان استاجرها ممن له ولاية ذلك مدة سنين عنها باجرة معلومة هي اجرة مثلها ومات المؤجر قبل مضي المدة هل للمستاجر استبقاؤها حيث لا ضرر على الجهة التي تصرف الاجرة عليها ويقطع ضرره بقلع غرسه ولا توجر بعد قلعه اكثر من الاجرة المعينة لها ام لا **اجاب** نعم له الاستبقاء حيث لا ضرر على الجهة ولزوم الضرر على الغارس هذا وفي منح الغفار نقلا عن البحر وفي القنية استاجر ارضا وقفا فغرس فيها وبنى ثم مضت مدة الاجارة فللمستاجر ان يستبقيها باجرة المثل اذا لم يكن في ذلك ضرر على الموقوف عليهم الا القلع ليس لهم ذلك قال مولانا في شرح الكنز وبهذا يعلم مسئلة الارض المختارة وهي منقولة ايضا في اوقاف الخصاف انتهى واعلم ان الشرع يابى الضرر خصوصا والناس على هذا وفي القلع ضرر عليهم وفي الحديث الشريف عن النبي المختار لا ضرر ولا ضرار والله اعلم **سيل** في رجل اجر بيتا بحمل قدر معين من الغنم فزاد على القدر المعين فهلك معه فما الحكم **اجاب** ان اطاق البيت حمل الزايد وهلك بعد بلوغ المكان المشروط فلصاحبه الاجر كما لو ضمن من قيمته بقدر الزيادة وان لم يطق ضمن قيمته كلها وان اختلفا في ذلك فالقول قول

المستاجر

المستاجر لانكاره والله اعلم **سيل** في رجل استاجر جملا ليحمل عليه ان ما يبيع من الثمن فنصفه اجرة حمله فمات الجمل وادعى ورثته انه ملك بسببه فهل على تقدير ثبوت موته بغير ضمان كما اجاب به لا يضمن فقد تقرر انه يسلك بفساد العقود مسلك صحيحها في مثل ذلك والله اعلم **سيل** في رجل استاجر ارضا للزراعة فزرع وسقى الزرع ومات المؤجر وهو بقل هل يقلع ام يبقى الى ادراكه **اجاب** يبقى الى ادراكه باجر المثل نص عليه في الخانية وغيرها والله اعلم **سيل** فيما اذا استاجر رجل ارض بستان لوقف مدة سنة لزرع الباذنجان والرطبة والبقول ونحو ذلك مما ليس لانتهايه وقت معلوم ومضت مدة الاجارة هل يقلع من ارض الوقف وتسلم ارض البستان لناظره ام لا وهل اذا كان في البستان تين يباح للمستاجر اكله ام لا يباح له ويضمن قيمة ما اكله منه **اجاب** نعم يقلع وتسلم الارض لناظر الوقف كما صرحت به المتون قاطبة في الرطبة وما في معناها كالباذنجان وكل ما ليس لانتهايه وقت معلوم ولا شبهة ان المستاجر ضامن لما اكل من ثمرة التين لعدم دخوله في الاجارة بل لو ادخله في الاجارة لا تصح لانه لا تصح اجارة بستان لياكل ثمرة شجره لوقوعها على اتلاف الاعيان والله اعلم **سيل** في امراة وكلت رجلا وكالة شرعية بموجب وثيقة شرعية في استخلاص ما يخصها بالارث من والدها وفي السعي على تركتها ممن يشاء وجعلت له مبلغا معلوما بتطييب ذلك واحالته به على الزوج من صداقها ثم حصلت معارضة شرعية بين الوكيل والزوج فيه ثم ماتت ومات الزوج بعدها ولم يرفع ما قورض فيه وادعى ورثة الزوج ان الموكلة رجعت عن ما جعلته للوكيل واخذته من زوجها فهل لها الرجوع في ذلك بعد استخلاص ما يخصها من الارث وتسليمه لها وبعد مباشرة عقد نكاحها وهل تقبل دعوى الورثة الرجوع واستخلاص المبلغ من زوجها ام لا **اجاب** اعلم انه اذا كان العمل في الاستخلاص معلوما

وذكره وذكر له مدة والسعي على النكاح كذلك جعل له عمل معلوم ومدة وجب
المبلغ المعين له ولا يصح رجوعها عنه ولا دعوى ردتها لعدم صحته وله المطالبة
به شرعا والله اعلم سيل في ارض وقف اجر الناظر عليها مدة سنتين المفرس
وانتهت المدة والفرس باق فالحكم اجاب يلزم المستاجر قلع الفراس وتسليم
الارض فارغة ان لم تنقص الارض بالقلع فان نقصت فللناظر ان يتملك
الشجر الموقف بقيمته حال كونه مقلوعا جبرا على صاحب الشجر وان كان لا ينقص
كان يتملك جبرا ويلزم بالقلع وتسليم الارض للناظر وان تراضيا على تجديد
الاجارة وابقا الفرس جاز والله اعلم سيل في رجل استاجر من جماعة
قيسومعصرة وجميع دكان ملاصق لها من جماعة بشرط ان يعمرها طاحونا
بغل ويزيل الة المعصرة ويضع بها الة الطاحون وان يسد باب الدكان
ويفتح له بابها ويبتفع بذلك مادامت مدة ثلاثين سنة متوالية عشرة عقود
يلي كل عقد ما قبله باجرة معلومة لكل سنة ومهما حدث من ترميم فعلي
الموجرين ومهما اختل من الة الطاحون كاخشاب وحديد واجار رحى
فعلي المستاجر وكتب صك الاجارة كما شرح وحكم الحنبلي بموجبها وفيه ومن
موجبها لزوم عقد التواجر وعدم الفسخ بموت المستاجرين او احدهما الى
انقضاء المدة ولم يثبت من الموجرين الا واحد فهل حكم الحنبلي بعدم الفسخ
بموت المستاجرين او احدهم يرفع الخلاف فيمنع الفسخ ام لا يرفع الخلاف فلا
يمنع الفسخ لعدم وقوعه في حادثة انصب الحكم فيها بعد خصومة شرعية
وهل الاجارة من اصلها وقعت صحيحة ام لا اجاب الاجارة المذكورة غير
صحيحة للشرط المذكور الذي هو تعميرها طاحونا ويزيل المعصرة لان الاجارة
كالبيع يفسدها الشرط الفاسد وهو كل شرط لا يقتضيه العقد ولا يلائمه
وفيه منفعة لاحد المتعاقدين او المعقود عليه والشرط المذكور داخل تحت
التعريف المذكور وان كانت فاسدة فعلى تقدير حياة المتعاقدين جميعا

يجب

يجب عليهم فسخها فكتب وقد مات الكل الا واحدا وحكم الحنبلي من غير
دعوى خصم على خصم لا يرفع الخلاف فلا يمنع الفسخ سواء ان مذهبه
كذلك او لا اما اذا لم يكن مذهبه كذلك فالتحاق شرط لكونه يرفع الخلاف وهو
كونه في حادثة شرعية صدرت من خصم على خصم كما صرحوا به فاطبة تنفسخ
بالفساد وتنفسخ بالموت كالصحيح كان فاسد العقود جرى مجرى صحيحها
والله اعلم سيل في رجل استاجر حماما بربع قرش في كل يوم مادام الما
منقطعا عنه وبقرش اذا اجرى الما بعد ان اذن له القاضي بتعمير ما تتوقف
ادارته عليه من ماله والرجوع به فعمر وتصرف فيه مدة قبل جري الما
ومدة بعده وزاد عليه جماعة واخرج منه فهل الحكم في كل من الاجارة
والامر بالتعمير مع الرجوع وهل يلزم المستاجر الزيادة في موة جري الما
ويكون قاضية عليه بانها اجرة مثله في زمن ادارته اجاب عقد الاجارة
على الوجه المشروح فاسد والحكم في الفاسد وقعا او ملكا اجرة المثل والقول
قول المستاجر في قدرها اذ الاصل براءة الذمة فيما زاد سالم تقم عليه بينة
ولا تكون الزيادة من الجماعة المذكورين قاضية بشيء من مدته اذ الاجارة
من حيث هي تقع بازيد وانقص واجرة المثل فلا يكون لها اعتبار في
تعليم اجرة المثل اجماعا والعبرة للبينة التي هي احدى حجج الشرع الثلاثة
ولا شك ان له الرجوع بما صرفه في التعمير والحال هذه كما هو معلوم عن التقرير
والله اعلم سيل في رجل ساكن في مدينة بقراض وله فيها زوجة وابن
صغير منها سافر الى مدينة مصر ومات فيها عن الزوجة والصغير فنصب
قاضي بقراض وصيا على الصغير فاستاجر هو والزوجة رجلا ياجر سمي
ليذهب الى مصر ويستخلص ما ترك الميت هناك ويأتي به الى بقراض فذهب
فوجد الميت قد نصب وصيا على ابنه وسلمه ما يملكه بها فطلب الاجرة لذ
منه ليوصلها الى بقراض فابى دحملها هو الى بقراض هل الاجارة صحيحة

372

ويوخذ ما سمي للاجير من الزوجة والصغير بحسب ارثها ومناصفة اجاب
ان لم تتم التركة فهي فاسدة وان سميت فهي صحيحة فان كان الاول
قسم اجر المثل على ذهابه لمصر واستغلاص التركة والاتيان بها الى يقراض
ويترك اجر الذهاب فقط من يمتجاوز عن قسط المسمى وان كان الثاني
قسم المسمى نفسه على ذلك ولزم قسط الذهاب منه وما وجب على كالا
التقديرين يحسب مالها من التركة على الزوجة الثمن منه والباقي على
اليتيم اذ القسمة في مثل ذلك على مقدار الملك نصوا عليه في كتاب القسمة
اما صحة الاستيجار من الزوجة فلما لها من الولاية على مالها ونصيبها
واما صحتها عن وصي الصغير فلما له من الولاية بالوصاية المستفادة بنصب
القاضي اذ له ولاية نصب الوصي حيث كان اليتيم في ولايته لا سيما مع غيبة
وصي الميت فان قلت اقم شاهدا على ما ذكرت قلت اما من كرع من حياض
الفقه فهو غني عن اقامة ذلك فان المساوي لهذا من الفروع لا يكاد يعد
فتذكره منه ما لا غبار عليه ففي البزازية وكثير من الكتب استاجر رجلا ليحمل
له غلة من مطمورة عينها فذهب فلم يجده ورجع قسم الاجر
المسمى على ذهابه وحمله ورجوعه به ولزم اجر الذهاب لان الذهاب كان له
وان كان لم يسم المطمورة لا يتجاوز عن قسط المسمى للذهاب باجرة المثل
وفي مجمع الفتاوى وكثير من الكتب ومن هذا الجنس صارت واقعة الفتوى
رجل اشترى من اجراء اشجارا ليقطعها وذهب بالاجراء انهما تقايلا البيع
في الاشجار هل للاجراء الذي ينتظران استاجرهم ليذهبوا معه الى موضع
الاشجار فلهم اجر الذهاب وان استاجرهم ليقطعوا الاشجار في موضع كذا
ولم يذكر الذهاب فلا اجر لهم لان المعقود عليه قطع الاشجار انتهى في الخلاصة
بعد ذكر مسيلة قلع الاشجار ناقلا عن مجموع النوازل قال الرحمه الله تعالى
وجدت المسيلة في النوازل والجواب على خلاف هذا صورتها رجل استاجر

اجير

اجيرا على ان يقطع له اشجارا بعيدة عن المصر على ان اجر الذهاب والرجوع على
المستاجر قال لا اريد له اجر الذهاب ولا اجر الرجوع لانهم يعملون شيئا انتهى قوله
لا اريد له ظاهره النفقة فتامل وكتب المذهب طافحة بخلافه والله اعلم
سئل في رجل من العلماء يتشخصا وعلمه شيئا من العلم وكان الشخص
يخدمه ويتحمل له فيما فيه العالم امر به في مقابلة عمله في النفقة عليه والكسوة
والسكنى ويمنعه ذلك من اللوازم من زوجة وزوجة وقام بلوازمها
ولم يجر بينهما عقد تواجر في خدمته له ومات الشخص المذكور عن ورثة
يريدون بعضهم مطالبة العالم باجرة خدمته هل له ذلك ام لا اجاب ليس له
ذلك باجماع ائمتنا اذ لا عقد يوجب الاجرة له ولا قرينة حال تنزل على وجوبها
والمنافع اعراض لا تتقوم الا بواحد منها فالواقع من التلميذ المذكور
مكافاة وقد قال العلامة في الاسرار امر رجلا بان يعمل له عملا كذا ولم
ينطقا شيئا من الاجر وعدمه ان كان العامل من قبل من يعمل له او للناس
مثل هذا العمل بغير اجر كان متبرعا وان كان يعمل باجر فهو اجارة فاسدة فله
اجر المثل بالغا ما بلغ وكذا لو كان بينهما اخذ واعطاء مثل هذا العمل عادة
لا اجر يجب اجر المثل بالغا ما بلغ عند ابي يوسف وعند محمد كذلك وان لم
يوخذ بينهما ذلك من قبل وعند ابي حنيفة لا يلزمه شيء وان خدمه او فعل
له فعلا لا بد له بغير امره ان كان قريبا له فله اجر المثل وان كان من اهل التبرع
في مثله من قبل لانه اتمام بيع الاجر رجا الزيادة على اجر المثل وان كانت
اجنبيا كان متبرعا ان كان من اهله من قبل والا فله اجر المثل بالغا ما بلغ وفي
الفتاوى الواقعات مثله انتهى وفيما قاله العلامة المذكور جواب المسيلة وهو عدم
وجوب الاجر وهذا مما لا يشك فيه والله اعلم سئل في طاحونة مناوفق خربت
وتعطلت مدة اعوام لخرابها وعدم الانتفاع بها فاستاجرها جماعة من المتكلمين
عليها باجرة معلومة وعمروها ثم ماتوا وخلفهم غيرهم من ورثتهم او غيرهم

فاجروها باجر المثل عامرة والان المتكلمون على الوقف يدعون على متقبلها
اجرة المثل عامرة زعما على ما ليس الواقع هل لهم ذلك اجاب ليس
للمتكلم عليها الدعوى على متقبلها باجرتها عامرة لان العمارة ملك
للمعمر وطلبه على المحتكر باجرة مثلها حال كونها خرابا حيث لم تكن المدة قد
مضت وهذه المسئلة اشبه بمسئلة الحانوت التي ذكرها قاضي خان
بقوله في اجارة الوقف حانوت اصله وقف وعمارة لرجل قال ابو صاحب
العمارة ان يستاجر اصل الحانوت باجر المثل قالوا ان كانت العمارة لو رفعت
يستاجر الاصل بالكرم ما يستاجره صاحب البناء يكلف صاحب البناء برفع
البناء ويؤجر الاصل من غيره وان كان لا يستاجر بذلك يترك في يد صاحب
البناء بذلك الاجر انتهى ومنه علم الحكم في مسئلة الحانوتية والله اعلم
سئل في رجل اجر نصرانيا حانوتا تدور بما تهن بمبالغ معلوم ولم يعين
مدة الاجارة هل هي سنة او اكثر او اقل وكانت اجرة لغيره بدون المبلغ
المذكور اعلاه ولم يقع المفاسخة على الاجارة الاولى هل تلزم الثانية ام لا
اجاب لا تلزم الاجارة الثانية بالاجماع سواء كانت الاجارة الاولى
صحيحة او فاسدة فان الفاسد يجري مجرى الصحيح في الاحكام فلا
بد من المفاسخة بالقضاء او الرضا فيها كما هو ظاهر والله اعلم سئل في
رجل استاجر قطعة ارض من متولي الوقف سنة بثلاثة قروش
فادخل المستاجر رجلا يعمل معه مزارعة بالنصف فاستغل
المدخل سائر الغلة ومنع المستاجر عنها فعلى من اجرة الوقف وما
الحكم في المزارعة بينهما اجاب طلب الاجرة على المستاجر لا على المستغل
اذ المستاجر ادخله باختياره وينظر الى صحة المزارعة والى فسادها
فيترتب عليه الحكم في كليهما والله اعلم سئل في شجر زيتون في ارض
موقوفة مشتركة بين اثنين اجر احدهما لشريكه الاخر نصفه فيه عشر

سنين

المفاسخة

ما اذا كانت الاولى
صحيحة فالامر مستوفى
حق بها للزوم وما اذا
كانت فاسدة صح

سنين بخمسماية قرش ليأكل ثمرته مدة العشرة سنين فاكل المستاجر
ثمرته ست سنوات وهلك الموجر بعد ان اخذ من المستاجر ثلثمائة قرش
وبعد بيع النصف لرجل فاستغل المستاجر على الكل الثمرة اربع سنوات والان
يطالبه المشتري بما يخص قرش نصيبه هل لورثة ذلك اجاب ليس له ذلك
ولا من قبله لان اجارة الشجر والكرم باجر على ان يكون الثمر له لا تنعقد بل
تقع باطلة لانها وقعت على اتلاف الاعيان وحيث وقعت على اتلاف منها لا
تنعقد كما صرحت به علماؤنا قاطبة وكذلك بيع الثمرة قبل وجودها باطل
لانه بيع المعدوم ولا قايل بجوازه وقد علم ذلك مستنبط في الجهل المعظم الذي
ينفذ تعاطيه على المسلم فاذا علم ذلك علم وجوب رد ما تناوله الهالك بعينه
ان كان باقيا وضمان مثله ان كان هالكا او مستهلكا وعلى الشريك المستاجر
ضمان ما اكل من الثمرة والقول قوله بيمينه في مقدار ذلك وعلى مدعي الزيادة
البينة الشرعية لان القول قول القابض ضمينا كان او امينا فيما قبض والتفصيل
في جميع ما قلنا مستفيض فتذكر من التفصيل ما هو موجود في ايدي الناس
في الكتب فقي الهداية عقد الاجارة لا ينعقد على اتلاف الاعيان مقصودا
كما لو استاجر بقرة ليشرب لبنها وفي الاشباه والنظائر ولا تجوز اجارة
الشجر والكرم باجر على ان يكون له الثمر وكذا البان الفحل وصوفها وفي مبسوط
السرخسي والعين لا تستحق بعقد الاجارة وفي البزازية الاجارة اذا وقعت
على العين لا تجوز وفي الخلاصة الاستيجار لا يجوز الا لمنفعة مقصودة في العين
كالركوب والشروح والفتاوى مطبقة على ان الاجارة بيع المنافع فكيف يجوز
اجارة نصف شجر الزيتون عشر سنين لاكل ثمرته عشر سنين بخمسماية قرش
وابلغ من هذا مطالبة المشتري من الموجر للشريك المستاجر بعد موته ولم يقع
بينه وبين المستاجر عقد لا صحيح ولا فاسد ولا حول ولا قوة الا بالله العلي
العظيم انا لله وانا اليه راجعون سئل في امراة عزمت على الحج فاستاجرت جملا

بحملها وحملاد وانها المعلومة باجرة معلومة ذهابا وايابا بحملتها له فماتت في اثنا الطريق هل يرد شيئا من الاجرة بحصة ما بقي من الاستيفا ام لا واذا كانت قبل خروجها اشهدت على نفسها انها لا تستحق بموتها حقا يدخل ما عقد في ذمتها بموتها ام لا **اجاب** نعم يرد شيئا من الاجرة بحصة ما بقي من استيفا المنفعة بموتها في اثنا الطريق بلا شبهة اذ الاشهاد عند ما كان في ذمتها لا يسقط بموتها كما لا يخفى والله اعلم **سيل** في رجل استاجر جملا يحمله من بلدة الحج ذهابا وايابا وعجل له الاجرة بتمامها فرماه في الذهاب ممتنعا عن حمله غيره فما الحكم فيما قبض من الاجرة **اجاب** للجمال اجرة حمله الى المرحلة التي حمله اليها ويرد عليه ما قابل المراحل التي امتنع عن حمله فيها ذهابا وايابا بحسابه على قدر المراحل ولا معتبرة للسهولة والوعرة فيها كما صرح به الطرابلسي في مناسكه وغيره وفي احارات الظهيرية ما هو صريح في ذلك والله اعلم **سيل** في رجل استاجر سفينة لحمل غلال معلوم الى محل معلوم باجرة معلومة فوضع الغلال فيها وسارت ولم يكن صاحب الغلال ولا وكيله فيها فانكسرت وكان دفع له بعض الاجرة هل يسترد ام لا **اجاب** نعم له استرداد ما دفع من الاجرة اذ الاجرة لم تحل كما صرح به قارئ الهداية والله اعلم **سيل** عما صورته فيما سبق من جنابكم الشريف من افتائكم المنيف في المحضرين اللذين حاصلهما استيجار عمرو قرية من الوقف من متولية العام مع وجود متولية الخاص من جهة السلطان ودفع الاجرة للمتولي العام مع منع السلطان له بالتفصيل في المسئلة بين كون الاجارة صحيحة فيجب المسمى بعينه او فاسدة فيجب اجر المثل وبعد فضولي فيتوقف على اجازة المتولي الخاص وغيره للا من الاحكام لاطلاق اسم الاجارة فيما رفع لكم وحقيقتها متصورة عند الاطلاق غالبا وافتم الحكم الشرعي في ذلك حسب ما انهي لكم فهل اذا كانت الاجارة لتناول محصولها من خراج وعداد انجار تكون من هذه الاقسام ام تقع باطلة من اصلها وتكون عدما اذ لا يسلك بالباطل مسلك الصحيح باجماع العلماء واذا كانت

باطلة

باطلة فما الحكم في تناوله المستاجر من محصول القرية وفيما دفعه للمتولي العام من المبلغ الجواب موضحا مفصلا مع النقل الصريح في ذلك **اجاب** المقرر في كلام مشايخنا باجمعهم ان الاجارة تمليك نفع بعض وانها اذا وقعت على استهلاك الاعيان فهي باطلة ومما صرحوا به ان من استاجر بقرة ليشرب لبنها او ليأكل ثمرته فهو باطل ومما يقطع الشغب قولهم جعل العين منفعة غير متصور فاذا علم ان الاجارة اذا وقعت على استهلاك الاعيان قصدا وقعت باطلة فعقد الاجارة المذكورة حيث لم يقع في الانتفاع بالارض بالزرع ونحوه بل على اخذ المحصل اعني الخراج الموظف والمقاسمة وما يجيء الاشجار من الوراهم المعروفة فهو باطل باجماع ائمتنا والباطل لا حكم له باطباق علمائنا واذا قلنا ببطلانه لزم المستاجر ان يرد جميع ما تناوله من المزارعين من غلال ونقود وغير ذلك وكذا يقبض ذلك المتولي الخاص ولا دخل للمتولي العام فيه والحال ما شرح والسؤال الاول لم يذكر لنا فيه انها الاجارة وقعت على تناول الخراج ونحوه من الاعيان وسيلتنا فيه عن الاجارة مطلقا فانصرفت لما هو المتفق وقسمنا الاحكام الى الصحيحة وحكمها من وجوب المسمى على الفاسدة وحكمها من وجوب اجرة المثل الى غير ذلك واما حيث كان الواقع انها على اعيان الاعيان ستوجد فهي باطلة يرد المستاجر جميع ما تناوله بعينه ان كان هالكا وضمانه ان كان مستهلكا او هالكا لانه قبضه على وجه التمليك بعقد باطل لا حكم له اذ هو غير مشروع باصله ووصفه ويسترد من موجره ما دفعه له والجواب يختلف باختلاف الموضوع والله اعلم **سيل** في رجل مكاري حمل قطن معين من الرملة الى القدس باجرة مسماة عجل بعضها ولا يتاتى له حمله جملة فحمل بعضه ثم استقذر عن بعضه بالمكارة مع غيره فطالبه بحمل ما بقي فقال لا احمل ذلك الا اذا اجد كروة غير هذه الكروة هل له ذلك ام لا ويجبر على حمله قبل غيره **اجاب** حيث لم

بيان له حمامه معايب عليه حمل السابق لتقدمه على الاخير ومتى التقى الحقان
قدم اول الحقين اجماعا بخلاف والله اعلم **سئل** في رجل اجر اخر ارضا مسبخة
ارضي باجرة معلومة مدة سنين ثم باعها الاخر هل تنبطل الاجارة ببيع البيع
ام لا **اجاب** لا تنبطل الاجارة ببيع البيع بالاجماع وحكم البيع انه موقوف
يصح ولا ينفذ وليس لغير المشتري فسخه والمشتري بالخيار علم اولم يعلم في الاصح
وفي الثانية يتوقف على اجازة المستاجر في اصح الروايتين والله اعلم **سئل** في
رجل استاجر بستانا وقت الزرع ماشا فيه سنة كاملة باجر معلوم اجارة
صحيحة وتسلمه وزرعه فيه ماشا فاكله الجراد وبقي من المرة ما يتمكن من
الزرع فيه هل يجب الاجر المسمى بالغا ما بلغ ام لا **اجاب** نعم يجب الاجر
المسمى من الاجرة بالغة ما بلغت والحال هذه لانها في الصحيحة تستقر التمكن
من الاستيفاء حقيقة الاستيفاء فيجب الاجر بالغا ما بلغ وان كان اكله الجراد
بالاجماع والله اعلم **سئل** في رجل استاجر ارضا بور باجرة معلومة مدة
سنين معلومة فكربها وزرعها صيفيا فلم ينبت ودخلت سنة ثانية
فتعذر عليها الموجر مكروبة ستويا مع بقاء مدة الاجارة فما الحكم في ذلك
اجاب الموجر متعد بفعله مستحق للتقرير اذ هو في كل معصية
لاحد فيها مقدر وهذه المعصية من هذا القبيل ويسقط عن المستاجر
من القدر بقدره ولا تنفسخ الاجارة فيما بقي من مدة الاجارة بل هي باقية
والزرع للزارع بالاجماع كما نبه عليه بقدره وهو خالص ملكه وقد صرح علماؤنا
بان المنافع لا تضمن بالاتلاف وقد اتلف الموجر منفعة الارض
مكروبة والكراب وصف في الارض غير متقوم بانفراده كطوبة الوانة فلو ضمنا
ضمنا ما نقص من قيمة الارض وذلك لمالكها الموجر لها وتضمين المالك ما
نقص من ملكه بفعله محال فافهم والله اعلم **سئل** في جماعة استاجروا ابلا
من جمالة تحمل بما ليك لهم معلومة وحمولات لهم مخصوصة من دمشق الشام

الى

الى القاهرة باجر معلوم على ان يكون جميع ما يلحقهم من الاحقار على الجمالة فحملوا
ما وقع عليه الاستيجار لبعض المسافة فكانوا اذا طلبت الاحقار منهم دفعوها
الى الجمالة فيوصلوها الى الحوزية فهل الاجارة على هذا الشرط صحيحة ام
فاسدة واذا قلتم فاسدة هل يلزم الجمالة ان يمضوا بهم بقية المسافة ام لا
وهل يكون جميع ما دفعوه باذنهم للحقرية من مالهم ام من مال الجمالة يحسب
عليهم من اجرة المثل اللازم لهم للمسافة التي حملوا اليها ام لا **اجاب** الاجارة
على هذا النمط فاسدة يلزم فيها اجرة المثل للمسافة التي قطعت ولا يتجاوز
بها عن حصتها من المسمى ولا يلزم المعين عليها بقية المسافة لان الفاسد
يجب اعدامه لا تقريره وجميع ما دفعوه باذنهم للحقرية لا شيء منه على الجمالة وانما
هو من مال المستاجرين والله اعلم **سئل** في امرأة رهنت بيتا عند اخر على
عشرة قروش فاجره المرتهن باذنها وقبض الاجرة فهل تقاصه من الاجرة
لهام للمرأة الراهنة **اجاب** المتقاصة من الاجرة للمرأة لانها المالكة وقد
اجر المرتهن باذنها فبطل الرهن وصحت الاجارة ونفذت ولزمت الاجرة المرأة
الراهنة والله اعلم **سئل** في بيت قرية استاجر اربعة تزليخ وابرهايكذ او كذا من
الحنطة فحفروه حتى اسوا من خروج الماء هل يجب الاجرة المعينة لهم ام لا
اجاب الذي يجب اجر المثل من جنس النقدين لا المسمى بعينه من الحنطة اذ
الاجر شيء كاكيليا يشترط للصحة بيان القدر والصفة ومكان الايفا كما في
السلم كما صرح به في البزازية وغيرها والله اعلم **سئل** في رجل قال لاخر هم ضع
البيت واسكن بعمارته نعم او لم يسكنه هل يرجع عليه بما انفق ام لا **اجاب**
نعم يرجع عليه بما انفق والحال هذه والله اعلم **سئل** في رجل استاجر خانوتا
من متولي الوقف مدة وبنا بها بنيانا باذن المتولي له بذلك ثم ان رجلا
زاد على المستاجر المذكور واخذ الوكان منه والحال ان رفع البنا يضر
بالوقف وابى المتولي الاذن ان يدفع اليه قيمة ذلك ويتملك البنا للوقف

فهل حيث كان البناء باذنه يجبر المتولي على دفع القيمة ام لا وهل اذا قلنا بعدم
لزوم للمتولي دفع قيمة البناء له يبقى بناؤه ويتصرف فيه بالملك ويدفع اجرة
الارض الوقف المشغلة ببنائه ام لا اجاب ان اذن لم المتولي في عمارة
الحانوت ليرجع بما انفق على الوقف وقال المتولي اذنت لك في عمارتها
ولم يزد على ذلك وكانت العمارة للوقف ويرجع بما انفق فان اختلفا فقال
المستاجر انفقت كذا وقال المتولي كذا دون ما ادعاه المستاجر فان كان
اهل الصنعة على قول واحد فالقول قوله وان اختلفت اهل الصنعة فالقول
قول المتولي ولا يمين عليه وعلى المستاجر البينة لانه دعوى وانكار فيعتبر
فيها ما يعتبر في الدعوى والانكار كما ذكره علمائنا في الاجارة وان اذن
المتولي بالعمارة لنفسه فعمر في عرصة الوقف وبنى حانوتا لنفسه فقد
قال في الخانية والاسعاف وغيرهما رجل استاجر ارضا موقوفة وبنى
فيها حانوتا ثم جاء اخر وزاد في غلة الارض واراد ان يخرج البناء من
الحانوت ينظر ان كان اجره المتولي مشاهرة يعقد انعقادها عند
راس كل شهر فاذا فسخ الاجارة ان كان رفع البناء لا يضر في الارض
كان لصاحب البناء ان يرفع بناءه وان كان رفع البناء يضر بالارض ليس
له ان يرفع البناء بعد ذلك ان رضي المستاجر ان ياخذ قيمة البناء منه
والا فقيمته متروعا انهما كان اقل يتملكه المتولي بذلك فيصير البناء وقفا
مع الارض وان كان رفع البناء يضر بالارض وابى المتولي ان يدفع اليه
القيمة ويتملك البناء يجبر المتولي بل يترك بحاله صاحب البناء الى ان يتخلص
ماله فياخذه انتهى كلام الخانية فهو كما ترى صريح في ان كلا من
المستاجر والمتولي لا يجبر اذا ابى ووجهه انه معاوضة وهي متوقفة
على التراضي كما هو ظاهر ولا يلزم المستاجر اجرة ارض الوقف بالاشبهة
كان ابقاء البناء لمصلحة الوقف لا لمصلحته ولو لزمته الاجرة لزمه ضرران

احدهما

احدهما التزم به بفعله والاخر لم يلتزم به وهما ضرر الربح الى وقت
التخلص وقد التزم بفعله به اذ ينبغي في ارض الوقف بحسن اختيار بناء لا
يتخلص الا بضرر الوقف فيلزمه وضرر لزوم الاجرة من غير انتفاع بالارض
ولم يلتزم به فلا يلزمه فتحرر من هذا ان البناء ملكه وان العرصة للوقف
وقد قال في البزازية وغيرها ولو كان البناء ملكا والعرصة وقفا واجر المتولي
باذن مالك البناء فالاجر ينقسم على البناء والعرصة وينظر كم يستاجر كل
في اصاب البناء فهو لمالك البناء انتهى وهذا كله اذا انشأ الحانوت من
اصله واما اذا استرم فاذن له برمته او تطيينه ونحو ذلك فينظر ان زاد
فيه من ماله اجرا او خشبا او شيا له قيمة بعد الرفع يدفع له المتولي
قيمته من غير تغيير ان ضر الوقف رفعه فان زاد فيه شيا لا قيمة له بعد الرفع
كالتراب مثلا لا يرجع بشيء وان انفق على نحو تطيينه ومرمته اجرة للاجر باذن
المتولي يرجع عليه بما انفق في غلة الوقف كان عين الحانوت كانت موجودة
فاذن له برمتها واصلاح حيطانها وسقفها والاذن موجب للرجوع فيرجع
بما انفق في ذلك فتنبه لما حررته فانه مفرد فاغتنمه فانه اوحد والله اعلم
سيل في رجل استاجر ساحة مستحكرة للبناء باجرة معينة على انها
كذا من الاذرع وحدودها بحدود اربعة معلومة فظن انها اربع من ذلك
فما الحكم اجاب الذرع وصف زيادة ونقصانه لا يوجب فسادا في العقد
ولا قسط للزيادة بينه ولا للغاية فالاجارة واقعة على الحدود بتمامه ولا
قسط للزيادة قال في البزازية وكثير من الكتبة استاجر ارضا على انها عشرة
جرايب بكذا فاذا هي خمسة عشر او تسعة له يعني الموجر المسمى يعني لا يزاد
في صورة الزيادة ولا ينقص في صورة النقصان ولو قال في عقد الاجارة
كل جريب بكذا الزمه كل جريب بدرهم والطويلة في البيع وسطرة في الاجارة
وهي ظاهرة لا يتوقف فيها والله اعلم سيل في رجل استحكر ساحة بواخل

البلدة للبناء بحدودها ومنافعها ومرافقها وما يعرف بها وينسب اليها
مدة معينة باجرة فظهر بها صهريج هل يدخل في الاستئجار ام لا
نعم يدخل الصهريج اذ هو مما يعرف بها وينسب اليها وهذا مما لا شبهة فيه
والاصل في ذلك ان الاستئجار عقد اجارة بقصد بها استيفاء الارض مقررة
للبناء والغرس او لاحدهما والاجارة بيع المنافع حتى يدخل الطريق والشرب
وان لم يذكر الحقوق والمنافع وهذا مما لا يشك فيه والله اعلم سيل في رجل
استأجر من اخر ارضا يبني للبناء بها فاحكر المستأجر قطعة منها لرجل ومات
المستأجر الاول فهل يبطل الاحكار الاول والثاني بموته وللقيم ان يطالبه برفع
البناء وتسليم الارض فارغة حيث لا ضرر على الارض بالرفع ام لا اجاب نعم
المستأجر ينفسخ الاحكار الاول والثاني وللقيم ان يطالب برفع البناء وتسليم
الارض فارغة كما هو مستفاد من اطلاقهم والله اعلم سيل في رجل ادعى على
اخر انه استأجره على ان يكفل له ما على فلان وفلان من قرضه بكذا فانكر
الاستئجار فاقام بينة شهدت على اقراره له بكذا هل تصح الدعوى والشهادة
المترتبة عليها ام لا اجاب لا تصح الدعوى ولا الشهادة المذكورة لعدم
صحة الاستئجار على الكفالة اذ هي عليك نفع بعوض والكفالة هي ذمة
بذمة واذا فسدت الدعوى فسدت الشهادة لان شرط صحتها الدعوى
الصحيحة والله اعلم سيل فيما اذا استأجر زيد حصة موقوفة من
بستان من المتكلم عليها مدة معلومة باجرة معينة فيما غبن فاحش
ثم اجر زيد الحصة المذكورة مدة تستوعب مدة الاجارة الى تواجره لرجل
باضعاف الاجرة التي استأجرها بها في المدة المذكورة من غير ان يزيد في الماجور
المرقوم شيأ فهل يلزم زيدا دفع تمام اجرة المثل لجهة الوقف ام لا اجاب نعم
يلزمه تمام اجرة المثل على ما عليه الفتوى كما ذكره في مجمع الفتاوى والبحر ناقلا
عن تلخيص الفتاوى البزازي وعبارته متولي ارض الوقف لو اجرها بغير اجرة المثل يلزم

مستأجرها

مستأجرها تمام اجر المثل عند بعض علمائنا وعليه الفتوى انتهى وكذا في منح
الغفار وكثير من الكتب وقد قالوا ينبغي العمل بما هو الانفع لجهة الوقف فيما اختلف
فيه العلماء كما صرح به في الحاوي القدسي ونقله في منح الغفار والله اعلم سيل
في رجل استأجر ظئرا لبن صغير ولده الى ان يمشي وعمل الاجرة ومات الولد بعد
شهر فما الحكم اجاب الاجارة فاسدة لجهالة المدة يجب فيها اجرة المثل
لشهرين وبتر دينارا دعنها مما عجل لها والله اعلم سيل في رجل استأجر
رجلا ليطفي الماء وزاد زيادة منعه عن التمكن من الانتفاع على الوجه الذي
قصده اربعين يوما هل تلزم الاجرة لها ام لا اجاب لا تلزمه الحال هذه
والله اعلم سيل فيما اذا انقطع ماء الرحا ولم يتمكن المستأجر من الانتفاع به على
الوجه الذي قصده بالاستئجار هل يجب عليه اجرة مدة الانقطاع ام لا اجاب
لا اجرة عليه لمدة الانقطاع كما صرح به الزيلعي وغيره والله اعلم باب ضمان
الاجير سيل في رجل دفع للراعي المشترك ثلاثة من البقر وعليه اثنين
نسأله عن الثالث فقال لا ادري اين ضاع هل يضمن ام لا اجاب لم يضمن قال
البزازي في جامعه دفع الى المشترك ثورا للرعي فقال يعني الراعي لا ادري اين ذهب
الثور فهو اقرار بالتضييع في زماننا انتهى يعني فيضمن على قولهما والله اعلم
سيل في الراعي اذا اخذ الغنم الى المرعى فهلكت واحدة بقوله انها وقعت في بير
واكلها الذئب هل يضمن قيمتها ام القول قوله مع يمينه انها ضاعت منه ولو قال
ضاعت مني ولا اعلم كيف ضاعت اجاب عند الامام ابي حنيفة رحمه الله
تعالى الاجير المشترك امين والقول قوله في الهلاك وعندهما ضامن فلا يندفع
عنه الضمان بقوله واذا كان القول قوله عند الامام فعليه اليمين والفاضي
افتى بقول الامام وكذا الامام الظهير ي في تعويل الابصار ولا يضمن ما هلك
في يده وان شرط عليه الضمان وبه يفتى ولا يضمن بقوله ضاعت ولا ادري
كيف ضاعت على قوله ومن الناس من افتى بقولهما ومنهم من افتى بالتضعيف

وابو اللبيث ذكر ان التصويب على قول الامام وعليه اصحاب المتون والله اعلم سئل
عن راع يرعى باقورة ضاع منها بقرة في مرعى ملتف بالاشجار هل يضمن ام لا يمكنه
النظر الى كل بقرة اجاب لا يضمن والحال هذه فقد صرح علماؤنا ان
راعي البقر اذا كان يرعاه ملتفا بالاشجار ولا يمكنه النظر الى كل بقرة فضاع
شيء لا يضمن ومثل الاشجار الاكمات والاحجار ولا يمكنه النظر الى كل بقرة والله
اعلم سئل في بقرة مرقت في الباقورة فتبعها الفحول فقتلتها ولم يردها
رعاة الباقورة مع قدرتهم على ردها فضاع عدة من الفحول هل يضمنون ام لا
اجاب نعم يضمنون لانهم في الحفظ المتعين عليهم مفرطون والله اعلم سئل
في راع بدت من باقورته بقرة صارفة فتبعها فغلبت عليه وفقد من الفحول
التي كانت معها فحل وجد عند رجل لا تصل اليه اليد فطلبه منه فقال اني
اليّ سادفعت من ثمنه هل يلزم الراعي ذلك ام لا اجاب الراعي امين لا
يضمن الا بالتقصير وحيث غلبت البقرة عليه ونحوها لا يضمن ما ضاع لعدم
قدرته على رد ها كالكفارة فلا يلزم عليه ضمان ولا دفع ما طلب الرجل
الذي لا يصل اليه اليد والله اعلم سئل في ثلاثة رعاة ترعى بقر القرية
غاب اثنان منهم لعلم مشترك بينهم فقد من البقر بقرة ولم يردها الى
الباقورة مع قدرته على الرد فضاعت فما الحكم اجاب الحكم ضمان قيمتها
لربها حيث ترك الراعي رد ها مع قدرته على رد ها وعدم الخوف على ضياع
الباقي والله اعلم سئل في بقار ترك البقر ترعى وذهب الى بعض الجهات
فسرق منها ثور هل يضمن ام لا اجاب نعم يضمن لكثرة التقصير وترجيح
لو واب الناس في بلادنا وفتوى عدم الضمان في بلاد بو من عليها
في غيبته هذا هو المعتمد والله اعلم سئل في بقار يرعى بقر قرية
طالبه رجل من اهل القرية بردبقرة فانكر تسليمها اصلا هل اذا اقام
ربها بينة على تسليم ايا ها مراد عي البقار الهلاك تسمع دعواه ام لا اجاب

لا تسمع

لا تسمع دعوى البقار الهلاك حيث انكر التسليم اصلا لعدم امكان التوفيق والله
اعلم سئل في بقار ضرب بقرة فكسر ها ومانت من ذلك فهل يضمن قيمتها يوم
كسرها او يوم موتها اجاب لا شبهة في انه يضمن قيمتها يوم كسرها وكالفرق
فيه بين ابير الواحد والمشترك ولو ردها على صاحبها مكسورة فماتت عنده بسبب
الكسر لما تقرر انه اذا دخل في ضمانه لا يبرا الا بالرد على المالك سليما وقد صرحوا في
مواضع كثيرة بفروع كثيرة دالة على ذلك منها ما في الخانية في كتاب الاجارة رجل
استاجر حمارا وقبضه فارسله في كرمه فعض قتب برذعته فاصابه برد فمرض فرده
على صاحبه فمات من ذلك المرض قالوا ان لم يكن الكرم عصيبا وكان البرد بحال
يضر بالحمار بالترك المهلك واذا دخل الحمار في ضمانه لا يبرا الا بالرد على المالك سليما
انتهى فكذا القول دخلت البقرة في ضمانه بالكسر فلا يبرا الا بالرد سليما وضمان
العدوان تعتبر القيمة فيه يوم التعدي وفي الجوهرة في كتاب الغصب فان زنت
الجارية المغصوبة عند الغاصب او سرقت فردها على المولى فاخذت بولد في
يده فعلى الغاصب قيمتها لانها تلفت بسبب كان في يده وبه علم انه لا فرق
بين ان يردها الراعي الى المالك او لم يردها لدخولها في ضمانه وعدم برائته بمن الضمان
بالرد مع السبب المذكور تامل والله اعلم سئل في بقار ضرب بقرة فسقطت
فتعجل صاحبها وامر رجلا يذبحها وطرحها في البقار فجاء المالك وطلب ضمانها وقال
وددي ايس من حياتها ويريد ان يضمنه قيمتها حينئذ والراعي ينكر اياس
حياتها وكان يتناول من لحمها فهل القول قوله ام قول المالك وما الحكم
اجاب لا يضمن الراعي شيئا بمجرد دعوى المالك والقول قوله في عدم الاياس
ولا يضمن سوى ما تناول من اللحم والقول قوله فيه مقدرا وقيمة والله اعلم
سئل في رجل ادعى على بقار ان بقرته ضاعت معه والبقار ينكر ضياعها معه
هل القول قول البقار بيمينه ام لا اجاب البقار لا يضمن ما ضاع معه بغير
تفريط على ما هو المذهب فلم تصح الدعوى فلا يترتب عليه اليمين لانها لا تكون الا

بعد دعوى صحيحة والله اعلم سئل في حراث بيده بقر لمالك تركوا معه من
البقر الفاضلة ترعى بجنب الارض التي يحرث بها حتى تأتي فوبتها فبرث
عليها كما هي عادة اهل البلد فضاع منها ثور هل يضمن ام لا اجاب
لا يضمن والحال هذه والله اعلم سئل في حراث ذبح ثورا يئس من حياته
بغير اذن من صاحبه هل يضمن ام لا واذا انكر صاحب الثور الايأس من حياته
هل يحلف واذا حلف يلزم الذابح قيمته يوم الذبح والقول قوله في مقدار
قيمته ام مالكه اجاب حيث كان لا ترجى حياته لا يضمن الذابح بالذبح
قيمته واذا اختلفا فقال المالك كانت حياته ترجى وقال الذابح لا ترجى
فالبينة على الذابح واليمين على المالك فاذا عجز الذابح عن البينة وحلف
المالك ضمن الذابح قيمته يوم الذبح والقول له في قدر القيمة بيمينه فاذا
ادعى المالك زيادة عما يقول الذابح فعليه البينة والله اعلم سئل في
حراث اشتغل عن البقر في التعشب حتى غابت عن بصره وضاعت بتفريطه
هل يضمن ام لا اجاب نعم يضمن والحالة هذه والله اعلم سئل في
سلم المكاري الجمل المكري فاكتراه المكاري مكاريا اخر وسلمه الجمل وقار قه
وضاع الجمل منه هل يضمن المكاري الاول ام لا اجاب نعم يضمن
المكاري الاول والحال هذه اذ رب الجمل رضي لا بيد غيره وصار كمن دفع اوديعة راعلم
اعلم سئل في مكاري يسوق القافلة وليس من الاحمال المستأجر على حملها ما لكها
وغاب المكاري عن الاحمال وامر اصحابه بسوقها الى المحل فضاع من دوابهم
دابة مع حملها في تلك الفيفية وبعد ايام وجدت الدابة دون الحمل هل
يضمن المكاري ام لا اجاب نعم يضمن المكاري والحال هذه اذ هو مودع
وليس له ان يودع فيكون متعديا به فيضمن قيمته ان كان قيميا ومثله
ان كان مثليا والله اعلم سئل في رجل استأجر بنا فانهدم جانبا من
بنايه بعد ما بناه هل يضمن ويجب عليه اصلاحه ام لا وهل اذا كان خلع

عليه

عليه خلعة على وجه التمليك بالهبة المسلمة اليه وقبضها بحضرة
ابيه البالغ العاقل فلما انهدم البنا ادعى انها ملكه هل تسمع دعواه
مع حضوره الهبة والتسليم ام لا اجاب لا يضمن ولم اجرته المسماة
ولا يجب اعادة ما انهدم مما بناه وسكوت الاب مع حضوره للهبة
والتسليم مانع له من دعوى الملك كما في مسئلة البيع التي اطبقت
عليها المتون وقد بلت من علمائنا التسليم والله اعلم سئل في رجل
استأجر صبيا من وليه لرعي بقره خاصة فضاع منها ثور بغير تفريط
هل يضمنه ام لا اجاب لا يضمن ولا ينقص من اجره شيء والله اعلم
سئل في بقرة صوتت الى بيت صاحبها فوجدت بابه مقفلا فرجعت
ليلا الى سارحها او موارد ها فبقر بطنها ذبيان ضاربان هل على رعاة
الباقورة ضمان ام لا اجاب لا ضمان على الرعاة لا سيما اذا كان لهن جايا
بان الراعي اذا ادخل الباقورة الى البلدة كما هو في قرية لوذ الرملة يبرأ
ويصدق بيمينه اذا ادعى انه جابها الى القرية ولا يلزم الراعي ادخل كل بقرة
في منزل ربها قال في جامع الفصولين زعم البقار انه ادخل البقرة في
القرية ولم يجد ربها ثم وجدها بعد ايام قد تفقت في نهر قالوا ان كان
عرفهم ان ياتي الباقورة الى القرية ولا يكلفوه ان يدخل كل بقرة في منزل
ربها صدق البقار مع يمينه انه جابها الى القرية انتهى والله اعلم سئل
في بقار انتشرت باقوى تنبغي المرعى فوقعت في مبطحة انسان فانتفت
جانبها منها بعد ان تراخى عن سوقها الرعي هل يضمن ما انتفت ام لا
وهل اذا ظن البقار انه ضاع من فاتفق معهما على ان يزرعها بجذره
من عنده فان نبتت مثل ما كانت او احسن برا من ضمانه والا يضمن
مقدار ما كانت ثم لو بقيت ويكون النابت للبقار فما الحكم اجاب
الاتفاق المذكور لا عبرة به شرعا فلا يلتفت اليه ولا يعول عليه ولا يضمن

البقاء الا بارسال الباقورة في الزرع وسوقها وقد اصابت الزرع
في مشيتها والافهي عجماء والعجما جبار بنص النبي المختار صلى الله عليه وسلم
وعلى آله وصحبه الاخيار والله اعلم سيل في صانع يعمل واحد دفعت
له امرأة فضة يتخذها حصابة فادعى انها سرقت هل يقبل قوله في ذلك
ولا يضمن او هو ضامن لما سرق منه ولا يقبل قوله اجاب هذه
المسئلة راجعة الى مسئلة الاجير المشترك وفيها ثلاثة اقوال بل
اربعة اقوال عدم الضمان مطلقا وانه امين والقول قوله باليمين الضمان
مطلقا ولا يلتفت الى قوله واختار المتاخرون الفتوى بالصلح على النصف
جبرا عملا بالقولين وفي جامع الفصولين امام الغوابد صاحب المحيط لو كان
الاجير صالحا يبر اليمينه ولو كان بخلافه يضمن ولو كان مستور ابوى بالصلح
فهذه اربعة اقوال كلها مصححة مفتى بها وما احسن التفصيل الاخير
والاول قول ابي حنيفة وقال بعضهم قول ابي حنيفة قول عطاء وعطاء وشريح
وهما من كبار التابعين وقولهما قول عمر وعلي وبه يفتي احتياطا لهم وعلى
وصيانا لاموال الناس والله اعلم سيل في رجل دفع لفصالة ثوبا بالتفصيل
باجر فصلته ونشرته على باب الدار وتركته ودخلت الدار وتركته منشورا
فضاع هل تضمن حيث غاب بصرها عنه ام لا وهل اذا كانت تغسل لغير
واحد واعتدت لذلك فصارت بمنزلة الاجير المشترك ولم يوجد منها
تفريط هل تضمن مع هذا التقدير ام لا اجاب اذا غاب بصرها تضمن
جميع قيمته اتفاقا وان لم يوجد موجب الضمان وضاع من غير تفريط
في الحفظ فالواجب على التقدير الصلح على النصف جبرا كما افتى به اكثر
المتاخرون والله اعلم سيل في راعي بقر بقرية استاذنت اهلها في اقامة
رجل معين مكانه فاذنوا له ثم ان الثاني اقام الثاني بغير اذن من
ارباب فضاع ثور منها فعلى من ضمانه اجاب الضمان على الاول لانه

ماذون

ماذون له من اهلها فيما فعل وصاحب الثور بالخيار ان شاء ضمن الثاني
وان شاء ضمن الثالث لتعديهما الثاني بالدفع والثالث بالاخذ ولا يرجع
الثالث اذ الضمن على الثاني والله اعلم **كتاب الوكالة** سيل في
معتق مات عن ابن معتقة وابنا بني معتقة واولاد من زوجة له مشولة
لرجل اخر فهل ارثه لابن المعتق اوله ولابنا بنيه سوية ام لاولاده
وزوجته اجاب ارثه لابن المعتق لا لابنا بنيه لكونهما محجوبين
به ولا للزوجة واولادها المذكورين لانهما ام ولد لم تعتق بعد
وحكم اولادها حكمها والله اعلم سيل فيما اذا مات رقيق عن ابن
من صلبه وعن زوجة وعن بن من سيدة ثم مات ابن الرقيق عن ام
واخوة لام وعن بن بن سيد والده ثم مات ابن بن سيد والده عن
شقيقة فقد ان تنتاول تركة الرقيق لكونه لم يعلم ان للرقيق عقارا
وظهر الان للرقيق عقار فهل لشقيقة ابن بن سيد المتوفى مطالبة
بما خص اخاها من تركة الرقيق والدعوى على ذي اليد على مخلفات
الرقيق ان كان معتقا او باقيا في الرق ولو بعد خمس عشرة سنة ام لا
اجاب الرقيق لا يملك شيا وان ملك فكل شيء حصله من المال
لمالكه وان ثبت عتقه فكل شيء حصله بعد عتقه فهو موروث عنه
فيقسم على فرائض الله تعالى لزوجته الثمن والباقي لابنه وعوت ابنه
استحق ورثته ما تركه هذا الابن للام سدسه ولاخوته لامه الثلث
والباقي وهو النصف لابن بن المعتق وعوت ابن بن المعتق جدي ما
ورثه منه على ورثته فيكون نصفه لشقيقته وما فضل فالاقرب عصبة
وان لم يكن له عصبة يرد على شقيقة المذكورة واما الدعوى بعد خمس
عشرة سنة فعدم سماعها لعارض الامر السلطاني لقبول القضاء التخصيص
بالحوادث فان وقعت وكانت غير مستثناة من الامر السلطاني بالمنع لا تسمع

والاشبه والله اعلم كتاب الاكراه سئل في امراة ماتت
عن زوج وصغير منه وعن ابوين اكره الزوج بعد وضع الابوين
يدهما على مخلفاتها على ان تقر بانه لا يستحق قبل نسيبه منها حقا
يصح اقراره مع الاكراه ام لا وتقسم تركتها على فرايض الله تعالى اجاب
لا يصح الاقرار مع الاكراه بالاجماع وايضا جبري فلا يصح قوله لا يستحق
قبل نسيبه من مخلفاتها شيا ففي البزازية وكثير من الكتب لو قال
تركت حقي من الميراث او بريت منه او من حصتي لا يصح وهو على حقه
لان الارث جبري لا يصح تركه وفي جامع الفصولين في الفصل الثامن
والعشرين دفع جميع تركة الميت الى ورثته واشهد على نفسه انه قبض
جميع تركة والده ولم يبق من تركته قليلا ولا كثيرا الا استوفاه ثم ادعى
دارا في يد الوصي انها من تركة والده ولم اقبضها قال لم اقبل بينته
واقضي له بها لو اثبت ان قال قد استوفيت جميع ما لي والوي من دين
على الناس وقبضته كله ثم ادعى على رجل دينا لابيه لم قبل بينته واقضي
له بالدين انتهى فقد علمت بذلك صحة دعوى الزوج بشيء لم اره او علمه
عند نسيبه انه مما تركت زوجته فافهم والله اعلم سئل في اهل
قرية الزموا الحاكم بان يكفلوه في مال لزمه من جانب السلطنة العلية
وله يد عالية وقدرة على قتلهم ونهب اموالهم وغلب على ظنهم ايقاع
ذلك بهم ان لم يكفلوه خشية ايقاع ذلك عليهم هل يلزمهم المال بذلك
ام لا اجاب لا يلزمهم المال بذلك ولهم الفسخ اذا زال الاكراه
كالبيع ونحوه اذا علم بدلالة الحال انهم لو لم يمتثلوا امره يقتلهم او يقطع
ايديهم او يضر بهم ضربا يخافون على انفسهم او تلف عضو لهم حينئذ يكون
اكراها منه ولو لم يكن الامر سلطانا على ما عليه الفتوى صرح به غالب
علمائنا رحمهم الله تعالى والله اعلم سئل في ذمي ولاية على قرية قادر

على

على ايقاع ضرب وحبس ملجئين باهلها طلب من رجل منها بيع عقارله
فباع خايفا منه ايقاع ذلك به واقر انه قبض ثمنه كذلك مع ان قيمة
البيع اضعاف اضعاف الثمن هل ينفذ هذا البيع على هذا الوجه ام لا وان
كتب صكه لدى قاض على صفة التطوع والاختيار وعدم المفسد
ويكون الاعتبار لما في نفس الامر لا لما كتب اجاب حيث علم بدلالة
الحال انه لو لم يبعه يوقع به ضرب شديد او حبس مديد فالبيع غير
نافذ والاقرار غير صحيح فللمكره فسخه والاعتبار لما في نفس الامر لا لما
كتب في الصك هذا واما الرد بالغبن الفاحش فقد افتى به كثير من علمائنا
مطلقا مع الغرر اجمع المتاخرون عليه وعللوا الاول بانه ارفق بالناس
فلو راه القاضي وحكم به نفذ اذ هو قول مصحح افتى به كثير من علمائنا
والله اعلم سئل في رجل وكل اخر في بيع ضيعة معينة وكالة شرعية
فباع الوكيل ما امره الموكل به بمايتين وخمسة وتسعين قرشا وسلمه
للمشتري ثم ان الموكل ارغم الوكيل واكرهه وهدده بالحكام وتحقق
انه لم يعطه فيما امره به اوقع فيه ما هدده به لقدرته عليه فكتب
عليه ما امره به موكله المومي اليه بانه يستحق في ذمته خمسمائة قرش
وعشرين قرشا اقراره كذب لا وجه له شرعا من الخوف وكفله بها رجل
هل اذا اثبت ان اقراره كان على الوجه المذكور يبطل اقراره ولا يستحق
عنده الا المايتين والخمسة والتسعين التي باع بها ولا يلزم الكفيل
شيء اجاب الاكراه يعدم الاختيار فالاصح للاقرار مع الاكراه كالاقرار
صحته تقدم قياس المجبر وقد قامت دلالة على عدمه والاكراه فيه
يكون باشياء منها اذا قال المتغلب لرجل اما ان تقر لي بكذا والا اقول
لظالم الفلاني لقي مالا او وجد كنزا او نحو ذلك قال في الحاوي الزاهدي
في كتاب الاكراه بعد ان رمز لبعض الائمة قال المديون لرابه ادفع الي

382

القبالة واقرانه لاشيء للاعلي والاقول ان في يدك ذهب شمس الملك فدفع واقرانه لاشيء له عليه فهذا في معنى الاكراه وله ان يدعي عليه انتهى اقول فاذا كان الرجل له حراة عن تسمع كلام الغماز وقال ان لم يقرلي بكذا اي بشيء لا اصل له اسفي بك الي من ياخذك بمجرد كلامي وغلب على ظن المهدد ذلك فاقر كاذبا لا يلزمه ما اقربه على هذا الوجه كما هو صريح كلام ايمتنا واذا بطل بثبوت الاكراه على الوجه المذكور عما الاصيل بطل عن الكفيل اذ قد تبين ان لا دين على الاصيل يصلح ان يطالب به ولا صحة للكفالة من الكفيل بدونه والله اعلم سيل في ذمي حرفته الكتابة على محل يكتب ما يومر به مما يحصل او وقع القبض عليه حاكمه المسلم عليه وانهم بان صوبا شيه اودع عنده ثلاثة الاف من القروش فجحده بالضرب الفاحش حتى اقر لدي قاض بذلك فكتب عليه ذلك هل ينفذ اقراره بذلك ام لا اجاب لا ينفذ اقراره اذ الرضى شرط لصحة الاقرار فيفسد الاقرار عند فوات الرضا وهذا باجماع المسلمين فلا الاستناع عن دفع المتوجه به للمتوجه انه لم يكن دفعه وله استرداده منه ان كان دفعه له مكرها والاكراه يعدم الرضا ويفسد كلام تتوقف صحته عليه وقد رفع عن هذه الامة بقوله صلى الله عليه وسلم رفع عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه ومسايل الاكراه لا تخفى من اتقى الله تعالى وخشي الرحمن وعمل ليوم تشخص فيه الابصار فلا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم العزيز الجبار والله اعلم سيل في بكر منعها عمها الحاج عليها عند ارادة دخول زوجها بها الى ان تبيعه ما لها من عقار وكروم ففعلت حين لم تجد بدا من ذلك هل ينفذ بيعها ام لا وحكمها حكم المكرهة في ذلك اجاب لا ينفذ بيعها وحكمها حكم المكرهة قال علماؤنا منع الزوج زوجته من اهلها حتى تهب له المهر تكون مكرهة والهبة باطلة قال في مجمع الفتاوي وفي

ملتقط

ملتقط للسيد الامام عن الفقيه ابو جعفر من منع امراته عن المسير الى ابويها الى ان تهب مهرها فوهبت فالهبة باطلة ومثل ذلك في الخلاصة والبزازية وكذلك ذكر في التاتارخانية نقلا عن الينابيع وهذا النظم لصاحب التنوير

- ومنعه لزوجه ان تهبا ... لاهلها يا صاح تقضي ماربا
- الا اذا انسقط عنه المهر ... فعولها لاغ وذا قد ذكر
- كانها قد نزلت في الحكم ... منزلة المكره هذا فاعلم

هذه المسيلة للشيخ الاسلام وعمدة الانام صاحب التنوير الشيخ محمد ابن عبد الله التمرتاشي الغزي في منظومته المسماة بنفحة الاقران في مائة ابيات مشتملة على الحشو وتتميمها ونظيرتها في بيتين خاليين عن تقويم

- ومانع زوجته عن اهلها ... لتهب المهر يكون مهرها
- كذلك منع والد لبنته ... خروجها لبعلها من بيته

وفي شرح تحفة الاقران قال قلت ويوخذ من هذا جواب حادثة الفتوى وهي ما لو زوج ابنته البكر من رجل فلما اراد ان تخرج من بيته الى زوجها منعها الاب الى ان تشهد عليها انها استوفت منه ما تصرف فيه من ميراث امها فاقرت بذلك ثم اذن لها في الخروج فان الحكم فيه عدم صحة الاقرار لكونها في معنى المكرهة مما ذكر من المنع لا سيما والحياء يغلب في الابكار وبه افتى شيخ الاسلام ابو السعود العمادي انتهى وانت يعلم ان البيع والشراء والاجارة كالاقرار والهبة وان كل من يقدر على المنع من الاولياء غير الاب كالاب للعلة الشاملة فليس الاب قيدا وكذلك لفظ البكر كما هو مشاهد في ديارنا من اخذ مهورهن كرها عليهن وجبرا حتى من ابن بن العم وان بعد وحتى ما وجد منها منع ضربها وربما قتلها واهل الرساتيق يعدون النساء تركة حتى يطلبون القسمة من الاموال والله اعلم ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم الكبير المتعال نساله حسن المال والاحوال سيل في مريضة باعت في مرض موتها

كرها لا فيها كرها عليها وماتت عن ابن صغير هل ينفذ بيعها ام لا اجاب لو صح
انها فسخ البيع الواقع عليها حجة لاكراه وان تداولته الايدي بخلاف سائر المبيعات
اذ هو حق العبد دونها والله اعلم **كتاب الحجر سئل** في صغيرة
لها وصي ادعت البلوغ بسن يمكن تصديقها فيه فهل تصدق بلا يمين
ام لا وهل يشترط حضرة الولي عند دعواها البلوغ ام لا وهل تصرف بدعوى الرشد بمجرد قولها ويوم الوصي بدفع مالها ام لا بد من بينة لانه
مما يخفى **اجاب** الظاهر من عبارتهم انه لا يمين عليها لعدم الفائدة في
التحليف لان البلوغ والحال هذه ثبت بقولها والتحليف لرجا النكول وهي لو
اقرت به ثم قالت كنت كاذبة لا يضع رجوعها لتناقضها حيث كانت في سن
يحتمل البلوغ فيه كما في الزيلعي والخلاصة والتاتارخانية والخانية وجامع
الفصولين وغيرها ومما يدل على ذلك جعله اقرارا واخبارا وقد كتب صاحب
البحر في شرح قوله وما لا يعلم الا منها فالقول قولها في حقها ما صورته ولم
ار صريحا ان المرأة اذا قبل قولها في حقها في الحيض والحبل فهل يكون يمينها
ام لا يمين ووقع في الوقاية انه قال صدقت في حقها حاضة وظاهره انه
لا يمين عليها ويدل عليه قولهم ان الطلاق معلق باخبارها وقد وجد
ولا فائدة في التحليف لانها وقع بقولها والتحليف لرجا النكول وهي لو
اخبرت ثم قالت كنت كاذبة لا يرتفع الطلاق لتناقضها كما سيأتي في
نقله عن الكافي قريبا ان شاء الله تعالى انتهى وبه يعلم ايضا عدم اشتراط
حضرة القاضي عند دعواها البلوغ اذ لا فائدة له لانه لو كذبها فيه لا يلتفت
اليه واما دعواها الرشد فقد قال شيخنا شيخ الاسلام شهاب
الدين الحلبي في فتاواه التي افتى فيها بما هو الثابت المعول عليه عنده ولا
يثبت الرشد الا بحكم شرعية وهي رجلان او رجل وامرأتان فان بلغت
رشيدة سلم اليها مالها والا سلم اليها حتى يونس منها الرشد انتهى والله

اعلم

اعلم سئل في المديون هل يباع عرضه وعقاره ان لم يحصل الوفا بوضه حتى
اذا كان له دستان من ثياب يباع دست منهما ويبقى له دست واحد واذا كان
له ثياب يلبسها ويكفي بدونها تباع ثيابه ويبقى الدين بعضه قضاها ويشتري
ما يبقى ثوبا يلبسه وهل اذا كان له ابن كفيل ما بذمته لرب الدين يطالبه
ويحبس مع ابيه الاصيل واذا كان له مسكن يمكنه ان يشتري بمداومته يبيع
ذلك المسكن ويشتري بالباقي مسكنا يكفيه وهل اذا امتنع من ذلك القاضي
يبيع بنفسه ليوفي دينه ام لا **اجاب** الكثر على اوناء التقل في هذه
المسئلة ووجدتني افتيت فيها مرارا لتكرر وقوعها وزيادتها اكثار
الغلبة المماطلين وضعف الدين وعدم الاعتناء بوفا الدين والتهاون به في
الاجتهاد في خلاص الذمة منه مع انه محبوب عن الجنة ما بقي عليه درهم
فيما افتيت به اولا انه يحبس المديون الذي ليس له الا عقار حتى يبيعه
بنفسه عند الامام رحمه الله تعالى وعند صاحبيه القاضي ويوفي الدين بثمنه
قالوا وبقولهما يفتي وفي تصحيح الشيخ قاسم قول الصاحبين يبيع منقولا ولا يبيع
عقاره وفي رواية يبيع العقار كما يبيع المنقول وهو الصحيح ومما افتيت به ثانيا
قال اصحابنا المتون يحبسه القاضي لبيع ماله لدينه قال السراج لكن قضاه
واجب عليه ومبراة في دينه وهذا عند ابي حنيفة وقال صاحباه يبيعه القاضي
جبرا للظلامة بالامتناع وعجز خصمه لقصور الباع والقاضي نصب لدفع العاجز
عن الوصول الى حقه لا سيما من خصم لا يبالي بالمطل الحرام ولا يكترث بلوم
اللوام قالوا ويقولهما يفتي وقالوا اذا كان ثياب يلبسها ويكفي بدونها
يبيع ثيابه ويقضي الدين ببعض ثمنها ويشتري بما بقي ثوبا يلبسه لان قضا
الدين فرض عليه فكان اولى من التجمل قالوا وعلى هذا اذا كان له مسكن ويمكنه
ان يشتري بما دونه يبيع ذلك المسكن ويقضي الدين ببعض ثمنه ويشتري بالباقي
مسكنا يكفيه وعن هذا قال مشايخنا يبيع ما لا يحتاج اليه في الحال حتى يبيع

البلد في الصيف والنطع في الشتاء والربيب الذي يحبس بالاعالة وابنه بالكفالة
وفي الخزانية من كتاب القاضي من العاشر في الحبس يتملك المكفول له من حبس
الاصيل والكفيل وكفيل الكفيل وان كثروا اقول وام الدين بالفتح اثقل
الاحمال واضر في الدين من خبايث الاعمال وعلى الله تعالى اصلاح الاحوال والله
اعلم **سيل** في صغيرة لها جدة ام ام تخرص على مالها واضفة يدها عليه ولها
اب مسرف مبذر يخشى على مالها ضمنه اذا نزعه من يد جدتها لاسرافه وتبذيره
هل هي احق بحفظ مالها منه ام لا **اجاب** نعم هي احق بذلك كذا المتصف
بذلك يمنع من مال نفسه خمسا وعشرين سنة عند ابي حنيفة وعند
صاحبيه لا يدفع له ماله حتى يؤنس منه الرشد ولا يجوز تصرفه فيه فكيف
مال ولده والله اعلم **سيل** في شخص كان ولي لادعي البلوغ فتزوج ثم
ادعى الان انه لم يكن بالغا اذ ذاك ولم يثبت انه حينئذ كان مراهقا فهل
يصح رجوعه عن الاقرار بالبلوغ فيبنى عليه بطلان عقد النكاح للزوجة
عقد الاجنبي له حين صدوره **اجاب** ان كان حين ذاك بلغ سنة
اثني عشر سنة فلا ينفذ رجوعه ولا يصدق في اقل منها فلا ينفذ نكاحه
والله اعلم **كتاب الماذون** **سيل** في السيد اذا امر عبده بشراء
شيء بعينه كالطعام والكسوة هل يكون ماذونا حتى اذا تعلق برقبته
دين يباع فيه ان لم يقدره السيد واذا اراه يبيع ويشتري فسكت
يكون ماذونا وهل يكون ماذونا قبل العلم بالاذن ام لا **اجاب** اذا
امره بشراء شيء بعينه كالطعام والكسوة لا يكون ماذونا لانه استخدام
ولو صار ماذونا له لتضرر واذا لم يصر ماذونا بذلك وتعلق برقبته
دين لا يباع فيه واما اذا اراه السيد يبيع ويشتري وسكت فانه
يكون ماذونا له اذا كان المولى قاضيا كما في الظهيرية ولا يكون
ماذونا قبل العلم بالاذن لانه مسبلة ما اذا قال السيد لاهل

السوق

السوق بايعوا عبدي ولم يعلم العبد ذلك والله اعلم **كتاب الغصب**
سيل في رجل اخذ كارخ سكينا بغير اذنه فانقطعت عنده ونقصت نقصا
كثيرا اذا حسنا فما الحكم **اجاب** مالكها مخير ان شاء اخذها مقطوعة وضمنه
نقصانها وان شاء طرحها على الغاصب واخذ جميع قيمتها والله اعلم **سيل**
في رجل استهلك مصاغا مشتركا بينه وبين بنته واخذ زوجته بغير
اذن من الاخت فما ذا يلزمه **اجاب** يضمن قيمته من خلاف جنسه ان
كان من الفضة يضمن قيمته من الذهب وان كان بعكسه فبعكسه ولا يجوز
ان يضمن قيمته من جنسه الا اذا ساوته وزنا فرارا من الربا وقد ارتكب
معصية بالاستهلاك بغير اذن فيغرم المال هذه والله اعلم **سيل** في
بكر صغيرة زوجها ابن عمها بالولاية عليها وقبض من مهرها شيئا واستهلكه
ودخل بها زوجها وبلغت عنده وسأل ابن العم الزوج ويبرئ شخص يطلب
من الزوج ما بقي عليه من المهر وذلك على عادة الفلاحين وجورهم على
حرمهم والكل معلوم من فعل للمرأة ان ترجع على تركة ابن عمها بما تناوله من
مهرها واستهلكه ويمنع هذا المتقرض عن الزوج **اجاب** ما قضته ابن العم
واستهلكه مضمون عليه لانه متعد فيؤخذ من تركته ان كانت وقول الرجل
وكلني ابن العم قبل موته كلام مهمل باطل صادر عن جهل مفرط اذ لا ولاية لابن
العم على المهر في حياته فكيف يوكله به بعد مماته فالواجب على الحكام زجر
الجهال عن مباشرة مثل هذه الافعال والله اعلم **سيل** في رجل اخرج
فرسا من زريبة فافترسها ذيب هل يضمن ام لا **اجاب** ان ساقها بعد
اخراجها ضمن والا لم يسقها بعده لا على ما هو المختار وعليه الفتوى كما
في الخلاصة والبزازية وجامع الفصولين وغيرها والله اعلم **سيل** في رجل
اشترى ثورا وقبضه ثم ظهر فيه عيب فرده على بايعه ثم ظهر له مستحق هل
له ان يضمن المشتري ام لا **اجاب** ليس له ان يضمنه لانه مر بالرد على

البايع الغاصب والله اعلم **سيل** في رجل باع ما خصه من فرس مشترك وسلمها ثم رد ها المشتري عليه فباعها الاخر وسلمها ثم رد ها المشتري عليه فباعها الاخر وسلمها فهلكت عنده فهل لبقية الشركا ان يضمنوا الذي اشتري وتسلم ثم رد ام لا **اجاب** ليس له تضمينه وهم مخيرون بين تضمين البايع او الذي هلكت عنده حيث لم ياذنوا والله اعلم **سيل** في اجنبي ذبح ناقة اخر مدعيا الاياس من حياتها هل يقبل قوله ام لا ويضمن **اجاب** في الاجنبي اختلاف تصحيح وفتوى في الضمان وعدمه وصحح صاحب الخلاصة عدمه ونقل في جامع الفصولين عن رمز اللنوازل وفوايد صدر الاسلام ظاهر بن محمود انه الاستحسان فعليه القول قول المالك في نفي الاياس بيمينه والبينة على الذابح فاذا لم يقم وحلف المالك ضمن قيمتها يوم الذبح والقول في القيمة للذابح بيمينه والله اعلم **سيل** في رجل تعدى على جلد اخر واخذه من منزله بغير اذنه وحمله حملا في الحنطة فعثر به وخرج بسبب ذلك هل لصاحبه ان يمسك الجمل ويضمن المتعدي ما نقص من قيمته ام لا **اجاب** نعم له ان يمسكه ويضمن المتعدي النقصان والحال هذه والله اعلم **سيل** في رجلين اجتمعا على غصب نور فاستهلكاه فضمن المالك احدهما قيمته هل له ان يضمن صاحبه الذي استهلك النصف ام لا **اجاب** نعم له ان يضمنه ذلك والحال هذه والله اعلم **سيل** في بهيمة بين شخصين تعدى عليها اخر وحرثها بغير اذن الاخر ثم ازال المتعدي وسكتا اياما صحيحة ثم ماتت حتف انفها هل يضمن حصة شريكه ام لا ويكون كالمودع تعدى على الوديعة ثم ازال المتعدي **اجاب** حيث كانت في يده على وجه الحفظ لحصة الشريك يزول الضمان بزوال التعدي كالوديعة وان كانت في يده على وجه العارية لها لا يزول ما لم يرد ها الى الشريك والله اعلم **سيل** في اب قبض مهر بنته

الصغيرة

الصغيرة وماتت مجهلا هل لها ان تطالب الورثة بها ام لا **اجاب** لا يضمن الاب الا بعونة مجهلا فلا مطالبة لها في التركة والله اعلم **سيل** في رجل تعدى على فرس مشتركة حامل وغصبها من يد احد الشركا مدعيا انه عليه دينا واوسقها على عادة الجهال فولدت ومات الولد عنده فهل يضمن نقصان قيمة الام ام قيمة الولد ام كليهما ام لا يضمن واحدا منهما **اجاب** يضمن نقصان قيمة الفرس بالولادة ولا يضمن عندنا قيمة الولد حيث لم يتعد عليه ولم يمنعه بعد طلبه والله اعلم **سيل** في رجل اوسق فرسا مشتركا على دين له ضد احد الشركا فطالب الشركا من الشريك رد ها منه فقال عليه رد ها لا تطالبوه ان ضاعت عنده فعلي هل يصح ذلك ويلزمه ضمان حصصهم ام لا **اجاب** نعم يصح ويضمن وهذا من باب العين المغصوبة وضمانها صحيح وليس من باب الدين المشترك والله اعلم **سيل** في رجل له في فرس عشرة قراريط باع منها خمسة لاخر وسلمها فباع هذا الاخر لاخر العشرة قراريط وسلمها مع واحد من نتاجها فهلكت عند هذا الاخر فهل يضمن المشتري الاول قيمة حصة البايع التي هي الخمسة قراريط وعلى من عنده النتاج رد حصته في الموجود منه وضمان ما هلك منه بالتعدي ام لا **اجاب** البايع الاول يضمن من شاء من المشتريين قيمة حصته الباقية له في الفرس لتعدي الكل بالتسليم والتسليم وحق البايع المذكور في النتاج بقدر القراريط الخمسة في الكل باطل يطالب به من هو في يده ان باقيا فبعينه وان هالكا فبضمان قيمته ممن شاء من المشتريين وتسلم او باع وسلم لوجود القبض الموجب للضمان وان كان الزوايد في باب الغصب غير مضمونة لان محلها اذا لم يقع عليها غصب اما اذا غصبها من يد الغاصب غاصب فهي مضمونة على غاصب الغاصب كما اوضحته في بعض الحواشي

386

فتامل والله اعلم سئل في رجل خدع امراة رجل زاعما انه قريبها وفرق
بينها وبين زوجها فهل يجبر على ردها ام لا اجاب يجبر على ردها لبعلها
قال علمآؤنا من خدع امراة رجل حتى فرق بينها وبين زوجها يحبس
حتى يردها او يموت في الحبس نقله شيخ الاسلام الشيخ محمد بن عبد
الله في منح الغفار عن الخلاصة وغيرها والله اعلم سئل في رجلين
خدعا امراة رجل وفرقا بينه وبينها فاذا لزمهما اجاب يحبسان
حتى يردها عليه او يموتا كما صرح به في الخلاصة وغيرها ذكر في منح
الغفار في كتاب الجنايات ولا شبهة في وجوب التعزير عليهما لانه
في معصية ليس فيها حد مقدر وهذا من هذا القبيل والله اعلم
سئل في قاض ظالم ام ترجمانه ياخذ ما يسمونه محصولا اذ ياخذ
من رجل مالا لا لوجه لاخذه هل يضمن الاخذام القاضي اجاب
يضمن الترجمان الاخذ لعدم صحة الامر في كل موضع يصح الامر فيه
يضمن الامر لا سيما اذا كان الامر لا يخاف منه لوم يمتثل امره او كان
يقدر على التخلص من عقوبته بوجه يباح له شرعا والله اعلم سئل في
رجل غصب حنطة واستهلكها ثم صالحه ربها على دراهم معينة
قبضها في المجلس قبل التفرق ثم اقرضها للغاصب فهل يجوز الصلح
المذكور والقرض المزبور ام لا اجاب نعم يصح الصلح والحال هذه
ويطالب الغاصب بما استقرضه ويحبس اذا امتنع والله اعلم سئل
في رجل غصب الوديعة من المودع هل للمودع ان يخاصمه ام لا
اجاب نعم له ان يخاصمه والله اعلم سئل في رجل تمارى اقرض
من زرعا حنطة وشعيرا وذرة قوة فزرع ذلك في ارضه وسافر
المزارع فاستاسرته اهل الحرب ووضع التمارى يده على بقره
وحمارته وزرعه وصار يستعمل البقر في الحرث والدواس مدة ست

سنوات

سنوات حتى مات البعض ونقصت قيمة البعض فهل يضمن التمارى
قيمة الهالك ونقصان قيمة الباقي وما تناوله من غلته وليس عليه
سوى مثل ما اقترضه ام لا اجاب نعم يضمن التمارى قيمة ما هلك
ونقص من قيمة ما بقي يوم غصبه وعليه رد ما تناوله من الغلال وعلى
المزارع مثل ما اقترضه من الحنطة والشعير والذرة والله اعلم سئل في رجل
له على آخر بقر وضع فيه قرمة فحلها رجل هل يضمن ام لا اجاب لا يضمن فقد
ذكر في جامع الفصولين وغيره ان من حل رباط دابة لا يضمن لعدم
الاضافة الى فعله وهذا بعينه لتلك والله اعلم سئل في رجل القى تراب معيشته
في ارض رجل حتى صار كوما هل يفرض عليه رفعه منه ام لا اجاب نعم
يفرض عليه رفعه وتخليته من ملك الغير والله اعلم سئل فيما اذا صادر
الوالي جماعة فتالوا الرجل خلصنا من مصادرته فدفع عنهم مالا هل يرجع
عليهم به ام لا اجاب نعم يرجع عليهم اذا ثبت انهم قالوا له ذلك وانه دفع
عنهم له مالا لا خلاص لهم الا به على قدر رؤسهم والله اعلم سئل في مستضع
باع بضايع الناس وقبض ثمنها وخلطها ثم ان مشتريها تغلب على المستضع
بعد خلط البضايع بان فيه علتا واستعان عليه بشرطي متغلب اخذ له
منه اربعين قرشا فهل هي من ماله ام من مال اصحاب البضايع تقدر
بضاعتهم اجاب هي من ماله لا من مالهم لانه بخلط الثمن صار مستهلكا
له وثبتت الضمان في ذمته فالماخوذ من ماله والضمان مقدر عليه والله اعلم
سئل في رجل مات عن ورثة وتركة وبعضهم غايب فاخذ ذو قهر وغلبة
من التركة مالا غصبا عليهم هل يختص به الحاضر فيضمن للغايب حصته
ام يكون على الكل اجاب هو على الكل ولا يختص به الحاضر حيث لم يوجد منه
الضمان كحصة الغايب والله اعلم سئل في رجل له في ارض وقف حصة جزيئة
بخمس قيراطين هل له ان يجرها جميعها ويستغلها دون اصحاب البقية

ام ليس له الا بقدر حصته اجاب نظما

• نعم ماله الا الذي يستحقه • وذلك نصف السدس لا غير ذلك
• ويمنع شرعا ان يضم زيادة • له جيء كان الامر ما في سوالك
• ويارب خير الوين راض خطه • برجيك لبداد ابقه المهالك
• والهام ما في الصواب لطالب • الجواب فيمضي بالهداية سالك
• سليما من الافات ترضيك فعله • وسالم تكنه ترضاه في الوين تارك

سبيل في منافع المعد للاستغلال اذا مات المالك بعد مدة سنين هل تبطل اجرة تلك السنين بموته ام لا اجاب لا تبطل بل ورثته يقومون مقامه في طلبها وان قلنا بموته يبطل الاعداد والله اعلم سبيل في ذمي بنيت عليه انه بنى في ساحة الغير مجاورة لملكه بغير اذنه مالكها فما ذا يلزمه شرعا اجاب يلزمه رفع بنايه حيث امكن بالا ضرر يضر ببنا غيره بان لا يكون مركبا عليه فينقضه ويسلم الساحة لمالكها فارغة عن بنايه والله اعلم سبيل في شجر زيتون هلكت ونبتت من عروقها اغصان فتعهدها رجل فنلطت فركبها فاثمرت ثمارها هل الثمرة للذي ركبها ام لرب العروق قام لهما اجاب الثمرة للراكب لانها نماء ملكه قال في الحاوي الثاني هو ان يطعم غصنه شجرة غيره وهو ما يقطع من غصنه او يقشر من لحافته لتوصل به الشجرة فاثمر الوصل فهو له والشجرة لصاحبها انتهى وذكر اقوالا اخر لكن القلب يطمئن لهذا القول اذ الاصل بقا ملك المالك ولا وجه لتملك مال الغير بمثل هذا ونقل عن استاذه شمس الدين العلامة ما لفظه غصب شجر غيره وقطع رسها فركز غصنه في لحافته او شقها وركزه في نفسها في موضع القطع فاثمر يعني الغصن فالثمر للراكز الغاصب وعليه قيمتها غير مقطوعة وقيمة ثمرها بدون الراكز ان صلح لتناول بني آدم وقيمة ارضها ان نزعها وقلعها وقد قدمنا ما تطمئن به النفس

والله

والله اعلم سبيل في مزارعين في ارض سلطانية من عادتها ان يزرع الحنطة والشعير وما اشبههما من الحبوب وبالارض شجر خروب وغيره نابت من غير انبات احد ركز احدها لحافة من لحافة خروب له فاثمر هل للشريك في مزارعة الحبوب ان يشاركه في الثمرة المذكورة ام لا اجاب ليس للشريك في مزارعة الحبوب شركة معه فيما ركبه من لحافة خروب الغير كما هو ظاهر وهو مصرح به في الحاوي ان اهدي والله اعلم سبيل في حرائ اخذ بهيمة رجل حمل عليها الة الحرث بلا اذنه ولخذها حرائ اخر وقد فعلها الصبي يقتل معه سكيني قايالا له هات له فريكة فاخذها الصبي وهربت منه فبخها بسكيني فماتت من تحت فمن الضامن منهم لها اجاب اليد المترتبة على يد الضمان يد ضامن فراكب البهيمة ان يضمن من شاء منهم فان شاء ضمن الصبي فهو اي ما ضمن في ماله ان لم يكن له مال فنظرة الى ميسرة ولا يلزم احدا من اقاربه والله اعلم سبيل في رجل ركب فرس صديقه بغير بنية ورد ها عليه اول النهار وماتت عنده اخره فادعى تضمينه بسبب انها ماتت بركوبه وهو ينكر ويقول ماتت بسبب اخر هل القول قوله وله اضمانا عليه الا ببينة تشهد بدعي المدعي ام لا اجاب لا ضمان عليه الا ببينة والقول قوله بيمينه انها لم تمت بسبب ركوبه والله اعلم سبيل في متغلب استولى على قرية واخذ ها غصبا من يد مستحقها ووكل من جانبه رجلا يقبض غلتها فهل يستحق القرية الدعوى على الوكيل المذكور واخذ الغلة منه ام لا اجاب معم له ذلك وهو بمنزلة مودع الغاصب وقد تقرر ضمانه باجماع علما ينا والله اعلم سبيل في سفينة دخلت بالعجة الى فرضة يافا واظهر المراكبية شيئا مما بها فثار ريح في اثنا ذلك واشتغلت المراكبية في اظهار اسبابهم والمتقدم راجل تاجر يدا خلها الى رصيرة فصاح عليهم ان اخرجوا الي باقي وسقي فاستمروا في اخراج اسبابهم ودخل الماء الى السفينة من هياج الريح وتلف

فعل يلزم المركبية ضمان ما تلف للتاجر اه لا اجاب لا يلزم المركبية ضمان ما
تلف للتاجر وكل شيء سلم فهو مما لكه والله اعلم سيل في الراعي اذا فرط
وضمن المرعي بما ادعاه المالك انه القيمة ثم فهم وقيمته من الضمان اكثر او
اقل او مثل ما ادعاه هل للمالك اخذه او هو ملك الراعي بما ضمن اجاب حيث
ضمن الراعي ملك المضمون ولا خيار للمالك بين رد العوض واخذه وبين امضاء
الضمان والحال هذه لانه صار ملكا من املاكه وتم ملكه فيه برضاه حيث
سلم له ما ادعاه والله اعلم سيل في رجل استعمل بقرا لاخر بغير اذنه فمرض
ومات بسبب ذلك هل يضمن ويغرم اه لا اجاب نعم يضمن قيمته بالغة
ما بلغت ان مات عنده وان رده مريضا ضمن نقصانه وبيان ذلك مار دكما
صرح به في الخانية في الاجارة في فصل ما يكون تضييعا للوديعة ويلزمه
التغريم والله اعلم سيل في قرية من عادة اهلها ارسال خيلهم في المرعى
وصار ذلك معروفا بينهم هل يضمن الشريك بارسال الفرس المشتركة
ام لا الاذن فيه دلالة اجاب اذا تلفت وكان الارسال معروفا بينهم لا
يضمن وكذلك لو ضاعت او اكلها ذيب اذا كان معروفا كالمشروط
واعلم ان حصة الشريك في الفرس في نوبة الشريك امانة كالوديعة
قال في جامع الفصولين زامر الغوايد صاحب المحيط سبب داية
الوديعة في الصواهل يضمن اذا تلفت لا رواية لها في الكتب فقيل
يضمن لتعديه بالارسال وقيل لا اذ لو مات في الاصطبل لم يضمن
كذا هذا غالبا في ما لو ضاعت او اكلها ذيب ضمن للتضييع انتهى ومو
ضوع ما فيه فيما لم تجر العادة فيه ولذا قال في ضمان المزارع ولو ترك
البقر قرعي فضاع اختلف فيه المشايخ وينبغي بانه لا يضمن والفقه
فيه انه ماذون فيه دلالة فاعلم ذلك فعليه لا يضمن بالضياع والاكل
الذيب ايضا كما لا يخفى بانه يضمن بالتلف ولو لم يكن معهودا فالضمان

بالضياع

بالضياع والاكل الذيب مقرر وبالتلف فيه من الخلاف ما سلف والظاهر
في عبارتهم ترجيح عدم الضمان لتعليلهم له دون الضمان فافهم والله اعلم
سيل في شريك ترك فرس الشركة ترعى في المرعى كما هو عادة اهل القرى
فضاعت ثم وجدها احد الشركا بعد اشهر وزعم انها التقت جنينا بسبب
ضياعها ويريد ان يضمنه حصته فيها هل له ذلك ام لا اجاب ليس له
ذلك والحال هذه والمصرح به في جنين البهيمة اذا لم تنقص انه لا
يجب فيه شيء والله اعلم سيل في غنم اتلفت زرعا هل يضمن مالكها
قيمة ما رعته ام لا اجاب نعم يضمن لو سيبا قا ولو قربها للزرع بحيث لو
شاءت تناولت منه يضمن القيمة لانه قيمي والقول فيها قول السايق
بيمينه والبينة على صاحب الزرع في دعوى الزايد عما يقول الضامن
والله اعلم سيل في رجل حرث ارضا لاخر على ملك مناقعها بغير اذنه
وزرعها قطنا واكل غلتها ويريد صاحبها الانتفاع بها فيمنعه من ذلك
مستدلا بان اصول قطنه باقية فيها هل يجب عليها قلعها وترفع يده
عنها اه لا اجاب ترفع يد المتعدي بسبب كونه متعديا ان السابق
اليها احق بمنافعها من الطاري المتعدي عليها ومن سبقت يده الى
مباح فهو اولى به وقد ابيحت منافعها للزراع وسبقت يده لهذا
المباح فكان اولى به من ذي اليد المتعدية والله اعلم سيل في ذي
شوكة وتغلب حتى سيقفا الرجا وقفا وعطل منافعها وكا قدرة لارباب
الوقف على منعه لشدة بجبره وسطوته بعلم ذلك جميع اهل ولايته
وانتسب ايضا الى بعض الجور بجيه وعطلها واستمر في ايدي ذي الشوكة
الى الان وزهق الباطل وبيد هم حجج حاصلها تصادق فلان وفلان
وفلان ان الناظر الشرعي مع فلان وفلان من اليتكم به على ان يعمرها
من مالهم وينتفعوا بها وعليهم في كل سنة خمسة عشر قرشا وفي ذلك

غاية الغبن الفاحش في الحكم الشرعي اجاب اما خسف بعض السقف
فهو من قبيل الظلم والعسف فان كان قد اعاده كما كان فقد برئ من الضمان
وبقي عليه اجر العدوان ويلزم باجرة المثل من تاريخ وضع يده الفاسدة
الى الآن لان منافع الوقف مضمونة على ما اختاره المحققون وكذلك
منافع مال اليتيم تكون واما الحجر التي بيد المتغلبي فلا عبرة بها حيث
كذبها الظاهر العيان وما بعد الحق الا الضلال وقبيح البهتان
فالواجب على حكام الاسلام رفع يد اهل الاعتداء وتقرير يد اهل
الاهتداء ولو بالاهانة والالام فان رد الامانات الى اهلها امر الله تعالى
به واوجب الثواب الجزيل لصاحبه والله اعلم سيل في فرس منفها احد
الشريكين عن الآخر في نوبته فغصبها منه غاصب متغلب هل يضمن قيمة
حصته ام لا اجاب يضمن لانه ظالم بغصبه والحال هذه سابقا سيلت
وقال احد الشريكين هلكت في نوبتي او اقام بينة عليه لا يضمن ولا يخلو
ولا شك انه اذا ثبت منعه في نوبته ضمن بمنعه والله اعلم سيل في قرية
بيوتها واراضيها لبيت المال ومن سبقت يده من الزراع على مسكن
او مقتلع فهو احق به من غيره هل اذا ارحل منها احد من مزارعيها
وتركها مدة سنين اختيارا منه ثم رجع فرأى غيره في مسكنه او
مقتلعه الذي كان في تصرفه سابقا الزاحته عنه ام لا اجاب
الاول والحال هذه لسقوط حقه بالترك الاختياري والله اعلم سيل في شخص
طلب منه ان يخدم انسان فامتنع فالح عليه في ذلك فقال ان خدمت
انسانا فعلي لوقف الخاصكية خمسون درهما ثم خدم انسانا هل
يلزمه الخمسون وفيما ياخذه الظلمة ويسمونه كسر الغوائل هل هو حرام
يكفر مستحله ام لا اجاب لا تلزمه الخمسون واما ما يسمونه كسر
الغوائل فحرام قطعي يكفر مستحله والله اعلم سيل في رجل ذبح شاة

غيره فاخذها المالك مذبوحة ويريد اخذ بقرة الذابح وينظر نقصان
الشاة بالذبح هل له ذلك ام لا اجاب ليس لمالك الشاة بعد اخذها
مذبوحة الا تضمين الذابح بالذبح فينظر كم كانت قيمتها وهي حية
وينظر الى قيمتها وهي مذبوحة فيضمنه ما نقصته وليس له ان يتعرض
له في غير ذلك والله اعلم سيل في رجل غصب شاة فذبحها هل ان اخذ
اخذها مذبوحة واستهلكها هل لصاحبها ان يضمن الذي اخذها مذبوحة
قيمتها يوم غصبها مذبوحة ام لا اجاب نعم لمالك الشاة ان
يضمن الذي استهلك الشاة بعد غصبها قيمتها مذبوحة يوم غصبها
هو يضمن الغاصب الاول ما نقصها الذبح ولا يرجع واحد منهما بما
ضمنه على الآخر وان شاء ضمن الغاصب الاول قيمتها حية يوم غصبها
ويرجع على المستهلك بقيمتها مذبوحة يوم غصبها المستهلك والله اعلم
سيل في سيل جري من مآ المطر فدخل في فاخورة شخص فاتلف بعض
فخارها هل يضمن جيرانه ما تلف منه او ما انهدم من الفاخورة ام لا اجاب
لا يضمن شيء هلك بسيل جري من مآ المطر نفسا كان او مالا اذ لا صنع لاحد
فيه فكيف يضمن ما حدث بل لا قائل بضمانه بسببه والله اعلم سيل
في رجل اوسق بقرة اخر متنهما ان له عليه دينا ثم ردها الى بيته وهم يسلمها
الى احد فخرجت منه وضاعت هل يضمن ام لا اجاب نعم يضمن والحال هذه
قال في جامع الفصولين ردها اي الوديعة الى بيت المودع او الى من في
عياله قيل ضمن وبه يفتى اذ هم بريء لغيره وقيل لا وبه يفتى اذا رد الى
من في عيال المالك رد الى المالك من وجه لا من وجه والضمان لم يكن
واجبا فالاحب بشك يخلاص الغاصب والمسيلة بحالها فانه لا يبرأ اذ
الضمان تمة كان لازما فلا يبرأ بشك ومسيلتنا مسيلة الغاصب
فهو ضامن على الاقوال والله اعلم **فصل في السعاية والاعونة** سيل

في رجل اري من ياخذ كل بغلة او فرس غصبا عن صاحبها محل رجل فيه
من ذلك للمسلم وقال له بهذا المحل كذا وكذا فخذه فاخذه بقوله فماذا يلزمه
بذلك شرعا **اجاب** يلزمه شيآن احدهما التعزير البليغ لارتكابه معصية
من معاصي الله تعالي وهي اذية المسلم وظلم الولاية وظلمها اشد كما صرحوا به
والثاني الضمان اذا تلف الماخوذ كما افتي به اكثر المتاخرون من علي الخفية
قطعا لفساد السعاة والاعوانة ولانه كما تحقق او غلب علي الظن ايقاع الفعل
واخذ المال بالسعاية والعوان صار كانه المتلف مباشرة فوجب الضمان والظهور
ذلك كان في غاية الاستحسان لدي من كان له قلب سليم من كل انسان والله
اعلم **سيل** في رجل فصل بين ابن عم متضاربين ليصلح بينهم فافتري عليه
بالكذب احدهما لمن يغرم وينسبه الي انه رجمه فاوصاه فاخذه الحاكم وضربه ضربا
مولما وحبسه واخذ منه مالا واذاه فماذا يلزم الساعي **اجاب** يلزمه التعزير
لارتكابه بما ذكر فيه معصية الله تعالي وضمان ما غرم من المال استحسانا اذ هو
بشكايته وشكواه كانه القاه في النار المحماة وهذا الذي عليه الفتوي لقطع فساد
الاعوانة والسعاة والله اعلم **سيل** يا ايها العالم المرضي سيرته
ماذا الجواب عن الساعي الشقي الحلي يسعي بشخص لوي ظالم ليهلكه
فياخذ المال فقرا منه بالذبح **اجاب**
افتي بتضمينه حذاق مذهبنا مطلقا واوجهه اضوا من الوضح
لانه مثل من القي بصاحبه عمدا ليهلكه في اسوا البرح
كما يشاهد في الاقطار بعضها وفيه من البغي الاضرار والترح
قد قاله العبد حز الوي بعنفا بالذنب لكن يرجي الخفض بالنجح
سيل في رجل اتهم اخر انه جا الي امراته بقصد الفاحشة وسعي به لحاكم سياسة
كاذبا فغرم مالا بسببه هل يضمن الساعي ما غرمه المسعوا به بسبب السعاية
المذكورة ام لا **اجاب** نعم يضمن الساعي والحال هذه والله اعلم **سيل** في رجل

سعي

سعي باخر الي ذي سياسة عرفية قايلا انه خطب علي خطيبتي ففرم مالا
بسبب هذه السعاية هل يلزمه ضمان ما غرم ويحل عليه به شرعا ام لا
اجاب نعم يلزمه الضمان بالسعاية المذكورة لاسيما وقد قصد اضراره
واذيته بالرفع لمن يغرم بمثل ذلك ضارا في غير الرفع الي اهل الشريعة الغراء والملة
الزهراء المخصص رضي في قلبه وخبث في فواده وسالك خطية تمنع غيرها بل اذا
استوفيت شروطها وسلمت من جملتها التسمية المهدورة الخطوبة والكفاءة
واحوز اخر شروطها بطول الكلام عليها حيث يستوجب الخاطب الثاني
ارتكابه المحظور وقد استوفي الشروط اذا رفع الي من يغرم مع تحقق انه
وغلبة ظنه بالتغريم يحرم الرفع ويستوجب الرافع به التعزير لارتكابه الحرمة
واضراره عن الشرع الشريف نزيد من الشرف والحرمة والله اعلم **سيل** في رجل سعي
باخر لرجل من اشقيا البادية القادرية عليه سعاية خارجة عن الشرع ففرمه
مالا هل يضمن ام لا **اجاب** نعم لان يضمنه لانه سعي به الي ظالم ياخذ بمجرد
كلامه فيدخل في قولهم سعي به الي ظالم فغرمه يضمن كما هو ظاهر والله اعلم
سيل في ذمي سعي بذمي الي حاكم سياسة يغرم بمثل سعايته ففرم
بسبب سعايته مالا هل يلزمه ضمان ما غرمه ام لا **اجاب** نعم يلزمه
الضمان بالسعاية الكاذبة كما افتي به فحول علمائنا المتاخرين حسما
للفساد قال في البزازية قال محمد يضمن وعليه الفتوي ذكره البزازي
في اخر كتاب الجنايات وغيره واقول بما اقر به الي الصواب لما نشاهده من
عدم التخلص عن اخذ المال لاسيما في هذا الزمان العجيب الحال والله اعلم
سيل في رجل له ديانة وعرض وياوي اليه الضعيف والمسافر
ويامنه الناس علي اشيايهم اودع عنده مباشر قرية حنطة فسعي
به بعض من لا يخاف الله تعالي وكتب الي الحاكم ان المباشر اكل حنطتك
واعلم مودعه ايضا سنها كذا وكذا كذبا وافتراء واضره بذلك اضرارا عظيما

وتسلم عرضه بذلك فماذا يلزمه اجاب يلزمه ابلغ انواع التقريع وقد جوز
السيد ابو شجاع من علمائنا قتله قال لانه ممن يسعى بالفساد في الارض
وفي حديث كعب انه قال لعمر رضي الله عنه انبئني ما الملك فقال وما
الملك يا مالك فقال شر الناس الملك يعني الساعي باخيه الى السلطان
يهلك نفسه واخاه وامامه بالسعي اليه وهذا التقرير كاف فيه
فتحه ومنه والله اعلم سيل في رجل من دمياط وجد ميتا في بعكا
وليس به اثر يدل على انه قتيل فاوقع حاكم العرف القبض على اهل بلده
وغرمهم مالا فسعى جماعة منهم عنده بغايب انه شريك له وله حاصل
بعكا فيه كذا فعمد وانتزع جميع ما هو به هل يضمنون بسعايتهم ما اخذه
ام لا اجاب نعم يضمنون بسعايتهم لظهور ان الحاكم الرفيع يأخذ ميالا في
الحاصل كما صرحوا به في كثير من مسئلة في مسايل السعاية يفهمه من له
ادنى فهم في الفقه والله اعلم سيل في رجل سعى باخر الى من يغرم بالسعاية
الكاذبة قايلا له اضربني وتعدي علي ففرمه مالا بسعايته الكاذبة هل يضمن
الساعي ام لا اجاب نعم يضمن ما اقتفى به المتاخرون قطعا للسعاية
الكاذبة واختاره الناس لوضوح وجهه الاسنجاني الذي هو القياس
الخفي وانع به وجها لما فيه من حسم مادة الفساد والله اعلم سيل في
رجل سعى باخر كاذبا عند من يغرم بمثل سعايته قايلا له انه يزني
في حريم المسلمين ويسرق اموالهم الى غير ذلك وغرم بسبب سعايته مالا
فهل والحال هذه يضيع ما غرم المسعو به ويلزمه التغرير اجاب
نعم يضمن ذلك ويجب تغريره ففي البزازية كان السيد الامام ابو شجاع
يقول بينبغي قتل الاعونة وكان يفتي بكفرهم قال مشايخنا واختلاف
المشايخ انه لا يفتي بكفرهم وجواز القتل لا يدل على الكفر قال الله
تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا

ان

ان يقتلوا او يصلبوا الاية والاعونة من المحاربين والله تعالى ورسوله انتهى
وسئله في مستمل الاحكام وجميع الفتاوي وغيرها والله اعلم سيل في
رجل مستمر حاكم سياسة يغرم بالسعاية فقال فلان قتيلا
قاله كذبا هل يعد سعاية ويضمن ما غرمه فلان ام لا اجاب نعم يضمن
ويعد سعاية قال في البزازية قال الاستاذ سعي واش الى خليفة بان
فلانا مات عن ولد صغير ومال فقال الخليفة الولد ابنته الله والمال كره الله
والساعي مره الله فقال السامعون الخليفة يرحمه الله انتهى فهذا صرح في
ان قوله مات عن ولد صغير ومال سعاية فكيف بقوله فلانه قتل قتيلا والله
اعلم **كتاب الشفعة** سيل في شفيع سمع ببيع الشفوع
فعمد الى المحكمة وطلب الشفعة عند القاضي بعد طلب المواثبة قبل طلب
الاشهاد على احد المتبايعين او عند المبيع فهل حيث اضرب عن طلب
الاشهاد مع تمكنه الى الطلب عند القاضي تبطل شفعته ام لا وهل القول
قول المشتري في عدم طلب الاشهاد ام قول الشفيع اجاب صرح
علماؤنا فاطبة انه متى تمكن من طلب الاشهاد على البايع اذا كان المبيع
في يده بعد او على المشتري لو كان قد قبض او عند العقار ان كان المبيع
بطلب شفعته فلو اضرب عنه ومضى الى المحكمة ابتداء وطلب عند القاضي
بطلت حتى قالوا لو كان الشفيع في طريق الحج فطلب طلب المواثبة
وعجز عن طلب الاشهاد بوكل وكيلا به ان وجد والا يرسل رسولا
او كتابا ان امكن وان لم يفعل ذلك مع امكان ما ذكر بطلت شفعته
وذلك كله منهم حرصا على طلب الاشهاد واعلما بانه متى اضرب عنه
مع امكانه بطلت شفعته والطلب عند القاضي متاخر عن الطلبين
اي طلب المواثبة والاشهاد فاذا قدمه عليهما او على احدهما بطلت
شفعته وليس في هذا خلاف بين ايمتنا فيما علمت ولو قال المشتري

انه لم يطلب الشفعة حتى لقيني وقال الشفيع طلبت كان القول قول
المشتري بحلف بالله انه لم يطلب حتى لقيك صرح به في صغير الغفارتقا
عن الخانية والله اعلم **سيل** في اخوة لهم ارض موروثة ولرجل ارض
موروثة مجاورة لها وطريق الكل واحد بيع الرجل ارضه هل لهم
اخذها بالشفعة ولا يمنع من ذلك كونها خراجية **اجاب** نعم لهم الاخذ
بالشفعة وكونها خراجية لا يمنع ذلك اذ الخراج لا ينافي الملك ففي
التاتارخانية وكثير من كتب المذهب وارض الخراج مملوكة وكذلك ارض
العشر يجوز بيعها وايقافها وتكون ميراثا كسائر املاكه فتثبت فيها
الشفعة واما الاراضي التي جازها السلطان لبيت المال ويدفعها للناس
مزارعة لا تباع فلا شفعة فيها فاذا ادعى واضع اليد الذي تلقاه سرا
او ارثا او غيرهما من اسباب الملك انها ملكه وانه يؤدي خراجها فالقول
له وعلى من يخاصمه في الملك البرهان ان صحت دعواه عليه شرعا واستوفيت
شرائط الدعوى وانما ذكرت ذلك لكثرة وقوعه في بلادنا حرصا على نفع
هذه الامة بافادة هذا الحكم الشرعي الذي يحتاج اليه كل حين والله اعلم
سيل في الاراضي التي جازها السلطان لبيت المال ويدفعها مزارعة
بالحصة المزارع من الخارج منها من زرع او غرس ويتوارثون هل
تباع وتوخذ بالشفعة ام لا واذا بيع البنا او الشجر يجوز ام لا **اجاب**
بيعها باطل والباطل لا يتصور فيه شفعة واذا بيع البنا والشجر وحده
جاز ولا شفعة فيه ولا يضر البايع فيما حق والله اعلم **سيل** في بيع
بيت ولم الشفيع اشهد على طلب الشفعة فورا ثم تركها شهرا فما الحكم
اجاب اعلم ان الشفيع اذا اتى بطلب المواثبة والتقرير واخر
طلب الاخذ لا تبطل شفعته في ظاهر الرواية وان اخر احد الطلبين
المذكورين لو لا سقطت لان الواجب على الشفيع اذا علم بالبيع ان يشهد

على

على الطلب فورا فان اشهد على المشتري او عند اقامي او على البايع والمبيع
في يده لم يسلم للمشتري بعد صح وناب مناب الطلبين ثم لا تسقط
بعد هما على ظاهر المذهب وهو الصحيح الذي عليه الفتوى وان افتى بعض
علمائنا بسقوطها بالتاخير شهرا لزوجة من ظاهر الرواية والله اعلم
سيل في سفل فوقه علو بيع السفل هل لصاحب العلو اخذه بالشفعة
ام لا **اجاب** نعم له اخذه بالشفعة قال في الخانية علو لرجل وسفل
لاخر وطريق العلو في السكة العليا لا في السفلى باع صاحب السفل
سفله كان لصاحب العلو ان ياخذ السفل بالشفعة لان السفل
متصل بالعلو فكانا جارين انتهى والله اعلم **سيل** في علو مشترك مع
سفله باع احد الشريكين ثلثي العلو فهو للشريك الاخذ بالشفعة
ام لا **اجاب** نعم له ذلك قال في الخانية صاحب السفل يشفعة العلو
احق من الجار في قول ابي حنيفة اذا لم يكف الجار شركة في الطريق انتهى
فكيف مع شركته في نفس العلو وعلو الشفعة في السفل بالعلو بان له
حق التعلي وفي عكسه بالاتصال وبه تعلم الاحكام فافهم والله اعلم
سيل في رجل اشتري من اخيه ما يخصه في عقار هل لاخوته الشاركين
له فيه الاخذ بالشفعة معه ام لا واذا قلتم لهم الاخذ هل تكون على قدر
حصصهم ام على رؤسهم وهل اذا طلب البعض ولم يطلب البعض الاخر
لعدم رغبته او لغيبته تقسم على عدد رؤسهم فقط ام لا **اجاب**
هذه المسيلة ذكرها ابن وهبان في نظمه بقوله

• ومن بشتري دارا اشفيعا وغيره • شفيعا على عدد الرؤس يقدر

وهي مستفادة من المتون حيث قالوا اذا اجتمع الشفعا فالشفعة
بينهم على عدد رؤسهم ومن لا يطلب عد عدما فلا يحسب ومن كان
غايبا لم ينتظر ولا يوقف له نصيب اذ الغايب ليس له نايب واذا حضر

وطلب مستوفيا شروط الطلب يحكم له بحقه حيث لم يوجد منه مسقط الرد في
الظهيرية رجل اشترى دارا وهو شفيعها بالجوار فطلب جار اخر فيها الشفعة
فسلم المشتري الدار كلها اليه كان نصف الدار له بالشفعة والنصف بالشراء
قال ابن وهبان مفهومه انه لو سلم اليه الدار كانت بينهما نصفين انتهى والله
اعلم سيل في حاكورة بين جماعة ارضا وغراسا باع احد الشركاء حصته فيها
لاحد الشركاء هل لبقيتهم الاخذ بالشفعة على قدر الحصة ام لا اجاب نعم
تقسم الحصة على قدر رؤوس الشركاء والمشتري كواحد منهم وقال ابن وهبان وان
يشتري شفيعا وغيره شفع على قدر الرؤس يقدر بغير الواو رضا لا على
قدر السهام عندنا والله اعلم سيل في رجل اشتري من والدته ووكيل
والوته البشر في جميع الحصة الشايعة وقدرها الثلث في جميع الدار القلاعية
الجارية في ملكها بالارث من والدها المعلومة بحدودها الاربعة اشتراء
شرعيا بايجاب وقبول وتسليم وتسليم بثمن معلوم من الرؤس حال مقبوض من
ثم بعد ذلك حصلت بين المتبايعين اقالة شرعية وتفاسخا العقد البيع
فهل تمنع الاقالة المذكورة الشفيع من اخذ الحصة المذكورة بالشفعة ام
لا تمنع وسواء كانت الاقالة قبل قضا القاضي بالشفعة للشفيع ام بعد
قضايه اجاب الاقالة لا تمنع الاخذ بالشفعة لانها بيع في حق
الشفيع فيأخذها بعد الاقالة بالشفعة وقد صرحوا جميعا في باب
الاقالة ان المبيع لو كان عقارا فسلم الشفيع ثم تقايلا لا بانه يقضي له
بالشفعة لكونها بيعا جديدا في حقه كانه اشتراه منه الحاصل ان
الاقالة توجب للشفيع حق الاخذ بالشفعة عند ابي حنيفة رحمه
الله تعالى فليتأمل بيطل حقه فشفعته ثابتة في المبيع معها بالاشهاد
حيث توفرت شرايط الطلب والله اعلم سيل في شخص له في ساحة
قيراط واحد اشتري من شريكه بقيتها التي هي ثلاثة وعشرون قيراطا

وله

وله جار يطلبها بالشفعة هل له ذلك ام لا شفعة له مع الشريك المشتري
لكونه شريكا في نفس المبيع وذلك جارة اجاب لا شفعة مع الشريك
ولو باقل سهم ولو لم يطلب وشراؤه مغن عن الطلب والله اعلم سيل
في دار نصفه بيت ثلاثة ايتام واسهم ونصفها سهم باع الم نصفها لاجنبي
والايتام ليس لهم جد ولا وصي ولا نصب القاضي لهم وصيا ومضى على البيع اربع
سنوات وبلغت يتيمة من الايتام وسكتت عن طلب الشفعة فسقطت
شفعتها بالسكوت هل اسقطت شفعة امها به فهل اذا نصب القاضي وصيا
للبيتيمين الباقيين يكون له طلب الشفعة لهما واخذ النصف المبيع لها
وكذلك اذا بلغ احد البيتيمين له اخذه قياما بالشفعة دفعا للضرر حتى
يبلغ الاخر ويجبر في طلب الشفعة ام لا اجاب الصغير اذا لم يكن له وصي
ولا اب ولا جد فهو على شفعته الى ان يبلغ فاذا بلغ له الشفعة واذا نصب
القاضي له قيما فله الاخذ بالشفعة له قبل بلوغه ولا يمنع مرور الاربع
سنين على البيع من الشفعة والحال هذه والله اعلم سيل في حانوت اشتراه
متولي الوقف من غلة المسجد انهدم وتعطلت منفعة الوقف منه فباعه
الناظر من رجل باثني عشر قرشا باذن الحاكم الشرعي في ذلك وكتب به
صك وفيه شهادة شهوده ادناه بانها ضعف القيمة وثبوت ذلك
لديه والحكم بموجب ما ثبت عنده فحضر شفيعه وطلب اخذه بالشفعة
بوجهه الشرعي فقبل الحكم بالاخذ زاد المشتري عمارة قروش على الثمن
الاول لجهة الوقف فقيل للشفيع اتاخذه بالعشرين فقال لا فهل اولا
يجوز هذا البيع ام لا واذا قلتم يجوز هل يجب فيه الشفعة ام لا واذا
قلتم بالشفعة هل يسقطها قوله لا اخذها بالعشرين ام لا واذا قلتم
لا فهل يلزمه بالزيادة الشفيع ام لا يلزمه واذا قلتم لا فهل تلزم المشتري
ام لا اجاب صرح قاضي خان في فتاواه بجواز بيع ما اشتراه المتولي

من غلة المسجد على الصحيح وانه لا يصير وقفا وحيث انصب به حكم القاضي برجحها
الربع بالخلاف وقطعنا بجواز البيع ولا تسقط الشفعة بقول الشفيع
لا آخذه بالعشرين اذ لا يلزم الزيادة وانما يلزم المشتري فقط فان جميع
اصحاب المتون والشروح والفتاوى صرحوا بان الزيادة في الثمن لا تلزم الشفيع
لانه استحق اخذها بالمسمى قبل الزيادة فلا يملك ابطال حقه الثابت فلا
يتغير القدر في حقه كما لا يتغير بتجدد هلاك العقد ما يلحقه بذلك من الضرر
ويلتحق بري في حق المشتري لانه ولاية على نفسه دون الشفيع وهذا ظاهر
والله اعلم **سيل** فيما يفعله الناس من الحيلة لاسقاط الشفعة كنحو قبض
فلوس قبضها وضيعت قبل القبض او خاتم به فص مجهول القيمة او صرة
حنطة او شعير او نحوهما تختلط في اخرى قبل ان تتصير معلومة هل هي
موجبة لاسقاطها في نفس الامر لا وهل اذا ادعى الشفيع العلم بكمية
الفلوس عددا او بالقبضة يكون القول قوله في ذلك او كزلك لو
ادعى مغرية قيمة الخاتم وقدر الصرة كيلا او غيره بما يقع به العلم يكون القول
قوله ام لا واذا قلتم القول قوله **هل** هو بالثمن ام لا واذا اتفق المتبايعان
على انهما لا يعلمان ذلك ولم يوافقهما الشفيع بل ادعى مقدارا معينا يحلف
له بما يقول ولا يلتفت الى اتفاق المتبايعين بعدم العلم ام لا وهل
اذا كان الخاتم يترك طلب احضاره مع علمه بوجوده خصوصا والشفيع
يتضرر بالمشتري غاية الضرر ونحو لنا الجواب **اجاب** هذه الحيلة انما
تتم بموافقة الشفيع على عدم المعرفة اما لو لم يوافق الشفيع
المتبايعين عليه بان ادعى ثمنا معينا فانه يأخذ المبيع بالشفعة ثم
يعطي الثمن بزعمه كما نقله في شرح تنوير الابصار عن الظهيرية وظاهره
عدم لزوم اليمين على الشفيع لان المتبايعين لم يدعيا قدرا معلوما
ليترتب عليه اليمين بعد انكاره وهذا يقطع به الفقيه هزاوقد

علة المسئلة بتعذر الحكم على الحاكم وذلك لا يكون بعد موافقة الشفيع
لهما على الجهل به وعدم امكان الحكم عليه ولذلك قال في المضمرات ثم
يستهلك من ساعته وفي الدرر والغرر ومتن تنوير الابصار وضيع
الفلوس بعد القبض وفي التبيين وفي الظهيرية وقد هلك في يد البائع
بعد التقابض فعلم منه انه اذا كان قائما تعين احضاره لامكان الحكم
وان الخاتم يترك طلبه مع علمه بوجوده تأمل الترك وما يترتب به الحكم وقد
قال شيخ الاسلام **الشيخ محمد بن عبد الله التمرتاشي** الزيلعي في منح الغفار
رأيت منقولا عن الظهيرية اشتريت عقارا بدراهم جزافا فاتفق المتبايعان
انهما لا يعلمان مقدار الدراهم وقد هلكت في يد البائع بعد التقابض
فالشفيع كيف يفعل قال القاضي الامام ابو بكر يأخذ الدار بالشفعة ثم
يعطي الثمن على زعمه الا اذا ثبت للمشتري زيادة عليه التجرد كان قال
او كاد ينبغي ان الشفيع اذا قال انا اعلم قيمة الفلوس وهي كذا ان يأخذ
بالدراهم وقيمتها فقال هنا وهذا موافق لما حجه يعني وافقت النقول
وقد علمت الاحكام المسؤول عنها والله اعلم **سيل** في محلة بمرناقدة اشترى
رجل من اهلها دارا منها تقابل داره ولها جار ملاصق فهل حق
الشفعة للجار المشترك او ان حق الملاصق موخر عن
الشريك في حق المبيع وهما فيه سواء اذا طرأ جار مشترك والحال هذه والله
اعلم **كتاب القسمة سيل** فيما اذا استأجر نصفا موقوفا
من دار استأجرا شرعيا ثم نهيا مع صاحب النصف الاخر لدى
القاضي في سكن جميع الدار مساينة ورأى القاضي ان يثبت المستأجر
بسكنه سنة وان سكن بالاذن النصف السنة الثانية فيسكن
المستأجر السنة ثم استأجر النصف الموقوف عن السنة الثانية وبقي
ساكنا في جميع الدار السنة الثانية التي كان حق سكنها لصاحب

النصف المالك بالمهاياة المذكورة ثم سكن المستاجر بعد ذلك سنة بعد ان
وقعت مهاياة بينه وبين مالك النصف سنة شهرية بحيث ان يسكن ستة اشهر ومالك
النصف بعدها ستة اشهر وسكن المذكور الاشهر الستة ولم يسكن مالك النصف
فهل الان في الحكم الشرعي فيما خص صاحب النصف المالك من السكن بالمهاياة المذكورة
في هذه الصورة **اجاب** المهاياة المذكورة غير صحيحة اذ المستاجر المذكور
لا يملك المهاياة على الوجه المشروح لان للمسلم عليه الوقف اذا منع مالك النصف
عن الانتفاع بجميع الدار في نوبته فهو عاجز عن تسليم جميع المحل المخصوص
مع فساد اجارته بالشروع عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى ولا الاجارة لازمة
من الجانبين والمهاياة غير لازمة منهما والمهاياة لا تبطل بالموت والاجارة
تبطل به واذا كانت تبطل بالموت فكيف يملكها المستاجر المذكور ولو ملكها
لا تستمر عنه الاجارة ما هو فوقه وهو لا يجوز وقد قالوا في وجهها انها
افراز من وجه مبادلة من وجه والمستاجر لا يملك ذلك ولانها جوزت
استحسانا لضرورة الانتفاع به لانها كبيت صيف وما ثبت لضرورة
يتقدر بقدرها واذا علم ذلك علم انه لا يستحق المالك فيما مضى سكنا ولا
اجرة اما السكن فلعدم صحة المهاياة بين المستاجر وبين المالك واما
الاجرة فلعدم تقوم المنافع بلا عقد اجارة وان قلنا ان الاجارة
بالمعجلة تلحق مثل هذا فشرط صحتها بقاء المعقود عليه وهو الانتفاع
فلم يوجد نعم ان وجدت قبل هلاك المعقود عليه تلحق ويلزم المقدار
الذي وقعت عليه المهاياة لا الزايد عليه قال في الكافي لو استخدم
الشهر كله وزيادة ثلاثة ايام لا يزيد الاجر ثلاثة ايام انتهى وهذا
مبني على ان المنافع لا تتقوم الا بالعقد عندنا ولا عقد فيما زاد
وحاصل الجواب انه اذا لم يصدر اجارة للمهاياة من ناظر الوقف
فلا شيء فيما قضى للمالك وان وقعت صحة الاجارة بعد السكن المذكور

فكذلك

فكذلك لا تشترط صحة الاجارة بالمعجلة وان وقعت اجارة قبله فله
بقدر ما بقي لما تقرر ان عقد الاجارة بالمهاياة يتجدد شيئا فشيئا على حسب
حدوث المنفعة وهذه بمعناه ومن امام هذا المذهب يظهر صحة الجواب
والله اعلم **سيل** في دعوى الغلط في القسمة بعد بنا احد الشريكين هل تسمع
ام لا لوجود البنا **اجاب** تسمع لما في التاتارخانية نقلا عن الذخيرة
قاسم فسم دار بين اثنين واعطى احدهما اكثر من حقه غلطا وبنى احدهما
في نصيبه قال نتقيل القسمة فمن وقع بناؤه في قسمة غيره رفع نقضه
ولا يرجعون على القاسم بقيمة البناء ولكن يرجعون عليه بالاجر الذي اخذه
منهم انتهى والله اعلم **سيل** في بالغين وطفل اقتسموا اشياء ثم بلغ الطفل
وتصرف في نصيب نفسه هل يكون اجازة ام **اجاب** نعم يكون اجازة
كما صرح به في جواهر الفتاوى والله اعلم **سيل** في محدود مشتمل على اربعة
عقود متفاوتة لرجل نصفه ولاخر ربعه ولاخر عشره يريد صاحب النصف
والنصف قسمته وصاحب الربع الثاني ياي هل يجبر القاضي الابي عليه
القسمة اذا طلبها ام ابى **اجاب** نظما

نعم يجبر القاضي الذي هو ممتنع ● باجماع اهل العلم والمال مارفع
ولم تر شخصا قابلا بامتناعه ● ليجمع كل ملكه في الذي جمع

والله اعلم **سيل** في رجل مات عن زوجته وثلاثة بنين وبنتين
وترك اصطبلا لاهل لاحد البنين ان يختص بمنفعته دون بقية
الورثة ام لا **اجاب** ليس له الاختصاص به وضع شركاءه عنه
بل اذا طلبوا المهاياة اجيبوا الى ذلك واذا طلب القسمة وكان كبيرا
يمكن قسمته اجيبوا فان ابى بعضهم يجبر على ذلك ليصل كل ذي
حق الى حقه والله اعلم **سيل** في رجل ينتفع على الغلاة توفي وترك
ارضا وبقلوكرما وكان لون لواحد من ابنايه ان ينتفع على ارضها

ويصرف عليها قبل وفاته ورضيته بقية الورثة ان يستمر على تصرفه فتقسم وغرم ولحقها غرم بسبب ذلك هل يكون عليهم بقدر حصصهم ام لا
اجاب نعم يكون عليهم بقدر حصصهم والله اعلم سيل في قسمة
الفضولي هل تتوقف على الاجازة ام لا وهل تكون الاجازة قولا بالفعل
كما في البيع ام لا اجاب نعم تتوقف على الاجازة وتكون بالفعل كما تكون
بالقول وقد صرح علماؤنا بان كل عقد يصح التوكيل فيه يتوقف عقد
الفضولي فيه على الاجازة والقسمة مما يصح التوكيل فيها والله اعلم سيل
في امرأتين بينهما دار مشتملة على ثلاثة بيوت متساوية تسكن احداهما
في بيتين واخرى في بيت وتطالب بحقها في البيت الثالث الذي بيدها
هل لها ذلك ويجبر لو رفعت امرها الى القاضي وطلبت انتهالي هل
عيبها القاضي الى ذلك فيجعل البيت الثالث مهيأة لهذه مرة ولهذه
مدة ام لا اجاب نعم يجبها القاضي الى ذلك فيجعل البيت الثالث
لهذه مدة معلومة ولهذه مرة معلومة ويقرع بينهما تطييبا لقلب بهما
والله اعلم سيل في عقار مشترك بين اثنين تقاسماه قسمة تراضي
وقبض كل واحد منهما ما خصه بالقسمة الشرعية واقر كل منهما انه
استوفى حقه مما هو مشترك بينهما والان يريد احدهما نقضها ويدعي
الغبن الفاحش فهل له ذلك بعد اقراره بالاستيفاء كما ذكر ام لا
اجاب تسمع دعواه بعد اقراره بالاستيفاء لمناقضة كما صرحت به
علماؤنا فاطبة وفي قول لا يسمع ولو لم يقر وحيث كانت بالتراضي كالبيع
فكيف مع الاقرار بالاستيفاء والله اعلم سيل في دار مشتركة بين جماعة
قسمت بالتراضي بينهم بحضور جماعة واشهد كل على نفسه بالاستيفاء
فهل تصح هذه القسمة ولا تنقض بطلب احدهم نقضها بعد ذلك ولا
تسمع دعواه الغبن الفاحش في ذلك ام لا اجاب نعم تصح القسمة

بالتراضي

بالتراضي بل هي آكد منها بقضاء القاضي بشهادة اتفاقهم على صحة دعوى
الغبن في الوجه الثاني دون الاول اذ لم يقر بالاستيفاء لا تسمع دعوى الغبن
بعده مطلقا والله اعلم سيل في دار عليها عوارض سلطانية وسلالم متفا
وتوت في مقدار المالك فيها هل يؤخذ منهم على قدر ملكهم فيها ام على قدر رؤسهم
اجاب الغرامة المقررة على الخانات انما هي على الملك فتكون بقدره كما صرح به
في الاشباه والنظائر بان الغرامات ان كانت تحفظ الاملاك فالقسمة على
قدر الملك وان كانت تحفظ الانفس فهي على عدة الرؤس وفرع عليها الولوالجي
في القسمة ما اذا غرم السلطان اهل قرية فانها تقسم على عدد الرؤس لا على
ان العوارض من القبيل الاول لان السلطان انما يريدها على الخانات وهي الدور
والله اعلم سيل في رجل وقف دارا له عليها عوارض سلطانية على بيتين من
بيوت الله تعالى هل تستثنى عوارضها عليها ام تدور عوارضها عليها اينما دارت
وتؤخذ ممن تناولت غلتها للوقف اجاب قد تقرر ان الغرامات
السلطانية حيث تعلقت بالاملاك فهي على حسب الاملاك وان تعلقت
بالانفس فهي على قدر الرؤس والعوارض متعلقة بالخانات التي هي الدور
فهي دائرة معها ولو وقفت فاذا طلبت طلبت ممن غلتة ترجع اليه
سلكا كان او وقفا والله اعلم سيل في قرية غرامتها السلطانية على تنيج
زيتونها وارضها هل اذا بيع زيتون منها تتبعه الغرامة لكون منها على
ذلك ام لا اجاب نعم تتبعها الغرامة السلطانية حيث كانت بحسبه
فانهم صرحوا بان الغرامات السلطانية ان جعلت على الاملاك فهي بحسبها
وان جعلت على الرؤس فهي بحسبها لانها لا يمكن دفعها فوجب توزيعها
على حسب ذلك وقد صرحوا ايضا بان من قام بتوزيع النوايب السلطانية
على وجه العدل والمساواة كان ماجورا ومن قام بها على وجه الظلم وهي النفس
كان ما نزر والله اعلم سيل في ارض على زراعها جبايات سلطانية

397

معلومة زرع فيها رجل شتويا والآخر صيفيا ويريد صاحب الصيفي جعل
الجباية كلها على صاحب الشتوي هل له ذلك ام لا **اجاب** ليس له ذلك
وتكون موزعة بالمعادلة بينهما حيث لم يكن دفعها بالكلية والله اعلم
سيل في غراس وبنا بعضه وقف وبعضه ملك هل يقسم جبرا بطلب
احد الشريكين **اجاب** ان امكنت المعادلة قسم جبرا اما مطلق
القسمة فلما صرحوا به من انه يجبر الآبي عليها في متحد الجنس سواء كان
منفردات الاشكال ام لا بشرط عدم تبدل المنفعة بالقسمة فلا جبر في
مختلف الجنس ولا تتبدل منفعته بالقسمة كالرحا والحمام واما القسمة
ليتمتع الوقف على الملك فقد كثر القيل فيها وممن صرح بها صاحب
البحر في شرح قوله ولا يقسم والله اعلم **سيل** في اخوين بينهما كرم
اقتسماه مناصفة بالرضا بينهما من غير قضاء قاض فاصل احدهما
ما وقع في سهمه فجفت اشجاره وضعفت اثماره والآخر اعتنى به
باصلاح ارضه وشجره والتردد اليه باكرة وبقرة فاستغلظ واستوى
وتمايست قال الحب والنوى فاردى في عين اخيه ويريد نقض القسمة
ليأخذ لنفسه سهما يشتهيه فهل يمتنع ذلك عليه شرعا ام لا **اجاب**
يمتنع عليه ذلك والحالة كذلك هذا وقد صرحوا في كتاب القسمة انها اذا
كانت بقضاء القاضي وظهر غبن فاحش تفسخ عند الكل واذا كانت
بالتراضي اختلفوا ذكر في ادب القاضي من شرح الامام الاسبيجابي
ان في دعوى الغبن في القسمة اذا كانت بالتراضي لا تسمع كما في البيع
وقال بعض المشايخ تسمع كما لو كانت القسمة بقضاء القاضي انتهى
وفي فتاوى قاضي خان وقال الامام ابو بكر محمد بن الفضل تسمع دعواه
في الغبن وله ان يبطل القسمة كما لو كانت بقضاء القاضي انتهى
وهو الصحيح كذا ذكر كثير من اصحاب الشروح والفتاوى فعلم به ان القسمة

بالتراضي

بالتراضي الزم منها بقضاء القاضي ووجهه ان الغبن في البيع لا يوجب
الفسخ فكذا لا يوجبه فسخ القسمة بالتراضي والقضاء اجبر فلم يقع الرضا
كله دعوى الغبن فكيف تنقض القسمة في واقعة الحال وقد تغير المقسوم
من حال الى حال والله اعلم **سيل** في دار مشتركة بين جماعة قسمت
فاصاب امرأة منها بيت وجعل طريقه الطريق القديمة فاراد السلوك
منها فقال شركاؤها انه لها طريقا محددة اتفقتا مع وكيلك قبل القسمة
على ان يكون السلوك منها والحال انه ذكر في شكل الاقسام ان الاستطراق
من الطريق القديمة ويريدون منعها من السلوك في القديمة فما الحكم
الشرعي **اجاب** حيث جعل طريق البيت عن القسمة طريقه القديمة لزم
الاستطراق منه ويبطل الاتفاق السابق عليه من الوكيل اذ حكم الوكيل في
ذلك حكم الاصيل وهو لو وجد منه ذلك كان كذلك وصار رجوعا عن الاتفاق
السابق فلا يسوغ لهم المنع من السلوك في القديمة والله اعلم **سيل** في شريكين
في كرم اقتسماه مناصفة فاستخف رجل نصفه شايعا فصاحاه على
شيء منه ثم ادعى احدهما بطلان القسمة والشركة مناصفة فما يقضي ويريد
تجديد القسمة وادعى الآخر ان كلا صاح عن حظه الذي بيده وترك له
ما بقي ولا حظ للآخر معه فما الحكم **اجاب** المسئلة على حسب القواعد
المذهبية انه ان وقع الاستحقاق على كل واحد منهما بجزء شايع كالنصف
من هذا ومن الآخر مثله ورضي كل بما بقي فالقسمة قد مضت لدلالة ذلك
على رضاهما بما في يده والاستقرار على ما تقدم فلا ينقض وان كان قد وقع
الاستحقاق على الكل دفعة واحدة فلهما الخيار فان وقع الرضى لكل منهما
على ما في يده استمرت القسمة ولا تنقض بعده وان لم يقع الرضى على شيء
فلهما فسخ القسمة واعادة الامر الى ما كان فان تنازعا في ذلك
فقال احدهما قد اخترت البقاء على القسمة وانكر الآخر فالبينة على المنكر

اذا اصر من انكر الرضا بالقسمة مرة او لا الة امتنع عليه القسمة والله اعلم
سيل في ورثة اقتسموا تركة ثم ادعى احدهم بعد القسمة دينا لها فسمع دعواه
وتقبل بينته وترد القسمة ام لا **اجاب** نعم تسمع دعواه وتقبل بينته وترد
القسمة الا اذا قالت بقية الورثة تقتضي ما خصصنا من الدين من مالنا كما
افاده البزازي في كتاب القسمة والله اعلم **سيل** في رجلين ارتهن ورثة
الراهن والحال انه ارتهن من جملة تركته فاقتسموا جميعهم التركة جميعها
حتى الدار المرهونة هل يسقط الدين ام لا واذا قلتم لا هل يبطل الرهن وتبقى
له المطالبة في التركة ام لا **اجاب** لا يسقط الدين وله المطالبة في التركة
وقد انفسخ الرهن والحال هذه والله اعلم **سيل** في رجلين بينهما بغال
اقتسماها بالتراضي وجعل لاحدهما دراهم على الاخر زيادة ترجح قسمته
هل تصح القسمة ويلزم المال المجعول مع الاوكس ام لا **اجاب** نعم تصح
القسمة ويلزم المال والله اعلم **سيل** فيما اذا بنى احد الشركاء في الدار
المشتركة بغير اذن بقية الشركاء ما حكمه **اجاب** ذكر علماؤنا اذا بنى
احد الشريكين بغير اذن الاخر فطلب رفع بنايه قسم فان وقع في نصيب
الباني فيها والا هدم ولا يخفى انه اذا لم يكن القسمة اولم يرضيا بها تبقى
الهدم والله اعلم **سيل** فيما اذا بنى احد الشركاء بغير اذن البقية بنقض
مشترك من الدار ما حكمه **اجاب** لاعلك الباني رفعه ولا يرجع بقيمة
ما لا قيمة له بعد الرفع وكما باجر العمال اذ العمل لا يتقوم الا بالعقد
كما نص عليه في البزازية والتتارخانية نقلا عن القاري حايط
بين اثنين انهدم فبنى احدهما بغير اذن صاحبه كان متطوعا اذا لم
يكن لهما عليه جذوع وان كان لهما عليه جذوع يمنع صاحبه عن وضع
الجذوع حتى ياخذ نصف ما انفق في الجدار ان بنى والله اعلم **سيل** في
متقاسمين ادعى احدهم بعد القسمة ان البيت استهلك له غلة فريته

وسمي

وسمي ذلك هل تسمع دعواه ام لا **اجاب** تسمع دعواه لانها من قسم
دعوى الدين لا من قسم دعوى العين اذ موجب ذلك ثبوت القيمة في
الذمة او المثل والاقدام على القسمة لا يمنع دعوى الدين والله اعلم **سيل** في وصي
ادخل غلة كرمه في القسمة بين الورثة ثم ادعى احدهم الكرم للقسمة زاعما انه
لم يعلم انها غلة كرمه هل تسمع دعواه ام لا **اجاب** نعم تسمع والحال هذه والله
اعلم **سيل** في القاري الذي لا يقبل القسمة كالطاحونة والحمام والصباغة وغيرها
اذا احتاج الى مرمة وانفق احد الشريكين عليها من ماله هل يكون متبرعا ام لا
اجاب اذا ابى الشريك العمارة والحال هذه فرمها شريكه لا يكون متبرعا
ويرجع بقيمة البناء بعد رحصته كما حققه في جامع الفصولين وجعل الغنوي
عليه في الولوالجية قال في جامع الفصولين معزيا الى فتاوى الفضلي ما نصه
فص طاحونة لها انفق احدهما في مرمتها بلا اذن الاخر لم يكن متبرعا اذ لا
يتوصل الى الانتفاع بنصيب نفسه الا به انتهى ومثل الطاحونة الصباغة
اذ الطاحونة مثال لما لا ينقسم لانه محل خاص بها كما هو ظاهر واذا اردت
تحقق العلم بهذا الحكم فراجع كتب المذهب وتامل واحذر زلة القدم فان في
هذه المسئلة وقع تحيرا واضطراب في كلام الاصحاب والله الموفق للصواب **سيل**
في الشريك في العقار اذا امتنع من تعميره الضروري هل لشريكه ان يعمره ويرجع
بما له عليه الى ان يدفع له ما غرمه على ما يخصه فيه ام لا **اجاب** المعرج به
في كتب ائمتنا ان العقار اذا انهدم لا يجبر احد الشريكين فاذا يد على تعميره
ولكن يبني الاخر باذن القاضي ويمنعه من شريكه حتى ياخذ ما يخص من
حصة شريكه مما انفق فان امتنع شريكه عن ذلك فرفع الامر الى القاضي
يحبسه حتى يستوفي منه كمسئلة الراهن والمرتهن والله اعلم **سيل** في ارض
مشتركة بين رجلين غرس احدهما الارض المذكورة ويريد ان يختص بالغراس
دون شريكه فهل يكون ما غرسه مشتركا بينهما ام لا **اجاب** ان غرسه بغير

اذنه لنفسه فالغراس له ولشريكه ان يكلفه قلعه الا اذا طلبا قسمة الارض
فاذا قسمت فان وقع الغراس في حصة الغارس فنعم والا قلع وان وقع
بعضه في حصته وبعضه في حصة الاخر فما وقع في حصته فامره اليه
وما وقع في حصة الاخر فله ان يكلفه قلعه وان غرس باذنه لهما واطلق
فهو مشترك بينهما وان عين الغارس فهو له وكان مستقر الحصة
شريكه في الارض وحكم المستقر الارض للغرس مذكور في غالب المتون
والله اعلم **سئل** في طاحونة مشتركة بين احد الشريكين على حائط من
سطحها على نفسه باذن شريكه ثم اقتسماها بالتراضي فوفقت العلية
على ما اصاب الاخر بالقسمة هل له رفعها عنه حيث لم يشترط في عقد
القسمة للباني حق قرار العلية عليه ام لا **اجاب** له رفعها اذ للباني
مستقر بحصة شريكه للبناء وقد علم ان للغير ان يرجع عن العارية متى
شاء وقد وقع السطح الذي بناء عليه في سهم الاخر ولم يشترط في القسمة
له حق القرار عليه وفي الاشباه بنى احدهما بغير اذن الاخر فطلب رفع
بنائه قسم فان وقع في نصيب الباني والا هدم انتهى والتقييد بغير
الاذن للاشارة بالاذن هل يصير مشتركا ام يكون للباني لانه قيد احترازي
فافهم وفي مستمل الاحكام نقلا عن جواهر الفتاوى اقتسموا دارا فوقع
الكرض في سهم والمسيل في اخر ان لم يشترطا في القسمة فلصاحب المسيل
ان يمنع اجراء الماء انتهى الحاصل ان السطح الذي عليه العلية ملك الشريك
كله بالقسمة ولم يشترط في القسمة حق القرار عليه فله ان يكلفه رفع بنائه
والحال هذه والله اعلم **سئل** في كرم بين رجل وامراة وبلا صفة ارض
لهما يعبر عنها بالحيلة تعرف بحدودها الاربعة اقتسمت مع شريكها
الكرم بقضا القاضي تقابضا وتصرفا بعد ان قبض كل ما خصه
بالقسمة ثم اختلفا فادعى الرجل ان الحيلة في داخل نصيبه واودعت

المراة

المراة عدم ادخال الحيلة في القسمة وانها باقية على الشركة فما الحكم الشرعي
اجاب اذا اقام الرجل على ما ادعى حكم له به واذا لم يقم نكحا فان وتفسخ
القسمة بينهما ثم يستقيا لانهما ان شاكا لا ختاكا في المبيع وهو ظاهر
والحال هذه والله اعلم **سئل** في اخوين نشا في الاعمال سوا وحصلا
لكل منهما شيا فانتشا المكيه منهما ولد فاخذ في العمل مع عمه وراح
والده مدة سنين واخذ والده يشتغل في مصالح القرية بشئ ويتصرف
التصرف التدبيري والان يريد ان يقسم المال المحصل على الطريقة
المذكورة فيجعل للولد الميت ولاخيه الثلث فهل له ذلك ام لا
ويقسم انصافا ويعد الابن معينا لوالده **اجاب** ليس له ذلك ويقسم
انصافا بين الاخوين ولا سهم للولد الميت لابيه والحال ما ذكر والله اعلم
سئل في رجل له بنون وبنات اعد لسكناهم اماكن شتى وكان يقسم
الغلة عليهم في حال حياته مات احد البنين في حياته وله اولاد ثم مات
جدهم فاراد ان ياخذ واما كان باخذه ابوهم هل لهم ذلك **اجاب**
ليس لهم ذلك اذ لا يلزم من اعداده لسكناهم املاكهم فتكون الاماكن من
جملة ما ترك فتقسم على فرايض الله تعالى وكم يفرض الله تعالى لابن الابن
مع الابن شيا ولا يلزم ايضا من قسمة الغلة ملك المستغل حتى هو
ظاهر والله اعلم **سئل** في جماعة اقتسموا دارا وانفصل كل بما
نابه منها فاستحق على احدهم طريق نصيبه جهة وقف فما الحكم
الشرعي **اجاب** تفسخ القسمة وتستانف لان المقصود من
القسمة تكميل المنفعة باختصاص كل منهم بنصيبه وقطع اسباب
تعلق كل واحد منهم بنصيب غيره وشرط القسمة عدم فوت المنفعة
بالقسمة ولا بد من اقرار نصيب كل واحد بطريقه في الارض والدار
وغيرها في الارض ولذلك اذا قسم ولاحدهم سيل او طريق في ملاء الاخر

Yoo

لم يشترط في القسمة صرف عنان امكن والا فسخت القسمة والله اعلم
سيل في اثنين تقاسما كرما بينهما واشهد على انفسهما
بعضهم ذلك وثبت ذلك عند نايب الحكم الحنفي بشهادة شهوده
وكتب بالمقاسمة والاقرار بينهما صك وقسط ما خصه واكد على
انفسهما انه متى ادعى احدهما على الاخر بشيء يخالف ذلك او ينكث عن
هذه القسمة يكن عليه بالنذر الشرعي خمسون دينارا ذهبيا يشتري
به زيتا لاسراج مسجد سيدنا الخليل ثم ادعى احدهما انه سبق
هذه المقاسمة بين ابويهما وان اباه وقف ما خصه عليه وابرز من
يده كتاب وقف حاصله شهد فلان وفلان معرفتهما لفلان وان
اشهدهما على نفسه انه وقف ما هو ملكه وهو كذا وكذا اشهادة بذلك
وهي الدعي من مدع شرعي يدعي بالوقف واحضر شاهدين من شهود المقاسمة
الاولى شهدا بما ادعاه فعمل بها نايب الحكم الحنفي فهل هذه الدعوى مسموعة وما
يترتب عليها من شهادة شاهدي القسمة الاولى صحيح ام لا اجاب لا تسمع
الدعوى المذكورة ولا الاشهاد لما هو مركبة منها التناقض من المدعي والشاهد
فالمدعي لسبق مقاسمة خصمه وقد صرح الزيلعي وغيره ان الاقدام على
القسمة اعتراف منه بان المقسوم مشترك واما الشاهدان فقد صرحوا بانه
اذا كتب في الصك ما هو موجب الاقرار وكتب الشاهد فيه شهد بذلك ثم
ادعاه مدع فشهد له هذا الشاهد لا تقبل لانه اقرار فيكون بالشهادة
الثانية متناقضا كما في جامع الفصولين وغيره ومنها ان ما في الصك
الوقف من شهادة شاهدين لغو لانهما شهدا انه اشهدهما انه وقف
وهو على كله فغي البزازية وغيرها لو شهدا انه اقر واشهدنا انه وقف هذه
الارض وقفا صحيحا وكانت في يده حتى مات لا تقبل ولو قالا سمع ما ذكرنا
وكانه مالكها تقبل فلو كان الواقف بنفسه موجودا فاشهد انه وقف ملكه

هذا

هذا لم تسترد دعواه الملك على غيره كما هو ظاهر ومنها عدم سماع الدعوى الذي تسمع
منه الدعوى في الوقف وقت الشهادة كما هو ظاهر من عبارة الصك المتعلق
بشهادة الوقف ومنها انها لا تسمع دعوى الوقف عليه بما على الفتوى كما
صرح به في الخلاصة والبزازية ومنها ان الوقف ليس محكوما بلزومه ليقبل عليه
البرهان بالدعوى على القول به وهناك امور اخر فيها اختلاف فاحفظ الفاضل
ان العبرة لصك المقاسمة وعبرة بالدعوى الصادرة بعدها وكذا بصورة الوقف
على الكيفية المشروحة الصادرة قبلها والله اعلم سيل في اخوين قاسما بينهما
كرما واشهدا وتصرف العم فيما خصه بالقسمة ثم باعه من اخر ثم الاخر من اجنبية
ثم تداولته الايدي ومضت على ذلك ثلاثون سنة والان ادعى الاخوان
على ذي اليد ان جميع الكرم المقسوم لهما لا شيء فيه لعمهما وان مقاسمتهما
لا تصادق محلها هل تسمع دعواهما بعد القسمة والاشهاد دام اجاب
لا تسمع لما صرح به قاضي خان والزيلعي والعمادي والبزازي وكثير من
علمائنا من ان الاقرار على القسمة اعتراف بان المقسوم مشترك قال
الزيلعي ولو ادعى احد المتقاسمين للتركة دينا في التركة صح دعواه
ولو ادعى عينا باي سبب كان لم تسمع دعواه اذ الاقدام على القسمة
اعتراف بان المقسوم مشترك والله اعلم سيل في ارض بين اثنين
تقاسماها وكتب الكاتب في وثيقة المقاسمة فكان ما خص زيدا الجهة
القبلية وعرضها تسع قصبات والحد الفاصل بحرة زمان والان الشريك
الثاني يقول لزيد ليس لي الا هذه الرمانة وزيد يقول ليس لي الا تسع قصبات
فهل العبرة للقصب الممدود او الشجر الرمان اجاب العبرة لما تشهد به
البينة فان اقاما بعد الاشهاد بالقبض تقبل بينة كل منهما في الجزء الذي بيد
صاحبه لانه خارج وبينة الخارج اولى وان اقام احدهما بينة فقط قضي له بها
وان لم يقم واحد منهما بينة تحالفا وترادا كما في البيع لانها مسئلة اختلاف المتقاسمين

في الحدود وقد صرح بها في اكثر الكتب ومنها منح الغفار لشيخ الاسلام
مولانا الشيخ محمد بن عبد الله الغزي طيب الله تعالى ثراه وان قبل الاشهاد
على القبض تحالفا وتفسخ القسمة والله اعلم **كتاب المزارعة**
سيل في رجل دفع ثورا الاخر على ربع الخارج فزرع عليه ايام ثم عجز
عن العمل فرده الاخذ على صاحبه قبل الزرع هل يستحق به اجرة امثاله
لعمله في الايام المذكورة ام لا **اجاب** نعم يستحق ذلك والحال هذه
والله اعلم **سيل** في رجل حرث رجلين ولم يبين حصتهما من الخارج هل
هي الثلث او الربع فهل يستحقان في الخارج شيا ام لا يستحقان فيه
شيا ولهما مثل اجر عملهما من الدراهم **اجاب** لا يستحقان في الخارج شيا
بل لهما اجر عملهما من الدراهم فينظر بكم يستاجر مثلهما الحرث
بالدراهم فيجب والحال هذه والله اعلم **سيل** في رجلين لكل منهما فدان
اشتركا على ان من هما بزراعة على الوصف ونية الزرع فهل يكون مشتركا ام لا
اجاب يكون مشتركا اذ كل منهما صار مقترضا من الاخر فالقرض على
الوجه المشروح صحيح وان كان قرض المشاع فقد صرح في البحر في كتاب
الهبة بانه صحيح وليس كان فاسدا فقد تقرر انه يسلك بفساد العقود
مسلك صحيحها تامل والله اعلم **سيل** في رجلين تشاركا في الزرع
وقال كل منهما للاخر من هما زراعتك ببذرك وبقرك فهو لي ولك نصف
وزرعا على هذا الشرط بقرهما وبذرهما هل كل ما يزرعانه يكون مشتركا
بينهما سواء ام لا **اجاب** نعم يكون مشتركا بينهما ويكون لكل منهما
نصف ما زرع واذا تساويا في البذر التقيا قصاصا وان زاد احدهما
بذر يطالب صاحبه بنصفه والله اعلم **سيل** في رجل قال لنسيبه
ازرع ببذرك كذا حنطة على ان الخارج بيني وبينك واساويك
بمثلها بذرا من حنطتي فزرع على هذه الوجه وسرقت حنطة

القايل

القايل فلم يقدر على البذر هل الذي زرع او لا يكون بينه وبينه ام لا
اجاب نعم يكون بينهما وعليه بدل القرض والله اعلم **سيل** في فلاحين
قال كل منهما للاخر ازرع ببذرك ومهما زرعته فبيننا نصفان
فزرعا على ذلك هل يكون الخارج بينهما نصفين ام لا وهل اذا انكر
احدهما ذلك وادعى انه انما زرع لنفسه خاصة لاشركة فلم تقم
عليه بينة يكون القول قوله بيمينه ام لا **اجاب** نعم يكون الخارج
بينهما نصفان فالمزارعة جايزة والخارج على ما شرطا ويكون البذر
قرضا المزارع على رب الارض ومثله في كثير من كتب الفتاوى فهذا
صريح في ان مزارعة كل واحد منهما يكون مشتركا بينهما على الشرط
ومن انكر ولا بينة لخصمه فعليه اليمين والله اعلم **سيل** في رجلين
اشتركا في الزراعة فاتفقا على ان من احدهما بقرة ومنهما بقرة ومن الاخر
بقرتان الى بقرة وبزرا بيضا الى بذره فزرع كل واحد بذره مستقلا
بلا خلط فهل الشركة صحيحة ام لا والخارج كرب البذر **اجاب** الشركة غير
صحيحة والخارج يتبع البذر فالخارج من بذر كل لربه اما لو اتفقا
على ان ما ينبذر احدهما بينهما ويرجع عليه بحصته من البذر فالكل
بينهما وكذلك اذا وجد الاذن بالزرع مشتركا كما يجيء الاخر مستقرضا
فتحصل الشركة وقد نقل شيخنا الشيخ محمد ابن سراج الدين الحانوتي
في فتاواه عن قاضيخان ثلاثة اخذ والارضا بالنصف ليزرعوها
ببذرهم شركة فغاب واحد منهم فزرع اثنان بعض الارض حنطة
وحصد الثالث وزرع البعض شعيرا قالوا ان فعل ذلك باذن الشركا
فالحنطة بينهم ويرجع الاولان على الثالث بثلث الحنطة التي بذرها
والشعير بينهم ويرجع صاحب الشعير عليهما بثلثي الشعير الذي بذره
وفي الفيض للكرخي وفي التمارتاش خلط الحنطة بالحنطة ليس بشرط

لصحة المزارعة والله اعلم **سيل** في ارض كرب بها جماعة على وجه الشركة
بينهم فلما كان اوان الزرع زرعها بعضهم بغير اذن الباقي فلما نبت الزرع
قالوا لمن لم يأذن ادفع الينا قدر حصتك من البذر والزرع بيننا فاجابهم
الى ذلك هل يصح ذلك ويكون الزرع مشتركا ام لا **اجاب** نعم حيث
تراضوا على ذلك فالزرع مشترك بينهم قال في جامع الفصولين ارض
بينهما زرعها احدهما وبنت فتراضيا على ان يعطيه الاخر نصف بذره
ويكون الزرع بينهما جاز لا قبل ان ينبت انتهى فحيث تراضوا على ان
يعطيهم قدر حصته من الارض بزرا بعد نبات الزرع جاز وصار الزرع
مشتركا بينهم والحال هذه والله اعلم **سيل** في اكار ترك البقر ترعى
ليلا فضاعت والعادة بين اهل تلك القرية مطردة بارسال البقر ليلا
ترعى وحدها هل يضمن ام لا **اجاب** لا يضمن والحال هذه ففي جامع
الفصولين في ضمان المزارع والعامل ولو ترك البقر ترعى فضاع اختلفوا
المشايخ وينبغي بانه لا يضمن انتهى بقي اذا تعارفوا ذلك بحيث لا يعد مثله
تعريفا فيما بينهم والله اعلم **سيل** في رجل ذي ارض وبقر وبذر زرع في
ارضه وبقره وبذره واعانه اكاره مع جملة من الناس واختلفا صاحب
البذر يقول الزرع زرعي ببذري والاكار يقول هو مشترك زرعته
ببذرك للشركة فهل القول قول الاكار ام قول رب البذر بيمينه حيث
اتفقا على ان اصل البذر من رب الارض ام لا **اجاب** القول قول رب
البذر بيمينه والحال هذه والله اعلم **سيل** في قطن زرعه انسان
في ارضه ببذره وغاب من قريته فحرث الارض رجل طامعا في اخذ
ثمرته هل يستحقها بعمله ام هي للذي زرع ببذره **اجاب** هي
للذي زرع ببذره ولا حق للحارث فيه ولا اجرة لعمله لانه متبرع في العمل
والحالة هذه والله اعلم **سيل** في شجر قطن بين اثنين كرب احدهما

الارض

الارض عليه واقام باموره حتى ادرك بغير اذن شريكه هل الثمر بينهما تبعا
لاصله ام هو للذي كرب وهل له في مقابلة حرثه وقيامه اجرة ام لا
اجاب هو بينهما ولا شيء للذي قام في مقابلة قيامه لانه عمل في المشترك
والله اعلم **سيل** في رجل استرهن من اخر ارضا فزرعها ثم رهن قطنا
واستغل ثمرته فاقتسمها الراهن وزرعها ذرة على شجر القطن فاثمر شجر
القطن فهل ثمرته ملك للمرتهن ام للراهن **اجاب** القطن لمن زرعه اذ
هو مما ملكه فان شجره ملك لمزارعة المرتهن للراهن مزارع الذرة والله اعلم
سيل في رجل مات عن صغار وكبار وامرأة الصغار منها والكبار من امرأة
غيرها فزرعت المرأة في ارض مشتركة وفي ارض غير مشتركة هل الزرع للمرأة
ام للشركة **اجاب** ان زرعت من بذر نفسها فالغلة لها خاصة وكذا ان
زرعت من بذر مشترك بغير اذن الكبار وبغير اذن ولي الصغار وعليها
الضمان لمثل حصصهم من البذر وان باذنهم والكل في عيال المرأة
ويجمعون الغلاة ويأكلون جملة فالغلة مشتركة كما في البزازية والله
اعلم **سيل** في ميت مات عن زوجته واولاد منها ومن غيرها فزرع
ابن كبير منهم زرعا صيفيا ذرة وقطنا ببذرهما اشتراه بدراهم
من التركة وذلك بغير اذن كبار الورثة وبغير اذن الحاكم والوصي على
الصغار هل الغلة الخارجة منه للشركة على حكم التركة ام هي للزارع
خاصة **اجاب** هي للزراع ولا شيء فيها لبقية الورثة كما في
البزازية وترجع الورثة بحصتهم من دراهم الثمن الذي اشتري
بها البذر والله اعلم **سيل** في اكار لم يشترط له في شجر القطن
حصة بل سكت عن اشتراط الشركة فيه هل له فيه حصة ام لا
اجاب لا شيء له فيه والحال هذه بل هو لصاحب البذر كما
هو مذكور في الولوالجية وغيرها والاكار اجر مثل عمله والله اعلم

سيل في رجل له ارض بها شجر قطن اشترك مع اخر على ان يعمل معه
يقرهما عليه منا صفة هل تصح ام لا اجاب لا يصح لشرطه عمل رب
الارض فالخارج لرب الشجر وعليه للاخر مثل عمله وعمل بقره والله
اعلم سيل في ثلاثة رجال لكل واحد منهم قطعة ارض له فيها شجر
قطن اشتركوا على ان يجرثوها على بقرهم وعمالهم فهل تصح هذه الشركة
ولكل ما خرج من شجره وهل للعامل ما شرط له رب الشجر ام اجرة
مثله اجاب لا تصح هذه الشركة ولكل واحد منهم قطنه الخارج من
شجره المخصوص به وللعامل ما شرط له مالك الشجر حيث خلا عقد
منه عن شرط مفسد لدى الله اعلم سيل في بحر قطن بين ثلاثة
اشتركوا مع ثلاثة اخرين على ان يعملوا معهم ببقرهم ويكون القطن
مقسوما على الستة هل يصح ذلك ويقسم القطن كذلك ام لا يصح للعامل
الاول اجاب لا تصح الشركة في ذلك والقطن لاصحاب الشجر الثلاثة
وللشي للاخرين ولهم اجر مثل عملهم وعمل بقرهم والحال هذه والله اعلم
سيل في رجل مزارع في ارض بيت المال والوقف والتيمار وبودي
قسمها الجهات المذكورة مدة عمره مات عن ابن وبنت هل تقسم
بينهما قسمة ما يملك الذكر مثل حظ الانثيين ام لا وتبقى في يد
الابن المقاطع للخلاحة فيها وللبنت فيها اجاب المزارع في
الارض السلطانية او الوقف او التيمار لا يملك الارض وانما هو حق
يمنعها عن غيره حيث لم يكن خاليا ولا معطلا لها تعطيلا يضر
ببيت المال او الوقف فلا تقسم قسمة ما يملك الميت من المال
باجماع العلماء وتبقى في يد ابن المزارع حيث كان صالحا كما كان ابوه على
وجه الاحقية من الغير والله اعلم سيل في قرية يزرع ارضها المزارعون
بالحصة وهي وقف او سلطانية ورجل من اهل القرية واضع يده

عليها

عليها مدة سنين يزرعها ويدفع ما هو متعين من الحصة تلقاها
عن ابيه بحيث ان مدته ومدة ابيه عليها تزيد على اربعين سنة ويريد
رجل ان يرفع يده عنها ويزرعها مدعيا ان له فيها حصة هل ترفع
يده عنها ام لا ويملك المدعي رفع يده عنها اجاب لا ترفع يده عنها
فقي الحاوي الزاهدي والقنية له حق القرار في ارض وقف او سلطانية
ويتصرف فيها غيره وهو يراه ولم يمنعه ليس له حق الاسترداد بعد
ان مر زمن ثم قال رضي الله عنه قلت احوط فاذا كان هذا في
من له حق القرار فما بالك بالمزارع الذي ليس له حق القرار وهو
المسمى بالكدار وهو ان يعدق المزارع في الارض بناء او غراسا او كبسا
بالتراب صرح به غالب اهل الفتاوى المعتبرة والكتب الصحيحة المشهورة
وبه يعلم حكم اراضي بلادنا التي بايدي المزارعين فافهم والله اعلم سيل
في فلاح مزارع في ارض سلطانية او وقف بالحصة رجل عنها وتركها
اختيارا فقر بالقرية غيره وغرس فيها باذن من له الاذن واطعم الغرس
ورجع الفلاح ويريد ان يرفع يد الغارس عنها ويأخذ غرسه هل له ذلك
ام لا اجاب ليس له ذلك بل لو كان له كدار وتركها بالاختيار سقط
حقه فكيف اذا تركها وليس له فيها كدار والمزارع انما حقه في الانتفاع
بها ما دام يتعهدها بالزرع والانتفاع ويتركها سقط حقه وجاز لكل
مزارع ان يزرعها بالحصة حيث اذن له بالترجيح او الوكالة ارجع الى ما
قاله الزاهدي في القنية والحاوي يظهر لك ذلك والله اعلم سيل في
ارض قرية موقوفة على جهة بريد كل شخص من اهلها طايفة منها يزرعها
بسهم معلوم من الخارج يؤديه كل سنة لجهة الوقف هكذا مدة السنين
المتعددة هل لاحدهم ان يتعدى على طايفة الاخر ويقبضه منه فيزرعه
ويغرسه ام ليس له ذلك وهل اذا فعل ذلك للحاكم رفع يده عنه

واعادته للمزارع الاول المتصرف فيه مدة السنين المتوالية ام لا **اجاب**
لا يسوغ لاحد من المزارعين ان يتعدى على ما في يد الاخر واذا فعله احدهم
رفع يده عنه واعادته للمزارع الاول لسبق يده الى ما يبيح له وليغره ومن سبقت
يده الى مباح فهو اولى به وقد ذكرت علما وناوعا كثيرة دالة على ذلك **مسئلة**
اثنا عشر مسئلة الاحتطاب والاحتشاش والاستقاء رايت جرح النقل
لعلما الشافعية في هذه المسئلة انه لا ترفع يده عن الارض السلطانية
المعدة للزراعة بالحصة بغير وجه لكونه خاينا او عاجزا معللين بما ذكرته
وليس بشيء من قواعدنا يا باه والمزارعون في اقليمنا على ذلك والله اعلم
سيل في الارض السلطانية او الوقف التي لها مزارع معتاد عليه وله يد
سابقة على مزارعتها بالحصة المعهودة فيها اذا زرعها غيره بغير اذنه ودفع ما
عليها من الحصة هل لمزارعها ان يطالبه بحصته من الخارج او باجرة زرعها
دراهم لا **اجاب** لا وان قلنا لا ترفع يده عنها مادام مزارعها يعطي
ما هو المعتاد فيها على وجه المطلوب والله اعلم **سيل** في رجل غرس في
ارض وقف الخليل عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام بيتونا وصار البطاش
ياخذون علاوة مدة عشرين سنة ويريد الان بعض اهل الغربية ان يكلفه
قلعه او يرضيه بدل الارض فابا الا انهائي ربي الذي اعزم عليه هل له ذلك
ام لا **اجاب** ليس له ذلك والله اعلم **سيل** في رجل ذمي غرس في ارض
وقف كرما وتصرف فيه مدة ثلاثين سنة ادعى عليه مسلم ان الارض له
ملك او مزارعة هل تسمع دعواه هذه مع تصرفه هذه المدة وهو مشاهد
له ام لا للمنع السلطاني خلوت خلافة مبدية **اجاب** لا تسمع دعواه
والحال هذه والمقرر في كتب الفقه ان المزارع في ارض سلطانية او وقف اذا
لم يكن له كرداره وهو الكيس او البناء او الاشجار او الاشجار المسماة عندهم
بحق القرار اذا همل الارض فوضع يده غيره عليها ليس له حق الاسترداد

وتبقى

وتبقى في يد من هي في يده وليس لمن كانت في مزارعته ان يرجعه عنها ويرفع
يده ويستولي عليها اذ ليس له فيها ملك ولا شبهة ملك ولا حق الاستبقاء
ولا استمرار والله اعلم **سيل** في ارض بتمار قرر على نفر من الانفار ولهم مزارعون
لهم فيها كرداره غرس كثيرا من الاشجار واضعون ايديهم عليها عن اباء بهم مدة تزيد
على ستين سنة هل لصاحب التمار رفع ايديهم عنها وقلع اشجارهم عنها لزرعها
هو بكرته ام لا **اجاب** ليس لصاحب التمار رفع ايديهم عنها ولا قلع اشجارهم
منها والحال هذه اذ المفوض عليه من السلطان تناول الخراج المنوط عليها او
حصة المقررة في خراج المقاسمة وليس له ملك فيها حتى يملك ترفع يد مزارعيها
الذين صار لهم فيها كرداره غرس الاشجار والتصرف الكائن منهم في سالف
الاعصار والله اعلم **سيل** في ارض سلطانية او وقف في يد زراع مدا وبين
على مزارعتها مدة سنين هل ترفع يدهم عنها بغير جنحة ساداتها يعين عن مزارعتها
ويودون ما عليها ام لا وهل اذا اختار احد من مزارعيها الفراغ عنها لمزارع اخر
صالح يبيع فراغه ويسوغ للمفروغ له مزارعتها ام لا وهل اذا ترك رجل منهم
مزارعة ارضه استراحة لنقل الغلة المرغوب فيها سنة او سنتين ترفع يده
عنها وتدفع لغيره ام لا سام يكن خاينا او عاجزا او تركها لمزارع سنين متوالية
اجاب لا ترفع يده عنها بغير وجه اذ المقعود منها متوفر ومدة ترك
المزارع صالح فقد اتى بصالح ولم يعمل عملا يعبه صالح فيه ولا اعتراض عليه
وللمفروغ له مزارعتها ولا ترفع يد المزارعين عنها بغير جنحة يانون بها جميع
ما سوا مزارعتها واد وا ما عليها ولا جناح على من تركها سنة او سنتين
لنقل الغلة المرغوب فيها فلا يقابل بالمنع والدفع لغيره سام يكن خاينا او
عاجزا او تاركا لها كذلك سنوات متوالية والله اعلم **سيل** في ارض وقف بيد
رجل يتصرف فيها بالزرع صيفيا وشتويا ويودي ما عليها من النصيب
مدة سنين لا ينازعه فيها منازع تقدم عليها مزارع اخر فزرعها بغير اذن

الاول التي هي في مزارعته هل له ان يستفيدها منه ويكون احق بها من المزارع
الاخر المتعدي ام لا **اجاب** نعم للبيد السابقة العادلة ترفع اليد اللاحقة
العادية وحيث ابيحت للزراع فمن سبقت يداه اليه مباح فهو احق به بلا
نزاع والله اعلم **سيل** فيما اذا كان بجماعة حق قرار في ارض وقف فرحلوا من
غير منهم لضرورة فوضع اناس اجانب يدهم عليها هل حيث كان تركهم لها بلا
اختيار منهم بل لضرورة لا تسقط قرار منهم ولهم حق الاسترداد دائما ام لا
اجاب لا تسقط قرار منهم ولهم حق الاسترداد قال في الحاوي الزاهدي
حيث كان الترك بلا اختيار لا تسقط قرار منهم ولهم رفع ايدي الواضعين
اليد عليها حيث كان الترك بغير الاختيار والله اعلم **سيل** في ارض سلطانية
في يد زيد عطاء بالمقاطعة بعطاء معلوم للزراع بالحصة في يد مزارع غير
خمس سنوات يزرعها ويأخذ الحصة منه وقد تقدم لغيره زرعها ثم تركها
باختياره ويريد الان رفع يد المزارع لها حالا عنها هل له ذلك ام لا **اجاب** ليس
له ذلك حيث تركها باختياره لسقوط حقه بالترك والحال هذه والله اعلم **سيل** في
ارض سلطانية بيد مزارع يزرعها بالحصة المعهودة في ارض القرية مدة تزيد
على عشر سنين متتالية لها عن ابيه بعد تصرف ابيه بالمزارعة مدة سنين
والان يريد شخص يدعي انها كانت في مزارعة اهله هل تسمع دعواه ام لا **اجاب**
لا تسمع دعواه فيها لامرين الاول ان الارض السلطانية اذا تصرف فيها انسان
وغيره يراه ولم يمنعه ليس له الاسترداد لان ذلك اقرار لا ملك لمن له في رقبتها
وانما له حق الانتفاع ان كان قد سبق اليها قلبه في المزارعة بها واترك
الاختياري يسقط حقه في مزارعتها والثاني ان السلطان منع من
سماع ما مضى عليه خمس عشرة سنة من الرغائب الشرعية المسموعة
شرعا فكيف بهذه الدعوى والله اعلم **سيل** في ارض سلطانية مباحة
للزراع وضع رجل يده عليها مدة تزيد على ثلاثين سنة متتالية لها عن

والده

والده بمرأى من رجل يدعي عليه ان والده كان يفلح بها قبله واقام على ذلك بينة
هل تسمع دعواه وتقبل بينته ويحكم له بها ام لا **اجاب** لا تسمع دعواه ولا
تقبل بينته لامرين الاول امر السلطان بعدم سماع ما مضى عليه خمس عشرة
سنة والثاني ان علماءنا رحمهم الله تعالى صرحوا في الاراضي التي بهذا الوصف
اذا رآى ولي الامر غيره يتصرف فيها فسكت ولم يمنعه ليس له بعد ذلك
ان يسترد ها منه لسقوط حقه فيها بذلك اذ ليست ملكا له بل حق المنفعة
بها ما دام مزارعها فاذا تركها شائع لغيره التصرف فيها لكونها معدة للمزارعة
بالحصة والحال هذه والله اعلم **سيل** في اراضي الوقف واراضي بيت المال اذا
باعها المزارع الذي ينتفع بزرعها شتويا وصيفيا لرجل بثمن معلوم وتركها
له بحسن اختياره فصار ينتفع بزرعها الانتفاع المذكور مدة سنين ثم
مات فوضع يده عليها وانتفع بها مدة سنين تبلغ مدة انتفاعه
وانتفاع ابيه زيادة عن عشرين سنة هل للبايع او ورثته رفع يده عنها
واستردادها بسبب كون بيعها غير صحيح ام لا لكون البايع تركها باختياره
وان اخذ بدلا **اجاب** ليس للبايع ولا لورثته استردادها والحال
هذه لتركه لها باختياره هذه المدة وان قلنا بعدم صحة بيعها
اذ حق المنفعة بها وينتفع جانب الوقف وبيت المال مع انتفاعه
فاذا تركها بالاختيار يسقط حقه ولو كان له حق القرار بواسطة
الكرداري كما صرح به في الحاوي الزاهدي وفي التتمة في الغصب
فكيف لا يسقط حقه مع عدم مرئيه والكرداري ان يحدث المزارع في
الارض بناء او غراسا او كسبا بالتراب ينقل من مكان اليها والله اعلم
سيل في رجل دفع لآخر ثورا ليحرث عليه من ثوره على ثلث الخارج
هل تصح هذه المزارعة ام لا والخارج كله لرب البذر وعليه اجرة عمل
الثور **اجاب** لا تصح هذه المزارعة ولصاحب الثور اجرة المثل

لما عليه ثوره من جنس الدراهم والحاد هذه والله اعلم **سيل** في رجلين اشتركا في زرع **الشتوي** والصيفي وعقد بينهما شركتهما وانفصلا ودخلت السنة الثانية وكل منهما كرب في ارض الاخر زرع الشركة واحدهما يقول كل يزرع كراب ارضه الخاصة واحدهما يريد قسم الكرابين مناصفة فما الحكم الشرعي **اجاب** لا يقسم الكراب ولكل واحد منهما التصرف في ارضه المكروبة وليس للاخر ان يتعرض له بطلب قسمة في ارضه لان الكراب وصف في الارض فلا حق لشريكه فيه والله اعلم **سيل** في شريكين في فلاحة مضت سنتهما ولاحدهما ارض مكروبة بها قطن له قبل شركتهما او خلة عليه هل لشريكه ان ينازعه فيه وفي كرابها من منازعة له معه فيها **اجاب** ليس لشريكه ان ينازعه في كراب ارضه ولا في سحق القطن الذي ادخله عليه اذ الكراب وصف في الارض فلا يتصور فيه بانفراده ملك لاحد ولكل واحد منهما ارضه بورا كانت او كرابا فافهم والله اعلم **سيل** في فلاحة نفر من احدهم نصف الفدان وربع البذر ومن الاخر ثلاثة ارباع البذر مناصفة والعمل كله عليهما واحدهما لا بقر من جهته فكيف يقسم الخارج **اجاب** يقسم الخارج على قدر البذر فلصاحب ربع البذر ونصف الفدان ربع الخارج وللعاملين ثلاثة ارباع مناصفة بينهما ولا يستحق احد العاملين وهو الذي منه نصف الفدان شيئا زايدا عن العامل الذي لا بقر له لانه عمل به في مشترك والعمل في المشترك لا يستحق به شيء فافهم والله اعلم **سيل** في رجلين لكل منهما ثور اشتركا في الزرع عليهما ان يعمل احدهما عليهما ونصف البذر عليه ونصف البذر والارض على الاخر والخارج بينهما للعامل وثلثه للاخر فتعطلا وحرثت الغلة فما الحكم الشرعي **اجاب**

المزارعة

المزارعة فاسدة على الوجه المذكور فالخارج بينهما مناصفة بعد اخراج البذر وليس للعامل على رب الارض اجر عمله لعمله في المشترك ويجب لكل العامل اجر نصف الارض اذا استوفى منافعها كما في جامع الفصولين وغيره والله اعلم **سيل** في رجلين لكل ثور اتفقا على ان يزرع احدهما عليهما والبذر منهما مناصفة وللعامل ربع الخارج من الوسط والارض للغير بالحصة فما الحكم **اجاب** يقسم الخارج مناصفة بعد اخراج الحصة للارض لهذا نصفه ولهذا نصفه ولا اجرة للعامل ولا حصة لكونه عمل في المشترك فالمزارعة على هذا الوجه فاسدة والله اعلم **سيل** في شخص باع اخر نصف فدان من البقر بثمن معلوم ليزرعن عليه ويزرع بينه وبينه مناصفة والبذر منهما كذلك ويكون على العامل في مقابلة الصبر بالثمن عليه على ان الغوان ان خلص من العمل سالما اعاده الى البايع وفسخ البيع وان سرق او مات من العمل فعليه ثمنه المعين وطفق يكرب عليه فمات واحد من الثورين ومرض الاخر قبل الزرع فاتى بايع البقر بحمار والعامل بحمار اخر وزرعا وزرع عليهما البذر بناء على ما اتفقا ورد الثور الباقي من المرض وخرجت الغلة فما الحكم في الخارج وفي ضمان الثور الهالك ورد الثور الباقي وعمل العامل **اجاب** اما الخارج فنصفان استحسانا للبذر لاصحة الشرط لفساد المزارعة على هذا الوجه ويضمن نصف قيمة الثور الهالك يوم قبضه ويرد الثور الباقي دفعا للفساد بقدر الامكان اذ البيع المذكور فاسد والحال هذه ولا اجرة للعامل لما صرحوا به في باب الاجارة الفاسدة انه لو استوجر لحمل طعام مشترك لا اجر له اي كالمسمى ولا اجر المثل عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا للشافعي بل يكون العقد وردعه ما لا يمكن

تسليمه لان المعقود عليه حمل النخل شايعاوذ لك غير متصور لان الحمل
فعل حسي لا يتصور وجوده وانه ما من جزء يعمله الا وهو شريك فيه
فيكون عاملا لنفسه فلا يتحقق تسليم المعقود عليه لان كونه عاملا لنفسه
يمنع تسليم عمله الى غيره وبدون التسليم لا يجب الاجر الى اخر ما ذكروه في
تلك المسئلة واذا تاملت وجدت واقعة الحال اذ وقد قلت ذلك في
اجرة العامل تفقها من رايته في جامع الفصولين في الفصل الثلاثين
في المزارعة فلله الحمد والمنة حيث وافق تفقهي للمنقول وعبارته بعد
ذكرها بشبيه واقعة الحال وليس للعامل على رب الارض اجر عمله بحاله
كذا في المشترك انتهى والله اعلم **سيل** في اخوين بالغين وابن الخ
احدهما بالغ والاخر قاصر اشترك الجميع في فلاحة فكان من احد
الاخوين بذر وعمل ومن احد ابني الاخ بذر وعمل وبقر ومن الاخ
الثاني بقر فقط فهل هذه المزارعة فاسدة والخارج لارباب البذر
بقدر بذورهم وليس من الخارج للاخ الذي منه البقر فقط ام لا
اجاب نعم المزارعة فاسدة والخارج لارباب البذر بقدر ما لكل
واحد من البذر ولرب البقر اجر المثل البقر والله اعلم **سيل** في رجل
دفع كاخر بذر القطن ليزرعه الاخر في ارضه بعلته وبقره ويكون
الثلث له والاخر الثلثان هل يقسم الخارج على ما اتفقا ام لا
اجاب المزارعة على الوجه المذكور فاسدة وعليه اصحاب المتون
فيكون الخارج كله لرب البذر وعليه اجرة المثل لما بقي من العمل
وفي جامع الفصولين وكان ابو يوسف يقول ولا يجوز ولعله
قاس على المضاربة فجعل دفع البذر كدفع المال ثمر رمز **حمص** عن
ابي يوسف رحمه الله تعالى لو دفع البذر مزارعة بالارض يجوز
فالبذر كراس مال المضاربة ولم يجز عند محمد وقال محمد بن سماعه

يجبني قول ابي يوسف رحمه الله تعالى وانه حسن والله اعلم **سيل**
في رجل استاجر اجراء ستة كل يزرع له شتويا وصيفيا فزرع جميع الشتوي
ومات فما الحكم **اجاب** الذي نص عليه علماؤنا ان الاستحسان في هذه
المسئلة ان كان ورثة الميت يقولون نحن نعمل كان لهم ذلك وتبقى
المزارعة على شرطها الى ان يستحصد الزرع وليس لرب الارض ان
ياخذ الارض من ورثته قبل ان يستحصد الزرع وان امتنع الوارث لا
يجبر وينفق على الزرع الى ان يحصد باذن القاضي ويرجع بما انفق
على الوارث في حصته وان شاء اعطاه وارث العامل قيمة حصة العامل
حالا ويكون لرب الارض والله اعلم **سيل** في اربعة اشتركوا في زرع الحنطة
والشعير هم اربعة لكل ربع فغاب واحد منهم بعد زرع الشعير ورجع يطلب
حصته ممنوعة عنها هل لهم ذلك ام لا ويجب عليهم دفع حصته من
الحنطة والشعير **اجاب** ليس لهم ذلك بل يجب عليهم دفع حصته
منهما ويكون عوضا لهم ومستقرضا في البذر كما صرح في البزازية
وغيرها والله اعلم **سيل** في ثلاثة نفر من احدهم الغدان ومن الاخر
العمل ومن الاخر البذر والارض فما الحكم **اجاب** المزارعة فاسدة
والخارج كله لرب البذر والارض وللعامل اجرة عمله ولرب الغدان اجرة عمل
غدانه صرح به في جامع الفصولين وغيره والله اعلم **سيل** في العامل
اذا مرض فاقام اخر مقامه على نصف ما له في الخارج والان يريد الثاني
ان ياخذ جميع ما خرج بعمله هل له ذلك ام لا **اجاب** ليس له ذلك
بل يكون على ما شرطا حيث صحت المزارعة الاولى انظر الى ما في
البزازية والله اعلم **سيل** في رجلين اتفقا على الزرع ببذرهما سوية
في ارض بيت المال بالحصة والعمل من احدهما والبقر من الاخر فحصل
للعامل مرض في اثناء العمل فطلب من ابنه صاحب البقر العمل المشروط

على ابيه فقال له اعمل انت على بقرك وما حصلته اتامن عملي على بقرك فهو بيني وبينك نظير عملك فهل الخارج يقسم على قدر البذر ولا يصح الشرط المذكور ولا اجرة لصاحب البقر لكونه في المشترك ام لا **اجاب** الخارج يقسم بعد حصة بيت المال على قدر البذر لانه عاوده فلا يصح جعل الحاصل من عمله بينه وبين صاحب البقر ولا يستحق صاحب البقر للعمل اجرة لانه عمل في المشترك والله اعلم **سيل** في رجلين اتفقا على الزرع الصيفي في ارض سلطانية مباحة لكل زارع يزرعها بالحصة ولاحدهما منه فعل على ثوره وثور صاحبه وذلك البذر ومن الاخر العمل على قدانه وثلثا البذر والخارج ثلثاه له والثلث لصاحبه بعمله وعمل ثوره فكر بالارض وثنيها فطابت للزرع وبقولة والثليثي لا يمكنك منها الان تبذر الزرع وتاكل الربع ورجعا عما اتفقا عليه هل يجاب الى ذلك ام لا **اجاب** لا يجاب اليه اذ لا عبرة والثلث عليه وبهما على الارض واحدة فاما ان يجريا على ما اتفقا عليه واما ان يقسما الارض مكربة وزرع كل واحد منهما فيما خصه منها على حدة والله اعلم **سيل** في اربعة اشتركوا في المزارعة ببذر مشترك اربعا واربعا والخارج كذلك واحصر الزرع فامتنع احدهم عن حصده بعد استوائه هل يجبر على مساواة شركائه بقدر حصته ام لا **اجاب** لا سبيل الى استوائه بعد قبض الصرف على المشترك فان امتنع احدهم يرفع امره الى الحاكم الشرعي فيامره بالمساواة او يامره بالصرف عليه والرجوع عليه بقدر حصته والله اعلم **سيل** في اخوين متفاوضين عملان بايديهما عمل الفلاحة نسبا لاحدهما ولد فكان بعينهما في العمل وابوهما ربما اشتغل عن العمل بسبب كونه شيخا في القرية وابنه واخوه في العمل واذا خلا من متعلقات المشيخة اشتغل معهما

والآن

والآن افترق الاخوان ويريد ابو الولد المذكور ان يقسم ما يحصل بالعمل انا واخوه يريدان يقسمه انصافا فما الحكم في ذلك **اجاب** حيث كان الولد معينا لهما في العمل لا يضرب له بسهم ويقسم الحاصل بالعمل مناصفة للاب النصف ولاخيه النصف والله اعلم **سيل** في رجل شرط من جانبه فدانين بقر ونصف البذر واخر منه العمل والارض ونصف البذر عمل ليكون الخارج بينهما فاخذ الفدانين وشارك مع صاحب فدان لم يحصل المساواة في البذر هل الخارج على قدر البذر ام على الشرط **اجاب** مثل هذا غير صحيح فالخارج تبع البذر والمال هذا والله اعلم **سيل** في رجل له اربعة رؤس بقر واخر له راس بقر اتفقا على مثل ذلك فدانين وزرعاهما وعلى البقر اخماسا خمسة على صاحب الثور والباقي على صاحب الاربعة والآن صاحب الثور لا يرضى بالربع من الخارج ويطلب الزيادة على ذلك فما الحكم **اجاب** ليس لصاحب الثور المشروط عليه العمل على فدان من الفدادين وخمس البذر الا خمس الخارج بقدر بذره فقط ولا يستحق بعمله شيئا للعمله في المشترك ومن عمل في المشترك لا اجرة له ويجب عليه رد الزايد عن الخمس على سهم هذا ان لم يكن فعليه الرضى به والله اعلم **سيل** في رجلين اتفقا على الشركة في الفلاحة الشتوي والصيفي على ان يدفع هذا ارضه كرابها وبورها بنظير ارض وزرعا الشتوي في ارض احدهما ببذرهما مناصفة وفي الاخر ان يدفع ارضه بل يستقل بها وزرعها وقلنا لنفسه فما حكم الزرع الذي زرعاه في ارض احدهما ولم يرض الآخر بشرط دفع ارضه ولم يفعل **اجاب** الخارج من بذرهما يقسم انصافا عليهما بعد اخراج خراج المقاسمة منه على صاحب البذر ولصاحب الارض التي زرعت على الاجرة المثل للنصف من الارض التي زرعت

لانها اجارة فاسدة وحكم الاجارة الفاسدة وجوب اجر المثل
بالاستعمال والله اعلم **سئل** في ثور بين احدهما للعامل والاخر للشريك
هلك ثور الشريك فطلب العامل بدله فقال له هلاك علي وعليك والنقص
النصف ولزم الناقص فدفع له العامل بناء على انه يلزمه ثم ظهر خلاف
ذلك يفتي المفتي هل يرجع عليه بما دفع ام لا **اجاب** نعم له ان يرجع عليه
بما دفع اذ العبرة بالظن البين خطاؤه والله اعلم **سئل** في رجل توفي
واخلف ابنتان اشتركوا على ان صاحب الفدان يبذر السدس والتبن عليه
يبذر الثلث وصاحب الاثنين يبذر الثلثين فعملوا على ذلك وكان من
جملة ما عملوه الحرث على شجر قطن عتيق لصاحب الاثنين لتكون عليهما مشتركة
على حسب ما اتفقوا عليه وفي اثناء العمل وقع ثور لصاحب الفدان فقال
له ده والاثنين تزرع على ما بقي من بترك وبقرنا على ان تعطينا جرة زيت
والخارج على ما اتفقا فقبل ذلك واتركت الغلة فما الحكم في الزرع وثمرة
القطن وجرة الزيت **اجاب** الزرعة على الوجه المذكور فاسدة لان
البذر فيها على العامل والخارج على حسب البذر لانه نماؤه فيتبعه
فمن بذر السدس له السدس ومن بذر الثلثين له الثلثان ولا
شيء من ثمرة القطن للعتيق لصاحب الفدان وله اجرة مثل عمل
بقرة فيه ولا يلزم جرة الزيت لعمله في المشترك ولا اجرة للعامل
فيه عندنا كما عرف والله اعلم **سئل** في الوصي هل له اذا مات
ثور من بقر اليتيم او احتاج الى بذر او آلات للحرث أن يجدد غيره
ويشتري له ذلك ام لا **اجاب** نعم له ذلك والله اعلم **كتاب**
المساقاة **سئل** في ارض بين اثنين دفعها احدهما للآخر على
ان يغرس فيها غراسا ثلثاه للمغارس وثلثه للآخر فغرس واثمرت
الاشجار فهل هي على ما شرطا لم تكون مناصفة بينهما ام هي للمغارس

فقط

فقط ما الحكم الشرعي **اجاب** الاشجار على ما شرطا واذا اختلفا
في الشرط فالقول قول الغارس حيث اعترف الثاني بانه غارس له
او قامت بينة بذا وحاصل القول عند طلب اليمين الحاصل ان يعلم
بانه الغارس بطريق من الطرق الشرعية وان لم يعلم فهو بينهما
على قدر الارض قال في جامع الفصولين لو عرف غارسها فهي له والا
فهي في محل مملوك لاحدهما خاصة فهو له وفي محل مشترك فهو بينهما
انتهى فجعل الغارس احق من ذي الملك وهو ظاهر في ان القول قوله
والله اعلم **سئل** في المساقاة على شجر الوقف مدة طويلة يخشى من
الغرر والوقف والبناء للمساقي واستئجار الاقرب المتحللة بين الاشجار
بعدها مدة طويلة بأجر المثل حيث لا يرغب احد الا كذلك ولو تركت
هلكت الاشجار بالكلية وتعطلت الارض وتعينت المصلحة في ذلك
وحكم حاكم بصحة جوازه نظر المصلحة الوقف هل يصح ذلك ويلزم ولا يبطل
بموت المتولي العاقد لذلك ام لا **اجاب** نعم يصح ولا يلزم بموت المتولي
والحال هذه وحكم الحاكم واقع في محله خصوصا وقد تعينت المصلحة
فيه كما شرح فيه وهلاك بعض الثمرة خير من هلاك جميعها مع الاصل
والله اعلم **سئل** في رجل دفع اشجار زيتون مساقاة عامين كاملين
لآخر على ان يكون له ربع الخارج فعمل العام الاول وصنع رب الكرم
عن العمل العام الثاني هل له ذلك ام لا ويجبر على تمكين العامل من
العمل ام لا **اجاب** ليس له ذلك بل يجبر اذا امتنع قال علماؤنا
رحمهم الله تعالى ان المساقاة يخالف المزارعة الا في مسايل اربعة
منها هذه المسئلة لهذه العلة بخلاف المزارعة لان فيها الاتلاف
البذر والله اعلم **سئل** في شجر قطن لرجل اتفق مع اخر ان يحرثها
ويعمل عليه على نصف الخارج فعمل الانصف العمل وتم العمل عليه رب الشجر

بنفسه فلما دخلت الغلة جا يطلب نصفها واخذه بواسطة متقبل
فهل لها الحكم اجاب لا شئ للعامل في الخارج لفساد المساقاة
باشتراط رب القطن معه قفيه وهو يمنع التسليم فيوجب الفساد
كما نصوا عليه فاطبة واذا كان كذلك فجميع الخارج للشجر وعليه للاجير
مثل عمله وعمل بقره من جنس الورا هو والدوابه والله اعلم سيل فيما
اذا اذن ناظر وقف الهلي لزيد بان يغرس في ارض الوقف غراسا متنوعا
على ان يكون له نصف ما يغرسه في مقابلة الاعمال المعهودة والنصف
لارض الوقف فغرس زيد في الارض غراسا متنوعا ثم باع نصفه لعمرو
فهل يكون المشتري العمل ولا يستحق نصف الغراس الا بالعمل واذا عمل فيها
عليه نصف اجرة الارض لجهة الوقف بحسب غراسه ام لا اجاب هذه
معاملة فاسدة والغراس كله للوقف وللعامل قيمة الغراس واجر مثله
ولا ينفذ بيعه فيه فيرده ويرجع المشتري على البايع بالثمن ان كان قد
دفعه اما فساد ها فلانها لم يضرب لها مدة واما كون الغراس كله
للوقف فلان العقد في الشجر لما كان فاسدا وقد غرسه العامل باذن
الناظر في ارض الوقف صار كان الناظر فعل ذلك بنفسه فيصير قابضا
له لجهة الوقف باتصاله بارضه مستهلكا له بالعلوق فيها فتجب عليه
قيمة الشجار واجرة مثل عمله لانه ابتغى لعمله اجرا وهو نصف الخارج
ولم يحصل له منه شئ فيجب له اجر مثله واما عدم نفاذ بيعه فلما ذكرنا
انه صار مستهلكا بالعلوق في ارض الوقف الى اخره ومنه يظهر وجه
رجوع المشتري بالثمن على البايع فاذا علمت ذلك ظهر لك سر ان العمل
على المشتري وعموم ثاني سوال لزوم نصف اجرة الارض ومن شك في
شئ مما افتينا به فليرجع الى الخانية والتاتارخانية وشرح الدرر
والغرر لملا خسرو وشرح الفخار للشيخ الاسلام الشيخ محمد بن عبد الله

طاب

طاب شراه وغيرها من كتب المذهب يظهر لك ذلك والله اعلم سيل فيما اذا
استاجر رجل من متولي الوقف ارضا وما باجرة المثل واذن له المتولي
بالغراس ما اختار واراد على ان يكون النصف منه لجهة الوقف والنصف
للمستاجر فغرس المستاجر من ماله وكلما كملت مدة الاجارة استاجر من
متولي الوقف الذي له الاجارة والتكليف على الوقف المذكور شرعا باجرة المثل
من غير زيادة واذن للمستاجر بالغراس حتى نما ونشا جديدا بعد جديد
وسمجد المسجد ومضى على هذا الحال مدة تنوف على سبعين سنة
فجا عمرو وزاد في الاجارة زيادة فاحشة واستاجر نصف حصة
الوقف من المتولي فهل يسوغ للمتولي ان يوجر حصة الوقف لغير ذي
اليد الغارس القديم وهل يجبر زيد على قبول الزيادة من اجرة المثل ام لا
اجاب كل ما ذكر فيه فاسد والبناء على الفاسد فاسد وجه فساد
الاجارة الاولى وجود اشتراط شركة الغراس في عقدها وهي تفسد
بمثله قطعا او هي بيع المنافع فكما يفسد الشرط الفاسد عقد بيع
الاعيان فكذا يفسد عقد بيع المنافع واذا فسدت الاولى فالغراس
كله للوقف لان العامل غرسه باذن متولي الوقف في ارض الوقف باجارة
فاسدة فكان المتولي غرسه بنفسه فيصير قابضا للغرس باتصاله
بارض الوقف مستهلكا له بالعلوق فيها كما صرح به غير واحد من علمائنا
كصاحب الدرر والغرر وشيخ الاسلام بن عبد الله صاحب تنوير الابصار
وغيرهما واذا عرفت ذلك فالا تتوقف في فساد الاجارة الثانية عمرو الواقف
على الشجر والارض كما هو اظهر من ان يذكر فكما ينبغي سواله قبول الزيادة
عن اجرة المثل وعدم قبولها والحال هذه وللغارس قيمة الغراس واجر مثل
عمله كما صرحوا به والله اعلم سيل في رجل له شجر قطن دفعه لاخر ليزرع
ارضه ويقوم عليه ولم نصفه ودفع العامل شجر قطن له للاخر كذلك فهل

ما يخرج من القطن منهما بينهما ولو استغرق كل منهما بالاخر وتفاوتا قلة وكثرة ام لا اجاب نعم القطن بينهما على ما شرطا والله اعلم سيل في رجل عامل اخر على شجر قطن كم واختلف صاحب الشجر مع العامل عليه في الحصة المشروطة له العامل يقول شرطت لي الثلثان وصاحب القطن يقول شرطت لك النصف فهل القول قول صاحب القطن وعلى الاخر البينة ام لا اجاب القول قول صاحب القطن فيما يليه ظ للعامل والبينة على العامل والله اعلم سيل في رجل له شجر قطن جعل لاخر فيه حصة بسبب بقر منه تضاف الى بقره هل يستحق بالبقر في القطن تلك الحصة ام ليس له الا اجرة مثل بقره دراهم اجاب بمجرد البقر لا يستحق لها في الخانية شيء في جامع الفصولين وغيره انه يستحق البعض بعض الخارج لمن يرد به المرء ولصاحب البقر اجر مثل بقره من الدراهم اذ الكوانين ولا شيء له في القطن وانما هو جميعه لمالك الشجر والله اعلم سيل في حران عند انسان مضى عامه ومن جملة ما كان فيه شجر قطن مسكون عن اشتراط حصة للحران فيه هل له فيه حصة ام لا واذا قلتم لا هل اذا تقدم وحرث عليه الارض في ثاني عامه بغير اذن صاحبه هل يملكه للحران ام لصاحبه الذي اصل بذره منه اجاب لا شيء للحران في شجر القطن والحال هذه وما يخرج منه من القطن في العام الثاني فهو لمالكه والله اعلم سيل في رجل عامل رجلا على شجر قطن له ليقوم عليه فقام العامل عليه مدة ثم ترك العمل فلما ادرك الثمر جاء يطلب حصته فيه هل له ذلك ام لا والحال انه ترك العمل عليه والقيام به قبل ان يبدو اصلاحه اجاب حيث ترك العمل في وقت لم يكن الثمر فيه قيمة صح تركه ولا شركة له فيه بل هو جميعه لمالك الشجر قال في البزازية قام العامل على الكرم اياما ثم ترك فلما ادرك جاء يطلب الحصة ان ترك في وقت صارت للثمر

قيمة

قيمة له الطلب وان قبل ان يكون له قيمة ثم ترك فليس له الطلب انتهى وفي الثانية غائبة يجب رده على صاحبه قبل ان يصير للقطن ثمر له قيمة ما سيل له عليه اذ لا شركة له معه فيه والحال هذه والله اعلم سيل في رجل ساقى اخر في حصة مشاع في اشجار كرم كالسائد مثلا هل يصح ام لا اجاب هذه المسئلة لم نجد من صرح بها من علمائنا فيما بين ايدينا من الكتب وقد سئل عنها بعض معاصري مشايخنا فاجاب بتوقفه في المساقاة الفتوى على قولها ومقتضاه المساقاة المذكورة لانها تجوز ان اجارة المشاع والمساقاة كذلك انتهى وهو تفقه حينئذ بان العمل في المزارعة والمساقاة على قولهما وقد صرح في الاصل بان تسليم الشائع ممكن يرفع المنافع عن القبض وهو العلة لهما على ان كثيرا من علمائنا صرح بان الفتوى في اجارة المشاع ايضا على قولهما لامكان التسليم بالتخلية او بالتهايؤ كما ذكره الزيلعي وقد صرحوا بان المزارعة والعاملة اجارة حتى ان من يجيزهما لا يجيزهما الا بطريقها ويراعي فيهما شرائطها والله اعلم سيل فيما اذا غرس العامل لنفسه اشجار زيتون في خلال شجر العنب والتين بغير اذن مالك العنب والتين حتى اضر الزيتون بالمغروس ما هو وفي خلال ضرر انتقص قيمته فهل يؤمر العامل بقلع ما غرسه من الزيتون ويلزمه ضمان ما انتقص من قيمة اشجار العنب والتين اجاب عرس العامل اشجار الزيتون في خلال اشجار المعامل قد منه يؤمر بقلعها واذا تحقق ان ضمه شجر التين والعنب ينقصان قيمتها من غرس الزيتون المذكور ضمن ذلك والله اعلم سيل في شجرة تين في ارض غير مملوكة لاحد بنات تعهدها رجل يحصد ما حولها من الحشيش والفرق وتسقيها وحفر ارضها مرة عشرين سنة فكبرت وآن اوان ثمرها فادعى شخص ان الارض حوطها وحجر عليها قبله هل تسمع دعواه ام لا اجاب

لا تسمع دعواه اذا لا علكها والده بذلك وهي ملك لمن تقدمها عاد كره والله اعلم

سيل في رجل دفع لآخر ارضا بعضها شجر وبعضها قراح على ان تغرس على الشجر الذي بها ولها ربع ثمرته وعلى ان يغرس في القراح اغراسا وما تحصل من الاغراس والاشجار له نصفه وضرب لذلك مدة معلومة هل يصح ويكون على ما شرطا ام لا اجاب نعم يصح ذلك ويكون على ما شرطا من ثمرة الشجر الكائن بها ونصف الغراس والثمار في المحدد كما صرح به في التاتارخانية والله اعلم سيل في رجل دفع لآخر ارضا ليغرس فيها ويكون الشجر والثمر بينهما ثم بعد مدة من التسبيق فما الحكم الشرعي اجاب كما يصح ذلك شرعا والشجر ملك الارض وعليه للغارس اجرة عمله وقيمة غرسه كما صرح قاضي خان وغيره والله اعلم سيل في شجر بيتوت مشترك هل يجوز مساقاة احد الشركا عليه لهم لا اجاب لا يجوز والخارج على قدر الملك ومن خرج بعدم جواز مساقاة الشريك شيخ الاسلام الشيخ محمد التمرتاشي صاحب منح الغفار في بابها نقلا عن المجتبى والله اعلم سيل في ارض سلطانية جرت بيت المال وتزرع الناس بها وتقسم عليهم بالحصة اتفق رجلان على ان يغرسها احدهما بغرة ويعمل فيها بنفسه وليس من الاخر شيء ويكون الغرس مشتركا بينهما بسبب ان خاله كان يزرعها ويقسم عليه وورث مزارعتها عنه هل يصح اتفاقهما ويكون الغرس بينهما ام لا يصح ويكون الغرس وجميع ما يزرع من صيفي وشتوي للزارع والغارس ولا شيء للآخر ولا يورث عن خال ولا اب اجاب الغرس لغارسه وكذا الزرع وتتاقرت الارض المذكورة ولا شيء للآخر فيما غرس وزرع والحال هذه والله اعلم سيل في متولي وقف دفع ارضا للوقف مدة معلومة بعضها شجر وبعضها قراح لتلك الاثنة رجال على ان يغرسوا بها شجرا باسم الاثنة للوقف والباقي بينهم للاثنة واذن المتولي لاحدهم بان يعمل على شجر الزيتون ولم يسم مدة

شجر الغير المتولي وفي غرسه هل يصح ذلك ويستحق ما شرط وليس للمتولي المنصوب نقض ما فعل الاول قبل قيام المدة ام لا اجاب نعم يصح ذلك ويكون على ما شرط وليس للمتولي الثاني نقض ما فعل الاول كما صرح به كثير من علمائنا والله اعلم سيل في رجلين اتفقا على ان يبذر احدهما القطن والآخر قرعا صيفيا وشتويا شركة ولاحدهما قطن عتيق كان يزرعه العام السابق ببذره وبقره واكره خاصة هل يدخل في الشركة ويكون الشريك فيه حصة ام لا يكون له فيه حصة اجاب كما يدخل القطن العتيق في الشركة فلا حصة للشريك فيه وان علم بذره واكرته فيه كما هو ظاهر والله اعلم

كتاب الذبائح

سيل عما تفرقه شيخ الاسلام وعمدة العلماء مولانا الشيخ محمد بن عبد الله صاحب التنوير في شرحه المنظومة المحققة الاقران

افدنا ايها الحبر المفضل ... جوابا كالهلال اذا ابتدا

اذا ما المرء يخرج صيد بر ... ولم يذكر اله الخلق عمدا

هل الحل الصحيح عند قوم ... يفوح شذاهم مسكا ونشرا اجاب

الا خذ ايها المفضال نظما ... لطيفا بالجواب فذا ابتدا

رميت اي جراد او سماك ... فصدت الطير او ظبيا تبدا

فان قد قصدته حل وان لم ... تسم الله ذو الافضال عمدا

وقد نظمه في حرار بقوله

ما فضلا في دهره ... خاق اهالي عصره ... ومن حوى علما به

صار وحيد دهره ... في تارك تسمية ... عمدا غدا بتركها

يا عمدة في عصره ... وعدة في دهره ... هاك جوابا منتقى

شد وكن نير سره ... شخص رمى جرادة او صيدا ما في بره

ولم يسم فهو في ... اطعمه حل قادره ... والمسئلة في الخانية

وعقارها رجل رمى الى حشرة او اسد او ذيب او ما اشبه ذلك يقصد به
الاصطياد وسمي صيدا ماكول اللحم فقتله حل اكله عندنا وقال زفر لا يحل ولو
رمى الى جراد او سمك فترك التسمية فاصاب طايرا او صيدا اخر فقتله حل
اكله وعن ابي يوسف روايتان رويا ابن رستم عنه انه لا يصح بدون التسمية
والصحيح انه يؤكل التهى

كتاب الاضحية

سيل هل الافضل
في الاضحية الذكر ام الانثى وما سن الثني **اجاب** صرح شيخ الاسلام
الشيخ محمد التمرتاشي في شرح الغفاري قلا عن شرح النظم الوهباني معزيا الى
الظهيرية قال والانثى من الابل والبقر افضل والذكر من المعز والضان اذا كان
موجوا الخ من خوض الانثيين من الرض وهو الوق انتهى وفي فتاوى
خاصي خان نحوه ومفهومه انه اذا لم يكن موجوا لا يكون افضل وقال في
البزازية والاكرمة افضل اذا كان خصيا ثم قال ورايت في منية الفقيه
للمتوتاني والفحل اذا كان اكرها افضل من الخصي والانثى كالانثى من الابل
والبقر اذا استويا قيمة ثم الانثى من المعز افضل من التيس اذا استويا
قيمة ثم قال والكبش اولى من النجعة الا ان تكون اكثر قيمة وهو كلام في غاية
الحسن والتحقيق انتهى ما نقله شيخ الاسلام الغزي واجاب عن سن
الثني بقوله ان الثني من الاغنام ذو سنة والخمس للابل والضان
للبقر والله اعلم

كتاب الكراهة والاستحسان

سيل فيما ينسب الى حضرة الامام الاعظم ابي حنيفة النعمان من جواز لبس
الحرير خيرا لما امس للجسد هل مع ذلك عنه فيجوز العمل به والفتيا ام لا
اجاب لم يصح ذلك عند ابي حنيفة وان نقل عن برهان صاحب المحيط
فقد قال شمس الائمة الحلواني في الصحيح ان الكل حرام يعني الذي يمس
الجسد والذي لا يمسه قال في الحاوي الزاهدي قال يعني اسناد بديع
وهذا يعني جواز لبس الحرير الذي لا يمس الجسد رخصة عظيمة في موضع

عمر

عمر فيه البلوى ولكن طلبت هذا عن ابي حنيفة في كثير من الكتب فلم اجد سوى
هذا يعني برهان صاحب المحيط انتهى فالحاصل انه مخالف لما في المتون الموضوعة
لنقل المذهب فلا يجوز العمل ولا الفتوى به لمخالفته لظاهر المذهب والله اعلم

سيل في جماعة سموا انفسهم صوفية وفقرا فالاولية فاختصوا بنوع نسبة
واشتغلوا باموور لم ترد بها الشريعة المحمدية والى الملة الاحمدية وهم جهال
حتى ينواقضوا الوضوء ومفسدات الصلاة وشرايط سايرالعبادات خلفة
طريقة الاولياء والسادات وبما لهم عليهم من المريدين بلدهم بانفسهم من
الضالين المضلين الجاهلين باركان الدين ويدعون انهم من عباد الله الصالحين
هم كونهم مغمورين في الجهل لدين علما الاسلام يعتقدون حسن ذلك لما فيه من
الضرر العام ام لا **اجاب** نعم يعتقدون فقد سيل بعض علمائنا عن مثل
هؤلاء فقال افتراء على الله كذبا وسبيل ان كانوا يبغون عن الطريق المستقيم
هل يبغون من البلاد لتطلع تفهم عن العلم فقال اماطة الاذى ابلغ من
الصيانة واسئل في الديانة وتمييز الخبيث من الطيب ازكى واولى بض
بجاذك في التاتارخانية وتعرض لمثل هؤلاء كثير من الفقها واقاموا عليهم
النكير وروهم بما تحقق عنده صخور الجبال والله بما نحن تعالى يعلم الاحوال

سيل في امام يقرا بالجهريات بصوت حسن على القواعد المقررة عند اهل
العلم بحيث لا يخل بحكم من الاحكام القراة لكن بصادفان يخرج قراته على
طبق نغم من الانغام المقررة في الموسيقي من غير لحن وتطريب هل
يجوز ذلك واذا قلتم بالجواز هل يكره ام لا **اجاب** نعم يجوز ذلك ولا يكره
اذ تحسين الصوت بالقراة مطلوب كما صرح به المحقق ابن الهمام في فتح القدير
وقال في البحر نقلا عن الخلاصة وتحسين الصوت لا باس به من غير تغن وفي
التبيان في اداب حملة القران اجمع العلما رضي الله تعالى عنهم من السلف والخلف
من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من علما الامصار ائمة المسلمين على تحسين

الصوت بالقرآن واقولهم وافعالهم مشهورة نهاية الشهرة فنحن مستغنون
عن نقل شيء من افرادها وكل بل هذا من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم
مستفيضة عند الخاصة والعامة كحديث زينوا القرآن باصواتكم وحديث
ابي موسى الاشعري رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له
لقد اوتيت مزمارا من مزامير داود رواه البخاري ومسلم وفي رواية لمسلم
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له لو رايتني وانا اسمع قراءتك البارحة
رواه مسلم ايضا من رواية بريدة من الخصيب وحديث الصحيح عن ابي
هريرة رضي الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
ما اذن الله لشيء ما اذن لنبي حسن الصوت يتغنى بالقرآن يجهر به رواه
البخاري ومسلم ومعنى اذن استمع وهو اشارة الى الرضى والقبول وحديث
فضالة ابن عبيد رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اشد اذنا الى الرجل الحسن الصوت بالقرآن من صاحب القينة الى قينته رواه
ابن ماجه وحديث ابي امامة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لم يتغن بالقرآن فليس منا رواه ابو داود باسناد جيدة قال
جمهور العلماء معناه لم يتغن بجيد صوته ثم قال قال العلماء رحمهم الله تعالى
يستحب تحسين الصوت بالقراءة وتحسينها ما لم يخرج عن حد القراءة بالتمطيط
فان افرط حتى زاد حرفا او اخفاه فهو حرام فان قلت ما نقضه فيما نص
عليه في البزازية وغيرها من كتابه الاستحسان قراءة القرآن بالالحان
معصية والتنابي والسامع اثمان قلت محله ما اذا اخرج لفظ القرآن عن
صيغته باد خال حركات فيه او اخراج حركاته او قصر ممدود او مد مقصور
او تمطيط يخفى به اللفظ او يلبس به المعنى فهو حرام يفسق به القارئ
ويأثم به المستمع لانه عدول به عن نهجة القويم اي الاعوجاج والله تعالى اعلم
يقول قرأ عربيا غير ذي عوج وان لم يخرجه اللحن عن لفظه وقراءته على

ترتيله

ترتيله كان مباحا لانه زاد بالحانه في تحسينه ويؤيد ذلك قول اكثر من علمائنا
التغني في كلام ابن عمر رضي الله تعالى عنهما في الاذان والتطريب الذي هو اخرج
الكلام عن موضوعه الاصلي وصيغته واما تحسين الصوت فلا اظن ان قائلا ما
يمنعه لعدم وجهة بل كان جماعة من السلف يطلبون من اصحاب القراءة بالاصوات
الحسنة ان يقرؤا وهم يستمعون وهذا متفق عليه استحبابه وهو عادة الاخيار
والمتعبدين وعباد الله الصالحين والله اعلم سيل في رجل اظهر التوبة عند زيارة
البيت المكرم قائلا يا بيت الله اشهدك علي واشهد الله وملائكته وكتبه
ورسله اني تبت ورجعت عن خدمة الحكام وتعاطي امورهم وايضا عهد عند
دخوله الحجرة النبوية واظهر التوبة كذلك قائلا اشهد علي يا سيد المرسلين
اني تبت ورجعت عن امر الحكومة وكذلك عند الصاحبين المكرمين قائلا
اشهدا علي اني تائب عن ذلك كله وقد كرر ذلك في مجالس عديدة وايضا كرر ان
عدت الى امر الحكومة اكون عبرة من شفاعة محمد وان اكون من امته وان فعلت
ذلك فحلال علي حرام علي وعاد الى ذلك مرة بعد مرة فماذا يلزمه بنقض العهد

اجاب من ثبت عليه وتقرر مثل هذا الذنب المنكر فهو في المعصية من تظلم
وواقع في غضب الجبار المنتقم وقد بانت منه زوجته وخلت منها عصمته
ويكفي في الانبياء باثمه والاعلام بعظيم جرمه قوله جل علاه واوفوا بعهد
الله اذا عاهدتم ولا تنقضوا الايمان بعد توكيدها وقد جعلتم الله عليكم
كفيلا ان الله يعلم ما تفعلون ولا تكونوا كالتي نقضت غزلها من بعد قوة
انكاثا تتخذون ايمانكم دخلا بينكم ان تكون امة هي ازكى من امتكم انما
يبلوكم الله به وليبينن لكم يوم القيامة ما كنتم فيه تختلفون الاية المكرمة
فيها ما يزيل عن عين الامة الكليمة قال القرطبي في تفسيره قوله تعالى واوفوا
بعهد الله اذا عاهدتم لفظ عام يجمع ما يعقد باللسان ويلتزمه الانسان
من صلة او بيع او موافقة في امر موافق للديانة وقال ابن يونس في تفسيره

قال اهل التفسير اراد بالعهد هنا اليمين وقيل كل عهد يلزمه الانسان بالتزامه
ثم قال قال القاضي خان العهد يتناول كل امر يجب الوفاء بمقتضاه ثم قال ان
الله يشيع نقض العهد عندهم وضرب لهم مثلا بقوله ولا تكونوا كالتي نقضت غزلها
الخ وقال القرطبي ايضا توعد تعالى بعذاب في الدنيا وعذاب عظيم في الاخرة وهو
الوعيد انما هو فيمن نقض عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من عاهده ثم
نقض عهده خرج عن الايمان ولهذا قال ذوقوا السوء عاصدكم عن سبيل
الله اي بصدكم وذوقوا السوء في الدنيا هو ما يحل بهم من المكروه وهذا الامر يحتمل
من الكلام محملا اضحى فلنقتصر على هذا فغيه غاية ونهاية لمن هداه الله ورفع
عن قواعده ريب الظلام والله اعلم سبيل فيما ابتدع ظلما وتعديا على كنيسة
المدرسة الموقوفة على العمارة العامرة بالقدس الشريف واحدث في كل عام من تينك
الاثنين من اخذ مال جزيل ووقوع عذاب وبيل على اهلها جزيا وابتزاعا لم
يعهد في تجار الزمان وقد ع الاوان هل يجب على حكام الاسلام وعلماء الانام
ممن لهم قدرة على المنع وصولة على الصوع ان يمنعوا ذلك لا سيما ح ورود
الامر الشريف السلطاني الخاقاني والحكم المنيف السلطاني لمحى الفتنة للشرع
والقانون ومغايرته عرفا وشرعا ان يظهر بين اظهر المسلمين اجاب
نعم يجب على حكام المسلمين وعلماء الانام لا سيما من له بسطوة يد وقوة
على اقامة احد وقوة المنع وصولة الوقع ان يغيره بيده فان لم يستطع
فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك اضعف الايمان ولا سيما مع
ورود الامر السلطاني بذلك ونهيه عن مباشرته منضما الى نهي الباري
جل وعلا من عزيز مالك وقد ورد الوعيد لتاركه والمغرب عنه عن ابي هريرة
رضي الله تعالى عنه انه قال كنا نسمع ان الرجل يتعلق بالرجل يوم القيامة
ولا يعرفه فيقول له ما لك الي وما بيني وبينك معرفة فيقول كنت تراني
على الخطا والمنكر ولا تنهاني والايات والاحاديث الواردة في ذلك مما لا

تحصى

تحصى وتحصر فنسال الله تعالى التوفيق والهداية الى ما يرضيه عز وجل من
حركة وسكون والله اعلم سبيل في المقاطعة على الاحتساب مع كونها محظورة
وعمن له في كل يوم قدر فهل يتجاوز عنه المقطع ويطلب زيادة عليه ام لا
اجاب كيف له ذلك وهو ممتنع عن اصله الاول قطعا ابتدع فكلما صار
وكما فعل خلافا لما من سيد الرسل تعلله والله اعلم سبيل فيما اذا اخذ
احتساب قرية مقاطعة بمال وجعل من له ولاية عليها للنفوذ ايضا ما لا
سماه خدمة في مقابلة مقاطعته هل تلزم تلك الخدمة شرعا ام لا وما
لعلها الخفية من الكلام في هذه المقام اجاب لا تلزم شرعا بل تحرم قطعا
والبراءة في ذلك كالام وانكاء من السهام ذكره قبيل كتاب الكراهة
والكلام في ذلك واضح لا غبار عليه والامر جميع ممن الامر كله اليه والله اعلم سبيل
في رجل ضمن ما سيحصل باسكلة حينا من العشر ومما اعتيد اخذه
من التجار الواردين اليها من البر والبحر بمال معلوم ثم اشترك اخر معه في
الضمان فخسر هل يلزم نصف الخسران ام لا اجاب هذه مقاطعة
والتزام بما يحدث ولا يطلع عليه الا المهيمن السلام ولا يصح ذلك باجماع
العلماء الاعلام فلا يلزم الخسران كما لا يلزم الذي اشركه وان تسمى بالضمان
وقد ذكر البزازي في المقاطعة في مثل ذلك ما تحقق عندنا صغير الجبال
وتقشعر لديه ابدان الرجال ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم انا لله
وانا اليه راجعون سبيل في مسئلة عن السماع والرقص في السماع هل تكلم
الفقها عليها مما يقتضي الترخيص ام لا اجاب صرح في التاتارخانية
نقلا عن نصاب الاحتساب بما لفظه هل يجوز الرقص في السماع الجواب
لا يجوز وذكر في الذخيرة انه كبيرة ومن اباحه من المشايخ فذلك الذي
حركاته حركة المرتعش وذكر في العيون انه لا يليق بمنصب المشايخ والذين
يقتدى بهم لانه يشبه اللهو وانه يباين حال المتمكن ولو قيل هل يجوز

السماع لهم فيقال ان كان السماع سماع القرآن او الموعظة فيجوز ويستحب
وان كان سماع غناء فهو حرام لان التغني واستماع الغنى حرام اجمع عليه
العلماء بالقوافيه ومن اباحه من المشايخ الصوفية فلمن تخلى عن
الهوى وتحلى بالتقوى واحتاج الى ذلك احتياج المريض الى الدوا وله
شرايط احدها ان لا يكون فيهم امرد الثاني ان لا يكون جميعهم الا من
جنسهم ليس فيهم فاسق وكما هذا الدنيا والا مراة والثالث ان تكون نية
القوال الا اجلاس لا الخذا لاجر والطعام والرابع ان لا يجتمعوا لاجل طعام
او فتوح والخامس لا يقومون الا مغلوبين والسادس لا يطيلهم وتوجد
الاضداد فيهن وقال بعضهم الكذب في الوجيه اشد من الغيبة كذا وكذا سنة
والحاصل انه الا رخصة في باب السماع في زماننا انتهى وفيها قبل هذا ذكر
محمد رحمه الله تعالى في السير الكبير عن انس بن مالك رضي الله تعالى عنه
انه دخل على اخيه البرا بن مالك وهو يتغنى فقال له انس قل يا لله الله
تعالى ما هو خير منه فقال اتخشى ان موت على فراشي وقد قتلت تسعة
وتسعين من المشركين مبارزة سوى ما شاركت فيه المسلمون فقوله
وهو يتغنى بظاهره حجة لمن يقول لا باس للانسان ان يتغنى اذا كان
يسمع غيره ويونس نفسه وانما يكره اذا كان يسمع غيره ومن الناس من
يقول لا باس به في الاعراس والوليمة الا يرى انه لا باس بضرب الدف
في الاعراس والوليمة وان كان في ذلك نوع لهو اذا لم يكن به باس لان
فيه اظهار النكاح واعلانه وبه امر صاحب الشرع حيث قال صلى الله
عليه وسلم اعلنوا ولو بالدف وكذلك التغني وفيها عن الذخيرة ومنهم
من قال لا باس به في الاعياد ويوم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان جالسا في بيت يوم العيد وفي الدهليز جاريتان يتغنيان
فجا ابو بكر رضي الله عنه وقال لهما اتغنيان في بيت رسول الله

صلى

صلى الله عليه وسلم فقال دعهما فان هذا اليوم يوم عيد ثم ذكر عن المحيط
تفصيلا اخر في التغني فحاصله انه يفرق الحكم بين التغني لازالة الوحشة
بجعل او للهو المجرد فالاول منهم من قال اذا كان يتغني بالشعر لتعلم
الفصاحة ونظم القوافي فجعل او للناس فالاول منهم من فصل بما هذه
التسبيح في الالة عيانا فجعل والاجر ومنهم من فصل قايلا ان كان
داعيه التحميل جاز وان للشرجر وشبهه بسوق الدابة ان احتيج
اليه حل والا حرم وانشد

او مقربي الابل اني بها وبك الخلط منك طبعا تصيني الى صوت الحداة

وتقطع البيد اقطعا وقد صنف الفقهاء في ذلك مصنفات كثيرة
وكذلك اهل التصوف واجمع عبارة فيه ما قاله بعضهم وقد سيل
عن السماع بالبراع وغيره من الالات المطربة هل ذلك حلال ام حرام فقد
حرمه من لا يتعرض عليه لصرف مقاله واباحه منهم من ينكر عليه لقوة حالته
فمن وجد في قلبه شيا من نور المعرفة فليتقدم والا فرجوعه الى ما نهاه
عنه الشرع اسلم واحكم والله اعلم سيل في دمشق من الشيخ ابراهيم
العمادي فيما اعتاده السادة الصوفية من حلق الذكر والجهر به في
المساجد من جماعة ورواته لذلك عن ابايهم واجدادهم ويعتمدون
القصايد الصوفية الصادرة من ذوي المعرفة الالهية كالقادرية
والسعدية والمطاوعية وغيرهم ممن سلمنا لهم فقهها الملة المحمدية
ويقولون يا سيخ عبد القادر يا شيخ احمد يا رفاعي شي لله عبد القادر
وغير ذلك ويحصل لهم في اثنا الذكر وجد عظيم وحال يقعد ويقيم
فيرفعون اصواتهم بالذكر فيطربهم الحال ويبشرهم المقال ولا يخلو ذلك
من حضور اناس عوام يحصل منهم اللحن عند الهيام وقصدهم ذكر الله
تعالى المهيمن العلام يدخلون حلق الذكر بنية صالحة وعزيمة واضحة وهم

من يتعرض على ذلك ويقول لفظ شيء هذه كفر قايله هالك وكذلك الانشاد ورفع
الصوت والرقص بعده من غاية التنقص قايلا جميع ما يفعل من ذلك
لا يجوز في مذهب ابي حنيفة والشافعي واحمد ومالك وينكر كرامات
الاولياء بعد الممات ويتمسك على غاية التشبيع بالكلمات الجهلات فهل اعتراضه
موافق للكلم الشرعي ومطابق لما يقتضيه الشان امرعي الجواب بالقول الصحيح
عن العالم ذي الالباب ولكم الاجر والثواب من رب الارباب اجاب الحمد لله
وحده اللهم يا من كلامه لنا سواك انطقنا بما فيه رضاك اعلم اولا
ان من القواعد المشهورة التي هي في كتب الايمة مقررة مذكورة ان الامور
بمقاصدها والشيء الواحد يتصف بالحل والحرمة باعتبار ما قصد له وهي
ماخوذة من الحديث الذي رواه الشيخان انما الاعمال بالنيات ومدار
غالب احكام الاسلام عليه كما نص عليه العلماء رحمهم الله تعالى فاذا تقرر
لك ذلك وعلمت ما هنالك فاعلم تلوه ان ولي الله الشيخ الامام العلامة
البحر الفهامة جلال الدين المحلي ذكر في شرح جامع الجوامع قوله وفي
ان طريق الشيخ ابي القاسم الجنيد سيد الصوفية علما وعملا وصحبه
طريق مقوم فانه خال عن البدع دائر على التسليم والتفويض عن الجبري
من التقوس ومن كلامه الطريق الى الله تعالى من مسرود على خلقه
الا على المقتفين اثار رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال رايت في المنام
اني اتكلم على الناس فوقف علي ملك وقال ما اقرب ما تتقرب به المتقربون
الى الله سبحانه وتعالى ففكرت عمل خطر ببالي فقلت عمل حقني بميزان وفي قنوتي وهو يقول كلام
يقول كلام موثق والله ولا التفات اني من رماهم من جهلة الصوفية بالزندقة
عند الخليفة السلطان حتى امر بضرب اعناقهم فامتثلوا الا الجنيد فانه
تستر بالفقه وكان يفتي على مذهب ابي ثور شيخه وبسط لهم النطع
فقام من اخرهم الشيخ ابو الحسن النوري للسياف فقال له لم تقدمت

قال

قال اوتراصحابي حياة ساعة فبهت وانهى خبره الى الخليفة فرده هم
الى القاضي فسال النوري عن مسايل فقهية فاجابه عنها ثم قال
وبعد فان لله تعالى عبادا اذا قاموا قاموا بالله واذا نطقوا نطقوا
بالله الى اخر كلامه فبكى القاضي وارسل يقول للخليفة ان كان هو لا زادك
الله على وجه الارض مسلم فحيي بسببهم رحمهم الله تعالى ونفعنا بهم ثم
نقلت من الصوفية الحسين الحلاج في سنة تسع وثلثمائة في منى الخليفة
المذكور وهو ابو الفضل جعفر المقتدر انتهى وفي شرح الجامع الصغير
للمناوي في قوله صلى الله عليه وسلم من احب قوما حشره الله تعالى في زمرتهم
قال من احبا اولياء الرحمن فهو معهم في الجنان ومن احب حزب الشيطان
فهو معهم في النيران وفيه اشارة عظيمة لمن احب الصوفية او تشبه
بهم فانه يكون مع تفريطه بالقيام عما هم عليه في الجنة ومن تشبه بهم اغاثه
فعل ذلك لمحبته اياهم ومحبتهم لهم لا تكون الا لتشبه روحه لما يثبت له
من ارواحهم كان محبة الله تعالى محبة امره وما يقرب اليه وما تقرب منهم يكون
يكاذب الروح لكن المتشبه تفوق بظلمة النفس والصوفي خلص من ذلك
انتهى وحقيقة ما عليه الصوفية لا يذكرها الا كل نفس جاهلة غبية
فنرجع الى ما هو المسؤول عنه واما حلق الذكر والجهرية وانشاد القصايد
فقد جاء في الحديث ما اقتضى طلب الجهر نحو وان ذكرني في ملا ذكرته في
ملا خير منهم رواه البخاري ومسلم والترمذي والنسايي وابن ماجه ورواه
احمد بنحوه باسناد صحيح وزاد في اخره قال قتادة والله اسرع والذكر
في الملا لا يكون الا عن جهر وكذا حلق الذكر وطواف الملايكة بهاو ما
ورد فيها من الاحاديث فان ذلك انما يكون في الجهر بالذكر وهناك
احاديث اقتضت طلب الاسرار والجمع بينهما بان ذلك يختلف باختلاف
الاشخاص والاحوال كما جمع بين الاحاديث الطالبة للجهر بالقراءة والطالبة

للاسرار بها ولا يعار من ذلك خبر الذكر الخفي لانه حبيب خفيف الرياء وتادي بقولون
او النيام والجهر ذكر بعض اهل العلم انه افضل حيث خلا عما ذكر لانه اكثر عملا
ولتعدي فايدته الى السامعين وربما قلب الذاكر فيجمع همه الى الفكر
ويصرف سمعه اليه ويطرد النوم ويزيد النشاط وقوله تعالى واذكر ربك
في نفسك اجيب عنه فلها مكية كاية الاسراء ولا يجهر بصلاتك ولا تخافت
بها نزلت ليلا يسمعه المشركون فيسبوا القرآن ومن انزله فامر به سدا
للذريعة كما نهى عن سب الاصنام لذلك وقد زال وبعض شيوخ مالك
وابن جرير وغيرهما حملوا الاية على الذكر حال قراءة القرآن تعظيما له يدل عليه
اتصالها بقوله تعالى واذا قرأت القرآن الخ قالت السادة الصوفية
الامر في الاية خاص به صلى الله عليه وسلم واما غيره ممن هو محل الوساوس
والخواطر الردية فمامور بالجهر لانه اشد في دفعها بوجوه حديث الزلزلة
من صلى منكم بالليل فليجهر بقراءته فان الملائكة تصلي بصلاته وتستمع
لقراءته قال مومني الجن الذين يكونون في الهوى وجيرانه معه في مسكنه
يصلون بصلاته ويستمعون ويطردون بجهره عن داره والدور التي حوله
فساق الجن ومردة الشياطين وتغيير الاعتداء في قوله تعالى لا يحب
المعتدين بالجهر بالدعاء مردود بان الراجح في تفسيره التجاوز عن
المامور به او الاختراع فيما لا اصل له في الشرع والتوفيق بين ما ورد
في الجهر والاسرار بنحو ما قرر واجب فان قلت صرح في الخانية بان رفع
الصوت بالذكر حرام لقوله صلى الله عليه وسلم لمن رفع صوته بالذكر انك لا
تدعو اصم وغائبا وقوله صلى الله عليه وسلم خير الذكر الخفي لانه ابعد من الرياء
واقرب الى الخضوع محمول على الجهر الفاحش المقرون في البزازية بانه قال
من الفتاوى ان الذكر بالجهر في المسجد لا يمنع احدا عن الوضوء
تحت قوله تعالى ومن اظلم ممن منع مساجد الله ان يذكر فيها اسمه وسعى

ابن مسعود يعني اخراجه جماعة من المسجد سمعهم يهللون ويصلون عليه
عليه الصلاة والسلام وجهر انجا فوق قولكم قال قلت الاخراج من المسجد
لو نسب اليه بطريق الحقيقة يجوز ان يكون لاعتقادهم العبادة فيه
وتعلم الناس بانه بدعة والفعل الجايز يجوز ان يكون غير جايز لغرض
يلحقه فلذا غير الجايز يجوز ان يجوز لغرض كما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم
الافضل تعليما للجواز ثم قال وما روي في الصحيح انه عليه الصلاة والسلام
قال لرافعي اصواتهم بالتكبير ارفعوا على انفسكم انكم لا تدعون اصم ولا غايبا
الخ يحتمل انه لم يكن في الرفع مصلحة فقد روي انه كان في غزاة ولعل رفع
الصوت يجر بها الى الحرب خدعة واما رفع الصوت بالذكر فجايز انتهى ملخصا
وفي المسيلة للعلامة الكلام يحتمل تحللا ومع النظر الى ما تقدم لنا في صدر
الجواب في هذا السوال يتحقق ما فيه الصواب فيما يتفق به والله الموفق
واما انشاد الاشعار في المسجد ففي دلايل الاعجاز لعبد القاهر السني
الاشعري ما فيه الكفاية ولو لم يكن الا حديث كعب وقصيدته المروقة
واشارته صلى الله عليه وسلم ان الخلق ان اسمعوا وكان عليه الصلاة والسلام
يكون مع اصحابه مكان المايدة يتحلقون حلقة دون حلقة فيلتفت
الى هولاء والى هولاء والاخبار فيما يشهد لهذا كثيرة والامر به مستفيض
وقول العلماء انما الشعر كالام فحسن وقبيحه قبيح فما جاز على النثر جاز
عليه واما قولهم يا شيخ عبد القادر فهو ندا واذا اضيف اليه شيء لله فهو
طلب شيء اكرمه الله فيه الموجب لحرمته ولا يجوز الاغترار بما في قصد
الشرايد ونظم الفوايد ومن قال شيء لله بعض يكون الخ اذ لا وجه لذلك
وكيف ذلك مع قولهم لا يخرج المومن من الايمان الا بجحود ما ادخله فيه
فيه وقولهم الكفر شيء فظيع فلا يكفر المسلم اذا اختلف فيه ولو برواية ضعيفة
ومعاذ الله تعالى ان يوجد الكفر بذلك وقد قال شارحه وينبغي ان يرجح

فيها عدم التكفير ووجه التكفير بانه طلب شيئ لله وهو جل وعلا غني عن كل شيئ
والكل يحتاج اليه وهذا لا يختلج في خاطر احد فان ذكره تعالى للتعظيم كما في
قوله تعالى فان لله خمسه ومثله كثير واما الرقص ففيه للفقها كلام منهم
منعه ومنهم من لم يمنع حيث وجد لذة الشهود وغلب عليه الوجد
واستدلوا بما وقع لجعفر من ابي طالب لما قال له عليه الصلاة والسلام
اشبهت خلقي وخلقي وفي لفظ جعفر اشبه الناس في خلقا وخلقا
فحمل ابي مسيئ على رجل واحدة وفي رواية رقص من لذة هذا الخطاب ولم ينكر
عليه صلى الله عليه وسلم رقصه وجعل ذلك دليلا لجواز رقص الصوفية عند
ما يجدون من لذة المواجيد في مجلس الذكر والسماع وفي التاتارخانية
ما يدل على جوازه للمخلوب الذي حركاته كحركات وبهذا افتى البلقيني
وبرهان الدين الابناسي وعلله اجاب بعض ائمة الحنفية والمالكية وكان
ذلك اذا اخلصوا النية وكانوا صادقين في الوجد مغلوبين في القيام
والحركة عند شدة الهيام والسكر قد ينتصف تارة بالحلال وتارة بالحرام
باختلاف القصد والمرام وتتقرر جميع ما قالوه يطول الكلام واما انكار
كرامات الاولياء على الاطلاق فالجواب ما قاله التفتازاني في هداية المريد
من كان يكذب بكرامات الاولياء فالاجماع عموما انه مكذب بما اثبتته السنة
النبوية وسبيله كرامات الاولياء في الكتب مشهورة مسطرة مقررة مذكورة
وفي هذا القدر كفاية لمن كان له قلب او القى السمع وهو شهيد ثم رايت
بعد مدة من اقتباسي هذا السؤال الرفيع للشيخ ابي الفتح محمد بن محمد
ابن عبد السلام المالكي الدمشقي الزاهد شيخ الاسلام وفيه من الكلام ما
هو غاية المقصد والمرام فاحببت ذكره هنا وصورته ما قول سادتنا العلماء
ائمة الهدى ومصابيح الدجى ايد الله تعالى بهم الدين وقمع بهم الجهلة والمفسدين
وقمع بعلومهم المسلمين في رجل يزعم انه حنفي حضر مجلس حاكم شرعي وادعى
علي

على جماعة من الصوفية انهم يذكرون الله تعالى قياما ويرقصون ويغنون
وقال هذا محرم افتيت بتحريمه وطلبت من الحاكم المشار اليه منعهم من ذلك فاجاب
بان الجماعة المذكورين بانهم جماعة صوفية وذلك جائز عندهم فطلب الحاكم
الموما اليه فتوى احد من السادة الشافعية فاحضر الي مجلسه رجلا من
اهل العلم والاقتداء فيها فاخبر الحاكم بجواز ذلك في مذهب الشافعي وقال
يستثنى من ذلك الرقص الذي يشبه حركات المخنثين فان ذلك حرام
وان الانشاد المشتمل على تنزيه الرب تعالى وتقديسه ومدح الرسول
عليه افضل الصلاة والسلام والترغيب في الجنة والترهيب من النار وما
يحصل به السوق المطلوب شرعا فكذلك جائز فاجابه الشخص المنكر
المذكور بقوله هذا الذي ذكرته باطل وقد كفرت بهذه الفتوى وطلقت
زوجتك فهل ما قاله المنكر صحيح او باطل وهل هو مصيب في انكاره او
مخطئ وما يترتب عليه في تكفيره هذا الرجل الحنفي الشافعي من الاحكام
الشرعية وهل يكون بمقالته هذه وانكاره قادحا في كثير من ائمة الدين
كالشافعي ومالك ونحوهما وطائفة في السلف الصالح وسائر الخلف من قال
بجواز ذلك من المتقدمين والمتاخرين من الفقها والصوفية وغيرهم وهل
لولاة الامر رحمهم الله تعالى وعلى المسلمين وصلحايهم مناقشة هذا المنكر
على ما قاله ومقابلته على ما تفوه به ومن تكفير الرجل العالم المذكور وتطليق
زوجته ويثابون على ذلك الثواب الجزيل وسال الحاكم السابق في ذلك فاجاب
الحمد لله توفيقا للصواب ما صدر من هذا المنكر المذكور والجازف المغرور من
تحريم المباح وتكفير اهل العلم والصلاح امر شنيع وقول فظيع لا يصدر مثله
من عاقل ولا يتفوه به لبيب فاضل فحرر وجبه في ذلك عن القواعد العلمية
وعدم رجوعه الى الضوابط الفقهية اذ من شرط انكار المنكر معرفة مذهب
المنكر عليه لاحتمال ان يكون ذلك الفعل جائزا لديه فيصير الانكار حينئذ

منكرا والقايم به مزدريا فلا يسوغ الانكار في الفروع المختلف فيها لان
اتحاد المجتهدين في فروع الفقه والاهلية والمعرفة التامة في العلم الشرعي
في تلك الجزئية وتايدها بحجة من قاعدة كلية ليكون المنكر على بصيرة
والمنكر عليه في وجوب الامتثال على وتيرة قال جل وعلا قل هذه سبيلي
ادعو الى الله على بصيرة انا ومن اتبعني وقال تعالى ولا تقف ما ليس لك
به علم الاية فلا يقدم على المنكر الا عالم محرر متسع الرواية والاطلاع
عارف بالخلاف ومراتب الاجماع لا سيما في مسئلة السماع فانها دقيقة
المغترف بعيدة الراي واسعة المجال شاسعة المنال قد اضطربت فيها
اقوال السلف واختلفت في تقريرها ائمة الخلف حتى دعا بعض العلماء
من المسايل التي هي للان لم تحرر وان كثر الجمع فيها وتكرر وكثير من العلماء
جنح الى عدم الترجيح ومال الى التوقف دون تقوية ولا تصحيح فكيف
يقطع بالتحريم ام كيف يعدل عن حسن الظن والتسليم وكيف يكفر من قال
بالجواز والاباحة في مسئلة اجاز كل عالم فيها قد احرز قصب السبق دون
دون الاباحة فالكافر من كفر بمثل ذلك ولم يسلك من التحقيق اقوم المسالك
فان من كفر مسلما فقد كفر كما ورد في الاثر ومن حرم الحلال فقد وقع في الضلال
واستوجب العقوبة والنكال اذ ليس في القدر المذكور من السماع ما
يحرم بنص ولا اجماع وانما الخلاف في غيرها عين والنزاع في سوء ما بين
وقد قال بجواز السماع من الصحابة والتابعين خلق كثير وجم غفير قال القضي
القضاة الماوردي رحمه الله تعالى اختلف اهل العلم في القناء اباحة
قوم وحظره اخرون وكرهه مالك والشافعي وابو حنيفة في اصح ما
نقل عنهم انتهى كلامه وقد قال صاحب تسنيف الاسماع في احكام السماع
لم يرد عن ابي حنيفة في الغناء نص صريح وانما استنبط بعض اصحابه
كقوله بالمنع من مفهوم كلامه في قوله ولا يحضر الوليمة وفيها لهو انتهى

ونقل

ونقل صاحب النهاية في شرح الهداية من الحنفية اباحة الغنى اذا كان يتغنى
ليستفيد به نظم القوافي ويصير فصيح اللسان قال وقال بعضهم اذا كان
يتغنى ليدفع الوحشة عن نفسه فلا باس به قال وبه ناخذ وسمى الائمة
السرخسي واستدل عليه ان انسا بن مالك كان يغني في بيته ولا يفعله الا
تلهيا ثم قال ومن يقول بالكراهة مطلقا يحمل حديث انس على انشاد الاشعار
المباحة وجزم صاحب البدايع من الحنفية بما ذكر سمعيل الائمة وعلله بان
السماع يرقق القلب وهو ظاهر كلام صاحب الذخيرة من الحنفية وذهب
طايفة من الشافعية والمالكية الى التفرقة بين القليل والكثير فاجازوا
القليل ومنعوا من الكثير كما نقله الرافعي وغيره وذهب طايفة الى التفرقة
بين الرجال والنساء فجزموا بتحريمه من النساء الاجانب واجروا الخلاف
فيما سوى ذلك واما سماع السادة الصوفية رضي الله تعالى عنهم
فبمعزل عن هذا الخلاف بل ومرتفع عن درجة الاباحة الى رتبة المستحب
كما صرح به غير واحد من المحققين سيما الشيخ عز الدين بن عبد السلام
عن السماع الذي يعمل في هذا الزمان في مجالس الذكر فاجاب بما
صورته سماع ما يحرك الاحوال السنية المذكورة للاخرة مندوب
اليه وقال في قواعده الكبرى عند ذكر السماع من كان عنده هوا مباح
كعشق زوجته وامته فسماعه لا باس به ومن يدعوه هوا محرم
فسماعه حرام ومن قال لا اجد في نفسي شيا من الاقسام فالسماع
مكروه في حقه وليس بمحرم انتهى فمن جزم بالتحريم والتكفير فقد اخطا
فيما قال ووقع في المكروه الضلال واستحق العقوبة والنكال نسيل
الله تعالى العصمة والتوفيق والهداية الى اقوم الطريق بمنه وكرمه
امين انتهى والله اعلم سيل في جماعة رحلوا عن بلدهم مما عليهم من
الظلم والاذى والظلم والبلاء واستوطنوا بلدا اخرة وسكنوا به مدة

سنين والان انتهم رجل ولاة السلطان قسا ما على بلدهم الاصلي لياخذ
ملخصل من قسم ارضه نظير عطايه في الديوان يتسمي اسباهيا يريد جبرهم
على العود الى ذلك الوطن الان يدفعوا الدراهم يسمونها كسر الغدران هل يجبرون
على ذلك والحال انهم تاهلوا بالوطن الثاني ورزقوا بها اولادا وتوسعوا
بحيث ان بعضهم لا يعرف حرفة الفلاحة راسا واحدا منهم الحلاج والحائك
والتاجر وغيره او لا يجبرون لكون تكليفهم باحد هذين الامرين ظلما فبين
الله سبحانه وتعالى عنه ورسوله كيف الحال اجاب تكليفهم بذلك
ظلم وشين في الدين وشناعة لا يجوز فعلها بين اظهر المسلمين فان
المومن امر نفسه فله الاقالة في اي بلد شاء وقد راينا بعض علمائنا
ومشائخنا المحدثين وهو الشيخ الامام والعلامة الهمام تقي الدين
الحصيني الشافعي جعل في هذه المسيلة رسالة وحط على من يفعلها
من اهل الديوان حتى اوقفه على حد الكفر وجعله من جملة الفساد في
الارض وزمرة المومنات يوم العرض ونحن نقتصر على كونه ظلما وانت
تعلم ما اوعد الظالم والمصيبة اعظم ان كنت لست بعالم والله اعلم
سئل ايضا في قوم رحلوا عن بلدهم في اوقات مختلفة الى بلد لد
الموقوفة وسكنوا بها لكثرة الفتن وحظوظ الانفس والجور
والاختلاف فمنهم من لم يعرف فلاحة اصلا ومنهم من عرف فقام
بها غير رجل من البلد من رجل من مدة خمس سنين واستظهر
من رجل من عشرين سنة وعشر سنين وثلاثين سنة وغالبهم من
لربعين سنة وخمسين سنة وستين سنة وجاء اولاد واولاد اولاد
حتما ان احد اولادهم واولاد اولادهم لم يربلدا باديا اصلا والبلد له
مقتطعون فربما ذكر اهل البلد الذين بها او غيرهم لمقتطع البلد ان
هولا الذين رحلوا من بلدك وسكنوا الوا فلاحون واهل بلدك ولو

ردد تهم

ردد تهم اليه كان عاما وكان مغله وافرا فهل يجوز في ملة من الملل لاحد
ان يجبرهم على الرحيل من تلك البلدة المذكورة ام لا واذا جبرهم على ذلك
وخالف الاحكام الشرعية فما ذا يجب عليه وما ذا ينبغي عليه من الامر في
فعل ذلك اجاب لا يجوز اجبارهم على الرحيل من بلد اتخذوه وطنا
والفوه لان المومن امير نفسه يسكن اي البلاد احب واراد ويعيش
باي بلد راى الراحة لنفسه فيها من البلاد ولا يسوغ في ملة من الملل
ولا نحلة من النحل انزعاجهم واخراجهم وان تعطل بسبب ذلك عشرهم
واخراجهم ولا يقول بذلك جاهل خلقة عن عالم ولا يحكم بذلك من المسلمون
حاكم كيس وخروجهم هربا من الخوف والفتن والظلم والمحن مع الداعي
للاقامة من حب الوطن والباعث للازمة المعتاد من السكن وما
يخرج الانسان من بلدته التي هي اصل وطنه الا امر عظيم اعتاد الغربة
التي هي ذل بسببها يتخلص من العذاب الاليم اذ محبة الوطن مستولية
على الطباع مستدعية لفرط الانتباع ومما قيل في ذلك النفوس دايما الى
بلدها نوافة والى مستقر راسها مشتاقة فلو وجدوا بها خير العاد والية
بحسن اختيارهم ولو سلموا بها راحة عدل لبادروا الرجوع وهرعوا من
غير اجبارهم هذا وقد رفع محمد بن عبد المومن بن جرير بن سعيد ابن
داود بن قاسم بن علي بن عمر بن موسى بن يحيى بن علي الاصغر بن عمر الباقر
ابن علي زين العابدين بن الحسين بن علي بن ابي طالب الحسيني الحصيني
الشافعي الاشعري رحمه الله تعالى في نظيرة الله سوال فاجاب بما تقوم
به القيامة على فاعل ذلك وابتدا بالحمد لله مستحق الحمد انا لله وانا
اليه راجعون مما حل بالاسلام والمسلمين من هذه الظلمة الطغاة
الذين تجسروا بجهلهم بربهم عز وجل على اهدار الدوبي فلا يلوون على قول
سيد الاولين والاخرين وعلى قول رب العالمين فيما دعتهم اليه انفسهم

الامارة بالسوء والفساد ولم يبالوا بقوله تعالى ان ربك لبالمرصاد ولا يحل
اجبارهم على العود وهو من الظلم الظاهر الفاحش المتظاهر سواء كان
الرجل منهم فلاحا او غيره فلا يجبر شخص على عمل بغير رضاه يهوديا
كان او نصرانيا فصلا عن شخص يوحد الله تعالى وسواء تقادم عهده
بالرحلة ام لا وهذا من اقبح فصال اهل الظلم واشنع افعال اهل الجور
لانه نوع من الاسر التي غاية القبح وقد حرم الله تعالى الظلم على نفسه
وجعله بين عباده محرما وقال صلى الله عليه وسلم ان دماءكم واموالكم
واعراضكم حرام عليكم والظلم محرم عليكم في سائر الاديان وقد تظاهرت
الكتب المنزلة على الانبياء والمرسلين على المنع منه والحث على دفعه وقد
اتفق فقهاء الاسلام على هذه الكلمة الظالم بحسب امره لا تقديره
ولقاضي القضاة بدمشق محمد بن الفضل بن احمد الفراوي نظير
جوابه كيف يشك او يرتاب في تحريم هذه المظلمة وصحة الجواب وحرمتها
معلومة من الدين بالضرورة وانما يستفتي عن مثل هذا الشيء على
الظالم لعله يتذكر او يخشى وفي هذا القدر كفاية والله اعلم

عتاب احيا الموات سيل في رجل احيا ارضا
مواتا وزرعها سنين ثم رجل عنها فوضع اخوه يده عليها ثم رجع المحيي
لها ويريد الانتفاع بها هل والحالة هذه يكون احق بها ممن لم يحيها **اجاب**
الذي احياها اولا احق بها على الاصح لانه ملك رقبتها بالاحياء فلا يخرج
عن ملكه بالترك نص عليه الزيلعي وصاحب العناية وغيرهما والله اعلم

سيل في ارض سلطانية مباحة للزراع وضع رجل فيها حجارة علامة
على تسبق يده اليها فاعقبه اخر بالحرث فيها فمن الاولى **اجاب** الاول
اولى كما هو صريح كلامهم في احياء الموات والله اعلم **سيل** في الصهاريج
الموضوعة لاحراز الماء النازل من السماء في القرى والامصار كالقدس وغيرها

هل يكون ذلك الماء المحرز بها ملكا خاصا لاصحاب الصهاريج فيجوز لهم
بيعها والتصرف فيها بسائر التصرفات السايغة لذوي الملك في ملكه ومنع
الغير عن الشرب والاستقاء منها ويضمن المستقي منها بغير اذنه مالكها ولا
يكون شاربها كالآبار المعينة التي يستحق بمائها وهل اذا كان بيد
شخص صهريج مثلا خارج عن داره في رقاق غير نافذ يتصرف فيه تصرف
الملاك في املاكها ولا تصرف لغيره من الجيران فيه وباعه الشخص ينفذ بيعه
ام لا واذا ادعى بعض الجيران فيه حصة مشاعة يقبل بمجرد دعواه ام لا بد
له من بينة على ذلك **اجاب** لا شبهة في كون الماء المحرز بها ملكا لاربابها
لانها وضعت لاحراز الماء وليست كالآبار المعينة والحياض التي لم توضع
للاحراز وقد مر في ذلك رسالة قلت فيها بعد ايراد كلامهم يجب في الصهاريج
الموضوعة في الدور التي في الامصار والقرى لاحراز الماء وليست كالآبار المعينة
والحياض التي لم توضع لاحراز الماء ولي في ذلك رسالة النازل من السماء ان
تقول بان الماء على ملك بذلك ويصير من قسم الاملاك التي في نهاية الاختصاص وقد
اقتضت بذلك مرارا ولا ينافيه ما في الدر المختار وكثير من الكتب لو نزح ما بين
رجل بغير اذنه حتى يبست لا شيء عليه لانه صاحب البئر بمنزلة المالك للماء
وهو منذور الامثال فيضمن مثله انتهى لان ذلك في البئر المعين
واما الصهاريج التي توضع لاحراز الماء في الدور فلا شبهة في ان ماءها
مملوك لاصحابها بمنزلة الحباب والاواني وعما مر جوابه في باب الشرب تعالى
عن فتاوى اهل سمرقند رجل وضع طشتا على سطح واجتمع فيه ماء
المطر فجاء رجل ورفع ذلك الماء وتنازعا فيه ينظر ان كان صاحب الطشت
وضع لذلك فهو له وان لم يضع لذلك فهو للذي رفعه انتهى فعلم ان الحرز في
ذلك قصد الاحراز وعدمه ولا شك ان الصهاريج في الدور انما توضع
لاحراز الماء فيملك ماءها كالصيد اذا دخل الدار فاغلق عليه الباب ليأخذه

ملكه واما اذا لم توضع الذ لا علك كالصيد اذا تكنس في ارض انسان لا يملك صاحب الارض بذلك وصرحوا بانه لو حرق حول ارضه رهيا ها الانبات عينت نبت القصب صار ملكا له وقد بحث الكمال في البير بغير المعينة لانها المتعرفة عند الاطلاق فانه ينبغي ان يملك حافرها وطاويها ما هما بجوزه وطمه لتحصيل الماء كبير بتوقف في ملك الماء باحرازه في القصبا ربح الموضوعة لذلك وما ذا دعوى الجار الذي لا بد له على القصبا ربح لا شك انه لا يقتضي له بمجرد دعواه باجماع العلما والحال هذه والله اعلم **سيل** في قناة قديمة بدار انسان يسيل بها ما جارها من قديم الزمان بحيث لا يحفظ حدوث ذلك احد من الاقران هل له منعه ام لا **اجاب** ليس له منعه عن ذلك حيث علم انه كان يجري بها قبل ذلك وبقي القديم على قدمه كما كان فيما مضى من الزمان كما في مسيلتي النهر والميزاب والله اعلم بالصواب **سيل** في اهل دار يصبون ما غسيلهم في الزقاق فيضر بالجيران هل لهم منعهم ام لا **اجاب** لهم منعهم لانهم متعدون في ذلك والله اعلم **سيل** في دار بها مجرى ما المحلة النازل من السما منها لغير هل لاهل المحلة ان يجروا منها ما اغتسالهم وغسل اوانيهم وثيابهم وادواسخهم ام لا **اجاب** ليس لاهل المحلة ذلك اذ اصل استعمال ملك الغير محظور وانما جاز اجراء ما المطر المعتاد قديما بنا على انه تحق فيما سواه لا يجوز والله اعلم **سيل** في الطريق النافذ من في سكة غير نافذة اذا احتيج الى الاصلاح فما الحكم الشرعي فيه **اجاب** قال في البزازية وغيرها اصلاح اوله عليهم اجمعهم فاذا باع احد دار رجل منهم في الاصلاح قيل انه يجب الحلاف في النهر الخاص يعني قال ابو حنيفة اذا حاوز داره حد هم رفع عنهم مؤنة الاصلاح وكان على من بقي فكل من جاوز داره رفع عنه ذلك الى ان ينتهوا وعندهما يكون اصلاح

عليهم

عليهم جميعا من اوله الى آخره وقيل يرفع اجماعا ان صاحب الدار لا حاجة له الى سلوك داره بوجه ما لانه لا يستوفي منها غالب النهر وهذا اذا اجتمعوا عليه اما اذا ابوا كلهم لا يجبرون في ظاهر الرواية واذا امتنع البعض يجبر وقيل لا يجبر وذكر الخصاف في النقل ان القاضي يامر الذين طلبوا ذلك فاذا فعلوا ذلك كان لهم منع الآخرين عن الانتفاع به حتى يدفعوا لهم حصصهم والله اعلم **سيل** في زقاق غير نافذ بمنتهاه دار يفتح بابها صهريج في يد ربها ادعت امراة ان لها حق الاستقاء منه بواسطة ان اسطحت دارها يسيل منها ما اليه وان لها فاقديما في بيت من بيوت دارها آخر جلان نايب الحكم بقدمه ويسيل اسطحته واسطحتها اليه فامرها القاضي بفتح بابها الذي ببيتها والاخذ من مايها بمجرد اخبار الرجلين بعد دعواها المذكورة هل هذا حكم نافذ ام غير نافذ **اجاب** هذا ليس بحكم نافذ شرعا لانه خال عن شرطه الشرعية اذ اخبار الرجلين ليس بشهادة للمراة وكون ما اسطحتها يسيل اليه كما يوجب ملك الماء لانها توضع لذلك والمراة خارجة لا ذات يد تتم للبير مسدود في بيت لها من دارها والمدعى عليه ذو يد باختصاصه بالبقعة التي بها فم البير الذي يترع منه حالا حيث تاخرت عنه ابواب الجيران ولم يكن لهم حق المرور به وانما علك بالاحراز في الصهريج الكائنة بالبيوت والدور والاواني والكيزان بل بحث الكمال بان التهام في البير المعينة لانها المتعرفة عند الاطلاق فانه ينبغي ان يملك حافرها الماء بحفره وطيه لتحصيل الماء فاذا علم ذلك علم ان فم البير الذي يترع منه الماء اولا لا استطراق لاحد عليه سوى صاحبه الذي ببابها يثبت به وضع اليد لصاحب الدار عليه فيكون غيره المدعي وهو المدعى عليه فالحكم بمجرد الاخبار كما كتب في السوال وهو ما لا يخفى على ادنى من له يد في المسايل القضاء دنيا بحاله والله اعلم **سيل** فيما اذا استاجر دارا للسكن في

بيوتها وفي الدار صهريج معد لجميع ما الاشتية وفيه ما قبل الاجارة فهل
هذا الماء ملك للموجر وليس للمستاجر فيه الا اباحة الموجر اجاب
نعم الصهاريج التي في الدور المعدة لجميع ما الاشتية اعم موضوعة لاحراز
اما علك ماء وهايد لاء وهي بمنزلة الحباب التي هي الجوابي كما يفيده
التعليل في مسيلة الانهار المملوكة والابار والحياض يقولهم انها لم توضع
للاحراز والمباح لا يملك الا باحراز وانت على يقين بان الصهاريج المعدة
في الدور انما وضعت للاحراز ولا ينافيه بعض العبارات الموهمة اذ
محاملها معلومة عند الفقيه اما مر فلا يجوز للمستاجر منه الا اباحة
الموجر والله اعلم سيل في نهر لقرية وقف معها جهة بر ثم على قرية اخرى
وقف لجهة اخرى اهلها يستقون منه بجرارهم وزروعهم هل للمتاخرين على
النهر منعهم امام لا اجاب لم منعهم كما صرح به قاضي خان وغيره قال
قاضي خان نهر لقوم بمر في ارض رجل كان لصاحب الارض ان يسقي ارضه
منه ان كان لا يضر باصحاب النهر ولهم ان يمنعوه وقال قبل هذا نهر خاص
بقوم ليس لغيرهم ان يسقي بستانه او ارضه الا باذنهم فان اذن القوم
الا واحد فيهم صبي او غايب لا يسوغ لهذا الرجل ان يسقي زرعه او ارضه
من ذلك النهر وكلا شبهة ان وضع الاول فيما الاذن ثابت فيه دلالة
ولم اقيده بعدم الضرورة كما تقدم بل والنقل مستفيض في المسيلة والله
اعلم سيل في قناية ماتا ثابتة لقرية جارية في وقف على جهة بر ثم
تاوها على ارض لقرية اخرى جعل شيء من الماء في مقابلة شرب ارضهم
واشجارهم وزروعهم منها لجهة الوقف المذكور بكذا سنة هل يجوز ذلك
ذلك المالم لا اجاب هذه المسيلة مبنية على جواز بيع الشرب
منفردا وقد اختلف فيه قيل يجوز في رواية وبه اخذ بعض المشايخ وقد
جرت العادة ببيعه في بعض البلدان وفي ظاهر الرواية لا يجوز قال

البزدوي

البزدوي بضمن الشرب بالغصب قال بكر رحمه الله تعالى لا يضمن قال الفقيه
علي ما قال بكر وقالوا ما عدا ظاهر الرواية ليس من مذهبنا لاصحابنا لكن
قالوا في الوقف يفتى بالضمان في غصب منافع الوقف وبكل ما هو انفع
له فيما اختلف العلماء فيه صرح به الخاصي العتبي ومقتضاه لزوم المال
فلو حكم به حاكم مع من قرر ابط الحكم نفذ والله اعلم سيل من دمشق
في نهر كبير خارج من عين من وادي قدم يسمى ذلك النهر بردا يشرب منه
اراضي عدة وقرى تحوي خلقا كثيرة ليس لتلك القرى شرب من غير هذا
النهر وتشتمل تلك القرى على عليا من جهة منبع الماء وسفلى تحتها ومستحق
فيها جهات اوقاف وبيت المال وغيرهما ولكل قرية منها نهر من ذلك النهر
الكبير يسكره اهلها في ناطين النهر الكبير ليرتفع الى نهرها الخاص بها وليس
لغالب تلك الانهر مقدار معين من النهر الكبير بل تاخذ منه كل قرية بقدر
نهرها كفايتها او اكثر منها ثم رأى ان يبتدئ في العليا والسفلى ويفضل
منه فضل يذهب للبرية وفي بعض السنين يضيق هذا النهر الكبير فتزعم
اهل العليا ان لهم حبس جميع ما النهر الكبير بالطين والتراب وغيرهما دون
الخشب والحشيش بحيث لا يتركون شيئا من ذلك لاهل السفلى الا ما سد
فهل تمنع القرى العليا من حبس جميع ما النهر الكبير بالطين والتراب
وغيرهما ويمرون سكره بالخشب والحشيش بحيث يبقى لاهل السفلى موضع
حاجتهم او يكون لهم على قدر اراضيهم ما الحكم الشرعي اجاب نعم يمنعون فقد
صرح علماؤنا رحمهم الله تعالى بانه ليس للاعلى ان يسكر النهر على الاسفل لكن
يشربه بحصته لان في السكر احداث شيء لم يكن في وسط النهر ورقبة النهر
مشتركة بينهم فلا يجوز ذلك لبعض الشركاء بدون اذن الشركاء فان تراضوا
على ان الاعلى يسكر النهر حتى يشربه بحصته او اصطلحوا على ان يسكر كل واحد
منهم في نوبته جاز لان الماء حقهم وقد زال التراضي ولكن ان امكنهم ان يسكر

بلوح ابواب فليس له ان يسكر بالطين والتراب كما لا يخفى المتأمل وفيه اضرار بالسكر كما لا يخفى ان يتراضوا على ذلك ولو كان لهما في النهر عيب لا يجري على ارض واحد منهم الا بالسكر فانه يبدأ باهل الاسفل حتى يمروا ثم بعد ذلك لاهل الاعلى ان يسكروا وليس لهم ان يسكروا قبلهم لقول ابن مسعود اهل اسفل النهر امراء على اهل الاعلى حتى يمروا وانقذ ذلك الزيلعي وغيره والله اعلم

باب الصيد سئل هل الصيد مباح واتخاذه حرفة حلال ام حرام وهل يباح التلهي بهما لا اجاب قال شيخ الاسلام الشيخ محمد التمرتاشي الغزي في شرحه تنوير الابصار هو مشروع بالكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا واما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم لعدي بن حاتم اذا ارسلت كلبك فاذكر اسم الله وكونه اكتسابا والاكتساب مباح كالاحتطاب وهو استدلال بالمعقول قلت وهو مفيد حل اتخاذ الصيد حرفة لانه نوع من الاكتساب ويخالفه ما في البزازية من انه مباح الا اذا كان للتلهي او يتخذه حرفة ونحوه في الخلاصة لكن في البزازية والخلاصة ان المذهب عند جمهور العلماء والفقهاء رحمهم الله تعالى ان جميع انواع الكسب في الاباحة على السواء هو الصحيح وهو مباح الا للتلهي او حرفة وهذا هو الذي عول عليه مولانا صاحب البحر في فوائده فانه قال بعد ايراده عبارة البزازية في فوائده من هذا البحث وعليه فهذا فاتخاذه حرفة كصيادة السمك حرام فاوردته هنا تبعاله والا فالتحقيق عندي ما تقدم تقريره من اباحة اتخاذه حرفة واما كراهة التلهي به فلا شك فيها انتهى اقول وكلامه صحيح وقد كنا نستشكل حرمة اتخاذه حرفة اولا بالاطلاق ايات الصيد وثانيا بان اصحاب المتون والشروح اطلقوا اباحته ولم يستثنوا منه ذلك واما حرمة التلهي به فقد علمت من نصوص وردت صحيحة في حرمة مطلق اللهو فالينا مل والله اعلم سئل في اخذ

الطير

الطير بالليل هل هو مكروه ام لا اجاب اخذ الطير بالليل لا باس به والنهي محمول على الندب وحيث تقول الاولى ان لا يفعل كذا في صيد المحيط والله اعلم سئل في صياد وجد سمكة في بطنها اخرى هل يحل اكل الكل مطلقا ام لا اجاب قال في الخانية اذا اخذ سمكة فوجد في بطنها سمكة اخرى لا باس باكلها انتهى وفي الفوائد سمكة في سمكة فان كانت صحيحة حل والا لا لانها مستقذرة والله اعلم سئل فيما لو صاد سمكة فوجد فيها درة او خاتما او دينارا مضروبا هل يحل له ذلك ام لا اجاب ان وجد فيها درة يملكها حلالا وان وجد خاتما او دينارا مضروبا لا وهو لقطة له ان يعرفها على نفسه ان كان محتاجا بعد التعريف كما ان كان غنيا عند نا كذا في الاشباه والنظائر للشيخ زين ابن نجيم رحمه الله تعالى والله اعلم

كتاب الرهن

كتاب الرهن سئل في رجل استعار من امراة خاتما لا ليرهنه بما شاء عليه من مهرها وجته ومات فطالعته الزوجة هل يتقيد بيعها ام لا اجاب لا يتقيد بيعها ويجب عليها استخلاصه من المشتري ويحبسه عندها الى ان تقبله المعيرة اذا لم يكن للميت مال صرح به في التاتارخانية والله اعلم سئل في رجل رهن عند اخر سبابا استعارها من اخر رهنها وعين للرهن مدة معلومة ومات الراهن هل للمعير استردادها للكون المشروط مدة معلومة وقد انقضت وهل اذا انكر المعير الاذن بالرهن يكون القول قوله ام لا اجاب نعم للمعير استردادها بالاشباه اذ العقد المذكور فاسد والفاسد يجب اعدامه لتقريره والحال انه عين له مدة والاجل في الرهن يفسد الرهن والاشباه انه اذا انكر المعير الاذن فالقول قوله كان الاذن يستفاد منه والله اعلم سئل في رجل

استقاره من اخر سواء بقي رهنهما فرهنهما بمبلغ معلوم قبضه من المرتهن ثم مات المرتهن وهلك السوار ان فما الحكم في ذلك شرعا **اجاب** يجب مثل الدين للمعير على المستعير ان كان كله مضمونا وان لم يكن كله مضمونا فيقدر المضمون يجب والباقي امانة والله اعلم **سئل** في رجل رهن عند اخر حجرا واساور ومقلدة الجميع من فضة على قرش وضاع الرهن فما الحكم الشرعي **اجاب** يسقط الدين قضاها بقدره والزايد امانة لا يضمنها المرتهن الا بالتعدي والله اعلم **سئل** في امراة اقترضت رجلا جرة زيت بمثلها ورهن **المقترض** بها خلخالا فسرق الخلخال فما الحكم **اجاب** ذهب الخلخال بالزيت فقد صرح في الدرر والغرر المكيل والموزون لو رهن بجنسه او جنسه وهلك يهلك بالتسعير كسائر الاموال فليس لرب الخلخال طلب على رب الزيت ولا لرب الزيت طلب عليه والزايد امانة والله اعلم **سئل** في ارض مرهونة باعها الراهن واجاز المرتهن وقبض بعض الاجارة تصف دينه الذي كانت الارض مرهونة به والان يريد ان يرجع ويمنع الارض عن المشتري هل له ذلك ام لا **اجاب** ليس للمرتهن ان يمنع الارض عن المشتري بعد الاجارة والله اعلم **سئل** في رجل رهن حصصا مشاعة في عقارات هل يصح ذلك ام لا **اجاب** رهن المشاع مطلقا فاسد سواء كان قابلا للقسمة ام لا وسواء كان الشيوع مقارنا او طاريا وسواء كان من شريكه او غيره ويجب رفعه بالتقايض دفعا للفساد واذا وجد التقايض والرهن بدين كان قبل ذلك لا يملك المرتهن حبس الرهن به بعده والحال هذه والله اعلم **سئل** في رهن المشاع هل يستوي الحال في عدم صحته بين الشيوع الاصلي والطاري ام يصح مع الشيوع الطاري ويفسد مع الشيوع الاصلي

وهذا

وهذا مات الراهن وامتنع الوارث من دفع الدين يجبر على وفايه او بيعه لوفا الدين واذا امتنع الوارث عن وفايه وعن بيعه للقاضي بيعه بنفسه ليوفي الدين من عينه ام لا **اجاب** لا يصح رهن المشاع مطلقا اعني سواء كان قابلا للقسمة او لم يكن قابلا لها وسواء كان الشيوع مقارنا او طاريا وسواء كان من شريكه او غيره وهو فاسد وقبل باطل وعلى كل وجه الشيوع الطاري يمنع بقاء الرهن على ما هو الصحيح في المذهب كما صرح به في الخلاصة والخيفي وغيرهما واذا مات الراهن فالمرتهن احق بالرهن من بقية الغرماء سواء كان الرهن صحيحا او فاسدا لان فاسد العقود يجري مجرى صحيحها ولو صح البيت بيعه باذن المرتهن فان لم يكن له وصي فللقاضي ذلك وان لم يكن واحد منهما فللقاضي ان يبيعه بنفسه ويقضي دينه وان كان الورثة كبارا يامرهم القاضي بالبيع فان امتنعوا فللقاضي بيعه كما تقدم واذا كان للميت تركة غيره فلهم البيع منها وفاء الرهن ووفاء دينه واستحلافه لانفسهم وكذا لو لم يكن تركة واداء الدين من مالهم لهم ذلك اما اذا امتنعوا عن الوفاء ومن بيع الرهن فقد بيع القاضي عليهم وكذا بيع وصيه ايضا وقد علمت ان فاسد الرهن كصحيحه في ذلك وممن صرح به جامع الفصولين في التفريعات الفاسدة وغيره والله اعلم **سئل** في الرهن هل يبيعه الحاكم اذا امتنع المديون من بيعه ووفا الدين ام لا **اجاب** مذهب الامام ابي حنيفة رحمه الله ان بيع الرهن بنفسه لانه لا يرى الحجر على الحر المكلف وعندهما للحاكم بيعه جبرا لانهما يريان الحجر عليه ولهذه المسئلة فروع ذكرها صاحب خان وصاحب الاختيار وكثير بان الفتوى على قولهما فاذا حكم به حاكم يراه نفذ وارتفع الخلاف والله اعلم **سئل** في بيت المقدس في رجل متوفى عليه وقف بر من النقود محكوم بصحته بالمراجعة تريد مبلغا

معلوما منه في ذمة زيد ورهن على ذلك ثلثه والباقي وقد مات كذلك من المتولي
ومن عليه الدين فطالب متولي الوقف الآن ورثة زيد بذلك فهل يصح
هذا الرهن ام لا وعلى تقدير صحة الرهن لدى حاكم شرعي شافعي هل لهذا
المتولي ان يأخذه بالمبلغ ام لا **اجاب** رهن المشاع قيل باطل وقيل
فاسد وهو الصحيح واذا حكم حاكم يرى صحته بصحته بعد دعوى صحيحة
وشهادة مستقيمة نفذ وارتفع الخلاف لانه في فصل مجتهد فيه واذا
نفذ فالوقف اولى بالاستيفاء منه فان زاد على دراهم الوقف يرد الى
الورثة ان لم يكن عليه دين والا صرف في دينه فان نقص عنه وهناك
غيره في التركة مما يوفى به استوفى منه ولو حكم بصحته حاكم فعلى القول
الصحيح في المذهب انه فاسد الوقف حق به من بقية الغرماء اذ له على
المحل بد مستحقة لان فاسد الرهن الصحيح في الاحكام كلها كما صرحت
به علما وناقاطبة والله اعلم **سيل** في رجل رهن زيتونا عند اخر على
جرة زيت واباح له ثمرته سنتين ومات الراهن قبل ان يثمر الزيتون
عن ايتام وعن زوجة هي كلام الايتام واستمر المرتهن يأكل ثمرته مدة عشر
سنين والآن يطالبانه بأجرة الزيت فما الحكم في ذلك **اجاب** جميع ما
اكله المرتهن من ثمرته مضمون عليه متعلق بذمته مطالب به كسائر
الديون وليس له سوى جرة الزيت ان كانت ثابتة بذمته بسبب
يوجب التعلق بها كقرض او غصب او سلم صحيح وقد تقرر ان ما يد
المرهون مضمونة بالاستهلاك والاباحة قد بطلت عوض الراهن
لانتفاء الملك عنه الى غيره والمباح له تناوله وهي على ملك المبيح قطعا
والله اعلم **سيل** في رجل رهن عند اخر شجر زيتون على مال معلوم
واباح للمرتهن ثمرته ثم مات الراهن فاكله المرتهن بعد سنين هل
انقطعت الاباحة بموته وللورثة ان يضمنه ما اكل بعد موت مورثه

ام لا

ام لا **اجاب** نعم انقطعت الاباحة بالاشبهة بموت الراهن ويضمن
المرتهن ما اكل بعد موته والله اعلم **سيل** في رجل رهن معصرة بدين
عليه واخذ سلما في اجارها منه هل يقع استيجارها ام لا وله الرجوع
بما دفع من الاجرة واذا باع مالك المعصرة معصرته فهل اذن المرتهن ينفذ
بيعه ام لا وما الحكم الشرعي في ذلك **اجاب** استيجار الراهن من المرتهن
باطل لانه ملك واستيجار المالك ملكه باطل والباطل لا اجرة له فيرجع بما
دفع ان لم يكن من جنس الدين وان كان من جنسه تقع المقاصصة به
والمرتهن يستبد بالمعصرة ما بقي له على الراهن درهم اي جميعه ولا ينفذ بيعها
بغير اذنه واذا طلب من الحاكم الشرعي فسخ البيع له ان يفسخ البيع
الصادر بغير اذنه والله اعلم **سيل** في دار بيتنازع فيها خصمان احدهما
يدعي ان ابا الدار رهنها على مبلغ قدره كذا من فلان ومات بعد ان قبضها
منه وعن ورثة اخرين بتاريخ كذا واظهر مستند شرعيا بذلك
الخصم الاخر انها وقف فلانة على الجهة الفلانية بعد شرائها من فلان
المذكور او جعلتها ناظرا عليها وقفها واظهر مستندا شرعيا بذلك
متاخر التاريخ عن تاريخ مستند الرهن المذكور والي ذو يد عليها
بالنظر الشرعي فهل اذا اقام مدعي الرهن المقبوض البينة الشرعية
على تقدمه على تلك الواقفة المذكورة يعمل ببينته ويقضى له بالرهن
ويقدم وفاء الدين ام لا **اجاب** صاحب التاريخ الاقدم اولى لانه ابنت
مدعاه في وقت لا ينازعه فيه الاخر والله اعلم **سيل** في رجل رهن
زوجته شجرة زيتون ببقية مهرها عليه على ان تاكل ثمرته نظير صبرها
به عليه فاكلت الثمرة هل تضمنها ام لا **اجاب** نعم يضمن لعدم صحة
مقابلة الصبر باكل الثمرة اذ هو ربا فكان مضمونا عليها والله اعلم
سيل في رجل له بضعة اخوة دين انتقل على وضع رهن به عند عدول ثقات

العدل فما الحكم اجاب الرهن على حاله فيوضع على يد عدل باختيارهما
وان اختلفا وضعه القاضي على يد اخر وللقاضي ان يبيعه لاسيما على
مذهب ابي يوسف رحمه الله تعالى لان الرهن لم يبطل بموت العول وانما
بطلت يده بموته فيختار ان غيره باتفاقهما عليه وينصب القاضي
عدلا غيره اذا اختلفا وقد اشبع المسئلة في شرح مختصر الكرخي فراجعه
ان شئت والله اعلم سئل في امراة دفعت شيئا من حليها الى بعض اقارب
زوجها المتوفى ليرهنه على مبلغ يجهز به الميتة ويكفن فعمل فهل يلزمه
وفاؤه ام لا اجاب المقرر انه يبدا من تركة الميتة بتجهيزه وتكفينه
وان وارثه لو كفنه من ماله رجع به في تركته فللزوجة ان ترجع في التركة
بالمبلغ الذي جهز به الميتة ولا تكون متبرعة في ذلك وتقبل حليها
والله اعلم سئل في المرتهن اذا مات مجهلا الرهن هل يضمن قيمته
كالامانة ام لا اجاب نعم يضمن جميع قيمته لان زيادة امانة فتضمن
بالتجهيل وغير الزايد مضمون من قبل والله اعلم سئل في رجل
رهن بارودة على قرش ودخل المرتهن بها في هيجان فاخذت منه فما
الحكم الشرعي اجاب الحكم في ذلك ضمان قيمتها بالغة ما بلغت والقول
قول المرتهن فيها وعليه ما زاد على القرش الذي بذمة الراهن والله اعلم
سئل في رجل رهن عند زوجته دارا على مبلغ معلوم وهي ساكنة
بها هل اذا قلتم بانه رهن فاسد يكون لحكم الرهن الصحيح فلا ينفذ
بيع الراهن لها ولو لها وضع يدها عليها حتى تستوفي دينها وهي احق بها
من سايرالغرما ام لا اجاب نعم لحكم الفاسد حكم الصحيح فلا ينفذ بيع
الراهن لها ولها وضع يدها عليها حتى تستوفي دينها وهي احق بها
من سايرالغرما والله اعلم سئل في امرة مديونة رهنت بدينها
بيتين لها رهنا شرعيا لانسان ثم اباح لها المسكين بترعا فسكنت

ثم عن

ثم عن له ان يخرجها عاله من حق الحبس واعادة يده هل له ذلك ام لا
واذا قلتم له ذلك هل له مع ذلك مطالبتها بدينه وحبسه حتى توفيه دينه
ام لا واذا قلتم له ذلك هل تجبر على بيع الرهن وان ابت تحبس مع كون الرهن
في يد المرتهن ولا يمنعه ذلك عن حبسها لانه حقه تعلق بمالية الرهن ولا
تتغير في بيع الرهن بكونها مفلسة اجاب له اعادة يده ولا يبطل الرهن
بذلك ولو كان القبض بالتخلية اي للمرتهن ولهم مع ذلك مطالبتها
بدينها المرهون عليه وحبسها به حتى توفيه ولو من غير ثمنه ولا يجبرها القاضي
بالحبس حتى تبيع الرهن او ترفع له من غير ثمنه ان تيسر وليس للمرتهن
بيد استيفا وحقه لانه محترم وتعلق حقه بماليته يجعل المالك كالاجنبي
حتى اذا جنى عليه المالك كان ضامنا كالاجنبي واذا كانت مفلسة
لا يمنع بيعه بولك ولا تقول انها مفلسة يدفع لها المرهون بضرورة
مسكني التي لا بد عنها ولا غنية لان ذلك انما هو في غير الرهن اما الرهن
فماليته احق بها المرتهن اي من سكناها فيما هي عنه كالاجنبي
كما علمت ومن صرح بان تعلق حق المرتهن يجعل المالك كالاجنبي
الزيلعي وغيره في شرح قوله وجناية الراهن المرتهن على مضمونة
فلا تقاس مسئلتنا على مسئلة المفلس الذي ليس في يد داينه
رهن بدينه فتامل ذلك وافهم والله اعلم سئل في رجل ارتهن من
آخر شيئا على مبلغ ودفعه له وكتب في رقعة ان المبلغ الذي لفلان
الفلاني في ذمتي خوفا من الظلمة ومات المرتهن عن ورثته هل اذا
ثبت ان الاقرار على وجه التلجية باقرار المقر له او بالبينة على الاتفاق
سواء كان المبلغ لورثة المرتهن ام لا اجاب نعم يكون المبلغ لورثة
المرتهن والله اعلم سئل في رجل ارتهن مرة بها حلي بدراهم اقرضها
للراهن ومات ثم طلبها الراهن من ورثته واحضر بدل دراهم القرض

خانت بها الزوجة وقد تلفت وانفك رباطها فادعى الراهن فك شيء منها والزوجة تقول ان الحرة بعينها لا ادري فقطعتها فهل القول قول الزوجة ام قول الراهن **اجاب** القول قول الزوجة بيمينها ان ادعي عليها تناول شيء من الحرة وعليه البينة والله اعلم **سيل** في شركاء في الاستيفا استرهن احدهم سوارا من امراة على ما عليها من معين سقى دابتها فادعى ضياعه فهل اذا تقرر الضمان بقدره يكون على المرتهن خاصة ام عليهم جميعا على قدر الشركة **اجاب** الضمان على المرتهن خاصة اذ مرجعه ايانه ليس للشريك ان يرتهن ولا مرتهن على شريكه في الشركة الصحيحة فكذا في الفاسدة كما هو ظاهر والله اعلم **سيل** في رجل اشترى من ارضه سمسم بقن معين من الزيت وقال له امسكه حتى اعطيك الثمن بعد قبضه وقبض الثمن عليه فتغيب بعض السمسم عند البايع عيبا فاحسا وفي الزيت زيادة عن قيمة المتغيب جميعه هل يضمن جميع قيمة نقصانه ام لا **اجاب** نعم يضمن ويسقط من الزيت بقدره والحال هذه وقد مر جوابا ان الرهن اذا انتقص عند المرتهن قدرا او وصفا يسقط من الدين بقدره والله اعلم **سيل** في شخص ادعى على ورثة زيد بدين معين وقال ان زيدا لمكنني في رهن تختص به على الدين المزبور جميع بيته المحدود بحدوده الاربع واقام البينة على ذلك فاقام القافي الورثة برفع يدهم عن البيت وتسليمه للمدعي المذبور فعارضه اخرى اعما انه مستاجر للبيت من الراهن المتوفى ويرهن على ذلك فالزم المرتهن بدفع ما على البيت المرقوم من الاجرة للمستاجر فدفعها وتسلم الرهن فهل حيث كان المرهون مشغولا باجارة الغير حال دعوى الرهنية يكون محالا بصحة الرهن ام لا يكون محالا بصحته حيث تسلم باذن الحاكم

وحكم

وحكم بعد الثبوت **اجاب** الزام المرتهن بدفع ما ذكر لم يقل به احد من العلما وللمرتهن الرجوع بما دفعه للمستاجر ثم الواجب في ذلك شرعا النظر في كلا العقدين فان كان البيت مقبوضا في الرهن دون الاجارة وكان المرتهن احق بالبيت من المستاجر ومن سايرهما البيت وان كان مقبوضا في الاجارة دون الرهن كالمستاجر احق به من المرتهن ومن سايرهما وان خلا العقدان على القبض كان جميع الغرما اسوة فيه يتقاسمونه بقدر حقوقهم فان انتفى كل منهم قبض فالغرما الاسبق تاريخا منهما ما لم يرض صاحب القبض السابق العقد المتاخر لانفساخ السابق بالاجارة منه للعقد اللاحق وذلك لان القبض في الرهن لما شرط اللزوم او شرطه الجواز وهو الاصح والقبض في الاجارة وان لم يكن شرطا للنفوذ موت المؤجر قبله لا يكون احق به من بقية غرمايه لا في الاجارة الصحيحة ولا في الاجارة الفاسدة وكل هذه الاحكام صرح بها علماونا الاعلام واذا تاملها المتامل ظهر له الحال وعرف كيف يتجه له المقال والله اعلم **سيل** في رجل عليه دين لاخر ارتهن به دارا للمديون نصفها له ونصفها لاولاد اخيه القاصرين له فيه وهو وهم ساكنون في الدار لم يخلوها للمرتهن اجرها المرتهن للمديون بقدر معلوم هل يصح هذه الاجارة وتلزم الاجرة له على المديون ام لا **اجاب** لا يصح ولا يلزم الاجرة للراهن فقد صرح في البزازية والظهيرية وغيرهما بان الاجارة من الراهن باطلة وعللوا بانه مالك فكيف يستاجر ملكه وقد افتيت مرارا لا تحصى في الرجل يرتهن محدودا فيوجره للراهن قبل قبضه منه بانه لا يصح الرهن ولا الاجارة اما الرهن فلعدم القبض واما الاجارة فلعدم جوازها للمالك والمسئلة كثيرة النقل لا تخفى على من له ادنى فضل والله اعلم **سيل** في مرتهن

سكن في دار الرهن هل تلزمه اجرة المثل ام لا **اجاب** لا يلزمه اجرة المثل مطلقا اذن الراهن او لم يأذن معدة للاستغلال والله اعلم **سئل** في رجل رهن عند اخر عينا وقال ان لم اعطك دينك الى خمسة اشهر فهو بيع لله تعالى علي وهي الاجل هل يصح البيع ام لا **اجاب** لا يصح البيع قال في الزيادة في نوع شيء وضعه عند عدل قال ان لم اعطك دينك الى كذا فهو بيع لله تعالى علي لا يجوز وذكر في طريقة الخلافة قال ان اوفيتك بالمال الى كذا او لا فالرهن لله تعالى بطل الشرط وصح الرهن وقال الشافعي رحمه الله تعالى يبطل الرهن ايضا والله اعلم **سئل** عن ميت مات عن اولاد صغار وزوجة وعلى الميت دين لرجل مرتهن به حانوتا فيريد الزوجة ان تقضي الدين وتفك الحانوت هل اذا فعلت ذلك تكون متبرعة ام لا ولها الرجوع في التركة **اجاب** لا تكون متبرعة فترجع بما ادت في التركة والحال هذه والله اعلم **سئل** في رجل رهن عند امراة خلخالين فضاع منهما واحد والمرتهن يدعي انه بيساوي كذا والمرتهنة دونه هل القول قوله ام قولها المرتهنة وهل حيث بثت ضياعه وكان الدين اقل من قيمة الخلخال جميعه يقسم الدين على الموجود والمعدوم فما اصاب حصة الدين منه يكون مضمونا وما اصاب الامانة غير مضمون **اجاب** القول قول المرتهنة بيمينها في قدر قيمة الخلخال الضايع واذا ثبت ضياعه تقسم على الدين قيمة الرهن جميعه فما اصاب الهالك ينظر الى المضمون منه فيضمن والامانة فلا يضمن فاذا كان مثلا قيمة الرهن ضعف الدين وكان الهالك النصف يسقط من الدين نصفه واذا لم يثبت هلاكه بالبينة يثبت جميع قيمة الهالك والله اعلم **سئل** في رجل ارتهن كرما من رجل بمبلغ وغاب الراهن فجا اجنبي فقضى الدين وارتهن الكرم واكل ثمرته مدة سنين ثم حضر الراهن

ومنعه

ومنعه المرتهن الكرم حتى يدفع له ما دفع للمرتهن الاول فما الحكم في ذلك وفيما اكله من ثمرته **اجاب** ليس له منعه ويضمن ما اكله من ثمره وبذره ولا يرجع على احد بما دفعه لا على الراهن الاول ولا على الثاني لكونه متطوعا والله اعلم **سئل** في الراهن اذا لم يعلم ضمانة الا بقول المرتهن هل يضمن قيمته بالغة ما بلغت ويرجع منه او من ورثته بعد موته **اجاب** نعم يضمن جميع قيمته بالغة ما بلغت ويرجع ما ادى على الدين منه او من تركته بعد موته حيث لم يعلم ذلك بالبرهان كما صرح به في تنوير الابصار والدرر والغرر والله اعلم **سئل** في بيع الراهن الرهن قبل فكاكه بغير اذن المرتهن ما حكمه **اجاب** ذكر في الخانية انه يتوقف على اجازة المرتهن في اصح الروايات ويملك نقض البيع ويملك اجازته واذا لم يفسخ البيع حتى فكه الراهن نفذ البيع وفي التبيين لا ينفسخ بفسخه في اصح الروايتين ومثله في الكافي والهداية والجوهرة واكثر المعتبرات وفي منية المفتي بيع المرهون يقتضي بانه يصح ولا ينفذ وليس لغير المشتري فسخه وهو موافق لما في التبيين والله اعلم **سئل** في رجل بذمته زيت لاخر بطريق السلم رهن به المسلم اليه طوفا فسرق من بيته مع جملة اسبابه فما الحكم الشرعي **اجاب** المقرر في مذهبنا ان الرهن مضمون بالاقل من قيمته ومن الدين فان ساوى هلك بالهلاك كان المسلم فيه قد استوفاه وان زادت قيمته فالزيادة امانة وان نقصت قيمته عن الدين سقط منه بقدرها وطالب بالباقي والمعتبر به في جواز الرهن بالمسلم فيه فاذا هلك صار المرتهن مستوفيا بعينه في صورتي المساواة والزيادة واما في صورة نقصانه عن المسلم فيه فيصير مستوفيا بقدره وله المطالبة بما بقي من ذلك والله اعلم **سئل** في اخوين رهنا بيتا بطريق بيع الوفا على مبلغ معلوم فانهدم البيت وماتت المرتهنة واحد الراهنين عن اخيه المذكور فهل

لورثتهما مطالبة الاخ المذكور وليس له ان يتعلل بانهدام البيت ام لا
اجاب لورثتهما مطالبة الاخ المذكور واما انهدام البيت فيوجب ان
يسقط من الدين بقدر نقصانه بالانهدام مثلا اذا كان الدين خمسا
وثلاثين والبيت قيمته ذلك فصار بساويج نصفه يسقط من الدين
بقدره وان ثلثا فثلثا او اكثر او اقل فبحسابه كما مر في الجزاية وغيرها
عند التكلم على نقصان الرهن عند المرتهن والله اعلم سيل في الرهن اذا
ضاع واختلف الراهن والمرتهن في قيمته هل يكون القول قول الراهن
ام المرتهن اجاب القول قول المرتهن والله اعلم سيل في رجل رهن
عند اخر حليا فضة على قدر معلوم من الوزن فتعدى عليه المرتهن
ورهنه عند اخر بغير اذنه وهلك عنده فما الحكم اجاب الراهن يضمن
المرتهن ويخير الراهن بين ان يضمنه قيمته من الوزن بالغة ما بلغت
وبين ان يضمنه وزنه من الفضة والقول قول المرتهن اذا اختلفا في
الوزن بيمينه والبينة على الراهن والله اعلم سيل في رجل دخل
على امراة في حين غفلة فحصل لزوجته رعب منه واسقطت جنينا
بسببه فهل يضمن ام لا اجاب لا يضمن لما صرحوا به من انه لو صاح
على امراة فاسقطت جنينا لا يضمن وهو اولى ولا وجه لتضمنه والحال
هذه والله اعلم سيل في عطار طلب منه شربة لرضيع فوقع اجزاء
مما يصلح فسقاه اهله منها وقدر الله بموته واهله يقولون مات
بسبب ذلك والعطار ينكر فهل يلزم العطار شيء ام لا اجاب
لا يضمن وان قدر الله انه مات بسبب ذلك والله اعلم سيل في رجل
ناول اخر رقا من الارض وقال له كل منه ولا تتكلم فاكل فرقا واولياؤه
يدعون عليه الدية بسبب انه مات من اكله هل تصح دعواهم ام لا
اجاب لا تصح دعواهم ولا يلتفت اليها لان عملا ونا صرحوا خاطئة

بانه

بانه لو ناول شخص شخصا سما او وضعه له في طعام وقال له كل فاكل فمات
من ذلك لا عيب عليه قصاص ولا دية وجهه انه تناول باختياره واكل
بنفسه فلا يضاف فعله اليه فكيف يعرف بتوهم فيه الشافعي عيب دية او
قصاص هذا لا يتوهمه ذو لب والله اعلم سيل في رجل جذب سكين
اخر من حزامه فتناوله صاحبه فتجاذبا فجرحت يد الجاذب المتعدي
وسئلت اصابعه هدر على صاحب السكين ضمان ام لا اجاب لا ضمان
على صاحب السكين والحال هذه والله اعلم سيل في امراة لها ابن سنه
ثمان سنين من زوج توفي وبنت متاخر هو حي خرجت امهما بهما المصلحة
اقتضت الخروج وامرت ابنها المذكور بحمل اخته المذكورة فحملها فعثر بها
فوقعا على الارض فانشج راس الصغيرة ومكثت اياما ثم ماتت هل على
الام او الصبي في ذلك ضمان ام لا اجاب لا ضمان على الام ولا على الصبي والحال
هذه والله اعلم سيل في رجل يرمي غنما لجماعة اذن واحد منهم للراعي في دخول
داره ليستقي غنمه مع جملة غيره من مايره فالقى الراعي فنفسر في البير فمات
اكما قضى عليه ومات بها هل على صاحب البير ضمان ام لا سوا مات بسبب
طرح نفسه او بسبب برد او حر ووهج بداخله اجاب صاحب البير
محسن وما على المحسنين من سبيل فلا ضمان عليه والحال هذه والله اعلم
سيل في بير مملوكة لشخص بداخل داره المملوكة له مساكن يسكن بها
بالاجرة استعار انسانا منه البير ليخزن به حنطة ففتحها ليخرج ما
فيها من التراب والقمامات فرغا لام من اولاد السكان عنها فسقط بها
ومات غما بغفوته هل لا تلزم دية المعير ولا المستعير ام تلزمهما
اجاب لا تلزم دية واحد منهما باجماع كل انسان اذ ليست البير
المذكورة بير عدوان حتى يلزم فيها لمن وقع بها الضمان بل في بير العدوان
مر ابو حنيفة النعمان بان الساقط فيها اذا مات غما بالاختناق من

هو بها ليس على حافرها ضمان وصرح ايضا بانه اذا تعمد الراكب عليها فسقط فيها الا ضمان فحط من هذه الوجوه دافع للضمان ولو وجد احدها لكفى في دفعه والله اعلم **سيل** في ثلاثة احدهم مسلم والاخران نصرانيان اجتمعوا على قتل مسلم عمدا تعديا هل يقتلون به جميعا ام لا وهل لوليه الصلح مع احدهم كلا منهم ومن شاء منهم وقتل من شاء والعفو عمن شاء ام لا **اجاب** نعم لوليه الصلح مع احدهم وقتل احدهم والعفو عن احدهم وقتل جميعهم والعفو عن كلهم والصلح مع كلهم لان الحق له في ذلك وصاحب الحق يتصرف فيه بما الهمه الله به الملائكة والله اعلم **سيل** في مكاري له خادم كبير يسوق دوابه في سفره وحضره جاله من رجل سهم خطأ في احد عينيه فمات بعد ايام فادعى والده ان استناده جلده وهو يخرج في قافلة معها مسك وروائح طيبة وماتت بسببها هل تسمع هذه الدعوى ام لا تسمع **اجاب** تحضر في قافلة فيها مسك وروائح طيبة لا يوجب ضمانه فلا تسمع دعواه في ذلك والحال هذه والله اعلم **سيل** في يهودي فتح كنيفا له فادعى عليه نصرانيا في ان ابنه الصغير مات برائحته هل تسمع دعواه ام لا **اجاب** لا تسمع والله اعلم **سيل** في رجل رمى في وجه امراة حربا فاخذها خوف بناقض ومرض لزمت بسببه الفراش ومانت بعد ستة ايام هل يلزمه ديتها ام لا **اجاب** لا يلزم ديتها لكن يعزر صورته وخوف بالقتل فمات فانه لا ضمان عليه لاستناده الى خوفه الا اذا جرحتها الحربا او غصتها ومانت بسبب ذلك وكم صاح على رجل فصعق فمات من ذلك وكثير من فروع المذهب شاهد له والله اعلم **سيل** في صغيرة بنت ثلاث سنين في حضانة الام خرجت للتعريج وتركتها بلا حافظ لها فوقعت في قدر طعام حار كانت بيني بدها فهلكت هل الام لا **اجاب** نعم تضمن الام لتركها الحفظ الواجب عليها وقصر؟

بالمسيلة

بالمسيلة الزاهدي في العينية والحاوي وقال فيهما ومن الشرف الايمة المكي صبية ابن ثلاث سنين وحق الحضانة للام فخرجت وتركت الصبي فوقع في النار تضمن الام ومن المحيط وقال لا تضمن في ابن ست سنين شهر من لبخد الايمة الحلبي وقال امراة تركت ولدها عند امراة وقالت احفظيه حتى ارجع قد هبت وتركته فوقع الصغير في النار فعليها الدية للام وسام الورعة ان كان مما لا يحفظ نفسه ومن المحيط وقال او دعت صبية فوقعت في الماء فماتت فان غابت عن بصرها ضمنت والا فلا انتهى ووجه الضمان في جميع المسايل المذكورة ترك الحفظ الواجب والله اعلم **سيل** في رجل اخذ بيد قيه بيده بجرة ثم وضعها وبعد استقرارها وضع شيئا صلبا على فوهتها لا بفعله فاذا هي خرجت وقتلت شخصا هل عليه وعلى عاقلته الدية ام لا **اجاب** ليس عليه دية ولا على عاقلته حيث لم يكن خروجها بحركته ويشهد لذلك فروع يطول ذكرها منها ما في جامع الفصولين وضع جرة على حايط فتلفت بوقوعها شيء لم يضمن اذ انقطع اثر فعله بوضعه وهو غير متعد في هذا الوضع فلا يضاف اليه التلف ومنها رجلان كانا يدبغان جلودا في حانوت فاذا بان احدهما شجا في مرجل فجاش فصب عليه ما ليسكن فالتهب الشحم فاصاب السقف فاحرق متاع صاحبه وامتنعة الجيران لم يضمن ومنها ما مر حوله قاطبة بقولهم ولو بيد قاحد ولكن جملة الريح بعض النار من كيره فاحرقت او تحمل قبسا من النار فاصابت النار القطن فاحرقته لم يضمن ان كان ذلك من حركة الريح والا ينظر ان كانت المراة هي التي مشت الى القطن تضمن وان مشا صاحب القطن الى النار لم تضمن اي بمر ذلك من الفروع المصرحة بالحكم وانه انما حيث كان التلف لا بحركة لا ضمان عليه والله اعلم

سيل في قرية جاء على اهلها تايبة فرجل بعضهم فتبعهم اعوان الحاكم السياسي ليردهم فابوا فقصر رجل من الاعوان بندقية حتهم فاصابت رجلا من الرجلين فقتلته هل تلزم جناية شيخ القرية بقولهم حرضهم ام لا اجاب لا يلزم شيخ القرية جناية بالاجماع والحال هذه بل يلزم الضارب المباشر لما تقرر انه اذا اجتمع المباشر والمتسبب قدم المباشر والله اعلم سيل في رجل دخل قرية بغلته وصياح فزعم رجل ان زوجته القت جنينا بسبب الخوف من ذلك ويريد تضمين من كان سببا لدخول القرية بهذه الصفة هل تسمع دعواه ويضمن اذا ثبت ذلك ام لا اجاب لا تسمع دعواه اذ لا يلزم الضمان بمثله لعدم موجبه وقد افتى والدشيخنا شيخ الاسلام امين الدين بن عبد العال اذا صاح على امراة فالقت جنينا لا يضمن واذا خوفها بالضرب يضمن ولم يذكروجه الفرق لقول وجهه ان في موتها بالتخويف وهو فعل صادر منه نسب اليه وفي الصياح موتها بالخوف وهو صادر منها نسب اليها وصرحوا ايضا بانه لو صاح على كبير فمات لا يضمن وفي التاتارخانية نقلا عن مجموع النوازل رجل صاح على اخر فجاءه فمات من صيحته يجب فيه الدية واقول لا مخالفة بينهما فالاول اذا كان الخوف بالخوف والثاني بالصيحة فجات وهي منسوبة الى الصياح والخوف منسوب الى الموت فصار الحق انه اذا مات بفعل الغير ضمن ذلك الغير واذا مات بمجرد الخوف لا ضمان ولو اختلف الفاعل على اوليا الميت فالقول للفاعل انه مات من التخويف اذا انكره الفاعل وعلى هذا اذا صاح على امراة فجاءت فالقت من صيحته جنينا يضمن لنسبة الالقا الى الصيحة منه اليها ولو صاح على امراة فجاءت فالقت امراة غيرها لا يضمن لعدم تقديه عليها لانها القت من الخوف فصار كما لو ضرب رجلا او قتله فمات اخر بالخوف منه فانقطعت

نسبة

نسبة الموت الى الفاعل تامل لانه تحرير جيد والله سيل في فرن بغرصة يباع اهل الجبر الحرا بالفاعا قالا الى العوج يستعجل بالدقيق فمات او قتل في الطريق هل يضمن ام لا اجاب لا يضمن باجماع العلما بل صرح البزازي في الصبي بانه لو ارسله في حاجة فمات او قتل في الطريق لا يجب عليه شيء فكيف يجب عليه شيء في الحر البالغ العاقل بذلك اذ يخلص الامر بان رجلا بعث رجلا في حاجته فمات او قتل وفيه لا يضمن باجماع والله اعلم سيل في مراهق مع معلمه خاض في سيل مما فرق مع جماعة هل يضمن معلمه ام لا اجاب لا يضمن لانه غاص باختياره فلا وجه لضمان معلمه والله اعلم سيل في رجل قال لاخر اكوي على عقد في خنصري يدي فكواه فسقطت خنصره هل يضمن ام لا اجاب لا يضمن لاذنه له في ذلك ولو شرط عليه العمل السليم لا يصح لانه ليس في وسعه ذلك والله اعلم سيل في رجل اراد من اخر لواطة به وتقدر دفعه الا بقتله هل له ذلك ام لا اجاب نعم له قتله وقد صرحوا بانه اذا نظر في بيت انسان فقاا صاحب الدار عينه لا يضمن انكم يمكنه تحييته من غير فقي عينه فكيف بمن اراد بانسان لواطة ولم يمكنه تحييته عنه بغير قتله الامر في ذلك اوضح والله اعلم

كتاب الديات

سيل في رجل عزب زوجته فاتلفت له ثلاثة اسنان فوكلت اخاها في طلبه بموجب ذلك وهو معذور بانه يتوهم انه لا يلزمه بضرب زوجته شيء ويدعي على الاخ انه شكى عليه عند حاكم سياسة بذلك فغرمه مالا والاخ منكر الشكوى عليه للسياسي فهل يلزم الاخ بمجرد الدعوى شيء وهل على الزوج ارش الاسنان ام لا اجاب ضرب الزوجة موجب للضمان سواء كان ظلما او حقا كان المباح بتقييد بالامام ففي الاسنان الثلاثة ستون بعيرا او خمسون درهما او سبعة من الابل ونصف لان دية المراة على النصف من دية الرجل في النفس وما دونها والشيء على الاخ بالشكوى

المذكورة لان الموجب للضمان الشكوى بغير حق وهذه بحق والحال هذه والله اعلم **سيل** في رجل طرح اخر على الارض وضربه فصار يصرع فماذا يلزمه **اجاب** ان ثبت زوال عقله بما ذكر ففيه دية كاملة وان زال بعضه فبقدره ان انضبط بزمان او غيره وان لم ينضبط فبحكومة عدل وللقاضي ان يقدرها باجتهاده وهذا قلد تفقها اخذا من كلامهم وقد صرح بعض العلماء بان الاصرار في ضرب من الجنون والله اعلم **سيل** في امراة خطفها اخوها وابن عمها من محل زوجها وارد فها خلفه على فرس وشدها اليه وسيروا بها الفرس عدوا وعجزت عن حفظ نفسها فالقت جنينا بسبب الشد وما لاقاه السرج لبطنها وماتت بعده بسببه هل عليه غرة للجنين ودية للمراة وتكون في جميع الثلاث ونصف الدية للزوج حيث لم يكن لها ولد **اجاب** نعم يجب ما ورد فيها السداد لها دية في الام وغرة في الجنين فاما دية الام وهي نصف دية الرجل فيرثها ورثتها وزوجها من جملة الورثة فلها النصف منها واما الغرة وهي خمسمائة درهم فهي للاب لا نحصار ارث الجنين فيه والحال هذه والله اعلم **سيل** في امراة تدعي انها كانت في دارها بين اغنامها فاصابها حجر من مرعى الاغنام فالقت بسببه جنينا وهو يقول لم يصبها حجر الا دريء اهو الصابيب لها ام لا ويطلب تقرير انه الصابيب لا دريء هل الالقا به ام بغيره حاصل كلامه انكار ما عدا الرمي هل يلزمه بمجرد ذلك شيء ام لا وهل تقبل شهادة من شرط له مال على شهادته في ذلك ام لا واذا وجد الثبوت الشرعي المستوفي للشرائط الشرعية ما يلزم الرامي شرعا في ذلك **اجاب** لا يلزمه بمجرد الاعتراف بالرمي شيء لاحتمال رميه غيره ولا بالاعتراف بالرمي والاصابة لاحتمال الالقا حصل بعارض اخر ولا بد من الاعتراف بان الالقا حصل به او البينة العادلة التي تشهد بان الرمي اصابها والقت به او تشهد على اقراره بذلك حتى تلزم الغرة

او

والنكول عن اليمين المتوجهة عليه في ذلك كذلك وما بدون هذه الامور لا يلزمه شيء فاذا ثبت بالبينة العادلة او الاقرار او النكول فلا يلزم عليه غرة وهي نصف عشر الدية قدرها خمسمائة درهم تبلغ بحساب القروش الان ستة وخمسين قرشا تقريبا فاذا ثبت عليه ذلك يلزمه دفعها ولا تقبل شهادة اخذ المال على الشهادة ولا المشروط له عليها مال ولا المتعصب ولا الفاسق المركب ما يسقط عدالته كما قد علم من كلام العلماء رحمهم الله تعالى والله اعلم **سيل** في رجل ضرب اخر ضربات متعددة في راسه ووجهه بسكين تقلع عينه واربع اضراس من اسنانه وكسر عظم لحيه الاسير فماذا يلزمه **اجاب** ان كان ذلك كله بفعل واحد فلا قود في شيء منه وتجب عليه في العين نصف الدية وفي كل سن نصف عشر الدية وهي خمس من الابل او خمسمائة درهم وفي اللحي ان لم تنقل الضرب بعد كسره عشر الدية وان تقلت فعشر ونصف عشر وان كان كل واحد بفعل مستقل يقتص منه في الاسنان وعليه في العين نصف الدية وفي اللحي ما ذكرنا او لا اذ لا قصاص في قلع العين وكسر العظم لعدم تحقق المماثلة في ذلك والله اعلم **سيل** في رجل ضرب رجلا حرا عمدا بسكين على يده فجرحها جرحا خطا فسئلته فماذا يلزمه وهل اذا قال الضارب انما ضربته كان قريبه اتهم بواحدة من مرعيي فذهبت هذه الجناية بهذه التهمة هل يقبل قوله وذهبت هذه بهذه ام لا عبرة بالتهمة ويضمن ارش اليد **اجاب** يجب ارش اليد وهو نصف دية النفس على الضارب في ماله لانه عمد وقد سقط القصاص بالشلل لعدم امكان المساواة ولا تذهب هذه الجنايات بهذه التهمة باجماع كل مسلم فلا اعتبار بقول الضارب ذهبت هذه بهذه والله اعلم **سيل** في رجل ضرب رجلا حرا فقلع عينه فماذا يلزمه **اجاب** يلزمه في ذلك نصف الدية سواء كان عمدا او خطا لعدم امكان المماثلة وتتحمل العاقلة في الخطا والدية الكاملة

بقدرة بمائة من الابل او الف دينار او عشرة الاف درهم فالواجب في العين
المذكورة نصف ذلك والله اعلم **سيل** في صغير لطم وجه امراة فاسقط سن
لها فماذا يلزمه وهل على ابيه دية ام لا **اجاب** يلزمه في السن اثنتان
ونصف من الابل او مائتان وخمسون درهما على عاقلته والله اعلم **سيل**
في خيال قال لاخر راحات وضربه بعصا فقفا عينه فماذا يلزم الضارب
اجاب يلزمه نصف الدية كما صرحت به المتون والشروح والفتاوى
وهو من الابل خمسون مفصلة اربعا من بنت مخاض اثنتا عشر ونصف
ومن بنت لبون كذلك ومن حقة كذلك هذا من الابل واما من الذهب
فخمسمائة دينار ومن الفضة خمسة الاف درهم والله اعلم **سيل** في
رجل ضرب اخر بحجر فاصاب فيه فاسقط سنا من اسنانه فماذا يلزمه **اجاب**
يلزمه في كل سن خمس من الابل او خمسمائة درهم هذا اذا كان خطا
وان كان عمدا ففيه القصاص السن بالسن والله اعلم **سيل** في رجل
شج اخر شجة دامية فبرئت وبقي اثرها في وجهه فماذا يجب عليه
شرعا **اجاب** يجب عليه حكومة عدل والحال هذه والله اعلم **سيل** في
رجل ضرب اخر بسكين فقطع بعض مفاصل خنصره وبنصره وشلل ما
بقي منهما وحصل للوسطى والسبابة بعض شلل فما الموجب في ذلك
اجاب في كل مفصل من مفاصل الخنصر والبنصر ثلث دية الاصبع
فان كان قد ذهب منها ثلاثة مفاصل ففيها دية الاصبع كاملة وهي
عشر من الابل او مائة من الدنانير او الف من الدراهم لان في الاصبع
الواحدة عشر الدية وهي من هذه الانواع الثلاثة وان كان الذاهب
منهما اربعة مفاصل ففيها دية اصبع وثلث دية اصبع ثم ينظر الى ما
شلل من المفاصل الباقية فان كان لا ينتفع به فحكمه حكم المقطوع في
وجوب الدية فيجب دية الخنصر والبنصر كما لا عشرون من الابل وهي

خمس

خمس الدية او حسابه من الذهب والفضة المشروحين اعلاه وان كان
ينتفع به ففيه حكومة عدل بان ينظر الى ما فات والى ما بقي فيحكم بحسابه
وكذلك القول في الوسطى والسبابة فافهم ذلك والله اعلم **سيل** في بير
مكبوسة بالتراب في بيت شخص عمد لها رجل فاخرج ترابها وخربها
حنطة وسدها وغاب مدة اشهر ثم حضر وفتحها كما كان ذلك بغير اذن مالك
فوقع فيها ابن المالك ومات بالوقوع هل يجب ديته على عاقلة المخرج ام لا
اجاب مرحوبا بان كبس البير بالتراب فسخ لحفرها فيكون باخراجه محدثا
البير المذكور وان وقوع ابن المالك فيها بالوقوع هدر لان ما لا يضمن
حرة فعلى عاقلته والله اعلم **سيل** في امراة قتلها ابن عمها عمدا لها زوج
واولاد ذكور واب مات الاب قبل استيفاء القصاص عن ابن اخيه القاتل فما
يستحق الزوج والاولاد عليه **اجاب** يستحقون خمسة اسداس ديتها
لانقلاب حصتهم في القصاص ما لا بموت الاب ويرث القاتل حصته فيه
كما نص عليه في التاتارخانية والله اعلم **سيل** في رجل قتل بنت عمه عمدا
ولها زوج واخ شقيق هل يقتل بها اذا اجتمعا على طلب القصاص ام لا واذا
عفا اخوها عنه يتقلب نصيب الزوج مالا ام لا **اجاب** لم يقتل بها وان عفا
اخوها عنه فلزوجها نصف ديتها والمقرر في كلام ائمتنا ان الرجل يقتل
بالمراة وان دية المراة نصف دية الرجل والقصاص والدية يجريان على فرائض
الله تعالى والله اعلم **سيل** في رجل قتل ابنة عمه عمدا بحد تهمة وليس لها
وارث سوى زوجها وابناء عمها فما ذا يجب لزوجها على ابيها بسبب القتل
المذكور **اجاب** يجب له عليه نصف ديتها في ماله خاصة وقد تقرر ان
القاتل لا يرث من المقتول وان الواجب بالعمد المحض يجب في مال القاتل
لا على عاقلته وان دية المراة على النصف من دية الرجل وان ما يجب على
الاب والجد في امواله بقتل الابن عمدا يجب في ثلاث سنين عندنا وقد عرفتا

الاحكام في هذه المسئلة على وجه الاستفضاء والله اعلم **سئل** في رجل ضرب
اخر بحجر وكدر عمدا فكسر بعض سنه فماذا يلزمه **اجاب** ان كان الكسر
مستويا يستطاع في مثله القصاص بالمبرد اقتص من الضارب فيبرد
من سنه مقدار سن المضروب وان لم يكن كذلك فعليه من ارش السن
بحسابه ان كان نصفا منه فنصف ارش السن وان ثلثا فثلث وهكذا
وقد تقرر انا في السن نصف عشر الدية فينظر مقدار ما ذهب من سنه
فيجب ارشه بحسابه حيث لم يكن القصاص والله اعلم **سئل** في رجل
ضرب راس اخر فاذهب بعضا من بصره فماذا يلزمه شرعا **اجاب** مر ج
في التاتارخانية والبزازية وكثير من الكتب انه لو ذهب بعض بصره
بضربة ونحوها فالقصاص وفي ذلك حكومة عدل ونقله في التاتارخانية
عن الفتاوى الصغرى والمسئلة مشهورة وفي كثير من الكتب مذكورة
وذكر ايضا في التاتارخانية ان ذهاب البصر فيما ان الاطبا تفرقه
فقول عدلين منهم مقبول فربما يظهر المقدار الذاهب منه بقول الاطبا
فتسهل الحكومة والحال هذه والله اعلم **سئل** في امراة حرة تهت
مراة اخرى وابنتها عن القيام تحو صنع يضرها بالمشافة فتندب اخوها
وشيخ الناحية في راسها شجة دامية فماذا يلزمه شرعا **اجاب** اولا
يلزمه التعزير لارتكابه المعصية وثانيا يلزمه حكومة العدل وهي على
قول الكرخي المصحح ان ينظر مقدار هذه الشجة من الموضحة فيجب قدر
ذلك من نصف عشر الدية لان ما لا نص فيه يرد الى المنصوص عليه
والله اعلم **سئل** في جماعة يجرون جريدا قال فايل منهم صفوا في حلقه
خشبة ليلا لا يرى احدا فقال رايسهم لا يحتاج فيه سوى رجل رجل منهم
فكسرها فما الحكم فيه **اجاب** الحكم فيه عند علمائنا المحققين ان
حكومة العدل تقسم على جميع الجارين وتسقط حصة المصاب عنه

اما

اما وجوب حكومة العدل فلنص علمائنا في كسر كل عظم حكومة عدل واما
كونها عليهم فلنصهم في مسئلة الاربعة النفر الذين استوجر والحفر
بئر فوقعت عليهم من حفرهم فمات احدهم ان على الثلاثة ارباع الدية ويسقط
ربعها مقابلة بان الموت من جنايتهما وجنايتهم فسقط ما قابل فعله
كما مر ج بمر في الخانية والولوالجية والبزازية والكتب وان مات الذي انكسرت
رجله من ذلك قسمت الدية كذلك فافهم والله اعلم **باب ما يحرم على**
المرضع **سئل** في رجل له ايوان بسفلي هدمه وجدد عمارته
ووضع عليه علية ونصب عليها ميازيب تصب في صدر رفاق غيرنا فذ
نيضرر باهله هل اذا طلب اهل الرفاق او بعضهم رفع الميازيب يجبر على
رفعها ام لا واذا ادعى انه وضع باذن من اهله لا باحتهم له هل لهم
الرجوع عن الاباحة وتكليفهما برفعها ام لا **اجاب** لهم ان يطلبوه
برفعها لان الرفاق لغير النافذ ملك لاهله فلهم ذلك سواء ضرام لا
وان تراضوا بوضعها لهم ان يرجعوا لانها اباحة وللمبيح الرجوع عنها متى
اباح ركوب دابة له او مشتركة بينه وبين المباح له ان يمنعه منه متى شاء
كما هو ظاهر والله اعلم **سئل** في رجل له ايوان في داره عليه ميازيب
ينصب مياهها في رفاق غيرنا فذ هدمه وجدد بناءه واحدث عليه
طبقة ونقل الميازيب عليه على سطح الطبقة المحدثة هل له ذلك ام لا
ويكلف برفعها **اجاب** ليس له ذلك ويكلف الى رفعها فقد مر ج في
الحكاية ومثله في البزازية انه لو اراد اهل الدار ان ينقلوا الميزاب عن
موضعه او يرفعوه او يسفلوه هل يكون لهم ذلك وفي الخانية والخزوع
وان اراد ان يجعله ارفع مما كان لا يكون له ذلك لانه اكثر ضررا مما كان
ولا شك بان الماء كلما كان سائغا فوقعه اخف بالاسفلة لانه لقوته يحفر
زيادة مما يحفره المتسفل ويبعد وقعه ويكثر انتضاحه وانتشاره

فيتضرر به جاره وذلك لان الزقاق ملك مشترك بين اهله فلا يجوز
التصرف فيه بغير اذن شريكه ورضاه وقد ورد النهي عن ضرر الجار وايذائه
والله اعلم **سيل** في رجل بني على الطريق العام سابطا بغير اذن من السلطان
ومنع به الفضاء الهواء عن طاقة مدرسة تجاهه والان يريد ناظر المدرسة
هدمه فهل تسمع دعواه بذلك ويجاب الى هدمه ام لا **اجاب** الناظر مطالب
بطرح بل كل احد من احاد المسلمين ذلك فقد اتفقوا على انه اذا ضر فكل احد
ولو من اهل الذمة غير العبيد والصبيان ان يخاصم ويقضى عليه بهدمه
كما صرح به في جامع الفصولين وراجع الفتاوى البزازية ومن قواعدهم
الضرر يزال على مذهب الامام ابي حنيفة يرفعه ويمنع ولو لم يضر فتفي
التاتارخانية وذكر شيخ الاسلام رحمه الله تعالى في كتاب الصلح اذا
اراد الرجل احداث ظلة في الطريق العام ولا يضر بالعامة فالصحيح من
مذهب ابي حنيفة ان لكل احد من احاد المسلمين حق المنع وهو الظاهر
ومثله في جامع الفصولين في الفصل الخامس والثلاثين وقد علم من
كلام شيخ الاسلام في الصلح انه لا بعد لعن كلام الامام لانه جعله
الصحيح من مذهبه وهو لو لم يجعله الصحيح فهو الصحيح حيث ثبت انه
مذهب الذي استقر عليه فان كان هذا فيما لا يضر فكيف فيما يضر وهو
بالاتفاق من الجميع والله اعلم **سيل** في رجل كان متملكا على مدرسة
تقرر لها بقرر موجب حيث انه سد طاقات في المدرسة المذكورة
وبنا تجاهها ايوانا على ساباط حدثه على طريق العامة والان يطلب
ناظر المدرسة فتح الطاقات لقدمها وهدم الساباط هل يجاب الى
ذلك شرعا ام لا **اجاب** نعم يجاب الى ذلك والحال هذه اذ لا يجوز
تغيير معلوم وقف ما وقد اتفقوا على رفع الظلة حيث كانت تضر والصحيح
من مذهب ابي حنيفة انها ترفع لخاصة احاد الناس ما عدا العبيد

والصبيان

والصبيان ولو لم يضر ضرر به في التاتارخانية وجامع الفصولين وكثير من
علمائنا والله اعلم **سيل** في رجل اخرج جرصتا الى طريق العامة وفتح به كوة
مشرفة على عورة جاره هل يترع ولا يمنع من ترعه الطريق الفاصل ام لا
اجاب نعم يمنع الجرصتين ولكل واحد من اهل الخصومة ان يطالب بنزعه
ولا يختص بذلك الجار واما سد الكوة فالفتوى على انها حيث كانت للنظر
والموضع موضع التساتر بلا فرق بين الطريق الفاصل وغيره والمسيلة
الاولى في الخانية وغيرها والثانية في المضمرات وكثير من الكتب والله اعلم
سيل في بناء تشعث بحيث آل الى السقوط واخبر المعمارية انه يحتاج
في استنادة وتحصينه الى بناء قنطرة في الطريق العام فهل يسوغ
لصاحب البناء احداث مثل ذلك اذا كان ليس في احداثه ضرر خصوصا
حيث دعت الضرورة والحاجة اليه وجرت عادة الناس بمثل ذلك وخصوصا
ايضا كشق المحل من جانب الشرع الشريف بحضور المعمارية واهل المحلة
وجماعة من المسلمين واخبروا باسرهم بانه ليس في احداث ذلك ضرر اصلا
والحال انها ذرعت ايضا فجاءت بناؤها انقص من ذرع القناطر الموجودة بذلك
الخط فهل حيث جرت عادة الناس بذلك ولم يكن في احداثها ضرر
يسوغ له ذلك ولا يلتفت الى المعارض المتعنت وهل كما يحيط الدار حريم
ويعد ذلك فناء وهل حتى ان لصاحبها ربط دابته الى جانبها والجلوس
في ظلها الى غير ذلك من الانتفاعات ام لا **اجاب** قد ذكر علماؤنا من
نقل هذه المسيلة في كتبهم قال في البزازية وان احدث في الطريق ظلة
فلكل احد الرفع والمنع اضرارا وقال محمد رحمه الله تعالى اذا لم يضر لا يمنع ولا
يرفع وقال الثاني رحمه الله تعالى وبه يعتبر اذا لم يضر لا يمنع ولا يرفع
انتهى وفي جامع الفصولين في اول الخامس والثلاثين اراد ان يجدث
ظلة في الطريق العامة وهي لا تضر فالصحيح من مذهب ابي حنيفة

رحمه الله تعالى ان لهما من المسلمين حق المنع والطرح اذا كان ذلك بغير اذن
الامام قال محمد رحمه الله تعالى له حق المنع لا الطرح قال ابو يوسف
ليس له كلاهما انتهى ونقلوا عن الصغار انه اذا لتوت الى خصومة
من بخاصم لو لم يكن له مثل ما الخاصم فكونه مثله لا يلتفت اليه اذا اراد
دفع الضرر عن العامة بدا بنفسه فلما لم يبد بنفسه علم انه متعنت
الحاصل ان ظاهر الرواية المنع والرفع واعتبر بعض المتاخرين قول الثاني
لانه اسمح وارفق مع عدم الضرر فقال ذلك به يفتى ولصاحب الدار
الانتفاع بفنائه داره بالقائه طينا وخشب وربط دابة على الاطلاق
كما نص عليه في جامع الفصولين وغيره واذا كان له ربط دابته فمن باب
اولى جلوسه في ظلها وقد صرح به بعضهم والله اعلم **سئل** في احد اذا
دكان في طريق يضر بالمارة هل يجوز ام لا **اجاب** لا يجوز حيث يتضرر بالاجماع
واذا لم يضر يجوز اذا لم يمنع ولكل احد من اهل الخصومة ذميا كان او مسلما
منعه ورفعه قال في الكنز من اخرج الى طريق العامة كنيفا او ميزابا
او جرصنا او دكانا فكل احد نزعه انتهى يعني ما لم يتنه بنزعه والله اعلم
فصل في الحائط المائل **سئل** في حائط مال الى الطريق
العام او الخاص فاشهد عليه رب من له ولاية الاشهاد وهو الجار او
رجل من احاد الناس في العالم هل يضمن صاحبه جميع ما هلك تحته
من نفس او مال ام لا **اجاب** نعم يضمن رب به ما تلف به من مال
او نفس ان طالبه بنقضه مسلم او ذمي ولم ينقضه في مدة يقدر على
نقضه حيث كان الى الطريق العامة وان كان الى طريق الجار او الى
دار الجار فالطلب الى الجار فاذا طلب ولم ينقض مع تمكنه ضمن جميع
ما تلف من مال او نفس له هكذا صرح به فقهاء مذهبنا متونا وشروحا
وفتاوى والله اعلم **سئل** في امرأة جالسة تحت جدار انقض بعضه

فاصاب

فاصاب حجر منه رجل امرأة فكسرها وماتت هل يلزم رب الجدار دينها ام لا
اجاب لا يلزم رب الجدار دينها حيث لم يطلب من ربه نقضه قبل
الوقوع مسلم او ذمي والقياس ان لا يضمن وبه قال الشافعي واحمد
مطلقا لانه لم يوجد منه صنع هو تعد ولا مباشرة علة ولا مباشرة شرط او
سبب والبناء كان مستقيما في ملكه والميلان وسفل الهوي ليس من فعله
فلا يضمن ولو كان ما يلا فما ابالك اذا لم يكن كذلك والاجماع منعقد على عدم
الضمان في غير المائل مطلقا والله اعلم
سئل في الجار يريد فتح كوة على جاره وفي ذلك اطلاع على عورته وحريمه
او بناء غرفة او حائط على جدار مشترك بينهما هل يمنع عن ذلك ام لا **اجاب**
اما مسئلة فتح الكوة ففيها استحسان وقياس والاستحسان المنع وعليه
الفتوى كما نقله في التاتارخانية وشرح الغدوري المسمى بالمضمرات عن
التهذيب وقال في التاتارخانية قبل مسئلة الكوة تقليب والحاصل
في هذه المسئلة واجناسها ان القياس كل من تصرف في خالص ملكه
لا يمنع من الحكم وان كان يؤدي الى الحاق الضرر بالغير لكن تركوا القياس
في موضع يتعدى ضرره تصرفه الى غيره ضررا بينا وقيل بالمنع مطلقا
وبه اخذ كثير من مشايخنا وعليه الفتوى انتهى ومثله في فصول العمادي
وكثير من الكتب واما بناء الغرفة او الحائط على جدار مشترك فالمنع منه
متفق عليه قياسا واستحسانا قال في الخانية جداران بين رجلين اراد
احدهما ان يزيد في البناء عليه لا يكون له ذلك الا باذن الشريك واجر الشريك
بذلك اذا لم يضر انتهى ومثله في كثير من الكتب وفي الزاهدية جداران بينهما
اراد احدهما ان يبني عليه سقفا او غرفة يمنع وكذا اذا اراد احدهما
وضع السلم يمنع الا اذا كان في القديم كذلك انتهى ومثله في الخلاصة وكثير
من الكتب والفقه فيه انه يفعل ذلك ما يصير مستعملا بالملك الغير بغير اذنه

439

فيمنع وهذا مما لا شبهة فيه والله اعلم **سيل** في رجل له دار ملك وجاره يحاهه داره وفتح بينه وبين جاره شارع يمر فيه الخاص والعام وصاحب الملك مراده فتح كوة في ملكه حادثة هل لجاره منعه من ذلك ام لصاحب الملك التصرف في ملكه كيف يشاء **اجاب** هذه المسئلة مسئلة فتح الكوة وظاهر الرواية فيها ان الجار لا يمنعه منها لانه تصرف في ملكه ولم يتلف ملك غيره به لكن صرح في المضمرات شرح القدوري ان الفتوى ان الكوة ان كانت للنظر والساحة من وضع النساء الظهر ظاهر ويمنع من فتحها للظهر الظاهر وظاهر الرواية هو القياس وبه ما عليه الفتوى استحسان والله اعلم **سيل** في رجل فتح في بيته كوة للهوى والفضاء مطلة على ملكه مقابلة لكوة جاره ويينهما شارع ودورانهما هل له منعه من ذلك ام لا **اجاب** ليس له ذلك اذ الملك مطلق التصرف للمالك ومسئلة فتح الكوة التي جرى فيها القياس والاستحسان ليست هذه التي للغضي والهوى وانما المعدة للنظر والموضع موضع النساء ايضا ولو ثبت له مطالبته لثبت للاخر عليه مثله والمنع من اصله خلاف القياس كما تقرر فلا يسلم له منعه والحال هذه والله اعلم **سيل** في سفل فوقه علو هل لصاحب السفل ان يفتح في سفله طاقة او يدق وتدا او يفعل فيه ما يضر بالعلو ام لا **اجاب** ليس له ان يفعل شيا من ذلك ففي المتون لا يتخذ في سفل فيه ولا ينقب كوة فيه بالارض ذو العلو قال في البحر اشار بقيد صاحب الكنز الى منعه من فتح الباب ووضع الجذوع وهدم سفله وفي فتح القدير ان فتح الباب ينبغي ان يمنع اتفاقا وان وضع مسمارا صغيرا او وسطا يجوز اتفاقا انتهى واشار بالصغير والوسط الى عدم جواز وضع مسمار كبير والله اعلم **سيل** في

دار

دار مشتركة بين اثنين هل يجوز لاحدهما ادخال الاجانب فيها بغير اذن الاخر ام لا وخصوصا مع صريح النهي **اجاب** لا يجوز لانه تصرف في ملك الغير بغير اذنه وان كان مشتركا وهو حرام والله اعلم **سيل** في ساحة لدار مشتركة بين اثنين هل لاحدهم ان يبني بها كنيفا او مطبخا او مسطبة او بئرا يختص به ام لا **اجاب** ليس له ذلك اذ ليس لاحد الشركاء ان يبني له بهذا بناء يختص به في المشترك اذ فيه منع الشريك عن ما هو مشترك ولا يملك ذلك وانما له ان يفعل ما هو من حق التسلي كدخول وخروج وقعود ووضع امتعة ونحو ذلك لا ما لا يمنع به شريكه عن الانتفاع به كبنا مطبخ او كنيف في المشترك ونحو ذلك مما ذكر في السؤال والله اعلم **سيل** في دار باع مالكها بيتا منها للجار فسد بابه وفتح له بابا اخر في داره ومات البايع عن ورثة فاشترى احدهم البيت المذكور وهو لا حق لبيت له في الدار مستطرق اليه من ساحتها ويريد فتح باب للبيت المذكور هل له ذلك ام لا **اجاب** نعم له ذلك اذ له المرور من الساحة قطعا من اي جهة اراد ومن له المرور في محل له فتح باب فيه كما صرحت به علما ونا قاطبة ولا يقدر احد على منعه منه لما لا قدرة له على منعه من المرور فيه والله اعلم **سيل** في زقاق مشترك على دارين احدهما في اسفله والاخر في اعلاه هل للذي اعلاها ان يحول بابه الى جهة السفلى ام لا **اجاب** بما في قاضيخان من ان الصحيح انه ليس له ذلك وعبارته رجل له دار في سكة غير نافذة لها باب اراد ان يفتح لها بابا اخر اسفل من بابها واختلفوا فيه والصحيح انه ليس له ذلك ولو اراد ان يفتح بابا اخر اعلا من بابه كان له ذلك انتهى ومثله في كثير من كتب المذهب ونقل في جامع الفصولين انه له مطلقا وعليه الفتوى ونقل في التاتارخانية عن الفتاوى

سطح لصاحب السفل انهدم جانب المر فادعى ربه على رب العلو انه احدث حوضا وشجرة في الحوض فانهدم بسببه وذهب العلو بذلك هل له ذلك وهل يجبر على قبول هذا القول في ذلك قول صاحب السفل بيمينه ام قول صاحب العلو بيمينه

اجاب القول قول صاحب العلو بيمينه وان كان الحادث يضاف الى اقرب اوقاته لكون صاحب السفل يدعي الضمان وصاحب العلو ينكره والاصل عدم الضمان وبراءة الذمة من الاشتغال بحق الغير فعارض الاصل السابق اصل اقوى منه والله اعلم سيل في دكان بجارية في وقف مسجد جامع لها استطراق قديم في ارض موقوفة على جهة اخرى يريد المتولي عليها منع الاستطراق المذكور هل له ذلك ام يبقى القديم على قدمه اجاب يبقى القديم على قدمه اذ الاصل ابقاء الشيء على ما كان فقلبة الظن بالمسلمين بانه ما وضع الا بوجه شرعي والله اعلم

سيل في ميزاب الى دار اختلف صاحبه مع صاحب الدار بها الحكم الشرعي

اجاب بما في جامع الفصولين ان اختلفا في حال الجريان فالقول لصاحب الميزاب ولا فلا بد من بينة وقال بعضهم يترك لو قديما وحق القديم الاحتفاظ اقرانه وفي هذه الوقت كيف كان فيحمل على الوقت الذي يحفظه الناس حد القديم هذا في غاية الحسن كذا في الفتاوى الصغرى انتهى والله اعلم سيل في سطح بيت سفلي هو عرصة لدار علوية ذو السفل يطالب صاحب العلو بتطيينه لدفع وكف الماء عنه في زمن الشتاء فهل اذا تلف طين السطح بواسطة انتفاعه عليه ام على صاحب السفل ام عليهما وهل اذا تلف طين السطح بواسطة انتفاعه بسكنى قضاء منا ام لا

اجاب لا يجبر واحد منهما على ذلك اما صاحب العلو فلكونه ليس بمالك اذ السطح ملك صاحب السفل واما لصاحب العلو سكنه والانتفاع به ولا يجبر الانسان على اصلاح ملك غيره ولانه ان اجبر اجبر لحقه او لحق ذي السفل فلا وجه الى الاول وهو ظاهر ولا وجه الى الثاني لعدم موجبه وهو التقدير الاتي ان السفل لو انهدم لا يجبر واحد منهما على

الصحابية انه ليس له ذلك وعليه الفتوى والحال انه في هذه المسئلة اختلاف الصحيح والفتوى ولكن المتون على المنع وهو ظاهر الرواية كما صرح به في جامع الفصولين فليكن المعول عليه والله اعلم سيل في رجل اشتري دارا لها طلة حادثة على حائط بطها وحائط الجار في سكة غير نافذة انهدم من هل له اعادتها ام لا اجاب ليس له اعادتها كما صرح به في جامع الفصولين وسواء كان بناها باذن الجار ام لا لانه ان كان باذنه فهو عبد للحائط وللعبد ان يرجع متى شاء وان كان بغير اذنه فهو غاصب والله اعلم سيل في حائط مشترك لاحد الشريكين تغصن لبيته اقوى مما كان او ليبني عليه بناء هل يمنع ام لا اجاب نعم يمنع لانه تصرف في المشترك وهو لا يجوز بغير اذن الشريك والله اعلم سيل في معصرة لشخص ولاخر حق الممر على سطحها انهدم جانب منه هل يلزم صاحب الممر بني في عمارة ما انهدم مع مالك المعصرة ام لا اجاب لا يلزم صاحب الممر بني في عمارة ما انهدم من سطح المعصرة باجماع العلماء اذ ليس له فيه حق الا حق المرور وملك المرقبة لربها ومن له حق المرور لا يؤخذ بعمارة اجماعا وقد صرح علماؤنا بانه لو انهدم السفل فانهدم العلو ليس على صاحب العلو عمارته وله اذا بنى صاحب السفل سفله ان يعيد علوه كما كان وليس عليه شيء مما انفق صاحب السفل على سفله بل له اذا امتنع صاحب السفل من بنا سفله ان يبنيه ليتوصل الى حقه ومنعه عنه حتى يدفع اليه قيمة بنايه بالغة ما بلغت لانه مضطر الى بنايه اذ لا وصول له الى حقه الا به ولو بنى باذن القاضي يرجع على صاحب السفل بما انفق باقفا ما بلغ لان اذن القاضي كاذنه بنفسه لولايته وهذا الذي استحسنه المتاخرون وفي قسمة الولوالجية وبه يفتى والله اعلم سيل في سفل عليه علو ولاهل هذه العلو ممر على

سطح

بنايه لما قلنا وانما يقال للذي العلو ليس للاسفل طريق الى حقه سوى ان تبني
السفل بنفسك ان شئت وتحبسه عن صاحبه الى ان يودي لك قيمة البنا
هذا مع فوات الحق فكيف مع فوات في مسئلتنا لعدم التطيين لا يفوت
الحق بالكلية وانما يوجب نقصانا واما صاحب السفل فلما صرحوا به قاطبة
من ان المالك لا يجبر على اصلاح ملكه فان شاء طينه ودفع ضرر دكيفا لما عن
نفسه وان شاء تحمل ضرر كبيت لا حق لاحد في علوه ومسئلتنا هذه مسئلة
المنع عن التصرف التي ذكرها في الذخيرة وجامع الفصولين وغيرهما ليتفاوت
احتمع مانع ومطلق واعلم ان ذوي العلو فضوا من وان لم يكن كذلك
بل كان بالمعنى المأذون فيه شرعا او عرف الايام والليالي وعمل الشمس والهوى
ونحوها فلا ضمان عليه والحال هذه والله اعلم **سيل** في دار جارية في ملك
زيد ونخاها دار لبكر ويتصل بينهما ضربة سالا هنا لا يريد زيد ان
يجعل سفلا داره فرنا لخبز الخبز وبين له بيت نار ويجعل باعلاه مطبخا
للدخان لكن بكر ايمانعه من ذلك ويتقلل عليه بسبب الدخان فهل له ذلك
ام لا ولزيد التصرف في ملكه كيف شاء **اجاب** نعم له ذلك في ذلك الرواية
سواء تضرر به جاره ام لا وسواء كان الضرر بينا ام لا واستحسن غالب
المشايخ ممن المتاخرين منع الضرر البين وفي الخانية دار فيها ساكنة
بين رجلين اقتسماها فصارت الساحة بيتا ويسد بها الريح والشمس
على صاحب البناء ظاهر الرواية له ذلك وليس لصاحب البناء حق المنع
وقال بعض رحمهم الله تعالى له ان يمنع والفتوى على ظاهر الرواية وعلى هذا
لو اراد ان يبني في الساحة اصطبلا او تنورا او حماما كان له ذلك انتهى
والمسئلة شهيرة في كتب الفتاوى والشروح وقد علمت هذه العبارة
المختصرة الحكم والتفصيل وموضع الخلاف وما هو المفتى به والله اعلم
سيل في امرأة لها طابون في دارها لزيد جارتها منعها عنه هل لها

ذلك ام لا **اجاب** للمالك ان يتصرف في ملكه بما يشاء ولو اضر بغيره ولكن
مع الضرر الذي يتحمله الجيران وهو الدخان الكائن من الطابون فلا يمنع
عنه ممنوع قياسا واستحسانا فكثير من الجيران لا يتحملون حتى تخرب
بيوتهم مبتلون والله اعلم **سيل** عن امرأة وضعت على حائط جارتها اخشابا
ولم يكن عليه دالية بغير اذنها هل لها ان تقوم برفعها عنها وتجبر على ذلك ام لا
اجاب نعم لها ان تقوم برفع اخشابها ودالبتها عن حائطها لانه تصرف في
ملك الغير بغير اذنه والله اعلم **سيل** في جماعة يمرون على ظهر عقار جار
في الوقف على جهة البر مرتب لهم قديما قدمه فبنى بعضهم عليه بناء حادثا
هل يومر برفعه عن الوقف ام لا وهل على تقدير انه قديم وان لهم حق
المرور يجب ظهره يباح لهم البناء عليه ام لا وهل يهدم البناء الذي احدثه بعضهم
واذا هدم هل تلزم اجرة المثل مدة وضع البناء ام لا **اجاب** اذا المر ثبت
لهم حق المرور يمنعون شرعا عنه وان ثبت لهم حق المرور لا يمنعون شرعا عنه
ومع ذلك ليس لمن له حق المرور البناء فيه لهم باجماع العلماء صرحت به
علماؤنا بان صاحب العلو ليس له احداث بناء على العلو زايدا على ما هو عليه في
السابق وان احدث يرفع ومن المصرح به ان منافع الوقف مضمونة فتلزم
الاجرة في ذلك لمدة وضعه والله اعلم **سيل** في علو احدث بناء على اسفل
الجار يريد الجار هدمه هل له ذلك ويجيبه القاضي اليه ام لا **اجاب**
اذا ثبت حدوثه ووضعه بغير حق فلصاحب السفل هدمه ويحكم القاضي
بذلك لانه تصرف في ملك الغير فللغير ازالته عن ملكه شرعا وان لم يثبت
ذلك بالبينة لا يهدم وفي مثل ذلك فرقوا بين الثبوت باليد والثبوت
بالبينة والثبوت بالمصادقة والاتفاق فقالوا في الثبوت بالبينة
يهدم لانها اكثر ما سمعا مبينة وهو حجة قوية متعدية فتصلح للدفع
والرفع وفي الثبوت بمجرد اليد لا يهدم فقولا واحدا لانها حجة نظام

الحار فقط فصلحت للدفع لا للرفع وفي الثبوت بالاتفاق والتصادق
كوكان ونحو عدم الهدم فقد ظهر المسئلة بتفاصيلها والله اعلم

باب جنايات البهايم

سئل في رجل جمح به فرسه فاتلف انسانا مالا بجموحه وعدم قدرته على منعه هل يضمن ام لا واذا اختلفوا في الاولى فادعى الجموح والعجز عن المنع وانكر واذا لزم تكون القول قوله ام قولهم **اجاب** اذا ثبت عجزه عن المنع بعذر قال شيخ الاسلام وعمدة الانام المرحوم مولانا الشيخ محمد بن عبد الله التمرتاشي في شرحه منح الغفار وقد اجاب عنها مولانا شيخ الاسلام ابو السعود العمادي مفتي الديار الرومية بانه اذا تحقق عجزه عن منعها حتى اتلفت انسانا فدمه هدر وانما تجب الضمان في الفصول العمادية وجامع الفصولين وغيرهما والمسئلة قد وقع في نقلها الاكثار واصلها عن ابي الفضل الكرماني والوجه فيها ان الراكب عند الغلبة انقطع تسييره فالتحقت بالمنفلتة والحال هذه وقد علم من عبارة شيخ الاسلام المفتي ان القول قول الاولياء بيمينهم وان البينة على مدعي العجز عن المنع لتحقق سبب الضمان والشك في مناف فهو يذكر ونا المنافي وهو يدعيه والاصل عدمه ولذلك قلت اذا ثبت عجزه عن المنع وهذا ظاهر والله اعلم

سئل في امرأة طلبت من رجل فرسه لتركبه فتزلت عنه وتركتها فجمح بها ولم تقدر عليها منعه حتى قتل رجلا هل تضمن المرأة او صاحب الفرس او لا يضمن واحد منهما **اجاب** لا يضمن واحد منهما والحال هذه اذا تحقق جموحها اما اذا لم يتحقق بان لم تقم بينة على ذلك فالدية واجبة على عاقلة المرأة لا على صاحب الفرس والقول قول اولياء القتيل في انكار الجموح بيمينهم والله اعلم

سئل في رجل مر من طريق راكبا مهرا نظر المهر الى جلد مغروس فنفر منه الى خلف ولم يمكنه منعه فوطئ رجلا فكسر رجله ومات بسببه فهل يضمن دية الراكب ام فارس الجلد ام يوخذ المهر به ام لا يلزم واحدا مما ذكر **اجاب**

لا ضمان

لا ضمان على فارس الجلد ولا على الراكب ولا يوخذ المهر به اما الفارس فلما تجب النار خابئة وضع شيء على الطريق فنفرت منه دابة فقتلت رجلا لا ضمان في الواضع اذا لم يصبه ذلك الشيء واما الراكب فلما افتى به ابو السعود العمادي مفتي الروم انه اذا تحقق عجز الراكب عن منع الدابة المركوبة حتى اتلفت انسانا فدمه هدر واما عدم اخذ المهر فلعدم قابليته من ايمننا فان احدا من علمائنا لم يقل بدفع الدابة في جنايتها وقد جعل الشارع فعل العجماء جبارا اي هدرا فثبت بهذا عدم ضمان الراكب المهر وفارس الجلد وعدم دفع المهر بتلك الجناية فقد هدر دمه والله اعلم

سئل في مجريد اصاب صبيا وضع يده على الزيتون الذي يواسي عليه حال سوق الدابة فهرسها فمات بسبب ذلك هل تجب ديته على عاقلة السايق وهو من عجلتهم ام لا **اجاب** نعم تجب ديته على عاقلة السايق ويدخل السايق معهم ويكون كاحدهم وسئل جر اليد عجلة الطاحون وغيرها وجه ذلك ان سير الدابة يضاف الى السايق قال في الحاوي اصابت العجلة صبيا فكسرت رجله وصاحبها راكب عليها وقال كنت نايما فعليه ارش الكسر انتهى وما ضمنه الراكب ضمنه السايق والله اعلم

سئل في صغير حمل على فرس في المرعى فاسرعت في الغدو وعثرت وانكسرت رقبتها ومات بسبب ذلك هل يضمن ام لا **اجاب** نعم يضمن كالبالغ والله اعلم

سئل في رجل له حصان اعتاد اللزم فتقدم الى صاحبه رجل فلم يبته وربطه بين الخيول فلدم حصان رجل فقتله هل يضمن صاحبه ما اتلفه بعد التقدم المذكور لم لا **اجاب** نعم يضمن حيث تقدم اليه ففي الحاوي الزاهدي برمز برهان صاحب المحيط ربط كبشا على طريق وشهد عليه بالتقدم فلم ينقله حتى نطح صبيا وكسر ثنيته يضمن وفي شرح تنوير الابصار لشيخ الاسلام الغزي نقلا عن السراجية سبل برهان الدين عن عمه ثورا نطوح فسيره الى المرعى فنطح ثورا غيره فمات قالوا ان اشهد عليه يضمن والا فلا وفي البزازية نقلا عن المنية في مسئلة نطح الثور يضمن بعد الاشهاد

والنفس والمال انتهى وفي المسئلة خلاف والاكثر على الضمان كما في الحايط
المايل اذا حصل التقدم الى صاحبه فيه والله اعلم **سيل** في كلب عقور
رجل عض رجلا فقتله بعد التقدم الى صاحبه ومطالبته بحفظه ورفعه
اذاه عن اهل القرية فلم يفعل هل يضمن صاحبه دية الرجل ام لا **اجاب**
يضمن صاحبه الدية كما صرحوا به في عامة الكتب ويتحملها العاقلة وهو
كاحدهم كما في الحايط المايل والله اعلم **سيل** في رجل له ثور ينطوح تقدم
اليه اهل قريته واشهدوا عليه فنطح رجلا فكسر يده وعطله عن عمله فما
يجب على صاحبه **اجاب** الحكم في كسر كل عضو حكومة عدل وهي ان يقوم
المكسور عبدا بلا هذا الامر ثم يقوم معه بعد زوال التفاوت بينهما من الدية
هو الواجب على ما عليه الفتوى وقيل هو ما يحتاج اليه من النفقة واجرة
الطبيب وثمن الادوية الى ان يبرا وذلك لعدم تيسر النظر الى مقدار هذه
من الموضحة لانها ليست في الراس ولا في الوجه بل هي في اليد والله اعلم
سيل في رجل له ثور نطح بقرة رجل فكسرها هل يضمن صاحب الثور
ام لا **اجاب** هي البهيمة التي في الحديث الصحيح الذي رواه مالك والامام
احمد والبخاري ومسلم واصحاب السنن الاربعة وهو قوله صلى الله عليه وسلم
العجماء جرحها جبار يعني هدر والمراد بالعجماء كل حيوان سوى الادمي
والمراد بجرحها اتلافها سواء كان بجرح او غيره فلا يضمن صاحب الثور ما
فعل ثوره ولا صاحب كل دابة ما فعلت دابته من فعل ينقطع بتسببه
عن مالكها او راكبها او سايقها او قايدها والله اعلم **سيل** في دابة
كدمت دابة في الزحمي فهلكت بكدمها هل يضمن الراعي ام رب الدابة
ام لا ولا **اجاب** لا ولا اما الراعي فلعدم تقصيره واما رب الدابة
فلان حكمها العجماء وان كانت تنفر بره والله اعلم **سيل** في رجل عقر
بقرة اخر فما الحكم الشرعي **اجاب** ان كانت سائبة من الاعقر ضمن جميع

قيمتها

قيمتها وان اثبت حياتها وذبحها مالكها ايسا من حياتها ضمن قيمتها عاقرها
ما عدا اللحم والقول قوله ان انكر ذبحها من الاصل وفي قيمة اللحم وان
اختلفا في قيمته لتقرر الضمان على القاطع بالقطع اي ضمان القيمة فيه
فافهم والله اعلم **سيل** في رجلين لكل بعير ربطها هما في موضع لهما ولاية الربط
فيه فعض احدهما الاخر عضا فاحشا فذبحه مالك العاض هل يضمن قيمته
ام لا واذا قلتم يضمن هل يضمنه سليما ام موضوضا **اجاب** يضمن قيمته
موضوضا اي فعل البعير هدر وفعل مالكه معتبر والله اعلم **سيل** في
فرسان يلعبون ضرب واحد منهم اخر بعاني في يده فاصابته ضربته فرسه في حجها
ورجع بها الى ربطها وتركت الاكل والشرب هل اذا ماتت يلزم ضمانها صاحبها
ام لا **اجاب** هذا السوال فيه تفصيل ان اكل الضارب هلاكها بسبب
ضربته واقام بينة على البرهان ان موتها بسبب الجرح ضمنها والا لا لانه
المدعي والاخر المنكر والبينة على من ادعى واليمين على من انكر والله اعلم **سيل**
في جمل من عادته ان يعض حتى رصاحبه اهل القرية التي هو بها عن القرب منه
تركه رجل في مربطه وفك رسته وقاده وحمل عليه زرعا وقاده به فعضه
في ذكره وانثييه فمات من ذلك فهل يلزم صاحبه دية او يلزم دفع الجمل
لاولياء القتيل ام لا يلزمه شيء من ذلك **اجاب** لا يلزمه شيء من ذلك
وسواء تقدم اليه فيه ام لا لان هذا بمنزلة تقدم المرور على البيت المحفور
تعديا في غير ملك الحافر فان تقدم المرور يمنع ضمانه فكذلك القرب الى
البعير المذكور وتحميله وقوده يمنع من ضمان مالكه ولو تقدم اليه فيه
كما هو ظاهر والله اعلم **سيل** في بعير صال على رجل فقتله الرجل هل يضمن
ام لا **اجاب** يضمن قيمته والقول قوله في ذلك والبينة على المالك ولو كان
مكان البعير حر مملوك لا شيء فيه وكذا العبد المكلف ولو كان مكانه مجنون حر
ضمن ديته او مجنون عبد ضمن قيمته وكذلك الصغير اذا صال حرا او عبدا

فما فيه الدية والعبد يجب قيمته فاحاصل ان الصغير والمجنون يضمنان مطلقا كالدية والبالغ العاقل لا يضمن مطلقا فافهم والله اعلم **سيل** في بيع وشي من تبن فصله به رجل ليرجع فلم يرجع حتى هوى فيه فهلك فهل يضمن ام لا **اجاب** لا يضمن والله اعلم **سيل** في اخوين جالسين في مجمع واحد في البيع ومع احدهما جمل لرجل دفعه له ليرعاه له بالاجرة مرض الجمال مرضا اقعده عن نهوده فحمل الى اهله بعد ان اوصا اخاه عليه بحفظ مع جماله فمات حتف انفه او بعمل سماوية في الجمل هل يضمن هو اخوه ام لا ضمان على واحد منهما **اجاب** لا ضمان عليه ولا على اخيه لعدم تعديهما والحال ما ذكر فيه اذ الحاصل انه راع ترك الوديعة مع اخيه لضرورة حصلت له ولا ضمان في ذلك باجماع ايمتنا وقد صرحوا بان له ان يحفظ باجرا يبو لا يضمن والله اعلم **سيل** في رجل ركب فرسا خرجت بندقيته المعرضة بين يديه على سرج فرسه فاصابت فرس صاحبه الذي بجانبه فقتلها وكان قد قدح زناده فلم يورم يعلم ما سبب خروجها هل هو من ريح حملت من الفتيلة نارا فالقتها على محل الخروج او من غير ذلك هل يضمن ام لا **اجاب** لا يضمن حيث حمل السبب لانه ان كان بحمل الريح والقائها لا يضمن وان كان بفعله ضمن والضمان موجبا لاشتغال الذمة واشتغال الذمة لا يكون مع الشك وهذا ما ظهر للفقيه ببادي النظر والله اعلم

سيل في رجل ركب عبده فرس الغير فاقر العبد انها هلكت تحته هل تسمع الدعوى على العبد واذا سمعت هل يضمن العبد قيمتها ام سيده **اجاب** لا ينفذ اقرار العبد على سيده ولا يؤخذ باقراره الا بعد عتقه ولا تسمع الدعوى عليه ولا الشهادة بحضور سيده فاذا ثبت بالبينة الشرعية ان سيده اركبه فهلكت تحته وجب ضمان قيمتها على السيد لانه المستعمل لها باركابه فعليه فيتها وقيمتها والله

اعلم

اعلم **سيل** في زيد قال لعبده البالغ اقتل فلانا فضربه بباردة عمدا فاستقر صاحب فراش الى ان مات فما الحكم **اجاب** يجب القصاص على العبد ولا شيء على المولى لعدم التغرير الشديد لامر تكابه المعصية الموجبة للوزر وذلك لان العبد فيما يوجب القصاص كالحر فلا يقبل امر مولاه له فيه واذا اردت ايضاح ذلك فانظر ما صرح به شيخ الهداية وغيرها في باب جناية المملوك في مسئلة من قال لعبده ان قتلت فلانا اوربيته الى آخره والله اعلم

سيل في قتيل بقرب قرية ادعى اولياؤه القتل على معين من اهلها هل تسقط دعواهم هذه القسامة والدية على البقية منهم ام لا **اجاب** اذا وجد قريبا بحيث يسمع الصوت منه ولم يكن الموضع الذي وجد فيه مملوكا لغيرهم وجب القسامة والدية فيه على اهلها ولا يمنع من ذلك دعوى اولياء القتل على معين منهم حيث لم يوجد صريح الا بالبقية والله اعلم **سيل** في رجل ادعى على جماعة انهم ضربوه على يده فشلت وانه لا حق له عند غيرهم هل تسمع على غيرهم اذا اثبت عليه ذلك ام لا **اجاب** لا تسمع كما هو صريح او كالصريح في ان لهم فروع متعددة في مواضع مختلفة والله اعلم **سيل** في قتيل ببندقة وجد بين قريتين تلاصقان وهو بارض واحدة منها واليها اقرب بعد ان صاح اهلها بالصوباشي والتقوا بالاسلحة والقتيل من بيته وبين اهل القريتين تلاصق بندقات فهل يلزم دية اهل القريتين التي صاح اهلها جميعا ام اصحاب البندقات التلاصق ام القرية التي وجد في ارضها القتيل وتقبل شهادة غيرهم عليهم ام لا اوضحوا لنا الجواب **اجاب** المصرح به في كتب علمائنا فاطبة انه اذا التقى القوم بالاسلحة فانكشف عن قتيل فعلى اهل الموضع الذي وجد القتيل فيه القسامة والدية لان القتيل وجد بين اظهرهم وفي ارضهم والحفظ عليهم وبه صرحت اصحاب المتون ولا يلزم سواهم الا ان يدعي عليهم الولي ويثبت ذلك بالبرهان ودعواهم على واحد منهم او عليهم

جميعا وعلى غيرهم معهم لا يسقط القسامة عنهم ووجوب القسامة والدية على اهل
المحلة والقرية التي وجد فيها القتيل مقرر عندنا وعليه ما بنينا مشهور في اغلب كتبهم
المعتمدة مذكورة وذلك بسبب ان الحفظ وصيانة الموضع عن ان تهرق
فيه الدماء وتقتل فيه القتلى عليهم فبهذا الاعتبار قالوا اذا التقى قوم بالسيوف
فاحلوا عن قتيل فالقسامة والدية على اهل المحل لا على الملتقين باعتبار ان
الحكم عليهم بان القتل منهم يقينا فافهم ذلك واما بشهادة غير اصحاب المحل
الذي وجد فيه القتيل فلا اشكال في قبولها لعدم التهمة خصوصا مع دعوى
الولي لانه لا يدفع عن نفسه لعدم وجوده في محلته كما صرحوا به في عامة
باب القسامة والله اعلم **سيل** في رجل ذمي وجد قتيلا بساحة باب المهدم
الموزق الكائن بقرية بيت لحم المتفصل عنها بالساحة المذكورة وبه اثر ضربة
بندقة مرهفة يدعي وليه انه رمي ببندقتين من حائط المهد القبلية
والشرقية ولا يعلم مرهفة منهما ولا الضارب له بعينه والساحة ليست مختصة
لاحد بل مباحة لسائر الناس في الحكم في ذلك هل تجب القسامة والدية
على اهل المهد جميعهم او على اهل القرية المتفصلة عنهم بالساحة
المذكورة التي هي ابعد عن القتيل من المهدم على الجهتين ام يهدر
بينونة الحوائط رعيته بين واعظم التوابع **اجاب** القسامة والدية على
اهل المهد جميعهم ان ادعى الولي عليهم لا فرق بينهم فقد صرحوا قاطبة
في جنس هذه المسئلة بان الاعتبار في وجوب القسامة والدية القرب
ولا يهدر دمه وان كان المكان مباحا لسائر الناس حيث كان قريبا
يسمع منه الصوت وقد صرحوا بان المحلتين والسكنين وكل ساكنين
احدهما منفصل عن الاخر اذا وجد القتيل في احدهما فالقسامة والدية
على اهله دون الاخر فاذا علم ذلك ينظر الى دعوى الولي فان ادعى الى اقرب
وطلب القسامة من اهله يجاب الى ذلك ويحكم له بها وبالدية عليهم وعلى

عواقلهم

عواقلهم ان ادعى الخطأ وعليهم خاصة ان ادعى العهد وان ادعى على غير الاقرب
فلا بد له من البرهان كما هو شان سائر الدعاوي وبغير هذا السان هذا ما
صرح به علماء مذهب ابي حنيفة النعمان وعليهم من الله عز نزر الرحمة والرضوان
والله اعلم **سيل** في رجل كشف عليه صوباشي الرملة مع جماعة نوبهم الحاكم
الشرعي صحبة جرة يقير من المسلمين فوجد في رقبته مرسة بها عقدة وهو
معلق بالمرسة في خازوق مدقوق في حايط وهو ميت لا روح فيه وسيل
من وليه هل له عزيهم في ذلك فاجاب ان عزيه في ذلك فلان وفلان ان
كان الاثنان فوسماهم في الحكم في ذلك **اجاب** اذا لم يكن به اثر القتل كجرح او
خروج دم من اذنه او عينه او اثر خنق او ضرب فلا قسامة ولا دية فيه اذ
الظاهر انه مات حتفا انفه وان كان به اثر القتل بشيء مما ذكر وكان داخل
دار المذكورين وادعى عليهم وليه القتل فعليهم وعلى عاقلتهم الدية وان لم
يكن بدارهم وكان في محلتهم فالقسامة والدية على جميع اهل المحلة وان لم يكن
في دارهم ولا في محلتهم فلا قسامة ولا دية عليهم والبينة على وليه واليمين
عليهم وتسقط القسامة عن اهل المحلة والدار اذا دعوى الولي على غير
اهل المحلة والدار تسقط القسامة عن اهل المحلة والدار وتلحق دعوى
الولي ببقية الدعاوي الشرعية القياسية اذ القياس في الدعاوي جميعها
ان البينة على المدعي واليمين على من انكر وخص دعوى القتل بذكرنا
بالنص على خلاف القياس لخطر الدماء وهذا مما نصت عليه العلماء في كتبهم
قاطبة والله اعلم **سيل** في جماعة بواردية وغيرهم بواردية احدق بطير
خرج من البحر فخرجت ببندقة من بندق احدهم فقتلت رجلا منهم ولا يعلم
من هي ودلي القتل يقول حقي عند هؤلاء البواردية جميعهم بعينه عند
احدهم والآخر عرفاي هل اذا اقاموا عليه البينة انه هو الذي خرجت
ببندقته فقتلته تقبل بينتهم ويثبت القتل عليه ويتبع دعوى القتل

446

عنهم اما لا **اجاب** لا يثبت القتل عليه ولا تقبل بينتهم ولا تنتفي الدعوى عنهم اذ الدعوى الا من صاحب الحق والبينة الا باثبات او دفعه ولم يثبت عليهم بحق والدعوى حق لمدعيه فعوده بها وباب الدعوى مفتوح فان عين المدعي واحد للدعوى عليه سمعت دعواه وقبلت بينته وان ادعى على واحد غير معين لا تسمع لان شرط صحة الدعوى العلم بالمدعى عليه وان ادعى على الجميع انهم اشتركوا في قتله بموارديهم او غيرها صحت الدعوى ولا بد من بينة تشهد عليهم طبق ما يدعى عليهم حتى يثبت دعواه وقد علم تفاصيل المسئلة والحمد لرب العالمين والله اعلم **سيل** في غلام دون البلوغ وجد مقتولا في داخل بيت من دار اخذ شخص وبقربه بندقة ولم يعلم قاتله ادعى اولياؤه القتل على صاحب الدار وصاحب الدار يقول انا لعبت بالبندقة فخرجت عليه فقتلته فما الحكم في ذلك **اجاب** على صاحب الدار القسامة والدية ما لم يبرهن على ما ادعاه من قتله نفسه وهي مسئلة من وجد مقتولا في بيت او دار ولم يعلم قاتله واجمع علماؤنا على انه اذا ادعى اولياؤه على المالك فعليه القسامة والدية ما لم يثبت القتل على غيره ايمن على غير المالك والمتولي والمروح والعتاري مترعة بها والله اعلم **سيل** في صغير سقط من سطح او وقع في ماء فمات فما الذي يلزم فيه **اجاب** لا قايل بالقسامة والدية في مثل ذلك حيث تحقق موته بنفسه اذ هو حاصل بفعل نفسه فكان هدرا والاجماع منعقد على ان من قتل نفسه لا قسامة فيه صغيرا كان او كبيرا قال في التاتارخانية نقلا عن النوازل صبي مات في ماء او سقط من سطح ان كان ممن يحفظ نفسه لا شيء على الابوين وان كان لا يحفظ نفسه فعليهما الكفارة ان كان من نحوهما وان كان في حجر احدهما فعليه الكفارة وذكر عن الفقيه ابي القاسم في الوالدين اذا لم يتعاهدا الصبي حتى سقط من سطح او وقع في ماء

حتي

حتى مات لا شيء عليهما الا التوبة والاستغفار واختار الفقيه ابو الليث انه لا كفارة على احدهما الا ان يكون سقط من يده وفي الظهيرية الفتوى على ما اختاره ابو الليث انتهى والله اعلم **سيل** في قتيل وجد بشط البحر المالح وليس مملوكا لاحد ولا يسمع فيه الصوت فما الحكم **اجاب** هو هدر لا قسامة ولا دية فيه والله اعلم **سيل** في امراة باعت حصتها في دار لقريب لها وابقاها ساكنة بها فاصبحت محروقة بنار في البيت الذي بالدار المبيعة كونها عاجزة كفيفة صما فكشف عليها هل يلزم اهل الدار والجيران والمحلة شيء من غرامة او دية او لا يلزم احد شيء من ذلك **اجاب** لا يلزم احدا في ذلك دية ولا غرامة اذ الجماجير اي فعلها ما بالك بفعل النار هذا لا قايل به من فقهاء الامصار والله اعلم **سيل** في اهل قرية يشهد بعضهم على بعض انه قاتل لهذا القتيل المدعى قتله بجهل هل تقبل شهادة بعضهم على بعض ام لا **اجاب** لا تقبل شهادة بعضهم على بعض منهم باتفاق ايمتنا لان الخصومة قائمة مع الكل والشاهد يقطعها عن نفسه فكان منها فلا تقبل شهادته وهذا باتفاق ابي حنيفة وصاحبيه الا في رواية ضعيفة عن ابي يوسف لا يعمل بها والله اعلم **سيل** فيما اذا قتيل بير اقرب لقرية من اخرى وقد شوهد تحت صخرة هي اقرب للاخرى دم سايل ولم يثبت كون القتيل نفسه تحتها منهم نقل والتقى في البير هما الحكم فيه **اجاب** اعلم انه يجب النظر اولا الى دعوى الولي فاذا ادعى على اهل قرية منهما وثبت كون البير بارضها لا بارض الاخرى كانت القسامة والدية عليهم سواء كان البير اقرب للاخرى ام لا حيث كانت الارض بها البير ملكا وان لم تكن ملكا فعلى اقربها للبير خاصة لان الموجود في البير كالموجود على ظاهرها والحكم في الموجود كذلك بعينه الملك او لا فان لم يوجد فعلى اقرب القريتين ما لم يدع الولي على الابعد فاذا انكر كل من اهل القريتين ما لكية

الارض التي بها البير فالقول قوله وترجع الى اعتبار الاقرب ولا اعتبار الى
مجرد وجود الدم السايل من غير وجود القتيل لاحتمال انه دم غيره او بوجوده
دم سايل من غير قتيل لا يجب قسامة ولا دية بمثلها هو ظاهر مالم تقم بينة ممن
ادعى عليهم الولي وهم اصحاب القرية من البير فانه تقبل من تحت الشجرة والعمامة
هذا الموضع فان ثبت ذلك بالبينة الشرعية ارتفعت القسامة والدية عنهم
ولزم القرية الاخرى لان الثابت بالبينة كالثابت عيانا فكانه قتيل هو تحت الشجرة
ولا تنفى اعتبار الملك والا تم بعده الاقرب وان ادعى على الابعد وهم يكذبون ما لكا قسامة
ولا دية واعتبرنا في ذلك البينة والاقرار واليمين والنكول كسائر الدعاوي ان برهن
الولي على دعواه ثبت مدعاه والا فالقول قول المدعى عليهم باليمين الحاصل ان
ثبت كون البير لكا لاحد فالقسامة والدية عليه والا فعلى الاقرب منهما مالم يثبت
تحويله ونقله من الابعد الى الاقرب فالاعتبار بالقرب والبعد مع ثبوت الملك ولا
بالملك مع دعوى الولي على غيره وذلك الاعتبار بالاقربية مع دعوى الولي على
غير اهلها وقد سبق السايل عن التخالف ولا تخالف عندنا في هذا الباب راسا
واحدا وسيل ايضا عن جرح الحاكم السياسي وجرحه لكل من اهل الاقرب والابعد
ظلم لا اصل له شرعا وقد علمت الاحكام بهذه الجملة الواضحة من الكلام والله اعلم
سيل في قتيل وجد في فلاة لا مالك لها او لبادية يعون على جماعة انهم
قتلوه اليهاد هم مقرون بانهم ما قتلوه هل يلزمهم القسامة والدية مع
اعترافهم لهم بانهم ما قتلوه ام لا اجاب حيث ما اقروا او نبي اولبا القتيل
بان المدعى عليهم دم اهل القرية ما قتلوه لا يلزمهم قسامة ولا دية اذا ثبت
عليهم الاقرار اذ الاقرار حجة على المقر فيلزم بموجبه شرعا وقد عرض الفريقان على امرهما
ولم يذكر في اقرارهم اولبا القتيل بانهم ما قتلوه ولو ذكروه ما اوجبنا عليهم بلزوم القسامة
والدية اذا اقرارهم بذلك يمنعهم الدعوى لانه حجة من الحجج الشرعية يمنع الدعوى
بمثابة ثبت ذلك لا وجه لطلبهم معه والله اعلم سيل في مسجد القرية اذا وجد

فيه

فيه قتيل ما حكمه وما الحكم فيما اذا كانت كبيرة ولها مساجد متعددة وجد في احدها
قتيل اجاب حكم الموجود في مسجدها كالموجود فيها وهو معلوم الحكم وان كانت
كبيرة لها محلات ولكل محلة لها مسجد فقسامة ودية على اهل محلة لانهم الاولى بتدبير
امورهم كما اذا وجد في دار رجل منهما فهما على عاقلته لانها اهل محلة الحاصل انهما
عاقلة الاخص الاحق بتدبير الموضع والله اعلم سيل في رجل وقف مرسة على
الاعلم بالمذهب الفلاني في بلدة كذا وعلى مقيد وعشرين متفقها وعلى اهل
شعاير وهم بيع احدا منهم وشرط النظر لمدرسها ووقف على ذلك كله قرية ووجد
الان فيها قتيل لم يعلم قاتله هل القسامة والدية على اهل القرية السكان القارسة
الزراع ام على الموقوف عليهم ما ولدام لا قسامة والدية في بيت المال قياسا
لو قف مثل هذه المدرسة على وقفا جامع اجاب القسامة والدية على الموقوف
عليهم حيث كانوا معلومين قال في التاتارخانية نقلا عن البقالي اذا وجد القتيل
في وقف الجامع المسجد فهو كوجوده في المسجد الجامع كانت الدية في بيت المال
وان كان الوقف على قوم معلومين فالدية والقسامة عليهم انتهى وفي منح الغفار
بعد نقل كثيرة ذكرها قال فتحرر من كلامهم ان القتيل اذا وجد في ارض فلا
يخلو اما ان تكون مملوكة او موقوفة او مباحة فان كانت مملوكة فالدية والقسامة
على المالك وان كان بقرب قرية فلا شيء على اهلها لان العبرة للملك والولاية كما قدمنا
وان كانت على ارباب معلومين فعليهم القسامة والدية لان تدبيره اليهم والله
اعلم وقال قبله وان مباحا الا انه في ايدي المسلمين فالدية في بيت المال ذكر
هذا القيد هلال والكرخي رحمهما الله تعالى انتهى ولا شبهة ان القرية الموقوفة
على معلومين ليس على اهلها قسامة ولا دية لان الموقوف عليهم لهم ولاية التدبير
دون اهل القرية والفرق بين المدرسة والجامع الجامع نعين الموقوف عليهم بشرط
الواقف في المدرسة دون المسجد الجامع فافهم والله اعلم واما مسجد المحلة وشارعها
انما يجب على اهل المحلة لانهم لحق الناس بالتدبير فيه والله اعلم سيل في قرية ذات

محلات وجد في احدها قتيل ولم يعلم قاتله هل القسامة والدية على اهل القرية كلهم وتكون كالمحلة في المصر على اهل تلك المحلة وتكون كل محلة على حدة

اجاب القسامة والدية في القتيل الذي يوجد محلة من المحلات المتعددة في كل بلدة على المحلة التي يوجد فيها القتيل فالاشبهة اذكل محلة ما اهلها عليهم تدبيرها والقسامة والدية على من عليه التدبير مطلقا سواكان في مصر وقرية لان علتها التدبير واهل كل محلة اولى بتدبيرها فكان عليهم خاصة والله اعلم

سيل في قتيل وجد في دار انسان هل عليه القسامة والدية على عاقلته كما اطبقت عليه متون المذهب قاطبة وشروحها وفتاواها وليس على اهل القرية من ذلك شيء والله اعلم

سوالا ناشيخ

الاسلام افتونا ان القسامة على صاحب الدار والدية على عاقلته في القسامة وما الدية وما العاقلة وما مقدار الدية وهل تجب حالا او موجلا وما مقدار ما يجب منها على كل واحد منهم وما يفعل اذا لم تتسع القبيلة وما الفرق بين الدار والسفينة والحبس حيث وجب هذا الامر على مالك الدار لا على السكان وفي السفينة على من فيها من الركاب والملاحين وفي الحبس على بيت المال بينوا لنا ذلك مفصلا مكملا

اجاب القسامة الايمان التي يقسم بها مالك الدار مثلا وسببها وجود القتيل وركنها اجر اليمين على البسائط وشرطها بلوغه وعقله وحريته ووجود دائر القتل وتكميل اليمين خمسين وحكمها اقتضاء وجوب الدية ان حلف والحبس ان ابى الى ان يحلف في العهد وبالدية عند النكول في الخطا والدية المال الذي هو بدل النفس فيجب على عاقلة ان ادعى الولي القتل خطا وعليه ان ادعاه عمدا كما نص عليه في شرح الجمع لابن مالك والعاقلة اهل الديوان فان لم يكن منهم فهي قبيلة تقسم عليهم في ثلاث سنين لا يوخذ في كل سنة الا درهم او درهم وثلث درهم ولم تزد على كل واحد من كل الدية في ثلاث سنين على اربعة في الاصح فان لم تتسع لا يوخذ زيادة عما ذكر مقسطا على السنين

وقد اختلف

وقد اختلف المشايخ فيه في الباقي فقال بعضهم تعتبر المحال والغريب الاقرب فالاقرب وبعضهم قالوا يجب الباقي في بيت المال وبعضهم قالوا يجب الباقي في مال الجاني ووقع في بعض الكتب انه اذا ضم الى انصاره ابعد الدواوين يقسم اليه المحال الاقرب فالاقرب وهذه المسئلة تدل على ان اهل المحلة تعقل عن اهل محلة اخرى وهكذا ذكره الطحاوي رحمه الله تعالى في كتابه خلافا لما ذكره الصدر الشهيد وقد تقرر ان وجوب الدية عند عدم العاقلة في مال الجاني رواية شاذة وان ضم محلة اخرى خلاف اهل الدية وان كونها في بيت المال هو ظاهر الرواية وعليه الفتوى وكما يجب الظاهر من المذهب وان كونها في بيت المال هو ظاهر الرواية وعليه الفتوى وكما يجب ذلك في الكبير في البعض فتقرر ان المذهب وجوب الباقي في بيت المال على ما عليه الفتوى لكن في السراجية عن ليس له عشيرة ولا ديوان فعن ابي حنيفة رضي الله عنه انه يكون في ماله وبه اخذ عصام وفي ظاهر الرواية على بيت المال وعليه الفتوى وفي المجتبى قلت وفي زماننا يجوز ان لا يكون الا مال الجاني الا اذا كان من اهل قرية او محلة يتناصرون لان العشائر فيها قد فنيت ورحمة التناصر بينهم قد رفعت وبيت المال قد انهدم والفرق بين الدار والسفينة ان السفينة تنقل وتحول فتكون في اليد حقيقة فتعتبر فيها اليد دون الملك كما في الدية على اهل الدار فانها لا تنقل والفرق بينهما وبين السجن ان السجن لا يختص بشخص فكان كالشارع الاعظم والجامع وفيهما لا تحقق التهمة في حق الكل فلا قسامة فيها على احد والدية في بيت المال لان الزوم بالقسم واذا لم تكن عاقلة فالاصح المفتى به انها في بيت المال والرواية كونها في ماله شاذة مخالفة لظاهر الرواية واذا قلنا بها عليه خاصة بدعوى القتل العمد فهي في ثلاث سنين ايضا كما صرح به الزيلعي وقدرها من الذهب الف دينار ومن الورق عشرة الاف درهم وهذه المسايل تحتمل مجلدا لكن اقتصرنا على ما لا بد منه والله اعلم

سيل فيما اذا بات ثلاثة رجال في بيت من دار مملوكة لرجل من قرية والرجال ليسوا من اهالي القرية فاصبح احدهم قتيلا بجراحة والاول والثاني يقولان انهما لم يقتلاه ولم يقتله احد هما وذكروا ان مال الدار البيت وباقي اهل القرية ينكرون قتله انفرادا واجتماعا ولم يتبين قاتله

فعل موته بهذه الجراحة لوث فالدية على من ذكر على شرطه الشرع اجاب
على صاحب الدار القسامة والدية على عاقلته قال في مجموع النوازل اذا
وجد الضيف في دار المضيف قتيلا فهو على رب الدار عند ابي حنيفة وقال
ابو يوسف رحمه الله تعالى ان كان نازلا في بيت على حدة فلا دية ولا قسامة
وان كان مختلطا فعليه الدية والقسامة انتهى وهذه المسئلة على صاحب
الدار والدية على عاقلته على ما قالوا بلا شبهة لكن قالوا عندنا انما كان كذلك لان
المالك هو المختص بنصرة النفعة فكانا ولاية التدبير اليه فلزم حماية البقعة
عن ان يراق فيها الدم الا ان يحكم عليه بانه القاتل حقيقة حتى لو كان له دار
بدمشق سكنها جماعة باجارة او عارية مثلا وهو ببيت المقدس فوجد فيها
قتيل فعليه قال في المحيط واذا وجد القتيل في دار فيها سكان وارباب غيب
فالدية والقسامة على ارباب الدار في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف على
السكان الحاصل ان القسامة والدية لا تجب على اهل القرية ولا على من كان
بابتين عنده وانما تجب القسامة على صاحب الدار والدية على عاقلته واما
اللوث بما ذكر الاستحلافا في الحنفية لا تقول به كما نص عليه الشراح فاطلبه واعلم
والله اعلم سيل في قرية موقوفة على مصالح الحرمين الشريفين هل على اهلها
قسامة ودية ام لا قسامة ولا دية عليهم فيمن يوجد بارضها قتيلا اجاب
لا قسامة ولا دية على اهلها وقد صرح علماؤنا بان القتيل اذا وجد بارض
موقوفة على ارباب معلومين فالقسامة والدية على الموقوف عليهم وان كانت
موقوفة على الفقراء والمساكين فلا قسامة والدية على بيت المال وقالوا اذا
وجد في وقف المسجد الجامع فهو كما اذا وجد في نفس الجامع فالدية على بيت
المال وهذا من هذا القبيل فالحاصل انه لا قسامة ولا دية على اهل
القرية الموقوفة سواء كانت وقفا على معينين ام على غير معينين وانما يتبع
ولي المقتول الموقوف عليهم ان كانوا معينين لطلب القسامة والدية وان

كانوا

كانوا غير معينين فيتبع بيت المال بالدية طلب ذلك او لم يطلب واما اهل القرية فلا
سبيل عليهم والحال هذه والله اعلم سيل في نساء وصبيان يستقون من
صهريج من قرية سقطت صغيرة به من بينهم تستقي فماتت غرقا هل يجب لها
على عاقلة من يستقي قسامة ودية ام لا يجب واذا ادعي عليهم اولياؤه بانهم
دفعوها او دفعها احدهم فسقطت في البير بذلك يلزم فيها عليهم بمجرد دعواهم
ما يلزم في القتيل او وجد في المحلة او القرية اذا ادعى ولي القتيل عليهم
القسامة والدية ام لا اجاب لا تجب لها القسامة ولا الدية لاحتمال
وقوعها بذلة قدمها لا بفعل فاعل مختار ووقوعها بذلة قدمها لا يوجب
احد شيأ باجراء العادة والقتيل الذي تجب فيه القسامة والدية شرط
ان لا يعلم له سبب ظاهر قوي يمنع وجوبها وهنا يحال على سقوطها لانه
سبب ظاهر قوي لا غبار عليه فان ادعى اولياؤها على احوانه دفعها حتى
وقعت لا بد له من بينة عادلة وهي عدلان او عدل وامرأتان موصوفتان
بالعدالة وكما يثبت ذلك بدون البينة او الاقرار ممن يعتبر اقراره شرعا
والله اعلم سيل في بناء يبيت للناس بالاجرة بنا الشخص مكانا ورم له بيتا
ومعه اجرا يعلون مياومة سقطت على راسه اجار من سقف البيت
الذي رمه في حال مرمته فاريقت راسه فهلك بذلك هل يجب القسامة
والدية على عاقلة مستعمله ام لا وهل اذا اكشف عليه فوجد في البيت المذكور
بهذه الصفة فادعا اولياؤه القتل على المستعمل وشهدت اجرا اليومية
انه مات بسبب سقوط الاجار عليه من غير فعل المستعمل تقبل شهادتهم
ويفيد فوت ام لا اجاب لا قسامة ولا دية فيه حيث علم موته بالسبب
المذكور انما القسامة والدية في قتيل جهل امره كما في سائر كتب الفقه
محررا مسطورا والذي هلك بسقوط الاجار والحال هذه معلوم الحال لا مرية
فيه ولا اشكال وتقبل في ذلك شهادة الاجرا المذكورين لانتفاء التهم

يشهادتهم مقيما ولا يدفعون عنهم مغرما والحق احق ان يتبع وبكلمة الحق يرد ويصدع ومن قتيله الجر بغير فعل البشر فهو باجماع هدر والله اعلم **سيل** في قتيل وجد بقرية وقد اشتهر ان قاتله فلان ابن فلان منها هل اذا اقام اهل القرية البينة من غيرهم ان قاتله فلان المذكور تقبل وتندفع اولياؤه عنهم او كم وهل لاهل القرية اذا لم تكن بينة تطيق الاولياء ذلك وان نكلوا اقضي عليهم **اجاب** نعم اذا اقاموا على ذلك بينة تندفع الاولياء عن اهل القرية ولهم اذا لم تكن بينتهم تطيق ذلك وان نكلوا اقضي عليهم به والله اعلم **سيل** في قتيل وجد في خيمة رجل نازل بها في سكان ما الحكم الشرعي فيه الجواب مع بيان النقل في ذلك من كتب الاصحاب **اجاب** قال في الهداية ولو وجد عسكر اقاموا بفلاة من الارض لا ملك لاحد فيها فان وجد في خبا او فسطاط فعلى من سكنها الدية والقسامة وان كان خارجا من الفسطاط فعلى اقرب الاخبية اعتبارا لليد عند انعدام الملك وان كان الارض مالك فالعسكر كالسكان فتجب على المالك عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى خلافا لابي يوسف رحمه الله تعالى انتهى ومثله في كثير من الكتب كالولوالجية والظهيرية وتنوير الابصار وشرحه والدرر والغرر وغيرها والنقل في ذلك مستفيض فعلم بذلك انه ان لم يكن للارض مالك فالقسامة والدية على من فيها من السكان واذا كان لها مالك فهل على المالك عند الامام والله اعلم

سيل في رجل قصد بندقية صيدا فاصاب اذميا فقتله فدفع والده دية باذنه فهل له الرجوع عليه بجميع ما دفعه او بمقدار ما يلزمه من الدية واذا قلتم انما يرجع بمقدار ما يلزمه هل يرجع الاب الدافع بالباقي على بقية العاقلة كاينة ما كانت من اهل الديوان او القبيلة او عند يتناصر بهم او لا يرجع لتبرعه **اجاب** القاتل لا تستقيم مطالبته بجميع الدية

لانها

لانها على جميع العاقلة والقاتل كاحدهم واذا علمت ذلك فارتد لوالده اوجب الرجوع عليه بما يخصه فقط فيرجع ابوه عليه فقط ويكون متبرعا بما عداه من حصة من لم ياذن من العاقلة فافهم والله اعلم **سيل** في راعية تضار بالعصي ثم تفارقا وفي راس كل منهما شجة وهم يصر واحد منهما صاحب فراش وقضى الله بوقوع الطاعون وسات احدهما بقضا الله الذي يقول للشيء كن فيكون فادعى اولياؤه انه مات بتلك الشجة وصاحبه يجد كون الموت بسببها ويقر بالضرب هل تلزم عاقلته دية ام لا **اجاب** سلم تقوم عليه بينة بانه مات بتلك الضربة لا سيما وهو صاحب فراش منها ولم يتعطل عن قضاء مصالحه الخارجية به لا تلزمه ولا عاقلته دية لان الذي يلزم من الضرب القتل فاعترافه بالضرب ليس اعترافا بالقتل فلا تلزم الدية حتى تقوم عليه بينة بانه لزم الفراش حتى مات بتلك الضربة فيلزم الدية العاقلة وهو كاحدهم او يقر بانه ضربه ومات من ضربته فتلزم الدية ولا شيء على العاقلة لانها لا تتحمل ما وجب باقرار القاتل ولا بد في الاقرار من التصريح بما يوجب الدية عليه لانها ليس كذلك خوفا لله الذي قتل ونحوه والله اعلم **سيل** في امراة ضربت اخرى فالقت جنينا ميتا وماتت بعده فما الحكم الشرعي في ذلك **اجاب** يلزم عاقلة الضاربة دية للضروبة وغرة وهي نصف عشر الدية للجنين وعاقلتها عصبتها النسبة فلا يدخل الزوج ولا اقاربه حيث لم يكونوا من عصبتها النسبة والله اعلم **سيل** في رجل ضرب بندقة نحو رجل ليرميه بها فضربها رجل بعصا ليلقيها من يده فوافق ضربه لها وسقوط النار فيها فاصابت رجلا غير المضروب نحوه فقتلته فهل الدية على صاحب البندقة او على صاحب العصا **اجاب** الدية على صاحب البندقة لا على صاحب العصا اذ صاحب البندقة مباشر وصاحب العصا متسبب واذا اجتمعا قدم المباشر وهذه قاعدة لم تختلف

العلم فيما علمت والله اعلم **سيل** بعد عام من طرق صاحب البندقة بما حاصله ان صاحب العصا لما ضربها اصاب النار فالقاها على محل البارود فخرجت البندقة بفعله **اجاب** وكان قد اعترض الجواب الاول بعض الحنابلة بما صورته ان يثبت ان صاحب العصا لما ضربها اصاب النار فالقاها على محل البارود فخرجت البندقة بفعله فالدية على عاقلة صاحب العصا لانه المباشر والحال هذه والحاصل ان ولي المقتول اذا ادعى على واحد معين منهما فعليه اثبات المباشر كما وصفنا فان ادعى صاحب العصا انه هو المباشر على الكيفية المشروحة واقام بينة عمل بذلك ولزم عاقلته الدية وهو كاحدهم وان ادعى صاحب البندقة انه المباشر على ما شرحنا واقام بينة عمل بذلك ولم تلزم عاقلته الدية وبدون دعواه لا تلزم عاقلة واحد منهما هذا اذا انكر صاحب البندقة الضرب وان ادعى انها خرجت بفعل صاحب العصا لا بفعله اما اذا اعترف بوضع النار على محل وادعى ان تحولها لجهة المقتول بفعل صاحب العصا فقد صار مقرا بالمباشرة فتلزم الدية في ماله ولا تلزم عاقلته اذ العاقلة لا تعقل عمدا ولا عبدا ولا ما لزم بالصلح والاعتراف وهذه المسئلة دقيقة ويتشعب منها شعوب تعيى على ضعيف العلم وسقيم الفهم ويغلط فيها خبط العشوي ويقع فيها وقوف الحمار الموقر في الجبال ويتحير تحير البعير الموتر في حرة الجبال لبيت شعري لو التوت عليه مخالطة فقيل له لو اختلفا فقال صاحب البندقة لصاحب العصا انت الذي ضربت فاثرت النار والقتها على محل البارود حتى خرجت فعليك عاقلتك الدية وقال صاحب العصا بل انت الذي القيت النار على محل البارود حتى خرجت فعلى عاقلتك انت الدية ما ذا يجب فاي جواب يبرز ويرسله لنا فان نظر نظر من عمره مراعة في هذا الفن الى هذا الابسط اعتر فناله بالفضل والا يعرض على دلالة الامور ان يعاملوه بالكف على انه يقبض بيده فلما يعده الى الفتوى

فانما

فانما اثقال الناس يحملها المتقي على عاتقه اعاذنا الله من شرور انفسنا وسيات اعمالنا وهدانا للصواب وجنبنا من الوقوع في الوعورة وجارنا بفضله من الاهوية الفاسدة ولقد صدق من قال واذا اخلى الجبان بارض طلب الطعن وحده والنزالا والله الموفق للصواب والله اعلم **سيل** في ضيف وجد مقتولا في بيت مضيفه وقلتم بوجود القسامة والدية على عاقلتهما ولم تسع عاقلتاهما واجب المول المقدر شرعا فعلى من الباقي منه **اجاب** هو بيت المال كما اشار في ذلك صاحب الفلاصة في عدم فتم محله الى اخره في الباقي قالا فيكون جناية شخص لا عاقلة له يعني حكمه في حكم جناية شخص لا عاقلة له وقد تقرر ان جناية الشخص الذي لا عاقلة له في بيت المال وكذا في غيرها من المعتبرات والله اعلم

كتاب الوصايا

سيل في رجل اوصى بان يدفن في مسكنه هل على ورثته مراعاة وصيته ام لا **اجاب** ليس عليهم مراعاتها والافضل الدفن في مقابر المسلمين والله اعلم **سيل** في رجل نكبه القاضي وصيا على ايتام اخيه وللميت زوجة وكلت اباها في المقاسمة والاشهاد والتباري العام معه فعمل واشهد بالوكالة الثابتة عن ابنته انه قبض جميع ما تستحقه من متروكاته ولم يبق له عنده قليل ولا كثير الا استوفيته ما عدا الوتر الذي بذمة اناس معلومين ثم الان يدعي الاب المذكور بالوكالة عن ابنته على الوصي المذكور اعيانا بيد الوصي منها قسم هل تسمع دعواه ويقبل بمجرد قوله ام لا يقبل والقول قول الوصي فيما بيده وهل اذا ضمنت الاعيان بالدراهم وقت القسمة لاجل القسمة يلزم الوصي اخذها بما ضمنت بها ام لا **اجاب** لا يقبل بمجرد قوله ولا يعطى بدعواه شيا مما ادعاه والقول قول الوصي فيما بيده انه له او لزيد او من تركة اخيه او تركة ابيه اذ كل من كانت له

452

بدعاية على شيء فالقول قوله فيه بيمينه ان طلبها مدعيه واما الزوج الوصي
اخذ ما فمن عليه لاجل القسمة فلا قايل به بل سر اموال اليتيم من نفسه
لنفسه غير جايز لانه كالوكيل ولا يعقد لنفسه كما صرح به في الاشباه
والنظاير عن الشرع المجمع من الوصايا فليس بلزمه بمجرد التخيير لاجل
القسمة لنظهر حظ كل واحد من الورثة وفي البزازية لو ابرا احد الورثة
الباقي ثم ادعى التركة وانكر والا تسمع وان اقر وابا الزكاة امر وابا الرد عليه
والله اعلم سيل في وصي باع دار اليتيم وكتب صك التبايع وفيه ان الوصي
باع لوجود مسوغ شرعي داع للبيع وهو الحاجة للنفقة والكسوة وكون
الدار آيلة للخراب وانه لا غبن فيه ولا فساد ولم تقم بينة تشهد ان بثمن
المثل وكان المشتري هدم من بنا الدار شيا وجدد بها بنا والان يخبر
اليتيم وادعى غبنا فاحشا هل تسمع دعواه ام لا اجاب نعم تسمع دعوى
اليتيم بعد بلوغه وتقبل بينته على ان البيع كان بالغبن الفاحش ولا يمنع
من ذلك ما ذكر في صك التبايع فلو اقام المشتري بينة ان قيمة الدار في
ذلك الوقت مثل الثمن واقام هو بينة فبينة الغبن اولى قال في البزازية
في الدعوى ولو برهن على انه اشتراه من وصيه بالعدل والصبي بعد بلوغه
على انه كان بالغبن قبل بينة المشتري اولى لانه يثبت بالزيادة والاكثر
على ان مثبت القلة اعني الغبن اولى وفي مستمل الاحكام في الوصية ادعى
عدو داري يده ارثا من جهة ابيه فاقام ذو اليد البينة انه اشتراه من
وصيه بمثل القيمة واقام المدعي بينة ان قيمته زيادة على ما اثبته ذو اليد
فقبل البينة المثبتة الزيادة اولى وقال كثير منهم المثبتة لقلة القيمة
اولى قنية وعن سيف المسايلي وهي باع كرم الصغير وبلغ الصغير وادعى
غبنا واقام بينة واقام المشتري بينة ان قيمة الكرم في ذلك الوقت مثل
الثمن فبينة الغبن اولى قنية انتهى وما عليه الاكثر هو الذي عليه المعول

وقد

وقد اختص عليه الشيخ محمد الغزي في منيته تنويرا لابصار في باب الشهادة
واذا حكم البيع بحكم الغبن فاجده المشتري من البنا ان كان بالاذن فهي
ملكه لا حق ان صاحب الملك على الملك النقض وان كان بغير النقض الاول
فليس للمشتري رفعه وهو ملك لصاحبه فان زاد المشتري في ذلك اعطي
قيمة الزيادة من مجرى اعطاء الجاهل وما هدمه المشتري من بنا الدار يضمن
حصة البناء نقصه مالكه ان كان قايما وان كان استهلكه يضمن قيمته
كما هو مصرح به في كتبهم والله اعلم سيل في وصي قاض باع كرما لمهر زوجة
الميت وكتب صك التبايع وفيه انه نودي عليه في الاسواق ومحل الرغبات
فلم يوجد له راغب باز يد من ذلك فبيع لزوجة المهر الزوجة اذ لا مال له
سواه وعزله الوصي واقيم غيره فادعى انه بغبن فاحش واقام على ذلك
بينة بانه بالعدل فترجح بينته ام بينة الغبن اجاب نعم تقبل البينة
على انه كان بالغبن واذا تعارضت بينة الغبن وبينة العدل فبينة الغبن
اولى قال في البزازية برهن الوصي الثاني ان الوصي الاول كان باعه
بغبن فاحش او باع العقار المتروك لقضا الدين مع وجود المنقول
يقبل ويبطل التمي ومسيلة تقديم بينة الغبن مذكورة في البزازية
والخلاصة ومستمل الاحكام وغيرها وهو الراجح الذي عليه الاعتبار
والمذكور في بعض المتون الموضوعة للصحيحة من الاقوال فكان عليه
المعول والله اعلم سيل فيما اذا لم يجد بيع دار اليتيم بعد بلوغه او
قبل هل يلزمه اجرة ام لا اجاب ظاهر الرواية لا تلزم لانه سكنها
بتاويل الملك ومن الحق دار اليتيم بالوقف اوجب اجرة المثل والله اعلم سيل
في وصي ايتام باع نصف كرم له مستغل على اشجار يتيمة وعنب وغير ذلك لرجل
بثمن كذا ودفع منه مؤجل الى سنة ربع الثمن حتى استوفى الوصي الثمن واستغل
المشتري بالكرم حتى مضى ثلاث عشر سنة وكبر الايتام فادعوا على المشتري بطلان

اشتراه لعدم للصوغ والرجوع بما استهلكه من ثمنه هل نصح دعواهم ام لا
اجاب تقرر عدم جواز بيع عقار اليتيم عند المتاخرين الا حاجة الى ثمنه
لا قضائها الا من ثمنه كنفقة او دين لا يقضى الا منه او وقع في بد متقلب
او كانت غلته لا تفي بمؤنته او يبيع بنصف قيمته وصرح في التاتارخانية
نقلا عن المنتقى ان بيعه والحال هذه باطل فيجب علم ذلك فدعواهم
البطلان والرجوع بما اكله المشتري بحيث لا مسوغ له مما ذكر صحيحة
يجب سماعها ويقضي بموجبها وهو ضمان ما استهلكه المشتري اذ البيع
الباطل حكم العدم ومال اليتيم معصوم محترم وردفيه من الايات
والاحاديث ما يوقف من قرب اليه على غاية الذم ونهاية الاسف لما فيه
من العظم وعلو حرمة اجتمعت الامم والله اعلم سيل في الجد ابو الاب هل
يملك بيع منقول اولاد ابنه ام لا وهل الشجر المغروس في الاراضي المحتكرة
من قبيل المنقول فيجوز بيعه بجواز بيع المنقول اجاب نعم يملك ذلك
قال في منح الغفار وشرح تنوير الابصار نقلا عن الفصول العمادية اذا
مات الرجل وله بوصي الى احد كان لابي ابيه وهو الجد بيع العروض والشرا
انتهى وسئله في اغلب الكتب وذلك شرط ان لا يكون مما لا يتغابن الناس
في مثله كما هو مصرح به في عامة الكتب والشجر من قبيل المنقول لا من قبيل
العقار كما صرح به في البحر نقلا عن الائمة الاخيار وابطل قول من جعل
البنا والنخيل من العقار وافتى به وبنبه ولم يرجع كفارته انتهى والله
اعلم سيل في وصي باع شجر اليتيم الموضوع في ارض الوقف المحتكرة هل
يحتاج الى مصوغ كما يحتاج الى عقاره ام لا اجاب لا يحتاج الى ذلك
لان الشجر من قسم المنقول وبيع الوصي منقول اليتيم جايز وليس
كالعقار لانه محفوظ بنفسه والشجر ليس كذلك والله اعلم سيل في
وصي الحاكم اذا اشترى لنفسه شيا من مال اليتيم من نفسه هل يجوز ام لا

اجاب

اجاب لا يجوز كما صرح به في الخلاصة معزيا الى نظم الزندوستي قال
لانه وكيل والوكيل لا يملك البيع من نفسه ولا ممن لا تقبل شهادته وكذا
في الفوايد الزينية نقلا عن شرح المجمع وفي البزازية بيع وصي الاب لا وصي
القاضي لانه وكيل من نفسه ان ينفع ظاهر كبيع من بيساوي تسعة بعشرة
او يشتري ما يساوي عشرة بتسعة يجوز وهذا مما يحفظ وبه يفتي وقولهم
من نفسه احتراز عن شرايه من القاضي فافهم والله اعلم سيل في صغيرة
ماتت وكان لها اسباب جاز جدتها ام امها تطلب ارثها منها فذكرا بوها
انه باعها وانفق ثمنها عليها في حال حياتها هل يقبل قوله بيمينه في ذلك
حيث ينفق مثله ام لا اجاب نعم يقبل قوله في ذلك بيمينه حيث كان ينفق
مثله في تلك المدة كما في البزازية والله اعلم سيل في وصي قاض على ايتام
اقام القاضي امهم ناظرة فانفق عليهم الوصي والام تنكر هل القول قول الوصي
فيما صرفه في نفقتهم ولا تكون الام خصما ام لا اجاب القول قول الوصي
بيمينه فيما صرفه على النفقة سالم بك به الظاهر وللوصي الانفراد بالنفقة مع
كون الام ناظرة ولا تكون خصما في ذلك والحال هذه والله اعلم سيل هل يقبل
قول الوصي انه انفق من ماله عليه ليرجع به ام لا اجاب قول الوصي انما
يعتبر في الانفاق اذا لم يكن فيه رجوع على ماله اما اذا كان فيه رجوع لا يقبل
لانه دعوى الدين من مال الصغير ولا تقبل الا بالبينة كما في الخلاصة وغيرها
والله اعلم سيل في رجل دفع لمرضعة او حضانة بنته دراهم من ماله هل له
ان يرجع في ماله ام لا اجاب لا حيث لم يشهد والله اعلم سيل في رجل
اقام القاضي وصيا على يتيم ولم يفرض له اذ ذاك نفقة ثم فرض له اجرا في مقابلة
عمله فتسأل عن المدة الماضية الخالية عن الفرض هل له ذلك ام لا اجاب
ليس له ذلك لشروعه متبرعا وهذا مما لا يشك في حرمته ذو فهم سليم وانظر
الى قوله تعالى ولا تقربوا مال اليتيم والله اعلم سيل في وصية على ولوها ادعت

مسالة الذي كان بيده ماسرق هل يقبل قولها بيمينها ام لا يقبل اجاب
فيه القول قول الوصية بيمينها ان المال ضاع اوسرق كما في الخلاصة والخانية
وغيرها والله اعلم سبيل في وصي على بنات اخيه كبرن وطلبن حسابه ينتظرن
هل انفق بالمعروف ام لا اجاب القاضي وليس لهن محاسبته ولا كذا لا يعد على
الحساب لو امتنع والقول قوله في الخرج وبما انفق وبانه انفق بالمعروف
وهم يبرهنون لانه امين من جهة الميت اومن جهة القاضي والقول قول الامين
مع اليمين فيما فعل كذا نقل في مستقل الاحكام عن فصول الاستروشني
والله اعلم سبيل في وصي مختار غاب غيبة منقطعة فنصب القاضي
وصيا لايتام حق الصغار يحفظ مالهم من الضياع وكالانفاق عليهم
هل يصح نصبه ويترتب على ذلك موجبه ام لا واذا قلتم بالصحة في الغيبة
المجوزة لذلك اجاب نعم اذا غاب وصي الميت غيبة منقطعة جاز للقاضي
ان ينصب وصيا ويترتب على الاحكام المذكورة في وصي القاضي كما افاده اطلاق
قولهم لا ينصب وصيا مع وجود وصي الميت الا اذا غاب غيبة منقطعة لو
اقر المدعي الدين كما في الاشباه نقلا عن الخزانة وكما في جامع الفصولين
والبزازية والهادية وقد علل الوابان الغيبة المنقطعة بمنزلة الموت ولاشك
انه اذا مات حقيقة ونصب القاضي وصيا جاز جمع تصرفاته المغيرة
في وصي القاضي فكذا هنا كما هو ظاهر واما الغيبة المنقطعة كما في
البزازية نقلا عن الخصاف يفيد انها مقدرة بكون الوصي المختار في
بلد منقطعة عن بلد المتوفى لانتاني ولا تذهب القافلة اليه وما في
جامع الفصولين عن فتاوى رشيد يفيد تقريرها بمدة السفر وتعليلهم
بالنظر يفيد مخوف ضياع مال الصغار وضررهم بعدم الانفاق والنظر
في مالهم هذا ما فهمته من النظر في عبارتهم في مواضع كثيرة والله اعلم
سبيل في قاض نصب وصيا على صغار وتصرف في التركة على الوصاية

فظهر

فظهر وصي مختار للميت فاجاز جميع ما فعل الوصي المنصوب من جهة القاضي
هل يجوز ما فعله اجاب نعم ما فعله المنصوب جائز لما تقرر ان الاجازة
اللاحقة كالوكالة السابقة والمصرح به في الكتب جواز توكيله بكل ما يجوز له فعله
بنفسه وموعقد له يجيز عند فعله وهو موجب الانعقاد والتوقف بالاشبهة
والله اعلم سبيل في ايتام صغار لهم جدة لاب وعم عصبة وام نصبها القاضي وصية
على اولادها وربيبات لهم نفقة فادعت الام الانفاق عليهم من مالها وتريد الرجوع
في مالهم هل لها ذلك ام لا وهل اذا ادعت انها استدانت مبلغا ودفعته لمن
ادانها في مصالح الاولاد يقبل قولها وترجع في مال اليتيم ام لا وهل اذا تزوجت
باجنبي تسقط حضانتها واذا قلتم تسقط بكونها لهم جدة حيث لا
مانع لها وهل للام حبس الايتام عندها في منزلها اذا ما ثبت عليهم من
النفقة بالوجه الشرعي ومنع الجدة المذكورة من حضانتهم حتى تستوفي دينها
ام لا وهل اذا قالت انا اقوم بمؤنة الايتام من غير رجوع مالهم تجاب الى
ذلك وتمنع عن الحضانة بذلك ام لا وهل اذا ارهنت امهم دارا مشتركة بين
الايتام وغيرهم بغير اجازة الغير يصح الرهن وينفذ ام لا اجاب اما مسئلة
رجوع الام بما انفقت من مالها فيها تفصيل ان اشهدت انها انفقت
لترجع ترجع في مالهم والا لا واما مسئلة دعوى الاستدانة في مصالح
الايتام فلا بد لها من بينة على ذلك فان اقامتها رجعت والا لا واما مسئلة
سقوط الحضانة بتزوج الاجنبي فلا شبهة في السقوط به وانتقالها للجدة
واما مسئلة حبس الايتام عندها في منزلها بما ثبت لها من النفقة فلا قائل
به واما مسئلة القيام بمؤنة الايتام الخ فالاغناب الى ذلك ولا تمنع الجدة
عن الحضانة بذلك واما مسئلة الرهن فلا علم لي ذلك بالجماع العلماء والله اعلم
سبيل في وصي باع من رجل حصة في عقار لضرورة النفقة والكسوة وقبض
الوصي الثمن ثم مات واحد من الايتام فهل لاحد ممن يرث في مال هذا اليتيم

مطالبة المشتري من الوصي ام لا وهل اذا طالبه ودفع له بناء على انه يلزمه
وانه اعطاه للوصي ليصادق عليه يستخلص من الاخذ ام لا اجاب قبض
الوصي صحيح في حقه وليس لاحد من ورثة اليتيم مطالبة المشتري والقول
قول الوصي في عرضه على اليتيم ان كان حيا وان كان ميتا لا ضمان عليه بعوته
مجهلا واذا دفع بناء على انه وصيه وان قبض الوصي عنها صحيح يستخلص من
المدفوع اليه والحال هذه والله اعلم سيل فيما لو بلغ الصبي رشيدا
وبتقدير كونه بلغ رشيدا ثم بعد ذلك طالب وصيه بدفع ماله اليه فاجابه
الوصي بانه دفعت المال بعد ان ثبت بلوغه رشيدا فهل يقبل قول
الوصي في الدفع بيمينه ام لا بد له من بينة بطلبت دعواه اجاب القول
قول الوصي والحال ما ذكر لانه امين وقد نصوا على ان كل امين يقبل قوله
في ايصال الامانة الى مستحقها وفي تعليقه خلاف كما نصوا عليه ومسئلة
دعوى الانفاق هذا رايت شيخنا شيخ الاسلام محمد الحانوتي اجاب في
واقعاته واقول الظاهر انه لم يجد في المسئلة سوى الضابط المذكور وهي
داخلة فيه وكذلك العبد الضعيف لم ار من نص عليه بخصوصها وقد بادرت
الجواب باللسان كذلك اخذا من الضابط المذكور ثم اني بعد الله
رايتها بخصوصها في كتب التفسير كالبيضاوي والكشاف والرازي والمعني
في قوله تعالى فاذا دفعتم اليهم اموالهم فاشهدوا عليهم وقد صرحوا فيها
بان الوصي مصدق في الدفع مع اليمين عند ابي حنيفة خلافا لمالك
والشافعي فراجع تلك الكتب ان شئت والظاهر من عبارتنا انها لم
يصرحوا بخصوصها لظهورها من الضابط المذكور وهي عما لا يتوقف
فيه والله اعلم سيل في وصي منصوب من جانب الحاكم وهل من القاضي
نفقة للايتام الذين في حجره قدر اعلوما لكل يوم وامره بالصرف عليهم
وصفت مدة سنين فادعى انه صرف في كسوتهم ايضا من ماله كذا زيادة

عن النفقة المفروضة فهل يقبل في الكسوة ام يكون مما لا دخول الكسوة
في مسمى النفقة اجاب نعم يقبل قوله فيما يكذبه الظاهر فيه ولا يقبل قوله
فيما يكذبه الظاهر فيه كما صرح به في الخلاصة والبزازية والخانية وغالب
كتب المذهب وعبارة الخلاصة في هذا المحل واذا اخبر الوصي بالدخول والخروج
قبل قوله فيما يعتمل انتهى ولا يمنع قبول قوله تقدير القاضي النفقة الامور
منها ان النفقة قد يراد بها الطعام والشراب فقط وهو المتبادر الى الافهام
الان وهو كثير الاستعمال في كلام الفقهاء قال في الكنز تجب النفقة للزوجة
على زوجها والكسوة بقدر حالهما ثم قال والسكني يعطف الكسوة على
النفقة وسئله كثيرة في كلامهم ولا يمنع من قبول قوله الا دعواه وما لا
يحتمل وما يكذبه الظاهر فيه كما هو ظاهر والله اعلم سيل فيما لو ام القاضي
الوصي باقراض مال اليتيم فاقرض بامره وحضرته هل يضمن ام لا اجاب
قال في البحر في كتاب الوقف بعد ان قدر سوالا في القيم قلت قال في القنية
طالبه القيم اهل المحلة ان يقرض مال الجد للامام فابى فامره القاضي فاقرضه
ثم مات مفلسا لا يضمن القيم انتهى مع القيم ليس له اقراض مال المسجد
انتهى والوصي مثل القيم لعمومهم الوصية والقيم والوقف اخوان وقول
الزيلعي واغلب شراح الكنز والهداية في الفرق بين القاضي والوصي بو من
القوي بجود المستقرض للكونه معلوما للقاضي ولا شك انه حيث كان
بامره وحضرته انه التوى بجود المستقرض والحال هذه للكونه معلوما للقاضي
والله اعلم سيل فيما اذا اقر الوصي بدين على الميت هل يصح ام لا يصح
ويضمن بالدفع للمقر له وفيما اذا كان يطعمه من مرقته وخبزه هل له ان يحبسه
على الميت بدين باطل وليس له اذا اطعمه من مرقته وخبزه ان يرجع باخذ
ثمنه من ماله اجاب في القنية وللحاوي الزاهدي بو وصي ينفق على الصبي
من مرقته وخبزه حتى بلغ فوضع ذلك عليه ليس له ذلك الا اذا كان انفقه

يرجع اليه التقي فلو اشهد يرجع والا لا والله اعلم **سئل** في رجل اشترى بنا
في مقرر على ارض وقف وعلم ما على الارض لجهة الوقف بطريق الحكم ثم اوصى
في مرض موته اذا قرأ له بعد موتي يجمع كل يوم رجلان هما فلان
وفلان ان يقرآن يس وتبارك والاخلاص والمعوذتين ويصليان على
النبي صلى الله عليه وسلم ويهديان ثواب ذلك الى روحه وعين لهما كل يوم
قطعة مصرية توخذ من اجرة الفرن المذكور واما ان احدهما يقرأ
ولده ان كان له اهلية والا يقرر القاضي من له اهلية ومات مستاجر الفرن
واستمر رجلان يقرآن دينا ولا علوفتهما كما عين لهما من اجرة الفرن
بعرفته وارث الوصي عشرين سنة ثم ان احد القارئين ادعى ان الفرن وقف وانه
ناظر عليه واستبدل منه رجلا اخر فابدله بطريق النظر بغير معرفة وارث
الوصي والحال ان القارئ ليس له سوى علوفته من اجرة الفرن فهل بهذه
الوصية يصير الفرن وقفا على القارئين ابدا سرمدا ام لا وهل هذه الوصية
صحيحة ام لا وهل يملك احد القارئين التصرف في الفرن ام لا وهل لورثة
الموصي التصرف في الفرن ومنع الاستبدال ام لا **اجاب** هذه الوصية
باطلة ولا يصير الفرن وقفا ولا يملك احد القارئين التصرف في الفرن
والاستبدال الواقع منه غير صحيح ولورثة الموصي التصرف في بناء الفرن
لانه والحال هذه عما ترك الميت فيجري على فرائض الله تعالى قال في
وصايا البزازية اوصى لقارئ يقرأ القرآن عند قبره بشيء فالوصية باطلة
وفي التاتارخانية في الفصل التاسع والعشرون من الوصايا اذا اوصى
بان يدفع الى انسان كذا من ماله ليقرأ القرآن على قبره فهذه وصية
باطلة لا يجوز وسواء كان القارئ معينا او غير معين وعللوا ذلك بان
ذلك عنزلة الاجرة ولا يجوز اخذ الاجرة على طاعة الله تعالى وان كانوا
استحسنوا جوازها على تعليم القرآن فذلك للضرورة ولا ضرورة الى

القول

القول بجوازها على القراءة على قبور الموتى فافهم والله اعلم **سئل** في زوجين لا
وارث لواحد منهما سوى الاخر اراد الان يخرج من تركته واحد منهما شيئا لغير
زوجة فما الحيلة **اجاب** الحيلة ان يوصي كل واحد منهما للاخر بجميع ماله وكل
يسلم بيت المال عندنا لانه غير وارث والله اعلم **سئل** في صغار ماتت امهم
منهم وعن ابيهم فلمن التصرف في مالهم **اجاب** قد اتفق كتب المذهب على ان
التصرف في مال الصغير للاب ثم لاب الاب ثم وصي الاب ثم الوصي اب الاب
قال في البحر تعالا عن خزانة المفتين عن البيوع الولاية في مال الصغير الى
الاب ووصيه ثم وصي وصيه ثم الى وصيه ثم بعد من ذكر القاضي ثم الى من
نصبه القاضي انتهى وفي الاشباه لابن نجيم القاضي التصرف في مال اليتيم مع
وجود وصيه يعني وصية اليتيم ولو كان منصوبه وفي جامع الفصولين الولاية
في مال الصغير الى الاب ووصيه ثم وصي وصيه ولو بعد فلو مات ابوه ولم يوص الولاية
الى اب الاب ثم الى وصيه ثم الى وصي وصيه فان لم يكن ذلك فالقاضي ومن ينصبه
القاضي وليس لغير ابيه وجده ووصيهما التصرف في ماله انتهى وكذا في كثير من
الكتب المعتبرة والمسئلة في مشاهير كتب الحنفية كالدرر وغيرها والحاصل ان
ولاية القاضي في مال الصغير متاخرة عن ولاية الاب والجد وعن وصي كل
واحد منهما وفي الحاوي الزاهدي من كتاب البيوع في فصل جميع الاب
والام والجد والوصي والقاضي والملتقط والاخ والعم للصغير وشرايهم
وتصرفاتهم له صح وابان القاضي مجور عن التصرف في مال الميت عند
وعلى الميت وعند من نصبه وصي الميت ووصيا عن الميت قرا جعفر ان شئت
واقول فكيف مع الاب وهو الذي الناس بالولاية على ولده وقد شاهدنا من
بعد القضاة في هذا الامر العجايب وهو انهم يعصبون مع الاب اكثر
وصيا ويلزمون الاب باخذ مال ابنه مراجعة ويكتبون ذلك في سجلاتهم فلا
حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم انا لله وانا اليه راجعون **سئل** في وصي

٧٠١٧

القاضي على اخوته اليتيمين واشهد على نفسه دعوى على اخوته اليتيمين انه لا يستحق
وجودها قبل فلان وفلان وفلان استحقاقا ولا دعوى من جهة المبلغ الذهب
الذي كان بجهة فلان والجرة عقار مشترك ربع وقف ولا من سائر الجهات لما مضى
من الزمان والي يوم تاريخه هل ينفذ اشهاده على اليتيمين المذكورين فيما ذكر
ام لا **اجاب** لا ينفذ اشهاده على اليتيمين المذكورين اذا اشهاده وابراؤه لما
لم يلزم بعقد غير باطل ولهما الدعوى عليهما بذلك متى كانا يمتنعان عنها اذ مال اليتيم
والوقف والغايب مستثنى من عدم سماع ما مضى عليه خمس عشرة سنة فصاعدا
والله اعلم **سيل** في وصي على يتيم اوصى ابوه بوصيه لغيره وارث لكنه ذو رحم
محرم هل يسوغ للوصي ان ينفذها حيث خرجت من الثلث ام لا واذا انفذها والي
اليتيم فانكر الوصية واتى الموصي له بشاهد ويمين وحكم فيها الحاكم الشافعي
هل ينفذ حكمه ام لا **اجاب** نعم يسوغ للوصي بتنفيذ وصيه المسروحة اعلاه
كيف وهي لمحرم يحرم قطعه وقد اباح جماع من الايمة واذا بلغ اليتيم وانكرها
واتى الموصي له بشاهد مع يمينه عليها وحكم له القاضي الشافعي بما يراه ينفذ
اذ ورد في صلة الرحم ما ورد فلا ينبغي ان يرد اذ هو خير يحض عليه النواحد
تشد والله اعلم **سيل** في يتيم له اعمام منهم من هو عم لاب وام ومنهم عم
لاب هل يكون لاحد منهم التصرف في ماله بغير وصايه ام لا والحال ان
هناك قاضيا يمكن رفع امر اليتيم اليه **اجاب** ليس للعم التصرف
في مال اليتيم بغير وصايه مطلقا سواء كان عما لاب وام او لاب والله اعلم
سيل في الوصي اذا مات بعد ان خلط مال الايتام بماله هل يكون ضامنا
له بسبب ذلك او يؤخذ ضمانه من تركته ام لا وهل اذا كان قد مات مجهلا
من غير خلط يضمن ام لا **اجاب** لا كلام في انه يضمن في المسئلة الاولى
قولا واحدا وفي الثانية خلاف وقد قال قاضي خان في الوقف ناقلا عما
لنا ظن ان الامانات تنقلب مضمونة بالموت عند تجهيل الا في ثلاث

احداهما

احداهما المتولي على وقف الثانية السلطان اذا خرج الى القرى وغيرها اوصى
بعض الغنيمة عند بعض الغانمين وسار ولم يبين عند من اودع لا ضمان عليه
انتهى وذكر في التتمة الامانات تنقلب مضمونة بالموت اذا لم يبين الا في
ثلاث مسايل وذكر مسيليتي قاضي خان في المتولي والسلطان والثالثة
احدى المتقاوصيين قال الطرسوسي فحصل من كلام خان والتتمة اختلاف
في تضمين احد المتقاوصيين وفي تضمين القاضي انتهى ولم يذكر واحد منهما
الوصي فذكر جامع الفصولين من الفوايد ما حاصله الحيط بقوله ولا يضمن
الوصي بموته مجهلا ولا خلطه بماله ضمن وضمن الاب بموته مجهلا قال لا كوصي
والقول والوجه عدم ضمانها ليلا يمتنع الناس منهما ولا ضمين لهم عنهما فقد
علم الحكم في المسؤول عنه بما وضح عبارة وافهما للمراد والله اعلم **سيل** في وصي
انفق جميع مال اليتيم بقدر ما فرض القاضي له واذن له بالانفاق فادعى
شخص على الميت بدين فاقر به هل يصح اقراره بذلك ام لا وهل يلزم الوصي ضمان
ووفاؤه من ماله باقراره ام لا **اجاب** اقراره على الميت باطل ولا ضمان على
الوصي باقراره لانه اقرار للغير على الغير فكان باطلا لا عبرة به والله اعلم
سيل في رجل مرض فجعل اخاه لاخيه وصيا على اولاده هل هو اولى
بالتصرف في اموالهم من جميع العصبة حتى الجد لاب والقاضي ام لا **اجاب**
نعم هو اولى بذلك من كل احد حتى من الجد لاب والقاضي وغيرهما والله اعلم
سيل في الجد ابي الام هل له ولاية في مال الصغير مع ابيه ام لا **اجاب**
الولاية في مال الصغير الى الاب ثم وصيه ثم وصي وصيه ولو بعد ثم الى اب
الاب ثم الى وصيه فان لم يكن فالقاضي ومن نصبه القاضي كذا صرح به
كثير من العلماء فان كان كل من الاب ووصيه ووصي وصيه وان بعد وكذا
ابو الاب متعذرا في التصرف في مال الصغير فالى القاضي ومن نصبه القاضي
فكيف يكون لاب الام معه نظر وتصرف في مال اولاد ابنه وهو لا ولاية له

اصلا لما قابل به والله اعلم **سئل** في امراة باعت زوجها عقارا تاتي في مرض موتها
بالمحاباة ولا دين عليها وماتت عن زوجها وعن بيت المال فهل ينفذ
محاباتها معه والرجوع الى قيمة المثل لا تنفذ وله ذلك **اجاب** نعم ينفذ
محاباتها معه بل وهبتها له وليس لبيت المال رد محاباتها لانه ليس بوارث
وانما يوضع في بيت المال عند عدم اصحاب الفرايض والعصبات وذوي الارحام
والموصى له بما زاد على الثلث من حيث انه مال ضايع لا من طريق الارث
والتوقيف في الوصية للوارث وفي المحاباة انما حق الورثة وحيث لا وارث
تنفذ محاباتها مع زوجها بلا توقف ولو اوصت بكل ما لها لنفذت وصيتها
له والحال هذه وقد صرح بعض المسئلة صاحب الجوهرة في الوصايا وجميع
كتب الفرايض فاطبة بذلك والله اعلم **سئل** فيما اذا كان لرجل وصي على اولاد
اخيه القاصرين وعليهم ديون فتوفاة الوصي وصرف مصارف بلغت منهم
بنت فاقرلها الوصي بالذي لها عنده وتشخقه عنده مقدار معلوم
ودفعه لها بحجة شرعية والان قد بلغ بقيتهم ويطالبون الوصي بان يوقع
اليهم على حساب ما اقر به لاختهم وهو يتعلل عليهم بما وفا وما صرفه قبل
بلوغ اختهم واقراره لها بالمبلغ المرفوع لها بالمصارف التي صرفها عليهم بعد
ذلك فهل يعمل بمقتضى اقراره المذكور ويلزمه ان يدفع لاخوتها الذين
بلغوا بعد حساب ما اقر لها به لا قضيته واحدة تعمهم جميعا ولا
يحسب عليهم من المصارف الا ما كان بعد الاقرار المذكور والحالة ما ذكر
ام لا **اجاب** لا يلزم الوصي ان يدفع لاخوتها على حساب ما اقر به لها
لجواز عدم الاتفاق فيما دفعه لها سهم من الانفاق في السياق واللحاق
اختلاف الزمان او اختلاف كما هو الواقع في كل مكان وقد تقرر ان الموصى
امينه والمال الذي في يده امانة وان ادعى ضياعه او انه انفقه على اليتيم
وانه انفق منه كذا وكم يلزمه الظاهر صدق يمينه في نفقة مثله وله

ولاية

ولاية التجارة بالمعروف في ماله فمن الجايز ان يكون اجر فيه فخسر او زاد
صوما اشتراه لهم من النفقة على سوما اشتراه لها فلا يلزم عليه ان يدفع
لاختها على حساب ما اقر لها به وليست قضيته واحدة تعمهم ولو عارضوا
فاحتاجوا الى زيادة الصرف ولم يجدوا ما انفق عليهم من مالهم في تعليم القران والادب
حيث صلحوا له ويكون ماجورا ولا شبهة في جواز دفع الوصي لها ما لها عنده بعد بلوغها
من المال الذي هو تحت يده امانة اذ يبلوغها جاز له القاسمة مع البالغ من الورثة
فانه ليس منفردا فيما فعل وبقي ما لاخوتها تحت يده امانة بطريق الوصاية بتعرف
ولم تعرف يسوغ الا وليا شرعا فاذا علم جواز وقوع هذه الاحتمالات وهو امين فالقول
قوله فيما هو تحت يده من المال وفي غالب كتب علمائنا اذا بلغ الصبي وطلب ماله من
الوصي تعال الوصي صناع مني كان القول قوله لانه امين وان قال انفقت مالك عليك
يصدق في نفقة مثله في ظاهر الرواية ولا يقبل قوله فيما يكذبه فيه الظاهر والمراد
بالظاهر الناس كذب فيه من غير احتمال وفي الخلاصة وكثير من الكتب قول الوصي معتبر
في الانفاق ولكن لا يقبل في الرجوع عليه الا بالبينة لانه ادعى دينا عليه ولا يقبل
الا بينة والحاصل ان الزام الوصي بالدفع على حساب ما اقر لها بعيد عن فهم كل فقيه
وبتقرير ما هذا ظاهر الوجه فيه والغيب لا يعلمه الا الله الذي تعلم وبعلم الغيب ولنا الظاهر
وهو يتولى السراير بلا شك ولا ريب والله اعلم **سئل** في رجل جعل اخاه شقيقه
وصيا مختارا على اولاده واوقع القبض على الوصي المذكور ناظرا وقيما على بلد المتوفى
وتوعده بالضرب واخذ من مال الايتام سلفا عظيما يستغرق غالب مالهم بعد
وتوعده بالضرب واخذ من مال الايتام سلفا عظيما يستغرق غالب مالهم بعد
حبس الوصي المذكور واهانته وتوعده على الوصي المختار ان يرفع الامر الى ولاة الامور
يستخلص اموال الايتام منه ويردوه اليهم امر **اجاب** نعم للوصي المذكور بل عليه
ذلك حيث لا سبيل الى رده على الايتام الا بالرفع اليك اذ الحق يطلب اصالة
ولا سبيل الى رده الا بذلك وقد قال تعالى ولو ردوه الى الرسول والى اولي الامر
منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم في ذلك الغاية القصوى والنهاية والظن الغالب واليقين القاطع

بوصول الحق الى اهله عند رده اليهم حيث لا يمنع من ذلك مانع ولا يتطرق
بولاة الامور الا الانصاف والدفع في وجه الجور والاعتساف وحفظ مال
اليتيم حيث لا يتاتى الا بالدفع اليهم فهو واجب على الوصي المختار ويحرم عليه
تركه بالشبهة ولا بانكار واذا دفع ذلك اليهم برد وامال اليتيم اليه فقد خرج
عن عهدة الواجب عليه وحصل الجواب الجزيل لهم بحصول ما توجهت
همته اليه وذهب كل بالاجر الوافر والفوز بالحسنى في اليوم الاخر وخرج كل
منهو منهم من عهدة الواجب ورجع كل ظالم باكل اموال اليتامى ويجلب
لنفسه بذلك المهالك والمعاطب وهم وفقهم الله تعالى يفترض عليهم رد
من يتعدى حدود الله تعالى ويأكل اموال اليتامى ظلما وينقل نفسه جرما
واثما وكيف لا يفترض على عالم الايتام ودوصيهم بنصب الميت اخيه وابيهم وهو
ما من يحفظ ما لهم شرعا واذا فرط ضمن قطعا وقد قيل اذا انت لم تعلم
طبيبك بالذي بموك اقضيت الدواء عن السقم وحاشاهم حاشا ان تسمع
ولاة الامور برجل تعدت يده بالظلم وتناولت مال اليتيم بغير حق ويعلموه
ويقلوا حبله على غاربه بل يزجرونه ويعزرونه ويخرعونه من جوانبه وهذه
الائمة المحمدية كلها خيار وآخرها كما جاء في الحديث امتي كالمطر لا يدرى اوله
خير او آخره وفيه لا تزال من امتي امة قائمة بامر الله لا يضرهم من خذلهم
ولا من خالفهم حتى يأتي امر الله تعالى وهم على ذلك والله اعلم **سيل** في
وصي على يتيم عمل في بعض ديونه ومراعات اسبابه نحو من اربع سنين
وطلب من قاض ان يفرضه له في نظير خدمته عن المدة المذكورة اجرة
فعرف له قدرا وعزل ذلك القاضي وولى غيره فاسترجعها منه فهل
هي حق الوصي وليس يجوز استردادها ام ليست حقه **اجاب** ان كان
شرع متبرعا فليست حقا له فيسترد منه وان عينه القاضي لاجرة لمثله حيث
نصبه فعمل فدفعت له فهي حقه ولا يجوز استردادها والله اعلم **سيل** في

الوصي

الوصي المنصوب من جهة القاضي هل له ان يتجر في مال اليتيم لليتيم ويدفعه
مضاربة وبضاعة ويمتنع من اخراجه العشرة مثلا باثنين عشرا حتياطا ام لا
بينوا لنا الجواب مفصلا **اجاب** نعم للوصي ذلك مع حرصه وبه في الخانية ويشرح
مثلا خود وغيرها من المعتبرات ومن اطلق عدم الجواز من اصحاب المتون اراد
تجارة الوصي لنفسه كما نبه عليه الشراح والله اعلم **سيل** في تركة فيها صغير
هل لابيه ان يصالح على ما خصه من عقار وعروض ومواش ونحو ذلك بحالة
معلوم ام لا **اجاب** نعم للاب ان يصالح اذا لم يكن فيه ضرر على الصغير كما
ذكره الزيلعي في كتاب الصلح في السادس في صلح الاب والوصي ومسايله
التركة والتخارج لكن بشرط وجود شرايط التخارج وسيوفات بيع عقار
الصغير فيه واحاله هذه والله اعلم **سيل** في تركة مشتغرقة بالدين فيها
صغيرة ووصي منصوب من جهة الحاكم دفع الوصي لبعض الورثة من غير اثبات
دينا ثم ماتت الصغيرة عن ورثة فيهم اخ لام صغير لاب مقر بالدين المذكور
هل يضمن الوصي المذكور ما دفعه من غير اثبات ام لا يضمن ويصح تصديق الاب
على انه الصغير لم **اجاب** الوصي ضامن بالدفع على الوجه المذكور ولا
عبرة بتصديق الاب على انه الصغير اذ المقرر عند اقرار الاب والوصي لا يصح على
الصغير صرح به في جامع الفصولين في الخامس عشر في التحليف وغيره والله اعلم
سيل في الوصي اذا نصبه القاضي على يتيمة فقام بعقد عقده لها بضمانه
يعني على المدفوع اليه اعمال هل يكون ضامنا ام لا **اجاب** لا يصح ضمان الوصي
لنفس المدفوع اليه ولا للمال الذي ترتب مباشرته عليه اذ هو في القبض اصيل
كالمضارب والوكيل وانظر الى ما كتبه ابن عبيد والكمال عند التكلم على بطلان
كفالة الوكيل والمضارب للموكل ورب المال برد المال او تركة المجدال
وانما والله اعلم **سيل** في تركة فيها اكبار وايتام عليهم ووصيه والتركة في
يده ادعى احد الاكبار عليه كرما في يده للورثة انه ملكه واثبته بالبينة

الشرعية وحكم له به فهل ينفذ الحكم على الكل أم لا **اجاب** ينفذ الحكم على الكل وقد صرحوا في دعوى العين بانها اذا كانت في يد احد الورثة فهو خصم في سماع الدعوى وينفذ الحكم عليهم جميعا والله اعلم **سئل** في وصي مختار على يتيم طلب من حاكم الشرع الشريف ان يقرر له في مال اليتيم اجرة بنظر خدمته الوصاية فقرر له الحاكم الشرعي بنظر خدمته في كل يوم وطعنتين من مال اليتيم وقبض ذلك مدة سنين وقد بلغ اليتيم ويريد الرجوع عليه بما قبض هل له ذلك ام لا **اجاب** حيث عمل وكان المجعول له قدر اجرة المثل فليس لليتيم الرجوع عنه لانه والحال هذه يستحقه شرعا واذا لم يعمل لا شيء له ويرجع به عليه ولذا اذا كان المجعول زايدا على اجرة المثل يرجع بالزيادة كما حرره العلماء في محله والله اعلم **سئل** في الوصي المختار اذا اذن له الموصي باستيفاء مال اليتيم وكان كثيرا ثم عين له القاضي الاستيفاء الحصول المشقة عليه فهل له ذلك وله حسب ما اذن له القاضي ام لا **اجاب** هذه المسئلة فيها اختلاف قياس واستحسان فعلى جامع الفصولين في السابع والعشرين من الشرح الصغاوي ولو محتاجا الا اذا كان له اجرة فيأكل قدر اجرته ومثله في العمادية وفي الخانية والبزازية وكثير من الكتب لان ذلك لو محتاجا استحسانا وفي القنية صح انه لا اجر له وقد تؤيد الماخوذ به الاستحسان ان له ذلك بدون تعيين القاضي فبتعيينه اولى وانت خبير بان تعليل القنية لا يعارض تعليل قاضي خان فان قاضي خان من اهل الترجيح كما صرح به الشيخ قاسم في تصحيحه والله اعلم **سئل** الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم الانبياء والمرسلين وآله وصحبه اجمعين اما بعد فقد سئلت عن خنثى مات فادعى ابوته من يمكن في ارثه على تقديرها منهما مغرما واقام على ذلك بينة فاجيبت بنعم فقيل كيف تسمع وتقبل وما كتبه في الهداية ان الخنثى اذا مات قبل

تبين لا يغسل بل يكتفى بالتيمم احتياطا ولا ينظره الرجال والنساء فكيف يثبت خصوصا اذا قال الشهود نظرنا انها تبول كالنساء لا تسمع لتضمنها

اجاب فانه مستمد ابون من عمد الكون هذه المسئلة وامثالها من الدعاوي الواقعة على الخنثى والاختلاف الواقع في حاله جعل لها في التاتارخانية نوعا مستقلا ايجاز حدة وذكر فروعا كثيرة ولا باس بايراد ما هو صريح فيما افتينا به قال نوع في الاختلاف الواقع في حالة الخنثى والدعاوي في ذلك واقامة البينة عليها ان قتل الخنثى خطا قبل ان يستبين امره قال القول في ذلك قول القاتل انه ذكر او انثى وكانت الدية تجب على القاتل بان لم يكن له عاقلة فالقول قول العاقلة فان قالوا انه ذكر فالقول لهم ووجب عليهم دية الذكر وان قالوا انه انثى ودية انثى ادعوا انه ذكر فالقول قول العاقلة لانهم يدعون على القاتل والعاقلة زيادة خمسة الاف درهم والقاتل والعاقلة ينكرون ذلك فيقضي عليهم بدية المرأة ويتوقف الفضل الى ان يستبين امره او ذكر ام انثى رجل مات وترك ولدين احدهما خنثى مات بعد موت ابيه فادعى ام الخنثى انه ذكر وانه كان ورث من ابيه نصف المال بعد الثمن لانه مات وترك ابنين وامرأة ثم مات الخنثى فورثت انا الثلث ذلك النصف لان الخنثى مات وترك اما واخا تركته الام ذلك النصف وقال ابن الميت وهو اخ الخنثى لا بل كانت الخنثى جارية وورثت الثلث من الميت بعد الثمن ثم ماتت فورثت انت ثلث ذلك الثلث فالقول قول اخ الخنثى الا ان الاخ لا يستحلف على العلم بالله تعالى ما علم انه كان ذكرا او ان اقامت الام بينة انه كان يبول من مبال الرجال ولا يبول من مبال النساء فانه يرث من ابيه ميراث النصف بعد الثمن ثم يرث ذلك النصف من الخنثى واذا اقام اخ الخنثى بينة انه يبول من مبال النساء ولا يبول من مبال الرجال وانه ورثت الثلث من الاب بعد الثمن وام الخنثى ثلثة الا ما ماتت الخنثى ذكر

ان بينة الام اولى وان اقام الرجل البينة ان ابا الخنثى كان زوجها منه على
الف درهم وطلب ميراثها وصدقت الابن وكذبته الام ولم تقم الام البينة على
ما ادعت فانه يقبل بينة الزوج ويجعل عليه المهر ويرث من الخنثى ميراث
الزوج ويرث تمام الخنثى واخ الخنثى من الصداق الذي قضينا على الزوج
وما ترك الخنثى وان اقامت الام بينة على ما ادعت انه كان يبول من مبال
الرجال ولا يبول من مبال النساء واقام الزوج بينة انها كانت انثى وتبول
من مبال النساء ولا تبول من مبال الرجال كانت بينة الام اولى بالرد ولو ان
هذا الخنثى المشكل الذي مات صغيرا اقامت امراة بينة ان اباها زوجها
اياه في حياته على مهر الف درهم وانه كان غلاما يبول من حيث يبول
الغلام ولم يكن يبول من حيث يبول النساء وصدقتها الام وكذبها الاخ ابن
الميت فقال اخذ بينة المراة واجعله غلاما واجعل صداقها في ميراثه من ابيه
واورثها ربع امه واورث امه منه الثلث واجعل ميراثه من ميراث الغلام
وان اقام الاخ ابن الميت البينة بانه كان جارية يبول من حيث تبول
الجارية قال لا اقبل بينتك في ذلك فاقضي ببينة المراة وهذا اذا جاءوا واحد
فاذا اقام الزوج البينة اولا وقضى القاضي بها للزوج فاقامت المراة البينة
فانه لا تقبل بينتها لترجح الاولى بالقضاء وان وقتت احدى البينتين وقتا
قبل الاخرى فانه يقضي بما سبقها تاريخا وان يوقتا ذكرا انهما يتطابقان
وهذا اذا كانت المراة تدعي الصداق وسمى لم تدع الصداق فانه ترد
البينتان وان كان هذا الصبي حيا لم يمت قال يبطلان ولا قضي بشيء من
ذلك بل اتوقف في ذلك حتى يستبين حاله حتى ادرك وليست حالة
الحياة عندي بمنزلة ما بعد الموت ولو ان هذا الخنثى حين مات بعد ابيه
وهو رجل اقام رجل البينة ان اباه زوجه اياه على هذا الوصف وام
يوقفا اليه وان كان يبول من حيث يبول النساء ولا يبول من حيث يبول

الرجال

الرجال وانه طلقها في حياته قبل الدخول بها فوجب لها نصف هذا العبد
واقام ثمت المراة بينة ان اباها زوجها اياه في حياته على الف درهم وانه كان يبول
من حيث يبول النساء فهذا على وجهين اما ان جاء البينتان جميعا او جاءت
احداهما اسبق من الاخرى فان لم يوقتا او وقتا على السواء فانهما تسقطان و
البينتان جميعا وهذا اذا لم يدع الزوج نصف الصداق بالطلاق
قبل الدخول واما ادعى النكاح على الخنثى لا بموته او بما ذكرنا ان
بينة المراة اولى وان جاءت احداهما قبل الاخرى وان جاءت الاخرى
قبل القضاء بالاولى فالجواب فيها الوجاءتا معا ولم يوقتا او ارخا
وتاريخهما على السواء فانه لا يقضي بواحد منهما واما هذا الخنثى المشكل مات
قبل ان يظهر امره فاقام رجل البينة ان اباه زوجها اياه بالف درهم
برضاه وانها ولدت منه هذا الولد قال تقبل بينتها ويقضي بكونه الخنثى رجلا
والزمه الولد فان اجتمعت الدعوتان معا وجاءت البينتان جميعا فاقامت
احداهما بينة وقضى القاضي بشهادتها ثم جاء البينة الاخرى بعد
ذلك قال لا اقبل البينة الثانية وان كان هذا الخنثى المشكل من اهل الكتاب
فادعى رجل مسلم ان اباه زوجها اياه على مهر مسمى برضاها واقام بينة من
اهل الكتاب على ذلك وادعت امراة من اهل الكتاب انه زوجها واقامت على
ذلك بينة من اهل الكتاب قال اقضي ببينة المسلم واجعلها امراة وابطل
بينة المراة كذا لو كان الرجل من اهل الكتاب وبينة من اهل الاسلام
وقضي للرجل دون المراة ثم قال ولو مات هذا الخنثى فادعت انه ميراث غلام
واقر الوصي بذلك ووجد بقية الورثة وقالوا هي جارية قال اذا جاءت الامة والوصي
لم يصدق الوصي ولا الام على ما ادعى وان كان هذا الخنثى حيا لم يمت فقال انا
غلام وطلب ميراث غلام من ابيه وصدقه الوصي في ذلك وانكر بقية الورثة
ذلك وقالوا هي جارية قال لا اعطيه ميراث غلام ولا اصدقه على ذلك الا

بينة الى اخر ما ذكر من المسايل وهي صرايح فيما افتينا به كما لا يخفى
واما مسيلة الهداية وغيرها فلانه لا ضرر منها ان النظر اذا وقع
اتفاقا من غير قصد لا يوجب الفسق باجماع علمايتنا كما صرحوا به في باب
ثبوت النسب وفي باب الشهادة على الزنا وهن اذا كان ممن يشتهى واما
اذا لم يكن كذلك بان كان صغيرا يغسله الرجل والمراة قال السراج في كتاب
الكراهة وفي الخنايز اذا مات صغيرا او صغيرة يغسله الرجل والمراة قال
في البحر واما الخنثى المشكل المراهق اذا مات ففيه خلاف والظاهر انه
يلحق بالمراهق اذ الصغير الذي لا يشتهى علم حكمه من حكم الصغير والصغيرة
حيث اجازوا للرجل والمراة ان يغسلاهما ولا شبهة ان محل كلام الهداية في
المشتهى قال ابن الهمام في دليل الامام وقولهما لا يطلع عليه ممنوع بل يطلع
عليه اذا دخلت المراة بعضهم ثم يبنا يعلمون ان ليس فيه غيرهما ثم خرجت مع
الولد فيعلمون انها ولدته وفيما اذا لم يتعمدوا النظر بل وقع اتفاقا وبهذا
يندفع ما قد يرد من ان شهادة الرجال بستلزم فسقهم فلا تقبل وفي البحر
وافاد بقوله بشهادة رجلين قبول شهادة الرجال على الولادة من الاجنبية
وانهم لا يفسقون بالنظر الى عورتها اما لكونها وقع بتفق ذلك من غير قصد
نظر ولا تعمد للضرورة كما في شهود الزنا ومثله في الزيلعي وغيره والحاصل
ان مسيلة قبول الشهادة على الخنثى مصرح بها في كلامهم وليست مخالفة
لاصل من اصولهم ولا مصادمة لفرع من فروعهم بل هي ظاهرة والله سبحانه وتعالى
اعلم **سيل** من غزة هاشم من الشيخ صالح مفتي غزة ابن صاحب التنوير ما صورته
قد وقع في المباحثة والمحاورة مسيلة وهو زيد له خنثى وبكر له خنثى وهما
صغيران زوج زيد خنثاه الصغير من خنثى بكر فلما كبرا فاد الزوج امراة والزوجة
رجل فقال الفقيه ينبغي القول بصحة النكاح فان قوله تزوجتك يستوي
من الجانبين في جواز النكاح والقايل ان يقول لا يصح النكاح لان المالكية

تنابي

تنافي في المملوكية ولو يقال بصحة النكاح ولا يبطلان حتى يتميز الحال ثم قولي
هذا على البحر راية المسيلة المنقولة عن الغنية والظهيرية ان النكاح صحيح
وعلل في الغنية بما علمت فاذا يجب الواجب عرض ذلك على العلما وسيد
الفضلا دعين النبلا الان مولانا حل المشكلات والمعضلات لا جرم انتهز
فرصة السلف ومرجع الخلف فاسرعوا مشكورين في هذا المقام غاية التقرير وضاح
التحرير ودتم دوام النفع بعلومكم للعباد الى يوم التناد والقصد بعرض
ذلك على جنابكم الفايدة لا غيره والله اعلم بالمقاصد وبنية الكل قاصد **اجاب**
الخنثى اذا زوج بالخنثى فقد مر في التاتارخانية والفيض والزيلعي ومنح الغفار
وغيرها بانه موقوف حتى يتبين وكذا لو نص كثير من علمايتنا بعدم جوازه حتى يتبين
وعبارة التاتارخانية لو تزوج خنثى من خنثى وهما مشكلان يتوقف في النكاح
فان ماتا قبل التبين لم يتوارثا وعبارة الفيض مثلها وعبارة الزيلعي فان
زوجه ابوه او مولاه امراة او رجلا لا يحكم بصحته حتى يتبين حاله انه رجل او
امراة فما اذا ظهر انه بخلاف ما زوج به تبين ان العقد كان صحيحا والا فباطلا
لعدم مصادفة المحل وكذا اذا زوج الخنثى من خنثى اخر لا يحكم بصحة النكاح
ويتوارثان اذا ماتا قبل التبين لان الارث لا يجري الا بعد الحكم بصحة النكاح
انتهى فقوله احدهما عام فيشمل ما اذا تبين على عكس ما قدره الكوناني
ويؤيده قوله ايضا وان ظهر انهما ذكران او انثيان بطل فان مفهومه انه
ظهر احدهما ذكرا والاخر انثى انه يصح النكاح فيكون موافقا لما في الظهيرية
وقاضيخان والتاتارخانية وعبارة منح الغفار وحكم في النكاح ان لا يتزوج
من رجل ولا من امراة فان تزوج رجلا خوصل اليها جاز ذا الاجل كالعنين ثم
قال ولو تزوج مشكل مثله او امراة او رجلا لا يجز حتى يتبين فلا يتوارثا
فافاد هذه العبارة جميعها التوقف في نكاحه مطلقا فاذا تقرر هذه فلا شك
في صحة النكاح فيما صورته انه بعد كبرها تبين ان الزوج امراة والزوجة رجلا

لصادقة المراد بعد تصور ما في المشكلين يبطل اليقين هذا وقد صرحوا بان
الرجل لو جعل نفسه محللا للنكاح صح النكاح ثم رأيتها الظهيرية وفتاوى قاضيخان والتاتارخانية ما نزال اللبس بالكلية وعبارة الثلاثة خنثيان
صغيران قال ابو حنيفة الاب الاخر محض من الشهود تزوجت ابنتي هذه من
ابنك فقبل الاخر ثم ظهر ان الجارية كانت غلاما والغلام كان جارية كان
جائزا زاد في الظهيرية قول وهو نظير ما ذكرنا اذا جعل الرجل في عقد النكاح
نفسه محللا للنكاح انتهى وقد نقل قبيل في الوهبانية قولين قال ولو
زوج الخنثى صغيرا بمثله يصح وفي التفسير قد قيل بنكره قال ابن الشحنة في
شرح ظاهر كلام النهاية عدم صحة وهو خلاف ما في الظهيرية وموافق لما
نقل عن ابي الليث انتهى واما قضية ان المالكية تتأتى في المملوكية فهي مسئلة
غير مسئلتنا ليس فيها دلالة اذ قبل التبيين المالكية والمملوكية في كل منهما
مخصوصة غير محكوم بها والحكم قبله التوقف بالاشكال واما قضية ربما
يقال لا يحكم بصحة النكاح ولا ببطلانه حتى يتبين الحال لا يلزم التصوير
مع زوال الاشكال لانه بعد التبيين زوال التوقف والمسئلة مصورة فيما
اذا تبين بعد كبر هما ان الزوج امرأة والزوجة رجل فتبين الحكم واما قبله
التبيين فالاشكال في عدم حكم بشيء من القطع بالصحة والقطع بالفساد
بل هو متوقف كما صرحت به النقول المذكورة هذا ما فتح الله سبحانه وتعالى
به والله اعلم **سئل** في رجل له آلة آلة الرجال وآلة النساء لكن آلة
الرجال مسدودة لا يخرج منها شيء اذا بال واحتلم بل يخرج بوله ومنيه من
الثقب وخرجت له لحية فهل هو ذكر يعامل معاملة الذكور في الاحكام ام
انثى فيعامل معاملة الاناث **اجاب** هو الحالة هذه ذكر يعامل
معاملة الذكور قال في التاتارخانية وانما يتحقق الاشكال قبل البلوغ
فاما بعد البلوغ والاداء لا يزول الاشكال لان بعد البلوغ لا يبول من اماة

يعلم

يعلم بها انه رجل او امرأة فان جامع بذكره فهو رجل وكذا ان يجامع بذكره
ولكن خرجت لحيته فهو رجل وكذا اذا احتلم كما يحتلم الرجال فهو رجل
انتهى ولا يقال ان نزول المني من الثقب وخروج اللحية من تعارض العلامتين
لاحتمال ان يكون لانسداد قصبة الذكر فلا تعارض والله اعلم **سئل** في الرجل
اذا كان في الصلاة وخرج من بين اسنانه من فضلة الاكل هل يلفيه ام يبتلعه
وفي صاحب سلس البول اذا كان ينقطع ساعة ويقطر ساعة كيف يكون حكم
وضوءه وهل المسح على الخفين قديم الغائبة كالصحيح وهل الحرير اذا
كان في الثوب منه مقدار خمسين درهما حرم لبسه لم لا وينظر فيه للسداة واللحمة
وهل يؤذن المصلي ويقيم للفوائت وهل الاصل للساقط القضاء ام الاتمام وهل
بالاتمام يكون مرتكبا حراما منه لم لا وحكم صلاة الظهر بعد صلاة الجمعة وهل فاقد
الطهورين اذا تيمم وصلى صحيحا او صاحب عذر يقضي اذا وجد اتم لم لا وهل مستأجر الوقت
اذا كان باجرة المثل تقبل عليه الزيادة ام لا **اجاب** يكره المصلي ان
يبتلع ما بين اسنانه ان كان قليلا دون قدر الحمصة وان كان كثيرا زاد على
قدر الحمصة في الصحيح والقاوة في المسجد مكروهة كالبصاق والذي
يقتضيه النظر الفقهي عدم التوضأ له اي ان يفرغ المصلي من صلاته
فيلقيه في محل يباح له اكله وقد ورد كلوا الزعم واطرحوا القعم وهو ما
يعلق بين الاسنان من اثار ما اكلوا ما يخرجه الخلال وكذلك ما يتخلل بين
الاسنان ويخرج بنفسه خصوصا ان مكث كثيرا لتغيره وان اكل مع ذلك
كره خارجها قال بعض المتأخرين من شراح الكنز في قوله ولو نظر الى مكتوب
وفهم والاكل ما بين اسنانه او مر مارا في موضع سجوده لا تفسد وان اثم
اي فاعل ذلك اعني الناظر والاكل والمار وانت علمت الكراهة في النظر والاكل
قدم على الحلبي انها في تحريمية وصاحب السلس ونحوه يتوضأ الوقت كل
فرض ويصلي بوضوئه فرضا ونفلا ما شاء ويبطل وضوءه بخروج الوقت فقط

وهذا اذا لم يمض عليه وقت الا وقد الحدث يوجد فيه واما مسح على الخفين فتخرج
ذلك عما وجب الاستصار ان اصحاب الاعذار اذا توضأوا والعذر غير موجود وقت الوضوء
لهم حكم حكم الاصحاب يمسحون في الاقامة يوما وليلة وفي السفر ثلاثة ايام
وليالیها من وقت الحدث له على الطهارة بعد اللبس بخلاف ما اذا لبس بطهارة العذر
بان وجد العذر مقارنا للوضوء واللبس او لطهما او فيما بينهما واستمر حتى لبس فانه
يمسح اماما يمسح في الوقت كلما توضأ لحدث غيرما ابتلي به ولا يمسح خارج الوقت بناء على
ان اللبس وحكمه في وجوب الترتيب وعدمه حكم الصحيح فيقدم الغاية على
الوقتية حتما بحيث لو عكس لا يصح اذا كان ترتيب ويكره اذا لم يكن صاحب ترتيب
واما الحربي يخل منه ما سدا حربي دخل قطن اوخرز وعكسه لا يحل لا في الحرب
ولا في غيره للرجال ويحل للنساء والحلال منه للرجال قدر اربعة اصابع واما الخمسون درهما
فاعتبارها للحرمة لقوله لعلي بياض في كتابه وفي الحاوي الزاهدي بعلامة جمع التفاريق
وما كان من الديباج الغالب عليه غير الغز كالمرد وغيره لا باس ويكره ما كان ظاهره الغز
وكذا ما كان خط من قز هو ظاهر لاخير فيه وفيه بعلامة مجد الائمة الحلبي ظاهر المذهب
عدم الجمع في الفرق الا اذا كان خط منه قز وخط منه غيره بحيث يرى كله قز كما ذكر في
حب فاما اذا كان كل واحد منهما كالطراز في القلنسوة فظاهر المذهب انه لا يجمع ويؤذن
للغائبة وكذا الاولى الفوائت وتخيير في الاذان للباقي فان شاء اذن لكل وان شاء
اقتصر على الاقامة هذا اذا فاتته صلوات فقضى في مجلس وان قضاها في مجالس
يؤذن لكل ويقيم لكل محاصر به ابن ملا لا عن الخانية والقصر للمسافر واجد حتى
لو لم يتم يكون اثما عاصيا لانه عزيمة لا رخصة قال يعلى ابن امية قلت لعمر انما قال
الله ان خفتم وقد امن الناس فقال عجبت مما عجبت منه وسألت رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا منه صدقته رواه مسلم
واما صلاة الظهر بعد الجمعة للاحتياط فقد منع منها اكثر المشايخ وصرحوا بان الاحتياط
في تركها وذلك مبني على جواز التعدد وعدم جوازه ذكر في التاتارخانية اختلف

المشايخ

المشايخ في القرى الكبار اذا لم يعمل باحكم والقضاء فيها قال بعضهم يصلي الفرض ويصلي الجمعة
معها احتياطا وقال بعضهم يصلي الاربع بنية الظهر في بيته او في المسجد واذا سمع
ينشر عن الجمعة فان كانت الجمعة جائزة صار الظهر تطوعا والجمعة صحيحة وقال بعضهم
يصلي الجمعة اولا ثم يصلي السنة اذا جاور كعتين ثم يصلي الظهر فان كانت الجمعة جائزة
فهذا يكون نفلا وان لم تكن الجمعة جائزة فهذا فرضه وفي الجمعة هذا القرى الكبيرة واما
في البلاد فلا شك في الجواز ولانعقاد الفريضة والاحتياط في القرى يصلي السنة اربعا
ثم الجمعة ثم بنوى اربعا سنة الجمعة ثم يصلي الظهر ركعتين سنة الوقت
فهذا هو الصحيح المختار فلو كان اذا الجمعة صحيحا فقد اداها وسنتها وان لم تكن
الجمعة صحيحة فقد صلى الظهر والاربع سنتها والاربع فريضة وركعتان بعدها سنة
قال الفقيه ابو جعفر النسفي رايت الامام ابا جعفر الهندواني يصلي الجمعة بهذه ثم
قام فصلى ركعتين ثم صلى اربعا فقلت ساله انا ان الركعتين والاربع بعد صلاة
الظهر ولم ترالجمعة بهذه فقال كذلك صليت الجمعة ثم صليت ركعتين ثم اربعا على مذهب
علي وقول الناس يصلي اربعا بنية الظهر او بنية اقرب صلاة علي ليس له اصل في
الروايات ولا شك في جواز الجمعة في البلاد والقصبات وفي شرح الجمع في قوله
ويجعلها اي يوم السنة بعدها سنا الخ ثم اختلفوا في نية تلك الاربع قيل
ينوي السنة والاحوط في موضع الشك في جواز الجمعة وثبوت شرطها ان تقول
نويت ان اصلي اخر ظهر ادركت وقته ولم اصله بعد وقيل المختار ان يصلي الظهر بهذه
النية ثم يصلي اربعا بنية السنة كذا في القنية والسبيلة اوردت بالتفاصيل وللشيخ
مشايخنا على المقدسي رسالة نافعة مفيدة فيها واذا صليا فاقد الآيا بالتيمم الاعادة
عليه سواكان صحيحا ام صاحب عذر واما مسئلة الزيادة في الوقت مع كونه باجرة المثل
فهي لضرر وتعنت ولا تعد مرح به الكل والله اعلم سبيل في قول الفقهاء هم العرقابي
هذا وضعيف ما المراد بالقول الضعيف الذي يمتنع بحاقضاة الاسلام الحكم به وعلى
المفتي الافتاء به وهل هو قول منسوب الامام الاعظم الكن في نسبته اليه ضعف ام هو

قول بعض علماء المذهب **اجاب** القول الضعيف ما قابل القوي الصحيح كما ان الراجح ما قابل المرجوح ونعلم ذلك من تصحيحاتهم وترجيحاتهم في الكتب المتداولة المعتنى بالقبول وقد شهدت مصنفاتهم بترجيح دليل ابي حنيفة والاخذ بقوله الا في مسايل يسيرة اختاروا القول فيها على قولهما او قول احدهما فان كان الاخر مع الامام كما اختاروا قول احدهما فيما لا نص فيه للامام بل اختاروا قول زفر في مقابلة قول الكل في بعض مسايل فعلينا اتباع ما رجحوه وصححوه والعمل به كما افتوا به في حياتهم كما نص عليه العلامة قاسم بن قطلوبغا في كتاب الترجيح والتصحيح قال فان قيل فعن اي رواية عن الائمة قد يكون اقوالا فالا ترجيح وقد يختلفون في التصحيح قلت نعم بمثل ما علموا من اعتبار تغير العرف واحوال الناس وما هو الارفق بالناس وما ظهر عليه التعامل وما قوي وجهه ولا يخلو الوجود من مميز هذا حقيقة لا ظنا بنفسه فيرجع من ليس بمميز عن يميز له ديانة انتهى وفي اول الغرات اما العلامات للافتي فقوله وعليه الفتوى وبه يفتى وبه ناخذ وعليه الاعتماد وعليه عمل اليوم وهو الصحيح وهو الاصح وهو الاظهر وهو المختار وفي زماننا وفتوى مشايخنا وهو الاشبه وهو الاوجه وغيرها من الالفاظ المذكورة في متن هذا الكتاب وشرحه في محلها في حاشية الزوري انتهى وفي بعض هذه الالفاظ اكد من بعض فلفظ الفتوى اكد من لفظ الصحيح والاصح والاشبه وغيرها ولفظ به يفتى اكد من الفتوى عليه والاصح اكد من الصحيح والاحوط اكد من الاحتياط ولا شك ان معرفة راجح المختلف فيه من مرجوح درجته قوة وضعفا هو نهاية مال المشمرين في تحصيل العلم فالمفروض على المفتي والقاضي في الجواب وعدم المجازفة خوفا من الافتراء على الله تعالى بتحريم حلال وضده ويحرم اتباع الهوى والنهي والميل الى المال الذي هو الواهية الكبرى والمعصية العظمى فان ذلك امر عظيم لا يتجاسر عليه الا جاهل شقي وقد بينت

هذا

هذا الجواب بما ينفع لطالبه وما يسبق الا بضاعته والله اعلم **سئل** في شخص قلت من لطف الله تعالى ورحمته بهذه الامة ان رفع عنهم الاصر وكان في بعض الامم الماضية اذا اصاب البول جلد احدهم او ثوبه لا يطهر الا بقطعه فانكر ذلك بعض الناس وزعم عدم صحته انه لا قايل به فهل الامر كما زعم ام لا **اجاب** كيف ينكره ويزعم عدم صحته وعدم القايل به والنقل به مستفيض صرح به غالب المفسرين والفقها والمحدثين حتى وقع عليه كثير من العوام خلفا عن الخواص واكثر العلما من ذكره فيما لهذه الامة عجايبها من الانفراد والاختصاص ومن ذكر ذلك الزمخشري في الكشاف في اخر سورة البقرة وفي سورة الاعراف والقرطبي والكواشي والنسفي في المدارك واكثر الكتب الشرعية مشحونة بنقل ذلك قال السيوطي في الدر المنثور اخرج ابن ابي شيبة عن عايشة رضي الله عنها قالت دخلت امراة من اليهود فقالت ان عذاب القبر من البول فلقيت نبي الله بلي انه ليقرض الجلد والثوب فاخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدقت والناقل لذلك لا يعد ولا يحصى وقد اشتهر في نقلهم ان توبة احدهم عن المعصية كانت بقتل نفسه وكان الجرافيهم يقطع العضو المباشر للمعصية حتى يقطع المذكر بالزنا وكان حد القتل عمدة وخطاه القصاص ولم تكن الدية مشروعة لهم وقد عنا بركة دعا سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم حتى نزل جبريل بذلك صلى الله عليه وسلم وقال له قد فعل ذلك ربك يا محمد والمنكر لمثل ذلك يستدل باذكاره على قلة اطلاعه وفتور همته عن مطالعة الكتب حتى كثرتها في الوجود وكثرة حاليها والمغتبين بها لا اعدم الله الوجود منهم ولا اخلا من بركتهم امين والله اعلم **سئل** عن كان على تهيج الشريعة والحقيقة جاري الشيخ حسن العادي الانصاري عن ما رواه البخاري في صحيحه قالت الانصار لنبي اتباع وانا قد تعبنا فادع الله ان يجعل اتباعنا منا فقال صلى الله عليه وسلم عجل الله اجعل اتباعهم منهم ام ادا الانصار رضي

الله عنهم بالدعوة منه صلى الله عليه وسلم ان يكون لذراريهم خاصة من المتاع
لهم من ذريتهم ومن غيرهم ما معنى ذلك وما تاويله وما الذي يجب
عليه عبد السلام في قنيته في كتاب الحارث بقوله روي انه سمعت عن الحسين انه
حدثه رجل من عبس فخير رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان شئت
وان شئت كنت من الانصار هل هذا التخيير مخصوص به فقط ام هو الى الا
اختار ان يكون من ابي جرير اراد من احيا الوب قد قرئ شيخ شيوخ
الخاط بالمشرق والمغرب ابو الفضل احمد بن علي بن محمد في فتح الباري وكذلك
احمد بن محمد الخطيب القسطلاني في ارشاد الساري لشرح صحيح البخاري الاتباع
والموالي وكذلك غيرهما فظهر عموم الذراري والتابع لهم من ذريتهم وحلفائهم وم
ولفظ ارشاد الساري ممزوجا بالحديث المشرين
بفتح الهمزة وسكون الفوقية وهم حلفاهم وموليهم وسقط باب لابي ذر وقال حد
محمد بن نصار المصيصي مولاهم بتشديد الحاء قال حدثنا عندر محمد بن جعفر قال حد
شعبة بن الحجاج عن عمرو بفتح العين ابن مرة الجملي احد الاعلام الثقاة رضي بالارجا
انه قال سمعت ابا حمزة بالحاء المهملة والزاي طلحة بن يزيد من الزيادة مولى قر صله
ابن كعب بالقاف المفتوحة والواو والظا المشالة عن زيد بن ارقم انه قال
قالت الانصار يا رسول الله قد اتبعنا الهمزة وسكون الفوقية وسقط الجر
اي ذر لفظ يا رسول الله وانا قد اتبعناك بوصل الهمزة وتشديد الفوقية فادع الله
ان يجعل اتباعنا منا بقطع الهمزة وسكون الفوقية فيقال لهم الانصار ليد خلو
في الوصية منا بالاحسان وغيره فدعي عليه الصلاة والسلام به اي بالذي
سالوا فقال كما في الرواية الآتية اللهم اجعل اتباعهم منهم قال عمرو بن مرة فحدثت
بتحقيق النون اي فقلت ذلك الي ابن ابي ليلى عبد الرحمن الانصاري عالم الكوفة
قال ولابي ذر فقال تزعم ذلك لزيد هو ابن ارقم به قال حدثنا ادم بن اياس
قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال عمرو بن مرة بضم الميم وتشديد الراء المكي قال

سمعت

سمعت ابا حمزة بالحا المهملة والزاي رجلا من الانصار ينصب بيان او بدل من حمزة
قال قالت الانصار يا رسول الله ان لكل قوم اتباعا وانا قد اتبعناك فادع الله ان
يجعل اتباعنا منا قال الطيبي الفاء تسببي تحذوفا اي كلمني اتباعا بحق اتباعا
فادع الله ان يكون اتباعنا اي خلفا وناصرا لنا اي متصلين بنا متعقبين
اثارنا باحسان ليكون لهم ما جعل من العز والشرف قال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اجعل
اتباعهم منهم قال عمرو اي ابن مرة الراوي فذكرته لابن ابي ليلى عبد الرحمن قال قد زعم
اي قال ذلك بغير لام زيد قال شعبة بن الحجاج اظنه زيد بن ارقم وكان احتمل عنده
ان يكون ابن ابي ليلى اراد بقوله قد زعم ذلك زيد ابي زيد آخر كزيد بن ثابت وظنه
صحيح فقد رواه ابو نعيم في المستخرج من طريق علي بن الجعد وجازما به وفيه التنبيه
على شرف صحبة الانصار وضع المرء مع من احب وتامل ثنا به الصحبة في كلامي حتى
فوا سق الطيبي بالصحبة رفعتها على ايدي الملوك حتى في الحطب بصحبة الجار يعتق من
النار فعليك بصحبة الاخيار انتهى كلامه ولا ريب ان الانصار وذراريهم ومواليهم
عتاقة وموالة الى الان وكذلك في احيا العرب الكرام على الاستمرار والدوام والفقها
والعلما مصنفات في الفقه يقولون فيها كتاب الولا ويذكرون فيها كتاب الولا ويذكرون
فيه ولا العتاقة وولا الموالاة فمن راى احكام ذلك فليرجع الى كتب الفقه لا سيما كتب
الحنفية فان فيها المتون ويدخلها الشيخ وفي نهاية بن الاثير في بيعة الانصار
والعقبة بل الدم الدم والهدم الهدم اي تطلبون بدمي واطلب من دمكم ودمي ودمكم
شي واحد وذكر في الهاء والدال في بيعة العقبة بل الدم والهدم الهدم يروى بسكون
الدال وفتحها فالهدم بالتحريك المقر يعني اي اقر حبيثة تقرون وقبيلا هو المنزل
اي منزلكم بدل الاخر المحيا محياكم والممات مماتكم اي لا افارقكم والهدم
السكون والفتح ايضا هو هدر الدم القتيل يقال دماهم بينهم هدر اي
مهدورة والمعنى ان اطلب دماكم فقد طلب دمي وان اهدر دمكم فقد اهدر
دمي لاستحكام الالفة بيننا وهو قول معروف للعرب يقول دمي دمك

وهذا بي هذا مك وذلك عند المعاصرة انتهى والكلام يطول على هذين الحديثين
لصدورهما عن بحر لا تكدره الدلاء ولا ينقص بتوارد الوراد وساحل ولا يحافل
اللهم رشحة من مايه العذب اذ من نالها لا يظمأ قط لا ستشفا به عن كل عيب فنسأل
الله سبحانه وتعالى ان نكون ممن ثبتت له السعادة الابدية والسيادة الاخروية
انه على كل شيء قدير وبالاجابة جدير

يا ايها الحسن الاتي باسيله • تروح القلب تعفي بالمسرات
انعشتنا بلذيذ القول فانشرحت • منا الصدور وفزنا بالمسرات
فلا بد من الدين القويم ولا • اشهى لنا من كلام الغيابات
ازل عنا هوى الاعداد لها • فما مضى وعساه انه ياتي
والله ما الذهب الابريز حمل • من الجواهر عند ي كالمشوبات
وانني السوال وجسمي كله سقم • وفي ما شرب السموات
من كلهم وضعف واختلال هوى • فيه الفساد بما فوق العبارات
لولا المشية في الافعال قد بقيت • لكان للامر ما بدريه بالذات
لكن نشاهدها قطعا بها وقعت • فحق عنا به حمل المشقات
فيا الهي ختام الخير بسالة • عبيد عبدك خير الدين في الاتي
لنفسه ولجميع المسلمين ومن • منهم مضى وكذا يارب من ياتي

والله اعلم **سيل** في رجل مصري نزل بقرية من قرى فلسطين ومكث بها
مدة سنين وانتقل من القرية الى بلد غيرها باولاده وتوفاه الله تعالى والان
مشايخ القرية يريدون اجبار اولاده على العود الى القرية والسكنى بها هل لهم
جبرهم شرعا لانهم يخبرون بسكنون حيث شاءوا **اجاب** لا قابل يجبرهم على
العود الى القرية والسكنى بها فان من تعسر عليه التوفر على المتون والاحسان
في وطنه فليها جر حيث يتمكن فيه من ذلك كما هو سنن الانبياء والصالحين كما نص
عليه الفقهاء واصحاب التفسير ومنهم ابو السعود العمادي مفتي الروم رحمه

الله

الله تعالى والله اعلم **سيل** في رجل اوقد نارا في ارض ليست ملكه والريح تهب الى
جانب قرية فوصلت الجمر وهنا واحرق ما فيها من الاكراسي هل يضمن ام لا **اجاب**
نعم يضمن حيث اوقد والريح مطردة كما هو مصرح به في كثير من المتون والشروح والفتاوى
واعتمده الناس وافتوا به كما قيده الشرنبلالي وابنته في تنوير الابصار وكذا في الغنية
ونقله في جامع الفصولين والله اعلم **سيل** في سفل لرجل وعلو لاخر بين صاحب العلو
السفل باذن صاحبه ليرجع هل له ان يرجع عليه بجميع ما انفق واذا امتنع يحبس حتى
ينفق بتمامه وكم الزام لا **اجاب** نعم له ان يرجع بما انفق في عمارته واذا امتنع ذو السفل
عن اداء ما يجبس فيه كما يجبس في سائر الديون والله اعلم **سيل** في قرية تحرم اهلها شرط
غرامة فاستدان جماعة منهم على غايب مالا وورد وه للشروط عنه والان يطالبونه
به فهل يلزم من ذلك حيث لم يامرهم بذلك لا **اجاب** لا يلزم الغايب ما استدانوه
عليه ورفعوه لصاحب الشروط بغير امره فلا يرجعوا عليه والحال هذه والله اعلم
سيل في قوم يقتنون الجواميس وليس فيهم من يحلب نعاجا منها ويرعيها الكلا والمباح
وجماعة يتوضون لهم ويكلفونهم الى شيء من المال والجبن جبرا عليهم فهل هو حلال او
حرام لا وجه لحله شرعا فيوصف كله بالفسق ومستحله بالكفر لا **اجاب** نتاول
ذلك حرام باجماع الاسلام قال صلى الله عليه وسلم اخو المسلم لا يظلمه وقال صلى الله
عليه وسلم حاكيا عن ربه انه قال يا عبادي اني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرما
فلا تظالموا ولا خلاف في حرمة الغير قطعا واختلف في تكفير مستحله والارجح عدمه
لكن مع الاتفاق على انه كبيرة موجبة للفسق لا يقتحمها الا ذو اجراة على الله تعالى
في انتهاك محارمه عصمنا الله والمسلمين من ذلك والله اعلم **سيل** في رجل شاب
في طلب العلم الشريف وفضل حتى تصرف في التدريس والتصدير وقد جمعه مجلس
برجل جاهل يدعي انه قرشي فارتفع عليه وازاحه عن موضعه وجلس فوقه متقدما
عليه فقال له طالب العلم ليس لك ان تجلس فوق العلم لانك جاهل وانا اعرفك
واعرف اباك وغضب غيرة على العلم والعلماء وفرفعه ذلك للشرطية وبعض قضاة

الجهد فحبس بسبب ذلك وغرم مالا عظيما فهل يلزمه بسبب ما ذكر تعزير وتغريم لكونه ما تكلم الا حقا ولا نطق الا صدقا واذا قلتم كما هو بعض الواقع له ما غرمه بغير وجه ان تقدر الاخذ من المغرم وهل اذا رفع لقاض على استرداده المال الذي غرمه بغير حق على القادر انتزاعه من اخذه لكونه ظلما ام لا **اجاب** اعلم ان الا يحرم على الجاهل التقدم على العالم حيث اشعر تقدمه بنزول درجته عند العامة بخلاف قوله عز وجل من قايل يرفع الله الذين امنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات وقد قال ابن عباس رضي الله عنهما للعلماء درجات فوق المومنين بسبعمايئة درجة ما بين كل درجتين مسيرة خمسمايئة عام وقوله تعالى هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون وهذا مجمع عليه فاذا علمت ان المتقدم قد ارتكب موصية واذا ارتكب المعصية يعزر للمتقدم عليه مباشرته بنفسه حال الارتكاب اذ يعذر كل احد عال المباشرة ولانه انتصار بعد الظلم وهو ماذون فيه بقوله تعالى ولمن انتصر بعد ظلمه فاولئك ما عليهم من سبيل ولا شك ان الجاهل ظلم طالب العلم بتقدمه عليه فله الانتصار بمثل هذه الالفاظ بل وعا فرقها ليس فيه قدح وكونه قريبا لا يبيح له التقدم على ذي العلم مع جهله اذ كتب العلم طافحة بتقدم العالم على القرشي ولم يفرق سبحانه وتعالى بين القرشي وغيره في قوله تعالى هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون وقد صرحوا بان حق العالم على الجاهل كحق الاستاذ على التلميذ وانت عليم بحرمة تقدم على استاذه فاذا علمت هذه المقدمة التي لا نزاع فيها فاقطع بعدم لزوم التعزير على صاحب العلم وبعدم حقيقة شكوى خصمه ورفعه للمغرم عادة وهو موجب للضمان على ما عليه المفتى به سيما السعادة افسد راسا وجوب الامتثال على القادر معلوم من حديث من راى منكم منكرا فليغيره الحديث الى الاخر والظلم يجب اعدامه وتحرم تغريمه ولا شك ان اخذ المال من ظلم فوق ظلم السابق ولم يجيء شرع فالمفروض على ولاة الامور ان يقابلوا فاعله بالزجر والردع والله اعلم

سيل في الرجل الجاهل له التقدم على الشيخ العالم واذا قال له العالم انصافا تقطير قسيسهم والبهود دخاخاسهم وانا من على المسلمين فانه تكرمني لذاتي فاكرمني

لعلمي

لعلمي فاي اكرامه وتقدم عليه مستحق فانه به وبالعلم الشريف وبالعالم يكفر وتبين زوجاته ويجب عليه احكام المرتدين ام لا **اجاب** ليس للجاهل ان يتقدم على الشيخ العالم بل وليس له ايضا الجاهل ذلك فقد صرح علماؤنا رحمهم الله تعالى ان للشاب العالم ان يتقدم على الشيخ الجاهل لانه افضل منه قال الله تعالى هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون ولهذا يتقدم في الصلاة وهي احد اركان الاسلام وهي ثلاثة الايمان وقال تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم فالمراد باولي الامر العلماء في اصح الاقوال والمطاع شرعا تقدم وكيف لا يتقدمون والعلماء ورثة الانبياء عليهم الصلاة والسلام ما جاءت به السنة كذا صرح الزيلعي وغيره وفي البزازية والشاب العالم يتقدم على الشيخ غير العالم قال سبحانه وتعالى يرفع الله الذين امنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات فالرافع لهما كان هو الله تعالى بدرجتين بما احداهما درجات العلم فمن يضعه يضعه اسفل جهنم والعالم يتقدم على القرشي لغير العلم والدليل على ذلك تقدم الصهيبي على الحسيني وان كان الحسيني اقرب نسبا منهم في الرهوسي حق العالم على الجاهل وحق الاستاذ على التلميذ واحد على السواء وهو ان لا يتقدم عليه في الكلام قبله ولا يجلس مكانه وان غاب ولا يرفع عليه صوته ولا يتقدم عليه في مشيه والتفاصيل في المسئلة كثيرة يطول ذكرها **واما الاستحقاق** بالعلم والعالم ففي النظم الوهباني والكوكبة يستحق بالعلم كذا كما به لفظ التقية نصغر قال العلامة عبد الرحمن مسيلة هذا البيت وان كانت مشهورة عن الحنفية الا اني لم اقف عليها الا في الخازن القديم قال ومن استحق بالنبي او بنبي من الانبياء يكفر وكذا من استحق بالعلم العاملين ايمة الدين والشريعة رجي ان قال الفقيه فقيه بالتصغير على وجه التحقير يكفر والكلام في ذا يطول وفيما كتبنا كفاية ان شاء الله تعالى والله اعلم

سيل في قرية بها شجر زيتون ومغرم القرية يردونه عليها ايضا ما رفعل اذا انتقل من شخص الى شخص يلزمه مغرمه ولا يجوز تحميله لمن انتقل عنه ام لا **اجاب** حيث كانت الغرامة متعلقة به فهي دايرة منه ايضا ما رفقد صرحوا بان الغرامات ان كانت تحفظ الاملاك في القسمة على قدر الملك وان كانت تحفظ الانفس فهي على عدد الروس وضع عليه

ابو الوالي تفويض السلطان اهل القرية فانها تقسم على هذا والله اعلم

سئل فيما يعتقده ارباب الحرف من ان كل من لم يتسبب حرفته الى صاحبها الذي اخترعها لا يعتد به ولا يحل له تعاطيها ويحرم عليه تناول اجرة عمله فيها كالخياطة الى ادريس والقبارة الى نوح والحلاقة الى سلمان الفارسي وبسباتة الخليل الى غير ذلك ويعتقدون شيأ يسمى عندهم وهو ان يجتمع اهل الحرف الذي في البلدة فيتخذ لهم من يريد الشد طعاما ولغيرهم ممن حضر المجلس وربما اجهدوه ذلك وتداس عند وسق عليه الى الغاية ويدفع الى رجل يسمى شيخ الصنعة طرقة يجاري الجارية فيما لعمل الى غير ذلك من البدع التي لم يرد في كتاب ولا سنة ولا ملة ولا علة هل حيث ادعى ذلك الى تكليف الفقير ما ذكر وهي الحرفي منع شرعا ويجب منعهم من اجرى هذا بالحرف من الفقراء العاجزين وغيرهم ممن يتضرر او لا يتضرر وامتنع عنه لكونه بدعة ام لا

اجاب نعم يمنع شرعا من فاعله والمعتقد له كل قد جاء بدعا لان اكثر اهل الحرف لا يعلمون من هو اول من لحرفته احترف وفي ذلك عظيم وجرم ومنع اكثر المحترفين الى بها قيام بنيتهم وتكليف المحترف الى ما عساه لا يقدر عليه ومن القواعد المقررة ان كل ما ذكر من البدع وهي مردودة وقد ورد عن عايشة ام المومنين رضي الله تعالى عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد رواه البخاري ومسلم وابو داود ولفظه من صنع امرا على غير امرنا فهو رد وان ماجه وفي رواية لمسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد وفي الحديث وشر الامور محدثاتها وكل بدعة ضلالة وعن ابي بردة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انما اخشى عليكم شهوات الغي في بطونكم وفروجكم ومضلات الهوى رواه احمد والبزار والطبراني في مجامعه الثلاث وفي الحديث اما بعد فان اصدق الحديث كتاب الله وان افضل الهدي هدي محمد وشر الامور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة

في

في النار رواه احمد في مسنده ومسلم والنسائي وابن ماجه عن جابر رضي

فهو كل بدعة ضلالة اي كل بدعة احدثت على خلاف الشرع ضلالة ايي يوصف بذلك لا ضلالها والحق فيما جاء به الشارع وما ذا بعد الحق الا الضلال وكذلك ان الشارع ما جاء به بالشيء المذكور ولا الزم من اراد الاحتراف لاهله مخلقة لشيخ صنعته ولا باتخاذ طعام العامة كما هل حرفته في بلدته ولا يحفظ نسبته الصنعة الى اول من تعاطاها من خلق الله تعالى وحاشا الله تعالى ان يكلف عبدا ضعيفا بعدم جواز عمله في حرفته ما بهذه التكاليف الشاقة وان لا يسوغ له الاحتراف الا بعد اتيانه بجميع ذلك وما ذاك الا ضلال كما برضا الله المهيمن المتعال والله اعلم

سئل في امراة ماتت عن ابوين وزوج وبنت صغيرة وعن تركة من جملتها صهريج المتاخر بقدمة تزوجها المذكور فنصب القاضي جد الصغيرة لامها وصيا مع وجود الاب والجد اب الاب فباع ما خصها من الاسباب كلا بيها بثمن معلوم بذمة العشرة باثني عشر في كل سنة وطلب بثمن معلوم بذمة العشرة باثني عشر في كل سنة وطلبه منه رهنا على ذلك فقال الجد ابو الاب داري الفلانية رهن به وكم يقبض ومات ابو البنت عن تركة تهرمات ابوه عن ابن ومضى على ذلك المدة سنين والان الجد كلام يطلب من ابي الجد الراهن راس المال وربحه من السنين الماضية الحالي عن حيلة الولي ويريد بيع الدار فما الحكم الشرعي

اجاب كما ذكر فيه مناقشة لنص علماء يتا اما نصب القاضي جده الصغير لامها فقد صرح علماؤنا ان ولاية القاضي متاخرة عن ولاية الاب والوصي يعنون به وصي الاب وكيف ينصب وصيا مع وجود الاب الصالح المتصرف واما قول الجد داري الفلانية رهن به وكم يقبض فانه لا عبرة به ارهن بدون القبض قال الزمن قابل فرهن مقبوضة فقول الجد داري الفلانية رهن به اوصى برهن اوجعلتها رهنا وكم تقبض هدر لا عبرة به واما مطالبة الابن بوفاء دين على اخيه الميت مفلسا فلا قابل به اذ كان لزم

احد وفاء دين احد ولو كان اباه وابنا والزامه بنحو السيف المماضية الحابي عن حيلة شرعية اعجب من جميع ما تقدم فيه والله اعلم **سيل** في رجل مات وعليه ديون مستغرقة لا تبقي تركته بها يريد القضاة ان يلزموا اخاه بوفائها جميعا هل يلزمه ذلك ام لا **اجاب** حيث نحو اقتالة لتتعين وفاء دون الميت ليس على وارثه الا تسليم تركته ولا يلزمه جميع ما عليه من الدين والله اعلم **سيل** في رجل سكن مع زوجته في دار لها وهي خراب فعمرها باذن مالكتها وماتت المالكة فهل العمارة ملك الباني ام ملك الاذن وما الحكم فيما انفق الباني على العمارة المذكورة **اجاب** حيث عمر باذن المالكة فالعمارة لها والنفقة دين عليها فرجع بها في تركتها دير ثة العمارة وربحها والحال هذه والله اعلم **سيل** في دار مشتركة بين اثنين اذن احدهما للاخر بالانفاق عليها ومات الاذن للمنفق الرجوع في تركة بما انفق على حصته ام لا **اجاب** نعم له الرجوع والحال هذه والله اعلم **سيل** في رجل له على اخر ثلاث قروش اجرة ارض واثنا عشر قرشا ونصف ثمن حنطة اقسم بالله ان دفع ثمن الحنطة بيريه عن اجرة الارض فهل للقاضي جبره على ذلك اذا امتنع ام لا **اجاب** ليس للقاضي ذلك اذ لا تصح الدعوى فيه لاسيما مع جواز امتداده وعدم العودية فيه والله اعلم **سيل** في رجل له ولاية على بلد ورد عليه ضيف فتلف فطرح على اهل البلد غرامة عوض ذلك هل له ذلك ام لا لكونه ظلما يجب اعدامه **اجاب** ليس له ذلك بل هو ظلم محض يجب اعدامه ويحرم تقريره باجماع العمل والنقل بل ومن لا يعقل ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم والله اعلم **سيل** في رجل مات في طريق الحج وترك امتعة ولم يكن ان يستطيع برأي القاضي خوف الضيعة عليها فحملها الى مكة المشرفة واشهد انه ليس متبرعا بمؤنة الحمل وباجابته عليها وباعها ثم باضعاف القيمة وادبح عنها لدى الرجوع الى بلد الورثة عند دفعة

لعذر

لعذر عجزه عن الحفظ فخرجت اللصوص واخذوا بعض الوديعة فهل هذا التوثيق اعني محض ممن القت الريح ثوب غيره في حجره فيملك الايداع ولا يضمن ام لا وهل له الرجوع بمؤنة الحمل والاجابة على الورثة حيث لم يكن يستطاع القاضي واشهد ام لا **اجاب** نعم هو امين محض لانه محسن في فعله قال الرجل من قايل ما على المحسنين من سبيل فانتفى عنه الضمان بهذا الفعل الجميل وصرح علماؤنا رحمهم الله تعالى بان المفقود اذا مات بالبادية فلصاحبه ان يبيع حمارة ومتاعه ويحمل الدراهم الى اهله صرح به في التاتارخانية عازيا للتحنيس الناصري وفي جامع الفصولين في الخامس والثلاثين في التصرف في الاعيان المشتركة للشريك ان ياخذ حصة الغايب فيما باع من تمرة الكرم واذا قدم الغايب ان شاء اجاز بيعه وان شاء ضمنه قيمته والقول قول البايع فيها ولا يضمن ما اخذته اللصوص حيث كان الايداع عذرا وجبه والقول قوله لانه امين والحال هذه فلا ضمان عليه ولو ان الورثة لم يمضوا بيعه وردوه وضمنوه قيمته ما باع يكون القول قوله في قيمته بيمينه فيضمن بيمينه فيضمن بقدر ما يقول لانكاره الزيادة عليه ولا يشك شاك في انه له الرجوع بما لابد منه من مؤنة الحمل والاجابة والحال هذه والله اعلم **سيل** عن ازر رجل هو اسم لوالد الخليل عليه السلام وعليه صلاة الملك الجليل **اجاب** في القاموس ازر كهاجر اسم عم ابراهيم واما ابوه فانه تارخ الحنبلي وابراهيم ابن تارخ وهو ازر وفي تفسير الجلالين في قوله تعالى واذ قال ابراهيم لابيه ازر قال هو لقبه واسمه تارخ وفي شرح الهمزية لابن حجر وابوه على الناظم ازر فانه كافر مع ان الله تعالى ذكره في كتابه العزيز انه ابو ابراهيم صلى الله عليه وسلم وذلك لان اهل الكتاب اجمعوا على انه لم يكن اباه حقيقة وانما كان عمه والعرب تسمي العم ابا بل في القرآن ذلك قال تعالى واله ابائك ابراهيم واسماعيل مع انه يعقوب بل لو لم يجمعوا على ذلك وجب

تاويله بذلك جمعا بين الاحاديث واما من اخذ بظاهره كابن هشام وغيره
فقد شذ انتهى والحاصل ان المسئلة طويلة الاذيال واسعة الدليل كثيرة
الاقوال والله اعلم بحقيقة الحال سئل من بيت المقدس من المرحوم الشيخ
صالح الرجائي بما صورته المرجو من خطيرة العلوم العليم بالمنطوق
والمفهوم ان يبين لنا التاء المربوطة التي عدها الحريري مابين حالة الوقف
والوقف وجعلها هاء في الحالتين غير معجمة وان كانت منطوقة قال في المقامة
الحيفاء وهي التي امتحن في انشائها وقيد لربه في حالة الامتحان انشاء رسالة
حروف اخذ بي كلمتها بعجها النقط وحروف اخرى بمحض فقط قال منها واطراح
دعي الحرمة بي وحرمتي بين الامال بقي وقال منها بقيت لاماطة بنجب واعطا
نشر ومواساة سجن ومراعاة يعني فابقي بالحرمة وحرمة والامة دمواساة
ومراعاة في الكلمة التي حروفها غير معجمة في حالة الدرج كما بينه وقال في الرسالة
الوقطا وهي التي التزم فيها بحرم منقوطة ليس لوناب عند نخرة سئر بل
يعف عنه بر وقال منها من ضرع ثديي لبانه خص بافاضة تهنانه ومنها
اذ جاش لخطبة فلا يوجد قايل بل ومنها منظوما خلاذا ابهجة تميد ظل
خص به وقال في خطبته التي التزم فيها عدم النقط في جميع الفاظها منها
كم مداومة اللهو ومواصلة السهو واطراح الكلام الكبا ومواصلة الاسما
اما الساعة موعدكم والساعة موردكم اما اهوال الطامة لكم موعده اما
دار العصاة الحطمة الموعده الا رحم الله امرا ملك هواه واحكم طاعة مولاه
وعمل سلوم العمر مطاعا والدهر مواتيا والصحبة كاملة والسلامة حاصلة
الى ان قال واسئله الرحمة لكل ولاهل ملة الاسلام وهو اسمح الكرامة والمسلم
والسلام قال السحار ناخي همام فلما رايت الخطبة بالاسقط وعروسا بالا لفظ
دعاني الاعجاب بلفظها التجيب الى استجلاب وجه الخطيب الخ مولانا بعض
الفضلا عارضونا في جعلنا الها المربوطة في التاريخ بجملة زاعمين علي

انها

انها تا بريعاية وفي حالة الوقف بجملة في الحالتين كما قال الحريري وردوا
عليهم ما ذكرته لحضرتكم من اقوال الحريري في المقامات من انها في الحالتين
والمرجو من المعلوم الباهر بيان ذلك لنستفيده منكم دمتم محمد عليه الصلاة
والسلام اجاب قال فريد عصره ووحيد دهره جلال الدين السيوطي رحمه
الله في شرح عقود الجمان التي هي المرجوزة في المعاني والبيان اخر الكلام على
القسم الداعي في شرح قوله والوصل والقطع ونقط الاحرف وتركه حذف
وبالحلق بغي ومثال الثالث يعني حرف كل حرف منقوط والاتيان بالجميع
بهما اقول الحريري الحمد لله المحمود الا له الممدوح لا سيما الواسع العطا
المدعو الحسيم مالك الامم ومصور الرمم واهل السماح والكرم ومهلك عاد وارم
ادرك كل شيء علمه ووسع كل شيء حلمه الخطبة بكلها كل حروفها مهملة وعندهم
ان التاء التي تكتب ها في هذا النوع حكمها حكم المهملة انتهى كلامها قول
ولا بنافيه ما قاله المرادي في الجنا الداني وابن هشام في المغني قال المرادي
واما تاء التانيث التي تلحق الاسم فالاكثر من حروف المعاني ومذهب
البصريين فيها انها تا في الاصل والها في الوقف وهو قول الكوفيين زعموا
انها الاصل وان التا في الوصل بدل منها وعكس ذلك البصريون لان الضمير
في قوله عندهم راجع للبصريين اذ هو في بحث البديع كما لا يخفى والتاريخ
من اصطلح عليه بعض متاخري الشعرا واظهر وافيه صنايع بطيعة على
عدد الجمل في الحروف نص عليه بعض الفضلا وهو ايي من التاريخ المذكور
لا شبهة انه نوع من انواع البديع وقد علم من صريح كلام السيوطي انها عند
اهله في حكم المهملة ولا يشكل ذو فهم انها تكتب في الخط ها وان كتبت في
بعض المواضع القرانية في المصحف الشريف تا مجرورة لان خط المصحف
لا يقاس عليه خط الغوغيين لان خطان لا يقاس عليهما بخط المصحف وخط
الغوغيين واذا كانت تكتب ها بعد دها والنظر يقتضي جواز اعتبارها مجرد

472

النطق عند عدم الوقف وجواز اعتبار مجرد الخط اذ الكلام على الحرف لم يتعلق
تعلق بكتابته وتعلق بنطقه وقد اعتبر على البديع كلا منهما كما قرروا
ذلك في مواضع منها الجناس الخطي واللفظي فلا مانع من ذلك فيما
يظهر فان قيل قوله في شرح العقود وعندهم ان التاء التي تكتب ها في هذا
النوع الذي هو الحذق ليس حكمها حكمها قلت لا يدل لما تقرر في الاصول
ان الحكم على الشيء بناء الحكم عما عداه ويكفينا من كلامه قوله التاء التي
تكتب ها اذ هو المقصود فحيث حكمنا عليها بانها في الكتابة حسبت بها
واذا تفضل الطالب الكتب البديعة وتامل كلامهم حكم بصحة الاعتبار الذي
عيناها هذا ولم يقع احد فيما علمته من المعتبرين في الجمع بكلامهم
كتابا في هذا الفن الذي هو من التاريخ المذكور ويعتمد في الرجوع اليه
وغاية ما يقال هي في الكتابة ها على كما حال وفي النطق كذلك عند الوقف
وفي الوصل تا في النطق ها في الخط فالمانع من اعتبار الخط فتحسب
بخمسة باعتباره ومن اعتبار النطق فتحسب باربعة باعتباره وبقصهم
المقصود بالقرائن الحالية وكم من مشترك كذلك على ان المسئلة فيها
من الاحكام الشرعية الخطوة رايحة فالاضرب في اشتباهها في كل من
الجهتين مع مسوغ ما من كلامهم وعدم نقل مرجح في المنع من جهة
من يعتمد عليه والله اعلم **سئل** من بيت المقدس ايضا من المرحوم الشيخ
بشير ابن المرحوم الشيخ محمد الخليلي نظما

ايا من غدا في البرايا • وفي العلم ركنا منيعا مشيدا
ومن صار قسم الزكا باقلا • لديه واضحى لبيدا بليدا
يقول ابو الطيب المجتبي • واعيى الانام المجيد المجيدا
طلبنا رضاه بترك الذي • رضينا له فتركنا السجودا
ومنها له اخر بعده • وجدنا صعبا لدينا عنيدا

كان

كان موالك بعد القضا • فانفط منه بخده جدودا
فاوضح لنا وجه معناهما • بنيت على الوجه صدرا مفيدا
وكانزلت لوضح المشكلات • ما نظم الناظمين القصيدا

اجاب

رضاه السجود لممدوحه • وممدوحه ليس يرضى السجودا
ومعنى السجود الخضوع كما اتى • لغة استفاض وردا
فمن حسن اخلاق ممدوحه • خضوع الانام له لمن يريدا
وعز مقام له مقتضى • يكون الخضوع وجوبا اكيدا
ولكن راى تركه للرضى • به لائذا صوبا باسديدا
وبيت القوال حدير بان • يميل اليه فؤادا وفؤدا
فمعنى الجدور الخطوط التي • تسمى خفوفا ويعني العودا
فما يعطي ليس بحق له • ولكن يراه اعتقادا جدودا
وان القضا لكل الورى • على مقتضى تلك فضلا وجودا
وقيل العطا بالامر جب • هو الفضل ان تبغي منه الوردا
فتابه تعس القضا فعله • وهذا ابلغ فخذه مفيدا

سئل عن قول سيدنا عمر بن الفارض رحمه الله تعالى ولم اله بالايعوت
عن حاكم مظهري وهم انسر بالناسوت مظهر حكمة • صيري في خفي الحقيقة
مقيم على الحكم الذي في الشريعة **اجاب** فلم اله بالسر الا له عن الذي
اتى ظاهرا في نص اي وسنة • والله اعلم **كتاب الفرايض سئل**
في امراة ماتت عن بنت وعن شقيقين من احدهما وابن شقيق من
احدهما والكل مفقود ما عدا البنت فما القسمة **اجاب** تعطى البنت نصف
المفروض لها لانه لا شبهة فيه ويوقف الباقي فاذا حكم قاض بعوت المفقودين
جميعهم اجتهادا وقامت بينة على موتهم جميعهم قبلها يرد عليها ان حيية

وعلى ورثتها ان كانت ميتة واقل عدد تصح منه عن كل الحالتين اربعة
فتعطى البنت اثنين وبوقف اثنان فان ظهر الاخوان حييين دفع
لكل واحد منهما سهمه الذي وقف له وان ظهر موتهما سابقا عليها
وحياة ابن الاخ يصرف السهمان له وان ظهر حياتهما بعد موتها يوقف
يصرف الموقوف لورثتهما والله اعلم **سيل** عن رجل مات عن ابن وبنتي خال
وبنتي اخ وعن ابن وثلاث بنات خالة والكل للام واب فما القسمة افريضة
اجاب مذهب ابي يوسف تقسم التركة على احد عشر سهما لكل ابن من
ابنتي الخال والخالة باتفراده سهمان ولكل بنت من بنات الخالين
وبنات الخالة سهم واحد قسمة ابدال للذكر منهم مثل حظ الانثيين
وقد افتى بعض مشايخ بخارى تسهيلا على المفتي والعامي وهذه
رواية عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى ومذهب محمد رحمه الله من خمسين
لابن الخال عشرة ولكل واحد من بنتيه خمسة ولكل واحد من بنتي الخال
الثاني عشرة ولابن الخال اربعة ولكل واحد من بناتها اثنان وبالقراط
المشهور على مذهب ابي يوسف لكل ذكر اربعة قراريط اجزاء من احد عشر جزءا
من قيراط وعلى مذهب محمد لابن الخال اربعة قراريط واربعة اخماس قيراط
ولكل بنت من بنتيه قيراطان وخمسا قيراط ولكل بنت من بنتي الخال الثاني
اربعة قراريط واربعة اخماس خمس قيراط والمفتى على قول محمد وهو اظهر
الروايتين عن ابي حنيفة وقول ابي يوسف الاول وقد رجع عنه الى
ما نقلناه عنه والله اعلم **سيل** عن تركة تحملها عشرة قروش على المتوفي
ديون قدرها مائة وعشر قروش من داخلها مهر الزوجة عشرة قروش فما
يخصها **اجاب** لها سبعة وعشرون قطعة وجديدان وثمانية اجزاء من
احد عشر جزءا من جديد على ان لكل واحد من القروش ثلثين قطعة وكل
قطعة بعشرة من الفلوس المسماة بالجديد كما في اصطلاح اهل فلسطين

والله

والله اعلم **سيل** في رجل مات عن خال هو ابن عمة اب وابن عمة اب الاب فما
الحكم **اجاب** جميع تركته للخال ولا دخل للاخر معه بحال كما هو صريح كلام
السراجية بقوله في اخر دور الارحام ثم ينتقل هذا الحكم الى جهة عمومة ابوي
ابويه وخولتهما ثم الى اولادهم كما في العصبات فجعل الانتقال الى عمومة ابوي
الميت وخولتهما بعد عمومة الميت وخولته والخال من النصف الرابع وعمومة ابوي
الميت وخولتهما جعلها كثير من الصفتين صنفا خامسا من خراعن الرابع صرح
بان الارث بحسبها منا خرعن الارث لجهة عمومة الميت وخولته قال المهر في شرحه
على السراجية والصنف الخامس وهم عمات الاباء والامهات واخوالهم وخالاتهم وبنات
الاعمام لاب والاولاد هو كما قال ابو يوسف والحسن بن زياد عن ابي حنيفة وابن
سماعة عن محمد عن ابي حنيفة ان اقرب الاصناف الصنف الاول يعني اولاد البنات
ثم الثاني يعني الاجداد الساقطين ثم الثالث يعني اولاد الاخوات وبنات
الاخوة ثم الرابع يعني الاعمام والعمات والاخوال والخالات ثم الخامس
وهم من تقدم كترتيب العصبات يعني اولاهم بالميراث الصنف الاول ثم الثاني
ثم الثالث ثم الرابع ثم الخامس وهو الماخوذ به يعني الفتوى على هذا القول
وروي عن ابي يوسف ومحمد ان اولاد الاخوة والاخوات اولى من الجد الفاسد
وهو ابو الام وقال قيل هذا روى ابو سليمان عن محمد بن الحسن عن ابي حنيفة
رحمهم الله ان اقرب الاصناف الصنف الثاني يعني اولادهم بالميراث الجدود
الفاسدة والجدات الفاسدات وان علوا ثم الاول وان سفلوا يعني اولاد
البنات واولاد بنات البنات واولاد بنات الابن واولادهم ثم الثالث وان
نزلوا ثم الرابع وان بعدوا واما تقديم الرابع على صنف من الاصناف فلم نطلع
على رواية قوية ولا ضعيفة وكذا تقدم الخامس على الرابع الحاصل انه لا كلام في
مسئلتنا التي هي واقعة الحال انه يختص فيها بارث الخال ولا شيء لابن عمة الاب
لا بوين ولا بخال والله اعلم **سيل** في امرأة ماتت عن زوج وابن اخت لاب وام وبنت اخ

لاب وام فما الحكم **اجاب** للزوج النصف والباقي لابن الاخت ثلثاه ولبنت
الاخ ثلثه على مذهب ابي يوسف اعتبارا للوصف المذكورية والانوثية فيهما
ومحمد بعكسه الحكم اعتبارا لاصلهما وافتى بعض المشايخ بالاول يسيرا والاكثر
بالثاني وعليه غالب اصحاب المتون والشروح وعلى كل فالمسيلة تصح من ستة
للزوج ثلاثة والباقي يقسم اثلاثا على ما بين اعلاه ولا يخفى ان ابن الاخت
سدل بذات فرض وبنت الاخ بعصبة فلم تجب احدهما الاخر والله اعلم **سيل**
من بيت المقدس عن رجل مات عن اولاد خالة واولاد خال فما الحكم **اجاب**
الحكم عند ابي يوسف القسمة على الابدان جميعهم من اولاد الخال والخالة حيث
كان لاب وام او لاب فقط فالاثنى الاخر مع الاول وقد تقدم عندهم ارجحية
قول محمد رحمه الله تعالى في جميع مسايل ذوي الارحام والله اعلم **سيل**
في انثى ماتت عن ام وعن اخ لام وعن عمات ثلاث ولها حصة في كرم اربعة
قراريط فهل للعمات شيء مع الام والاخ المذكور ام ليس لهم شيء وما يخص الاخ
والام من ذلك **اجاب** ليس للعمات شيء والحصة المذكورية وما خلفت
الميتة مقسوم بين الام والاخ اثلاثا فرضا ورد فالام قيراطان وثلثا
قيراط والاخ قيراط وثلثا قيراط من الحصة المذكورة والله اعلم **سيل**
في امراة ماتت عن ابني ابن ابن وعن ابن اخت يزعم انه ابن عم للميتة
فهل ميراثها لابني ابن الابن وليس لابن الاخت المذكور شيء ام لا **اجاب**
الارث لابني الابن جميعه بينهما سوية ولا شيء لابن الاخت ولو كان ابن ابن
عم الميتة والله اعلم **سيل** فيما اذا مات عن زوجة حامل وعن بنت منها
وبنتين من غيرها وعن ابن ابن معتق وعن بنت معتق فما القسمة المرعية
بين من يرث بتقدير ما يكون موضعها ذكر واضح لو لم يكن في موضعها
بينوا لنا الجواب بيانا كافيا بكل تقدير **اجاب** الحكم في المسيلة
قبل الوضع ان تعطى الزوجة الثمن من غير توقف اذ فرضها لا يتغير على حال

الحالتين

الحالتين وان ابن ابن المعتق لا يعطى شيأ ويقدر الحمل في حق البنات الموجودات
انثى ويعطى كل واحدة ما تستحقه وهو اربعة قراريط على هذا التقدير ما علم
لمن بالاخرة من تقدير الذكورة والانوثة ويوقف الباقي على ما عليه الفتوى عندنا
وفي المسيلة اقوال اخر موجودة وهذا ان لم يصبروا وطلبوا او بعضهم القسمة
قبل الوضع وبعد الوضع فان كان الحمل ذكرا فالاثنى كابن ابن المعتق والباقي بعد
ثمن الزوجة للذكر مثل حظ الانثيين وان كان انثى فللزوجة الثمن وللبنات
الاربع الثلثان والباقي لابن ابن المعتق والاثنى لبنت المعتق مطلقا
وحاصل الامر ان الراجح في مسيلة الحمل اذا تقرر واحدا وتعامل الورثة
الاخر من تقدير ذكورته وانوثته وتعطى الاقل لمن لا يجب دلو بيعض
التقادير شيأ فاذا وضع الحمل واتضح الحال زال الاشتباه وارتفع
الاشكال وهذا اذا وضعت الحمل او اكثره حيا فاذا وضعته ميتا او خرج
اقله حيا ومات قبل خروج الاكثر عاد الموقوف للموجودين وكان الحمل لم
يوجد فيقسم على كل من كان موجودا من غير اعتبار الحمل وهذه المسيلة
ذات شعب وذكرها يودي الى الخروج عن القدر المسول عنه فتولى عنه
عيان العلم والله اعلم **سيل** فيما اذا هلك عن بنت عم لاب وام وابن خال
لاب وام فما الحكم **اجاب** هذه مسيلة اختلف فيها جعل بعضهم ظاهر
الرواية ان الثلثين لبنت العم والثلث لابن الخال وهو المذكور في فرايض
السرخسي وعليه صاحب الهداية وملتقى الكنز وملتقى الابحر وغالب
شروح الكنز والهداية وجعل بعضهم ظاهر الرواية ان الاثنى لابن الخال
وان الكل لبنت العم لكونها ولد العصبة وجعل في الصغرى عليه الفتوى وانه
رواية شمس الايمة السرخسي وانه وافق رواية التمرتاشي رواية وصححه
في المضمرات وعليه صاحب الخلاصة قال في الضوء شرح السراجية فالاخذ
للفتوى برواية بعض شمس الايمة اولى من الاخذ برواية بعض صاحب

الهداية وصاحب السراجية انتهى والاصل فيه ان جهة القرابة اذا اختلفت كما في واقعة الحال قيل يقدم ولد العصبة ام لا قيل وقيل والذي ينبغي ترجيح ما رواه السرخسي فان لفظ الفتوى اكد من غيره من الفاظ التصحيح كالمختار والصحيح مع اني لم ار من اختصر على مقابل ما رواه السرخسي مصرحا بكونه الصحيح او الاشبه او المختار ويؤخذ ذلك من الفاظ التصحيح ونحوه بل يقول في ظاهر الرواية واما هو اي ما رواه السرخسي فقد صرحوا بانه الصحيح وان الاخذ للفتوى به اولى وانه ظاهر الرواية فليكن المعول عليه والله اعلم **سئل** عنه ثانيا بما صورته امرأة ماتت عن زوج وبنت عم لاب وام واولاد اخوة لاب كذلك هل يكون الباقي بعد فرض الزوج لبنت العم ولا شيء لاولاد الاخوة ام لا **اجاب** قد رفع في هذا السؤال سابقا وذكرت في جواب ما حاصله ان الصحيح كما في المضمرات ان لا شيء لولد الحال مع بنت العم وهو اولى بالاخذ للفتوى كما في الضوء وفي مجمع الفتاوى وظاهر المذهب ان ولد العصبة اولى سواء اختلفت الجهة او اتحدت كان ولد العصبة اقرب اتصالا بوارث الميت وكانه اقرب اتصالا بالميت مبسوط وفي فرائض الخلاصة بنت عم لاب وام او لاب وبنت عمة المال كله لبنت العم بنت عم وبنت خال او بنت خالة كذلك الجواب في ظاهر الرواية وولد العصبة اولى اتحدت الجهة او اختلفت وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى ان الترجيح عند اتحاد الجهة انتهى فالحاصل ان المسئلة اختلف فيها والصحيح ان ولد العصبة اولى بالترجيح فاذا علمت ذلك فيكون الباقي بعد فرض الزوج لبنت العم لكونها ولد العصبة ولا شيء لاولاد الاخوال والله اعلم **سئل** في بيت المقدس في رجل مات عن بنتي اخت لاب وثلاثة اولاد اخ لام ذكر وانثيين فمن الوارث **اجاب** المال كله لبنتي الاخت لاب ولا شيء لاولاد الاخ لام عند ابي

يوسف

يوسف وعند محمد يقسم المال على الاخت لاب والاخ لام فيعطى الاخت لاب النصف ويعطى الاخ لام السدس ويرد عليها الباقي بقدر سهامها فيقسم المال عليهم ارباعا الربع لاولاد الام والثلاثة ارباع لاولاد الاخت لاب وتصح من اربعة وعشرين حاصله من ضرب ستة في اربعة لاولاد الام الثلاثة ستة لكل اثنان بستويان في ذلك الذكر والانثى كما علم ولبنت الاخت ثمانية عشر لكل واحدة تسعة والله اعلم **سئل** في تركة قسمت وفيها لشخص دين لم يستغرق هل يؤخذ من كل حصة من الدين ام لا **اجاب** نعم يؤخذ من كل منهم حصة من الدين حيث ظفر بهم جملة والله اعلم **سئل** في رجل مات عن ابن وبنتين وزوجتين احداهما وضعت ذكرا بعد موت ابيه فمات وبقيت الورثة يدعون انه مات قبل خروج اكثره فلا ارث له وامه تقول مات بعد خروجه وملك ساعة حيا والورثة يعترفون بانه ابن الميت فهل المعول قولها ويرث ويرثون ام القول قول بقية الورثة ام لا فلا ولا **اجاب** القول قول الورثة ولا يرث الا اذا استهل خانه انفصل حيا قال في البحر في الجنايز نقلا عن المجتبى والبدايع عن ابي حنيفة لا يقبل فيه الا شهادة رجلين او رجل وامرأتين وقال لا يقبل فيه قول النساء الا الام فانه يقبل قولها وفي الولوالجية امرأة حامل فماتت والولد يتحرك في بطنها منذ اربعة ايام وليلة وبعض الناس يقولون ان الولد حي وبعضهم يقولون انه ميت قد فنت كذلك ثم نبش القبر فوجد وابنتا ميتة بعلاتها وتركت المرأة زوجا وابوين ان اقرت الورثة بانها ابنته ورث الابنة ثم ورثت منها وورثة الميت وان جحدوا الورثة لم يقض لها بشيء لانها لا يدرى انها خرجت منها ام لا وفي الفتاوى النجارية حامل ماتت وترك ولدها قدر يوم وليلة فقال بعض مات وقال بعض لم يمت فدفنت ثم

بركة الله تعالى في العالمين عمدة المحققين زبدة المدققين
مولانا وسيدنا الشيخ خير الدين الرملي المسماة بالفتاوي
الخيرية نفع الله به المسلمين ورزقه العافية وحسن الخاتمة
امين والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله امين

وكان الفراغ من كتابة هذه النسخة
المباركة يوم الاحد المبارك
تاسع عشر شهر شوال المبارك
سنة ١٠٩٤ اربعة وتسعين ومائة
والف على يد كاتبه الفقير الى رحمة
ربه الحاج محمد ابن المرحوم
الشيخ علي الرسام غفر الله
له ولوالديه ولجميع
المسلمين اجمعين
امين امين
امين

شئ القبر فوجدت معها بنت قاعدة على جانبها ميتة وللبنت زوج وابوان
اجاب بعض مشايخ بلخ انه لو اقر الورثة كلهم بانها بنت فارقت حية بعد
وفاتها ترث البنت ثم يرث من البنت ورثتها ولو جحدوا وهم يقفون عليهم
يأثم بهذا القدر الا ان يشهد عدول انها ولدتها حية وانما تسقط
الشهادة لو لم يقارفوا قبرها منذ دفنت الى انه يثبت وقد سمعوا صوت
البنت من تحت القبر ووجدت ملازمة القبر ولم يك ثم شهود
وانكرت الورثة حلفوا على العلم ولا يمين لها اذا حلفوا انتفى ولا شبهة
في غير ذلك جدا او تعذرا وفي التاتارخانية نقلا عن المحيط وان وقع
الاختلاف في انفصاله حيا او ميتا فشهدت القابلة على انفصاله حيا
جمعوا على انها تقبل شهادتها في حق الصلاة عليه وهل تقبل
شهادتها في حق الارث قال ابو حنيفة لا تقبل وقالا تقبل انها ولا
شبهة انها عندهما تقبل شهادة امرأة ثقة ولم تكن قابلة في حق
الارث وكذلك لا شبهة في قبول اخبارها في الصلاة عليه والله اعلم
سئل في رجل مات عن زوجة حامل لها بنو منته مهر وعوام وثلاث
بنات فما الحكم الشرعي في مهر الزوجة المذكورة والدين الذي بذمته وما
القسمة الفرضية اجاب اما المهر فهو كسائر الديون فيقضى قبل
القسمة ثم يقسم على الورثة المذكورين ان لم تكن الولادة قريبة فيقدر
الحمل ذكرا وتوطي الام سدسها والزوجة ثمنها ولكل بنت ثلاثة
قراريط وخمسين قيراطا ويوقف الباقي وهو ستة قراريط واربعة
اخماس قيراط فان ظهر ما قدرنا دفع له وان ظهر انثى رددنا على الام
خمس قيراط على ما بيدها فيجمع لها اربعة قراريط وخمس قيراط ولكل
بنت اربعة قراريط وخمس قيراط والله اعلم وهذا الجواب رأيته
من مسودة فتاوي شيخنا واستاذنا شيخ الاسلام والمسلمين

بركة

Ин. 43 С53

178 Ult.